



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الفقه
(البرنامج المسائي)

مسائل حرب الكرمانى

للإمامين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

لأبي محمد حرب الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)

من قوله: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء) إلى آخر كتاب الطهارة

دراسةً وتحقيقاً

رسالة علمية مقدّمة لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)

إعداد الطالب:

عامر بن محمد فداء بن محمد عبد المعطي بهجت

إشراف

أ.د. عبد الله بن معتق السهلي حفظه الله

العام الجامعي ١٤٣٢-١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الملك العلام، ذي الجلال والإكرام، والصلاة والسلام، على سيد الأنام، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد:

فإن علم الفقه من أجل العلوم، وأشرف المعارف؛ به تُعرف الأحكام، ويتميّز الحلال من الحرام. وقد تتابع الأئمة على تحصيله وتأصيله، وشرحه وتفصيله، وكان من أجل الفقهاء - الذين نُقلت مذاهبهم وأقوالهم، وعرفت بالخير سيرهم وأفعالهم وأحوالهم -، الأئمة الأربعة - رحمهم الله - وكان مسكُ ختامهم، إمامَ أهل السنة والجماعة أبا عبد الله أحمد بن حنبل، وقد قيّض الله له طلاباً نجباء نقلوا علمه ودوّنوا فتاويه، كان من أبرزهم حرب بن إسماعيل الكرمانى رحمته.

ولما شرفني الله بدراسة الفصل المنهجي لمرحلة الدكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وأن أوان تسجيل موضوع لرسالة الدكتوراه؛ وقع اختياري على تحقيق مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى للإمامين الجليلين: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه - رحمهم الله جميعاً -.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع لأسباب عديدة، منها:

١. قيمة الكتاب العلمية، وثناء العلماء عليه؛ من ذلك قول الإمام الذهبي رحمته : (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)^(١)، وسيأتي بيان ذلك بالتفصيل في قسم الدراسة - بإذن الله -.
٢. المكانة العلمية للإمام أحمد الذي نُقلت عنه أكثر هذه المسائل؛ فالإمام

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣).

أحمد رحمته إمام أهل السنة، وأحد الأئمة الأربعة المتبوعين، وإخراج المسائل المنقولة عنه يعدّ إضافة لا يُستغنى عنها في الفقه الإسلامي عمومًا وفي الفقه الحنبلي خصوصًا.

٣. إبراز فقه الإمام إسحاق بن راهويه الذي كان مجتهداً متبوعاً، ثم اندرس مذهبه، ولم يبق من آرائه إلا ما نُقل في بعض كتب الفقه والحديث، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كلامٍ له عن إسحاق بن راهويه: (هو قرين أحمد بن حنبل ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه . والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرها ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج . وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضا من أتباعهما وممن يأخذ العلم والفقه عنهما وداود من أصحاب إسحاق .^(١)

خطة البحث:

يتكوّن البحث من مقدّمة وقسمين وفهارس فنية، وذلك على النحو التالي:

❖ المقدّمة، وتشتمل على:

○ أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

○ خطة البحث.

○ منهج التحقيق.

❖ القسم الأول: الدراسة.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٣٢).

ويشتمل هذا القسم على خمسة فصول:

○ الفصل الأول: ويشتمل على نبذة موجزة لعصر الأئمة الثلاثة، وفيها

ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: الحالة السياسية.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
- المبحث الثالث: الحالة العلمية.

○ الفصل الثاني: ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل، وفيه تسعة

مباحث:

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
- المبحث الثاني: مولده ووفاته.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: فقهه.
- المبحث السادس: أصول مذهبه.
- المبحث السابع: مصطلحاته.
- المبحث الثامن: محنته.
- المبحث التاسع: آثاره العلمية.

○ الفصل الثالث: ترجمة موجزة عن الإمام إسحاق بن راهويه، وفيه

ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.
- المبحث الثاني: مولده ووفاته.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: فقهه.
- المبحث السادس: أصول مذهبه.

- المبحث السابع: مصطلحاته.
- المبحث الثامن: آثاره العلمية.
- الفصل الرابع: ترجمة موجزة عن الإمام حرب الكرمانى، وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.
- المبحث الثاني: مولده ووفاته.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.
- المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
- المبحث الخامس: مكانته العلمية.
- المبحث السادس: فقهه.
- المبحث السابع: آثاره العلمية.
- الفصل الخامس: دراسة الكتاب "مسائل حرب"، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف.
- المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب المسائل.
- المبحث الثالث: مميزات مسائل حرب، والفروق بينها وبين مسائل إسحاق الكوسج.
- المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها.

❖ القسم الثاني: النص المحقق.

من باب الماء الذي لا ينجسه شيء - إلى نهاية كتاب الطهارة - ويقع في ١٢٣ لوحة.

❖ الفهارس الفنية، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج التحقيق:

كان منهجي في تحقيق الجزء المختار من مسائل حرب، معتمداً على النسخة الخطية الفريدة على النحو التالي:

١. كتابة النص بالرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
٢. تصويب الأخطاء النحوية، وإثبات الصواب، والإشارة إلى الخطأ في الحاشية.
٣. إذا حصل سقط في النص رجعت إلى المصادر التي نقلت عن المؤلف، فإن وجدت فيها ما يكمله أثبته بين معكوفتين وأشرت إلى ذلك في الحاشية، وإلا جعلت موضعه نقطاً (...).
٤. تصحيح ما أقف عليه من تصحيف أو تحريف بمراجعة الكتب الأخرى والمصادر التي نقلت عن المؤلف ما أمكن.
٥. وضع خط مائل هكذا / للدلالة على بداية ونهاية الوجه من الورقة مع كتابة رقمها في الهامش الأيسر مع الرمز (أ) لليمين و (ب) لليسار.

وقمت بخدمة هوامش المخطوط على النحو الآتي:

١. عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٢. عزوت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيئ بالعرزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن لم يكن في أحدهما اجتهدت في عزوه إلى مظانه من كتب السنة المسندة، ذاكرًا حكم العلماء عليه صحة وضعفًا.
٣. عزوت الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم.
٤. دراسة أسانيد المؤلف الواردة في النص المحقق، بترجمة رجالها، وبيان درجتها.
٥. دراسة المسائل الفقهية الواردة عن الإمام أحمد على النحو التالي:
 - أ. بيان ما اختلفت فيه الرواية عن الإمام أحمد من المسائل، وما لم تختلف فيه الرواية مع توثيق ذلك من كتب المذهب المعتمدة، مع الإشارة إلى مفردات المذهب.
 - ب. تخريج الروايات من كتب المسائل المطبوعة.
 - ج. بيان ما استقر عليه المذهب عند متأخري الحنابلة.
٦. شرح الغريب وبيان المشكل من العبارات الواردة في النص المحقق.
٧. الترجمة - باختصار - لكل علم من الأعلام المذكورين في النص المحقق عند أول موضع فقط.
٨. التعريف بالبلدان والأماكن الواردة في النص المحقق تعريفًا موجزًا.
٩. وضع أرقام مسلسلة للمسائل حسب ورودها في النص ليسهل الرجوع إلى كل مسألة في الكتاب.
١٠. وضع فهرس فنية حسب ما تقدّم في الخطة.

وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يجزي مؤلفه والإمامين أحمد وإسحاق خير الجزاء، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

القسم الأول:

الدراسة.

الفصل الأول: ويشتمل على: نبذة موجزة لعصر الأئمة الثلاثة.

عصر الأئمة الثلاثة الذين تدور عليهم الدراسة - وهو قرابة ١٢٠ سنة - يبدأ من مولد الإمام إسحاق (١٦١هـ) إلى وفاة المصنّف حرب الكرماني (٢٨٠هـ)، وسوف أتناول هذه الحقبة بدراسة موجزة تبين الحالة السياسية، والحالة الاجتماعية، والحالة العلمية، وسيكون كلٌّ من هذه الحالات الثلاث في مبحث مستقل.

المبحث الأول: الحالة السياسية.

كانت الدولة الإسلامية الكبرى القائمة في هذا العصر هي الدولة العباسية، ومرت الحالة السياسية في هذا العصر بتغيراتٍ عدّة، وتأرجحت فيه الدولة بين عصر القوة في أوله إلى شيء من الضعف في آخره، وقد تتابع على هذه الحقبة أربعة عشر خليفة وهم:

١. المهدي: أبو عبد الله محمد بن المنصور (١٥٨-١٦٩)
٢. الهادي أبو محمد موسى بن المهدي بن المنصور (١٦٩-١٧٠)
٣. الرشيد هارون أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور (١٧٠-١٩٣)
٤. الأمين محمد أبو عبد الله بن الرشيد (١٩٣-١٩٨).
٥. المأمون: عبد الله أبو العباس بن الرشيد (١٩٨-٢١٨)
٦. المعتصم بالله، أبو إسحاق، محمد بن الرشيد (٢١٨-٢٢٧)
٧. الواثق بالله هارون، أبو جعفر - وقيل: أبو القاسم - ابن المعتصم بن الرشيد (٢٢٧-٢٣٢).
٨. المتوكل على الله: جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد (٢٣٢-٢٤٧)
٩. المنتصر بالله: محمد، أبو جعفر - وقيل: أبو عبد الله - بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (٢٤٧-٢٤٨)
١٠. المستعين بالله: أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد (٢٤٨-٢٥٢)
١١. المعتز بالله: محمد - وقيل: الزبير - أبو عبد الله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (٢٥٢-٢٥٥)
١٢. المهتدي بالله الخليفة الصالح: محمد أبو إسحاق - وقيل: أبو عبد الله - بن الواثق بن المعتصم بن الرشيد (٢٥٥-٢٥٦)
١٣. المعتمد على الله أبو العباس - وقيل: أبو جعفر - أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (٢٥٦-٢٧٩)

١٤. المعتضد بالله: أحمد أبو العباس ابن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد (٢٧٩-٢٨٩).
وقد ذكر بعض المؤرخين أن الخلافة كانت في قوة إلى زمن المتوكل، ثم انتقلت إلى عهد نفوذ الأتراك من خلافة المنتصر واستمرت إلى ما بعد عصر الدراسة.^(١)
ونتناول في هذا المبحث موجزًا عن كل واحد من هؤلاء الخلفاء.
أما المهدي^(٢) فولد بإيذج^(٣) سنة (١٢٧هـ)، وصفه المؤرخون بأوصاف، وذكروا له أعمالًا منها:

- الجود والكرم.
- رد المظالم
- حب الرعية له.
- حسن اعتقاده
- تتبعه للزنادقة^(٤) بالقتل.
- أمره بتصنيف الكتب للرد على الملاحدة.

(١) «التاريخ الإسلامي» لمحمود شاکر (٢٤٦/٥)، (٤٧/٦)، «الموسوعة الميسرة في التاريخ الإسلامي» (٢٨٩/١).

(٢) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ بغداد» (٣٨٢/٣)، «فوات الوفيات» (٤٠٠/٣)، «تاريخ أصبهان» (١٣٩/٢)، «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (٦٩/١)، «التنبية والإشراف» (ص ١٩٦)، «المنتظم» (٣١٥/٨)، «تاريخ ابن الوردي» (١٩١/١)، «البداية والنهاية» (١٢٩/١٠)، «تاريخ ابن خلدون» (٢٥٦/٣)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٠١)، «التاريخ الإسلامي» (١٣٩/٥).

(٣) موضع بالأهواز بين خوزستان وأصبهان، وهي اليوم في غرب دولة إيران، وتسمى: إيذة، عدد سكانها قرابة المائة ألف حسب إحصاء عام ٢٠٠٦م. «معجم ما استعجم» من أسماء البلاد والمواضع (٢١٤/١)، «معجم البلدان» (٢٨٨/١)، «آثار البلاد وأخبار العباد» (ص ٣٠٢)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

(٤) هو من يظهر الإسلام ويظن الكفر، ويطلق على الملحد. «القاموس المحيط» (ص ٨٩١)، مادة (زنديق)، «تاج العروس» (٤١٨/٢٥).

- روايته للحديث.
- تحديته.
- مجالسته للعلماء.
- ملاحظة الشكل.
- لم يعرف فيه جرح ولا تعديل، ومع هذا قال الذهبي^(١): (ما علمت أحدًا احتج بالمهدي ولا بأبيه في الأحكام).
- حمل الثلج لمكة، قال الذهبي: لم يتهياً ذلك لملك قط.
- عمارته لطريق مكة.
- أول من عمل البريد من الحجاز إلى العراق.
- توسعة المسجد الحرام.
- نظمه للشعر قال السيوطي^(٢): (شعر المهدي أرق وألطف من شعر أبيه وأولاده بكثير)^(٣).
- وقد تولى المهدي إمارة طبرستان^(٤) وما ولاها في خلافة والده المنصور. وتولى الخلافة في سنة ١٥٨هـ، وتوفي سنة ١٦٩هـ.

(١) الحافظ المحدث محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الذهبي، ولد سنة ٦٧٣هـ، مؤرخ الإسلام، له: سير أعلام النبلاء، وتاريخ الإسلام، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة ٧٤٨هـ. ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (١٠٠/٩)، «ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد» (٥٣/١).

(٢) الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي، صاحب التصانيف الشهيرة، تجاوزت تصانيفه ٤٥٠ مؤلفًا، ومنها: «الأشباه والنظائر»، «الحاوي للفتاوي»، توفي سنة ٩١١هـ. ينظر: «شذرات الذهب» (٧٤/١٠)، «الكواكب السائرة» (٢٢٧/١).

(٣) «تاريخ الخلفاء» (٢٠٥/١).

(٤) بلدان واسعة كثيرة، والنسبة إليها طبري، وهي بين الرّي وقومس والبحر وبلاد الديلم والجبل، وتقع اليوم شمال دولة إيران. «معجم البلدان» (١٣/٤)، «آثار البلاد» (ص ٤٠٣)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

- وقد قامت في عهد الخليفة المهدي حركات مناوئة يسيرة، ومن أبرزها:
- حركة يوسف بن إبراهيم البرم^(١)، وقد أُسِرَ ثم قُتِل.
 - خروج المقنع^(٢) في خراسان، وقد مات منتحرًا بالسم بعدما حوَّصِر عام ١٦٣ هـ.
 - عبدالسلام اليشكري^(٣) من الخوارج الصفرية^(٤) بالجزيرة، وقوي أمره وانتصر في بعض معاركه مع جيوش المهدي، لكنه قُتِل في نهاية الأمر عام ١٦٢ هـ.
 - دحية بن المغضب بن الأصيبغ^(٥)، وقد خرج على الخلافة قبل المهدي، وقضي عليه في أيام المهدي.

(١) يوسف بن إبراهيم، المعروف بالبرم: نائر، من أهل خراسان. قيل: كان حروريًا. خرج على الخليفة محمد المهدي، منكرًا عليه سيرته. واجتمع حوله بشر كثير، فتغلب على مرو الروذ والطاقان وجوزجان وبوشنج. ووجه إليه المهدي يزيد بن يزيد الشيباني، فاقتلا، وأسره يزيد، فبعث به وبأصحابه إلى المهدي، فصلبه ومن معه على جسر دجلة. «تاريخ الطبري» (١٢٤/٨)، «الكامل في التاريخ» (٢١٦/٥)، «النجوم الزاهرة» (٢٧/٢).

(٢) المقنع الخراساني اسمه عطاء، وقيل: حكيم، ولا يُعرف اسم أبيه، كان قصارًا يعرف شيئًا من السحر ثم ادعى الربوبية، كان لا يسفر عن وجهه بل اتخذ قناعًا من ذهب فسمي المقنع، ولما اشتهر أمره وكثر أتباعه ثار عليه الناس، وقصدوه في قلعتهم التي كان اعتصم بها وحصلوه، فلما أيقن بالهلاك جمع نساءه وسقاهن سمًا فمتن منه ثم تناول شربة من ذلك السم فمات سنة ١٦٣ هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٦٤/٣)، «تاريخ الإسلام» (٤٥٨/٤).

(٣) عبد السلام بن هاشم اليشكري خرج بالجزيرة، وكثر بها أتباعه، واشتدت شوكته، فلقبه من قواد المهدي عدة، وهزم جماعة منهم، حتى ندب المهدي إلى بعض قواده ألف فارس، أعطى كل رجل منهم ألف درهم معونة، فخرجوا في أثر عبد السلام، فحتى لحقوه فقتلوه سنة ١٦٢ هـ. ينظر: «تاريخ الطبري» (١٤٢/٨)، «الكامل في التاريخ» (٢٢٩/٥).

(٤) الخوارج الصفرية: أتباع زياد بن الأصفر، قولهم في الجملة كقول الأزارقة في أن أصحاب الذنوب مشركون غير أن الصفرية لا يرون قتل أطفال مخالفينهم ونسائهم والأزارقة يرون ذلك. ينظر: «الفرق بين الفرق» (ص ٧٠)، «الملل والنحل» للشهرستاني (١٣٧/١).

(٥) دحية بن المغضب بن الأصيبغ بن عبدالعزيز بن مروان، دعا لنفسه بالخلافة، وملك الصعيد، ثم قتل بمصر سنة ١٦٩ هـ. ينظر: «تاريخ الإسلام» (٣١/١٠)، «الوفاي بالوفيات» (٥/١٤).

وفي عهده بقيت دولة الخوارج الصفيرية في سلجماسة^(١) قائمة كما قامت دولة للخوارج الإباضية^(٢) في "تاهرت"^(٣) بالمغرب، وأصبح عبدالرحمن بن رستم^(٤) إمامًا لها. وحاول المهدي تبعًا لأبيه المنصور التخلص من عبدالرحمن الداخل^(٥) في الأندلس لكنه فشل في ذلك.

وأما الهادي^(٦) أبو محمد موسى بن المهدي بن المنصور، فقد ولد في الري^(١) عام

(١) مدينة في جنوبي المغرب في طرف بلاد السودان على نهر زيز، غالب أهلها البربر، وهي اليوم في حدود المملكة المغربية. ينظر: «البلدان» لليعقوبي (ص ١٩٨)، «معجم البلدان» (٣/١٩٢)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

(٢) الإباضية فرقة من الخوارج تقول بإمامة عبد الله بن أباض، وأنّ مخالفهم من هذه الامة براء من الشرك والإيمان وأنهم ليسوا مؤمنين ولا مشركين ولكنهم كفار. «الفرق بين الفرق» (ص ٨٢)، «الفصل في الملل والنحل» (٣/١٢٨)، «الملل والنحل» (١/١٣٤).

(٣) تاهرت: مدينة بالمغرب أكثر سكانها من بدو البربر، وتقع اليوم في شمالي الجزائر، وتسمى: تيارت. ينظر: «آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان» (ص ١٠٠)، «معجم البلدان» (٨/٢)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

(٤) عبدالرحمن بن رستم بن بهرام، مؤسس مدينة تاهرت، أول من ملك من الرستميين، كان من الإباضية، توفي سنة ١٧١هـ. ينظر: «تاريخ ابن خلدون» (٦/١٤٨)، «الأعلام» للزركلي (٣/٣٠٦).

(٥) عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقب بصقر قريش، مؤسس الدولة الأموية في الأندلس، توفي سنة ١٧٢هـ. ينظر: «تاريخ دمشق» (٣٥/٤٤٥)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٤٤).

(٦) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ بغداد» (٧/١٥)، «التنبيه والإشراف» (ص ٢٩٧)، «المنتظم» (٨/٣٣٤)، «تاريخ الإسلام» (١٠/٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٤١)، «البداية والنهاية» (١٠/١٥٧)، «تاريخ ابن خلدون» (٣/٢٦٨)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٠٧)، «الأعلام» (٧/٣٢٧)، «التاريخ الإسلامي» (٥/١٥١).

١٤٧ هـ أيام خلافة جده المنصور، ونشأ في بيت الخلافة.
بويح بالخلافة بعهد من أبيه وكان بجرجان^(٢) يحارب أهل طبرستان فرجع وأخذ البيعة
بعد وفاة المهدي بشهر تقريباً.
وقد اتصف الهادي بصفات منها كونه:

- فصيحاً.
 - أديباً.
 - شهماً.
 - خبيراً بالملك.
 - كريماً.
 - فكها مع أصحابه.
 - مهيباً مع العامة.
 - تتبع الزنادقة وقتلهم بوصية من أبيه.
- وقد حاول الهادي أن يخلع أخاه الرشيد من ولاية العهد لتولية ابنه جعفر، وكان إذ ذاك صغيراً لم يبلغ الحلم بعد، لكنه عدل عن ذلك وأبقى الرشيد في ولاية العهد.
توفي في منتصف ربيع الأول من عام ١٧٠ هـ، واختلف في موته هل كان بسم أو بقرحة؟

كانت مدة خلافته سنة وثلاثة أشهر.
وفي زمنه خرج الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب لعدة أشهر حتى قُتل.
وفي زمنه قضى على ثورة دحية المرواني في الصعيد وقتله.

(١) مدينة فارسية مشهورة، تقع اليوم بالقرب من طهران عاصمة دولة إيران. ينظر: «معجم البلدان» (١١٦/٣)، «آثار البلاد» (ص ٣٧٥)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.
(٢) مدينة بفارس على نهر الديلم، فتحت في زمن معاوية، وتسمى اليوم كركان تقع شمالي إيران حالياً. «البلدان» لليعقوبي (ص ٩٢)، «معجم البلدان» (١١٩/٢)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

وأما الرشيد^(١) هارون أبو جعفر بن المهدي محمد بن المنصور ففي عهده بلغت الدولة العباسية أوجها من جهة الأمن واستقرار الحكم.
ومن صفاته المذكورة في ترجمته:

- الشجاعة والقوة حتى إنه قاد بعض الحملات قبل الخلافة وعمره ٢٠ سنة.
 - الديانة، فقد ذكر عنه من قيام الليل وكثرة الحج والغزو والصدقة شيئاً كثيراً، وكان كثير الاستماع للوعاظ والناصحين والتأثر بهم، وله في ذلك قصص وأخبار مشهورة.
- ولد الرشيد بالري أيام خلافة المنصور عام ١٤٦هـ، وبويع بالخلافة عام ١٧٠هـ، وعمره ٢٤ سنة.

من أبنائه: الأمين والمأمون والمعتصم والمؤتمن.
قرب في أول عهده البرامكة وعلى رأسهم يحيى بن خالد البرمكي^(٢)، لكنه تبدل لهم بعد مدة فقتل منهم وسجن، وصادر أموالهم.
أشيعت عن الرشيد شائعات واتهامات عن لوه وندمائه وكأسه وعرضه وإعراضه عن ملكه، ولكن تلك الاتهامات لا تثبت في ميزان النقد.

ثار في عهده يحيى بن عبدالله بن الحسن بن علي بن أبي طالب عام ١٧٦هـ، وبايعه أناس من أهل الحرمين واليمن ومصر، لكن ما لبث يحيى أن أجاب إلى الصلح بعدما دعاه إليه الرشيد وأعطاه الأمان، ثم سجنه حتى مات سنة ١٨٠هـ، واختلف في سبب موته.
كما ثارت فرقة من قيس وقضاعة في مصر لكن فتنتهم خمدت بعدما قاتلهم عامل

(١) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ خليفة بن خياط» (٤٤٧/١)، «تاريخ الطبري» (٢٣٠/٨)، «تاريخ دمشق» (٢٨٥/٧٣)، «فوات الوفيات» (٢٢٥/٤)، «المنتظم» (٢٣٠/٩)، «المختصر في أخبار البشر» (١٢/٢)، «تاريخ ابن الوردي» (١٩٤/١)، «البداية والنهاية» (١٠/١٦٠)، «نوادير الخلفاء» (ص ١٠٢)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢١٠)، «التاريخ الإسلامي» (١٥٧/٥).

(٢) يحيى بن خالد بن برمك وزير هارون الرشيد، كان الرشيد يعظمه، إلى أن نكب البرامكة فغضب عليه، وخلده في الحبس إلى أن مات فيه سنة ١٩٠هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢١٩/٦)، «تاريخ الإسلام» (٤٥١/١٢).

مصر عام ١٧٧هـ.

وحصلت ثورات أخرى من الخوارج وغيرهم لكنها لم تؤثر جذريًا على استقرار الملك للرشيد.

كما استمر في عهده قتال الروم واشتهرت في ذلك قصة نقفور^(١) وهي أن الروم كانوا ملكوا امرأة لم يكن بقي في زمانها من أهل المملكة غيرها، فكانت تكتب إلى المهدي والهادي والرشيد بالتبجيل والتعظيم، وتهدي لهم، حتى بلغ ابنها، فجاءه الملك دونها، وعاث وأفسد، وتغير على الرشيد، فخافت على ملك الروم أن يذهب، لعلمها بسطوة الرشيد، فسمت عيني ابنها، فبطل ملكه، وعاد إليها، فعظم ذلك عند أهل مملكتها وأبغضوها، فخرج عليها نقفور - وكان كاتبها - فأعانوه وعضدوه، وقام بأمر الملك، وكتب إلى الرشيد:

(من نقفور ملك الروم إلى الرشيد ملك العرب، أما بعد: فإن هذه المرأة كانت وضعتك وأباك وأحاك موضع الملوك، وإني واضعك بغير ذلك الموضع، وعامل على تطرق بلادك، والهجوم على أمصارك، أو تؤدي إلي ما كانت المرأة تؤدي إليك، والسلام).

فلما ورد الكتاب على الرشيد كتب جواب كتابه يقول:

(بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله هارون أمير المؤمنين إلى نقفور كلب الروم، جوابك عندي ما تراه عيانا، لا ما تسمعه).

توفي الرشيد بطوس^(٢) سنة ١٩٣هـ فكانت خلافته ٢٣ سنة.

وفي زمنه بدأت الإمارات المستقلة عن دولة الخلافة تظهر بجلاء، مثل: الأمويين في الأندلس، والأدارسة في المغرب، والدولة الرستمية في تاهرت، ودولة بني مدار في سلجماسة، والأغالبة.

(١) نقفور بن استيراق ملك سبع سنين وثلاثة أشهر في أيام الرشيد وهلك في أول خلافة الأمين. ينظر: «التنبيه والإشراف» (ص ١٤٣)، «المنتظم» (٩/٢٢٤).

(٢) مدينة بخراسان، وهي اليوم قرية من مدينة مشهد الإيرانية. «البلدان» لليعقوبي (ص ٩٣)، «معجم البلدان» (٤/٤٩)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

وأما الأمين^(١) محمد أبو عبد الله بن الرشيد، فقد ولد في الرصافة سنة ١٧٠هـ، وهو أصغر من المأمون بنصف سنة.

بويع له بالخلافة وعمره خمس سنوات، وانتُقد الرشيد إثر هذه البيعة لفتى صغير، ثم في عام ١٨٢هـ أخذ البيعة لأخيه المأمون ولياً لعهد الأمين ثم أتبعها ببيعة القاسم (المؤمن)، وولّى الرشيد كلّ واحدٍ منهم على جهة، فولّى المأمون المشرق، وولّى الأمين المغرب الشامي والمصري، كما ولّى المؤمن الجزيرة والثغور.

وفي ترجمته: أنه كان فصيحاً يقول الشعر، وقد تأدب على الكسائي، وقرأ عليه القرآن لكنه كان محبباً للهو وتتبع الصيد والسرف في المال، وأما ما ذُكر من شربه الخمر فليس بثابت.

كان عهده حافلاً بالنزاع والخلاف الشديد على الخلافة بينه وبين أخيه المأمون، حتى انتهى الأمر بانتزاع المأمون للخلافة منه ثم قتله سنة ١٨٢هـ.

وأما المأمون^(٢): عبد الله أبو العباس بن الرشيد، فقد ولد عام ١٧٠هـ في نفس اليوم الذي بويع فيه والده الرشيد بالخلافة.

وقد بويع المأمون ولياً للعهد بعد أخيه الأمين عام ١٨٢هـ.

وأما البيعة له بالخلافة فقد دعي له بالخلافة سنة ١٩٦هـ عندما كان الأمين محصوراً في بغداد إبان الصراعات بينهما لكنها لم تستقر له، ثم بويع البيعة التي تولّى فيها في محرم سنة ١٩٨هـ قبل مقتل أخيه الأمين بعشرة أيام.

(١) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٣٦٥/٨)، «التنبيه والإشراف» (ص ٣٠٠)، «تاريخ بغداد» (٥٤١/٤)، «المنتظم» (٢١٨/٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣٣٤/٩)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٠١/١)، «المختصر في أخبار البشر» (١٩/٢)، «البداية والنهاية» (٢٢٢/١٠)، «التاريخ الإسلامي» (١٨١/٥).

(٢) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٥٢٧/٨)، «تاريخ بغداد» (٤٣٠/١١)، «التنبيه والإشراف» (ص ٣٠٢)، «المنتظم» (٤٩/١٠)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٠٢/١)، «سير أعلام النبلاء» (٢٧٢/١٠)، «البداية والنهاية» (٢٤٤/١٠)، «التاريخ الإسلامي» (١٩٧/٥).

وقد حصلت في عصره جملة من النزاعات والصراعات بين الأسرة العباسية. من أبرز ما ظهر في عصره هو إظهار القول بخلق القرآن عام ٢١٢ هـ وامتحان الناس بهذا القول حتى وقع ما وقع لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - إلا أن المأمون توفي قبل إيقاع الضرر بأحمد بن حنبل وتعذيبه، وأخبار المحنة في زمن المأمون كثيرة يطول المقام بسردها^(١).

توفي سنة ٢١٨ هـ.

وقعت أثناء خلافته بعض الحركات المناوئة والثورات تجاوز ١٤ حركة، والتي تدل على شيء من ضعف الحكم في زمنه نتيجة طبيعية لاختلافه السابق مع أخيه، وللخلاف الحاصل بين أفراد الأسرة، ومن أبرز تلك الحركات:

- ثورة الحسن الهرش، ولم تدم طويلاً فقد قُتل الحسن هذا بعد شهرين تقريباً.
- ابن طباطبا: محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، فقد سيطر على الكوفة وأخرج منها عامل العباسيين.
- إضافة إلى خروج عدد من الطالبين.
- حركة بابك الخرمي^(٢)، وكانت من أكبر الحركات التي قامت في عهد المأمون واستمرت إلى ما بعد وفاته.

وأما المعتصم بالله^(٣)، أبو إسحاق، محمد بن الرشيد، فقد ولد بالرافقة سنة

(١) سيأتي في الفصل الثاني مبحث خاص عن هذه المحنة.

(٢) بابك الخرمي، رجل باطني من أهل حُرْم بأذربيجان، صاحب الحروب الهائلة في زمن المأمون والمعتصم، حتى كاد أن يستولي على الممالك كلها، ثم قُتل في زمن المعتصم. ينظر: «الوافي بالوفيات» (٣٨/١٠)، «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» (٣٢٦/١)، (١٤٠٢/٤).

(٣) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٦٦٧/٨)، «التنبيه والإشراف» (ص ٣٠٥)، «المنتظم» (٢٥/١١)، «المختصر في أخبار البشر» (٣٣/٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢١٢/١)، «البداية والنهاية» (٢٨٠/١٠)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٤٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢٩٠/١٠)، «التاريخ الإسلامي» (٢١٩/٥).

١٨٠هـ.

ذكرت في ترجمته من الصفات:

- الشجاعة.
- القوة.
- المهمة.
- قلة العلم، حتى إنه كان يقرأ ويكتب كتابة ضعيفة.
- قال الذهبي: (كان المعتصم من أعظم الخلفاء وأهيبهم، لولا ما شان سؤدده بامتحان العلماء بخلق القرآن).
- قال السيوطي: (وله محالسن، وكلمات فصيحة، وشعر لا بأس به، غير أنه إذا غضب لا يبالي من قتل).
- تولى الخلافة سنة ٢١٨هـ، واستمر فيما بدأه المأمون من امتحان الناس بخلق القرآن، وقتل وضرب أعداداً من العلماء، وله أخبار مشهورة مع امتحان الإمام أحمد^(١) -رحمه الله-.
- تحول من بغداد إلى سر من رأى^(٢) بعد شكاية أهل بغداد من تسلط الأتراك. من مناقبه: غزوه للروم، وفتحه لعمورية. وقع في عصره من الحركات والثورات:
- استمرار أمر بابك الخرمي حتى قتل سنة ٢٢٣هـ.
- خروج محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب^(٣) حتى قبض عليه ثم فرّ واختفى.

(١) سيأتي في الفصل الثاني مبحث خاص عن هذه الحنة.

(٢) مدينة بالعراق، بناها المعتصم. «معجم ما استعجم» من أسماء البلاد والمواضع (٣/٧٣٤)، «معجم البلدان» (٣/٢١٥).

(٣) محمد بن القاسم بن عمر بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب بالطالقان من خراسان، يدعو إلى الرضا من آل محمد، فاجتمع إليه بها ناس كثير، وكانت بينه وبين قواد عبد الله بن طاهر

- ما وقع من الزط^(١) في البصرة حتى قضى عليهم خلال تسعة أشهر.
- خلاف مازيار بن قارن^(٢) في طبرستان.
- خلاف منكحور الأثروسي^(٣) حتى سلّمه أصحابه بعد أشهر.
- خروج المبرقع اليماني^(٤) حتى أُسر.

وأما الواثق بالله^(٥) هارون، أبو جعفر - وقيل: أبو القاسم - ابن المعتصم بن الرشيد،
ولد سنة ١٩٦ هـ، وولي العهد في زمن أبيه، ثم تولى الخلافة سنة ٢٢٧ هـ.
في زمنه بدأ تويّي الترك لمقاليد الأمور، ودب الضعف إلى الخلافة.
استمر على طريقة سلفه في امتحان الناس بخلق القرآن، وقتل الإمام أحمد بن نصر

وقعات بناحية الطالقان وجبالها، فهزم هو وأصحابه. ينظر: «تاريخ الطبري» (٧/٩)، «الكامل في التاريخ» (٨/٦).

(١) هم قوم من السند بالبصرة، وقيل: من السودان، وقيل: من الهند. «لسان العرب» (٣٠٨/٧)، «تاج العروس» (٣٢٣/١٩).

(٢) مازيار بن قارن بن يزداهرمز، رجل من أهل آمل بطبرستان، أظهر المخالفة على المعتصم، وكان يكتب إلى بابك الخرمي يعده بالنصر، هزم وأُسر فضربه المعتصم بالسياط حتى مات وصلب إلى جانب بابك الخرمي على جسر بغداد. ينظر: «تاريخ الطبري» (٨٠/٩)، «البداية والنهاية» (٣١٨/١٠).

(٣) ولاء الأفشين على أذربيجان بعد مقتل بابك، فأصاب في قرية بابك في بعض منازل مالا عظيما، فاحتجته لنفسه، ولم يعلم به الأفشين ولا المعتصم، ثم أمر بعزله فقاوم حتى أُسر. ينظر: «تاريخ الطبري» (١٠٢/٩)، «البداية والنهاية» (٣١٨/١٠).

(٤) زعم أنه السفياي. خرج على السلطان بفسطين، ودعا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. ثم قتل بناحية دمشق. ينظر: «تاريخ دمشق» (١٣٦/٦٦)، «الكامل في التاريخ» (٧٤/٦).

(٥) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (١٢٣/٩)، «المنتظم» (١٨٤/١١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٠٦/١٠)، «البداية والنهاية» (٢٩٧/١٠)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٤٨)، «تاريخ بغداد» (٢٢/١٦)، «تاريخ دمشق» (٣٢٣/٧٣)، «التاريخ الإسلامي» (٢٣١/٥).

الخزاعي^(١) - رحمه الله - وعُلق رأسه في بغداد من أجل ذلك، وروي أن رأسه كان يقرأ القرآن بعد مقتله، إلا أن الواثق رجع في آخر أمره عن هذا المسلك.
توفي في نهاية سنة ٢٣٢هـ.

وأما المتوكل على الله^(٢): جعفر أبو الفضل بن المعتصم بن الرشيد، فقد ولد سنة ٢٠٥هـ، وبويع بالخلافة في آخر سنة ٢٣٢هـ، فأظهر الميل للسنة ورفع المحنة، وأكرم العلماء والمحدثين، وإن كان قد أخذ عليه ما ذُكر عنه من ميله للنصب.

بايع لأبنائه الثلاثة من بعده بولاية العهد: محمد المنتصر ثم الزبير المعتز ثم إبراهيم المؤيد، إلا أنه في آخر حياته رأى تقدم المعتز على المنتصر، فطلب من المنتصر التنازل عن العهد فأبى وأدى ذلك إلى تحقير المتوكل لابنه عند الناس حتى اتفق الأتراك مع المنتصر على قتل والده المتوكل فقتله الأتراك وهو مع وزيره الفتح بن خاقان سنة ٢٤٧هـ.

قامت في عهده بعض الحركات المناوئة للخلافة منها:

- حركة محمد بن البعيث^(٣) التي انتهت بأسره.
- ادعاء محمد بن الفرغ النيسابوري للنبوة، ولم يلبث أن قُتل.

(١) الإمام الكبير الشهيد، أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعي، المرزوي، ثم البغدادي، كان جده أحد نقباء الدولة العباسية، وكان أحمد أماراً بالمعروف، قوالاً بالحق، قتله الواثق وصلبه، وذكرت عنه كرامات بعض مقتله سنة ٢٣٧هـ. ينظر: «طبقات الحنابلة» (٨٠/١)، «سير أعلام النبلاء» (١٦٩/١١)،

(٢) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (١٥٤/٩)، «تاريخ بغداد» (٤٥/٨)، «تاريخ دمشق» (١٥٧/٧٢)، «المنتظم» (٣٥٥/١١)، «المختصر في أخبار البشر» (٣٧/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٠/١٢)، «البداية والنهاية» (٣١٠/١٠)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٥٢)، «التاريخ الإسلامي» (٢٣٧/٥).

(٣) محمد بن البعيث بن حليس، نزع الطاعة من الدولة العباسية، وكان مصالِحاً لبابك الخرمي، وكان له حصن بأذربيجان، واستمر مناوئاً حتى أُسِر. ينظر: «تاريخ الطبري» (١٢/٩)، (١٦٤/٩)، «المنتظم» (٥٣/١١).

- ثورة نصارى أرمينية^(١) على يوسف بن محمد^(٢)، والتي تمكن الخليفة من السيطرة عليها وتأمينها.
- فتنة نصارى حمص على واليها، والتي انتهت بطردهم من حمص.

وأما المنتصر بالله^(٣): محمد، أبو جعفر-وقيل: أبو عبد الله- بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، فقد ولد سنة ٢٢٢هـ، وكان عصره بداية لاشتداد الضعف، وازدياد نفوذ الجنود الأتراك، وظهور الدويلات، ولم تدم مدة حكمه سوى ستة أشهر حيث توفي وقيل: قُتِل مسمومًا سنة ٢٤٨هـ.

وأما المستعين بالله^(٤): أبو العباس أحمد بن المعتصم بن الرشيد، فقد ولد سنة ٢٢١هـ، ولّاه الأتراك الخلافة، ونتيجة لذلك فقد زاد نفوذهم وتمكنوا من مقاليد الأمور في عصره، فكانوا يولّون ويعزلون، ثم تنكّر لهم وقلب لهم ظهر المجن، فأثاروا فتنة، وأخرجوا المعتز

(١) بلدة جبلية سكانها الأرمن، وهي جمهورية أرمينيا اليوم. ينظر: «معجم البلدان» (١٥٩/١)، «معجم ما استعجم» (١٤١/١)،

(٢) يوسف بن محمد، والى أرمينية في سنتين من خلافة المتوكل، حتى ثار عليه النصارى، وقتلهم حتى قُتِل سنة ٢٣٧هـ. ينظر: «تاريخ الطبري» (١٨٧/٩)، «المنتظم» (٢٤٩/١١).

(٣) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٢٣٤/٩)، «التنبيه والإشراف» (ص٣١٤)، «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص١٢١)، «تاريخ بغداد» (٤٨٤/٢)، «المنتظم» (٣٥٣/١)، «تاريخ الإسلام» (١٨/١٨)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢/١٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٢٠/١)، «البداية والنهاية» (٣٥٢/١٠)، «تاريخ ابن خلدون» (٣٤٩/٣)، «التاريخ الإسلامى» (٥٣/٦).

(٤) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٢٥٦/٩)، «التنبيه والإشراف» (ص٣١٥)، «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص١٢٣)، «تاريخ بغداد» (٢٥٥/٦)، «المنتظم» (٦/١٢)، «تاريخ الإسلام» (٢٢/١٨)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٢١/١)، «البداية والنهاية» (٢/١١)، «تاريخ ابن خلدون» (٣٥٣/٣)، «تاريخ الخلفاء» (ص٢٦٠)، «التاريخ الإسلامى» (٥٧/٦).

بالله من السجن وبايعوه بالخلافة، واشتعل القتال بين المعتز وبين المستعين حتى خلع المستعين نفسه من الخلافة، ثم قتله المعتز بعد تسعة أشهر سنة ٢٥٢هـ. ونتيجة لضعف الدولة وكثرة الاضطرابات فقد كثرت الحركات المناوئة ومحاولات الخروج في عصره.

وأما **المعتز بالله**^(١): محمد - وقيل: الزبير - أبو عبد الله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، فقد ولد سنة ٢٣٢هـ، وبويع بالخلافة بعد خلع المستعين لنفسه سنة ٢٥٢هـ، وكان عمر المعتز إذ ذاك ١٩ سنة ولم يل الخلافة قبله أحد أصغر منه. خلع أخاه المؤيد^(٢) من ولاية العهد وسجنه حتى مات. استمر نفوذ الأتراك في زمنه حتى أهانوه وعزلوه، وبايعوا بالخلافة بعده للمهتدي بالله، ثم قتلوه بعد عزله بخمسة أيام. تعددت الحركات المناوئة في زمنه، وخرج عليه عدد من الطالبيين وغيرهم.

وأما **المهتدي بالله**^(٣) الخليفة الصالح: محمد أبو إسحاق - وقيل: أبو عبد الله - بن

(١) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٣٤٨/٩)، «التنبيه والإشراف» (ص٣١٦)، «تاريخ بغداد» (٤٨٧/٢)، «المنتظم» (٤٣/١٢)، «تاريخ الإسلام» (٧/١٩)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٢/١٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٢٢/١)، «البداية والنهاية» (١٠/١١)، «تاريخ ابن خلدون» (٣٥٩/٣)، «تاريخ الخلفاء» (ص٢٦١)، «التاريخ الإسلامي» (٦١/٦).

(٢) المؤيد بالله إبراهيم بن المتوكل بن المعتصم، عقد له أخوه بولاية عهد الخلافة من بعده، ودعي له في الأمصار، ثم بلغ المعتز عنه أمر، فضربه، وخلعه من العهد، وحبسه يوماً، ثم أخرج ميتاً سنة ٢٥٢هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٣٣/١٢)، «تاريخ الإسلام» (٦٦/١٩).

(٣) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٣٩١/٩)، «التنبيه والإشراف» (ص٣١٧)، «تاريخ الخلفاء» (ص١٣٣)، «تاريخ بغداد» (٥٥٣/٤)، «المنتظم» (٨١/١٢)، «تاريخ الإسلام» (١٦/١٩)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٥/١٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٢٤/١).

الواثق بن المعتصم بن الرشيد، فوُلد سنة ٢٠٩ هـ أيام خلافة المعتصم، وذكُرَتْ عنه أخبار من الصلاح والعبادة ورفع المظالم تدل على أنه كان من أهل الصلاح. استمر في عهده نفوذ الأتراك حتى خلعوه سنة ٢٥٦ هـ.

وأما المعتمد على الله^(١) أبو العباس - وقيل: أبو جعفر - أحمد بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، فقد كان مولده سنة ٢٢٩ هـ، كان محبوسًا عندما خُلِع المهدي فأخرجه الترك وبايعوه بالخلافة!

ولى ابنه جعفرًا العهد وأخاه الموفق^(٢) من بعده.

استمرت خلافته ٢٣ سنة، فقد توفي وقيل: قتل بالسم سنة ٢٧٩ هـ.

ذكر بعض المؤرخين أن المعتمد انهمك في اللهو واللذات، وانشغل عن العامة، وكثرت في أيامه الحركات، وزادت غارات الروم، وقامت إمارات جديدة إضافة إلى ما قام قبل أيامه، وتزايدت تعديت الجند والعسكر، حتى قيل: لولا أن قبض الموفق على زمام الأمر لانهارت الدولة ولاستبدل الخليفة.

من أبرز الحركات التي ظهرت في أيامه:

● حركة الزنج التي أرهقت الخلافة ١٤ سنة من ٢٥٥ - ٢٧٠ هـ.

«البداية والنهاية» (١٧/١١)، «تاريخ ابن خلدون» (٣/٣٧٠)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٦٢)، «التاريخ الإسلامي» (٦/٦٥).

(١) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٩/٤٧٤)، «التنبية والإشراف» (ص ٣١٨)، «تاريخ بغداد» (٥/٩٨)، «المنتظم» (١٢/١٠٣)، «تاريخ الإسلام» (١٩/٢١)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/٥٤٠)، «تاريخ ابن الوردي» (١/٢٢٦)، «البداية والنهاية» (١١/٣٢)، «تاريخ ابن خلدون» (٣/٣٧٩)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٦٤)، «التاريخ الإسلامي» (٦/٧١).

(٢) أبو أحمد طلحة الموفق ابن المتوكل على الله جعفر ابن المعتصم محمد ابن الرشيد الهاشمي العباسي، أخو الخليفة المعتمد، وولي عهده، ووالد أمير المؤمنين المعتضد، ولد سنة ٢٢٩ هـ، وعقد له أخوه بولاية العهد من بعد ولده جعفر سنة ٢٦١ هـ، فكان بيده العقد والحل، توفي سنة ٢٧٨ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/١٦٩)، «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (٣/٧٩).

- دعوة الإسماعيلية القرامطة.^(١)
- في زمنه كان في العالم إمارات ودويلات سوى الخلافة، من أبرزها:
- الدولة الأموية في الأندلس.
- دولة الأدارسة في المغرب.
- دولة الخوارج الإباضية الرستمية في تاهرت.
- دولة الخوارج الصفرية المدرارية في سجلماسة.
- دولة الأغالبة في صقلية^(٢).
- دولة بني زياد في زبيد^(٣).
- دولة بني يعفر في صنعاء.
- الدولة الطولونية في مصر.
- الدولة الصفارية في خراسان^(٤).

(١) القرامطة هم أتباع حمدان قرمط، وهم من طوائف الباطنية، والإسماعيلية طائفة منهم يقولون بإمامة إسماعيل بن جعفر وأنه نسخ الشريعة المحمدية، ولهم طوام وكفريات، قال ابن تيمية: (قال العلماء فيهم: ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه الكفر المحض. وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الأنبياء والمرسلين؛ لا بنوح، ولا إبراهيم، ولا موسى، ولا عيسى ولا محمد - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين -، ولا بشيء من كتب الله المنزلة، لا التوراة، ولا الإنجيل، ولا القرآن. ولا يقرون بأن للعالم خالقاً خلقه ولا بأن له ديناً أمر به، ولا أن له داراً يجزي الناس فيها على أعمالهم على هذه الدار). الفصل في «الملل والنحل» (٩١/٢)، «الملل والنحل» (١٩١/١)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥٠٧/٣)، (٥١٣/٣).

(٢) جزيرة من جزائر بحر المغرب مقابلة إفريقية، وهي اليوم منطقة ذاتية الحكم في إيطاليا. «معجم البلدان» (٤١٦/٣)، «آثار البلاد» (ص ٢١٥)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

(٣) مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون وبازائها ساحل. «معجم ما استعجم» (٦٩٤/٢)، «معجم البلدان» (١٣١/٣).

(٤) بلاد مشهورة واسعة حدودها من العراق إلى الهند، فالإقليم قديماً يشمل إيران وأفغانستان وبعض مناطق آسيا الوسطى. «المسالك والممالك» (٤٤١/١)، «معجم البلدان» (٣٥٠/٢)، موقع ويكيبيديا.

● الدولة السامانية في سمرقند^(١).

● الدولة الطالبية في طبرستان.

وهذه الدول كانت متفاوتة في القوة والضعف، وطول مدتها وقصرها، ومدى ولائها للخلافة أو ضده إلا أنها تدل على ضعف الخلافة وعدم قدرتها آنذاك على إحكام السيطرة على العالم الإسلامي المترامي الأطراف.

وأما المعتضد بالله^(٢): أحمد أبو العباس ابن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد، فمولده سنة ٢٤٢هـ، بويح بالخلافة سنة ٢٧٩هـ، وقد سكنت الفتن في زمنه إلى حد كبير، وتحسن الأمن والرخاء، وصرفت الأموال في وجهها، ومنعت كتب الفلاسفة.

ذكرت له أوصاف منها: الشجاعة، العقل، الجلد.

توفي سنة ٢٨٩هـ.

وبهذه النبذة الموجزة نكون قد مررنا بأبرز معالم الحالة السياسية في عصر الدراسة، ويمكن أن نستخلص منها أن هذا العصر بدأ بقوة الخلافة ثم دب فيها الضعف، وبدأ النفوذ التركي يتمكن من مقاليد الخلافة، وانقسم العالم الإسلامي إلى دويلات، وظهرت حركات كثيرة مخالفة للخلافة، ومع هذا فقد كان عصرًا فيه حسنات وجوانب من القوة والخير.

(١) بلدة معروفة من بلاد ما وراء النهر، وهي اليوم في أوزباكستان، وعدد سكانها يقارب النصف مليون معظمهم من الطاجيك. «معجم البلدان» (٢٤٦/٣)، «آثار البلاد» (ص ٥٣٥)، موقع ويكيبيديا، خرائط جوجل.

(٢) ينظر في ترجمته وأخباره: «تاريخ الطبري» (٣٠/١٠)، «التنبيه والإشراف» (ص ٣٢٠)، «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص ١٤٠)، «تاريخ بغداد» (٧٩/٦)، «المنتظم» (٣٠٦/١٢)، «تاريخ الإسلام» (٢٣٨/٢٠)، «سير أعلام النبلاء» (٤٦٣/١٣)، «تاريخ ابن الوردي» (٢٣٣/١)، «البداية والنهاية» (٦٦/١١)، «تاريخ ابن خلدون» (٤٣٢/٣)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٦٨)، «التاريخ الإسلامي» (٩٣/٦).

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

ليس من الدقة والموضوعية أن نصف الحالة الاجتماعية في مرحلة تاريخية تتجاوز مائة سنة بمجواث تروى في الخمر والغناء في كتاب الأغاني.

وفي الوقت ذاته فليس من العدل أن نختزلها في قصص العباد التي ينقلها ابن الجوزي^(١) في صفة الصفوة.

ومن الطبيعي جدًا في دولة مترامية الأطراف كالدولة العباسية، وفي حقبة تتجاوز المائة سنة أن يوجد فيها حياة اجتماعية تجتمع فيها المتناقضات.

سنجد فيها: اللهو، والعبادة، ومجالس الغناء، ومجالس العلم، والثراء الفاحش، والفقر المدقع، والبذخ، والزهد، وغير ذلك.

وإذا كان المجتمع والحياة الاجتماعية هي انعكاس لأهل المجتمع من الناس والأشخاص فإننا سنقرأ في هذه الحقبة عن: إبراهيم بن أدهم الزاهد^(٢)، وداود الطائي الزاهد^(٣)، وبشار بن

(١) أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد ابن جعفر الجوزي القرشي التيمي البكري البغدادي الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ، له مصنفات كثيرة جدًا في سائر الفنون، منها: صفة الصفوة، والموضوعات، والمنظوم، توفي سنة ٥٩٧هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٣/١٤٠)، «سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٦٥).

(٢) إبراهيم بن أدهم بن منصور بن يزيد بن جابر العجلي، قال عنه الذهبي: (القدوة الإمام العارف، سيد الزهاد)، توفي سنة ١٦٢هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٣٨٧)، «تاريخ دمشق» (٦/٢٧٧).

(٣) قال الذهبي: (الإمام، الفقيه، القدوة، الزاهد، الطائي، الكوفي، أحد الأولياء)، توفي سنة ١٦٢هـ. قال الذهبي: (ولم يخلف بالكوفة مثله). ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٢٢)، «تهذيب الكمال» (٨/٤٥٥).

برد أول شعراء المحدثين^(١)، وعبد الله بن المبارك^(٢)، والفضيل بن عياض^(٣)، وابن السمّك الواعظ^(٤)، والعباس بن الأحنف الشاعر المتغزل المشهور^(٥)، وشقيق البلخي الزاهد^(٦)، وأبي نواس الشاعر^(٧)، ووكيع بن الجراح^(٨)، وأبي سليمان الداراني الزاهد المشهور^(٩)، وأبي العتاهية

(١) أبو معاذ بشار بن برد بن يرحوخ العقيلي بالولاء الضيرير الشاعر المشهور، بلغ شعره الفائق ١٣ ألف بيت، اتهم بالزندقة فجلده الخليفة المهدي فمات من ذلك سنة ١٦٧هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٧١/١)، «سير أعلام النبلاء» (٢٤/٧).

(٢) أبو عبد الرحمن الحنظلي مولاهم، التركي، ثم المروزي، الحافظ، الغازي، قال الذهبي: (الإمام، شيخ الإسلام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته)، ولد سنة ١١٨هـ، وتوفي سنة ١٨١هـ. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٣٧٢/٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٨).

(٣) الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، أبو علي اليربوعي الخراساني الجاور بحرم الله، الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، توفي بمكة سنة ١٨٧هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٤٧/٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤٢١/٨).

(٤) أبو العباس محمد بن صبيح المذكر مولى بني عجل، والسمّك نسبة إلى بيع السمك وصيده، قال الذهبي عنه: (الزاهد، القدوة، سيد الوعاظ)، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٣٠٢/٤)، «سير أعلام النبلاء» (٣٢٨/٨).

(٥) أبو الفضل العباس بن الأحنف بن الأسود الحنفي اليمامي الشاعر المشهور؛ كان رقيق الحاشية لطيف الطباع، جميع شعره في الغزل، توفي سنة ١٩٢هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٠/٣)، «سير أعلام النبلاء» (٩٨/٩).

(٦) أبو علي شقيق بن إبراهيم الأزدي، البلخي، الإمام، الزاهد، شيخ خراسان، قُتِل في غزاة كولان سنة ١٩٤هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٤٧٥/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣١٣/٩).

(٧) الحسن بن هانئ الحكمي، قال الذهبي: (رئيس الشعراء)، حتى قيل: (أبو نواس للمحدثين، كامري القيس للمتقدمين)، قرأ على يعقوب البصري، وروى عنه الإمام الشافعي، والجاحظ، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: «تاريخ دمشق» (٤٠٧/١٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢٧٩/٩).

(٨) وكيع بن الجراح الرؤاسي، الإمام الحافظ، كان من بحور العلم وأئمة الحفظ، أخذ عنه الثوري - وهو من شيوخه - وابن المبارك - وهو أكبر منه -، كان يختم كل ليلة ويسرد الصيام، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: «الطبقات الكبرى» (٣٦٥/٦)، «سير أعلام النبلاء» (١٤٠/٩).

الشاعر^(٢)، وأبي تمام الطائي الشاعر^(٣)، وديك الجن الشاعر^(٤)، والحارث المحاسبي^(٥)، وذي النون المصري الزاهد^(٦)، ودعبل الشاعر^(٧)، سري السقطي الزاهد^(٨)، وإسحاق بن إبراهيم الموصلبي المغني^(٩).

(١) عبد الرحمن بن أحمد الداراني، الإمام الكبير، زاهد العصر، ولد في حدود ١٤٠هـ، وتوفي سنة ٢١٥هـ وقيل: ٢٠٥هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (١٣١/٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٨٢/١٠).

(٢) رأس الشعراء، الأديب، الصالح الأوحى، أبو إسحاق إسماعيل بن قاسم بن سويد بن كيسان العنزى مولاهم، الكوفي، نزيل بغداد، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢١٩/١)، «سير أعلام النبلاء» (١٩٥/١٠).

(٣) شاعر عصره، أبو تمام حبيب بن أوس بن الحارث بن قيس الطائي، وله ديوان كبير، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (٢٤٢/٨)، «سير أعلام النبلاء» (٦٣/١١).

(٤) كبير الشعراء، أبو محمد عبد السلام بن رغبان بن عبد السلام بن حبيب الكلبي، الحمصي، السلماني الشيعي، قال الذهبي: (طريف، ماجن، خمير، خليع، بطل)، توفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (١٨٤/٣)، «سير أعلام النبلاء» (١٦٣/١١).

(٥) أبو عبد الله الحارث بن أسد البغدادي، المحاسبي، قال الذهبي عنه: (الزاهد، العارف، شيخ الصوفية، صاحب التصانيف الزهدية)، توفي سنة ٢٤٣هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١٠/١٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٧٥/٢).

(٦) ثوبان بن إبراهيم، المعروف بذي النون المصري، زاهد وواعظ معروف، ولد في أواخر أيام المنصور، وتوفي سنة ٢٤٥هـ. ينظر: «تاريخ دمشق» (٢٢٠/٧٤)، «سير أعلام النبلاء» (٥٣٢/١١).

(٧) دعبل بن علي، أبو علي الخزاعي، شاعر شيعي هجاء، له ديوان، وكتاب طبقات الشعراء، توفي سنة ٢٤٦هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٢٦٦/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٥١٩/١١).

(٨) السري بن المغلس السقطي، القدوة العابد الزاهد، أجل أصحاب معروف الكرخي، ولد في حدود ١٦٠هـ، وتوفي سنة ٢٥٣هـ. ينظر: «وفيات الأعيان» (٣٥٧/٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٨٥/١٢).

(٩) إسحاق النديم أبو محمد بن إبراهيم بن ميمون الموصلبي، قال الذهبي: (صاحب الموسيقى، والشعر الرائق، والتصانيف الأدبية، مع الفقه، واللغة، وأيام الناس، والبصر بالحديث، وعلو المرتبة)، صنف كتاب الأغاني، وتوفي سنة ٢٣٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١١٨/١١)، «لسان الميزان» (٣٨/٢).

وبهذا التنوع بين أعلام الزهد، وأعلام الشعر والأدب - زهديّه وماجنه-، وأعلام الغناء والفن يتبين لنا مرآة عاكسة لواقع الحياة الاجتماعية في ذلك العصر. وبالإجمال فيمكن تقسيم الحياة الاجتماعية في هذا العصر إلى قسمين:

١. حياة عموم الناس.

٢. حياة الخلفاء وحواشيهم والمقربين منهم.

أما حياة عموم الناس فهي حياة طبيعية فيها الكبد، والمعاناة، والراحة، والبساطة، والفقر، والكفاف، والغنى... شأنه شأن غيره من العصور، وهذا الجانب الطبيعي من الحياة لا تُعنى به كتب التاريخ كثيرًا، ولا تحفل بأحداثه ومجرياته.

وأما حياة الخلفاء وحواشيهم والمقربين منهم فقد اتسمت بسمات - لا يمكن أن ندعي أن هذه السمات كانت ملازمة للخلفاء ومن معهم إلا أنّها كانت أمرًا ظاهرًا يلفت نظر القارئ في التاريخ.

ومن هذه السمات: الثراء، والترف.

فمن مظاهره أن الخليفة المنصور كسا أبا جعفر عيسى بن موسى وولده كسوة بقيمة مليون ومائتي ألف درهم^(١).

وأنفق بعض أمراء المهدي على متنزه له خمسين مليون درهم^(٢).
ووصل الرشيد عندما قدم الفضل بن يحيى من خراسان بصلات تصل إلى مليون درهم ونصف مليون درهم للرجل الواحد.

وذكر أن المنصور لما مات كان في بيت المال ١٦٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم، فلما ولي المهدي الخلافة قسم ذلك وأنفقه^(٣).

(١) «تاريخ الطبري» (٨/٢٥).

(٢) «تاريخ الطبري» (٩/١٥٧).

(٣) «المنتظم» (٨/٢٢٧).

ولو تتبعنا الأخبار في هذا لوجدنا كلمة (ألف ألف درهم) مألوفة في ذلك العصر غير أن الدولة في أواخر هذا العصر لم تكن بذلك الثراء، بل ذكر أن بيت المال في آخر عهد الخليفة المعتز لم يكن فيه شيء.^(١)

ومن سماته مجالس اللهو والغناء:

شاعت في هذا العصر مجالس اللهو والغناء في قصور الخلفاء وجولة سريعة في كتب الأدب تكشف الكثير من ذلك.

ومع أن كثيراً من تلك الأخبار ليس مما يعول على نقلته إلا أنها تعطي مؤشراً بوجود هذا النمط بشكل ما في الكثرة.

وليس من الموضوعية أن نقبل كل تلك الأخبار ولا أن نعممها على جميع الخلفاء ولا أن نجعلها السمة البارزة في حياتهم.

وهارون الرشيد مع جلالته وحسناته قال عنه مؤرخ الإسلام الذهبي: (ومحاسنه كثيره، وله أخبار شائعة في اللهو واللذات والغناء، الله يسمح له).^(٢)

ونقل الذهبي في ترجمة الخليفة الهادي: (وقيل: إنه قال لإبراهيم الموصلي: إن أطرتني فاحتكم. فأطربه فأعطاه سبعمائة ألف درهم. وكان يشرب المسكر وفيه ظلم وشهامة ولعب).^(٣)

(١) «تاريخ الطبري» (٣٨٩/٩).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٩٠/٩).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٤٤٢/٧).

المبحث الثالث: الحالة العلمية.

كان عصر الخليفة المهدي امتداداً لعصر والده المنصور الذي أسس حياة علمية في بغداد، وكان أول خليفة ترجمت له الكتب السريانية والأعجمية بالعربية، ككتاب كليلة ودمنة، وإقليدس.^(١)

ولما انتقلت الأمور إلى الرشيد لم يكن دون سابقه رغبة في العلم، وحبا للعلماء، وولوعا بالأدب، فأفسح للعلماء المجال، وبذل مالا كثيراً لنشر العلم، وبلغت بغداد في عهده مكانة لم تظفر بها مدينة في ذلك العصر، وأصبحت مهذاً للحضارة، ومركزاً للعلوم بشتى فروعها، وزحرت بالعلماء، وأنشئت فيها المراصد والمكتبات والبيمارستانات والمدارس، وإليه يعزى تأسيس بيت الحكمة، الذي جمع له من الكتب شيئاً كثيراً، وكان محلاً لاجتماع المستريدين من العلم.^(٢)

ولما ولي الأمين انشغل بالفتنة التي ثارت بينه وبين أخيه حتى قُتل وتولى المأمون زمام الأمر، وعادت الخلافة إلى الاهتمام بالعلم، واستمرت على ذلك لولا ما شاب ذلك من فتنة خلق القرآن وإيذاء علماء أهل السنة زمن المأمون والمعتصم والواثق.^(٣)

ومما يدل على تقدير العباسيين للعلماء في ذاك العصر - في الجملة - ما نقله حمدان الأصبهاني قال: كنت عند شريك، فأتاه ابن المهدي، فاستند وسأل عن حديث، فلم يلتفت شريك، ثم أعاد فعاد، فقال: كأنك تستخف بأولاد الخلفاء، قال: لا، ولكن العلم أزيد عنده أهله من أن يضيعوه، فجننا على ركبته ثم سأله، فقال شريك: هكذا يطلب العلم.^(٤)

ولما جاء هارون الرشيد المدينة دعا مالكا، فقال مالك: منكم خرج هذا العلم وأنتم

(١) «تاريخ الإسلام» (١٨/٢٤)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٠٠).

(٢) ينظر: «تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص ٢١٠).

(٣) سيأتي الكلام عن الخنة في مبحث مستقل في الفصل الثاني.

(٤) «تاريخ الإسلام» (١٧٦/١١)، «سير أعلام النبلاء» (٢٠٧/٨).

أولى الناس بإعظامه، ومن إعظامكم له ألا تدعوا حملته إلى أبوابكم. قال: قد فعلت يا أبا عبد الله.

ولما حج المهدي فدخل المدينة فسار إليه مالك وأظهر من بره وإعظامه وأمر ابنه موسى وهارون أن يسمعا منه، فبعثوا إليه فلم يصل إليهم وأعلموا المهدي فبعث إليه فلم يأتمهم، فقال: يا أمير المؤمنين العلم أهل لأن يوقر ويؤتى. قال: صدق. سيروا إليه، فلما حضره قالوا: له اقرأ علينا. قال: إن هذا البلد إنما يُقرأ فيه على العالم كما يُقرأ الغلام على المعلم فإذا أخطأ صوّبه فانصرفوا عنه، وأعلموا المهدي، فبعث إليه. فقال: امتنعت أن تصير إليهم فصاروا إليك فامتنعت أن تقرأ عليهم. قال: يا أمير المؤمنين سمعت ابن شهاب يقول: جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وسالم، وخارجة، وسليمان، ونافع، ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد وربيعة والأنصار وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يُقرأ عليهم ولا يقرأون. قال المهدي: اذهبوا فاقرأوا ففي هؤلاء قدوة.

وفي رواية ابن نافع في هذا الحديث: لما دخل مالك على هارون رفع مجلسه، وقال لابنيه: قوما فاجلسا بين يدي عمكما، فقاما فجلسا بين يدي مالك، فقال: حدّثهما، فتغير وجه مالك، ثم التفت إلى هارون وقال: إن الله رفعك وجعلك في موضعك الذي أنت فيه للعلم، فلا تكن أول من يضع عز العلم فيضع الله عزك، فالتفت هارون إلى ابنه وقال لهما: قوما فإذا مضى عمكما، فأتيا منزله فاسمعا منه.

فلما انصرف مالك ركبا إليه ونزلا ودقّا الباب، فلم يفتح لهما، فتركا فجلسا على الباب والريح تضرب وجوههما بتراب العقيق، فلما أيسا انصرفا.^(١)
وعن أبي معاوية الضرير قال: أكلت مع الرشيد يوماً، ثم صبّ على يدي رجل لا أعرفه، ثم قال الرشيد: تدري من يصب عليك؟ قلت: لا. قال: أنا إجلالاً للعلم^(٢).

(١) «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» (٢/٢١).

(٢) ينظر: «تاريخ الخلفاء» (ص ٢١١).

كما كان هذا العصر من بدايات التدوين للسنة، وللفقه.^(١)
 ومن أعظم دلائل القوة في الحياة العلمية آنذاك ما حفلت به من كبار الأئمة والعلماء
 في جميع فروع العلم من أشهرهم على سبيل المثال لا الحصر:
 شعبة، وابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، والخليل بن أحمد صاحب
 العروض، ونافع المدني القارئ، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وأبو يوسف صاحب أبي
 حنيفة، وسيبويه إمام العربية، وعبد الله بن المبارك، والكسائي شيخ القراء والنحاة، ومحمد بن
 الحسن صاحب أبي حنيفة، والفضيل بن عياض، ويعقوب بن عبد الرحمن قارئ المدينة، وعبد
 الرحمن بن القاسم أكبر أصحاب مالك، وعبد الله بن كثير المقرئ، وعبد الله بن وهب
 صاحب مالك، وورش المقرئ، ووكيعة، وسفيان بن عيينة، والإمام الشافعي، وعبد الرحمن بن
 مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويونس بن بكير راوي المغازي، وأبو عمرو الشيباني اللغوي،
 وأشهب صاحب مالك، والحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة، والفراء إمام العربية،
 وقطرب النحوي، والواقدي، وأبو عبيدة معمر بن المثنى، والنضر بن شميل، ويعقوب بن
 إسحاق الحضرمي قارئ البصرة، وعبد الرزاق بن همام الصنعائي، وعبد الملك بن الماجشون،
 والأصمعي، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقالون المقرئ، وخلاد المقرئ، وأبو عبيد القاسم بن
 سلام، وخلف بن هشام البزار المقرئ، والبويطي صاحب الشافعي، وأبو ثور، والإمام أحمد
 بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسحنون، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأخوه عثمان، وعبد
 الملك بن حبيب إمام المالكية، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو عمر الدوري المقرئ،
 وعبد بن حميد، والحارث بن مسكين، والبرقي المقرئ، وأبو حاتم السجستاني، والجاحظ،
 والدارمي صاحب المسند، والعتبي صاحب المسائل العتبية في مذهب مالك، والبخاري،
 ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والربيع بن سليمان المرادي، والمزني، ويونس بن
 عبد الأعلى، ومحمد بن يحيى الذهلي، والسوسي المقرئ، وعمر بن شبة، وأبو زرعة الرازي،
 وداود الظاهري، وبقي بن مخلد، وابن قتيبة، وأبو حاتم الرازي.
 ومما لا شك فيه أن اجتماع هؤلاء الأئمة الأعلام في حقبة زمنية متقاربة دليل على

(١) ينظر: «تاريخ التشريع ومراحل الفقهية» (ص ٢١٥).

انتعاش الحركة العلمية في شتى فروع العلم.

الفصل الثاني: ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل.

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

أما اسمه ونسبه فهو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان بن أد بن أدد بن الهميسع بن حمل بن النبت بن قيدار بن إسماعيل بن إبراهيم الخليل، عليهما السلام^(١).
وأما كنيته فهي: أبو عبد الله بإجماع من ترجم له^(٢).

قال الشيخ بكر أبو زيد^(٣) - رحمه الله -: (وعبد الله، هو الابن الثاني له، والأول هو ابنه: صالح، فلماذا تكنى بعبد الله دون صالح، والعادة جارية بتكني الأب بأكبر أبنائه؟ فلعله تكنى بأبي عبد الله قبل أن يتزوج، ويولد له، فغلبت عليه. وهذا جارٍ في الناس، كما قيل:

(١) «سيرة الإمام أحمد» لابنه صالح (٣٠/١)، «الثقات» لابن حبان (١٨/٨)، «رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (٣٠/١)، «الإكمال» لابن ماكولا (٥٦٣/٢)، «طبقات الحنابلة» (٤/١)، «تاريخ دمشق» (٢٥٧/٥)، «البداية والنهاية» (٣٥٩/١٠)، «تاريخ الإسلام» (٦١/١٨)، «سير أعلام النبلاء» (١٧٨/١١)، «تهذيب الكمال» (٤٤٣/١)، «النجوم الزاهرة» (٣٠٤/٢)، «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٦).

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) بكر بن عبد الله أبو زيد القضاعي، ولد سنة ١٣٦٥هـ، له مؤلفات كثيرة منها: «المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، «فقه النوازل»، توفي سنة ١٤٢٩هـ. ينظر ترجمته في موقع

لَهَا كُنْيَةٌ عَمْرٍو... وَلَيْسَ لَهَا عَمْرٍو

أو أنه ولد له ابن أول ما ولد وسماه عبد الله، ومات في صغره، ويمتني به، فغلبت عليه، وإذا عرفنا أن الإمام أحمد لم يتزوج إلا بعد الأربعين من عمره بتتبع الأخبار والروايات في ترجمته نجد مجموعة منها في خبر ما قبل الأربعين من عمره كان يدعى فيها بأبي عبد الله، وهذا دليل مادي على سلامة أحد هذين التعليلين وأولهما أولى^(١).

وأما لقبه فقد لقب بإمام أهل السنة^(٢)، والصابر تحت المحنة^(٣)، والصديق الثاني^(٤)،

وشيخ الإسلام^(٥).

(١) «المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٣٢٩/١).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١٣٠/١)، «المقصد الأرشد» (٣١٦/١)، «شذرات الذهب» (٧٢٥/٧).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١٣٠/١)، «المقصد الأرشد» (٣١٦/١).

(٤) «شذرات الذهب» (٧٢٥/٧).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧٧/١١)، «النجوم الزاهرة» (٣٠٤/٢)، «العبر في خبر من غير»

(٣٤٢/١).

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

أما مولده فقد ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ.^(١)
وأما وفاته فقد توفي في بغداد يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول من سنة ٢٤١ هـ عن سبع وسبعين سنة^(٢)، وكانت جنازته مشهودة، حتى قال الوراق: ما بلغنا أنه كان للمسلمين جمع أكثر منهم على جنازة أحمد بن حنبل إلا جنازة كانت في بني إسرائيل، حتى قُدرت أعداد الحضور بنحو مليون وثلاثمائة ألف، وقيل: مليونان ونصف^(٣).

(١) تاريخ أبي زرعة (ص ٣٠٥)، المحن (ص ٤٥٣)، «طبقات الحنابلة» (٧٨/١)، «سير السلف الصالحين» لقوام السنة (١/١٠٥٣)، «منازل الأئمة الأربعة» للسلماسي (ص ٢٣٥)، «تاريخ دمشق» (٥/٢٥٨)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (ص ١٥٩)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/١١٢)، «وفيات الأعيان» (١/٦٤)، «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١/١٣١)، «تاريخ مولد العلماء ووفياتهم» للربيعي (١/٣٨١)، «الإرشاد» للخليلي (٢/٥٩٧)، «تاريخ بغداد» (٥/١٨١)، «طبقات الفقهاء» (ص ٩١)، «تهذيب الكمال» (١/٣٧٤)، «تاريخ الإسلام» (١٨/٥٤)، «البداية والنهاية» (١٠/٣٥٩)، «مناقب الإمام أحمد» (ص ١٢).

(٢) سيرة الإمام أحمد (ص ٣٠)، المعرفة والتاريخ (١/٢١٢)، المحن (ص ٤٥٣)، «الإنباء في تاريخ الخلفاء» (ص ١١٨)، «المختصر في أخبار البشر» (٢/٣٩)، «تاريخ الإسلام» (١٨/٥)، «تاريخ ابن الوردي» (١/٢١٧)، «مرآة الجنان» (٢/٩٩)، «البداية والنهاية» (١٠/٣٤٧)، «النجوم الزاهرة» (٢/٣٠٤)، «شذرات الذهب» (٣/١٨٥)، «نوادير الخلفاء» (ص ٢٩٨)، «تاريخ ابن معين» برواية الدوري (٣/٦٨)، «التاريخ الأوسط» (٢/٣٧٥)، «التاريخ الكبير» (٢/٥)، «الكنى والأسماء» (١/٥٠٣).

(٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٥٥٩).

المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.

من المتعسر، بل من المتعذر جمع كل ما يتعلق بطلب الإمام أحمد - رحمه الله - للعلم فهو الذي رأى معه رجل محبرة فقال له: أنت قد بغت هذا المبلغ وأنت إمام المسلمين! فقال: مع المحبرة إلى المقبرة^(١)، وقد ابتدأ الإمام أحمد طلبه للعلم بالأخذ عن شيوخ بغداد وعمره ١٦ سنة، فكتب عن أبي يوسف القاضي، وسيتبين في المبحث الرابع من خلال سرد شيوخه مدى اجتهاده في العلم والرحلة في طلبه، ومن ذلك أنه خرج إلى اليمن ماشيًا! وخرج إلى طرسوس ماشيًا!^(٢).

وقد رحل الإمام أحمد في طلب العلم إلى بلاد الدنيا في طلب العلم وجمع الحديث، حتى قال ابن الجوزي: (طاف الإمام أحمد الدنيا مرتين حتى حصل المسند)^(٣)، وقال الإمام أحمد عن نفسه: (رحلت في طلب العلم والسنة إلى الثغور والشامات^(٤) والسواحل والمغرب والجزائر^(٥) ومكة والمدينة والحجاز واليمن والعراقين جميعًا^(٦) وفارس وخراسان والجبيل والأطراف ثم عدت إلى بغداد).^(٧)

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٣٨).

(٢) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٣٧).

(٣) «صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص ٢٥٩).

(٤) الشامات: اسم يطلق على بلاد الشام، وعلى قرية بسيرجان - بلد حرب الكرمانى كما سيأتي -، وعلى بعض نواحي نيسابور. «أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم» (ص ٢٧)، «معجم البلدان» (٣/٣١١).

(٥) مدينة على ضفة البحر بين أفريقية والمغرب. ينظر: «معجم البلدان» (٢/١٣٢)، «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص ١٦٣).

(٦) العراقين: الكوفة والبصرة. «المسالك والممالك» (١/٤٢٣)، «مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٢/٩٢٦).

(٧) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٥٥٩).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يقول: مات هشيم سنة ثلاث وثمانين ومئة، وخرجت إلى الكوفة في تلك الأيام، و دخلت البصرة في أول رجب سنة ست وثمانين ومئة، ومات معتمر في سنة سبع وثمانين في أولها، ودخلت الثانية سنة تسعين، والثالثة سنة أربع وتسعين، وخرجت في سنة خمس وتسعين، أقمت على يحيى بن سعيد ستة أشهر، ودخلت سنة مئتين ولم أدخلها بعد ذلك. قال: و سمعت أبي يقول: أول قدمة قدمت البصرة سنة ست وثمانين. وسمعنا من بشر بن المفضل، ومرحوم، وزباد بن الربيع وشيوخ، والثانية: سنة تسعين، سمعنا من ابن أبي عدي، والثالثة: سنة أربع و تسعين، فنزلت عند يحيى بن سعيد ستة أشهر، والرابعة: سنة مئتين، فسمعنا من عبدالصمد وأبي داود والبرساني^(١).

(١) «تاريخ الإسلام» (٦٥/١٨)، «تاريخ دمشق» (٢٦٤/٥).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

من المعلوم أن المرء كلما زادت روافده العلمية، وتنوعت كان لها أثر كبير على سعة علمه، واتساع عقله، وقد كان للإمام أحمد في ذلك القدح المعلّى فقد تجاوز عدد شيوخه الذين روى عنهم في المسند: (٢٨٠) شيخاً^(١)، وسرد هذا العدد من الشيوخ يطيل المبحث فكيف بسردهم مع ترجمة كل واحد منهم، لكنني سأذكر بعض مشاهير شيوخه، فمنهم:

- ١- إسماعيل ابن عليّة
- ٢- جرير بن عبد الحميد الرازي
- ٣- جعفر بن عون
- ٤- حفص بن غياث النخعي
- ٥- حماد بن أسامة
- ٦- حماد بن مسعدة
- ٧- حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي
- ٨- زياد بن عبد الله البكائي
- ٩- سفيان بن عيينة
- ١٠- أبو داود سليمان بن داود الطيالسي
- ١١- أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
- ١٢- عباد بن العوام
- ١٣- عبد الله بن إدريس الأودي
- ١٤- أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ
- ١٥- عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/١٨١).

- ١٦- أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي
١٧- عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقراد أبي نوح
١٨- عبد الرحمن بن مهدي
١٩- عبد الرزاق بن همام
٢٠- عبد الصمد بن عبد الوارث
٢١- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي
٢٢- أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
٢٣- أبو نعيم الفضل بن دكين
٢٤- الفضل بن العلاء الكوفي
٢٥- قتيبة بن سعيد
٢٦- محمد بن إدريس الشافعي
٢٧- محمد بن بكر البرساني
٢٨- محمد بن جعفر، غندر
٢٩- أبو معاوية محمد بن حازم الضرير
٣٠- محمد بن فضيل بن غزوان
٣١- معاذ بن معاذ العنبري
٣٢- معاذ بن هشام الدستوائي
٣٣- معتمر بن سليمان التيمي
٣٤- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
٣٥- هشيم بن بشير الواسطي
٣٦- هشيم بن أبي ساسان الكوفي
٣٧- وكيع بن الجراح
٣٨- الوليد بن مسلم الدمشقي
٣٩- وهب بن جرير بن حازم
٤٠- يحيى بن آدم

- ٤١- يحيى بن زكريا بن أبي زائدة
- ٤٢- يحيى بن سعيد الأموي
- ٤٣- يحيى بن سعيد القطان
- ٤٤- يزيد بن هارون
- ٤٥- أبو بكر بن عياش

وأما تلاميذه، فخلقٌ لا يحصون، وقد ترجم ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة لأكثر من (٥٧٥) ممن أخذوا عن الإمام أحمد، منهم:

- ١- البخاري
- ٢- مسلم
- ٣- أبو داود
- ٤- إبراهيم بن إسحاق الحربي
- ٥- أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي
- ٦- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الطائي
- ٧- إسحاق بن منصور الكوسج
- ٨- بقي بن مخلد الأندلسي
- ٩- حرب بن إسماعيل الكرمانى
- ١٠- حنبل بن إسحاق بن حنبل (ابن عمه)
- ١١- خلف بن هشام البزار، و هو أكبر منه
- ١٢- داود بن عمرو الضبي، و هو أكبر منه
- ١٣- سلمة بن شبيب النيسابوري
- ١٤- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل (ابنه)
- ١٥- عباس بن عبد العظيم العنبري
- ١٦- عبد الله بن أحمد بن حنبل (ابنه)
- ١٧- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا

١٨- أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، و هو آخر من حدث عنه

١٩- أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي

٢٠- عبد الرحمن بن مهدي، و هو من شيوخه

٢١- عبد الرزاق بن همام، و هو من شيوخه

٢٢- أبو الحسن عبد الملك بن عبد الحميد الميموني

٢٣- أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي

٢٤- عثمان بن سعيد الدارمي

٢٥- علي ابن المديني، و مات قبله

٢٦- قتيبة بن سعيد، و هو من شيوخه

٢٧- محمد بن إبراهيم البوشنجي

٢٨- محمد بن إدريس الشافعي، و هو من شيوخه

٢٩- أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي

٣٠- محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي

٣١- محمد بن يوسف البيكندي

٣٢- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، و هو من شيوخه

٣٣- وكيع بن الجراح، و هو من شيوخه

٣٤- يحيى بن آدم، و هو من شيوخه

٣٥- يحيى بن معين، و مات قبله

٣٦- يزيد بن هارون، و هو من شيوخه

٣٧- يعقوب بن شيبة السدوسي

المبحث الخامس: فقهه.

من نافلة القول أن يُتحدّث عن المكانة الفقهية للإمام أحمد، فحسبه أنه (أحمد بن حنبل)، أحد الأئمة الأربعة المتبوعين، ومكانته الفقهية من معاهد الإجماع ومحالّ الاتفاق، وشهرتها كالشمس في رابعة النهار، ولولا أن البعض قد أطلق شائعة لا وزن لها في ميزان العلم والتحقيق مضمونها: أن الإمام أحمد محدّث وليس بفقير لما احتيج لبيان ذلك، فلا يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل، أما وقد ادعي ذلك فسوف أسرد الأدلة الدالة على اجتهاده المطلق، وفقهه العظيم فمنها:

شهد الأئمة وأجمعت الأمة على فقه الإمام أحمد - رحمه الله - واجتهاده المطلق.

والأدلة على هذا أكثر من أن تحصر، مها:

١- انتصابه للفتيا؛ فقد نقلت عنه آلاف الفتوى تجاوزت ستين ألف فتوى، رواها عنه جماعة من أهل العلم، قال عبد الوهاب الوراق عن الإمام أحمد: رجل سئل عن ستين ألف مسألة فأجاب فيها بأن قال: حدثنا وأخبرنا. ^(١)

٢- شهادة عدد من الأئمة الأعلام بفقهه منهم: الشافعي، وعبدالرزاق الصنعاني قال: (ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل)، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور، وابن المديني، وابن واره، والنسائي، وصالح جزرة، والبوشنجي، وأبوزرعة، وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم الحربي، والعجلي، وأبو حاتم، وابن معين، وأما المتأخرون عنه ممن شهدوا بفقهه فلا يحصون.

وأسرد هنا طائفة من شهادات العلماء له بالفقه:

قال محمد بن إسحاق الثقفي، عن محمد بن يونس، سمعت أبا العاصم ^(٢)

(١) «طبقات الحنابلة» (٢١٠/١)، «المقصد الأرشد» (١٤١/٢).

(٢) أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني، إمام محدّث، ثقة ثبت، ولد سنة ١٢٢هـ، وتوفي سنة ٢١٢هـ تقريباً. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٨٠/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٠).

وذكر الفقه فقال: ليس ثم يعني ببغداد إلا ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل ما جاءنا من ثم أحد غيره يحسن الفقه.^(١)

قال إسحاق بن راهويه: سمعت يحيى بن آدم يقول: أحمد بن حنبل إمامنا.^(٢)

قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهّد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل.^(٣)

قال قتيبة بن سعيد: أحمد بن حنبل إمام الدنيا.^(٤)

قال أبو داود السجستاني: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: رأيت ثلاثة جعلتهم حجة فيما بيني وبين الله تعالى، أحمد بن حنبل، وزيد بن المبارك الصنعائي، وصدقة بن الفضل.^(٥)

قال العجلي: أحمد بن حنبل يكنى أبا عبد الله، سدوسي من أتقنهم بصري من أهل خراسان، ولد ببغداد، ونشأ بها، ثبت في الحديث، نزه النفس، فقيه في الحديث، متبع، يتبع الآثار صاحب سنة وخير.^(٦)

قال أبو بكر المروزي: حضرت أبا ثور. و قد سئل عن مسألة. فقال: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل شيخنا وإمامنا فيها كذا وكذا.^(٧)

(١) «تاريخ بغداد» (١٨٥/٥)، «تاريخ دمشق» (٢٧٠/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥٠/١)، «تهذيب التهذيب» (٧٣/١).

(٢) «طبقات الحنابلة» (٣٩٩/١)، «تاريخ دمشق» (٢٧١/٥)، «سير أعلام النبلاء» (١٨٩/١١).

(٣) «تهذيب الكمال» (٤٥١/١)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٢٧/٢).

(٤) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٥/١)، «تاريخ دمشق» (٢٧٦/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥١/١).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٧٧/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥١/١)، «تهذيب التهذيب» (٤٢٥/٣).

(٦) الثقات للعجلي (٤٩/١).

(٧) «تاريخ بغداد» (١٨٣/٥)، «تاريخ دمشق» (٢٨٢/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥٣/١)، «سير أعلام النبلاء» (١٩٧/١١).

قال مهنا بن يحيى الشامي: ما رأيت أحدا أجمع لكل خير من أحمد بن حنبل، ولقد رأيت سفيان بن عيينة، ووكيعًا، وعبد الرزاق، وبقية بن الوليد، وضمرة بن ربيعة، وكثيرا من العلماء، فما رأيت مثل أحمد بن حنبل في علمه وفقهه وزهده وورعه. (١)

أحمد بن سعيد الدارمي يقول: ما رأيت أسود الرأس أحفظ لحديث رسول الله ﷺ ولا أعلم بفقهه ومعانيه من أبي عبد الله أحمد بن حنبل. (٢)

وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كنت ألتقي بالعراق مع يحيى بن معين وخلف . يعنى ابن سالم . وأصحابنا، وكنا نتذاكر الحديث من طريقين وثلاثة، ثم يقول يحيى بن معين: وطريق كذا، وطريق كذا، فأقول لهم: أليس قد صح بإجماع منا؟ فيقولون: نعم، فأقول: ما تفسيره؟ ما مراده؟ ما فقهه؟ فييقون كلهم إلا أحمد بن حنبل، فإنه يتكلم بكلام له قوى. (٣)

قال نوح بن حبيب القومسي: رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل في مسجد الخيف سنة ثمان وتسعين ومئة مستندًا إلى المنارة، و جاءه أصحاب الحديث، وهو مستند، فجعل يعلمهم الفقه والحديث، ويفتي الناس في المناسك. (٤)

وقال ابن ماكولا: كان أعلم الناس بمذاهب الصحابة والتابعين. (٥)

وقال الخليلي: كان أفقه أقرانه. (٦)

وقال ابن حبان: كان حافظًا متقنًا فقيهاً ملازمًا للورع الخفي مواظبًا على

(١) «تاريخ دمشق» (٢٨٣/٥).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٨٥/٥)، «تاريخ دمشق» (٢٩٠/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥٦/١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٨٥/٥)، «تاريخ دمشق» (٢٩٥/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥٧/١).

(٤) «تاريخ دمشق» (٢٩٦/٥)، «تهذيب الكمال» (٤٥٨/١).

(٥) «الإكمال» لابن ماكولا (٥٦٣/٢).

(٦) «الإرشاد» للخليلي (٥٩٧/٢).

العبادة الدائمة أغاث الله به أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.^(١)
وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي: ما رأيت أجمع في كل شيء من أحمد
ولا أعقل وهو عندي أفضل وأفقه من الثوري.^(٢)
٣- استقرار الإجماع على كونه فقيهاً، واعتبار مذهبه، قال الوزير ابن هبيرة:
(والصحيح في هذه المسألة أن قول من قال: لا يجوز تولية قاضي حتى يكون
من أهل الاجتهاد فإنه إنما عني بذلك ما كانت الحال عليه قبل استقرار ما
استقر من هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة عليه على أن كل واحد
منها يجوز العمل به لأنه مستند إلى أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
وإلى سنته)^(٣). قال ولي الله الدهلوي: (إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة
قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا)^(٤).
ومنه يُعلم أن الدعوى التي أطلقها بعضهم من كون الإمام أحمد محدثاً وليس فقيهاً
دعوى لا وزن لها في الميزان العلمي، بل هو محدث فقيه، قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهكذا
جمع الله له بين الفقهاء: فقه الإسناد، وفقه المتون والألفاظ بحقائقها اللغوية والشرعية.
ولا غرابة كان فقهه: "فقه دليل"، وإلا فكيف يفقه النص من لا يعرف منزلة
سنده؟)^(٥).

(١) «الثقات» لابن حبان (١٨/٨).

(٢) «إكمال تهذيب الكمال» (١٣٨/١)، «تهذيب التهذيب» (٧٦/١).

(٣) «اختلاف الأئمة» لابن هبيرة (٣٩٥/٢).

(٤) «حجة الله البالغة» (٢٦٣/١).

(٥) «المدخل المفصل» (٣٦٠/١).

المبحث السادس: أصول مذهبه.

موضوع "أصول مذهب الإمام أحمد" موضوع طويل الذيل، عظيم النيل، كتبت فيه كتابات لا تُحصى عددًا، ولا يُمكن سرد أسمائها فضلًا عن مضامينها؛ إذ كل كتاب من كتب أصول الفقه الحنبلي هو في الحقيقة محاولة للوصول إلى أصول أحمد إجمالًا وتفصيلًا، إضافة إلى مداخل المذهب كالمدخل لابن بدران، والمدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد، وللدكتور/ عبد الله التركي دراسة أصولية بعنوان: (أصول مذهب الإمام أحمد).

وقد لخص الإمام ابن القيم - رحمه الله - أصول أحمد في إعلام الموقعين بما ملخصه^(١):
أن فتاوي الإمام أحمد بن حنبل مبنية على خمسة أصول:

الأصل الأول: النصوص، فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائنًا من كان، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأيًا ولا قياسًا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعًا ويقدمونه على الحديث الصحيح.

ونصوص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجل عند الإمام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توهم إجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف، ولو ساغ لتعطلت النصوص، وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص؛ فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعي من دعوى الإجماع، لا ما يظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده.

الأصل الثاني: فتاوى الصحابة، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها إلى غيرها، ولم يقل إن ذلك إجماع، بل من ورعه في العبارة يقول: لا أعلم شيئًا يدفعه، أو نحو هذا، وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا

(١) «إعلام الموقعين» (١/٢٤).

رأياً ولا قياساً.

ومن أمثله التي وردت في النص المحقق: مسألة رقم: (٨٧٢): سئل أحمد عن الكلام في الأذان؟ فقال: لا بأس به. قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا. قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني.

ومسألة رقم: (٨٩٥): قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك. قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة أيضاً.

الأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة تَخَيَّرَ من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به؛ بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس.

الأصل الخامس: القياس، فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس - وهو القياس - فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال، سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة، أو ما هذا معناه فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاويه، وعليها مدارها، وقد يتوقف في الفتوى؛ لتعارض الأدلة عنده، أو لاختلاف الصحابة فيها، أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف، كما قال لبعض أصحابه: إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام.

المبحث السابع: مصطلحاته.

للإمام أحمد - رحمه الله - ألفاظ ومصطلحات يعبر بها في فتاواه عن الحكم الشرعي، ومن هذه المصطلحات ما هو واضح الدلالة على المقصود فلم يحصل في تفسيره خلاف بين الأصحاب، ومنها ما في دلالة شيء من الخفاء فاختلف فيه الأصحاب.

ويمكن من باب الترتيب تقسيم هذه الألفاظ إلى أقسام:

أولاً: الألفاظ الصريحة:

القسم الأول: ما هو صريح في التحريم.

القسم الثاني: ما هو صريح في الإباحة.

القسم الثالث: ما هو صريح في التوقف.

ثانياً: الألفاظ المحتملة:

القسم الأول: ما اختلف فيه بين الجواز والكراهة.

القسم الثاني: ما اختلف فيه بين التحريم والكراهة.

القسم الثالث: ما اختلف فيه بين الوجوب والندب.

فأما القسم الأول وهو الصريح في التحريم؛ فمثل لفظ: (حرام)، وهو نادرٌ جداً

في كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، ومن أمثله ما جاء في مسائل صالح: (قلت ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمراً يشربها هل يحل بيعه وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك قال لا يبيعه ممن يتخذه خمراً وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام)^(١).

ومن الألفاظ الصريحة في التحريم: (لا يجوز)^(٢)، وهو أكثر بكثير من لفظ

(حرام)، ومن أمثله الواردة في النص المحقق ما يأتي:

(١) «مسائل صالح» (١٤١/٢) ط الدار العلمية، مسألة رقم (٧٠٨).

(٢) «الإنصاف» (٢٤٩/١٢)، «المدخل» لابن بدران (ص ١٣٢)، «المدخل المفصل» (١٣٢/١).

١. مسألة رقم: (٤٨٦): ورأيت أحمد - مرة أخرى - رأى في رجلي جوربًا رقيقًا قد استرخى من الساق فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان.

٢. مسألة رقم: (٥٥١): وسئل أحمد - مرة أخرى - عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم مشى فرسخًا، ثم توضأ ومسح على خفيه؟ قال: لا يجوز، وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله.

القسم الثاني: ما هو صريح في الإباحة، وذلك نحو: (لا بأس)، (لا حرج)، (يجوز)، (جائز)^(١).

ومن أمثله الواردة في النص المحقق:

١. مسألة رقم: (٢٩): قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة فذابت. قال:

تنرح. قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟ قال: نعم. قلت: حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم، إلا أن يكون مثل هذه البرك التي في طريق مكة فلا بأس.

٢. مسألة رقم: (٦٢): سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر، قال: لا بأس به.

٣. مسألة رقم: (٦٨): سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلعت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا اغترفا فلا بأس.

٤. مسألة رقم: (٨٤): سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم

يدخلها في الإناء؟ قال: لا بأس به، وقال: البزاق نظيف. وقال - في البزاق يسقط في الإناء - لا بأس به، والنخاعة أسهل.

٥. مسألة رقم: (٤٠٣): سألت أحمد قلت: الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القملة؟ قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس.

٦. مسألة رقم: (٤٠٧): سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره،

(١) «تهديب الأجوبة» (١/٦٤٦)، «الإنصاف» (١٢/٢٤٩)، «المدخل المفصل» (١/١٦٨)،

«مصطلحات المذاهب الفقهية» (ص ٣٣٤).

أمر عليه الماء؟ قال: لا بأس.

٧. مسألة رقم: (٤٦١): سئل أحمد بن حنبل عن العزل؟ فقال: أما الحر، فلا،

إلا بإذنها، وقال: إذا أذنت فلا بأس.

٨. مسألة رقم: (٤٨٩): وسئل أحمد عن المسح على العمامة؟ قال: لا بأس أن

تمسح.

٩. مسألة رقم: (٨٦٤): وسمعت أحمد - مرة أخرى - وسئل عن الرجل يؤذن

الفجر بليل؟ قال: لا بأس.

١٠. مسألة رقم: (٨٧٢): سئل أحمد عن الكلام في الأذان؟ فقال: لا بأس به.

قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا. قيل له: فما الفرق

بينهما؟ قال: ما يديني.

١١. مسألة رقم: (٨٩٥): قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة

عدة؟ قال: لا بأس بذلك. قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم،

وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة أيضاً.

وقد يقترن هذا بالترجي فينسب الجواز مذهباً له أيضاً مثل:

١. مسألة رقم: (٧): وسئل أحمد مرة أخرى عن الفأرة تقع في البئر فلا يُغَيَّر؟ إذا

كان الماء أكثر من قلتين فأرجو أن لا يكون به بأس.

٢. مسألة رقم: (١٧): وسمعت رجلاً سأل أحمد - رحمه الله - قال: فإننا توضأنا في

طريق البادية من بئر، فإذا فيه دجاجة ميتة. قال: كم الماء؟ قال: كثير. قال: أرجو

أن لا يكون به بأس.

٣. مسألة رقم: (١١٥): قيل لأحمد: الرجل يتوضأ، فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد

ذلك، فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوؤه.

٤. مسألة رقم: (١٦٤): قلت لأحمد: رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا

يكون عليه شيء؛ فإنه لم يصح في هذا حديث. يروى فيه غير شيء. قال:

وأصحهما عن حديث عثمان، وهم قد قالوا فيه: إنه عن حمران، ويضطربون فيه.

- قلت: فحديث عمار؟ قال: وذاك أيضاً، وسهّل في التحليل.
٥. مسألة رقم: (٢٠٩): وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس. قيل: حديث كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة؟ قال: ذلك ليس بين، إنما قال النبي ﷺ هكذا - ووصفه -.
٦. مسألة رقم: (٤٧٠): سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس، ما لم يكن قرآنًا، كأنه كره أن يكتب القرآن.
٧. مسألة رقم: (١٢٣٥): سألت أحمد قلت: الرجل يباشر امرأته وهي حائض، وعليه إزار، وليس عليها؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، ولا يرى بأسًا بمباشرة الحائض على كل حال، ويرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا اتقى موضع الدم.

وقد يقول: (أرجو) فقط فيكون للجواز ومثاله:

١. مسألة رقم: (٢٨٣): قلت لأحمد: الرجل يطأ في سرقين الحمير، وفي رجله خف؟ قال: يغسله، يعجنبي كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل. قلت: إن هذا أمر يضيق جدًّا؛ إن المسافر يدخل الخانات، فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة. فقال - بعد - : إذا كان قليلاً رجوت.
٢. مسألة رقم: (٨٥٣): سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؟ فقال: أرجو.

القسم الثالث: ما هو صريح في التوقف:

ومنه: (لا أدري)، (لا أعرف)، (ما يدريني!)، ونحوها^(١)، قال ابن حامد: (إذا صدر الجواب من أبي عبد الله بـ(ما سمعت) و(لا أعرف) فذلك لا يكسب قطعًا بتحريم ولا تحليل ولا إبطال بل يقتضي ذلك الوقف لا غير)، وجوابه - رحمه الله - بالتوقف دليل على ورعه،

(١) «تهذيب الأجوبة» (٢/٦٧٤)، (٢/٦٩٤)، «المدخل المفصل» (١/٢٦٢)، «مصطلحات

وقد وقع الجواب بهذا في مواضع من القسم المخطوط منها:

١. مسألة رقم: (٣٣): سئل أحمد عن بئر يُصَبُّ فيها بول؟ قال: تنزح؛ لأن النبي ﷺ نهي أن ييال في الماء الدائم. قلت: وإن كان قليلاً؟ قال: لا أدري؛ قد نهي النبي ﷺ أن ييال في الماء الدائم. قيل لأحمد: فإننا توضأنا منها أياماً وصلينا؟ قال: تعاد الصلوات. قال: فإننا لا ندري كم يوماً صلينا؟ قال: تحزوا. قيل: فالثياب؟ قال: تغسل الثياب.
٢. مسألة رقم: (٨٧٢): سئل أحمد عن الكلام في الأذان؟ فقال: لا بأس به. قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه؟ قال: لا. قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني.
٣. مسألة رقم: (٣٠٠): وقيل لأحمد - مرة أخرى - الحديث الذي يروى قال: «ذكاة الأرض ييسها»؟ قال: لا أدري كيف هذا، لو أن بولاً في الأرض فييس، وطلعت عليه الشمس، لم يطهر، قيل: فإن ألقى رجل عليه ثوباً وصلّى؟ فلم يعجبه، واحتج بحديث النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال: «صبوا عليه ماء»، ومذهب أحمد: أن يصب على الأرض الماء.
٤. مسألة رقم: (٣١٨): سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة على بردعة الحمار؟ فقال: لا أدري.
٥. مسألة رقم: (٤١٦): سألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل يتوضأ، فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: يعيد الوضوء. قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: لا أدري، قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ.

ثانياً: الألفاظ المحتملة:

القسم الأول: ما اختلف فيه بين الجواز والكراهة والتوقف.

ومنه: (أجنب عنه)، (أتهيبه)، (لا أجتري عليه)، (أنواقاه)، (أستوحش)، (أنفزع)، (أنفزع منه)، (أخير منه).

قال المرداوي في الإنصاف: (وقوله " أجب عن " للجواز قدمه في الرعايتين وقيل: يكره اختاره في الرعاية الصغرى، وآداب المفتي وقال في الكبرى: الأولى النظر إلى القرائن وقال في الفروع: و " أجب عن " مذهبه وقاله في آداب المفتي والمستفتي وقال في تهذيب الأجابة: جملة المذهب: أنه إذا قال " أجب عن " فإنه إذن بأنه مذهبه، وأنه ضعيف لا يقوى القوة التي يقطع بها ولا يضعف الضعف الذي يوجب الرد)^(١)

ومن أمثلة هذا القسم في النص المحقق: مسألة رقم: (١٢٥١): سألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل يطلق امرأته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؟ قال: في هذا اختلاف وسكت، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة، ثم أتهيبه لحديث عمر وعبد الله، قال: وأهل المدينة يقولون: إذا رأيت قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد بانت. قال: ويقولون: هذا أحوط.

القسم الثاني: ما اختلف فيه بين التحريم والكراهة.

ومنه: قوله: (لا يعجبني)، وإطلاق الكراهة^(٢)، ومن أمثله في النص المحقق:

١. مسألة رقم: (٦٠): سألت أحمد مرة أخرى قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة - مثل حب أو نحو ذلك - رجوت أن لا يكون به بأس [و] يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل.

٢. مسألة رقم: (٢٧٢): سئل أحمد عن عرق الحمار، فقال: لا يعجبني شيء منه.

٣. مسألة رقم: (٣١٨): سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة على بردعة الحمار؟ فقال: لا أدري. أخبرك؛ لا يعجبني شيء من الحمار.

(١) «الإنصاف» (٢٥٠/١٢)، وينظر: «الفروع مع تصحيحه» (٤٦/١)، «المدخل لابن بدران» (ص ١٣٢)، «المدخل المفصل» (٢٥٠/١)، (٢٦٢/١).

(٢) ينظر: «تهذيب الأجابة» (٧٤٧/٢)، (٨١٥/٢)، «الفروع مع تصحيحه» (٤٥/١)، «الإنصاف» (٢٤٨/١٢)، «المدخل لابن بدران» (ص ١٢٧)، «المدخل المفصل» (٢٤٨/١).

- ٤ . مسألة رقم: (٢٠٦): سئل أحمد عن الوضوء بالنيذ؟ فكرهه.
- ٥ . مسألة رقم: (٢٩٦): قلت لأحمد: الرجل يتوضأ، فلا يلبس نعلًا، فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافٍ، ورجلاه رطبتان، ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف، فكره ذلك، وقال: لا يطأ البول.
- ٦ . مسألة رقم: (٣٣٥): قيل لأحمد بن حنبل: الثوب يصيبه البول، ثم يلتقى في الماء ويخرج؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يغسله غسلًا جيدًا، وكأنه ذهب إلى أن يغسله سبع مرار.
- ٧ . مسألة رقم: (٣٥٤): وسئل أحمد بن حنبل عن الدياس بالحمير؟ فكرهه كراهة شديدة لحال أبوالها وأرواتها. قيل: فإن غسل البر؟ فكأنه كره أن يداس البر بشيء مما لا يؤكل لحمه.
- ٨ . مسألة رقم: (٤٣٠): سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان كثيرًا لم يعجبني. قيل: فإن كان مساندًا إلى حائط، فكرهه، ورأى الوضوء.
- ٩ . مسألة رقم: (٤٣١): سألته بعد ذلك فقلت: أحب أن أفهمه عنك، قال: إذا كان نومًا كثيرًا أثقله فإنه لا يعجبني، كأنه يرى أن يتوضأ.
- ١٠ . مسألة رقم: (٤٥١): قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يتوضأ.
- ١١ . مسألة رقم: (٥٢٠): سألت أحمد قلت: فإن كان الخف متحرقًا؟ قال: إذا ظهر من القدم شيء لم يعجبني أن يمسح عليهما. قلت: فإن ظهر بعض الأصابع. قال: قد قلت، إذا ظهر من القدم شيء في الخف لم يمسح، وإذا كان فتق أو خرق في ناحية الخف فإنه يمسح، وإذا كان في رجليه جورب مسح، وإن كان الخف متحرقًا، قيل: فالمسح على الجورب. قال: يمسح.
- ١٢ . مسألة رقم: (٧٣٧): سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: الرجل يدخل الماء بغير منزر؟ فكرهه شديدًا. قلت: كل المياه؟ قال: نعم. قيل: فإذا أدخل الماء، يحل إزاره؟ قال: لا.

١٣. مسألة رقم: (٨٢٤): وسئل -مرة أخرى- عن الرجل يمشي في الإقامة؟
فكرهه.

١٤. مسألة رقم: (١١٦٧): سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: النفساء،
كم تجلس؟ قال: أربعين يوماً. قلت: فإن طهرت قبل الأربعين. قال: تصوم
وتصلي. قلت: يأتيها زوجها. قال: لا يعجبني إلى الأربعين. قلت: فإن غشيها
قبل الأربعين، ولم تطهر بعد. قال: عليه ما على من يغشى الحائض. قلت: فإن
لم تنقطع عن النفساء الدم في الأربعين. قال: هي بمنزلة المستحاضة.

القسم الثالث: ما اختلف فيه بين الوجوب والندب.

منه: قوله: (يعجبني)، (أحب إلي) والأصل حملهما على الاستحباب إلا
لقريئة^(١) ومن أمثلة هذا القسم من النص المحقق ما يلي:

١. مسألة رقم: (١٤١): وسئل أحمد -مرة أخرى- قيل: رجل مسح مقدم
رأسه؟ قال: أحب إلي أن يمسح الرأس كله.

٢. مسألة رقم: (٢٨٠): سألت أحمد بن حنبل قلت: حمار بال، فرش على ثوبي
قطرات؟ قال: أحب إلي أن تغسله.

٣. مسألة رقم: (٢٨٢): قلت لأحمد: الرجل يطأ في سرقين الحمير، وفي رجله
خف؟ قال: يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل. قلت: إن
هذا أمر يضيق جداً؛ إن المسافر يدخل الخانات، فلا يخلو من أن يطأ في
الأرواث الرطبة. فقال -بعد-: إذا كان قليلاً رجوت.

٤. مسألة رقم: (٢٨٥): وسمعت أحمد بن حنبل يقول -في بول ما لا يؤكل
لحمه-: يغسل، وبول ما يؤكل لحمه أحب إلي أن يغسله -أيضاً- إذا كان
فاحشاً.

(١) «الفروع مع تصحيحه» (٤٥/١)، «الإنصاف» (٢٤٨/١٢)، «المدخل لابن بدران»
(ص١٣٢)، «المدخل المفصل» (٢٤٦/١).

٥. مسألة رقم: (٦٢٨): قلت لأحمد: فإذا حضر الوقت، أيتمم ويصلي، أم يؤخر لعله يبلغ الماء؟ قال: يؤخر أحب إليّ.

فإن صرّح بنفي الوجوب أو قامت القرينة فلا يحمل على الوجوب مثل:

١. مسألة رقم: (٤٠٨): سألت أحمد -أيضاً- قلت: الرجل يأخذ من شعره وأظفاره وهو على وضوء؟ قال: إن أمّر عليه الماء، فهو أحب إليّ، وإن لم يفعل أجزأه.

٢. مسألة رقم: (٨٤٠): سئل أحمد: ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ قال: أحب إليّ أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ لغير القبلة، فإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة حتى إذا انتهى إلى (لا إله إلا الله) استقبل القبلة.

المبحث الثامن: محنته^(١).

كانت محنة الإمام أحمد علامة فارقة في حياته، وقد استمرت مدة (٢٣) عامًا. فقد بدأت في عهد المأمون سنة (٢١٢هـ)، وانتهت بنصرته في عهد المتوكل سنة (٢٣٤هـ).

وقد كان الناس من زمن الصحابة والتابعين جارين على السنة والحق بالقول بأن القرآن كلام الله، ومؤداه أنه غير مخلوق (إلى بعد المتئين، فظهر المأمون الخليفة - وكان ذكيا متكلمًا، له نظر في المعقول - فاستجلب كتب الأوائل، وعرب حكمة اليونان، وقام في ذلك وقعد، وخب ووضع، ورفعت الجهمية والمعتزلة رؤوسها، بل والشيعه، فإنه كان كذلك، وآل به الحال إلى أن حمل الأمة على القول بخلق القرآن، وامتحن العلماء، فلم يجهل، وهلك لعامه، وخلى بعده شرا وبلاء في الدين، فإن الأمة ما زالت على أن القرآن العظيم كلام الله تعالى وحيه تنزيله، لا يعرفون غير ذلك، حتى نبغ لهم القول بأن كلام الله مخلوق مجعول، وأنه إنما يضاف إلى الله تعالى إضافة تشريف، كبيت الله، وناقه الله، فأنكر ذلك العلماء ولم تكن الجهمية يظهرهم في دولة المهدي والرشيد والأمين، فلما ولي المأمون، كان منهم، وأظهر المقالة^(٢). ذلك أنه لما مات الرشيد، سنة (١٩٣هـ) سعى لنشر هذا المذهب المأمون، ثم استفحل الأمر جدا في أيام المعتصم، ثم استمرت في أيام الواثق بن المعتصم.

(١) ينظر في أخبار المحنة: «تاريخ الطبري» (٦٣١/٨)، «المخن» لأبي العرب الأفريقي (ص ٤٥٠)، «تجارب الأمم» (١٦٦/٤)، «المنتظم» (٢٢/١١)، «الكامل» (٥٧٢/٥)، «المختصر في أخبار البشر» (٣٠/٢)، «تاريخ الإسلام» (٢٠/١٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٣٦/١١)، «الوافي بالوفيات» (٢٢٦/٦)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٣٧/٢)، «تاريخ ابن الوردي» (٢١٠/١)، «البداية والنهاية» (٢٩٨/١٠)، «النجوم الزاهرة» (٢١٨/٢)، «تاريخ الخلفاء» (ص ٢٢٨)، «المدخل المفصل» (٣٧٤/١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٣٦/١١).

أما قبل ذلك في زمن الرشيد فلم تقم لهم قائمة، بل نُقل أن الرشيد لما بلغه أن بشرًا المريسي قال بخلق القرآن؛ قال الرشيد: لله عليّ لئن أظفرتني به لأقتلنه.
وقد بدأت هذه المقالة تدخل على المجتمع المسلم مع بداية تعريب كتب اليونان، وتبناها بقوة أحمد بن أبي دؤاد، وأدخلها على المأمون، وتدرج الأمر من الدعوة لها إلى الامتحان بها، وصار يكتب إلى دار الشرطة ببغداد لأخذ جوابات العلماء على القول بخلق القرآن، ثم بعث أجوبتهم إليه، بخاصة أهل المناصب منهم، فلم يكن لهذا الكتاب كبير أثر عليهم.

فكتب ثانية يبعث بعض المحدثين فأجابوا تحت ضغط التهديد والإكراه.
ثم تتابعت كتب المأمون واشتدت لهجته وعقوباته على من لم يجب، فأكثر الذين امتحنوا أجابوا ما عدا: أحمد بن حنبل، ومحمد بن نوح، فبعث بهما إلى المأمون في طرسوس، وكان أحمد في الطريق يدعو الله أن لا يرى المأمون، فمات المأمون وهما في الطريق^(١)، فردا إلى بغداد، ومات محمد بن نوح في الطريق وصلى عليه الإمام أحمد، ثم أدخل الإمام أحمد إلى السجن في بغداد.

وكان من وصية المأمون لأخيه المعتصم، أن يواصل أمر المحنة على القول بخلق القرآن وأن يقرب ابن أبي دؤاد ويشاوره فاستمر الأمر في عهد المعتصم واستفحل، فقد تولى الخلافة وأنفذ وصية المأمون بتزيين من ابن أبي دؤاد ومن معه.

وقد تطوّر الأمر في زمن المعتصم إلى ضرب الإمام أحمد وجلده، وقد عقد ابن كثير في ترجمة الإمام أحمد فصلا بعنوان: (ذكر ضربه بين يدي المعتصم) ذكر فيه ما يندى له الجبين والله المستعان.

واستمرت الفتنة بعد وفاة المعتصم فحمل لواءها الواثق، قال ابن كثير -رحمه الله-: (وكان الواثق من أشد الناس في القول بخلق القرآن، يدعو إليه ليلا ونهارا، سرا وجهارا، اعتمادا على ما كان عليه أبوه قبله وعمه المأمون، من غير دليل ولا برهان، ولا حجة ولا بيان، ولا سنة ولا قرآن)، وروي أن الواثق تاب من هذه المقولة قبل موته.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١/٢٤٢).

ولما تولى المتوكل كتب إلى الآفاق بالمنع من الكلام في مسألة الكلام والكف عن القول بخلق القرآن، أظهر إكرام الإمام أحمد بن حنبل واستدعاه من بغداد إليه، فاجتمع به فأكرمه وأمر له بجائزة سنوية فلم يقبلها، وارتفعت السنة جدا في أيام المتوكل عفا الله عنه، وكان لا يولي أحدا إلا بعد مشورة الإمام أحمد.

هذه نبذة يسيرة عن محنة الإمام أحمد - رحمه الله -، ولولا خشية الإطالة لأفضت الكلام فيها.

المبحث التاسع: آثاره العلمية.

لم يكن الإمام أحمد يجب أن يكتب عنه كلامه، ولذا لم يشتغل بتدوين فقهه، وإذا نظرنا في مؤلفاته وجدنا جلها أسانيد ومتون من الحديث والأثر، فمنها^(١):

١. المسند، وقد طبع عدة طبعات من أشهرها: طبعة الشيخ أحمد شاكر، وطبعة مؤسسة الرسالة محققة في ٥٠ مجلدًا.
٢. فضائل الصحابة، وقد طبع في مؤسسة الرسالة بتحقيق الدكتور/ وصي الله عباس.
٣. العلل ومعرفة الرجال، وقد طبع بتحقيق د. وصي الله عباس.
٤. الأسامي والكنى، وهو مطبوع بتحقيق عبد الله بن يوسف الجديع.
٥. التاريخ، وقد أملاه الإمام أحمد على حرب الكرماني، قال الخليلي في الإرشاد (٥٩٧/٢) في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل: (أملى على حرب بن إسماعيل الكرماني تاريخًا ومسائل مائة وثلاثين جزءًا).
٦. الزهد، وهو مطبوع ومتداول.
٧. الورع، وهو مطبوع برواية أبي بكر المروزي بتحقيق سمير الزهيري.
٨. الرد على الزنادقة والجهمية، وهو مطبوع.
٩. كتاب أهل الردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض ونحو ذلك، وهو مطبوع.
١٠. الإيمان، وهو مخطوط في المتحف البريطاني.
١١. الناسخ والمنسوخ، ومصورة مخطوطته في مكتبة الشيخ حماد الأنصاري.
١٢. رسالة في الصلاة، وهي مطبوعة.
١٣. كتاب الأشربة.
١٤. كتاب الوقوف والوصايا.

(١) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٦١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٢٧/١١)، «المدخل المفصل» (٣٥١/١)، مقدمة تحقيق المسند طبعة الرسالة (٤٧/١).

١٥ . أحكام النساء

١٦ . الترجل.

١٧ . التفسير.

قال الشيخ بكر أبو زيد: (وهذه الثلاثة يظهر - والله أعلم - أنها من كتاب الجامع للخلال وإن وجدت نسخ خطيه مفردة لها).

وله رسائل في الاعتقاد ساق ابن أبي يعلى في: "الطبقات" منها ست رسائل هي:

١ - "رسالة الاضطخري"^(١)

٢ - "رسالة الحسن بن إسماعيل بن الربيعي"^(٢)

٣ - "رسالة عبدوس بن مالك العطار"^(٣)

٤ - "رسالة محمد بن عوف الطائي"^(٤)

٥ - "مقدمة في صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة رواها السرخسي"^(٥)

٦ - "رسالة الإمام أحمد إلى مسدد بن مسرهد"^(٦)

(١) «طبقات الحنابلة» (٢٤/١).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١٣٠/١).

(٣) «طبقات الحنابلة» (٢٤١/١).

(٤) «طبقات الحنابلة» (٣١١/١).

(٥) «طبقات الحنابلة» (٣٢٩/١).

(٦) «طبقات الحنابلة» (٣٤١/١).

الفصل الثالث: ترجمة موجزة عن الإمام إسحاق بن راهويه،

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته^(١).

أما اسمه فهو: إسحاق بن إبراهيم أبي الحسن بن مخلد بن إبراهيم بن عبد الله بن مطر بن عبيد الله بن غالب بن عبد الوارث بن عبد الله بن عطية بن مرة بن كعب بن همام بن أسد بن مرة بن عمرو بن حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مرة التميمي الحنظلي المروزي ثم النيسابوري، يكنى بأبي يعقوب، ولم تبن كتب التراجم سبب هذه الكنية، هل لأن له ولد يسمى بيعقوب أو هي مجرد كنية جارية على العادة في تكنية من اسمه إسحاق بأبي يعقوب.

أما نسبه فالتميمي نسبة إلى جده تميم بن مرة، والحنظلي نسبة إلى حنظلة بطن من تميم، والمروزي نسبة إلى مرو الشاهجان وهي مرو العظمى من أشهر مدن خراسان^(٢)، والنيسابوري نسبة إلى نيسابور لأنه استوطنها في آخر حياته. وأما راهويه فتضبط بوجهين:

(١) ينظر: «الثقات» لابن حبان (١١٥/٨)، «رجال صحيح مسلم» (٤٨/١)، «تاريخ بغداد» (٣٤٣/٦)، «سير السلف الصالحين» للأصبهاني (ص ١٠٧٤)، «تاريخ دمشق» (١٢٣/٨)، «المنتظم» (٢٥٩/١١)، «التقييد» لابن نقطة (ص ١٩٥)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٣٨٤/٣)، «وفيات الأعيان» (١٩٩/١)، «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١٣٢/١)، «تهذيب الكمال» (٣٧٣/٢)، «تاريخ الإسلام» (٨٠/١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣٥٨/١١)، «النجوم الزاهرة» (٢٩٠/٢)، «الوافي بالوفيات» (٢٥١/٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨٣/٢).

(٢) «معجم البلدان» (١١٢/٥)، «الإكمال في رفع الارتباب» (٢٤٠/٧).

الأول: رَاهَوِيَّة، الثاني: رَاهُويَّة.

ومعناها بالفارسية (وُجد بالطريق) ف(راه) بمعنى الطريق، و(ويه) وجد.^(١)

(١) «وفيات الأعيان» (٢٠٠/١)، «السلوك في طبقات العلماء والملوك» (١٣٢/١).

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

ولد الإمام إسحاق بمدينة مرو، وقد اختلفت المصادر التاريخية في تحديد سنة ولادة الإمام إسحاق بن راهويه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه ولد سنة ١٦١ هـ. (١)

القول الثاني: أنه ولد سنة ١٦٣ هـ. (٢)

القول الثالث: أنه ولد سنة ١٦٦ هـ. (٣)

والمترجح أنه ولد سنة ١٦١ هـ وذلك لما يلي:

١- ما ذكره المترجمون من أنه مات سنة ٢٣٨ هـ عن ٧٧ سنة. (٤)

٢- ما جاء أنه خرج إلى العراق سنة ١٨٤ هـ وعمره ٢٣ سنة. (٥)

وأما وفاته فقد اتفقت المصادر أنه توفي سنة ٢٣٨ هـ عن ٧٧ سنة. (٦)

(١) «تاريخ بغداد» (٣٤٤/٦)، «التعديل والتجريح» للباجي (٣٧٢/١)، «طبقات الفقهاء» (ص ٩٤)، «تاريخ دمشق» (١٢٥/٨)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٣٨٩/٣)، «وفيات الأعيان» (٢٠٠/١)، «السلوك في تاريخ العلماء والملوك» (١٣٢/١)، «المنتظم» (٢٥٩/١١)، «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٢)، «تاريخ الإسلام» (٨١/١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٧/١١)، «النجوم الزاهرة» (٢٩٠/٢).

(٢) «وفيات الأعيان» (٢٠٠/١)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٧/١١).

(٣) «طبقات الفقهاء» (ص ٩٤)، «وفيات الأعيان» (٢٠٠/١)، «السلوك في تاريخ العلماء والملوك» (١٣٢/١)، «المنتظم» (٢٥٩/١١)، «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٢).

(٤) «الثقات» لابن حبان (١١٦/٨)، «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٦)، «تاريخ دمشق» (١٤٠/٨)، «المنتظم» (٢٦٠/١١)، «تهذيب الكمال» (٣٨٨/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٧/١١).

(٥) «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٢).

(٦) «الثقات» لابن حبان (١١٦/٨)، «تاريخ بغداد» (٣٥٢/٦)، «تاريخ دمشق» (١٤٠/٨)، «المنتظم» (٢٦٠/١١)، «تهذيب الكمال» (٣٨٨/٢)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٧/١١).

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

سمع إسحاق في صغره من الإمام عبد الله بن المبارك، لكنه ترك الرواية والتحديث بما سمعه منه لصغر سنه حال سماعه. (١)

وفي سنة ١٨٤ هـ خرج إسحاق من مرو في أول رحلة علمية له، وكان عمره إذ ذاك ٢٣ سنة، فتوجه إلى العراق. (٢)

وقد رحل - رحمه الله - بعد ذلك إلى الحجاز واليمن والشام ومصر والعراق. (٣)

التقى في رحلته إلى الحجاز بالإمام الشافعي - رحمه الله - ودارت بينهما مناظرات فقهية اشتهر منها مناظرة بيع رباة مكة. (٤)

وفي آخر المطاف حط إسحاق رحله، ووضع عصا ترحاله في مدينة نيسابور واستقر بها حتى مات. (٥)

-
- (١) «تاريخ بغداد» (٣٤٤/٦)، «تاريخ دمشق» (١٢٥/٨)، «تاريخ الإسلام» (٨١/١٧)، «شذرات الذهب» (١٧٢/٣)، «الوافي بالوفيات» (٢٥١/٨)، «طبقات الشافعية الكبرى» (٨٣/٢).
- (٢) «بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٣٨٩/٣)، «تهذيب الكمال» (٣٧٨/٢).
- (٣) «المنتظم» (٢٥٩/١١)، «مرآة الجنان وعبرة اليقظان» (٩١/٢)، «تاريخ بغداد» (٣٤٣/٦)، «تاريخ دمشق» (١٣٩/٨)، «بغية الطلب» (١٤٠٣/٣)، «وفيات الأعيان» (٢٠٠/١)، «تهذيب الكمال» (٣٧٣/٢)، «التدوين في أخبار قزوين» (٢١٧/١).
- (٤) «مرآة الجنان» (٩١/٢)، «تاريخ دمشق» (٣٢٩/٥١)، «شذرات الذهب» (١٧٣/٣)، «وفيات الأعيان» (٢٠٠/١)، «الوافي بالوفيات» (٢٥٢/٨).
- (٥) «الثقات» لابن حبان (١١٦/٨)، «تاريخ نيسابور» (ص ١٨)، «التعديل والتجريح» للبايحي (٣٧٢/١)، «طبقات الحنابلة» (١٠٩/١)، «المنتظم» (٢٦٠/١١)، «شذرات الذهب» (١٧٣/٣).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

من المعلوم أن المرء كلما زادت روافده العلمية، وتنوعت كان لها أثر كبير على سعة علمه، واتساع عقله، وقد كان للإمام إسحاق في ذلك باعًا واسعًا فقد تجاوز عدد شيوخه الذين روى عنهم: (١٧٠) شيخًا^(١)، وسرد هذا العدد من الشيوخ يطيل المبحث فكيف بسردهم مع ترجمة كل واحد منهم، لكنني سأذكر بعض مشاهير شيوخه، فمنهم:

- ١- إسماعيل ابن عليّة
- ٢- بقية بن الوليد الشامي
- ٣- جرير بن عبد الحميد الرازي
- ٤- جعفر بن عون الكوفي
- ٥- حفص بن غياث النخعي
- ٦- أبو أسامة حماد بن أسامة
- ٧- سفيان بن عيينة
- ٨- سليمان بن حرب
- ٩- أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
- ١٠- عبد الله بن إدريس الأودي
- ١١- عبد الله بن المبارك
- ١٢- عبد الله بن وهب
- ١٣- أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ
- ١٤- عبد الأعلى بن عبد الأعلى
- ١٥- عبد الرحمن بن مهدي

(١) ينظر: «تهديب الكمال» (٣٧٣/٢)، «إسحاق بن راهويه وكتابه المسند» للدكتور عبدالغفور البلوشي (ص ١١١).

- ١٦- عبد الرزاق بن همام الصنعاني
- ١٧- عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد
- ١٨- عبد العزيز بن محمد الدراوردي
- ١٩- أبو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
- ٢٠- عبدة بن سليمان الكلابي
- ٢١- عمر بن عبد الواحد الدمشقي
- ٢٢- عيسى بن يونس
- ٢٣- أبو نعيم الفضل بن دكين
- ٢٤- فضيل بن عياض
- ٢٥- محمد بن بكر البرساني
- ٢٦- محمد بن جعفر غندر
- ٢٧- أبو معاوية محمد بن خازم الضرير
- ٢٨- محمد بن سلمة الحراني
- ٢٩- محمد بن فضيل بن غزوان
- ٣٠- مسهر بن عبد الملك بن سلع الهمداني
- ٣١- معاذ بن هشام الدستوائي
- ٣٢- معتمر بن سليمان
- ٣٣- النضر بن شميل المازني
- ٣٤- النضر بن محمد المروزي
- ٣٥- أبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
- ٣٦- وكيع بن الجراح
- ٣٧- الوليد بن مسلم
- ٣٨- وهب بن جرير بن حازم
- ٣٩- يحيى بن آدم
- ٤٠- يحيى بن سعيد القطان

٤١ - يزيد بن هارون

٤٢ - أبو بكر بن عياش.

تجاوز تلاميذ الإمام إسحاق والأخذون عنه المائة نفس^(١)، منهم:

١- البخاري

٢- مسلم

٣- أبو داود

٤- الترمذي

٥- النسائي

٦- أحمد بن محمد بن حنبل، و هو من أقرانه

٧- إسحاق بن منصور الكوسج

٨- بقية بن الوليد، و هو من شيوخه

٩- زكريا بن يحيى السجزي

١٠ - عبد الله بن محمد بن شيرويه النيسابوري، روى عنه مسنده

١١ - محمد بن إسحاق بن راهويه (ابنه)

١٢ - أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي السراج، و هو آخر من حدث عنه

١٣ - أبو بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي

١٤ - محمد بن الحسين البرزعي

١٥ - محمد بن رافع النيسابوري

١٦ - محمد بن نصر المروزي

١٧ - محمد بن يحيى الذهلي

١٨ - موسى بن هارون الحمال

(١) ينظر: «تهديب الكمال» (٢/٣٧٦)، «إسحاق بن راهويه وكتابه المسند» للدكتور عبدالغفور

البلوشي (ص ١٥٠).

١٩- يحيى بن آدم، و هو من شيوئحه

٢٠- يحيى بن معين، و هو من أقرانه.

المبحث الخامس: فقهه.

فقه إسحاق أشهر من أن يحتاج إلى تقرير واستدلال، فقد كان فقيهاً مجتهداً متبوعاً، ومن نعتة بالفقه والاجتهاد:

- قال علي بن حجر: (لم يخلف إسحاق يوم فارق مثله بخراسان علماً وفقهاً)^(١).
- وقال أبو زرعة: ما أعرف في أصحابنا أسود الرأس أفقه من أحمد ابن حنبل فقيل له: فإسحاق؟ قال: حسبك بأبي يعقوب فقيهاً.^(٢)
- وقال الإمام ابن خزيمة: والله لو كان إسحاق في التابعين لأقروا له بحفظه، وعلمه، وفقهه.^(٣)
- وقال محمد بن عبد الوهاب الفراء: رحم الله إسحاق، ما كان أفقه وأعلمه.^(٤)
- وقال ابن حبان: كان إسحاق من سادات زمانه فقيهاً، وعلماً وحفظاً ونظراً.^(٥)
- وقال الخطيب البغدادي: كان أحد أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ، والصدق، والورع، والزهد^(٦).
- وقال الحافظ الذهبي: قد كان مع حفظه إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد^(٧).
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا قول إسحاق بن راهويه - وهو قرين أحمد بن

(١) «سير أعلام النبلاء» (٣٧٢/١١).

(٢) «المرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٤/١).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٨٥/١٧)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٢/١١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (٣٦٨/١١).

(٥) «الثقات» لابن حبان (١١٦/٨).

(٦) «تاريخ بغداد» (٣٤٣/٦).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (٣٧٥/١١).

حنبل ويوافقه في المذهب: أصوله وفروعه وقولهما كثيرا ما يجمع بينه. والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك حرب الكرمانى سأل مسائله لأحمد وإسحاق وكذلك غيرهما؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج. وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وابن قتيبة وغير هؤلاء من أئمة السلف والسنة والحديث وكانوا يتفقهون على مذهب أحمد وإسحاق يقدمون قولهما على أقوال غيرهما وأئمة الحديث كالبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم هم أيضا من أتباعهما ومن يأخذ العلم والفقهاء عنهما وداود من أصحاب إسحاق. وقد كان أحمد بن حنبل إذا سئل عن إسحاق يقول: أنا أسأل عن إسحاق؟ إسحاق يسأل عني والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور ومحمد بن نصر المروزي وداود بن علي ونحو هؤلاء كلهم فقهاء الحديث رضي الله عنهم أجمعين. ^(١)

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٥/٢٣٣).

المبحث السادس: أصول مذهبه.

كتب في أصول فقه إسحاق رسالة دكتوراه أعدها الباحث: د. وليد القليطي، وبعنوان: (الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه جمعًا وتوثيقًا ودراسةً) بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

وكما سبق في الحديث عن أصول مذهب أحمد، فمن غير الممكن هنا أن يُتوسع في تفاصيل هذا الباب وتفاريعه، ولعلي أذكر خطوطه العريضة فحسب، فأقول:

من أصول الإمام إسحاق بن راهويه التي بنى عليها مذهبه:
أولاً: القرآن الكريم:

وقد استدلل به إسحاق في النص المحقق في مواضع منها:

١. مسألة رقم: (٦٢٣): وسمعت إسحاق يقول: السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(١) الآية، ولما ذَكَرَ عَلِيُّ وابنُ عمر ومن بعدهم من التابعين مثل إبراهيم النخعي والشعبي.

٢. مسألة رقم: (٧٤١): وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتى يستر بالماء عورته، رجونا أن لا يكون آثماً في فعله؛ لما صح أن موسى ﷺ كان يغتسل وحده، وبنو إسرائيل يغتسلون أيضاً، فذكروا بينهم أن موسى -عليه السلام- إنما يترك الغسل معنا لأنه آدر، فدخل يوماً، فوضع ثوبه، فجاءت الريح، وخرج موسى -عليه السلام- يتبع ثوبه -وهو ينادي: يا حجر ثوبي يا حجر ثوبي- حتى رآه بنو إسرائيل عرياناً؛ لما أراد الله أن يبين لهم أن ما قالوا ليس كما قالوا، فهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾^(٢)، ففي

(١) سورة النساء: (٤٣).

(٢) سورة الأحزاب: (٦٩).

هذا بيان أنه كان يدخل الماء ولا يستتر بشيء إلا بالماء، فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف. قيل له: صدقت، ولكن كلما ذكر عن نبي من الأنبياء سنة رخصة أو عزمة المسلمين، فالإقتداء بذلك حسن جائز، ما لم يكن شريعة نبينا ﷺ على خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(١).

٣. مسألة رقم: (١٢١٥): وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إن قال قائل: كيف يتصدق بدينار ونصف دينار، وقال مرة: خمسي دينار، قيل له: لك في حديث ابن عيينة تبيان ما سألت، حيث قال: إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كانت فيه صفرة فنصف دينار، فخمسي دينار، على قدر رقة الدم وغلظه وقرب طهارته من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو، فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض، فقد زل وأخطأ، وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هذا وأشابهه عن الرسول وأصحابه من بعده أن يقبله بقبول حسن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) وكفارات الذنوب هي أهون من الذنوب التي لا كفارة لها؛ لأنه إن كان معسراً ليس بواجب للكفارة التي أمر بها، فإن الله يعذر بالمعذرة، وقال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣) أي: طاقتها.

٤. مسألة رقم: (١٢١٨): وسمعت إسحاق أيضاً يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك، أن الله قد فرض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من حيضها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: إذا اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾

(١) سورة الأنعام: آية رقم (٩٠).

(٢) سورة الأحزاب: آية رقم: (٣٦).

(٣) سورة البقرة: آية رقم: (٢٨٦).

اللَّهُ^(١) أن تعتزلوهن، وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج.

٥. مسألة رقم: (١٢٣٢): قال إسحاق: أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة،

وغسلت مخرج الدم حل وطؤها، فهو خطأ بين؛ لما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ

فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(٢)، فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا:

أن لا يطأها حتى تغتسل.

٦. مسألة رقم: (١٢٨١): وسمعت إسحاق يقول: قال الله تعالى في كتابه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ

عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَزِلُوا الْنِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ

يَطَّهَّرْنَ﴾ يعني: من المحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: بالماء ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

أَمَرَكُمُ اللَّهُ^(٣) فمضى أهل العلم من التابعين ومن قبلهم: أن حكم الحائض

إذا طهرت الاغتسال بالماء، إلا أن يعزب عنها الماء، فيكون حكمها التيمم، ومضى

قول النبي ﷺ والصحابة في ذلك كذلك، فصارت الأمة مجمعة على تطهير الحائض

والنفساء بالماء بعد انقطاع الدم وتبيان النقاء، واختلفوا في حكم المستحاضة كيف

تتطهر، أتعطس أم تتوضأ؟ وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة وغشيان

الزوج، إلا أن الدم حدث منها، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ذلك عرق وليس

بالحيض» فلما قال رسول الله ﷺ ذلك، وأنه ليس بحيض، تبين في هذا القول أن

طهارتها بالوضوء، وحكمه كحكم الرعاف والجروح وما أشبهها، فالمستحاضة طاهرة

في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويغشاها زوجها، أجمع أهل العلم

على ذلك، إلا الغشيان خاصة، قال بعضهم: لا يغشاها زوجها، ولم نجد حجة

لقائل هذا؛ لما قال النبي ﷺ: «إنه عرق وليس بالحيضة» فكان هذا رخصة؛ إذ

(١) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٢٢).

صير حكم ذلك غير حكم الحيض حيث قال: «إنه عرق وليس بالحيض»، وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾^(١)، فحكم الحائض والنفساء غير حكم المستحاضة، مع أن الأكثرين على غشيانها، فإذا استحيضت فجاءها وقت الصلاة جلست وتنظفت لكي لا يغلبها الدم، وتثفر بثوب، وتوضأت وصلت، فإن غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدرت على دفع ذلك، وإلا فلا شيء عليها؛ لما سن النبي ﷺ: «أن تصلي وإن قطر الدم على الحصر قطراً» ولا غسل عليها في ثابها إلا ما أمكنها من منعه، ليس عليها غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢) ومما يوضح أمر المستحاضة أنه على ما وصفنا: فعل عمر رضي الله عنه، حيث صلى وجرحه يثعب دمًا، وفعل زيد بن ثابت حين سلس البول منه، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأ، ولا يبالي ما أصاب ثوبه، وأشبه ذلك كثير، وفيما بيّنا كفاية لمن يفهم.

ثانياً: السنة النبوية:

وقد احتج بها إسحاق في مواضع من أمثلتها:

مسألة رقم: (٢): (وسمعت إسحاق يقول: إذا أكل الغلام الطعام غُسل بوله كما يُغسل بول الجارية قبل أن تأكل، وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأنّ الصبي قبل أن يبلغ مبلغ أن يطعم ربما ألحقته الأم عسلاً وما أشبه ذلك لقلّة لبنها، وأكل الصبي هو الطعام، إذا بلغ مبلغ ذلك، وأما سلخه فلا نعلم في ذلك سنة مسنونة؛ فغسله - طعم أو لم يطعم أحب إلينا-، ولو كان الأمر بالقياس لكان سلخه يشبه بوله، ولكن ترك القياس واتباع السنة أسلم.)

مسألة رقم: (٤٩): (سمعت إسحاق يقول: أما سؤر الكلب والخنزير فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي ﷺ: «اغسل الإناء من الكلب سبعاً»، والخنزير مثله أو شر منه،

(١) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٢) سورة البقرة: (٢٨٦).

ولكن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء.)

ثالثاً: الإجماع:

وقد احتج به إسحاق في مواضع من النص المحقق، ومن أمثلة ذلك ما جاء في مسألة رقم: (١٠٨):

(وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: لا يعجبنا أن يزيد على الاستنجاء على سبع مرات؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل النجاسات سبعاً، وأقل من ذلك يجزئ بعد أن يأتي على الإنقاء. قال: وإن تمسح بثلاثة أحجار - غير رجيعات - أجزاء، ذلك سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، إلا أن يثلط ثلثاً يزيد النجاسات على موضع المقعدة، فحينئذ يلزمه الغسل، ولو كان في موضع مقعدته بواصير وما أشبهها تسيل منها المدة، لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ؛ لأنه اختلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة).

ومسألة رقم: (١٥٩): (وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك، ولم تمسح أذنك عمداً، لم يجزك، وإن مسحت أذنك، ولم تمسح رأسك، لم يجزك؛ حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمداً على أي حال كان، وإن كان نسي أو سهى عن موضع الأذن، رجونا أن يكون جائزاً، فأما إن تركها عمداً، فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي - عليه السلام - إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحاً، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمداً إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز).

ومسألة: (٥٦٣): (سمعت إسحاق يقول: لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث، أن يعجل بلبس الخفين، حتى يكون ماسحاً عليهما ما أمكنه أن يصلي كما أمر، ولم يشغله ذلك عن الركوع والسجود؛ لأن المسح سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم فيها).

ومسألة: (٩٢٠): (وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: مضت السنة في الأذان على أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثنى، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: (أشهد أن محمداً رسول الله) كفعل أبي مخذولة فحسن).

مسألة: (١٠٦٤): (وسمعت إسحاق يقول: عن بعض أهل العلم: إن امرأة كانت ترى الدم سبعة عشر يوماً حيضاً معتدلاً في الشهر، وقال آخرون: بعض نساء الما جشون تجلس عشرين يوماً، فأنكر ذلك مالك، وقال: لا تحيض أكثر من نصف دهرها، فلست أرى ما زاد على الخمسة عشر يوماً، فأرى إن كان ذلك يكون حتى يعرف ذلك لامرأة، وترى في ذلك في أبا نحا لأوقاتها، أن يحكم لها بحكمها؛ لما أمر النبي ﷺ: «اجلسي أيام أقرائك»، فردّ كل واحدة إلى خلقتها، مع أي أظن أن ذلك لا يكون إلا بالاختلاط، تحيض مرة سبع عشرة، ومرة أنقص، ومرة أكثر، فإذا دخل في الوقت ذلك، ولم يصح فيه سنة ولا إجماع من أهل العلم، رجعنا إلى إجماع أهل العلم، وما عقلوه خمسة عشر يوماً، وهكذا اختار ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم، إلا أن يكون ما زاد على الخمسة عشر كما وصفنا أمراً معروفاً في كل شهر).

ومسألة: (١٠٦٨): (سمعت إسحاق يقول: إذا رأت صفرة أو كدرة ملتزقاً بحيضها في أيام أقرائها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك).

ومسألة: (١٠٧٩): (وقال إسحاق: وقد اختلفوا في الكدرة في أيام الحيض، فقال بعضهم: ليس بحيض، وخالف أكثرهم في ذلك، وأما الصفرة وما أشبهها: فهو عند أهل العلم كلهم حيض إذا كان ذلك في أيام الحيض).

ومسألة (١١٤٩): (وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده أن لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم، وإجماع أهل العلم على ذلك).

مسألة (١١٩٢): (وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده في الحائض: أنها تدع الصلاة في أيام حيضتها، وإجماع أهل العلم كلهم على ذلك).

مسألة (١٢١٩): (وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: غلظ رسول الله على واطى الحائض فقال: «من أتى حائضاً فقد كفر»، ويمكن في هذا القول معنيان، فأحد المعنيين على استحلال وطئه إياها في حيضتها، فإن كان معنى قوله على ذلك، فقد اجتمع أهل

العلم على تكفير هذا).

مسألة: (١٢٣٢): قال إسحاق: أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة، وغسلت مخرج الدم حل وطؤها، فهو خطأ بين؛ لما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١)، فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا: أن لا يطأها حتى تغتسل).

مسألة (١٢٣٦): (وسمعت إسحاق يقول: أما الرخصة للرجال في مباشرة الحائض ومسيسه إياها دون الفرج فأجمع أهل العلم على ذلك، ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطنه إياها إذا طهرت من حيضها قبل اغتسالها؛ لأن الاغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة).

مسألة (١٢٨١): (فالمستحاضة طاهرة في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويغشاها زوجها، أجمع أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان خاصة)

رابعاً: القياس:

يحتج الإمام إسحاق بالقياس، ومنه قياسه مسح أثر الماء من على الخف بعد مسحه على مسح أعضاء الوضوء بالمنديل كما في المسألة رقم: (٥٧٢): (قلت لإسحاق: رجل مسح على خفيه، ثم مسح أثر المسح من خفه بثوبه - وهو رطب -؟ قال: ليس عليه شيء، إذا مسح فقد أجزأ عنه، ثم قال: هو مثل المنديل في الوضوء، وقد رخص فيه).

مسألة رقم: (٤٩): (سمعت إسحاق يقول: أما سؤر الكلب والخنزير فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي ﷺ: «اغسل الإناء من الكلب سبعاً»، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيمم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء).

مسألة رقم: (٨٧٣): (وسمعت إسحاق يقول: إن تكلم المؤذن بين ظهراني أذانه لحاجة عرضت له من: سبب الصلاة، أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك - من غير حوائج الدنيا أو

رد السلام- فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد -وكانت له صحبة- أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلامًا من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أحرى بأن يجوز .

خامسًا: شرع من قبلنا:

احتج الإمام إسحاق -رحمه الله بشرع من قبلنا فيما لم يأت شرعنا بخلافه، ومنه في النص المحقق:

مسألة رقم: (٧٤١): (وسمعت إسحاق أيضًا يقول: إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتى يستر بالماء عورته، رجونا أن لا يكون آثمًا في فعله؛ لما صح أن موسى ﷺ كان يغتسل وحده، وبنو إسرائيل يغتسلون أيضًا، فذكروا بينهم أن موسى -عليه السلام- إنما يترك الغسل معنا لأنه آدر، فدخل يومًا، فوضع ثوبه، فجاءت الريح، وخرج موسى -عليه السلام- يتبع ثوبه -وهو ينادي: يا حجر ثوبي يا حجر ثوبي- حتى رآه بنو إسرائيل عريانًا؛ لما أراد الله أن يبين لهم أن ما قالوا ليس كما قالوا، فهو قول الله تعالى: ﴿لَا تُكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾^(١)، ففي هذا بيان أنه كان يدخل الماء ولا يستر بشيء إلا بالماء، فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف. قيل له: صدقت، ولكن كلما ذكر عن نبي من الأنبياء سنة رخصة أو عزيمة المسلمين^(٢)، فالافتداء بذلك حسن جائز، ما لم يكن شريعة نبينا ﷺ على خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾^(٣).

(١) الأحزاب: (٦٩).

(٢) كذا.

(٣) الأنعام: (٩٠).

المبحث السابع: مصطلحاته.

من مصطلحاته:

(لا يجوز) وتطلق عنده للمنع والتحريم، ومن أمثلتها في النص المخطوط:

- ما جاء في مسألة رقم: (١٣٣): (وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء، لا يجوز لأحد من المتوضئين والمغتسلين أن يترك ذلك على حال من الحال، وفيما سن رسول الله ﷺ حيث غسل وجهه ثلاثاً في الوضوء ومضمض واستنشق ثلاثاً بيان ما وضعنا، مع أن ابن المبارك قال: يعيد الصلاة إذا تركهما في الوضوء، أخبرنا بذلك أصحابنا: سفيان بن عبد الملك وغيره، عن ابن المبارك).
- ومن أمثله -أيضاً- مسألة رقم: (١٥٩): (وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك، ولم تمسح أذنيك عمداً، لم يجزك، وإن مسحت أذنيك، ولم تمسح رأسك، لم يجزك؛ حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمداً على أي حال كان، وإن كان نسي أو سهى عن موضع الأذن، رجونا أن يكون جائزاً، فأما إن تركها عمداً، فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي -عليه السلام- إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحاً، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمداً إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز).
- ومنه مسألة رقم: (٥٥٣): (وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ؟ قال: لا يجوز، إلا أن يخلع الخف).
- مسألة رقم: (٩٢٩): (وقال إسحاق: لا يجوز الأذان إلا لمن عقل الأذان، وعرف سنته، فإذا عرف ذلك جاز له أن يؤذن -صبيّاً كان، أو كبيراً، أو أعمى، أو عبداً- مع أننا نختار أهل البصر؛ لما يحتاج المؤذن إلى النظر في

أوقات الصلوات، ومعالجة النظر في الشمس والقمر والنجوم والأفياء).

- مسألة رقم: (١١٠٨): (وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائها يوماً أو يومين، ثم انقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضى، فالاحتياط لها أن لا تعد ذلك حيضاً، وتقضي الصلاة؛ لأن ذلك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيض إلا ما تعلمه من أقرائها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيض البين)

(لا بأس) ويراد بها الجواز والإباحة ومن أمثلتها في النص المحقق:

- مسألة رقم: (١٢١٩): (وسمعت إسحاق أيضاً يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك، أن الله قد فرض اجتناب وطنهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من محيضها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يقول: إذا اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١) أن تعزلوهن، وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج).
- مسألة رقم: (١٣): (وسألت إسحاق مرة أخرى -وسأله رجل- فقال: يكون وسكّن الماء ويبقى في الأنهار ماء؟ قال: إذا كان قلتين فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء).
- مسألة رقم: (٣٤): (وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيّاً بال في بئر فيه ماء كثير راكد؟ قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه. قلت: فحديث النبي ﷺ: «لا يبال في الماء الراكد»؟ قال: الراكد هو ما دون القلتين).
- مسألة رقم: (٧٠): (سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: لا بأس بسؤر

الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به).

- مسألة رقم: (٩١٦): (قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميح أحب إليّ. قال: وإن كان يؤذن بأجر؛ فإني أكرهه - يعني: التطريب-، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة؛ فلا بأس).

(أكرهه) وهي محتملة لمنع الكراهة والتحریم، ومن أمثلتها في النص المحقق:

- مسألة رقم: (٧١٤): (وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: الرجل يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام؟ قال: أكرهه، والفرج خاصة).
- مسألة رقم: (٩١٦): (قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميح أحب إليّ. قال: وإن كان يؤذن بأجر؛ فإني أكرهه - يعني: التطريب-، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعامة؛ فلا بأس.)،

(لا يعجبني) وهي محتملة للكراهة والتحریم، ومن أمثلتها في النص المحقق:

- مسألة رقم: (٤٧): (قلت لإسحاق: أكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسل - إذا أمكن ذلك - أو يطرح موضع بوله من الجبن - إذا كان قد لطحه - ثم يأكل الباقي).
- مسألة رقم: (٣٣١): (قلت لإسحاق: رجل صار على ثوبه قطرة دم، فبله بيزاقة، ومحه حتى ذهب أثره؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسله بماء. قلت: وإن ذهب أثره باليزاق؟ قال: نعم).

المبحث الثامن: آثاره العلمية.

مع أن أكثر آثار إسحاق العلمية مفقودة، إلا أن روايته مبثوثة في كتب السنة، وفقهه منقول في كتب الفقه المقارن.

ومن أسباب فقد كتب إسحاق بن راهويه أنه دفن كتبه قبل وفاته. (١)

ومما ذكر له من الآثار العلمية ما يلي:

١. كتاب التفسير. (٢)

٢. المسند. (٣)

٣. السنن. (٤)

٤. الجامع، قال ابن عدي: (وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع

إسحاق بن راهويه...). (٥)

٥. المصنف، ذكره ابن حجر. (٦)

٦. جامع الكبير.

٧. جامع الصغير، قال أحمد بن سلمة النيسابوري: تزوج إسحاق بن راهويه بمرو

بامرأة رجل كان عنده كتب الشافعي، فتوفي. لم يتزوج بها إلا لحال الكتب،

(١) «تاريخ الإسلام» (٩٠/١٧)، «بغية الطلب في تاريخ حلب» (١٤٠٣/٣)، «سير أعلام النبلاء»

(٣٧٧/١١)، إكمال «تهذيب الكمال» (٧٢/٢)، «طبقات الشافعية الكبرى» (١٨٨/٢).

(٢) «تاريخ بغداد» (٣٥٠/٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣٨٥/٢)، «الفهرست» (ص ٢٨١).

(٣) «تاريخ بغداد» (٣٥١/٦)، «التقييد» لابن نقطة (ص ١٩٥)، «تجريد أسانيد الكتب المشهورة»

لابن حجر (ص ١٣١)، «كشف الظنون» (١٦٨٤/٢)، «الرسالة المستطرفة» (ص ١٧٠).

(٤) «الفهرست» (ص ٢٨١).

(٥) «الكامل» في الضعفاء (٤٧١/٢).

(٦) «فتح الباري» (٥٤٧/١١)، «التلخيص الحبير» (١٦٦/٢).

فوضع «جامع الكبير» على كتاب الشافعي، ووضع «جامع الصغير» على «جامع الثوري الصغير».^(١)

ويمكن أيضًا اعتبار كتابي: مسائل الكوسج، ومسائل حرب جزءًا من آثاره العلمية لاحتوائهما على فقهه - رحمه الله - منقولًا عنه مباشرة.

(١) «تاريخ دمشق» (٣٦٩/٥١)، «تاريخ الإسلام» (٣٣٥/١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٧٠/١٠).

الفصل الرابع: ترجمة موجزة عن الإمام حرب الكرماني.

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.

هو الفقيه الحافظ أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني السيرجاني.^(١)

أما (الحنظلي) فهو نسبة إلى: حنظلة بن مالك بن زيد بن مناة بن تميم بن مر^(٢)، وانتسابه إليه محتمل للنسب والولاء، ولم أجد من صرح بأحدهما.

وأما (الكرماني) فنسبة إلى: كرمان، وهي إقليم بفارس يضم عدة بلدان منها: سيرجان^(٣)، وحرب بن إسماعيل من بلدة "سيرجان" تحديداً، وقد نسبته إليه الرامهرمزي في المحدث الفاصل^(٤)، والسجزي في رسالته إلى أهل زبيد^(٥)، وقوام السنة في الحجّة في بيان الحجّة^(٦)، وصاحب هدية العارفين^(٧).

ويحتمل أن تكون نسبة حرب إلى مربعة الكرمانية في نيسابور، وهو ظاهر كلام

(١) «السنة» للخلال (١٩٢/١)، «طبقات الحنابلة» (١٤٥/١)، «الإنصاف» للمرداوي

(٢٨٤/١٢)، «المقصد الأرشد» (٣٥٤/١).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٢٨٤/٤).

(٣) «الأنساب» للسمعاني (٨٥/١١).

(٤) «المحدث الفاصل» (ص ٣٠٩).

(٥) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (ص ٣٦١).

(٦) «الحجّة» (٣٧٢/١)، وينظر أيضاً: «مشيخة الشيخ الأجل أبي عبدالله الرازي» (١٦٧/١).

(٧) «هدية العارفين» (٢٦٤/١).

السمعاني، ورجحه الدكتور/ فايز حابس. (١)

لكن كلام السمعاني فيه احتمال، وقد صرح حرب بأنه من (كرمان) في قوله في الصفحة الأخيرة من القطعة الموجودة من هذا المخطوط: (وكل مسجد في بلدنا بكرمان إذا قمت فيه لصلاة أو لغير صلاة فانظر فإن كان قلت: العقرب بين عينيك سواء إذا غاب أو العيوق خلف فقال: سواء إذا طلع فأنت على القبلة مستقبل وجه الكعبة وإن لم يكن القلب بين عينيك إذا غاب أو العيوق خلف فقال: إذا طلع فأنت على غير القبلة فانحرف ذات اليمين إلى القبلة إن أمكن أو تسوي قبلة المسجد بهدم أو إصلاح هذا في مدينتنا بكرمان) (٢).

والعبارة ظاهرة بأنه من بلد من كرمان، ولا ينطبق هذا على مربعة الكرمانية فهي محلة في نيسابور، وإنما يصح هذا على إقليم فيه عدة بلدان وهو (كرمان). إضافة إلى أن الرامهرمزي في المحدث الفاصل، (٣)، والسجزي في رسالته إلى أهل زبيد (٤)، وقوام السنة في الحجّة في بيان الحجّة (٥)، وصاحب هدية العارفين (٦) قد نسبوا حرباً إلى سيرجان. وهي بلدة بكرمان لا بمربعة الكرمانية. ويحتمل -جمعاً بين الأمرين- أن يكون من كرمان، وسكن حيناً من الدهر في نيسابور في مربعة الكرمانية، بل لعل مربعة الكرمانية بنيسابور سميت بذلك لاجتماع أهل كرمان بالسكنى والنزول فيها. والله أعلم.

(١) «مسائل حرب» بتحقيق د. فايز حابس - قسم الدراسة (ص ٢٧).

(٢) المخطوطة لوحة رقم: (٢١٩/ب).

(٣) «المحدث الفاصل» (ص ٣٠٩).

(٤) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (ص ٣٦١).

(٥) «الحجّة» (٣٧٢/١)، وينظر أيضاً: «مشيخة الشيخ الأجل أبي عبدالله الرازي» (١٦٧/١).

(٦) «هدية العارفين» (٢٦٤/١).

المبحث الثاني: مولده ووفاته.

ذكر أكثر المترجمين لحرب أنه توفي سنة ٢٨٠هـ^(١)، عدا صاحب هدية العارفين (المتوفى سنة ١٣٩٩هـ) حيث ذكر أن حربًا توفي سنة ٢٨٨هـ^(٢)، والمرجح قول الأكثر لكثرتهم وتقدمهم.

وقد ذكر جماعة من مترجميه أنه توفي وقد قارب التسعين عامًا^(٣). وبناء على ذلك تكون ولادته في حدود سنة ١٩٠هـ. -والله أعلم-.

(١) «تاريخ الإسلام» (٣٣٠/٢٠)، «تذكرة الحفاظ» (١٤١/٢)، «طبقات الحفاظ» (ص ٢٧٤)، «شذرات الذهب» (٣٣٠/٣).

(٢) «هدية العارفين» (٢٦٤/١).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣).

المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.

قال الذهبي: (رحل وطوف في طلب العلم)^(١).

آثرت أن أستفتح هذا المبحث بكلمة الذهبي السابقة ليتبين أن حربًا لم يكن بقليل الرحلة في طلب العلم، إلا أن كتب التراجم لا تسعف بتفاصيل حياته العلمية ورحلاته.

وقد جاء في ترجمته ما يُشعر أنه لم يطلب العلم إلا متأخرًا كما في طبقات الحنابلة نقلًا عن الخلال: (وكان رجلاً كبيرًا عنده عن أبي الوليد وسليمان بن حرب وغيرهما وكان سنة أكبر من ذلك ولكنه قال لي: كنت أتصوف قديمًا فلم أتقدم في السماع)^(٢).

لكن في تفاصيل ترجمته ما يجعلنا نفسر هذا النص بأنه لم يتقدم كتقدم أقرانه لا أنه لم يطلب العلم في كبره؛ ذلك أن من شيوخ حرب عبيد الله بن موسى العبسي المتوفى سنة ٢١٣ هـ أي عندما كان عمر حرب قريبًا من ٢٣ سنة.

لذا فقد فسّر د. فايز حابس النص آنف الذكر بقوله: (معناه أن حربًا قد أخذ العلم في يفاعته عن أهل بلده، ثم انقطع للعبادة وتزكية النفس والزهد، وشغله ذلك عن الرحلة في طلب العلم وسماع الحديث حتى قارب عقده الثاني على الانتصاف فرحل حينها بعد أن فاته شيوخ أدركهم أقرانه الذين سبقوه بالرحلة)^(٣).

ومن خلال ترجمته يظهر أن من رحلاته:

• الرحلة إلى العراق:

وفيها أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، وكان الإمام أحمد يخصه بمجالس

قال الخلال: (سمعت حربًا الكرماني يقول: خرج أبو عبد الله ليقراً عليّ قال:

(١) «تاريخ الإسلام» (٦/٣١٠).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/١٤٥).

(٣) «مسائل حرب» من النكاح إلى آخر الكتاب بتحقيق د. فايز حابس - القسم الدراسي (ص ٣٠).

أحسبه قال: كتاب الأشربة قال: فجاء عبدالله ابنه فقال: أليس وعدتني أن تقرأ علي! -وهو إذ ذاك غلام- قال: فجعل أبو عبدالله يصبره قال: فبكى عبدالله قال: فقال لي أبو عبدالله: اصبر لي حتى أدخل أقرأ عليه قال: فدخل أبو عبدالله فقرأ عليه، وخرج، فلما قدمت من كرمان سألتني عبد الله عن حرب واما عنده من المسائل والأحكام والعلل^(١).

كما دخل إلى البصرة كما يدل عليه ما نقله عنه ابن رجب^(٢): (وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل).

● الرحلة إلى الحجاز:

وقد مكث بمكة قريباً من السنة ويدل على هذا ما جاء في مسألة رقم: (٨٧٠): (قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعاً، يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر)، وما نقله عنه ابن رجب^(٣): (وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن

(١) «طبقات الحنابلة» (١/١٨٣)، «المقصد الأرشد» (٦/٢).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٢/٣٠٢).

(٣) المرجع السابق.

جميل).

• الرحلة إلى الشام:

وفيهما ذهب إلى دمشق والتقى به أبو حاتم وكتب عنه، قال ابن أبي حاتم:
(كتب عنه أبي رحمه الله بدمشق)^(١).
ودخل أيضاً إلى حمص كما نقل عنه ابن رجب^(٢): (وذكر حرب أنه رأى
أهل دمشق وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن
بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة
واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر
آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا. قال حرب:
وكل ذلك حسن جميل).

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٥٣/٣).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (٣٠٢/٢).

المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.

أحصى د. فايز حابس في رسالته للدكتوراه في تحقيق قطعة من مسائل حرب (١٦٥) ^(١) شيخًا من شيوخ حرب، منهم (٦٠) شيخًا ذكر المزي في تهذيب الكمال حربًا في تلاميذهم، و(١٠٥) شيخًا ممن وقعت له رواية عنهم في القسم الذي حققه د. فايز وهو من النكاح إلى آخر الكتاب، وباستقراي للنص المحقق لم أجد زيادة على من ذكرهم د. فايز سوى شيخين - يصير عدد شيوخ حرب بهما (١٦٧) وهما:

١. عبد الله بن عبد الجليل البصري، وقد روى عنه حرب في موضع واحد فقط وهو مسألة رقم: (٧٧) في قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الجليل البصري قال: ثنا عبد الله بن يحيى، عن محمد الكندي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لو أن جبا من ماء السماء قطرت فيه قطرة من نبيذ فيه عكر حرم ماء ذلك الجب)).

٢. هناد بن السري، وقد روى عنه حرب في النص المحقق (١٥) مسألة وهي المسائل: (٩٤)، (١٥٦)، (٢٢٥)، (٣٤٠)، (٣٩٩)، (٤٠٠)، (٩٦٨)، (١٠٤٤)، (١١٤٠)، (١١٥٧)، (١١٦٢)، (١١٧٦)، (١٢٠٠)، (١٢١٠)، (١٢٢٣)، بينما لم يرو عنه في النص الذي حققه د. فايز شيئًا.

أولاً: الشيوخ الذين روى عنهم في النص المحقق، والجدول التالي يبين أسماءهم ودرجتهم في الرواية وتاريخ وفياتهم:

(١) القسم الدراسي من رسالته (ص ٣٥).

سنة وفاته	درجته في الرواية	اسم الشيخ	
٢٦٣	صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه	أحمد بن الأزهر بن منيع بن سليط بن إبراهيم العبدى مولاهم، أبو الأزهر النيسابورى ^(١)	١
٢٤١	إمام ثقة حافظ فقيه حجة	أحمد بن حنبل ^(٢)	٢
٢٢٧	ثقة حافظ	أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي (يسميه حرب: أحمد بن يونس) ^(٣)	٣
٢٢٤	صدوق	أحمد بن عبيد الله و يقال ابن عبد الله، ابن سهيل بن صخر العداني، أبو عبد الله البصرى ^(٤)	٤
٢٤٥	ثقة فقيه حافظ	أحمد بن نصر بن زياد النيسابورى الزاهد المقرئ أبو عبد الله ابن أبي جعفر (سماه حرب مرة: أبو عبد الله المقرئ) ^(٥)	٥

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٥/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٧).

(٢) سبقت ترجمته في فصل مستقل.

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٨١).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٠/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٢).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٨/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٥).

٦	أخضر بن منجاب ^(١)	لم أقف عليه	
٧	إسحاق بن راهويه ^(٢)	ثقة حافظ بجتهد	٢٣٨
٨	إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، أبو يعقوب بن أبي حفص البصري ^(٣)	صدوق	٢٢٩
٩	أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، أبو محمد الرقي ^(٤)	ثقة	٢٤٩
١٠	بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري الضريز ^(٥)	صدوق	مائتان وبضع وأربعون
١١	بشر بن هلال الصواف النميري، أبو محمد البصري ^(٦)	ثقة	٢٤٧
١٢	الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كيشة الأزدي اليحمدي البصري الطحان ^(٧)	صدوق	قريبا من ٢٥٠
١٣	حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدي النمري، أبو عمر الحوضي البصري ^(٨)	ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث	٢٢٥

(١) لم أجد له ترجمة ولا ذكرًا بعد طول بحث.

(٢) سبقت ترجمته في فصل مستقل.

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٢).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٩/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٨).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٦/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٩/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦٦).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٢).

٢٤٠	صدوق ربما أخطأ، وكان أخبارياً علامة	خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمرو البصري الحافظ، المعروف بشباب ^(١)	١٤
٢٢٤	صدوق له أوهام	الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي، أبو الفضل البصري الأششاني ^(٢)	١٥
-	ثقة	زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي البصري ^(٣)	١٦
الأول: توفي ٢٣٠هـ الثاني: لم أقف على وفاته	الأول: ثقة الثاني: قال عنه ابن أبي حاتم: صدوق.	سعيد بن عون الأشعشي (كذا) لعله أحد رجلين: الأول: سعيد بن عمرو الأشعشي ^(٤) الثاني: سعيد بن عون القرشي، البصري ^(٥)	١٧
٢٢٧	ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به	سعيد بن منصور بن شعبة الحراساني، أبو عثمان المروزي، ويقال الطالقاني (و يقال: ولد بجوزجان، و نشأ ببلخ، و سكن مكة) ^(٦)	١٨

- (١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٤/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩٥).
- (٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٦/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٧).
- (٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١٩/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٥).
- (٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٩).
- (٥) ينظر: «الجرح والتعديل» (٥٣/٤)، «تاريخ الإسلام» (١٩١/١٢).
- (٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٧/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤١)، قال حرب الكرماني:
(كتبت عنه - أي عن سعيد بن منصور - سنة مائتين وتسع عشرة، وأملى علينا نحواً من عشرة
آلاف حديث من حفظه، ثم صنف بعد ذلك الكتب، وكان موسعاً عليه).

٢٣٤	ثقة، لم يتكلم فيه أحد بحجة	سليمان بن داود العتكي، أبو الربيع الزهراني البصري (سكن بغداد) ^(١)	١٩
٢٢٥	صدوق له أوهام وأفراد	شاذ بن فياض اليشكري، أبو عبيدة البصري، واسمه هلال (و شاذ لقب غلب عليه) ^(٢)	٢٠
٢٤٨	صدوق	عباس بن الوليد بن صبح الخلال السلمي، أبو الفضل الدمشقي ^(٣)	٢١
٢٤٠	ثقة حافظ	عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل بن توبة العمري ^(٤)	٢٢
٢٣٧	لا بأس به	عبد الأعلى بن حماد بن نصر الباهلي مولاهم، أبو يحيى البصري المعروف بالنرسي (ابن عم عباس بن الوليد النرسي، سكن بغداد) ^(٥)	٢٣
٢٢٩ أو ٢٢٨	ثقة	عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي الطغافوي، ويقال السدوسي، أبو بكر، ويقال أبو محمد، البصري الخلقاني ^(٦)	٢٤
	مقبول	عبد الرحمن بن بحر الخلال أبو علي البصري ^(٧)	٢٥
٢٣١	لا بأس به	عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي الطرسوسي ^(٨)	٢٦

- (١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٣/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥١).
- (٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٣).
- (٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٤).
- (٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٣).
- (٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٨/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣١).
- (٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٢/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٩).
- (٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٦).
- (٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٠/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٩).

٢٢٤	صدوق	عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي، أبو ظفر البصري ^(١)	٢٧
	لم أقف عليه	عبد الله بن عبد الجليل البصري ^(٢)	٢٨
-	ثقة	عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصل ^(٣)	٢٩
٢٣١	ثقة حليل	عبد الله بن محمد بن أسماء بن عبيد بن مخارق و يقال: مخراق الضبي، أبو عبد الرحمن البصري ^(٤)	٣٠
٢٤٥	متروك كذبه أبو حاتم	عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضي، أبو الحارث الحمصي (سكن سلمية بنواحي حمص) ^(٥)	٣١
٢١٩	ثقة حافظ فقيه	عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميري المكي أبو بكر ^(٦)	٣٢
٢٣٧	ثقة حافظ	عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري (أخو المثني بن معاذ العنبري، و كان الأكبر) ^(٧)	٣٣

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩١/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٥).

(٢) لم أقف على ترجمته ولا ذكره بعد البحث والتتبع.

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٠).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٠).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٤/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٨).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٣).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٨/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٤).

<p>قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ما حال العلاء بن عمرو؟ قال: ما رأينا إلا حياءً وابن حبان ذكره في الثقات.</p> <p>قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الأردني: لا يكتب عنه بحال.</p> <p>قال ابن حجر: متروك.</p>	<p>العلاء بن عمرو الحنفي الكوفي^(١)</p>	<p>٣٤</p>
<p>ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث و الله</p>	<p>علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي، أبو الحسن ابن المديني البصري، مولى عروة بن عطية السعدي^(٢)</p>	<p>٣٥</p>
<p>ثقة حافظ</p>	<p>علي بن عثمان بن عبد الحميد بن لاحق اللاهقي البصري^(٣)</p>	<p>٣٦</p>
<p>صدق بكرمان</p>	<p>عمر بن الخطاب السجستاني، أبو حفص القشيري (نزيل الأهواز)^(٤)</p>	<p>٣٧</p>

- (١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٥٩/٦)، «الثقات» لابن حبان (٥٠٤/٨)، «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٨٨/٢)، «لسان الميزان» (٤٦٦/٥).
- (٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٣).
- (٣) «الطبقات الكبرى» (٣٠٣/٧)، «لسان الميزان» (٥٦٣/٥).
- (٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٦/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤١٢).

٢٤٤	صدوق	عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي أو الطائي، مولاهم الدمشقي أبو عمرو أو أبو عمرو، و قيل ابن يزيد بن خالد ^(١)	٣٨
بعد ٢٤٠	صدوق	عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي، أبو عمرو البصري ^(٢)	٣٩
٢٥٠	صدوق وثقه النسائي	عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو حفص الحمصي ^(٣)	٤٠
٢٤٩ بالعسكر	ثقة حافظ	عمرو بن علي بن بحر بن كنيز، أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري ^(٤)	٤١
٢٢٤	ثقة فاضل له أوهام	عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال مولاهم، أبو عثمان البصري ^(٥)	٤٢
	لم أقف عليه	عيسى بن سليمان، أبو موسى ^(٦)	٤٣
٢٥٦ وقيل بعدها	ثقة	عيسى بن محمد بن إسحاق أو عيسى، أبو عمير ابن النحاس، الرملي ^(٧)	٤٤
٢٣٤	ثقة	محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله الثقفي مولاهم، البصري (والد أحمد بن	٤٥

- (١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٥/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٩).
- (٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٠/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٠).
- (٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٤/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٤).
- (٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٢/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٤).
- (٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٤/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٦).
- (٦) روى عنه المصنف المسألتين: (٩١)، (٤٦٦)، ولم أجد له ترجمة ولا ذكرًا.
- (٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٠).

		محمد بن أبي بكر (١)	
٢٥٠	صدوق	محمد بن آدم بن سليمان الجهني، المصيصي (٢)	٤٦
٢٣٠	ثقة	محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري، مولى بني هاشم (٣)	٤٧
٢٥٠	ثقة	محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي (٤)	٤٨
٢٥٢	ثقة	محمد بن بشار بن عثمان العبدى، أبو بكر البصري، بندار (٥)	٤٩
ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه أبو حاتم، وأبو يعلى، وقال ابن عبد البر: متروك الحديث. توفي في قبل سنة ٢٤٠ هـ تقريرا		محمد بن جامع بن خنيس العطار، أبو عبد الله البصري (٦)	٥٠
٢٤٥	ثقة	محمد بن رافع بن أبي زيد: سابور، القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري الزاهد (٧)	٥١

- (١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٤/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٠).
- (٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩١/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٧).
- (٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٩/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٨).
- (٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨١/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١١).
- (٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١١/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٩).
- (٦) ينظر: «الثقات» لابن حبان (٩٧/٩)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٢٣/٧)، «الكامل في الضعفاء» (٥٢٣/٧)، «تاريخ الإسلام» (٣١٤/١٧)، «لسان الميزان» (٩٩/٥).
- (٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٢/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٨).

٢٣٠	ثقة	محمد بن سعيد بن الوليد الخزازي، أبو عمرو و يقال أبو بكر، البصري، يقال له مردويه (حار مسلم بن إبراهيم) ^(١)	٥٢
٢١٣	صدوق	محمد بن سليمان بن أبي داود: سالم أو عطاء، الحراني، أبو عبد الله المعروف ببومة، مولى مروان ^(٢)	٥٣
٢٤٥	ثقة	محمد بن عبد الأعلى الصنعاني القيسي، أبو عبد الله البصري ^(٣)	٥٤
٢٧٢	ثقة حافظ	محمد بن عوف بن سفيان الطائي، أبو جعفر و يقال أبو عبد الله، الحمصي الحافظ ^(٤)	٥٥
٢٤٨	صدوق له أوهام، روى له مسلم	محمد بن محمد بن مرزوق بن بكر أو بكر الباهلي أبو عبد الله البصري (ابن بنت مهدي بن ميمون، و أكثر ما يأتي منسوباً لجدّه) ^(٥)	٥٦
	مجهول إلا أن يكون محمد بن مسلم الطائفي الصغير فقد قال الذهبي: صدوق، وقد	محمد بن مسلم ^(٦)	٥٧

- (١) ينظر: «تهديب الكمال» (٢٧٧/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٠).
- (٢) ينظر: «تهديب الكمال» (٣٠٣/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨١).
- (٣) ينظر: «تهديب الكمال» (٥٨١/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩١).
- (٤) ينظر: «تهديب الكمال» (٢٣٦/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٠).
- (٥) ينظر: «تهديب الكمال» (٣٧٧/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٥).
- (٦) ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٣٤٠/١٠)، «ميزان الاعتدال» (٤١/٤).

	روى عنه عبد الله بن أحمد		
٢٦٩	متروك مع معرفته لأنه كان يتلقن، وأطلق عليه ابن معين الكذب	محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري الخراساني ^(١)	٥٨
-	مجهول أو هو محمد بن نصر النيسابوري الفراء: ثقة	محمد بن نصر بن سعيد، أبو هشام الكرماني ^(٢)	٥٩
٢٥٣	صدوق	محمد بن يحيى بن أبي حزم: مهراة أو عبد الله، الزبيدي، أبو عبد الله القطعي البصري (ابن أحمى حزم بن أبي حزم) ^(٣)	٦٠
٢٥٨	ثقة حافظ جليل	محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي، أبو عبد الله النيسابوري الإمام الحافظ ^(٤)	٦١
٢٤٩	ثقة	محمود بن خالد بن أبي خالد: يزيد السلمى، أبو علي الدمشقي ^(٥)	٦٢

- (١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٧).
- (٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٣/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٠).
- (٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٨/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٢).
- (٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦١٧/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٢).
- (٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٥/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٢).

٢٤٦	قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَدُوقٌ، يُحْطَى كَثِيرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ، لَمْ يَقْبَلْ وقال الدارقطني: ضعيف.	المسيَّب بنُ واضح بن سَرْحَانَ السُّلَمِيُّ التُّمَنَسِيُّ ^(١)	٦٣
٢٥٠	ثقة ثبت	نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدى الجهضمي أبو عمرو البصري الصغير ^(٢)	٦٤
بعد ٢٣٠	ثقة عابد	هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسي الثوباني ^(٣)	٦٥
٢٢٧	ثقة ثبت	هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري ^(٤)	٦٦
٢٥١	صدوق ربما وهم	هشام بن عبد الملك بن عمران اليزني، أبو تقى الحمصي ^(٥)	٦٧
٢٤٥	صدوق مقريء كثير فصار يتلقن،	هشام بن عمار بن نصير بن ميمرة بن أبان السلمي، و يقال الظفري، أبو الوليد الدمشقي، الخطيب (خطيب المسجد الجامع) ^(٦)	٦٨

(١) ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٩٤/٨)، «ميزان الاعتدال» (١١٦/٤).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٥/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦١).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٢/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧١).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٦/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

	فحديثه القديم أصح		
٢٤٣	ثقة	هناد بن السرى بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعقون بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي، أبو السرى الكوفي ^(١)	٦٩
٢٢٨	ضعيف	يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ^(٢)	٧٠
٢٥٥	صدوق عابد	يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي، أبو سليمان و يقال أبو زكريا الحمصي، مولى بني أمية () أخو عمرو بن عثمان ^(٣)	٧١

وأما الذين أورد المزي حربًا في تلاميذهم فعدهم ستون، وهم:

١. أحمد بن عبيد الله و يقال ابن عبد الله، ابن سهيل بن صخر الغداني، أبو عبد
الله البصري، صدوق، توفي سنة ٢٢٤هـ.^(٤)
٢. أحمد بن عيسى بن حسان المصري، أبو عبد الله بن أبي موسى العسكري،
يعرف بالتستري، صدوق تكلم في بعض سماعاته، قال الخطيب: بلا حجة،
توفي سنة ٢٤٣هـ.^(٥)
٣. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم
البغدادي، الإمام المعروف، وقد سبقت ترجمته مفصلة.

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٣١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٤).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٤١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٤٥٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٤).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (١/٤٠٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٢).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (١/٤١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٣).

٤. أحمد بن محمد بن المعلى الأدمي البصري، أبو بكر، صدوق. ^(١)
٥. أحمد بن ناصح المصيصى، أبو عبد الله، صدوق. ^(٢)
٦. أحمد بن نصر بن زياد القرشي النيسابوري المقرئ الفقيه الزاهد، أبو عبد الله ابن أبي جعفر، ثقة فقيه حافظ، توفي سنة ٢٤٥هـ. ^(٣)
٧. إبراهيم بن بشار الرمادي، أبو إسحاق البصري (و أصله من جرجاريا)، حافظ له أوهام، توفي سنة ٢٣٠هـ. ^(٤)
٨. إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري العبادي، أبو إسحاق البغدادي (نزيل طرسوس)، صدوق. ^(٥)
٩. إبراهيم بن المستمر الهذلي الناجي العروقي العصفري، أبو إسحاق البصري (صاحب العروق)، صدوق يغرب. ^(٦)
١٠. إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي، أبو يعقوب بن أبي حفص البصري، صدوق، توفي سنة ٢٢٩هـ. ^(٧)
١١. بشر بن معاذ العقدي، أبو سهل البصري الضرير، صدوق، توفي سنة مائتين وبضع وأربعون. ^(٨)
١٢. بشر بن هلال الصواف النميري، أبو محمد البصري، ثقة، توفي سنة ٢٤٧هـ. ^(٩)

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧١/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٤).
(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٨/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٥).
(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٨/١)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٥).
(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٦/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٨).
(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٨).
(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠١/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٤).
(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٢).
(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٦/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤).
(٩) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٩/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤).

١٣. الحسن بن بشر بن سلم بن المسيب الهمداني البجلي، أبو علي الكوفي، صدوق يخطئ، توفي سنة ٢٢١هـ. (١)
١٤. الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي اليعمدي البصري الطحان، صدوق، توفي قريبا من ٢٥٠هـ. (٢)
١٥. الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي، أبو علي البصري (قدم بغداد)، صدوق توفي سنة ٢٤٧هـ. (٣)
١٦. الحسين بن مهدي بن مالك الأبلج، أبو سعيد البصري، صدوق، توفي سنة ٢٤٧هـ. (٤)
١٧. خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمرو البصري الحافظ، المعروف بشباب، صدوق ربما أخطأ وكان إخباريا علامة، توفي سنة ٢٤٠هـ. (٥)
١٨. الربيع بن يحيى بن مقسم المرئي، أبو الفضل البصري الأشناني، صدوق له أوهام، توفي سنة ٢٢٤هـ. (٦)
١٩. روح بن عبد المؤمن الهذلي مولاهم، أبو الحسن البصري المقرئ، صدوق، توفي سنة ٢٣٣هـ. (٧)
٢٠. زيد بن يزيد الثقفي، أبو معن الرقاشي البصري، ثقة من رجال مسلم. (٨)
٢١. سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، أبو عثمان المروزي، و يقال الطالقاني)

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٨).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦٦).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٩/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦٨).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٦/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦٩).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٤/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩٥).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٦/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٧).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٦/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١١).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (١١٩/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٥).

- و يقال: ولد بجوزجان، و نشأ ببلخ، و سكن مكة، ثقة مصنف، و كان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، توفي سنة ٢٢٧هـ. (١)
٢٢. سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد (و قيل غير ذلك) الأزدى السجستاني، أبو داود، الحافظ، ثقة حافظ، مصنف " السنن " و غيرها، من كبار العلماء، توفي سنة ٢٧٥هـ. (٢)
٢٣. سهل بن محمد بن عثمان، أبو حاتم السجستاني النحوي المقرئ البصري، صدوق فيه دعابة، توفي سنة ٢٥٥هـ. (٣)
٢٤. شاذ بن فياض اليشكري، أبو عبيدة البصري، و اسمه هلال (و شاذ لقب غلب عليه)، صدوق له أوهام وأفراد. (٤)
٢٥. عباس بن الوليد بن صباح الخلال السلمى، أبو الفضل الدمشقى، صدوق، توفي سنة ٢٤٨هـ. (٥)
٢٦. عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري، أبو السوار البصري القاضي (والد سوار بن عبد الله القاضي)، ثقة. (٦)
٢٧. عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري، أبو عبد الرحمن الأذرمي الموصلى، ثقة. (٧)
٢٨. عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي الطفاوى، و يقال السدوسى، أبو بكر، و يقال أبو محمد، البصري الخلقاني، ثقة. (٨)

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٧/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤١).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٥/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠١/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٨).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٣).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٤).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٠/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٩).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٠).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٢/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٩).

٢٩. عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي الطرسوسي، أبو القاسم،
مولى بني هاشم، (و قد ينسب إلى جده، سكن طرسوس)، لا بأس به،
توفي سنة ٢٣١هـ. (١)
٣٠. عبد السلام بن مطهر بن حسام بن مصك بن ظالم بن شيطان الأزدي، أبو
ظفر البصري، صدوق، توفي سنة ٢٢٤هـ. (٢)
٣١. عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان السلمى العرضي، أبو الحارث الحمصي (
سكن سلمية بنواحي حمص)، متروك كذبه أبو حاتم، توفي سنة ٢٥٤هـ. (٣)
٣٢. عبدة بن عبد الرحيم بن حسان المروزي، أبو سعيد (نزيل دمشق)،
صدوق، توفي سنة ٢٢٤هـ. (٤)
٣٣. عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري، أبو عمرو البصري (
أخو المثني بن معاذ العنبري، و كان الأكبر)، ثقة حافظ من رجال
الصحيحين، توفي سنة ٢٣٧هـ. (٥)
٣٤. عبيد الله بن يوسف الجبيري، أبو حفص البصري (من ولد جبير بن حية
الثقفي)، صدوق، توفي سنة ٢٥٠هـ تقريبا. (٦)
٣٥. على بن عيسى المخرمي البغدادي، مولى روح بن حاتم المهلبى (و هو أقدم
من الكراچكى قليلا)، ثقة، توفي سنة ٢٣٣هـ. (٧)
٣٦. عمرو بن العباس الباهلي، أبو عثمان البصري الأهوازي الرزى (والد محمد

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٠/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٩).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩١/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٥).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٤/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٨).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٩/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٩).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٨/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٤).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٩/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٥).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٨٨/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٤).

- بن عمرو بن العباس)، صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٣٥هـ. (١)
٣٧. عمرو بن مرزوق الباهلي، يقال مولاهم، أبو عثمان البصري، ثقة فاضل له أوهام، توفي سنة ٢٢٤هـ. (٢)
٣٨. عمران بن خالد بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي أو الطائي، مولاهم الدمشقي أبو عمر أو أبو عمرو، و قيل ابن يزيد بن خالد، صدوق، توفي سنة ٢٤٤هـ. (٣)
٣٩. عمران بن موسى بن حيان القزاز الليثي، أبو عمرو البصري، صدوق، توفي بعد ٢٤٠هـ. (٤)
٤٠. عيسى بن محمد بن إسحاق أو عيسى، أبو عمير ابن النحاس، الرملي، ثقة، توفي سنة ٢٥٦هـ. (٥)
٤١. قيس بن حفص بن القعقاع التميمي الدارمي مولاهم، أبو محمد البصري، ثقة له أفراد، توفي سنة ٢٢٧هـ. (٦)
٤٢. محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، أبو عبد الله البصري، مولى بني هاشم، ثقة، توفي سنة ٢٣٠هـ. (٧)
٤٣. محمد بن جعفر بن زياد بن أبي هاشم الوركاني، أبو عمران الخراساني (نزيل بغداد)، ثقة، توفي سنة ٢٢٨هـ. (٨)
٤٤. محمد بن حفص القطان، أبو عبد الرحمن البصري، و قيل فيه البغدادي)

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٤/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٣).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٤/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٦).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٥/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٩).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٠/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٠).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٠).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٦).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٩/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٨).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٠/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧١).

- خال عيسى بن شاذان)، مقبول. (١)
٤٥. محمد بن سعيد بن الوليد الخزاعي، أبو عمرو و يقال أبو بكر، البصرى، يقال له مردويه (جار مسلم بن إبراهيم)، ثقة، توفي سنة ٢٣٠هـ. (٢)
٤٦. محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمى، أبو عبد الله البصرى (ابن عم محمد بن أبي بكر المقدمى)، صدوق. (٣)
٤٧. محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير أو بكر الباهلى أبو عبد الله البصرى (ابن بنت مهدى بن ميمون، و أكثر ما يأتى منسوباً لجدّه)، صدوق له أوهام، توفي سنة ٢٤٨هـ. (٤)
٤٨. محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابورى الخراسانى (نزيل بغداد مدة، ثم نزل مكة إلى أن مات بها)، متروك مع معرفته لأنه كان يتلقن وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، توفي سنة ٢٢٩هـ. (٥)
٤٩. محمد بن المنهال التميمى المhashعى، أبو جعفر و يقال أبو عبد الله، الضرب البصرى الحافظ، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٣١هـ. (٦)
٥٠. محمد بن نصر الفراء النيسابورى، ثقة. (٧)
٥١. محمد بن الوزير بن الحكم السلمى، أبو عبد الله الدمشقى (حتن أحمد بن أبي الحوارى)، ثقة، توفي سنة ٢٥٠هـ. (٨)
٥٢. محمد بن يحيى بن أبي حزم: مهراّن أو عبد الله، الزيدى، أبو عبد الله القطعى

(١) ينظر: «تهديب الكمال» (٨٤/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٤).

(٢) ينظر: «تهديب الكمال» (٢٧٧/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٠).

(٣) ينظر: «تهديب الكمال» (١٧٤/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٨).

(٤) ينظر: «تهديب الكمال» (٣٧٧/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٥).

(٥) ينظر: «تهديب الكمال» (٤٧٨/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٧).

(٦) ينظر: «تهديب الكمال» (٥٠٩/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٨).

(٧) ينظر: «تهديب الكمال» (٥٥٣/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٠).

(٨) ينظر: «تهديب الكمال» (٥٨١/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١١).

- البصرى (ابن أخى حزم بن أبى حزم)، صدوق، توفي سنة ٢٥٣هـ. ^(١)
٥٣. محمد بن أبى حاتم: يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، أبو عبد الله البصرى (نزيل بغداد)، ثقة، توفي سنة ٢٥٢هـ. ^(٢)
٥٤. مالك بن سعد بن عبادة و يقال ابن عمرو القيسى، أبو غسان البصرى (ابن أخى روح بن عبادة)، صدوق. ^(٣)
٥٥. نصير بن الفرغ الأسلى، أبو حمزة الثغرى (خادم أبى معاوية الأسود الزاهد)، ثقة، توفي سنة ٢٤٥هـ. ^(٤)
٥٦. هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة القيسى الثوباني، أبو خالد البصرى، و يقال له هدا ب (أخو أمية بن خالد)، ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه، توفي سنة مائتين وبضع وثلاثون. ^(٥)
٥٧. هشام بن عبد الملك بن عمران اليزنى، أبو تقى الحمصى صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٥١هـ. ^(٦)
٥٨. يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشى، أبو سليمان و يقال أبو زكريا الحمصى، مولى بنى أمية (أخو عمرو بن عثمان)، صدوق عابد، توفي سنة ٢٥٥هـ. ^(٧)
٥٩. يحيى بن معلى بن منصور، أبو زكريا، و يقال أبو عوانة، الرازى (نزيل بغداد)، صدوق صاحب حديث. ^(٨)

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٨/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٢).

(٢) ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٣٣/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٣).

(٣) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٣/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٧).

(٤) ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦١).

(٥) ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٢/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧١).

(٦) ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٣/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٧) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٩/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٤).

(٨) ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤١/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٧).

٦٠. يوسف بن محمد العصفري، أبو يعقوب الخراساني (نزيل البصرة)، ثقة. (١)

وأما سواهم من الذين له عنهم رواية في القسم الأخير من المخطوط - الذي حققه د. فايز حابس - فهم:

١. إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي.
٢. إبراهيم بن عبدالله الأنصاري، قال د. فايز: لم أقف له على ترجمة، قلت: ولعله: إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري (قاضي المدينة)، مستور.
٣. إبراهيم بن محمد بن عرعة.
٤. إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي.
٥. أحمد بن الحباب الحميري.
٦. أحمد بن أبي عبيد بشر السليمي الوراق.
٧. أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي.
٨. أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي.
٩. أحمد بن سليمان بن يحيى، أبو يحيى الباهلي.
١٠. أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي.
١١. أحمد بن عبدة بن موسى الضبي.
١٢. إسحاق بن إبراهيم بن حبيب.
١٣. إسماعيل بن عبد الحميد العجلي.
١٤. بشار بن موسى العجلي الشيباني الخفاف.
١٥. بشر بن حجر السامي البصري.
١٦. بكر بن خلف، أبو البشر البصري.
١٧. جبارة بن المغلس الحماني.
١٨. حاتم بن سالم القزاز الأعرجي.

(١) ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٨/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦١٢).

١٩. حبان بن عمار بن الحكم بن عمار بن واقد
٢٠. الحسن بن الصباح البزار
٢١. الحسن بن عرفة بن يزيد العبدي
٢٢. الحسن بن قزعة بن عبيد القرشي الهاشمي
٢٣. حماد بن المبارك الأزدي السجستاني
٢٤. حمزة بن عبيد الله الثقفي البصري.
٢٥. حيان.
٢٦. أبو خالد الحباني
٢٧. السري بن محمد أبو صالح المصيبي
٢٨. سعيد بن سليمان الضبي
٢٩. سعيد بن سليمان بن خالد بن بنت نشيط
٣٠. سعيد بن عون القرشي
٣١. سعيد بن نوح بن ميمون بن عبد الحميد
٣٢. سليمان بن حرب الأزدي
٣٣. سهل بن بكار
٣٤. سوار بن عبدالله بن سوار
٣٥. عباس بن وليد بن نصر النرسي
٣٦. سلمة بن شبيب أبو عبدالرحمن النيسابوري
٣٧. عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري
٣٨. عبدالعزيز بن أبي سهل
٣٩. عبدالله بن خبيق الأنطاكي.
٤٠. عبدالله بن عبدالوهاب الحجبي
٤١. عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، أبو بكر بن أبي شيبة
٤٢. عبدالله بن محمد بن يحيى، أبو محمد الطرسوسي
٤٣. عبدة بن عبدالرحيم بن حسان، أبو سعيد المروزي

- ٤٤ . عبيدالله بن محمد بن حفص بن عمر التيمي
- ٤٥ . عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي
- ٤٦ . عثمان بن سلام الأهوازي.
- ٤٧ . عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري
- ٤٨ . علي بن يزيد بن سليم الصدائي
- ٤٩ . عمرو بن خالد بن فروخ
- ٥٠ . عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي
- ٥١ . القاسم بن سلام، أبو عبيد
- ٥٢ . قيس بن جعفر.
- ٥٣ . كثير بن يحيى بن كثير الحنفي
- ٥٤ . محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي
- ٥٥ . محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي
- ٥٦ . محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبدالله الكرماني
- ٥٧ . محمد بن خالد الدمشقي.
- ٥٨ . محمد بن سعيد بن زياد الأثرم
- ٥٩ . محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي
- ٦٠ . محمد بن عبدالحمن بن الحسن بن علي الجعفي
- ٦١ . محمد بن أبي غياث .
- ٦٢ . محمد بن فراس الصيرفي
- ٦٣ . محمد بن قدامة .
- ٦٤ . محمد بن المثني بن عبيد العنزي
- ٦٥ . محمد بن مصفى بن بهلول
- ٦٦ . محمد بن يزيد المستملي
- ٦٧ . محمد بن يزيد بن عبدالمملك الأسفاطي الأعور
- ٦٨ . مسدد بن مسرهد

٦٩. نجيح بن سلام
٧٠. هارون بن زياد بن بشير
٧١. هارون بن موسى الأيلي
٧٢. يحيى بن حبيب بن عربي
٧٣. يحيى بن معلى بن منصور
٧٤. يزيد بن عمرو بن البراء الغنوي
٧٥. يزيد بن مهران الأسدي الخباز.

وأما تلاميذه فمنهم:

١. أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال، قال الذهبي: (الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم)^(١)، رحل وطوّف في جمع علوم الإمام أحمد حتى صنّف "الجامع" في عشرين مجلداً ضمنه كل ما روي عن الإمام أحمد في الفقه، حتى قال الذهبي: (ولم يكن قبله للإمام مذهب مستقل، حتى تتبع هو نصوص أحمد، ودونها، وبرهنها بعد الثلاث مائة، فرحمه الله تعالى)^(٢)، وقال ابن أبي يعلى: (رحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد ولم يسبقه إليه سابق ولم يلحقه بعده لاحق وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم)^(٣)، ولد سنة ٢٣٤هـ، وتوفي سنة ٣١١هـ، ودفن بجوار أبي بكر المروزي وأحمد بن حنبل^(٤).
٢. القاسم بن محمد بن خالد الكرماني نزيل طرسوس، ذكره الذهبي فيمن أخذ

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/١٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٩٦/١٤).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١٣/٢).

(٤) ينظر في ترجمته: «طبقات الحنابلة» (١٣/٢)، «تاريخ بغداد» (٣١٩/٥)، «سير أعلام النبلاء»

(٢٩٦/١٤).

- عن حرب^(١)، وله رواية عن حرب في تاريخ دمشق^(٢).
٣. أبو عبد الرحمن عبدالله بن إسحاق سيامرد النهاوندي^(٣)، قال الذهبي: (حدث عن: محمد بن عزيز الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى، وحرب بن إسماعيل الكرماني، وأبي عتبة الحمصي، وطائفة، وعنه: عبد الرحمن الأعماطي، وصالح بن أحمد الهمداني، وكان ثقة حافظاً)^(٤).
٤. أبو العباس عبدالله بن يعقوب بن إسحاق الكرماني^(٥)، حدث بنيسابور عن: يحيى بن بحر، ومحمد بن أبي يعقوب الكرمانيين وعنه: أبو أحمد الحاكم، وأبو طاهر بن محمش، وأبو عبد الله بن منده، وحديثه يعلو في بلد أصبهان من أربعين السلفي لكنه ضعيف، قال أبو علي الحافظ: قلت له: في أي سنة ولدت؟ قال: سنة خمسين ومائتين. فقلت له: مات ابن أبي يعقوب قبل أن تولد بسبع سنين فاعلمه.
٥. أبو حاتم الرازي، محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني، الإمام الحافظ الثقة وقد روى عن حرب مع أن أبا حاتم أكبر من حرب^(٦)، توفي سنة ٢٧٧هـ أي قبل حرب بثلاث سنوات تقريباً.

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣)، «تذكرة الحفاظ» (١٤١/٢).

(٢) «تاريخ دمشق» (٢٧٨/١٥).

(٣) «تاريخ الإسلام» (٥٦٣/٢٣)، «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣)، «تذكرة الحفاظ» (١٤١/٢)، ذكر رواية له عن حرب: الجوزقاني في «الأباطيل» (٣٦٠/٢) لكنه قال: (عبد الرحمن بن عبدالله بن إسحاق بن سيامرد) ولعله تصحيف صوابه: (أبو عبد الرحمن) - والله أعلم -.

(٤) «تاريخ الإسلام» (٥٦٣/٢٣).

(٥) ينظر: «تاريخ الإسلام» (٢٠٣/٢٥)، «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣)، (٣٦٤/١٥)، «تذكرة الحفاظ» (١٤١/٢)، «المنتخب من معجم شيوخ السمعاني» (ص ٣٨١)، وذكر الهروي روايته عن حرب في كتابه «ذم الكلام» (٦٠/٢) وسمّاه (عبدالله بن إسحاق الكرماني).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣)، (٢٤٧/١٣)، «تذكرة الحفاظ» (١٤١/٢).

٦. وابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد الحنظلي^(١)، العلامة الحافظ الثقة، ولد سنة ٢٤٠هـ، له كتاب الجرح والتعديل، توفي سنة ٣٢٧هـ، وقد روى عن حرب في كتابه الجرح والتعديل بالمكاتبة، ولا أدري هل لقيه أو لا؟.
٧. أبو علي إسماعيل بن محمد بن الوليد العجلي^(٢).
٨. الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو علي الخرقى^(٣): والد أبي القاسم الخرقى صاحب المختصر صحب جماعة من أصحاب أحمد منهم حرب وأكثر من صحبة المروزي وكان يدعى خليفة المروزي، توفي سنة ٢٩٩هـ.
٩. عيسى بن محمد بن سعيد الوسقندي المزكي، أبو القاسم، قال الخليلي في ترجمته: متفق عليه سمع أبا زرعة، وأبا حاتم، وحرب بن إسماعيل الكرماني التاريخ الكبير الذي كتبه عن أحمد بن حنبل، وارتحل إلى العراق، والشام، ومات سنة ثمانين عشرة وثلاثمائة، وابنه أبو حاتم محمد بن عيسى بن محمد الوسقندي ثقة كآبيه^(٤)، وهو راوي كتاب المسائل عن حرب، وقد ورد اسمه في المخطوط على عادة المتقدمين في إثبات الراوي لاسمه في الكتاب الذي يرويه، فقد جاء عقب مسألة رقم: (٧٥٧): (قال أبو القاسم: عن أبي عبيد: انتقاص الماء يعني غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسله بالماء انقطع بوله)، وجاء في مطلع كتاب الحيض: (قال أبو القاسم: حدثني حرب من كتاب الحيض: هذا ما كان من كلام أحمد وإسحاق وأجاز لي الأحاديث وقال: اروه عني - يعني: الأحاديث)، وهذا يدل على إجازة حرب له بالرواية.

(١) ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (٢٦٣/١٣)، وروايته عن حرب في كتاب «العلو» للذهبي (ص ١٩٤)، وفي مواضع كثيرة من كتابه الجرح والتعديل.

(٢) روايته عن حرب في تسعة مواضع في كتاب «ذم الكلام» للهروي، أولها: (٥٧/٢)، برقم: (٢١١)، ولم أقف على ترجمته.

(٣) ذكر ترجمته وأخذه عن حرب: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٤٥/٢)، وترجمته في: «تاريخ بغداد» (٥٩/٨)، «تاريخ الإسلام» (١٣٧/٢٢).

(٤) «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٦٨٨/٢).

المبحث الخامس: مكانته العلمية.

مع أن حربًا الكرماني - رحمه الله - لم يحظ بشهرة كبيرة، إلا أن هذا لا يحط من قدره، فقد قامت الدلائل الكثيرة على أنه كان عالمًا جليل القدر، عظيم الشأن. فمن أدلة المكانة العلمية لحرب الكرماني ما يلي:

أولاً: كثرة شيوخه:

وإذا نظرنا في حال حرب وجدناه قد أخذ عن عدد كبير من الشيوخ، وهذا دليل على جدّه في التحصيل وسعة مداركه العلمية، وعلو همته، وقد بلغ عدد شيوخه الذين وقفت عليهم (١٦٧) شيخًا وهو عدد كبير جدًا.^(١)

ثانيًا: ثناء العلماء عليه:

وهو كثير فمنه:

- قول أبي زرعة عنه: (من نبلاء الرجال)^(٢).
- قول أبي بكر الخلال عنه: (كان رجلا جليلا، حثي أبو بكر المروزي على الخروج إليه).^(٣)
- قول ابن أبي يعلى: (كان فقيه البلد)^(٤).
- قول الذهبي عنه: (الإمام، العلامة، أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني،

(١) ينظر سرد مشايخه في المبحث السابق.

(٢) «تاريخ دمشق» (٣١٠/١٢)، «تذكرة الحفاظ» (١٢٢/٢).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١٤٥/١)، «تاريخ الإسلام» (٣١٠/٦).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١٤٥/١).

الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل).^(١)

• وقال ابن القيم في نونيته:

وَأَنْظِرْ إِلَى حَرْبٍ وَإِجْمَاعٍ حَكِي ... لَللَّهِ دَرَكٌ مِنْ فَتَى كِرْمَانٍ^(٢)

• قول المعلمي: (وحرب من ثقات أصحاب أحمد لم يتكلم فيه أحد).^(٣)

ثالثًا: تعويل العلماء على كتابه، واستفادتهم منه، فممن نقل عنه^(٤):

• أبو حاتم الرازي، فقد نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن والده عن

حرب بن إسماعيل في أكثر من خمسين موضعًا.

• القاضي أبو يعلى، وقد نقل عنه في كتاب الروايتين والوجهين في قريب من

مائة موضع.

• شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد نقل عنه في مجموع الفتاوى في أكثر من خمسة

وعشرين موضعًا، ونقل عنه في شرح العمدة في أكثر من سبعين موضعًا.

إضافة إلى غيرهم من فقهاء الحنابلة وغيرهم.

رابعًا: توثيق حرب في الرواية:

لما كان كتاب حرب كتابًا مسندًا اشتمل على عدد من الأحاديث والآثار مسندةً،

وبعضها -خاصةً الآثار- قد تفرد حرب بتخريجها؛ كان من المهم معرفة منزلة حرب في

الرواية، والحقيقة أني لم أجد في هذا الباب كلامًا صريحًا لأئمة الجرح والتعديل وعلماء

الحديث المتقدمين في هذه المسألة، غير أنّ عددًا من القرائن القويّة قائمة على أنه ثقة عند

(١) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٤/١٣).

(٢) «شرح النونية» لابن عيسى (٤٥٥/١).

(٣) «التنكيل» (٤٣٩/١).

(٤) الإحصاءات الواردة هنا أفدتها من خلال البحث الإلكتروني عن طريق المكتبة الشاملة مع التأكد

من نتائج المواضع.

العلماء، وهذه القرائن هي:

● أنه لا يوجد أحد من العلماء طعن في حرب من جهة الرواية، ولا انتقد شيئاً من مروياته بحسب ما وقفت عليه، بل حتى الرامهرمزي الذي انتقد حرباً انتقاداً شديداً^(١)؛ لم يطعن في روايته، ولهذا فقد قال الإمام الذهبي عنه: (ما علمت به بأساً)^(٢)، مع أنّ الذهبي قد اطلع على كلام الرامهرمزي لأنه سمع (كتابه "المحدث الفاصل" من أبي الحسين علي بن محمد)^(٣) وقال المعلمي: (وحرب من ثقات أصحاب أحمد لم يتكلم فيه أحد)^(٤).

● تجويد وتصحيح غير واحد من الأئمة لأسانيد رواها حرب، فمنهم الإمام ابن تيمية، حيث قال: (قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أحلف بالله وأنا كاذب أحب إليّ من أن أحلف بغيره وأنا صادق. رواه حرب الكرماني بإسناد جيد)^(٥)، وقال: (روى حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتب لعمر بن الخطاب حين صالح نصارى أهل الشام: "هذا كتاب لعبد الله أمير المؤمنين من مدينة كذا وكذا إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذرائعنا وأموالنا على أن لا نحدث وذكر الشروط إلى أن قال: ولا نظهر شركاً ولا ندعوا إليه أحداً وقال في آخره: شرطنا ذلك على أنفسنا وأهلينا وقبلنا عليه الأمان فإن نحن خالفنا عن شيء شرطنا لكم وضمناه على أنفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما حل من أهل المعاندة والشقاق")^(٦). وقال - في أثر عن عمر

(١) سيأتي كلامه مع التعليق عليه في المبحث السابع: آثاره العلمية.

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٧٤/١٦).

(٤) «التنكيل» (٤٣٩/١).

(٥) «جواب في الحلف بغير الله» (ص ٨).

(٦) «الصارم المسلول» (ص ٢٠٨)، (ص ٢٧٢).

في الشروط على أهل الذمة-: (رواه حرب بإسناد جيد)^(١)، وقال ابن رجب: (وروى حرب بإسناد جيد، عن مرثد بن عبد الله اليزني، قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: والله، لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يوم)^(٢)، وقوله: (وقد روي عن ابن عمر وغيره استحباب رفع رأسه ووجهه إلى السماء - أيضا - مع التكبير. خروجه حرب بإسناده صحيح، عن ابن جريج، قال: سألت نافعاً، فقلت: أكان ابن عمر إذا كبر بالصلاة يرفع رأسه ووجهه إلى السماء؟ فقال: نعم قليلاً)^(٣)، وقال مغلطاي في كلامه على بعض الأحاديث: (ومع ذلك فله شاهد جيد من حديث سراقه بن مالك أورده حرب بن إسماعيل الكرماني في مسأله)^(٤).

- أعلّ الإمام ابن رجب وضعّف عددًا من الأحاديث المروية في مسائل حرب، ولم يعلّ أو يضعف واحدًا منها بتفرد حرب، وإنما كان يعلّها بمن فوقه من رجال السند. ينظر فتح الباري مثلاً: (٣٣٥/١)، (١٤٥/٢)، (٤٥٠/٢)، (٢٦٣/٤)، (١٩٠/٦)، (٣٢٦/٦)، (٦٩/٧)، (٩٠/٨)، (١٤٢/٨).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٦٤/١).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (١٨٣/٢).

(٣) «فتح الباري» (٣٢٦/٦).

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» (١٢٧/١).

المبحث السادس: فقهه.

مع أهمية كتاب المسائل ومكانته؛ فإنه بمجرد لا يمكن الباحث من الحكم على المكانة الفقهية لجامعه؛ فإنه لم يتضمن كثيراً من اختياراته وترجيحاته، وإنما تضمن نقله عن الأئمة، وعمله فيها هو الجمع والترتيب والتصنيف والتبويب، ومع هذا فلم يخل كتابه من فقهه في الأحاديث واختياره في بعض المسائل، فمن ذلك:

- ما جاء في النص المحقق في مسألة رقم: (٢٠٨): (قال حرب: إن النبي الذي توضع به النبي ﷺ إنما كانت تمرات لقوم من الأعراب ألقوها في قربة فيها شيء من ماء، فتوضع النبي ﷺ بذلك. كذلك يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه).
- ما جاء في النص المحقق برقم: (١٠٦٨): (سمعت إسحاق يقول: إذا رأيت صفرة أو كدرة ملتزقةً بحيضها في أيام أقرانها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. قال حرب: هذا عندي الصواب).
- ما نقله ابن تيمية في كلامه عن مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها: (القول الثالث: إنه لا يجوز استئجار الأرض التي فيها شجر، ودخول الشجر في الإجارة مطلق، وهذا قول ابن عقيل، وإليه مال حرب الكرمانى. وهو كالإجماع من السلف، وإن كان المشهور عن الأئمة المتبوعين خلافه، فقد روى سعيد بن منصور، ورواه عنه حرب الكرمانى في مسائله^(١)).
- قال ابن تيمية: (وقد استدلل حرب الكرمانى على المسألة بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع على أن يعمروها من أموالهم. وذلك أن هذا في المعنى إكراء للأرض منهم ببعض ما

(١) «الفتاوى الكبرى» (٣٧/٤)، «القواعد النورانية» (ص ٢٠٠)، «مجموع الفتاوى» (٥٩/٢٩).

يخرج منها مع إكراء الشجر بنصف ثمره^(١).

● ما نقله ابن رجب بقوله: (وفي ((صحيح مسلم)) عن ابن الزبير، قال: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى وقد فسره بالتورك حرب الكرماني وغيره^(٢).

● ما نقله عنه ابن رجب: (وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة، يجتمعون على القرآن بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرءون القرآن كلهم جملة من سورة واحدة بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشر آيات، حتى يفرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل)^(٣).

وإضافة إلى ما سبق في المبحث السابق يكفي دليلاً على فقهه وصف الأئمة له بالفقه، فقد قال عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة: (وكان فقيه البلد)^(٤)، وقال عنه الذهبي: (الإمام، العلامة، أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل)^(٥)، وسماه في موضع آخر: (حرب بن إسماعيل الكرماني الفقيه)^(٦)، وحسبك بالذهبي شاهداً ومؤرخاً، وقال ابن العماد: (حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، حافظ، فقيه، نبيل)^(٧).

(١) «مجموع الفتاوى» (٧٠/٢٩).

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٣١٤/٧).

(٣) «جامع العلوم والحكم» (٣٠٢/٢).

(٤) «طبقات الحنابلة» (١٤٥/١).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٤/١٣).

(٦) «تاريخ الإسلام» (٣٣٠/٢٠).

(٧) «شذرات الذهب» (٣٣٠/٣).

المبحث السابع: آثاره العلمية.

لم يصل إلينا من تراث حرب - رحمه الله - سوى أجزاء من كتابه المسائل، ولم يذكر في ترجمته كثير تصانيف، وبالاستقراء لم أجد لحرب سوى كتابين:

الأول: كتاب في العقيدة يسمى: "السنة والجماعة" وقد نقل فيه كلاماً عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وقد نقل عنه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - واعتمده كثيراً في مواضع من كتبه^(١)، وقال السجزي في رسالته إلى أهل زبيد: (وليكثر النظر في كتب السنن لمن تقدم مثل: أبي داود السجستاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبي بكر الأثرم، وحرب بن إسماعيل السيرجاني)^(٢).

ولعل هذا الكتاب هو الجزء الأخير من كتاب المسائل بؤب له حرب بقوله: (باب القول بالمذهب)^(٣)، ويحتمل أنه كتاب آخر اسمه: "كتاب السنة" أو "كتاب السنة والجماعة" فقد سماه بهذا بعض العلماء منهم: الراهرمزي^(٤)، وابن حجر^(٥)، وأبو يعلى^(٦)، وياقوت

(١) منها: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٢٠/١)، «بيان تلبيس الجهمية» (٦١٧/٢)، «درء التعارض» (٢٢/٢).

(٢) «رسالة السجزي إلى أهل زبيد» (ص ٣٦١).

(٣) «مسائل حرب» بتحقيق د. فايز حابس (٩٦٧/٣).

(٤) «المحدث الفاصل» (ص ٣٠٩).

(٥) «فتح الباري» (١٨٣/٥).

(٦) «العدة في أصول الفقه» (٩٧٧/٣) ونصه: (وقد نصّ على هذا رحمه الله فيما رأيته في آخر جزء فيه السنة لحرب).

الحموي^(١)، وصاحب كتاب هدية العارفين^(٢).

ومع أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - اعتمد على هذا الكتاب - كما سبق - فقد توجه إلى هذا الكتاب بشيء من النقد حيث قال في كتاب الاستقامة: (وكذلك لفظ الحركة أثبتته طوائف من أهل السنة والحديث وهو الذي ذكره حرب بن اسماعيل الكرمانى في السنة التي حكاها عن الشيوخ الذين أدركهم كالحميدي وأحمد بن حنبل وسعيد ابن منصور وإسحاق بن إبراهيم... والمنصوص عن الإمام أحمد إنكار نفي ذلك ولم يثبت عنه إثبات لفظ الحركة وإن أثبت أنواعا قد يدرجها المثبت في جنس الحركة فإنه لما سمع شخصا يروى حديث النزول ويقول ينزل بغير حركة ولا انتقال ولا بغير حال أنكر أحمد ذلك وقال قل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كان أغير على ربه منك، وقد نقل في رسالة عنه إثبات لفظ الحركة مثل ما في العقيدة التي كتبها حرب بن اسماعيل وليست هذه العقيدة ثابتة عن الإمام أحمد بألفاظها فإني تأملت لها ثلاثة أسانيد مظلمة برجال مجاهيل والألفاظ هي ألفاظ حرب بن اسماعيل لا ألفاظ الإمام أحمد ولم يذكرها المعنيون بجمع كلام الإمام أحمد كأبي بكر الخلال في كتاب السنة وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام لا سيما مثل هذه الرسالة الكبيرة وإن كانت راجت على كثير من المتأخرين)^(٣)، والنص الذي انتقده ابن تيمية هو قول حرب: (والله تبارك وتعالى سميع لا يشك، بصير لا يرتاب، عليم لا يجهل، جواد لا يبخل، حليم لا يعجل، حفيظ لا ينسى، يقظان لا يسهو، رقيب لا يغفل، يتكلم

(١) «معجم البلدان» (٢٩٦/٣) في كلامه عن بلدة سيرجان حيث قال: (منها حرب بن اسماعيل لقي أحمد بن حنبل، رضي الله عنه، وصحبه، وله مؤلفات في الفقه، منها كتاب السنّة والجماعة قال شتم فيه فرّق أهل الصلاة وقد نقضه عليه أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي).

(٢) «هدية العارفين» (٢٦٤/١) ولفظه: (حرب بن اسماعيل السيرجاني الكرمانى الحافظ المحدث توفى سنة ثمان وثمانين ومائتين، صنف كتاب السنة والجماعة).

(٣) «الاستقامة» (٧٠/١).

ويتحرك^(١)، ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلام آخر في نفس المسألة يقول فيه: (وأئمة السنة والحديث على إثبات النوعين، وهو الذي ذكره عنهم من نقل مذهبهم، كحرب الكرماني وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهما، بل صرح هؤلاء بلفظ الحركة، وأن ذلك هو مذهب أئمة السنة والحديث من المتقدمين والمتأخرين، وذكر حرب الكرماني أنه قول من لقيه من أئمة السنة كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور. وقال عثمان بن سعيد وغيره: إن الحركة من لوازم الحياة، فكل حي متحرك، وجعلوا نفي هذا من أقوال الجهمية نفاة الصفات، الذين اتفق السلف والأئمة على تضليلهم وتبديعهم)^(٢)، وبعده بصفحات نقل كلام حرب السابق بحروفه ولم يتعقبه^(٣)، بل قال: (بل أقوال السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين وعلماء المسلمين: موجودة في الكتب التي ينقل فيها أقوالهم بألفاظها بالأسانيد المعروفة عنهم. كما يوجد ذلك في كتب كثيرة مثل كتاب " السنة " " والرد على الجهمية " لمحمد بن عبد الله الجعفي شيخ البخاري؛ ولأبي داود السجستاني ولعبد الله بن أحمد بن حنبل ولأبي بكر الأثرم وحنبل بن إسحاق وحرب الكرماني)^(٤)، وفيه اعتبار أسانيد الكتاب وأنها أسانيد معروفة.

ومن انتقد حرباً على كتابه هذا وبالغ في انتقاده والظعن فيه الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاصل" حيث قال: (وليس للراوي المجرد أن يتعرف لما لا يكمل له، فإن تركه ما لا يعنيه أولى به وأعذر له، وكذلك سبيل كل ذي علم وكان حرب بن إسماعيل السيرجاني، قد أكثر من السماع وأغفل الاستبصار، فعمل رسالة سماها «السنة والجماعة» تعجرف فيها، واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خراسان ممن يتعاطى الكلام، ويذكر بالرياسة فيه والتقدم، فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً تلفظ فيه من كلام يحيى بن معين

(١) «المسائل» (٩٧٤/٣) بتحقيق د. فايز حابس.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٧/٢).

(٣) المرجع السابق (٢٢/٢)، وينظر أيضاً «شرح حديث النزول» (ص ١٨٨) فقد ذكره عن حرب ولم يضعف ثبوته عنه.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٤١٢/٥)، وينظر: «مجموع الفتاوى» (٥٧٧/٥)، (٢١/٨)، «منهاج السنة» (٤٢٣/١)، (٦٤٠/٢).

وابن المديني، ومن كتاب «التدليس» للكرائيسي، وتاريخ ابن أبي خيثمة، والبخاري، ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم، خلط الغث بالسمين، والموثوق بالظنين، وادعى دعاوى لم يضبط أكثرها، ولا عرف وجود التصرف فيها، وتساخف في حكايات أوردتها، وروايات أسندتها إلى رجال له، ممن لا يعد كلامه من عمله، ولا له واعظ يزره من نفسه، ولو أنصف لأيقن أن الغامز على حزبه أكثر، والخلاف الواقع بين كبراء أهل مقاتته أوسع، وما يلحق به وبهم من أنواع الشناعة أعظم، ولقاده الإنصاف إلى أن يحكم على نفسه بمثل ما حكم به على خصمه، فإنه ذكر ابن شهاب الزهري، فيمن ذكره، وعيره بتقليد الأعمال، وأنه عزز رجلا فمات، وهو مع هذا القول في ابن شهاب، حامل سيف تارة، وصاحب قلم أخرى، يمضيان على غير مراده، ويعصيان الله في عبادته، على أن ما حكى عن ابن شهاب نادر شاذ، وأمره حاضر مشاهدة، ولو اقتصر على ما بين من دلائل التوحيد، وعظم من شأن الوعيد، لكان كأحد المتكلفين الذين يأمرون ولا يأتمرون، ويقولون ما لا يفعلون، وجدير أن يعقل اللسان عن الخطل، ويقرن العلم بصالح العمل، من كان ذا فهم ثاقب، ولسان بين، ليكون العمل داعيا، والعلم هاديا، واللسان معبرا، ولو كان حرب مؤيدا معه الرواية بالفهم لأمسك من عنانه، ودرى ما يخرج من لسانه، ولكنه ترك أولاهها، فأمكن القارة من رامها ونسأل الله أن ينفعنا بالعلم، ولا يجعلنا من حملة أسفاره، والأشقياء به، إنه واسع لطيف قريب مجيب^(١).

ولعل ما ذكره الرامهرمزي مما يطوى ولا يروى لأن الرامهرمزي حنفي، وحرب قد طعن في مسأله على أبي حنيفة^(٢)، فلا يؤمن دخول شيء من العصبية المذهبية في طعنه على حرب، وهذا - إضافة إلى الخلاف العقدي - ما جعل الكوثري - أيضا - يقول عن ابن أبي حاتم: (أفسده حرب بن إسماعيل السيرجاني في المعتقد حتى أصبح ينطوي على العداة لمتكلمي أهل الحق)^(٣)، وقد ردَّ عليه المعلمي بما يتضمن ردًا على بعض مقال الرامهرمزي

(١) «المحدث الفاصل» (ص ٣٠٩).

(٢) «مسائل حرب» بتحقيق د. فايز (١/١٣٩).

(٣) «التنكيل» (١/٤٣٩) نقلاً عن «التأنيب» للكوثري (ص ١١٥).

فقال: (حرب بن إسماعيل الكرمانى السيرجاني. لم ينقم عليه الأستاذ رواية. ولكنه علم أنه من أصحاب الإمام أحمد، فتناوله من بعد يسر حسواً في ارتغاء! قال في ابن أبي حاتم: (أفسده حرب بن إسماعيل السيرجاني في المعتقد حتى أصبح ينطوي على العداة لمتكلمي أهل الحق)

وقال السها يا شمس أنت خفية... وقال الدجى يا صبح لونك حائل
وقد أفردت المعتقد بقسم. وحرب من ثقات أصحاب أحمد لم يتكلم فيه أحد)
(١).

الكتاب الثاني: كتاب المسائل، وقد حاز ثناء الأئمة حتى قال الذهبي في السير (٢٤٥/١٣): (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)^(٢)، وقال ابن القيم عن حرب: (وله مسائل جليلة)^(٣) وفي الفصل الخامس دراسة عن هذا الكتاب.
وثمة كتب لم يؤلفها حرب ولكنه رواها عن أصحابها، منها التاريخ الكبير للإمام أحمد قال الخليلي في الإرشاد في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل: (أملى على حرب بن إسماعيل الكرمانى تاريخاً ومسائل مائة وثلاثين جزءاً)^(٤)، وقال في ترجمة أبو القاسم عيسى بن محمد الوسقندي المزكي: (متفق عليه سمع أبا زرعة، وأبا حاتم، وحرب بن إسماعيل الكرمانى التاريخ الكبير الذي كتبه عن أحمد بن حنبل)^(٥).

(١) «التنكيل» (٤٣٩/١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٢٤٥/١٣).

(٣) «اجتماع الجيوش» (ص ٢٣٤).

(٤) «الإرشاد» للخليلي (٥٩٧/٢).

(٥) «الإرشاد» للخليلي (٦٨٨/٢).

الفصل الخامس: دراسة الكتاب "مسائل حرب".

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف.

اشتهر هذا الكتاب باسم "مسائل حرب"، وممن ذكره بهذا الاسم: الطوفي (ت: ٧١٦هـ) في شرح مختصر الروضة^(١)، وابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) في منهاج السنة^(٢)، والذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في سير أعلام النبلاء^(٣)، وابن رجب (ت: ٧٩٥هـ) في أحكام الخراج^(٤)، وابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ) في القواعد والفوائد الأصولية^(٥)، وغيرهم، وسماه ابن عبد الهادي: (مسائل الكرمانى)^(٦)، ولعل اسمه الذي سماه به المؤلف "المسائل" ثم اشتهر بين العلماء بـ"مسائل حرب" تمييزاً له عن بقية كتب المسائل، وذكره ابن تيمية بقوله: (وقال حرب بن إسماعيل الكرمانى فى كتابه المصنف فى مسائل أحمد وإسحاق مع ما ذكر فيها من الآثار عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم)^(٧)، والسفاريى بقوله: (قال حرب بن إسماعيل الكرمانى فى كتابه المصنف فى مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رضى الله عنه - وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه مع ما ذكر فيها من الآثار عن النبى

(١) (١٧٩/٢).

(٢) (٣٠/٦).

(٣) (٢٤٥/١٣).

(٤) (ص ١٩) و(ص ٦٥).

(٥) (ص ٢٢).

(٦) «معجم الكتب» لابن عبد الهادي (ص ٣٤).

(٧) «شرح الأصفهانية» (ص ٦٧).

المختار، والصحابة الأبرار، والتابعين الأطهار، ومن بعدهم^(١)، والظاهر أن هذا وصف للكتاب وليس اسمًا له - والله أعلم -.

أما موضوعه فهو المسائل الفقهية المنقولة عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه خصوصًا، وربما أورد أقوال غيرهما من الأئمة، وأدلة تلك الأقوال من الأحاديث والآثار المسندة.

وأما نسبته إلى المؤلف فمتواترة عند الأئمة، ومما يثبت صحة نسبة المخطوط المراد تحقيقه لحرب الكرماني وأنه كتاب المسائل ما يلي:

١. التصريح باسم حرب في ثنايا المخطوط في مواضع كثيرة، - كما هي عادة

كثير من المصنّفين المتقدمين ومن يروي عنهم كتبهم - من ذلك ما يلي:

● مسألة رقم: (٢٠٨): (قال حرب: إن النبيذ الذي توضع به النبي ﷺ

إنما كانت تمرات لقوم من الأعراب ألقوها في قربة فيها شيء من ماء، فتوضأ النبي ﷺ بذلك. كذلك يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه).

● مسألة رقم: (٤٩٢): (وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل

يمسح على عمامته، ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء. قال حرب: جعله مثل الخف).

● مسألة رقم: (٨٧٠): (قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون

السنة جميعًا، يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر).

● مسألة رقم: (٩٤٧): (قال حرب: أملى علينا إسحاق قال: أول ما

افترضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثًا، فصلوا بمكة عشر سنين، وقدموا المدينة، فصلوا كذلك ستة عشرة شهرًا، كل هذا إلى بيت المقدس، ولم تزل الصلاة بمكة والمدينة أول مقدمه حيث هاجر مع

أصحابه تمام ستة عشر شهرًا، كلها إلى بيت المقدس، ثم نظر رسول الله ﷺ إلى السماء لما كان يجب أن تحول القبلة إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّتْكَ قِبَلَةَ تَرَضَّاهَا﴾^(١)، فؤلي إلى الكعبة، ولم يكونوا يعرفون الصلاة إلى الكعبة، فمن هاهنا قالت اليهود. قال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾^(٢).

- فاتحة كتاب الحيض: (قال أبو القاسم: حدثني حرب من كتاب الحيض: هذا ما كان من كلام أحمد وإسحاق وأجاز لي الأحاديث وقال: اروه عني - يعني: الأحاديث-).
- مسألة رقم: (٩٤٩): (حدثني حرب قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: الحيض، كم أقله؟ قال: أما الذي اختاره أنا، فأقله يوم وليلة. قلت: فكم أكثره؟ قال: خمسة عشر يومًا. قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: لا).
- مسألة رقم: (١٠١٥): (وحدثني حرب، عن إسحاق، عن النضر بن شميل هذه الأبيات، أنشدنيها حرب).
- مسألة رقم: (١٠٦٢): (قال حرب: هذا على معنى قول ابن المبارك: ثلاث حيض وعشر طهر، وثلاث حيض، وعشر طهر، وثلاث حيض).
- مسألة رقم: (١٠٦٨): (سمعت إسحاق يقول: إذا رأيت صفرة أو كدرة ملتزقًا بحيضها في أيام أقرائها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك قال حرب: هذا عندي الصواب).

(١) البقرة: (١٤٤).

(٢) البقرة: (١٤٢).

٢. تطابق عدد كبير جداً من المسائل والروايات المنقولة عن مسائل حرب في المصادر الأخرى مع ما في هذا المخطوط، وقد وقفت من دون استقراء تام على قريب من خمسين نصاً، وهذه النقول الكثيرة يمكن أن تكون بمثابة نسخة ثانية للمخطوط في كثير من المواضع لا سيما عند وجود إشكال في المخطوط، ويتبين تطابق تلك النقول مع المخطوط من خلال الأمثلة التالية:

م	النص في المخطوط	النص في المصادر الأخرى
١	سألت أحمد قلت فإن كان الخف منخرقاً قال إذا طهر من القدم شيء لم يعجبني أن يمسح عليهما قلت فإن طهر بعض الأصابع قال قد قلت إذا طهر من القدم شيء في الخف لم يمسح وإذا كان فتق أو خرق في ناحية الخف فإنه يمسح وإذا كان في رجليه جورب مسح وإن كان الخف منخرقاً قيل فالمسح على الجورب قال يمسح. ص ٨٨	قال في رواية حرب في الخف المنخرق: (إذا كان في رجليه جورب مسح وإن كان الخف منخرقاً) المغني لابن قدامة ١/٣٢٠.
٢	سئل أحمد ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة قال: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة وأرجو أن يجزي لغير القبلة. ص ١٤٠	وقال في رواية حرب في المسافر: (أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة وأرجو أن يجزي) المغني ١/٤٦٨.
٣	حدثنا إسحاق قال: أنبا عيسى بن يونس قال: ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر أتى جارية له فقالت: إني حائض فكذبها فوقع عليها فوجدتها حائضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: يغفر الله لك أبا حفص تصدق بنصف دينار» رواه حرب المبدع ١/٢٥٨.	لما روي أن عمر بن الخطاب وقع على جارية له، فوجدتها حائضاً، فأتى النبي، فذكر ذلك له، فقال «يغفر الله لك يا أبا حفص، تصدق بنصف دينار» رواه حرب المبدع ١/٢٥٨.

	بنصف دينار. ص ٢٢٧.
٤	حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا أبي قال ثنا محمد مهاجر عن بركة الأزردني قال رأيت مكحولاً يتوضأ فناولته منديلاً يمسح به فقال إن فضل الوضوء بركة فأريد أن يكون ذلك في ثيابي. ص ٣٨.
٥	(حدثنا ثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد قال: وحدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني سليمان بن موسى، وسألته عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال سليمان: سألت عطاء عن ذلك، فقال: حدثني عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا البيت، وبيننا وبينها حجاب، قالت: كنت أنا وحيي نغتسل من إناء واحد، تختلف فيه أكفنا. قال: وأشارت إلى إناء في البيت، قدر الفرق، ستة أقساط. خرجته حرب الكرماني) ص ١٢٢.
	(وروى بقية بن الوليد: حدثني عتبة بن أبي حكيم: حدثني سليمان بن موسى، وسألته عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال سليمان: سألت عطاء عن ذلك، فقال: حدثني عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا البيت، وبيننا وبينها حجاب، قالت: كنت أنا وحيي نغتسل من إناء واحد، تختلف فيه أكفنا. قال: وأشارت إلى إناء في البيت، قدر الفرق، ستة أقساط. خرجته حرب الكرماني) فتح الباري لابن رجب ٤٤/٢.

٣. قوله في الصفحة الأخيرة من القطعة الموجودة من هذا المخطوط: (وكل مسجد في بلدنا بكرمان إذا قمت فيه لصلاة أو لغير صلاة فانظر فإن كان قلت: العقرب بين عينيك سواء إذا غاب أو العيوق خلف فقال: سواء إذا طلع فأنت على القبلة مستقبل وجه الكعبة وإن لم يكن القلب بين عينيك إذا غاب أو

العيوق خلف فقال: إذا طلع فأنت على غير القبلة فانحرف ذات اليمين إلى القبلة إن أمكن أو تسوي قبلة المسجد بهدم أو إصلاح هذا في مدينتنا بكرمان.

٤. التوافق الواضح بين المخطوط والوصف الذي وصف به الأئمة مسائل حرب، قال ابن تيمية: (وَكَذَلِكَ حَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ سَأَلَ مَسْأَلَهُ لِأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) ^(١) وواقع المخطوط كما ذكر.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣٢/٢٥).

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب المسائل.

- انتهج المؤلف - رحمه الله - في كتابه هذا المنهج الآتي:
- ييؤب للمسألة التي يوردها تبويبًا تفصيليًا.
 - يذكر تحت التبويب عدة مور:
 - مسألة أو مسائل عن الإمام أحمد.
 - مسألة أو مسائل عن الإمام إسحاق.
 - آراء غيرهما من الأئمة والعلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ويوردها بإسناده إليهم.
 - يورد دليل الباب من الحديث بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
 - لا يذكر حرب في مسائله اختياراته ولا ترجيحاته إلا نادرًا حيث لم يقع هذا في النص المحقق إلا مرة واحدة.
 - غالب شيوخه الذين يروي عنهم الأحاديث والآثار من الثقات؛ فالذين روى عنهم في النص المحقق (٦١) شيخًا: اثنان منهم لم أقف على تراجمهم، وهما: أخضر بن منجاب، وعبدالله بن عبد الجليل البصري، وثلاثة منهم مترددون بين التعيين والجهالة وهم: محمد بن نصر بن سعيد، أحمد بن محمد، محمد بن مسلم، سعيد بن عون الأشعني، وأربعة من الضعفاء وهم: محمد بن معاوية، محمد بن جامع، العلاء بن عمرو الحنفي، عبد الوهاب بن الضحاك، فبقي (٥٢) شيخًا ويمثلون نسبة (٨٥%) ممن روى عنهم في النص المحقق هم في دائرة القبول ما بين ثقة وصدوق.
 - لم يتكلم المصنف - رحمه الله - على رجال الإسناد، ولا على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، لكنه قد ينقل كلام غيره في التصحيح والتضعيف كما في الكلام على حديث الجلد بن أيوب.

- أطال المؤلف رحمه الله في أبواب الحيض، حتى أخذت أكثر من ثلث الكتاب (٤٣) لوحة من (١٢٣) لوحة أي ما نسبته (٣٥%) من النص المحقق.
- المسائل التي ينقلها المؤلف عن الإمام أحمد منها ما كان هو السائل فيها، ومنها ما كان مستمعاً يدوّن سؤال غيره.
- يبدو -والله أعلم- أن المسائل المذكورة عن الإمامين أحمد وإسحاق ليست كلها من مسموعاته منهما، فقد نقل عنه الخلال أنه قال: (هذه المسائل حفظتها قبل أن أقدم إلى أبي عبد الله وقبل أن أقدم إلى إسحاق بن راهويه) (١)، فيحتمل -والله أعلم- أن المؤلف في مسائل أحمد ينقل عن بعض كتب المسائل الأخرى -أحياناً- دون تصريح، وقد وقع في النص المحقق النص في مسألة رقم: (٣٣): (سئل أحمد عن بئر يُصَبُّ فيها بول؟ قال: تنزح؛ لأن النبي ﷺ نهى أن ييال في الماء الدائم. قلت: وإن كان قليلاً؟ قال: لا أدري؛ قد نهى النبي ﷺ أن ييال في الماء الدائم. قيل لأحمد: فإننا توضأنا منها أياماً وصلينا؟ قال: تعاد الصلوات. قال: فإننا لا ندري كم يوماً صلينا؟ قال: تحزوا. قيل: فالثياب؟ قال: تغسل الثياب) فالظاهر من صنيع حرب -رحمه الله- أنه هو القائل، لكن ظاهر ما في رواية صالح مسألة رقم: (١٤٦) أن القائل هو صالح، فيحتمل أن حرباً اكتفى بقوله: (سئل) ليعين أن السؤال واقع من غيره، ثم نقل الكلام عن صالح -والله أعلم-، ويحتمل أنه من النسخ، ويحتمل أنهما اجتمعا في هذا القول.

هذه أبرز معالم منهج الإمام حرب الكرماني في كتابه المسائل.

المبحث الثالث: مميزات مسائل حرب، والفروق بينها وبين مسائل إسحاق

الكوسج.

تميز كتاب "مسائل حرب بعدة مميزات:

١. جمعه بين فقه الإمام أحمد، وفقه إسحاق بن راهويه، وهما إمامان من أجل أئمة أهل الحديث، وهذه الميزة اشترك فيها مع مسائل الكوسج؛ لذا سأعقد مقارنة بين الكتابين عقب ذكر المميزات.
 ٢. أنه لم يقتصر على المسائل عن الإمامين، بل يعقبها غالبًا بما يدعمها من أقوال الصحابة والتابعين وأتباع التابعين كمالك والأوزاعي وغيرهما من الأئمة المتقدمين.
 ٣. أنه لا يقتصر في النقل -خاصة عن إسحاق بن راهويه- على مجرد نقل اختياره وفتواه، بل ينقل أدلته وردوده على مخالفيه ومناقشته لأدلتهم، وهذا يعطي قيمة إضافية في الوقوف على فقه إسحاق وأصوله الفقهية.
 ٤. أنه كتاب يجمع بين الفقه والحديث، والأثر والنظر، وذلك من خلال ذكره للأحاديث والآثار.
 ٥. أنه كتاب مسندٌ يورد الأحاديث بأسانيدها.
 ٦. تفرد به بعض الأحاديث وكثير من الآثار التي لا توجد في غيره مسندة، وقد أشرت -غالبًا- إلى هذه الآثار التي تفرد بها في مواضعها.
- ولأجل هذه المميزات قال عنه ابن تيمية: (وقال أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله المعروفة التي نقلها عن أحمد وإسحاق وغيرهما، وذكر معها من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة وغيرهم ما ذكر، وهو كتاب كبير صنفه على طريقة الموطأ

ونحوه من المصنفات)^(١)، وقال عنه الذهبي: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة)^(٢)، وقال ابن القيم: (حرب الكرماني صاحب أحمد وإسحاق - رحمهما الله - وله مسائل جلييلة عنهما)^(٣)، ونقل ابن عبد الهادي في معجم الكتب (ص ٣٤): (وكانت مسائله مسائل حسانا جدا أغرب على أصحابه وجاء عنه بما لم يجيء به عنه غيره لم يجيء بمثله عن غيره).

أما الفروق بين مسائل حرب ومسائل الكوسج، فمن ذلك:
أولاً: من حيث كثرة المسائل:

عدد المسائل التي نقلها الكوسج عن الإمامين أحمد وإسحاق في كتاب الطهارة حسب ترقيم المحقق ١٥٠ مسألة، أما مسائل حرب فإنّ المسائل المنقولة عن الإمام أحمد في أبواب الطهارة تزيد على ١٥٤ مسألة، وعدد المسائل التي نقلها عن إسحاق بن راهويه أكثر من ٢٥٠ مسألة، ويكفي أن يقال إن عدد الأبواب في الطهارة ٢٤٨ باباً ولا يخلو باب منها من مسألة أو أكثر.

وفي مقدّمة عمادة البحث العلمي لمشروع تحقيق مسائل الكوسج الإشارة إلى تفوّق مسائل حرب على مسائل الكوسج في كثرة المسائل، حيث جاء فيها في الكلام عن مميزات مسائل الكوسج: (كثرة المسائل التي نقلها ابن منصور عن الإمامين أحمد وإسحاق، وتطرّقه إلى جزئيات كثيرة لم يتطرق إليها غيره، حيث تعد مسائله في حجمها وعددها في المرتبة الأولى إذ بلغت عدتها ثلاثة آلاف وستمئة مسألة تقريباً، ولا يضاهيها في هذا إلا ما ذكر عن مسائل حرب من أنّ عدتها بلغت ما يقارب أربعة آلاف مسألة، حسب المعلومات التي وصلت إلينا كما في طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/١٤٥)^(٤)).

(١) «درء التعارض» (٢/٢٢).

(٢) «السير» (١٣/٢٤٥).

(٣) «اجتماع الجيوش» (ص ٢٣٤).

(٤) «مسائل الكوسج» (١/٨).

ثانيًا: من حيث إيراد الأحاديث المسندة:

كتاب الكوسج يكاد يخلو من الأحاديث والآثار المسندة، بخلاف مسائل حرب فإنه كتابٌ غنيٌّ بالأحاديث والآثار المسندة وبعضها لا توجد في غيره، وقد وقفتُ في الجزء المراد تحقيقه على أكثر من ٥٠٠ حديث وأثر بأسانيدها. وقد عانيت مشقة وبذلت جهدًا لتخريج الأحاديث ودراسة أسانيد حرب وشيوخه.

ثالثًا: من حيث نقل آراء الأئمة:

نقل حرب كثيرًا من المسائل عن أئمة اندرست مذاهبهم أو كادت مثل: الأوزاعي وسفيان الثوري والحسن البصري. بخلاف مسائل الكوسج فإنها خلت إلا من مسائل أحمد وإسحاق ونقولات يسيرة عن غيرهما.

فالإمام الأوزاعي -مثلا- لم ينقل عنه الكوسج أي مسألة في كتاب الطهارة، أما حرب فقد نقل عنه أكثر من ٨٠ مسألة في الطهارة. والإمام سفيان الثوري نقل عنه الكوسج في أبواب الطهارة نحو من ١٠ مسائل، بينما نقل عنه حرب في كتاب الطهارة أكثر من ٤٠ مسألة. والحسن البصري نقل عنه حرب في أبواب الطهارة ٣٥ مسألة، ولم ينقل عنه الكوسج سوى ٣ مسائل تقريبًا.

إضافة إلى أنّ حرب أكثر جدًّا من النقل عن إسحاق بن راهويه، حتى إنّه يمكن من خلال مسائل حرب صياغة مذهب إسحاق بن راهويه في جميع الأبواب وجلّ المسائل المشهورة، وقد أشرتُ -آنفًا- إلى أنّ المسائل المنقولة عن الإمامين في مسائل الكوسج من أوله إلى آخر الطهارة ١٥٠ مسألة، بينما المنقول عن إسحاق وحده في مسائل حرب يتجاوز ٢٥٠ مسألة.

رابعًا: من حيث التبويب:

الكوسج -رحمه الله- يورد تسمية الباب العامة ثم يجمع تحتها ما يتعلق به من مسائل،

بخلاف حرب - رحمه الله - فإنه يورد التبويبات التفصيلية التي قد تعتبر مسألة جزئية واحدة.

على سبيل المثال:

تضمنت مسائل الكوسج في أبواب الطهارة التبويبات الآتية:

● كتاب الطهارة.

● باب التيمم.

● كتاب الحيض.

بينما اشتملت مسائل حرب على أكثر من (٢٥٠ بابًا)، وسيأتي سردها في وصف

النسخة الخطية - بإذن الله -.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها.

يوجد من هذا الكتاب قطعتان، الأولى من كتاب النكاح إلى آخره، وهي التي حققها الدكتور/ فايز حابس في رسالته للدكتوراه التي سبقت الإشارة إليها، وأما القطعة الثانية - وهي المراد تحقيق جزء منها- فهي موجودة في مكتبة الأستاذ زهير الشاويش الخاصة ببيروت، وتتكون هذه القطعة من ٢١٩ لوحًا (٤٣٩ صفحة)، في كل صفحة ١٧ سطرًا.

وتبدأ الصفحة الأولى بقوله: (بين بول الغلام والجارية أخطأ وخالف الرسول ﷺ ولم يسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمن التابعين أن أحدًا سوى بين بول الغلام والجارية فاتباع السنن في ذلك أسلم...) وأول تبويب فيها - في الصفحة الثانية: (باب الماء الذي لا ينجسه شيء..)، ويظهر أنّ النقص في أول الطهارة يسير جدًا.

وتنتهي الصفحة الأخيرة بقوله: (وكل مسجد في بلدنا بكرمان إذا قمت فيه لصلاة أو لغير صلاة فانظر فإن كان قلت: العقرب بين عينيك سواء إذا غاب أو العيوق خلف فقال: سواء إذا طلع فأنت على القبلة مستقبل وجه الكعبة وإن لم يكن القلب بين عينيك إذا غاب أو العيوق خلف فقال: إذا طلع فأنت على غير القبلة فانحرف ذات اليمين إلى القبلة إن أمكن أو تسوي قبلة المسجد بهدم أو إصلاح هذا في مدينتنا بكرمان.

تم الجزء الأول بحمد الله وعونه ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

ويتلوه إن شاء الله في أول الجزء الثاني باب مواقيت الصلاة

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي

وعلى آله وصحبه وسلم)

ومكتوب بعدها بخط مغاير: (بلغ قراءة على الشيخ الوالد أسعده الله تعالى في الليلة الرابعة عشر من شعبان المعظم سنة ١٣١٧هـ).

ومع أنّ هذه النسخة الفريدة فيها سقط يسير أول كتاب الطهارة، إلا أنّ قيمتها العلمية البالغة تجعل المبادرة إلى تحقيقها مطلبًا ملحقًا.

وسيتم بإذن الله تحقيق ما يتعلق بكتاب الطهارة من هذه القطعة، وهو من أولها إلى آخر كتاب الحيض، وهو قوله (وقال: إذا رأت الطهر بعد طلوع الشمس فإنها تنتظر إن شاءت ما بينها وبين الظهر) ويقع في ١٢٣ لوحة (٢٤٦ صفحة)، تحتوي اللوحة على [١٧ سطرًا]، في السطر [١٠-١٥] كلمة تقريبًا.

إضافة: بعد انتهائي من تحقيق المخطوط كاملاً وكتابة قسم الدراسة أرسل إليّ فضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الله السريع - وفقه الله - المحاضر بجامعة القصيم مشكوراً دراسةً أعدها حول هذا المخطوط، ومن أعظم نتائجها أن هذه النسخة مكتوبة بخط الإمام البرزالي^(١)، وفي هذا يقول - نفع الله به -: (لم يكتب النسخ اسمه، ولا وضع تاريخ النسخ - أيضاً - في القطعة التي وصلتنا، إلا أن الله - تعالى - هيأ - بفضل - الاطلاع على بعض الأجزاء المكتوبة بخط مُمائِلٍ لِحِطِّ ناسخ «المسائل»، وناسخ تلك الأجزاء هو الإمام المحدث أبو محمد القاسم بن عمر البرزالي الدمشقي (المولود سنة ٦٦٥، والمتوفى سنة ٧٣٩).

وقد تبين لي بعد التأمل والنظر في تلك الأجزاء أن ناسخها؛ البرزالي، هو ناسخ «المسائل»، فإن الغالب اتفاق إملائه، ورسم حروفه، وشكلها، وطريقته في مد بعض الحروف البائدة في مثل: «حدّثنا» و«أخبرنا»، وغير ذلك من وجوه المشابهة والمطابقة. وقد ألحقت في آخر هذه المقدمة صوراً من خطّه في تلك الأجزاء، للمقارنة بينها وبين خطّ «المسائل».

(١) هو علم الدين القاسم بن محمد بن يوسف البرزالي، حافظ محدث مؤرخ، كان حسن الخط متقناً، وقد اتفق مترجموه على حسن خطه قال عنه الكتيبي في «فوات الوفيات» (٣/١٩٦): (كتب بخطه الصحيح المليح كثيراً)، وقال الصفدي في أعيان العصر (٤/٥٠): (خطه كالوشي اليماني، أو رونق الهنداوين)، وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (ص ٧٨): (ونسخ من رواياته بخطه المليح المتقن ما لا يوصف)، ونقل ابن حجر في الدرر الكامنة (٤/٢٧٨): (كتب بخطه المليح الصحيح كثيراً جدا وحصل كتباً جيدة في أربع خزائن)، وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/٢١٧): (وكان له خط حسن، وخلق حسن)، وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/٣٨١): (الحافظ الكبير المؤرخ أحد الأربعة الذين لا خامس لهم في هذه الصناعة)، ولد سنة ٦٦٥هـ، وتوفي سنة ٧٣٩هـ.

وعَلَيْهِ، فَتَكُونُ النُّسْخَةُ مَكْتُوبَةً - وَلَا بُدَّ - فِيمَا بَيْنَ نِصْفِ الْقَرْنَيْنِ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ).

ويحتوي الجزء المراد تحقيقه من المخطوطة على ٢٥١ بابًا، وهي:

١. باب الماء الذي لا ينجسه شيء.
٢. باب الحياض في طريق مكة.
٣. باب الشيء يقع في البئر فيغير طعم الماء.
٤. باب الوضوء من الماء القليل في الجنابة أو ماء الحمام.
٥. باب الوضوء من الماء الذي تغير طعمه أو ريحه.
٦. باب العذرة تقع في البئر.
٧. باب البول ينصب في البئر.
٨. باب الشاة تأكل العذرة ثم أدخلت فمها في الماء.
٩. باب سؤر الدجاجة.
١٠. باب القرد والخنزير.
١١. باب سؤر الفأر.
١٢. باب سؤر الكلب والخنزير.
١٣. باب الكلب يلغ في سمن أو زيت.
١٤. باب سؤر الهر.
١٥. باب سؤر الحمار.
١٦. باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.
١٧. باب الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء.
١٨. باب قطرة خمر تقع في الإناء.
١٩. باب الخمر تنصب في الخل.
٢٠. باب البزاق تقع في الإناء.
٢١. باب الوضوء بماء الملح.
٢٢. باب الوضوء بماء المسخن.

- ٢٣ . باب البول في الماء الجاري.
- ٢٤ . باب ما يقول إذا دخل الخلاء.
- ٢٥ . باب من عطس على الخلاء.
- ٢٦ . باب الاستنجاء.
- ٢٧ . باب كيف الاستنجاء بالأحجار.
- ٢٨ . باب من نسي الاستنجاء.
- ٢٩ . باب القسمة في الوضوء.
- ٣٠ . باب كيف الوضوء.
- ٣١ . باب المضمضة والاستنشاق.
- ٣٢ . باب من نسي المضمضة والاستنشاق.
- ٣٣ . باب مسح الرأس.
- ٣٤ . باب مسح الرأس بيد واحدة.
- ٣٥ . باب مسح بعض الرأس.
- ٣٦ . باب كيف تمسح الرأس على رأسها.
- ٣٧ . باب من نسي مسح الرأس.
- ٣٨ . باب مسح الأذنين.
- ٣٩ . باب تحليل اللحية.
- ٤٠ . باب إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه.
- ٤١ . باب من نسي أن يحرك خاتمه في الوضوء.
- ٤٢ . باب تحليل الأصابع.
- ٤٣ . باب غسل العرقوب.
- ٤٤ . باب من فرق وضوؤه.
- ٤٥ . باب من ترك من موضع وضوئه شيئاً.
- ٤٦ . باب من أحدث قبل أن يتم وضوؤه.
- ٤٧ . باب قدر الماء للوضوء والغسل.

- ٤٨ . باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه.
- ٤٩ . باب من يخيل إليه الشيء في الصلاة.
- ٥٠ . باب الوضوء من لحوم الإبل.
- ٥١ . باب الوضوء مما غيرت النار.
- ٥٢ . باب الوضوء بالنبيذ.
- ٥٣ . باب مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء.
- ٥٤ . باب من صلى على ثوب نجس ليس معه غيره.
- ٥٥ . باب البول والغائط.
- ٥٦ . باب القدر في النعل أو الخف.
- ٥٧ . باب الذباب يقع على العذرة ثم يقع على الثوب.
- ٥٨ . باب صب الماء على أرض نجسة فرش من الأرض على الثوب.
- ٥٩ . باب الإصبع يصيبه البول فيعرق فيمسسه الثوب.
- ٦٠ . باب الفراش يصيبه المنى وبول الصبي فينام عليه.
- ٦١ . باب المنى.
- ٦٢ . باب المذي.
- ٦٣ . باب عرق الحمار.
- ٦٤ . باب لعاب الحمار.
- ٦٥ . باب بول الحمار.
- ٦٦ . باب وطئ سرقين الحمار والبول.
- ٦٧ . باب بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل.
- ٦٨ . باب خرو الدجاج.
- ٦٩ . باب ذرق الطير والبازي.
- ٧٠ . باب الرجل يضع رجله على المكان النجس وهو حافي.
- ٧١ . باب الموضع النجس يصيبه المطر.
- ٧٢ . باب الخمر والمسكر يصيب الثوب.

٧٣. باب الخلق إذا صلى وهو في جسده.
٧٤. باب الصلاة على بردعة الحمار.
٧٥. باب الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف.
٧٦. باب من صلى بسيف ملطخ بالدم.
٧٧. باب لعاب الرجل يسيل وهو نائم والدم يبله بالبزاق.
٧٨. باب غسل الثوب من البول وغيره.
٧٩. باب الرجل تحضره الجنابة وعليه ثوب غير طاهر.
٨٠. باب من مس ظهر الكلب وهو رطب في الماء.
٨١. باب نثرة السنور ولعابه.
٨٢. باب الصلاة في ثوب أهل الذمة.
٨٣. باب دياس الطعام بالحمير.
٨٤. باب قدر الدم الذي يعاد منه الوضوء.
٨٥. باب القيح والصدید.
٨٦. باب الرجل يكون في عينه غرب يسيل منه.
٨٧. باب الوضوء من الحمامة.
٨٨. باب الناصور يسيل منه الماء.
٨٩. باب الرعاف.
٩٠. باب البزاق يكون فيه الدم.
٩١. باب دم الجراحة يصيب الثوب.
٩٢. باب القلس.
٩٣. باب الدود يخرج من الدبر.
٩٤. باب من مس دبره.
٩٥. باب قتل القملة في الصلاة.
٩٦. باب من يأخذ من شعره وإظفاره وهو على وضوء.
٩٧. باب الوضوء من مس الذكر.

٩٨. باب من قبل امرأته أو لامسها وهو على وضوء.
٩٩. باب من ينام وهو جالس.
١٠٠. باب الوضوء من الغيبة.
١٠١. باب النية في الوضوء.
١٠٢. باب كيف الغسل من الجنابة.
١٠٣. باب الجنب يتوضأ إذا نام.
١٠٤. باب العزل.
١٠٥. باب الجنب يذكر الله.
١٠٦. باب الجنب يكتب الحديث والقرآن.
١٠٧. باب مس الدرهم الأبيض على غير وضوء.
١٠٨. باب الجنب يجلس في المسجد.
١٠٩. باب الرجل تصيبه الجنابة في المسجد.
١١٠. باب المسح على الخفين.
١١١. باب المسح على الجوربين.
١١٢. باب المسح على العمامة.
١١٣. باب الوقت في المسح على الجوربين والنعلين.
١١٤. باب المسح على القلنسوة والكُمَّة والعمامة.
١١٥. باب من مسح على الخفين ثم خلعهما.
١١٦. باب المسح على الخف الصغير.
١١٧. باب المسح على الخف المتخرق.
١١٨. باب كيف المسح.
١١٩. باب من مسح أعلا الخف وأسفله.
١٢٠. باب من غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء.
١٢١. باب من نسي شيئاً من الوضوء ولبس خفيه.
١٢٢. باب من مسح على الخف ثم أخرج بعض قدمه من موضعه.

١٢٣. باب الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين.
١٢٤. باب المسح إذا جاز وقت الحدث.
١٢٥. باب من مسح على خفيه ثم مسح أثر المسح من خفيه.
١٢٦. باب تفسير الحدث إلى الحدث.
١٢٧. باب من مسح على النعلين والجوربين ثم خلع النعلين.
١٢٨. باب من كان في إحدى رجليه خف وفي الأخرى جورب أمسح.
١٢٩. باب من مسح ثم بدا له أن يسافر.
١٣٠. باب الخف يصيبه المطر أو الماء إلا يجزئ ذلك من المسح.
١٣١. باب المسح على الجبائر والعصب.
١٣٢. باب المني والمذي والودي.
١٣٣. باب التيمم.
١٣٤. باب كيف التيمم.
١٣٥. باب الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد.
١٣٦. باب المتيمم إذا حضر الوقت يؤخر لعله يبلغ الماء.
١٣٧. باب من تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقت الصلاة.
١٣٨. باب المتيمم صلى ركعة ثم رأى الماء.
١٣٩. باب الجنب يتيمم ثم يجد الماء.
١٤٠. باب من كان معه ما في السفر فنسي فتيمم.
١٤١. باب المتيمم يؤم المتوضئين.
١٤٢. باب المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ يتيمم.
١٤٣. باب التيمم في الحضر.
١٤٤. باب المسافر يجنب ومعه ماء قليل.
١٤٥. باب الصياد حضرة الصلاة وليس معه ماء.
١٤٦. باب المقطوع اليدين يتيمم أو يتوضأ.
١٤٧. باب المتيمم يمر بالماء ولا يتوضأ.

١٤٨. باب من لا يجد الماء إلا بالثمن.
١٤٩. باب النية في التيمم.
١٥٠. باب التيمم بالثلج والوضوء به.
١٥١. باب المتيمم لا يجد الصعيد.
١٥٢. باب الرجل يأتي أهله في مفازة وليس معه ماء.
١٥٣. باب من تيمم فأصابه بول أو نجاسة.
١٥٤. باب دخول الحمام بغير إزار.
١٥٥. باب القراءة في الحمام.
١٥٦. باب كراهته غلة الحمام.
١٥٧. باب الصلاة في مسلح الحمام.
١٥٨. باب النظر إلى عورة امرأته.
١٥٩. باب الاستتار في الجماع والاعتسال.
١٦٠. باب دخول الماء بغير مئزر.
١٦١. باب إحقاء الشوارب وإعفاء اللحى.
١٦٢. باب نتف الشارب بالمنقاش ونتف الإبط.
١٦٣. باب الختان.
١٦٤. باب ختان الرجال والنساء.
١٦٥. باب دفن الشعر والإظفار.
١٦٦. باب المرأة تخلع في غير بيتها.
١٦٧. باب مباشرة المرأة ابنها في لحاف واحد.
١٦٨. باب النظر إلى البهيمة وهي تلد.
١٦٩. باب خضاب اللحية.
١٧٠. باب الأذان.
١٧١. باب الجنب يؤذن.
١٧٢. باب كيف يفعل في أذانه.

١٧٣. باب من تمشى في الإقامة.
١٧٤. باب النهوض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة.
١٧٥. باب في المسافر يؤذن لغير القبلة.
١٧٦. باب الإقامة.
١٧٧. باب الأذان على ظهر الدابة.
١٧٨. باب من دخل المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم.
١٧٩. باب الأذان بليل.
١٨٠. باب لا يؤذن في شهر رمضان حتى طلع الفجر.
١٨١. باب الكلام في الأذان.
١٨٢. باب الأذان في السفر.
١٨٣. باب من نسي الأذان والإقامة.
١٨٤. باب من أذن فهو يقيم.
١٨٥. باب التثويب في الصباح.
١٨٦. باب إذا أذن عدة على المنارة يوم الجمعة.
١٨٧. باب المؤذن الذي رضيه أهل المسجد أحق أو الذي بنى المسجد.
١٨٨. باب أعلى الناس أذان وإقامة.
١٨٩. باب الكلام والمؤذن يؤذن.
١٩٠. باب الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه.
١٩١. باب التطريب في الأذان.
١٩٢. باب الترجيع في الأذان.
١٩٣. باب الرجل يصلي لنفسه أيفرد الإقامة أو يثني.
١٩٤. باب الغلام يؤذن وهو غير بالغ.
١٩٥. باب التقدير بين الأذان والإقامة.
١٩٦. باب لا يجوز الأذان إلا لمن عقل سنته والقعود بين الأذان والإقامة.
١٩٧. باب المؤذن يزيل قدميه من مكانه ويجعل أصبعيه في أذنيه.

١٩٨. باب انتظار الإمام إذا أقام المؤذن.
١٩٩. باب تسوية الصف.
٢٠٠. باب من فاتته صلوات أيقضيها بأذان وإقامة.
٢٠١. باب الجنب يسمع الأذان أيقول كما يقول.
٢٠٢. باب من يجمع بين الصلاتين أيجزئه أذان وإقامة؟
٢٠٣. باب تحويل القبلة.
٢٠٤. كتاب الحيض.
٢٠٥. باب أقل الحيض وأكثره.
٢٠٦. باب المرأة أول ما حاضت استحاضت.
٢٠٧. باب إذا اختلف عليها الحيض.
٢٠٨. باب المستحاضة.
٢٠٩. باب لون دم الحيض في الاستحاضة.
٢١٠. باب المرأة تستحاض فيما بين أقرائها.
٢١١. باب المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر.
٢١٢. باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة.
٢١٣. باب تزيد الحيضة على أيامها.
٢١٤. باب كم بين الحيضتين.
٢١٥. باب في كم تصدق المرأة في انقضاء عدتها.
٢١٦. باب المرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً.
٢١٧. باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر.
٢١٨. باب المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها.
٢١٩. باب المرأة تطهر قبل انقضاء أيام حيضها.
٢٢٠. باب [المرأة] تحيض قبل الوقت.
٢٢١. باب المرأة ترى الدم ساعة ثم انقطع.
٢٢٢. باب المرأة تحيض سبعة أو ثمانية أيام فاستحيضت.

٢٢٣. باب المرأة تحيض في أول الوقت.
٢٢٤. باب [من] طهرت قبل غروب الشمس.
٢٢٥. باب ليس على الحائض قضاء الصلاة.
٢٢٦. باب تفسير القصة البيضاء.
٢٢٧. باب نقض الشعر إذا اغتسلت من الحيض.
٢٢٨. باب المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل.
٢٢٩. باب المرأة استحاضت فنسيت أيام حيضها.
٢٣٠. باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة تصلي النافلة بذلك الوضوء.
٢٣١. باب وقت النفساء.
٢٣٢. باب النفساء تطهر في يوم أو يومين أيأتيها زوجها.
٢٣٣. باب الحامل ترى الدم على حملها.
٢٣٤. باب نفاس السقط.
٢٣٥. باب الكبيرة ترى الدم.
٢٣٦. باب غشيان الحائض.
٢٣٧. باب المستحاضة يأتيها زوجها.
٢٣٨. باب المرأة ترى الطهر أيأتيها زوجها؟
٢٣٩. باب الرجل يباشر امرأته وهي حائض.
٢٤٠. باب الحائض تدخل يدها في الطعام وغير ذلك.
٢٤١. باب عدة المستحاضة.
٢٤٢. باب تفسير الأقرء.
٢٤٣. باب الحائض تسبح وتذكر الله.
٢٤٤. باب غسل دم الحيض من الثوب.
٢٤٥. باب عرق الحائض.
٢٤٦. باب الحائض تخضب يديها.
٢٤٧. باب كم ينقطع عن المرأة الدم إذا كبرت.

٢٤٨. باب المرأة يصيبها الطلق أياما.

٢٤٩. باب المرأة تطهر في شهر رمضان نهارا، هل تعيد الصوم؟

٢٥٠. باب المستحاضة.

٢٥١. [باب] قول الله عز وجل ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١)

من قول الغلام والحاربه بعد اخطأ وحال الرسول صلى الله عليه وسلم
 ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن من بعده الى من المانع ان
 احدا سوى من قول الغلام والحاربه فاساغ السن في ذلك اسلم
 حده اسحاق قال في معادن هشام قال حدثني عن قتاده عن ابي حرب
 ابن ابي الاسود الداع عن ابيه عن ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال قول الغلام برش عليه وقول الحاربه تغسل
 قال قتاده وفيها ما لم يطعم الطعم فاذا اطعم غسله وسمع اسحق
 يقول اذا اكل الغلام الطعم غسل بوله كما يغسل بول الحاربه قبل ان
 ياكل وما اشبه ذلك فلتس من الطعم لان الصبي قبل ان يبلغ يبلغ ان يطعم
 ربما العقه الام غسلها وما اشبه ذلك لعله لبنا واكل الصبي هو الطعم
 اذا بلغ مبلغ ذلك واما سلته فلا تغل في ذلك سنة منسوبة كغسله طم اتم
 طعم احب لنا ولو كان الامر بالناس كان سلته سنة بوله وعن ترك
 الغمان والباع السنه اسلم
 حده عمر بن عثمان بن الوليد بن مسلم قال
 قلت لابي عمرو قوله قول الحاربه تغسل اهل الطعم اولم ياكله وقول الغلام
 برش عليه حتى ياكل ثم يغسل قال هما سواء برش منهما حتى ياكل الطعم وان عمرو
 لم ير السن والغسل بلعقه الصبي طعاما حتى تستغنى به عن الرضاع
 حده عمر بن عثمان قال في الوليد بن مسلم عن مالك بن انس في قول الصبيان

عن
عنه
سأله
الفضيلة
واقفة
المراد
إدراك
الماء
الماء
المراد
منه
صحة
المراد

الكارية والعلام سواء يضيغ عليه الماء ما لم ياكل مثل قول الأوزاعي
باب

الماء الذي لا ينجسه شيء

سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا لَمْ يَكُلْ مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ
لَمْ يَجْسُ إِلَّا أَنْ تَصِرَ فِيهِ شَيْءٌ نَجَسَهُ أَوْ رَجَحَهُ أَوْ صِرَ فِيهِ بَوْلٌ أَوْ عَذْرَةٌ
وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْئَلُ عَنِ الْمَاءِ مَدْرُكُمُ هُوَ مَا لَمْ يَشْرِكْ كُلَّهُ
مِثْلُ التَّوَضُّعِ مِنَ الْعَلَسِ قَالَ أَوْ الْمَنْعُ طَعْمُهُ وَرَجَحُهُ مِثْلُ الرَّطْبِ
فِي الْحَبَابَةِ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ التَّوَضُّعَ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ السَّمَاءُ فَتَمُوتُ فِيهِ الْحَبَابَةُ
وَسُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ الْعَانِ نَجَسَ إِلَى مَا أُخْرَى أَوْ كَانِ الْمَاءُ
فَارِجًا لَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ وَسُئِلَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْعَلَسِ وَالرَّابِعُ دَرَبٌ
إِلَى حِمْرٍ قَالَ وَاحِدٌ إِلَى أَنْ يَكُونَ خَيْرَ عَظِيمٍ وَإِنَّمَا أَوْسَدِي مَرَكٌ
لَوْ كَانِ الْمَاءُ قَاصِدًا فَهِيَ مَاءٌ فَاتَتْ رَجَحُ الْعَانِ وَتَوَضُّعُ لَبِوَالِئِي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءُ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ مَرَّةً أُخْرَى
أَنَّ الْمَاءَ يُعْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ إِذَا كَانَ فِيهِ الْعَلَسُ وَهِيَ نَجَسَةٌ مَرَّةً
كُلَّ الْقَلْبِ بِحَرْفِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمِ وَهُوَ مَوْجُزٌ أَوْ نَجَسٌ كَلِمَةً أَوْ لَبِوَالِئِي
لِحَسْبِ لِحَالِ الْحَاسَةِ وَكَأَنَّهَا مَا لَمْ تَرَجَحْ مِنْ الْأَذْرَارِ إِلَّا بِعَدْلِكِ
طَعْمُهُ أَوْ رَجَحُهُ قَالَ وَالْعَلَسُ الْعَلَسُ الْعَظِيمُ

حدثنا

نموذج (٢) من المخطوط: الصفحة الثانية وفيها أول تبويب.

سأله
عن الإصبع
فلا يصح
صلى الله
عنه
الإصبع
أصابعه
فلا يصح
للسنة
الحدث
بأصابعه
سأله
بدرية
وقال
فلا يصح

ولا غسل عليها في ثيابها إلا ما أمكها من معه لئلا يطأه ذلك قال الله تعالى
لا خلف الله بمسا إلا وشعها وما يوضح أمر المسحاضه انه على ما وصفنا
فصل عمر رضي الله عنه حَتَّى صَلَّى وَجَدَ حَيْثُ بَعَثَ دَمًا وَفَعَلَ بِدِينِ نَابِ
حس سلسل البول منه فكان مداويه ما استطاع فاذا غلغله يوما ولا يبال
ما أصابت بوبه واسمهاه ذلك كسر وفيما سئناهاه لم يسمه
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى قال سئل عبد الله بن المبارك
عن الحائض اذا طهرت من الليل ولبس عليها من الليل فمدى ما يغسل حتى
ادركها الصبح فان صوبها طهرت وسئل ابي الحافظ الكراسي في حرمه
فل قال كان في الكراسي ان من الغراب قال اذا لم تضع يدها على الموضع
فلا بأس وسأله عن النفس اذا رأت الطهر في عشرين من رات ما بعد غسل
قال سفيان يقول هي نفساء ما دانت في الارض وقال عبد الله
اذا طهرت من الليل فاصبحت فلم يدراي الليل طهرت ولا قدر ما كان عليها
من الليل فانها فقد الصوم ونصلي العشاء واذا طهرت وعليها دم ما يغسل
فلم يغسل فان صوبها طهرت وقال عبد الله كلما اتى عليها وقت صلاة وذكر
ظاهر فانها تغسله وقال اذا رأت الطهر بعد طلوع الشمس فانها تنظر
ارسات ما يدها من الطهره **كاتب الصلاة**
باب تسوية الاصابع في افتتاح الصلاة

عبد الله

نموذج (٣) من المخطوط: الصفحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه.

قد روى عن عمرو بن دينار عن الخزري عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقد وضعنا هذا
الكتاب على الاستصار ما وجدنا فيه من المنفعة
وسئل الله عز وجل المنفعة بما فيه وإن لم يجله علينا
والأرحم به إن

تم الحزب الرابع من كتاب

الإمام أبي عبيد الترمذي رحمه الله

استمامه تم جمع الكتاب

والجهد كما ينبغي خلال وجهه

عظيم سلطانته حمدًا كبيرًا طيبًا

سارًا لله من السموات والأرض

وكل ما بينهما وكل ما شأ من شيء

كانت تسارع فيه أملت ظهور من شربك الفريد عام

سنة وعشرين وسعمائة وأحول ولاشوق الأمانة العزيز الحكيم

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وآله وصحبه صلاة الله عليهم



أحمد بن عبد الواحد بن أسعد بن الرواسي بالري أما عبد الصمد بن
 نصر العاصمي بخارا أما أبو عمرو بن محمد بن محمد بن صالح بن عبد الواحد
 صلح بن محمد الغدادي هو حافظ جرن ما سترخ بن نون بن الجند
 ما أوفنته سلم بن قنينة ما عبد الله بن المنى عن عمه ثمامة
 ما أس عن السزيمك قال بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 إذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاث مرات لمنهم عنه

أحمد بن عبد الله الصم بن الفضل بن محمود النعني بصهران
 ما أبو عبد الرحمن بن محمد بن الحسين بن موسى السلم أملا بساورة
 أما محمد بن أحمد بن سعد الرازي ما الحسين بن حاد بن البلخي
 ما روى عن حمزة بن أسد عن النبي قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم طلب العلم فرضة على كل مسلم

سمعت العاصم بن الفضل النعني بصهران يقول سمعت رسول الله
 يقول يا آلوة بن سائب بن رسول سمعت محمد بن يعقوب الأموي يقول
 سمعت الربيع بن سليمان يقول سمعت النبي يقول
 طلب العلم أفضل من صلاة النافلة

ورقة من «مجلس من المجالس الخمسة» التي أملاها أبو طاهر السلفي، بخط البيهقي، محفوظ
 في المكتبة الظاهرية، ضمن مجاميع المدرسة العمرية، مجموع رقم (٣٧٦٣) [من دراسة الشيخ

محمد السريع]

القسم الثاني:

النص المحقق.

[١/٨] ... (١) / (٢) بين بول الغلام والجارية فقد أخطأ وخالف الرسول ﷺ، ولم نسمع عن النبي ﷺ ولا عمن بعده إلى زمن التابعين (٣) أن أحداً سوى بين بول الغلام والجارية؛ فاتباع السنن في ذلك أسلم (٤).

١. حدثنا إسحاق (٥) قال: ثنا (٦) معاذ بن هشام (٧) قال: حدثني أبي (١) عن قتادة (٢)، عن أبي حرب ابن أبي الأسود الديلي (٣)، عن أبيه (٤)، عن علي بن أبي طالب (٥)، عن

(١) هذه بداية المخطوط، ولعل قبلها: (فمن سوى) بدليل ما جاء في نهاية كلامه.

(٢) من هنا تبدأ القطعة الموجودة من المخطوط.

(٣) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢١/١) عن عبدة عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن أنه قال: (كلاهما ينضحان ما لم يأكلا الطعام)، وإسناده صحيح، فلعل إسحاق قصد عدم إدخال الغاية -زمن التابعين-، أو لم يقف عليه، أو لم يصح عنده، والله أعلم.

(٤) القول بالترقيق بين بول الجارية والغلام هو قول الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ولعل هذه العبارة من لفظ إسحاق لقربها من أسلوبه، فهو يستعمل كثيراً (اتباع السنن)، ويحكي الإجماع بهذا الأسلوب، ويبين خطأ المخالف. انظر: «المسائل» (٢، ١٨، ٢٥٠، ٢٩٩) عن إسحاق، وقد نسب هذا القول إلى الإمامين أحمد وإسحاق: الترمذي في «جامعه» (١٠٤/١) قال: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحاق قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية، وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً)، والكوسج في «مسائله» رقم: (٣١١/٢، ٣٩٩/٢).

(٥) هو إسحاق بن راهويه، وقد سبقت ترجمته في قسم الدراسة ص ٦٧.

(٦) سيتكرر هذا الرمز كثيراً، وهو اختصار: (حدثنا). ينظر: «فتح المغيث» (٢١٣/٢)، «تدريب الراوي» (٨٦/٢).

(٧) هو معاذ بن هشام بن أبي عبد الله: سَنَرِ الدستوائي البصري، صدوق ربما وهم، توفي سنة ٢٠٠هـ، روى له أصحاب الكتب الستة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٩/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٦).

رسول الله ﷺ أنه قال: «بول الغلام يُرثُ عَلَيْهِ، وبول الجارية يغسل». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما الطعام، فإذا طعما غُسل^(٦).

٢. وسمعت إسحاق يقول: إذا أكل الغلام الطعام غُسل بولُه كما يُغسل بولُ الجارية قبل أن تأكل، وما أشبه ذلك فليس من الطعام؛ لأنَّ الصبيَّ قبل أن يبلغ مبلغَ أن يطعم ربما ألقته الأمُّ عسلاً وما أشبه ذلك لِقَلَّةِ لبنِها، وأكلُ الصبي هو الطعام، إذا بلغ مبلغ ذلك^(٧)، وأما سَلْحُهُ^(٨) فلا نعلم في ذلك سنةً مسنونةً؛ فغسلُه -طَعَمَ أو لم يَطْعَمَ أَحَبُّ

(١) هو هشام بن أبي عبد الله: سَنَبَر، أبو بكر البصري الدَّسْتَوَائِي، ثقة ثبت، قال أبو داود الطيالسي: هشام الدستوائي أمير المؤمنين في الحديث. توفي سنة ١٥٤هـ، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٥/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، توفي سنة مائة وبضع عشرة، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٨/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٣).

(٣) قيل: محجن -وقيل: عطاء- ابن أبي الأسود الدؤلي، ويقال: الديلي، ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ، روى له الجماعة إلا البخاري. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣١/٣٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٣٢).

(٤) هو ظالم بن عمرو البصري، وقيل في اسمه غير هذا، ثقة، توفي سنة ٦٩هـ، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧/٣٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٦١٩).

(٥) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلامًا في قول كثير من أهل العلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، استشهد في ١٧ رمضان سنة ٤٠هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٠٨٩/٣)، «الإصابة» (٥٦٤/٤).

(٦) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥٦/١) كتاب الطهارة، باب بول الصبي يصيب الثوب، برقم: (٣٧٧) موقوفًا على علي -رضي الله عنه-، والترمذي في «جامعه» (٥٠٩/٢)، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، برقم: (٦١٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأشار إلى الاختلاف في رفعه ووقفه، وابن ماجه في «سننه» (١٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، برقم: (٥٢٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٢٦/٢)، برقم: (٤٠٤).

(٧) وهذا قول الإمام أحمد أيضًا كما في «المغني» (٧٧٠/١): قال أحمد: الصبي إذا طعم الطعام، وأراد، واشتراه، غسل بوله، وليس إذا أطعم؛ لأنه قد يلحق العسل ساعة يولد، والنبي ﷺ حنك

إلينا-، ولو كان الأمر بالقياس لكان سلحُه يشبُه ببوله، ولكنَّ ترك القياس واتباع السنة أسلم^(٢).

٣. حدثنا عمرو بن عثمان: ثنا الوليد بن مسلم^(٣) قال: قلت لأبي عمرو^(٤): قولهم: بول الجارية يغسل -أكلت الطعام أو لم تأكله-، وبول الغلام يرش عليه حتى يأكل ثم

بالتمر)، وهو قول عطاء كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢١/١): (عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: الصبي ما لم يأكل الطعام، تغسل ثوبك من بوله وسلحه أيضًا؟ قال: ارشش عليه الماء، أو اصب عليه. قلت: فالصبي يلحق قبل أن يأكل الطعام من السمن والعسل، وذلك طعام؟ قال: ارشش عليه، أو اصب عليه).

(١) أي: غائطه، كما في «تاج العروس» (٥٤٣/١٢، ٥٥٣)، «لسان العرب» (٥٤٥/٤)، و«المغرب في ترتيب المغرب» (٤٠٧/١)، وظاهر ما في «المصباح المنير» (٢٨٤/١) أنه يطلق على تغوط الطائر دون الإنسان، والله أعلم.

(٢) لا يلزم من هذه العبارة أن إسحاق لا يرى حجية القياس، إذ قد يكون ترك القياس هنا؛ لأن العلة في هذه المسألة غير معقولة. ينظر في تحرير مذهبه في القياس: «الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى» (ص ١٩٥).

(٣) هو الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ، تنبيه: اشتهر عند أهل الحديث أن الوليد بن مسلم مدلس تسوية، فلا يصح حديثه إلا إذا صرح بالسماع في جميع الطبقات، وقد كنت في أول الأمر أسير على هذا القول لاشتهاره، ثم بعد اطلاعي على بحث «القول النفيس في تبرئة الوليد بن مسلم من التدليس»، ووقفت على قوة أدلته في نفي التدليس عنه، عدلت كل المواضع التي كنت حكمت عليها بالضعف لعنعة الوليد بن مسلم، وخروجًا من الخلاف: فإنني أحكم على الأحاديث التي يعنعنها الوليد بنحو قولي: (رجاله ثقات)؛ تجنبًا للحكم على السند بالاتصال أو عدمه، والكلام على هذه المسألة يطول جدًّا، فلينظر: «تهذيب الكمال» (٨٦/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٤)، «القول النفيس في تبرئة الوليد بن مسلم من التدليس».

(٤) هو الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو يحمده الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، كان له مذهب متبوع ثم اندرس، من مصنفاته: السير، والسنن، والمسائل، توفي

يُغسل؟ قال: هما سواء، يرش منهما حتى يأكلا الطعام^(١). وأبو عمرو لم يَرِ السمنَ والعسلَ يلعه الصبيُّ طعامًا حتى يستغني به عن الرضاع.

٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس^(٢): في بول الصبيان: / الجارية والغلام سواء؛ ينضح عليه الماء ما لم يأكل^(٣). مثل قول الأوزاعي.

[ب/١]

سنة ١٥٧هـ، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠٧/٧)، «محاسن المساعي في مناقب أبي عمرو الأوزاعي».

(١) حسن الإسناد، وقد نُقل عن الأوزاعي في هذه المسألة ثلاث روايات: الأولى، وهي المروية هنا: التسوية بين بول الجارية والغلام في أجزاء الرش، ينظر: «التمهيد» (١٠٩/٩)، «المجموع» (٥٩٠/٢)، «فتح الباري» (٣٢٧/١)، الثانية: أنه لا بأس ببول الغلام ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام، وظهرها طهارته، وقد عزاها إليه الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٦/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٧/١)، الثالثة: أن بول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح، نقلها عنه ابن حزم في «المحلى» (١٠٢/١)، وينظر: «المجموع» (٥٩٠/٢)، «نيل الأوطار» (٥٩/١)، «موسوعة فقه الإمام الأوزاعي» للجبوري (٣٣٥/١).

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، إمام دار الهجرة، من مصنفاة: الموطأ، ولد عام ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٣/١٥)، «تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك» للسيوطي.

(٣) رجاله ثقات، وقد حكم الباجي في «المنتقى» (١٢٨/١) على رواية الوليد بن مسلم هذه بالشذوذ، وذكر أن المشهور عن مالك في هذه المسألة غسل بول الجارية والغلام جميعًا، كما في «المدونة» (١٣١/١): (قال مالك - في الجارية والغلام -: بولهما سواء، إذا أصاب بولهما ثوب رجل أو امرأة غسل ذلك، وإن لم يأكلا الطعام).

[١] باب الماء الذي لا ينجسه شيء^(١)

٥. سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول في الماء: إذا كان قلتين لم ينجس إلا أن يصير فيه شيء يغير طعمه أو ريحه، أو يصير فيه بول أو عذرة^(٢).

(١) في هامش المخطوط: (قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد بن حنبل قال له الوركاني: بئر لنا وقعت فيها فأرة. قال أحمد: إن لم تغير طعم الماء وريحه فلا نرى به بأساً، فقال له الوركاني: نحن نزحنا الماء. قال أحمد: ما بقي من الماء ما تصنع به؟، ثم قال أحمد: يقع في بئرا مثل هذا كثير فنخرجه فترمي به، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء»، وسمعت أحمد سئل: كم القلتان؟ قال: خمس قرب، سمعت أحمد يقول: فإذا تغير طعمه أو ريحه نزح منه شيء يعود كما كان، وسمعت أحمد قيل له: بئر وقع فيها بول. قال: ينزح حتى يغلبهم الماء، وسمعت أحمد قيل له: قطيفة صبي ينام فيها وقعت في بئر. قال: تنزح - يريد إن كان يبول في القطيفة - قيل له: فإن لم يكن صبي يبول؟ قال: فلا بأس، قلت لأحمد: فالبئر لا يدخلها الجنب؟ قال: لا يعجبني أن يدخلها يغتسل فيها. سمعت أحمد يقول: لا يعجبني أن يتوضأ في ماء راكد إلا أن يكثر. انتهى مسائل). «مسائل أبي داود» (ص ٥-٧)، وترتيبها في مسائل أبي داود مختلف عما نقله الناسخ هنا.

(٢) تفصيل مذهب الإمام أحمد في الماء الذي وقعت فيه نجاسة كالأقي: إما أن يتغير الماء أو لا، فإن تغير نجس بلا خلاف. «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧٥/١)، وإن لم يتغير: إما أن يكون مما يشق نزحه أو لا، فإن كان مما يشق نزحه كمصانع طريق مكة - وهي كالأحواض أو شبه الصهاريج يجمع فيها الماء كما في «لسان العرب» (٢٠٨/٨)، «تاج العروس» (٣٢٧/٢١) - فلا ينجس بلا خلاف. «مراتب الإجماع» (ص ٣٦)، «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٣)، «الشرح الكبير» (١٠٦/١)، وإن لم يشق نزحه: إما أن يكون قلتان فما فوقهما أو أقل، فإن كان قلتين: إما أن تكون النجاسة بولاً أو عذرة أو غيرهما، فإن كانت غيرهما لم ينجس رواية واحدة. «الروايتين والوجهين» (٦١/١)، «الشرح الكبير» (١٠١/١)، وقد نص عليه أحمد، رواه عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٢)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٨٦)، (٢٤٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٣)، عبد الله في «مسائله» رقم: (٦)، وإن كانت بولاً: ففيه روايتان: الأولى: ينجس، رواها الكوسج في «مسائله» رقم: (٣١، ٤٧، ٤٣٠)، وصالح في «مسائله» رقم: (٨٦، ٢٤٩، ١٣١٥)، وابن هانئ في

«مسائله» رقم: (١، ٢٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥، ٦، ٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦، ١٠)، ورواها عنه المروزي، كما في «المبدع» (٥٤/١)، وأبو طالب، كما في «المبدع» (٥٤/١)، «الروايتين والوجهين» (٦١/١)، وهذا المذهب عند أكثر المتقدمين. «الإنصاف» (١٠٢/١)، «شرح الزركشي» (٣٣/١)، قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٣١/٢١): (وهذا أشهر الروايات عن أحمد واختيار أكثر أصحابه)، ومشى عليها في «المنتهى» (٧/١)، وعزاها لأكثر المتقدمين والمتوسطين، والثانية: البول كسائر النجاسات، فلا يتنجس ما لم يتغير، رواها عنه بكر بن محمد، وابن يحيى الناقد. «الروايتين والوجهين» (٦١/١)، (وعليه جماهير المتأخرين، وهي المذهب عندهم). «الإنصاف» (١٠٢/١)، «الإقناع» (١١/١)، قال في «الإنصاف» (١٠٢/١): (وهي المذهب على ما اصطلاحناه)، وإن كانت عذرة: إما أن تكون رطبة أو يابسة، فأما الرطبة: فهي كالبول على الصحيح من المذهب. «الإنصاف» (١٠٥/١)، «الإقناع» (١١/١)، رواها الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٧) وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٤٩) وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٤) وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦)، وعنه: ليست كالبول، وهو ظاهر ما رواه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣)؛ لأنه قال: (أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما في غير البول فلا ينجسه شيء)، وعمومها يدل على أن الحكم مختص بالبول لا غير، والمذهب في مثل هذا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يقضى بالفسر، ويسقط ما كان من جوابه مطلقاً.. وهذا عندي هو المذهب الذي يعمل عليه، والثاني: أن يجعل في ذلك روايتين؛ رواية العموم، ورواية التفصيل. «تهذيب الأجوبة» لابن حامد (٨٥٦/٢)، والمترجح - والله أعلم - أن يجعل المذهب هو التفصيل رواية واحدة؛ لأدلة ذكرها ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (٨٥٨/٢)، وأما اليابسة: فإن ذابت صارت رطبة، فحكمها حكمها، وقد نصّ عليه أحمد فيما رواه حرب في «مسائله» رقم: (٢٩)، وإن لم تدب: فليست كالرطبة، نص عليه فيما رواه: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٤)، وهو مفهوم التقييد بالرطبة فيما رواه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٧)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٤٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦)، وعنه: ما يدل على أن العذرة كالبول دون تفريق بين رطبها ويابسها، كما في رواية صالح في «مسائله» رقم: (٨٦)، والكوسج في «مسائله» رقم: (٤٣٠)، فإن العذرة فيهما جاءت مطلقة غير مقيدة بالرطبة، والعمل في مثل هذا (أنه يقضى بالبيان والتفسير، ولا يثبت الإجمال والاحتمال مذهباً، ويكون المذهب هو المفصل لا غير). «تهذيب الأجوبة» (٨٤٨/٢)، وينظر: «الفروع» (٤٠/١)، وأما إذا كان الماء قليلاً: فينجس على الصحيح من المذهب. «الإقناع» (١١/١)،

٦. وسمعت أحمد مرة أخرى - وسئل عن الثَّلَّة قدر كم هو^(١)؟ - قال: قربتين^(٢) كل قلة. قيل أنتوضاً من القلتين؟ قال: إذا لم يتغير طعمه وريحه، فسئل: الرجل يرى ماء في الجبابة^(٣) قدر قلتين أيتوضاً منه؟ قال: إذا كان ماء السماء فنعم، وإن كان قليلاً^(٤).

«الإنصاف» (٩٦/١)، وهو مفهوم رواية الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٢): (سئل: كم قدر ما لا ينجس من الماء؟ قال: أما القلتان فأخشى عليه من البول، وأما غير البول فلا ينجسه شيء)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٤): (سألت أبا عبد الله عن البئر يقع فيها شيء ينجسها؟ قال: إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء..)، وصالح في «مسائله» رقم: (٨٥، ٨٦): (سألت أبي عن الوضوء من الماء الذي ترد السباع؟ قال: إذا كان قدره قلتين فلا بأس... وسألت أبي عن الماء الذي يلقي فيه الجيفة والمخايض؟ قال: إذا كان قدر القلتين فلا بأس، ما لم يتغير طعم أو ريح) و(٢٤٩): (الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس)، وأبي داود في «مسائله» رقم: (٣): (سمعت أحمد وقيل له: فأرة وقعت في بئر؟ قال: كم فيها من الماء؟ قال: قدر عشر قرب. قال: إذا لم يتغير طعمه ولا ريحه فلا بأس)، وحرب في «مسائله» كما سيأتي في مسألة رقم: (٧)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٨): (سئل أبي وأنا أسمع عن الماء الراكد يتوضأ منه - يعني: إذا كان فيه نجاسة - قال: حديث النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجس»).

(١) كتب فوقها بخط صغير: (ص) إشارة إلى صحتها.

(٢) التقدير: قدر قلتين، وقد نص أحمد - رحمه الله - على أن القلة قدر قربتين في رواية الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٣)، وفي «مسائل صالح» (٢٤٩): (ويقال: إن القلة تسع نحو القربتين، فإذا كان الماء خمس قرب ست قرب كلما كان أكثر فهو أحب إلينا لم ينجسه، إلا ما كان غير طعمه أو ريحه)، والرواية الثانية: أنها قربتان ونصف، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١٢٠/١)، «الإقناع» (١٣/١)، «معونة أولي النهى» (١٧٧/١)، وفيها: أن المذهب أن القلتين خمسمائة رطل عراقي، قال في «المعونة»: (والقربة مائة رطل عراقي باتفاق القائلين بتحديد الماء بالقرب)، فتكون القلة على الصحيح من المذهب قربتين ونصفاً، رواها أبو داود في «مسائله» رقم: (١١): (سئل كم القلتان؟ قال: خمس قرب)، وفي رواية ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٨) نقل قول ابن جريح: (الذي يحيرني أن القلة من قلال هجر تسع قربتين)، وظاهر هذه الروايات أنها على التحديد، والرواية الثانية: أن ذلك تقريب لا تحديد، وهي المذهب. «معونة أولي النهى» (١٧٨/١)، «الإقناع» (١٣/١)، رواها ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٤٩) ولفظه: (القلة تسع نحو القربتين)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٤) ولفظه: (والقلتان خمس قرب إلى ست قرب)،

٧. وسئل أحمد مرة أخرى عن الفأرة تقع في البئر فلا يُغَيَّر؟ إذا كان الماء أكثر من قلتين فأرجو أن لا يكون به بأس^(٣).

٨. وسئل إسحاق بن إبراهيم عن القلتين قال: أربع قرب إلى خمس قرب. قال: وأحبُّ إليَّ أن يكون حُبَّين^(١) عظيمين، وأما ابنُ مهدي^(٢) فيرى: لو كان الماء كَفًّا صارت فيه فأرة فماتت رَمَى بالفأرة وتوضأ؛ لقول النبي ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»^(٣).

وتساوي بالتقدير المعاصر (٣٠٧) لتراً، وقيل (٢٧٠) لتراً. ينظر: شرح عمدة الفقه للجبرين (١٥/١)، تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في المكيال والميزان لابن الرفعة للدكتور محمد الخاروف (ص ١٠).

(١) الجباية في الأصل: الجمع، يقال: جبي الماء في الحوض جمعه، ويسمى الحوض: جابية، والمراد هنا: الحوض، ينظر: «تاج العروس» (٣١٤/٣٧)، «لسان العرب» (١٢٨/١٤)، على أنه يحتمل أن يكون المثبت تصحيفاً، صوابه: (الجباية) أي: (الحوض الضخم الذي يجي فيه الماء للإبل)، كما في «تاج العروس» (٣١٥/٣٧)، أو (الخابية): وهي الجرة الكبيرة، كما في «تاج العروس» (٢٠٧/١).

(٢) الذي يظهر - والله أعلم - أن تخصيص الإمام أحمد ماء السماء بالوضوء منه في هذا السؤال لا اختصاصه بالطهورية دون غيره؛ إذ ماء السماء وغيره سواء في الطهورية، فلعله يذهب في هذه الرواية إلى كون ماء السماء لا يملكه صاحب الحوض بوقوعه فيه، بل هو باقٍ على إباحته وعدم الملك، بخلاف غير ماء السماء مما حمله صاحب الحوض إلى حوضه، فإنه مملوك له، فلا يتوضأ به بغير إذنه، ويحتمل أن يكون هذا الحكم عامًّا للحوض المتخذ لتجتمع فيه مياه الأمطار وغيره؛ لتركة الاستفصال من السائل، ويحتمل أن يختص بما سوى المتخذ لتجتمع فيه مياه الأمطار، والمذهب أن المصانع المتخذة لمياه الأمطار يملك صاحبها ما حصل فيها من ماء المطر، كما في «كشاف القناع» (٣٣٠/٧)، ولم أجد من حكى فيها روايتين أو وجهين، غير ما نقله محقق كتاب البيوع من «مسائل الكوسج» ط. الجامعة عن «الإنصاف»: من أن فيها روايتين في بيع ماء المصانع المعد لمياه الأمطار، وعزا ذلك إلى «الإنصاف» (٢٩٠/٤)، والذي في «الإنصاف» هو ذكر روايتين في بيع ماء عد كميائه العيون ونقع البئر، غير أنَّ رواية حرب المذكورة قد يفهم منها عدم تملك صاحب الأحواض والمصانع للماء الحاصل فيها من المطر، والله أعلم.

(٣) عدم تنجس الماء الكثير بوقوع نجاسة - غير بول الآدمي وعذرتة - فيه إذا لم يتغير مما لا خلاف فيه في المذهب، كما سبق في مسألة رقم: (٥).

٩. وسمعت إسحاق يقول - مرة أخرى -: أما الذي نعتد عليه: أن الماء إذا كان قدر القلتين - وهما نحو ستة قرب؛ لأن القلّة نحو الخاوية^(٤) العظيمة، وهو نحو من أربعين دلوًا بالدلاء الصغار^(٥) - فحينئذ لا يحمل النجاسة، ولا يفسده ما امتزج به من الأقدار إلا أن يعيّر ذلك طعمه أو ريح^(٦) قال: وقال النضر^(٧): القلتان الخائيتان العظيمتان^(٨).

- (١) الحب هو الخاوية، وهي: الجرة الكبيرة. «تاج العروس» (٢٠٧/١).
- (٢) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العبدي، ولد سنة ١٣٥هـ، قال ابن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام لحلفت أني لم أر أعلم من عبد الرحمن بن مهدي، توفي سنة ١٩٨هـ، ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠٢/١٧)، «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١٧).
- (٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم: (٦٦)، والترمذي في «جامعه» (٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء: الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: (٦٦)، والنسائي في «الصغرى» (١٧٤/١)، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة، حديث رقم: (٣٢٦)، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب الحياض، حديث رقم: (٥٢١)، وقد نقل الميموني عن أحمد تصحيحه، كما في «تهذيب الكمال» (٨٤/١٩)، وقد حسنه الترمذي في «جامعه» (٢٤/١)، وصححه ابن الملقن، ونقل تصحيحه عن جمع من المحدثين في «البدر المنير» (٣٨١/١).
- (٤) نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١/١) عن إسحاق إلى قوله (الخواوية)، وقد سبق أن الخاوية هي الجرة الكبيرة، كما في «تاج العروس» (٢٠٧/١).
- (٥) تقدير إسحاق القلتين بنحو من أربعين دلوًا، رواه عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣١)، (٣٣٩٧).
- (٦) قول إسحاق بعدم تنجس ما فوق القلتين إلا بالتغير، نقله عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣١)، (٤٧، ٣٣)، والترمذي في «جامعه» (٩٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٦١/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٥/١).
- (٧) النضر بن شميل بن خرشة المازني، إمام في الحديث والعربية، من شيوخ إسحاق، ولد سنة ١٢٢هـ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٢٩)، «سير أعلام النبلاء» (٣٤٢/١٧).
- (٨) بالرفع؛ لأنه لا وجه للنصب، وفي الأصل: (القلتين الخائيتين العظيمتين) ولم أجد له وجهًا، وهذه المسألة منقولة بنحوها في «مسائل الكوسج» (٣٣٩٧).

١٠. / حدثنا محمد بن نصر بن سعيد قال: ثنا حسان بن إبراهيم^(١)، عن سلم بن نسطاس^(٢)، عن سليمان بن عمرو^(٣)، عن برد^(٤)، عن راشد بن سعد^(٥)، عن أبي أمامة^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو ريحه»^(٧).

١١. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: أخبرني عن نهر ماءٍ يجري في وسط قرية، [ف]سكن^(٨) الماء طرف القرية، وبقي في المتاعب^(٩) والحياض والأنهار وماء في القرية - وليس يجري ولكنه راكد - هل يتوضأ به^(١٠)؟ قال: إذا كان قلتين فتوضأ به واغتسل^(١١).

(١) هو حسان بن إبراهيم بن عبد الله، أبو هشام الكرماني العنزي، قاضي كرمان، نقل حرب عن أحمد توثيقه، قال الحافظ: (صدوق يخطئ)، توفي سنة ١٨٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢/٢١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٧).

(٢) كذا في الأصل، ولم أقف على ترجمته.

(٣) هو - والله أعلم - سليمان بن عمرو بن عبد الله بن وهب، أبو داود النخعي، من أتباع التابعين، رماه قتيبة وإسحاق وغيرهما بالكذب. ينظر: «التاريخ الصغير» (٢/٢٦٦)، «التاريخ الأوسط» (٤/٨٨٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٣٢).

(٤) هو برد بن سنان الشامي، أبو العلاء الدمشقي، صدوق، توفي سنة ١٣٥هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٢١)، «سير أعلام النبلاء» (٦/١٥١).

(٥) راشد بن سعد الحيراني، ويقال المقرائي، ثقة فقيه من التابعين، توفي ١٠٨، وقيل: ١١٣هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٤)، «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٨).

(٦) هو الصحابي الجليل: صُدِّي بن عجلان بن الحارث، أبو أمامة الباهلي، بايع تحت الشجرة، توفي سنة ٨٦هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٢/٧٣٦)، «الإصابة» (٣/٤٢٠).

(٧) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٣٢٧) كتاب الطهارة، باب الحياض، حديث رقم: (٥٢١)، والدارقطني في «سننه» (١/٣١)، كتاب الطهارة، باب الماء المتغير، حديث رقم: (٤٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٩)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، وقد نقل النووي في «المجموع» (١/١١٠) الاتفاق على ضعف هذا الحديث، وإسناد المؤلف ضعيف جداً: فيه أبو داود النخعي: متهم بالكذب، وسلم بن نسطاس: مجهول.

(٨) يوجد طمس بقدر حرف، ولعله كما أثبت.

- ١٢ . وسألت إسحاق - مرةً أخرى - عن ماء النهر إذا سكن طرف القرية وبقي في الأنهار في القرية ماءً راكداً لا يجري؟ قال: يغتسل فيه ويتوضأ إذا كان قلتين^(٤).
- ١٣ . وسألت إسحاق مرةً أخرى - وسأله رجل - فقال: يكون وسكناً الماء^(٥) ويبقى في الأنهار ماءً؟ قال: إذا كان قلتين فلا بأس بالوضوء من ذلك الماء^(٦).
- ١٤ . حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني ابن لهيعة^(٧)، عن يزيد بن أبي حبيب^(٨)، عن عمرو بن حريث^(٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) قال: (إذا بلغ الماء أربعين دلوًا لم ينجسه شيء، وإن اغتسل فيه جنب ثم أتبعه آخر)^(٢).

(١) المتاعب جمع متعب، وهو مسيل الماء. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٣٣)، «لسان العرب» (١/٢٣٦)، «تاج العروس» (٢/٨٧).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) مذهب إسحاق أن استعمال الماء القليل - دون القلتين - في رفع الحدث يسلبه الطهورية، بخلاف الكثير، فلا يسلبه الطهورية، رواه عنه حرب في «مسائله»: (١١، ١٢، ١٣، ٢٥)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٤٠)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١/٤٠٠، ٤٠١)، وقد فسّر إسحاق الماء الراكد الذي نهي عن البول والاعتسال فيه بقوله: (الراكد: هو ما دون القلتين) كما سيأتي في مسألة رقم: (٣٤).

(٤) فقها كالمسألة السابقة.

(٥) كذا، ولعل تقدير الكلام: يكون ما سبق ذكره في المسألة السابقة، وسكن الماء...

(٦) انظر: المسألة رقم: (١١).

(٧) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، أبو عبد الرحمن المصري، الفقيه القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وقيل بتضعيفه، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة ١٧٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٤٨٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٩).

(٨) يزيد بن أبي حبيب، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه، من صغار التابعين، توفي سنة ١٢٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/١٠٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٠).

(٩) هو عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي، له صحبة، وُلد أيام بدر، وقيل: قبل الهجرة بستين، توفي سنة ٨٥هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٣/١١٧٢)، «الإصابة» (٤/٦١٩).

[٢] باب الحياض في طريق مكة

١٥. سألت أحمد عن الحياض التي في طريق مكة، يغتسل فيها الناس، ويُلقي فيها القدر؟ قال: هذه الحياض المحدثه، وماؤها كثير، ولم ير بذلك بأساً^(٣).

١٦. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٤)، عن أبيه^(٥) / [٢/ب] عن عطاء بن يسار^(٦)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٧) قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حياض

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أكثر الصحابة رواية للحديث، توفي سنة ٥٧هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٧٦٨/٤)، «الإصابة» (٤٢٥/٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينحس والكثير الذي لا ينحس ما لم يتغير، حديث رقم: (١٢٩٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٢٤/٢)، برقم: (١٠٩٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٣/١)، كتاب المياه، ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة، برقم: (١٨٠، ١٨١)، ومداره على ابن لهيعة، وله شاهد عند الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٢٤/٢) بلفظ: (أربعين غرباً)، والغرب هو (الدلو العظيمة التي تُتخذ من جلد ثور)، كما في «النهاية» (٣٤٩/٣)، فالأثر حسن لغيره - والله أعلم -.

(٣) عدم تنحس حياض (مصانع) طريق مكة وما كان مثلها ما لم تتغير رواه عنه جماعة وهو محل إجماع كما سبق في التعليق على مسألة رقم: (٥).

(٤) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم، ضعيف، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٠).

(٥) زيد بن أسلم العدوي مولاهم، أبو أسامة - أو أبو عبد الله - المدني، مولى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، ثقة، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٢).

(٦) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني، مولى ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنها -، تابعي ثقة، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٥/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٢).

(٧) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري - رضي الله عنه -، روى كثيراً من الأحاديث، توفي سنة ٧٤هـ وقيل قبلها. ينظر: «الاستيعاب» (١٦٧١/٤)، «الإصابة» (٧٨/٣).

- بين مكة والمدينة يشرب منها الخمر والسباع، فكيف لهم بالطهور؟ فقال النبي ﷺ: «لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو طهور»^(١).
١٧. وسمعت رجلاً سأل أحمد -رحمه الله- قال: فإننا توضأنا في طريق البادية من بئر، فإذا فيه دجاجة ميتة. قال: كم الماء؟ قال: كثير. قال: أرجو أن لا يكون به بأس^(٢).
١٨. وسألت إسحاق عن بئر فيها ماء كثير، ف وقعت فيها فأرة فماتت وتفسخت وتغير طعم الماء وريحه. قال: لا تتوضأ به، وكذلك الماء^(٣).
١٩. وسألت إسحاق -مرة أخرى- عن بئر انصب فيها خمر، وفيها من الماء أكثر من قلتين؟ قال: إن صار فيها من غير تعمّد -إذا احتمله ولم يتغير- فلا بأس^(٤).
٢٠. حدثنا أحمد بن الأزهر قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي عن الماء البالغ، فقال: حدثني الزهري^(١): أنه إذا كان قدر ما تقع فيه الميتة فلا تغير طعمه ولا ريحه فلا بأس^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب الحياض، حديث رقم: (٥١٩)، وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» برقم: (١٦٠٩)، لكنه صحّ موقوفاً عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٢/١).

(٢) عدم تنجس الماء الكثير بوقوع نجاسة -غير بول الآدمي وعذرتة- فيه إذا لم يتغير مما لا خلاف فيه في المذهب، وجواب الإمام -رحمه الله- محمول على صورة عدم التغير، أما لو تغير الماء فإنه ينجس بالإجماع، وقد سبق تفصيل هذا وبيان من رواه عن الإمام في مسألة رقم: (٥).

(٣) لأنه نجس، وكون الماء الكثير يتنجس إن تغير بالنجاسة محل إجماع، حكاه ابن المنذر وغيره كما سبق في مسألة: (٥).

(٤) قول إسحاق بعدم تنجس ما بلغ قلتين إلا بالتغير، سبق في مسألة رقم: (٩)، غير أنه هنا قيّد ذلك ذلك بعدم التعمد، ومفهومه: إن تعمد ففيه بأس، ويظهر -والله أعلم- أن هذا البأس لا لكون حكم الطهارة يختلف بالتعمد أو غيره -إذ الطهارة والنجاسة حكمٌ وضعي، لا يختلف بالتعمد وعدمه-، وإنما لكونه تلويناً -لا تنجيساً- لماء البئر، فهو من باب المنع من تلوين البيئة والمياه العامة -والله أعلم-.

٢١. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى^(٣) قال: سئل عبد الله^(٤) عن الماء الجاري القليل بيال فيه، ثم يجري حتى يجتمع في أزقة صغيرة؟ فلم ير بأساً أن نغترف منه ونتوضأ^(٥)، وكره أن نتوضأ - وإن كان الماء جارياً كثيراً - إذا رأيت البول في النهر لم يتغيّر^(٦).

[٣] باب الشيء يقع في البئر فيغيّر طعم الماء

٢٢. وسئل أحمد مرةً أخرى عن الشيء^(٧) يسقط في البئر فيغيّر طعم الماء قال: / تعاد الصلوات^(١)، ولا يؤكل الطعام الذي يعجن بذلك الماء^(٢).

(١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري، أبو بكر المدني، متفق على توثيقه وإتقانه، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٢٦/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٦)، «تهذيب التهذيب» (٣٩٥/٩)، «تهذيب الكمال» (٤١٩/٢٦).

(٢) رجاله ثقات، ذكره البخاري في «صحيحه» (٦٨/١)، كتاب الطهارة، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، عن الزهري معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) حبان بن موسى بن سوار السلمي، أبو محمد المرزوي، ثقة، توفي سنة ٢٣٣هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٥٠)، «تهذيب التهذيب» (١٥٢/٢).

(٤) عبد الله بن المبارك المرزوي، مولى بني حنظلة، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، توفي سنة ١٨١هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٠)، «تهذيب الكمال» (٥/١٦)، «سير أعلام النبلاء» (٣٧٨/٨).

(٥) المراد إذا لم يتغيّر، وقول ابن المبارك بعدم تنجس الماء الجاري بملاقاة النجاسة - ولو كان كثيراً - هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. ينظر: «المغني» (٦٠/١)، «الفروع» (٨٢/١)، «الإنصاف» (٥٣/١).

(٦) إسناده صحيح عن ابن المبارك، ويحتمل أن يكون المراد بالكراهة هنا التنزيه للخروج من الخلاف، أو التحريم لكونه نجساً، وقد سبق الكلام على مسألة تنجس الماء الكثير بالبول في مسألة رقم: (٥).

(٧) المراد - والله أعلم - الشيء النجس؛ لأن الطاهر لا يمنع من أكل ما عُجن به.

٢٣. وسألت إسحاق قلت: بئر فيه ماء قليل -أقل من قلتين- سقطت فيها فأرة فماتت؟ قال: ما كان دون القلتين فإنها تحمل النجاسة. قلت: تعاد الصلوات وتغسل الثياب؟ قال: نعم^(٣).

[٤] باب الوضوء من الماء القليل في الجنابة أو ماء الحمام

٢٤. سئل أبو عبد الله أحمد بن حنبل عن الرجل يرى الماء في الجنابة قليلاً، وليس معه ما يغرف به، يأخذ بفيه، ويغسل يديه إذا كانتا غير طاهرتين؟ قال: نعم، إذا اضطر إليه^(٤)، قيل: وكذلك الحمام؟ قال: نعم^(٥).

٢٥. وسألت إسحاق بن إبراهيم عن ماء قليل من ماء المطر؟ قال: يرفعه من موضعه أو يجعل خده يولي ذلك الماء ولا يتوضأ فيه^(١).

(١) أي: الصلوات التي صلاها بوضوء من ذلك الماء.

(٢) لأن النجس لا يجوز تناوله. «الإنصاف» (٢٦٦/١٠).

(٣) قول إسحاق بأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، نقله عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣١، ٣٣، ٤٧)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٦١/١)، «المغني» لابن قدامة (٢٥/١).

(٤) وهو المذهب، قال في «الإنصاف» (٦٨/١): (فعلى المذهب: لو كان الماء في إناء لا يقدر على الصب منه، بل على الاعتراف، وليس عنده ما يغترف به، ويداه نجستان، فإنه يأخذ الماء بفيه ويصب على يديه، قاله الإمام أحمد).

(٥) المعنى: لا فرق بين الماء القليل في الحمام وغيره، ويحتمل أن يكون السؤال عن استعمال ماء الحمام، فيكون المعنى: وكذلك ماء الحمام يستعمل إذا اضطر إليه، وقد ورد عن الإمام أحمد روايتان في استعمال ماء الحمام: الأولى: المنع، رواها الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٨)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠، ٢١)، والرواية الثانية: الجواز، رواها عنه ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٥٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٢)، والصحيح في المذهب الجواز، كما في «الإنصاف» (٣٥/١)، «كشاف القناع» (٣٩/١).

[٥] باب الوضوء من الماء الذي تغيّر طعمه أو ريحُه

٢٦. سئل أحمد - وأنا أسمع - عن الماء إذا تغيّر طعمه وريحُه^(٢)؟ [قال: لا يتوضأ به ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء، فتغير طعمه أو ريحُه]^(٣) فذلك طعم الميتة وريحها، فلا يحل، وقال: [ذلك]^(٤) أمرٌ ظاهر^(٥).
٢٧. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت أبا عمرو^(٦) وسعيد بن عبد العزيز^(٧) يقولان: لا يصلح الوضوء من ماء خرج من نحر باب كيسان^(٨)؛ لأنه قد غلب عليه ريحُه وطعمه^(٩).

(١) هذا ظاهر في المنع من استعمال الماء القليل في رفع الحدث، وأما استعماله في طهارة مستحبة فلا يضر. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٩٠/١).

(٢) المراد تغير بشيء نجس.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، وقد أكملته من «المغني»، ونصه: (وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن الماء إذا تغير طعمه وريحُه؟ قال: لا يتوضأ به، ولا يشرب، وليس فيه حديث، ولكن الله تعالى حرم الميتة، فإذا صارت الميتة في الماء، فتغير طعمه أو ريحُه، فذلك طعم الميتة وريحها؛ فلا يحل له، وذلك أمر ظاهر). «المغني» (٥٢/١).

(٤) الزيادة من «المغني» (٥٢/١).

(٥) تنجس الماء بالتغير بالنجاسة محل إجماع، حكاه ابن المنذر في «الإجماع» ط. صغير (ص ٣٣) مسألة: (١٧)، ونص عليه أحمد في مواضع. ينظر: مسألة (٥).

(٦) هو: الأوزاعي.

(٧) سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي، أبو محمد، فقيه دمشق في عصره. كان حافظاً حجة، قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثاً منه، هو والأوزاعي عندي سواء، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٩/١٥)، «تهذيب التهذيب» (٥٣/٤)، «الأعلام» للزركلي (٩٧/٣).

(٨) باب كيسان أحد أبواب دمشق السبعة الأصلية، وهي: باب السلامة ويسمى: باب الفراديس الصغير، باب الفراديس الكبير، باب توما، الباب الشرقي، باب الحايبة، باب الحايبة الصغير، باب

[ب/٣]

٢٨. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: سمعت من أبي عمرو وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر^(٢) يقولون في الوضوء من ماء بظاهر دمشق والاعتسال من ماء حماماتها، / وهم يجيزون بما يلقى في قنواتها التي تفرغ في هذه المطاهر والحمامات من النشارة^(٣) و الرُّبْل^(٤)، فيغيّر لون الماء وطعمه وريحه، فيأمرون بالكف عن الوضوء ما كان متغيراً، فإذا صفا وطاب ريحه وطعمه أمروا بالوضوء منه^(٥).

كيسان: وهو باب جنوبي شرقي، وهو موجود إلى يومنا هذا، وأما النهر المذكور في السؤال، فلم يتبين لي ما هو، لكن يحتمل أن يكون هو «نهر داعية»، فقد ذكره ابن شداد في أثمار دمشق، وقال عنه: (نهر داعية: وهو نهر لا يستعمل ماؤه للشرب، لأن أوساخ البلد وأقذارها تنصب إليه، فتسقي به البساتين لا غير). ينظر: «البداية والنهاية» (٢٧٩/١٤)، «الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة» (ص٦٤)، وينظر أيضاً: «موقع دمشقيات» <http://www.dimashkiat.com/hmarks/gates۲.htm>

(١) إسناده صحيح، وقد سبق في مسألة: (٥) الإجماع على نجاسة الماء المتغير بالنجاسة.
(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، الإمام، الحافظ، فقيه الشام مع الأوزاعي، أبو عتبة الأزدي، الدمشقي، الداراني، ثقة، توفي سنة ١٥٣ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٧٦/٧)، «تهذيب الكمال» (٥/١٨).

(٣) النشارة، بالضم: ما سَقَطَ من المنشار في النَّشْرِ. «تاج العروس» (٢٢٠/١٤).
(٤) الرُّبْلُ بالكسر، وكأَمِيرٍ: السَّرِقِينُ، كما في القاموس (ص١٣٠٣)، (وَالسَّرَجِينُ: الرُّبْلُ، كَلِمَةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، وَأَصْلُهَا سَرْكِينٌ بِالْكَافِ، فَعُرِّبَتْ إِلَى الْجِيمِ وَالْقَافِ، فَيُقَالُ سَرْقِينٌ أَيْضًا، وَعَنْ الْأَصْمَعِيِّ: لَا أَدْرِي كَيْفَ أَقُولُهُ، وَإِنَّمَا أَقُولُ رَوْتُ، وَإِنَّمَا كُسِرَ أَوَّلُهُ لِمُؤَافَقَةِ الْأَبْنِيِّ الْعَرَبِيِّ، وَلَا يَجُوزُ «الفتح» لِفَقْدِ فَعْلَيْنِ بِالْفَتْحِ، عَلَى أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُحْكَمِ: سَرْجِينٌ وَسَرْجِينٌ) «المصباح المنير» مادة (س ر ج).

(٥) إسناده صحيح عنهما؛ فإن محمود بن خالد والوليد بن مسلم ثقتان، وقد صرح الوليد بالسماع، فأمن تدليسه، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٤/١) عن الأوزاعي: أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة يطهر بصفائه وذهاب أثر النجاسة، ونقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١١٦/١) والنووي في «المجموع» (١١٣/١) عن الأوزاعي: أنه لا يرى تنجس الماء - قليلاً كان أم كثيراً - إلا بالتغير. ينظر: «موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي» لقلعجي (ص٥١٥)، و«موسوعة فقه الأوزاعي» للجبوري (٢٦٢/١).

[٦] باب العذرة تقع في البئر

٢٩. قلت لأحمد: بئر سقطت فيها عذرة يابسة فذابت. قال: تنزح. قلت: وإن كان الماء أكثر من قلتين؟ قال: نعم. قلت: حتى يغلبهم الماء؟ قال: نعم، إلا أن يكون مثل هذه البرك التي في طريق مكة فلا بأس^(١).

٣٠. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: ثنا علي بن حوشب^(٢) قال: سمعت مكحولاً^(٣) سئل عن نقاع ماء الطريق من المطر يرى فيه العذرة؟ قال: إن كان ما يرى من العذرة طافئاً عليه فاشرب وتوضأ، وإن كان قد لصق بالأرض فقد قل؛ فلا تقره^(٤).

٣١. سئل أحمد عن بئر بضاعة؟ فقال: هي بالمدينة، كنت مع ابن أبي فديك^(٥)، فمر بباب دار، فقال: بئر بضاعة في هذه الدار^(٦). قال: وهي قرية من سقيفة بني ساعدة^(١).

(١) سبق تفصيل المذهب ورواياته في هذه المسألة، في التعليق على مسألة: (٥).

(٢) علي بن حوشب الفزاري أو السلمى، أبو سليمان الدمشقي، لا بأس به، من الطبقة الثامنة، من أتباع التابعين. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٧٧/٧).

(٣) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، والمحفوظ الأول، الدمشقي الفقيه، من صغار التابعين، ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، توفي سنة مائة وبضع عشرة هـ. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٣٥٠/١١)، «سير أعلام النبلاء» (١٥٥/٥).

(٤) إسناده حسن، تفرّد المصنف بتخريجه.

(٥) أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - واسمه دينار - الديلي مولاهم، المدني، صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٠).

(٦) وهي دار بني ساعدة بالمدينة. «معجم البلدان» (٤٤٢/١)، وبنو ساعدة هم: بطن من الخزرج، وهم بنو ساعدة بن كعب بن خزرج. «اللباب في تهذيب الأنساب» (٩٢/٢)، وموقعها الآن في الجهة الشمالية الغربية من المسجد النبوي بجوار السور مباشرة للخارج من باب (١٥). الخريطة الأثرية للمسجد النبوي الشريف

٣٢. حدثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا فضيل^(٢)، عن ابن أبي ذئب^(٣) عن عبد الله بن عبد الرحمن^(٤)، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل لرسول الله ﷺ: يُسْتَقَى لك من بئر بضاعة، وقد يلقي فيها لحوم الكلاب ومخاض النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(٥).

[٧] باب البول ينصب في البئر

٣٣. / سئل أحمد^(٦) عن بئر يُصَبُّ فيها بول؟ قال: تنزح؛ لأن النبي ﷺ نهي أن ييال في الماء الدائم^(٧). قلت^(١): وإن كان قليلاً؟ قال: لا أدري؛ قد نهي النبي ﷺ أن ييال في

- (١) تبعد عن سقيفة بني ساعدة مسافة ٤ دقائق بالمشي العادي. «آثار المدينة» لعبد القدوس الأنصاري (ص ٢٥٠).
- (٢) فضيل بن سليمان النميري، أبو سليمان البصري، صدوق له خطأ كثير، توفي سنة ١٨٣ هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٧)، «تهذيب التهذيب» (٢٦٢/٨).
- (٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، توفي سنة ١٥٩ هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٣)، «تهذيب التهذيب» (٢٧٠/٩).
- (٤) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني المدني، ثقة، من التابعين. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١١)، «تهذيب التهذيب» (٢٥٧/٥).
- (٥) هذا الحديث يعرف بحديث بئر بضاعة، وقد أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء بئر بضاعة، حديث رقم: (٦٦)، والترمذي في «جامعه» (٩٥/١)، كتاب الطهارة، باب الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم: (٦٦)، والنسائي في «سننه» (١٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، حديث رقم: (٣٢٦)، وأحمد في «مسنده» (١٥/٣)، مسند أبي سعيد، حديث رقم: (١١١٣٤)، وللحديث طرق، وقد صححه جماعة من الأئمة. ينظر: «البدر المنير» (٣٨١/١)، «إرواء الغليل» (٤٥/١).
- (٦) السائل هو ابنه صالح، كما في «مسائله» رقم: (١٤٥) ط. فضل.
- (٧) سيأتي تحريج هذا الحديث قريباً برقم: (٣٦).

الماء الدائم^(٢). قيل لأحمد: فإننا توضعنا منها أيامًا وصلينا؟ قال: تعاد الصلوات. قال: فإننا لا ندري كم يومًا وصلينا؟ قال: تحزوا. قيل: فالثياب؟ قال: تغسل الثياب^(٣).
 ٣٤. وسألت إسحاق قلت: لو أن صبيًا بال في بئر فيه ماء كثير راكد؟ قال: لا بأس، ولو أن الرجل بال فيه بنفسه. قلت: فحديث النبي ﷺ: «لا يبال في الماء الراكد»؟ قال: الراكد هو ما دون القلتين^(٤).

٣٥. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن يسار^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي هريرة^(٦)، عن أبيه

(١) الظاهر من صنيع حرب - رحمه الله - أنه هو القائل، لكن ظاهر ما في رواية صالح (١٤٦) أن القائل هو صالح، فيحتمل أن حربًا اكتفى بقوله: (سئل) ليين أن السؤال واقع من غيره، ثم نقل الكلام عن صالح - والله أعلم -، ويحتمل أنه من النسخ، ويحتمل أنهما اجتمعا في هذا القول.

(٢) سبق تفصيل المذهب ورواياته في هذه المسألة، في التعليق على مسألة: (٥).

(٣) روى هذه المسألة بلفظ مقارب لهذا اللفظ: صالح في «مسائله» رقم: (١٤٥-١٤٩) ط. فضل، وعبد الله في «مسائله» رقم: (١٠).

(٤) مذهب إسحاق عدم التفريق بين البول وسائر النجاسات، فما كان أكثر من قلتين لا ينحس إلا بالتغير، سواء كان الواقع فيه بولاً أو غيره. ينظر: «مسائل الكوسج» (٣١).

(٥) سليمان بن يسار الهلالي، أبو أيوب، ويقال أبو عبد الرحمن، ويقال أبو عبد الله، المدني مولى ميمونة، وقيل أم سلمة، ثقة، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٠ هـ تقريبًا. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/٤٤٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٥). تنبيه: وقع في رواية الدارقطني في «سننه» (٢٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٦٢)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (٤٤/٢) في رواية هذا الأثر بنحو هذا الإسناد من طريق ابن لهيعة، وفيها: (سليمان بن سنان) مكان (سليمان بن يسار)، ولعل الصواب (ابن سنان) كما في أكثر المراجع، إضافة إلى أن (ابن يسار) لم يذكر في ترجمته أنه أخذ عن ابن أبي هريرة، وابن سنان هو: سليمان بن سنان المزني المدني، نزيل مصر، ثقة من الطبقة الثالثة. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٢)، «تهذيب التهذيب» (٤/١٧٣).

(٦) عبد الرحمن بن أبي هريرة، روى عن أبيه، روى عنه الحجازيون، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٨٢/٥).

عن^(١) أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجسًا)^(٢)، قال الوليد: فذكرت ذلك لليث بن سعد^(٣) قال: نحن نقول: إذا كان الماء أربعين قلة أو دلوا أو نحوه دنسه الرجيع، إلا أن يكثر، ألا ترى إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد»^(٤).

٣٦. حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير^(٥)، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى أن يبالي في الماء الراكد^(٦).

[٤/ب]

٣٧. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان^(١)، ثنا أبو الزناد^(٢) قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان^(٣)، عن أبيه^(٤) / عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يغتسل منه»^(٥).

(١) كذا في المخطوط، و(عن) هنا زائدة، إذ أبوه هو أبو هريرة، وهو الذي في رواية الدارقطني في «سننه» (٢٩/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/١)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (٤٤/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، برقم: (٤٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير، برقم: (١٢٩٤)، والخطيب البغدادي في «تلخيص المتشابه» (٤٤/٢)، وفي إسناده ابن أبي هريرة، لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» (٨٢/٥).

(٣) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري، ثقة ثبت إمام فقيه، توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣٦/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٤).

(٤) إسناده صحيح إلى الليث.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي، أبو الزبير المكي، مولى حكيم بن حزام، صدوق إلا أنه يدلس، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٦)، «تهذيب الكمال» (٤٠٢/٢٦).

(٦) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري - رضي الله عنهما -، من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢٢٠/١)، «الإصابة» (٤٣٤/١).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: (٦٨١).

[٨] باب الشاة تأكل العذرة ثم أدخلت فمها في الماء

٣٨. قلت لإسحاق بن إبراهيم: شاة أكلت عذرة ثم أدخلت فمها في ماء، هل أتوضأ به؟ قال: أكلت الشاة بعد ذلك شيئاً؟ قلت: لا. قال: إذا لم تكن أكلت بعد العذرة شيئاً فلا تتوضأ به.^(٦)

٣٩. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: وأخبرني ابن ثوبان^(٧)، عن أبيه^(٨)، عن مكحول، وسأله عن الوضوء بسؤر الفرس والبرذون والبغل والبعير والثور والشاة؟ فقال: لا بأس

(١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات، توفي سنة ١٩٨هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٥)، «تهذيب التهذيب» (١٠٤/٤).

(٢) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٥/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٢).

(٣) موسى بن أبي عثمان التبان المدني، وقيل: الكوفي، مقبول، من الطبقة الثالثة، ممن عاصروا صغار التابعين. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣٢١/١٠)، «تهذيب الكمال» (١١٤/٢٩).

(٤) أبو عثمان التبان، اسمه سعيد، وقيل عمران، مولى المغيرة بن شعبة، مقبول، من الطبقة الثالثة من التابعين. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦٥٧)، «تهذيب الكمال» (٧٠/٣٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم: (٦٨٢).

(٦) وهذا مبني على مذهبه في كون الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة، وقد سبق هذا في مسألة رقم: (٩).

(٧) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة، توفي سنة ١٦٥هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٧)، «تهذيب الكمال» (١٢/١٧).

(٨) ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي، ثقة، من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغار التابعين. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٣٢)، «تهذيب الكمال» (٣٤٩/٤).

به^(١). قال الوليد: وأخبرني ابن حوشب: أنه سمع مكحولاً يقول: توضأ بفضل البهائم كلها^(٢).

[٩] باب سؤر الدجاجة

٤٠. قلت لإسحاق: دجاجة أكلت عذرة، فصار أثرها على منقارها، ثم أدخلت منقارها في سطل^(٣) فيه ماء، هل أتوضأ به؟ قال: إن كان في منقارها شيء فلا^(٤).

٤١. وحدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: يتوضأ من سؤر الدجاج إن شاء ولا يتوضأ بسؤر القرد؛ فإنه أحبث السؤر^(٥).

[١٠] باب القرد والخنزير

٤٢. سألت إسحاق عن سؤر القرد، أتوضأ به؟ قال: لا، ثم قال: سؤر الخنزير لا يجل، والقرد مثله أو شر منه^(٦).

٤٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد، عن / الأوزاعي قال: لا بأس بأكل سؤر القرد من الفاكهة، وكره الوضوء بسؤره، وقال: هو أحبث السؤر^(٧).

[٥/]

(١) في إسناده ضعف، تفرّد المصنف بتخريجه.

(٢) إسناده جيد، تفرّد المصنف بتخريجه.

(٣) سطل: السَيْطَلُ: الطُّسَيْسَةُ الصَّغِيرَةُ، يُقَالُ إِنَّهُ عَلَى صِفَةِ تَوْرِ لَهُ عُرْوَةٌ كَعُرْوَةِ الْمَرْجَلِ، وَالسَّطَلُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ سَطُولٌ، عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ، وَالسَّيْطَلُ لُغَةٌ فِيهِ، وَالسَّيْطَلُ: الطُّسْتُ. ينظر: «لسان العرب» (٣٣٥/١١).

(٤) وهذا مبني على مذهبه في كون الماء القليل يتنجس بملاقاة النجاسة، وقد سبق هذا في مسألة رقم: (٩).

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٢٤٤/١) عن الأوزاعي: القول بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه، عدا سؤر الآدمي.

(٦) نقل مضمون هذا الرأي عن إسحاق: ابن قدامة في «المغني» (٧٠/١) ط. دار الفكر.

٤٤. حدثنا أبو معن قال: ثنا خالد بن الحارث^(٢) قال: ثنا هشام^(٣)، عن حماد^(٤)، عن إبراهيم^(٥): أنه كان يكره أن يتوضأ بسؤر السباع^(٦). وقال حماد: إذا توضأ بسؤرهن فإنه يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة^(٧).

[١١] باب سؤر الفأر

٤٥. سألت إسحاق بن إبراهيم عن الوضوء بسؤر الفأر؟ فقال: سئل سفيان عن الوضوء بسؤر الفأر فكرهه^(٨).

٤٦. حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا الفزاري^(٩) قال: سئل الأوزاعي عن الوضوء من سؤر الفأرة؟ قال: لا بأس به^(١٠).

-
- (١) رجاله ثقات، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٨/١) كراهة الأوزاعي لسؤر البغل والحمار.
- (٢) خالد بن الحارث الجهيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦هـ. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٧٢/٣)، «تهذيب الكمال» (٣٥/٨).
- (٣) هو الدستوائي، وقد سبقت ترجمته.
- (٤) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٧٨)، «تهذيب التهذيب» (١٤/٣).
- (٥) إبراهيم بن يزيد النخعي، الإمام الفقيه، ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً، توفي سنة ٩٦هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٩٥)، «سير أعلام النبلاء» (٥٢٠/٤).
- (٦) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب من كرهه، برقم: (٣١٢).
- (٧) نحوه في «الأوسط» لابن المنذر (٣٠٩/١).
- (٨) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٣١٢/٢) عن إسحاق: طهارة سؤر الفأرة.
- (٩) إبراهيم بن محمد الفزاري، أبو إسحاق الكوفي، إمام ثقة حافظ، توفي سنة ١٨٥هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٩٢)، «تهذيب الكمال» (١٦٧/٢).
- (١٠) إسناده حسن، وقد اختلفت الرواية عن الأوزاعي في آسار الحيوانات التي لا تؤكل اختلافاً كثيراً، فنقل عنه القفال الشاشي في «حلية العلماء» (٢٤٤/١): نجاسة سؤر ما لا يؤكل، عدا آدمي، بينما نقل عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٦/١)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (٢٦٢/١)،

٤٧. قلت لإسحاق: أكل الجبن الذي قد بال عليه الفأر؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسل -إذا أمكن ذلك- أو يطرح موضع بوله من الجبن -إذا كان قد لطنه- ثم يأكل الباقي^(١).

٤٨. حدثنا محمد بن آدم المصيصي قال: ثنا سيف بن محمد^(٢)، عن سفيان^(٣)، عن من سمع سعيد بن المسيب^(٤) قال: النسيان من أربع: الحمامة في القفا، وأكل التفاح، وسؤر الفأر، والبول في المغتسل^(٥).

[١٢] باب سؤر الكلب والخنزير

٤٩. سمعت إسحاق يقول: أما سؤر الكلب والخنزير فلا يتوضأ به المتوضئ؛ لقول النبي ﷺ: «اغسل الإناء من الكلب سبعاً»^(١)، والخنزير مثله أو شر منه، ولكن يتيتم ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء^(٢).

- والبغوي في «شرح السنة» (٧٢/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٤٧/١): طهارة سؤر الكلب والخنزير، وإذا قال بطهارة سؤر الكلب والخنزير، فالفأرة أولى.
- (١) مناسبة هذه المسألة للتبويب ليست مطابقة تمامًا، لكنه عندما ذكر سؤر الفأر، ناسب أن يذكر حكم بوله، وقد نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥) عن إسحاق: أنه يرى التنزه عن أبوالدواب كلها.
- (٢) سيف بن محمد الثوري الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، كذاب، توفي سنة ١٩٠هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٢)، «الكاشف» (٤٧٦/١).
- (٣) الثوري، وهو خال سيف-المتقدم-، وقد سبقت ترجمته.
- (٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، سيد التابعين، إمام ثقة فقيه، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢١٧/٤)، «تهذيب الكمال» (٦٦/١١).
- (٥) إسناده ضعيف جدًا؛ لأن سيفًا كذاب، وقد روي نحوه عن ابن عباس، كما في «سير أعلام النبلاء» (٤٢١/٩) من طريق داود بن المحبر، عن مقاتل بن سليمان، عن الزهري، عن ابن عباس، وهو إسناده وإه؛ فابن المحبر متروك. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٠)، «تهذيب الكمال» (٤٤٣/٨).

[٥/ب]

٥٠. / حدثنا يحيى بن عبد الحميد^(٣) قال: ثنا شريك^(٤)، عن جابر^(٥) قال: سألت عامراً^(٦) عن رجل توضأ بسؤر الخنزير؟ قال: يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة^(٧).
٥١. وسئل أحمد عن الكلب يلغ في الإناء؟ قال: أبو الزناد، عن الأعرج^(٨)، عن أبي هريرة «يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب»^(٩) قال أحمد: يغسل سبع مرار بالماء، والثامنة بالتراب، ذهب إلى حديث عبد الله بن مغفل^(١٠) رضي الله عنه^(١١).

- (١) يأتي تخريجه برقم: (٥١، ٥٢).
- (٢) ينظر قول إسحاق في: «مسائل الكوسج» (١٤٢)، «سنن الترمذي» (١٥١/١).
- (٣) اختلف في توثيقه، وقد سبقت ترجمته في شيوخ حرب.
- (٤) شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي، أبو عبد الله المدني، صدوق يخطئ، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥٩/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦).
- (٥) جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف رافضي، توفي ١٢٧هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧)، «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤).
- (٦) عامر بن شراحيل الشعبي، ثقة فقيه، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٧)، «تهذيب التهذيب» (٥٧/٥).
- (٧) إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، وقد تفرد المصنف بتخريجه.
- (٨) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، توفي ١١٧هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٢)، «تهذيب الكمال» (٤٦٧/١٧).
- (٩) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٦٧٧).
- (١٠) عبد الله بن مغفل المزني، شهد بيعة الرضوان، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، توفي سنة ٥٩هـ. ينظر: «الإصابة» (٢٤٢/٤)، «الاستيعاب» (٩٩٦/٣).
- (١١) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٦٥/١)، وقد روي عن الإمام أحمد في تطهير نجاسة الكلب روايتان كالمذكورتين هنا: الأولى: أنه يكفي أن تغسل سبع مرات إحداها بالتراب، رواها عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١٤١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٤)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٢٦)، وهذا هو المشهور من المذهب. «الإنصاف»

٥٢. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد^(١)، عن شعبة^(٢) قال: أنا أبو التياح^(٣)، عن مطرف^(٤)، عن ابن مغفل: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «ما لهم ولها» ورخص في كلب الصيد وكلب الغنم، «وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار والثامنة عقّره بالتراب»^(٥).

٥٣. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني علي بن حوشب، عن مكحول قال: لا يتوضأ بسؤر الكلب^(٦).

٥٤. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي ومالك بن أنس: كلب معلّم ولغ في إناء، أيغسل منه سبع مرات كما يغسل من غير المعلّم؟ قالوا: نعم^(٧).

(١/٢٢٥)، «كشاف القناع» (١/٤٢٨)، والرواية الثانية: تغسل سبعاً والثامنة بالتراب، رواها إسماعيل بن سعيد، كما في «الروايتين والوجهين» (١/٦٥).

(١) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، توفي سنة ١٩٨هـ. «تقريب التهذيب» (ص ٥٩١)، «تهذيب الكمال» (٣١/٣٢٩).

(٢) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي، مولاهم الأزدي، أبو بسطام الواسطي، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة حافظ متقن، توفي بالبصرة سنة ١٦٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/٢٠٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦).

(٣) يزيد بن حميد الضبعي، أبو التياح البصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، توفي ١٢٨هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٥١)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٠).

(٤) مطرف بن عبد الله بن الشخير العامري، ثقة عابد فاضل، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/١٨٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٤).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٦٢)، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، حديث رقم: (٦٧٩).

(٦) رجاله ثقات، تفرّد المصنف بتخريجه.

(٧) رجاله ثقات، وقد نقل هذه المسألة عن الوليد بن مسلم: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٠٨) وفيه تصريح الوليد بالسمع، ومذهب مالك في ذلك عدم وجوب الغسل من سؤر الكلب سبعاً، كما في «المدونة» (١/١١٥)، «تهذيب المدونة» (١/٦٣)، «مواهب الجليل» (١/٢٥٣)، وعدم

٥٥. قال الوليد: قلت لمالك: أفيدخل كلبٌ معلّم المساجد؟ قال: لا^(١).

٥٦. قلت: وكذلك البزاة والصقور لا يدخل بها المساجد؟ قال: لا^(٢).

٥٧. قال الوليد: قلت لأبي عمرو ومالك: فكلب يلغ في إناء تور أو غيره؟ فقالا: لا تتوضأ به. قلت لهما: فإن لم أجد غيره؟ قالوا: توضأ به^(٣).

٥٨. قال الوليد: وأخبرني أبو عمرو / عبد الرحمن بن نمر^(٤)، عن الزهري: أنهما سمعا^(٥) يقول - في كلب ولغ في وضوء رجل - : أنه يتوضأ به^(٦).

التفريق بين الكلب المأذون في اتخاذه وغيره هو مذهب المالكية، كما في «مختصر خليل»، مع «مواهب الجليل» (٢٥٧/١).

(١) إسناده صحيح عن مالك، غير أنني لم أجد في كتب المالكية المنع من دخول الكلاب للمساجد، وهذا مبني - والله أعلم - على تكريم المسجد لا على نجاسة الكلب؛ لأن مالكاً لا يرى نجاسته، كما في «المدونة» (١١٥/١)، «تهذيب المدونة» (٦٣/١)، «مواهب الجليل» (٢٥٣/١).

(٢) هذا مبني - والله أعلم - على تكريم المسجد لا على نجاسة البازي والصقر؛ لأن مالكاً لا يرى نجاستها، كما في «مواهب الجليل» (١٣٣/١).

(٣) إسناده صحيح، وقد نقل هذه المسألة عن الوليد: ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٧/١) - (٢٠٨)، وينظر: «موسوعة فقه الأوزاعي» (٢٧١/١)، ومنعهما من الوضوء بما ولغ فيه الكلب تنزيهٌ؛ لأنهما لا يريان نجاسة الماء بولوج الكلب كما هو منقول عنهما، ويدل لذلك تجويزهما الوضوء به عند عدم غيره، ولو كان نجساً لما جاز ذلك. ينظر: «المدونة» (١١٥/١)، «تهذيب المدونة» (٦٣/١)، «مواهب الجليل» (٢٥٣/١)، «المجموع» (٥٨٦/٢).

(٤) عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، أبو عمرو الشامي الدمشقي، ثقة لم يرو عنه غير الوليد، روى عن مكحول والزهري. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٢)، «تهذيب الكمال» (٤٦٠/١٧).

(٥) الضمير يرجع إلى الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر، ولعل المخطوط قد سقطت منه واو، فيكون الصواب: (أبو عمرو وعبد الرحمن بن نمر)، وقد نقل هذه المسألة: ابنُ عبد البر في «الاستذكار» (١٧٨/١) بسنده إلى (الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر: أنهما سمعا ابن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره، قال: يتوضأ به).

(٦) رجال الإسناد ثقات، والوليد بن مسلم صرح بالسماع، فأمن تدليسه.

٥٩. قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي إسحاق الفزاري فقال: قد سمعت أبا عمرو يقول: يتوضأ به^(١). قال الوليد: قال أبو إسحاق: فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال: كل ما في نفسك شيء لا تجد غيره فتوضأ به ثم تيمم بعده. قال الوليد: قيل لأبي عمر^(٢): فتوضأ بهذا الماء الذي قد ولغ فيه الكلب وصلّى - وهو لا يجد غيره - ثم وجد الماء، أيعيد الوضوء والصلاة؟ قال: لا، ولكن أستحب أن يتوضأ لما يستقبل من صلاته. قال الوليد: وأقول: يتوضأ به إذا لم يجد غيره ويتيمم بعد الوضوء ويصلي، فإن أدرك الماء في الوقت أعاد الصلاة والوضوء في الوقت، فإن مضى الوقت لم يُعد.

[١٣] باب الكلب يلغ في سمن أو زيت

٦٠. سألت أحمد مرة أخرى قلت: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة - مثل حب أو نحو ذلك - رجوت أن لا يكون به بأس [و]^(٣) يؤكل، فإذا كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل^(٤).

(١) رجال الإسناد ثقات، والوليد بن مسلم صرح بالسمع، فأمن تدليسه، وهذه المسألة مبنية على القول بطهارة سؤر الكلب، وهي إحدى الروایتين عن الأوزاعي، ينظر: «الأوسط» (٣٠٦/١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١١٨/١)، «المجموع» (٥٨٦/٢)، «موسوعة فقه الأوزاعي» لقلعجي (ص ٣٣٠)، «موسوعة فقه الأوزاعي» للجبوري (٢٧٠/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (لأبي عمرو) وهو الأوزاعي.

(٣) ما بين المعكوفتين من «المغني» (٥٨/١) ط. دار الفكر.

(٤) هذه المسألة نقلها عن «مسائل حرب»: ابن قدامة في «المغني» (٥٨/١) ط. دار الفكر، وعبد الرحمن بن قدامة في «الشرح الكبير» (٣٢/١) ط. دار الكتاب العربي، وفقه المسألة: أنه إذا وقعت النجاسة، فتغير الماء من المائعات، ففيه عن الإمام أحمد ثلاث روايات: الأولى: ينجس وإن كثر، رواها عنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١١، ١٣)، ويعقوب بن بختان، وأبو الحارث الحسن بن محمد بن الحارث، كما في «الروایتين والوجهين» (٢٢/١)، وهو الصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف» (٦٠/١)، «كشاف القناع» (٦٨/١). والرواية الثانية: أنها كالماء لا ينجس منها ما بلغ القلتين إلا بالتغير، وهي التي رواها عنه حرب في «مسائله» هنا. والرواية الثالثة: ما أصله الماء كالخلف هو كالماء دون ما ليس أصله الماء كالزيت في نجس بمجرد وقوعها فيه ولو كثر، رواها عنه

[٦/ب]

٦١. حدثنا محمود بن خالد: ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: لا بأس بأكل سؤر الهر من الطعام والإدام^(١)، ولا تأكل سؤر الكلب من الطعام الرطب إلا ما غسلت اللحم، ولا تشرب سؤره من اللبن إلا إذا كان اللبن قليلاً - القُسط^(٢) والاثنين إلى ما كان دون العشرة - فإن كثر فلا بأس^(٣). قيل لأبي عمرو: فكلب ولغ في خمسة أقساط / من لبن؟ فتهاونَ به^(٤).

[١٤] باب سؤر الهر

٦٢. سألت أحمد بن حنبل عن سؤر الهر، قال: لا بأس به^(٥).

٦٣. حدثنا عيسى بن محمد^(٦) قال: ثنا محمد بن يوسف^(١)، عن سفيان^(٢) عن حارثة بن أبي الرجال^(٣)، عن عمرة^(٤)، عن عائشة^(٥) - رضي الله عنها - قالت: (كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ قد أصاب منه الهر قبل ذلك)^(٦).

- المروزي، واختارها الخلال بقوله: (الذي يعرف من مذهب أبي عبد الله التسهيل في الخل، على ما حكى المروزي). «الروايتين والوجهين» (٢٢/٣).
- (١) مذهب الأوزاعي أن سؤر الهرة طاهر، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١١٩/١)، «الاستذكار» (١٦٥/١)، «موسوعة فقه الأوزاعي» للجبوري (٢٦٩/١).
- (٢) قال في «القاموس» (ص ٨٨١): (مكيال يسع نصف صاع، وقد يتوضأ فيه)، ويساوي (٨، ١) لتر تقريباً. «ملحق الموازين والمكاييل والأطوال» لغالب أكريم (ص ٦٩٣)، مطبوع بذييل منهاج الطالبين للنووي، ط. دار المنهاج.
- (٣) سبق الكلام عن مذهب الأوزاعي في سؤر الكلب مسألة: (٥٤، ٥٩).
- (٤) رجال الإسناد ثقات، وينظر مسألة: (٥٤، ٥٩).
- (٥) لم تختلف الرواية عن الإمام أحمد أن سؤر الهرة طاهر، وقد رواها عنه: حرب في «مسائله» كما هنا، والكوسج في «مسائله» رقم: (٣٨، ١٤٠)، وصالح في «مسائله» رقم: (٦٩)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٢٧، ١٦٣١)، وهو الصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف» (٢٤٦/١)، «كشاف القناع» (٤٦٠/١).
- (٦) ثقة، سبقت ترجمته في شيوخ حرب.

[١٥] باب سُورِ الحمار

٦٤. سئل أحمد بن حنبل عن رجل أصاب سُورَ حمار أيتوضأ أم يتيمم؟ قال: يتوضأ ويتيمم^(٧).

- (١) محمد بن يوسف بن واقد، أبو عبد الله الفريابي، ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٥١٥)، «تهذيب التهذيب» (٩/٤٧٢).
- (٢) هو: الثوري، بدليل روايته عن ابن أبي الرجال، وقد سبقت ترجمته.
- (٣) حارثة بن أبي الرجال محمد الأنصاري النجاري المدني، ضعيف، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٤٩)، «تهذيب التهذيب» (٢/١٤٤).
- (٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصارية المدنية، والدة أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، كانت في حجر عائشة، ثقة فقيهة، توفيت سنة ٩٨هـ، وقيل: ١٠٦هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٧٥٠)، «تهذيب التهذيب» (١٢/٣٨٩).
- (٥) عائشة بنت أبي بكر، الصديقة بنت الصديق، أم المؤمنين، الفقيهة المفتية، توفيت سنة ٥٨هـ. ينظر: «الإصابة» (٨/٢٠)، «الاستيعاب» (٤/١٨٨١).
- (٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١/٢٤٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسورِ الهرة، حديث رقم: (٣٦٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١/٦٤)، برقم: (٢٩٥)، وإسناده هنا وعند ابن ماجه فيه ضعف؛ لضعف ابن أبي الرجال، لكن له شاهد عند أبي داود في «سننه» (١/٢٩)، برقم: (٧٦).
- (٧) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١/٦٢)، وقد روي عن الإمام أحمد في سُورِ الحمار ثلاث روايات: الأولى: نجاسة سُورِ الحمار، وهو ظاهر رواية الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٤)، ولفظه: (قلت: ما يكره من سُورِ الدواب؟ قال: الحمار والبغل..)، وصالح في «مسائله» رقم: (٦٩)، ولفظه: (الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٣)، ولفظه: (أكره سُورِ الحمار والبغل)، و(١٤٢) ولفظه: (يعجبني أن أتوقاه)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨)، ولفظه: (لا يجوز الوضوء منه)، وهي أصرح الروايات، و(١١) ولفظه: (توق سُورِ الحمار والبغل خاصة)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٢٢)، ولفظه: (يكره سُورِ الحمار)، و(٢٤) ولفظه: (قرأت على أبي: قلت: يتوضأ من سُورِ الدواب والطيير مما أكل لحمه ومما لم يؤكل؟ قال: أما سُورِ البغل والحمار فلا...)، والمذهب أن سُورِ الحمار نجس كما

٦٥. وحدثنا محمد بن يحيى القطعي^(١) قال: ثنا عبد الأعلى^(٢) قال: ثنا يونس^(٣)، عن الحسن^(٤): أنه كان لا يرى بسؤر الحمار بأساً^(٥).

٦٦. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن لم يجد ماءً إلا سؤر البغل والحمار، أو سائر الدواب التي لا يؤكل لحمها، أو ما كان من السباع؛ فإنه يتوضأ به، والوضوء من سؤر البغل والحمار وسائر الدواب جائز، إذا كان من ضرورة، ولا يتيمم معه؛ لأنه لم يفعله إلا لحال الضرورة، والأمر المختلف فيه أحب إليّ من التيمم، وأما من قال يتيمم معه؛ فإنه خطأ بين؛ لأن سؤر الحمار والبغال والسباع - وإن كان نجسًا فتوضأت به - زادت مواضع وضوئك نجاسة، وقد زاد. التيمم لا يطهر النجاسات. إن التيمم طهارة بدل الماء، فإن

في «الإنصاف» (٢٤٥/١)، «كشاف القناع» (٤٦١/١)، وعليه، فلا يتوضأ، بل يعدل إلى التيمم، والرواية الثانية: أن سؤر الحمار مشكوك فيه فيتيمم معه للحدث بعد استعماله. «الإنصاف» (٣٥٥/٢)، رواها عنه حرب في «مسائله» كما هنا، ونقلها عنه في «الروايتين والوجهين» (٦٢/١)، وتحتها رواية الجماعة لأنه عبر فيها بـ (أكرهه) و(لا يعجبني) وهما تعبيران محتملان لكراهة التحريم والتنزيه، ويختلف الأصحاب في الأصل فيهما، هل هو التنزيه أو التحريم، لكن الذي رجحها ابن حامد حملهما على التحريم. ينظر: «تهذيب الأجوبة» (٧٥٩/٢)، (٨٢٤/٢).

(١) صدوق، وقد سبقت ترجمته في شيوخ حرب ص (١٠٧).

(٢) عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد، أبو محمد القرشي، ثقة، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣٣١)، «سير أعلام النبلاء» (٢٤٢/٩).

(٣) يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت فاضل ورع، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦١٣)، «تهذيب التهذيب» (٣٨٩/١١).

(٤) الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، الأنصاري مولاهم، أبو سعيد، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١٦٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٣١/٢).

(٥) إسناده حسن، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، برقم: (١٢٢٧)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الدواب، برقم: (٣٦٧).

كنت توضأت ثم تيممت لسؤر الحمار، فقد أذهبت بتيممك بالماء القدر عنك، فمن ها هنا كرهنا أن يجمعهما، والذي نختار من ذلك / أن يتوضأ به^(١).
٦٧. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان، عن يونس بن يزيد^(٢)، عن الزهري: أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء من سؤر الحمار والكلب، إذا لم تجد غير ذلك، واضطرت إليه^(٣).

[١٦] باب الوضوء بفضل وضوء المرأة

٦٨. سئل أحمد عن الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة؟ قال: إذا خلعت هي بالماء لم يتوضأ الرجل بفضلها، وإذا اغترفا فلا بأس^(٤).

- (١) نقل هذا القول عن إسحاق: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٩/١)، وظاهر ما رواه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٤): كراهة سؤر البغل والحمار مطلقًا، لكن الأولى أن يحمل المطلق على المقيد، وتخص رواية الكوسج برواية حرب، فيكون مذهبه الكراهة، إلا حال الضرورة - إذا لم يجد غيره.
- (٢) يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي، أبو يزيد القرشي، مولى معاوية بن أبي سفيان، ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، وفي غير الزهري يخطأ، توفي ١٥٩هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٦١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٢٩٧/٦).
- (٣) أما ترخيص الزهري في سؤر الحمار: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب من قال: لا بأس بسؤر الحمار، برقم: (٣١٦)، وأما سؤر الكلب: فلم أف أف عليه عنه، ولعله من وهم يونس بن يزيد، فقد ذكر ابن حجر: أن في روايته عن الزهري وهما قليلًا، مع أن ترخيصه هنا مقيد بالاضطرار.
- (٤) المنع من الوضوء بالماء إذا خلعت به المرأة، رواه عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٧)، والأثرم في «سننه» (٧٢، ٧٤)، وصالح في «مسائله» رقم: (٤٣٧)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (١٨، ١٩)، ومحمد بن ماهان، كما في «طبقات الحنابلة» (٣٦٣/٢)، وأبو طالب، كما في «معونة أولي النهى» (١٦٧/١)، وهو المذهب، أعني: عدم صحة وضوء الرجل بفضل ظهور المرأة إذا خلعت به، كما في «الإنصاف» (٤٨/١)، «كشاف القناع» (٦١/١)، وعنه: يجزئ مع الكراهة، نقلها عنه الباهلي، كما في «الروايتين والوجهين»

٦٩. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما سؤر الحائض فقد رخص فيه^(١)، وفضل وضوئها منهي عنه، فترجو أن يكون فضل سؤرها إذا توضأ به جائزاً، ونهى النبي ﷺ عن فضل وضوئها^(٢)، ونكره ذلك للتعبد والاستسلام^(٣).
٧٠. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: لا بأس بسؤر الحائض والجنب أن يتوضأ به، ولا بأس بسؤر المشرك أن يتوضأ به^(٤).

(١/٨٩)، وتحتها روايات الكوسج وصالح والأثرم السابقة؛ لأنه عبر فيها ب (أكرهه) و (لا يعجبني).

(١) نقل عنه الترخيص في سؤر الحائض: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٩)، ولم أقف على رواية عن الإمام أحمد تخالف ذلك، إلا ما نقله ابن رجب في «فتح الباري» (١/٢٨٣): أنه روي عنه كراهة سؤر الحائض مقيداً بقيد، وهذا القيد ساقط من النسخة المطبوعة للفتح، فقد جاء فيها: (وروي عن أحمد كراهة سؤر الحائض إذا [...] بالماء)، ويحتمل أن تكون الكلمة الساقطة (خلت)، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٢١)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة، حديث رقم: (٨٢)، والترمذي في «جامعه» (١/٩٢)، كتاب الطهارة، باب في كراهية فضل ظهور المرأة، حديث رقم: (٦٣)، والنسائي في «سننه» (١/١٣٠)، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، حديث رقم: (٢٣٨)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١/٤٣) حديث رقم: (١١).

(٣) نقل عن إسحاق كراهة فضل ظهور المرأة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٨)، والترمذي في «جامعه» (١/٩٢).

(٤) نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٩): الترخيص في سؤر الحائض والجنب، والتوقف في سؤر المشرك، ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (١/٣١٤)، ونقل عنه الترمذي في «جامعه» (١/٩٢): الترخيص في سؤر المرأة عموماً.

[١٧] باب الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء

٧١. سمعت أحمد بن حنبل يقول - في الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء - قال: لا، إلا أن يغسلها. قيل: فإن كان نوم النهار؟ قال: لا، هذا في نوم الليل؛ لأن في الحديث: «فإنه لا يدري أين باتت يده»^(١)، فهذا بالليل - يعني: بالبيات لا يكون إلا بالليل -^(٢).

٧٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو: من بات في سراويل؟ قال: ليس عليه غسل يده، وإن بات في إزار غسلها^(٣).

[٧/ب] ٧٣. حدثنا عباس بن عبد العظيم^(٤) قال: ثنا روح بن عبادة^(٥)، عن أشعث^(٦)، عن الحسن: / أنه كان لا يرى من نوم النهار أن يغسل يده إذا استيقظ الرجل^(٧).

(١) يأتي تخريجه برقم: (٧٤).

(٢) روى عن أحمد المنع من غمس اليد في الإناء قبل غسلها للقائم من نوم الليل دون نوم النهار، رواها عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٤)، والأثرم في «سننه» (٨١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٨)، وفي رواية أخرى لأبي داود في «مسائله» رقم: (٢١): (إذا قمت من نومك فلا تدخل يدك في الإناء حتى تغسلها ثلاثاً) ولم يفرق بين نوم الليل والنهار، فيحتمل أن تكون رواية ثانية، لكن الأصح في مثل هذا حمل المطلق على المقيد، وتكون رواية واحدة، والمعتمد في المذهب عند المتأخرين: اختصاص الحكم بنوم الليل. «الإنصاف» (٤٣/١)، «كشاف القناع» (٥٥/١).

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل هذا القول عن الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٢/١).

(٤) سبقت ترجمته في شيوخ حرب.

(٥) روح بن عبادة بن العلاء بن حسان بن عمرو بن مرثد القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، توفي سنة ٢٠٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٠٢/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١١).

(٦) أشعث بن عبد الملك الحمراني، أبو هانئ البصري، ثقة فقيه، توفي سنة ١٤٢هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٧٨/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٣).

(٧) إسناده صحيح، وأما ما نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧١/١): (وروي عن الحسن أنه قال: نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد)، فلم أقف على سند.

٧٤. حدثنا سعيد بن منصور^(١) قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢).
٧٥. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر^(٣) قال: سئل الأوزاعي عن رجل غمس يده في الإناء وهو جنب، أيعيد غسله أم يبدله؟ قال: لا يعيد غسله، ولا يبدله^(٤).

[١٨] باب قطرة خمر تقع في الإناء

٧٦. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: سطل ماء وقعت فيه قطرة خمر أو بول أو دم؟ قال: كلما كان الماء دون القلتين، فإنه عندنا ينجسه^(٥).

(١) سبقت ترجمته في شيوخ حرب.

- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢/١)، كتاب الطهارة، باب الاستجمار وتراً، حديث رقم: (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٠/١)، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، حديث رقم: (٦٦٥).
- (٣) عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي، أبو حفص الدمشقي، ثقة، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤١٥)، «تهذيب الكمال» (٤٤٨/٢١).
- (٤) إسناده صحيح، وقد نقل هذا المذهب عن الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧١/١)، وينظر: «موسوعة فقه الأوزاعي» للجبوري (٢٧٤/١).

- (٥) أما نجاسة الخمر: فقد نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨٧٥) ما يدل على أنه يرى نجاسة الخمر، وهو مذهب جمهور العلماء، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١٢٦/٢): (والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق المسلمون على تحريم بيعها، وهي الخمر، وأنها نجسة إلا خلافاً شاذاً في الخمر أعني في كونها نجسة)، وأما البول - بول الآدمي - فنجس عنده، نقله عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤)، وهذا محل إجماع. «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٦)، وأما الدم فقد نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤، ٢٨٣) القول بنجاسته، وقد حكى الإجماع على نجاسة كثير الدم. «الإقناع في مسائل الإجماع» (١١٠/١)، «مراتب الإجماع» (ص ٣٩)، وأما كون ما

٧٧. حدثنا عبد الله بن عبد الجليل البصري قال: ثنا عبد الله بن يحيى^(١)، عن محمد الكندي^(٢) قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لو أن جبًا من ماء السماء قطرت فيه قطرة من نبيذ فيه عكر^(٣) لحُرِّمَ ماءُ ذلك الجبِّ)^(٤).
٧٨. حدثنا محمد بن يحيى^(٥) قال: ثنا عبد الأعلى^(٦) قال: ثنا إبراهيم بن يزيد^(٧)، عن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٨) قال: لو وقعت قطرة خمر في جرّة مملوءة ماء، لحُرِّمَ ذلك الماء على أهله^(٩).
٧٩. قلت لإسحاق: قطعة زفت^(١٠) أخرجت من زق^(١١) فيه خمر، يُحشَى به الشُّقاق؟ قال: إذا كان الزفت الغالب فلا بأس^(١٢).

- دون القلتين ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، فقد نقله عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣١)، (٣٣، ٤٧)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٦١/١)، «المغني» لابن قدامة (٢٥/١).
- (١) لم أتبينه.
- (٢) لعله: محمد بن عبيد الكندي، أبو جابر الكوفي، مقبول. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٥)، «تهذيب الكمال» (٧٤/٢٦).
- (٣) عكر الشراب: روبه، الراكد في أسفله، وهو آخره وخواثره. «تاج العروس» (روب ٥٤٥/٢)، (درد ٧٠/٨)، (ع ك ر ١١٩/١٣).
- (٤) لم أقف على تخريجه، وفي إسناده جهالة.
- (٥) هو: القطعي.
- (٦) هو: ابن عبد الأعلى، وقد سبقت ترجمته.
- (٧) إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى عمر بن عبد العزيز، متروك الحديث، توفي سنة ١٥١ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٥).
- (٨) عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد الليثي، الجندعي، أبو هاشم المكي، ثقة، استشهد غازيًا سنة ١١٣ هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٣١٢)، «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٥).
- (٩) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم بن يزيد، وقد تفرّد المصنف بتخريجه.
- (١٠) الزفت: شيء أسود يمتن به الرقاق للخمر. «تاج العروس» (ز ف ت ٥٢٨/٤).
- (١١) الزق: الوعاء يتخذ للشراب، وما زفت من الأوعية. «تاج العروس» (ز ق ق ٤٠٨/٢٥).

[١٩] باب الخمر تنصب في الخل

٨٠. / قلت لإسحاق مرة أخرى: قدح من خمر انصب في جرة خل؟ قال: لا يصطبغ به من ساعته - كأنه رأى أن يتركه حتى يشتد الخل-، وذكر حديث عمر: (كلوا من الخمر ما بدا الله فسادها)^(٢).

٨١. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت الأوزاعي يقول - في كأس خمر ألقيت في خل- فقال: لا يؤكل مكانه، ولكن يترك بقدر ما يرى أنه كان متغيراً لو لم يجعل فيه، ثم يؤكل؛ فإنما هو بمنزلة الخمر إذا جعل في المريء^(٣).

٨٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو الأوزاعي-في قطرة خمر وقعت في زيت أو ماء كثير-: لم تحرمه. وقال أبو عمرو-في قطرة خمر وقعت في زيت كثير أو خل-: لم تحرمه، وإن وقعت في عجين لم تحرمه، أكلته النار^(٤).

(١) لأن الزيت لا يتشرب النجاسة. ينظر: «المغني» ط. دار الفكر (٧٩/١)، «كشاف القناع» (٤٤٣/١).

(٢) أثر عمر هذا: أخرجه البيهقي في «سننه» (٣٧/٦)، كتاب الرهن، باب العصير المرهون، برقم: (١١٥٣٢)، ولفظه: (عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب أتى بالطلاء، وهو بالجابية، وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرُّبِّ قال: إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدئ الله فسادها، فعند ذلك يطيب الخل)، وعقيد الشيء: غليظه، والرب، بضم الباء: الطلاء الخائر، وقيل: دبس الثمرة، وهو سلافة خثارتها بعد اعتصارها. «القاموس المحيط» (ص ١١٢)، «لسان العرب» (٤٠٣/١).

(٣) إسناده صحيح إلى الأوزاعي، وقد نقل عنه النووي في «المجموع» (٥٨٤/٢): أنه يرى أن الخمر إذا خللت طهرت، وهو دال أيضاً على أنها نجسة عنده، وقد نقل عنه هذا القول بنجاسة الخمر: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٣/١)، والنووي في «المجموع» (٥٧٩/٢)، وينظر: «موسوعة فقه الأوزاعي» لقلعجي (ص ٢٦٢).

(٤) رجاله ثقات، وهو يدل على أنه يرى عدم تنجس سائر المائعات إذا وقعت فيها النجاسة ما لم تتغير، وقد نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١١٦/١)، والنووي في «المجموع»

٨٣. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر^(١) قال: سمعت الأوزاعي يقول - في خمر ألقى في قدر - قال: يهريقون المرق، ويغسل اللحم، وكذلك الفرخ إذا وقع في القدر فمات^(٢).

[٢٠] باب البزاق تقع في الإناء

٨٤. سئل أحمد عن الرجل يتمضمض فيدخل يده في فيه ثم يدخلها في الإناء؟ قال: لا بأس به، وقال: البزاق نظيف^(٣). وقال - في البزاق يسقط في الإناء -: لا بأس به، والنخاعة أسهل^(٤).

[٨/ب]

٨٥. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سئل الأوزاعي عن البصاق يقع في وضوء الرجل، أو غسله، أو المخاط. فقال: إن كان مجتمعًا ألقاه، وإن

(١/١١٣)، وابن قدامة في «المغني» (٣٩/١) [ط. دار هجر]: عن الأوزاعي: أنه لا يرى تنجس الماء - قليلاً كان أم كثيراً - إلا بالتغير، وظاهر ما هنا أنه يرى أيضاً أن سائر المائعات كالماء في هذا الحكم. ينظر: «موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي» لقلعجي (ص ٥١٥)، و«موسوعة فقه الأوزاعي» للجبوري (٢٦٢/١).

(١) هو: ابن عبد الواحد، سبقت ترجمته.

(٢) إسناده صحيح إلى الأوزاعي، ولعل هذا الحكم فيما تغير أو خشية الإسكار؛ جمعاً بينه وبين المسألة السابقة.

(٣) طهارة بزاق آدمي محل إجماع بين أهل العلم، إلا ما انفرد به النخعي في قوله: إذا وقع البزاق في ماء أهريق الماء. «الأوسط» (٢٩٧/١، ٢٩٨).

(٤) طهارة النخاعة هو المذهب. «المغني» (٢١٠/١)، «معونة أولي النهى» (٤١١/١)، وقد استدل عليه بما رواه مسلم في «صحيحه» (٧٦/٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على الناس: فقال: «ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه، أيح أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا». ووصف القاسم: فتفل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، وهو في الصلاة، ولا تحت قدمه.

اختلط بالماء فلا بأس به؛ فإنه ليس بنجس^(١). قال: وسئل / الأوزاعي عن رجل استاك حتى دمي فوه، ثم أدخل سواكه في وضوئه؟ قال: إن غير شيئاً من الماء أهرقه، وإلا فلا، وكره للرجل أن يدخل سواكه في وضوئه^(٢).

[٢١] باب الوضوء بماء الملح

٨٦. قلت لإسحاق: ملاحظة عندنا فيها ملح، وربما ذهب الناس يحولون الملح، فتحضر الصلاة وليس لهم ماء، وفي الملاحظة ماء مستنقع ملح، هل يجوز الوضوء به أو يتيمم؟ قال: هذا ليس ماء. يتيمم ولا يتوضأ به^(٣).

٨٧. حدثنا أبو معن الرقاشي قال: ثنا أبو قتيبة^(٤) قال: سألت مالك بن أنس عن البثرين تكونان متقاربتين بين الوضوء وبين الغائط؟ قال: لا بأس بالوضوء منها ما لم يغلب اللون أو الطعم أو الريح^(٥).

-
- (١) نقل عن الأوزاعي قوله بطهارة البصاق: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٣/١).
- (٢) إسناده صحيح إلى الأوزاعي، ونقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٣/١) عن الأوزاعي كراهة إدخال السواك في الماء.
- (٣) لم أقف على من نقل قول إسحاق في الوضوء بماء الملح، وظاهر ما نقله حرب هنا: أنه لا يرى الوضوء بما غلب عليه الملح، دون تفريق بين الملح المائي وغيره، وهو وجه في مذهب الحنفية كما في «حاشية ابن عابدين» (١٢١/١)، «الفتاوى الهندية» (٢١/١)، ووجه أيضاً في مذهب الشافعية كما في «روضة الطالبين» (١١/١)، «المجموع» (١٠٢/١).
- (٤) سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني الفريابي، صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٢/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٦).
- (٥) إسناده حسن، وهو موافق للمشهور من مذهب مالك: أن الماء لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة. ينظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٣٢٧/١)، «الاستذكار» (١٣٦/١)، «مواهب الجليل» (٩٨/١)، وليس بين هذه المسألة وبين التبويب مناسبة ظاهرة، إلا أن يكون مراده: أن قياس قول مالك في المتغير بالنجاسة يقتضي أن ماء الملح إذا تغير سلب الطهورية - على بعد -.

[٢٢] باب الوضوء بماء المسخن

٨٨. سئل إسحاق عن الوضوء بماء المسخن؟ فقال: كان مجاهد^(١) يكره الوضوء بماء المسخن^(٢)، وذكر عن يحيى بن يعمر^(٣): أنه أتي بماء سخّن يتوضأ به، فمزجه ثم توضأ به، وكان أبا يعقوب^(٤) اختار المرح^(٥).

٨٩. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا محمد بن العزيز ابن محمد^(٦) عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه: كان يتوضأ بالحميم ويغتسل به^(١).

(١) مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي مولاهم، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، توفي سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٠).

(٢) نقل هذا القول عن مجاهد: ابن قدامة في «المغني» (٤٥/١) ط. دار الفكر، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٩/١)، وقال عن الطهارة بالماء المسخن بطاهر: (لا تكره الطهارة به، لا نعلم فيه خلافاً، إلا ما روي عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء المسخن، وقول الجمهور أولى).

(٣) يحيى بن يعمر البصري، أبو سليمان العدواني القيسي الجدلي، قاضي مرو، تابعي ثقة مقرر فصيح، توفي قبل سنة ١٠٠ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٤٢/٤)، «تهذيب التهذيب» (٢٦٦/١١).

(٤) هو: إسحاق بن راهويه.

(٥) لم أفق على من نسب لإسحاق هذا المذهب، وقد نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١٤٣): أنه لا يرى بأساً بالماء الحميم - وهو المسخن -، وهو يدل على أن ما هنا مجرد استحباب، ولعل مناط كراهة المسخن واستحباب مزجه بغيره: كونه قد يمنع من إسباغ الوضوء - والله أعلم -، قال في «المغني» (٤٥/١) ط. دار الفكر: (ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبو محمد عبد العزيز بن محمد يعني: الدراوردي، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن، برقم: (٢٥٥)، و«الطهور» لابن سلام (ص ٢٢٤)، برقم: (٢٤٣)، وهو: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي

٩٠. حدثنا يحيى بن عثمان^(٢) قال: ثنا ابن حمير^(٣)، عن وهب^(٤)، عن هشام بن عروة^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت لرسول الله ﷺ ماء في الشمس، فقال: «لا تعودى يا حميراء؛ فإنه يورث البياض»^(٧).

٩١. حدثنا عيسى بن سليمان^(١) قال: ثنا عبد القدوس^(٢)، عن صفوان^(٣)، عن حسان بن أزهري السكسكي^(٤): أن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه قال: (لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يسرع إلى البرص)^(٥).

عبيد الدراوردي، أبو محمد المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، توفي سنة ١٨٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٨).

(١) وضوؤه بالحميم: ذكره البخاري في «صحيحه» (٦٠/١) معلقاً مجزئاً به، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجل مع امرأته، وأخرجه موصولاً: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالماء المسخن، برقم: (٢٥٥)، قال ابن الملقن عن إسناده: (صحيح على شرط الشيخين)، ينظر في تحريجه: «البدر المنير» (٤٣٢/١)، «تغليق التعليق» (١٢٩/٢).

(٢) صدوق عابد، تقدمت ترجمته في شيوخ حرب.

(٣) محمد بن حمير بن أنيس القضاعي ثم السليحي، أبو عبد الحميد، ويقال: أبو عبد الله، الحمصي، صدوق، توفي سنة ٢٠٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٣٤/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٥).

(٤) وهب بن وهب بن كثير الأسدي، أبو البخترى، من نبلأ الرجال، إلا أنه متروك الحديث، توفي سنة ٢٠٠هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٧٤/٩)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (١٧٨/١).

(٥) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٤/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٦) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة، توفي سنة ٩٤هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٢١/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٩).

(٧) أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» (٤٤/٦) برقم: (٥٧٤٧)، وابن حبان في «المجروحين»، باب الواو، ترجمة وهب أبي البخترى القاضي (٧٥/٣)، وفي إسناده متروك، وقد حُكِمَ عليه بالوضع كما في «اللائح المصنوعة» (٦/٢).

[٢٣] باب البول في الماء الجاري

٩٢. سألت إسحاق عن البول في الماء الجاري؟ قال: لا يأثم، وإن تركه فهو أحب إليّ^(٦).

- (١) تقدمت ترجمته في شيوخ حرب، وقد قال عنه أبو حاتم: (يدل حديثه على الصدق). «الجرح والتعديل» (٢٧٨/٦).
- (٢) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الشامي الحمصي، ثقة، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٢٣/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٠).
- (٣) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، توفي سنة ١٥٥هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٨٠/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٧).
- (٤) هكذا في أكثر المصادر (حسان بن أزهر)، ولم أقف على ترجمته، غير أن ابن أبي حاتم ترجم في «الجرح والتعديل» (٣١٣/٢) ل (أزهر بن حسان) فقال: (أزهر بن حسان السكسكي، روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس، روى عنه صفوان بن عمرو)، وظاهره أنه المراد، ووقع قلب اسمه في أحد الوجهين، ولم أقف على توثيقه، ولا على تاريخ وفاته.
- (٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٥٢/١)، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، برقم: (٨٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١)، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهر بالماء المشمس، برقم: (١٣)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٣٥/١) - عن إسناد الدارقطني - (وهذا إسناد جيد)، فلعله وقف على توثيق لابن أزهر ولم أقف عليه، بل إنه قال: (قال ابن حبان في «ثقاته»، في ترجمة حسان بن أزهر هذا)، ولم أجد في «ثقات ابن حبان» المطبوع أي ذكر لابن أزهر، فلعل في المطبوع سقط، والله أعلم.
- (٦) لم أقف على من نسب هذا القول لإسحاق، والظاهر أنه أخذ نفي الإثم من دلالة المفهوم في الحديث: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري»، وهو يدل على احتجاجة - رحمه الله - بدلالة المفهوم، ويحتمل أنه أخذ نفي الإثم من البراءة الأصلية، وأما استحباب تركه: فتنزيهاً للماء عن الأقدار، وابتعاداً عن أذية الناس، ينظر: «الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه» - رسالة دكتوراه (ص ٣٤٠)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢٠٨/١).

[٢٤] باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٩٣. قلت لأبي عبد الله أحمد: يتعوذ الرجل قبل أن يدخل الخلاء؟ قال: نعم. قلت: يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث؟ قال: يروى ذلك عن أنس^(١)، وزيد بن أرقم^(٢)، وكأنه أعجبه^(٣).

٩٤. حدثنا هناد بن السري^(٤) قال: ثنا أبو معاوية^(٥)، عن إسماعيل بن مسلم^(٦)، عن الحسن، عن أنس بن مالك^(١) قال: قال رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٨/١)، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، حديث رقم: (١٤٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٥/١)، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، حديث رقم: (٨٥٧).

(٢) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو عمرو، صحابي، توفي سنة (٦٦) هـ. ينظر: الاستيعاب (٥٣٥/٢)، الإصابة (٤٨٧/٢)، والحديث أخرجه أبو داود في «سننه» (٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم: (٦)، والترمذي في «جامعه» (١٠/١)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، حديث رقم: (٥)، وقال: (في إسناده اضطراب)، وابن ماجه في (١٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، حديث رقم: (٢٩٦)، وقال الألباني: (إسناده صحيح على شرط البخاري). «صحيح سنن أبي داود» (٢٦/١)، برقم: (٤).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (١٩٠/١) ط. دار الفكر: (قال أحمد: يقول إذا دخل الخلاء: أعوذ بالله من الخبث والخبائث، وما دخلت المتوضئاً قط ولم أقلها إلا أصابني ما أكره)، ولم يذكر الأصحاب اختلافاً عن الإمام أحمد في مشروعية هذا الدعاء، ينظر: «كشاف القناع» (١٠٦/١)، «المغني» (١٩٠/١).

(٤) ثقة، تقدمت ترجمته في شيوخ حرب ص ١٠٩.

(٥) محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة قد يهم، توفي ٢٩٥ هـ. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٥)، «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٩).

(٦) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، فقيه ضعيف الحديث، من الطبقة الخامسة، من صغار التابعين. ينظر: «تقريب التهذيب» (ص ١١٠)، «تهذيب التهذيب» (٢٨٩/١).

«بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المنخبث الشيطان الرجيم»^(٢).

[٢٥] باب من عطس على الخلاء

٩٥. قلت لأحمد: وإن كان على الخلاء فعطس؟ قال: يحمد الله في نفسه^(٣).
٩٦. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم^(٤) قال: أبنا^(١) حصين^(٢)، عن الشعبي - في الرجل يعطس على الخلاء - قال: يحمد الله في نفسه^(٣).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الأنصاري النجاري، أبو حمزة المدني، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٩٢هـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/١٠٩)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/٢٧٥).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٨/٣٤٥)، برقم: (٨٨٢٥)، وأخرجه أيضًا في «الدعاء» (ص١٣٤)، باب نوع آخر مما يقال عند دخول الخلاء، برقم: (٣٦٥)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، برقم: (١٧)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٩/٢٠٣)، برقم: (٤١٨٩).

(٣) روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة - إذا عطس وهو في الخلاء - روايتان: الأولى: يحمد الله في نفسه - بقلبه لا بلفظه -، رواها حرب في «مسائله» كما هنا، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٤٦)، وهي المذهب، كما في «الإنصاف» (١/٧٨)، «كشاف القناع» (١/١٢٠)، والثانية: بلفظه يحرك بها لسانه، نقل ابن تيمية: رواها أبو داود - ولم أجد لها في «مسائله» المطبوعة -، ونقل عن بكر بن محمد، عن أحمد: أنه يحرك شفثيه. «الاختيارات» للبعلي (ص٣٨٦)، «المستدرک علی مجموع الفتاوى» (٣/٢٢)، «المبدع» (١/٥٢).

(٤) هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٧٢)، «تقريب التهذيب» (ص٥٧٤).

٩٧. حدثنا سعيد قال: ثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم^(٤) قالوا: أبنا ابن عون^(٥)، عن ابن سيرين - في الرجل يعطس على الخلاء - قال: لا أعلم بأسًا أن يذكر الله في نفسه^(٦).

[٢٦] باب الاستنجاء

٩٨. / سئل أحمد عن الاستنجاء بثلاثة أحجار، قال: أما أنا فأتبع الحجارة الماء، ويجزئ الاستنجاء بثلاثة أحجار إذا نظفه عن الماء. قال: ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث. قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة^(٧)، عن عائشة، ولا يصح؛ لأن غير قتادة لم يرفعه^(٨).

-
- (١) ستتكرر هذه اللفظة مرارًا، وهي اختصار: (أخبرنا). ينظر: «فتح المغيث» (٢١٣/٢)، «توضيح الأفكار» (٢٢١/٢).
- (٢) حصين بن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٠).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعطس وهو على الخلاء، برقم: (١٢٣٢)، وإسناده صحيح.
- (٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علي، ثقة حافظ، توفي ١٩٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٥).
- (٥) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٧).
- (٦) إسناده صحيح، وقد نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٣٤٠/١) - دون إسناد.
- (٧) معاذة بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية، ثقة، توفيت سنة ٨٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٨/٣٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٥٣).
- (٨) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن القيم في «الفروسية» (ص ٢٥١) ط. مشهور، وقد نقل عن أحمد: أنه لا يجزئ الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥)، وهذا هو المذهب بلا نزاع، كما في «الإنصاف» (٨٩/١)، «كشاف القناع» (١٣٩/١)، وأما أنه يشترط لإجزاء الاستجمار الإنقاء؛ فهذا ظاهر، وقد رواه عنه: صالح في «مسائله» رقم: (٣٣)،

٩٩. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: ثلاثة أحجار إذا استنجيت بها تكفيك وتجزئك من الماء، وأن تستنجي بالماء بعد الأحجار أحب إليّ - إذا رأيت أن التمسح بالأحجار لم يجزئك -، ولا تستنجي بيمينك، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بغائط ولا بول^(١).
١٠٠. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا أبو عوانة^(٢)، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: (مروا أزواجكن فليغسلوا أثر الغائط؛ فإني أستحييهم، إن النبي ﷺ كان يفعله)^(٣).
١٠١. حدثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد^(١)، عن يزيد الرشك^(٢)، عن معاذة العدوية، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (مروا أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول؛ فإني أستحي أن أمرهم بذلك)^(٣).

- وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢١)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (١١٤)، ومحمد بن الحكم، كما في «المغني» (٢١٩/١)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (٨٨/١)، «كشاف القناع» (١٣٩/١). وأما كون الجمع بين الحجارة والماء هو الأفضل، فرواها عنه: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢١)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (٨٥/١)، «كشاف القناع» (١٣٠/١).
- (١) قول إسحاق بوجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار وإجزائها عن الماء، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦)، والترمذي في «سننه» (٢٤/١)، ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥١/١، ٣٥٤)، والنووي في «المجموع» (١٠٤/٢)، وأما قوله في استقبال القبلة واستدبارها: فظاهره أنه يرى المنع منهما مطلقاً، سواء كان في البنيان أم الصحراء، لكن نقل عنه الترمذي في «سننه» (١٣/١)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٤٨) جوازهما في البنيان والمنع منهما في الصحاري، إلا إذا جعل بينه وبين القبلة سترة، ونقل عنه هذا المذهب: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٢٧/١)، وأما قوله بأفضلية الاستنجاء بالماء بعد الأحجار، فنقله عنه: الترمذي في «سننه» (٣٠/١)، وأما المنع من الاستنجاء باليمين، فلم أقف على من نقلها عنه.
- (٢) الواضح بن عبد الله الإشكري، أبو عوانة الواسطي البزاز، ثقة ثبت، توفي سنة ١٧٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤١/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٠).
- (٣) في إسناده ضعف؛ لضعف يحيى بن عبد الحميد، وقد توبع فيما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧١/٦)، مسند عائشة، برقم: (٢٥٤١٧)، وصححه الأرناؤوط.

[١٠٠/]

١٠٢. حدثنا محمد بن جامع قال: ثنا أبو محصن^(٤) قال: ثنا سفيان بن حسين^(٥)، عن الحكم^(٦)، عن إبراهيم، عن علقمة^(٧)، عن عبد الله قال: قال رجل من المشركين لعبد الله بن مسعود: إني أحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء حتى علمكم كيف تأتون الخلاء! قال: (وإن كنت لتتهزأ لقد علمنا ﷺ أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي / بأيماننا، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار، ولا نستنجي بعظم ولا رجيع)^(٨).

- (١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٩/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٨).
- (٢) يزيد بن أبي يزيد الضبي، مولا هم، أبو الأزهر البصري الذارع، يعرف بالرشك، ثقة عابد وهم من لينه، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٠/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٦).
- (٣) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧١/٦)، مسند عائشة، برقم: (٢٥٤١٧)، وصححه الأرناؤوط.
- (٤) حصين بن نمير الواسطي، أبو محصن الضرير، لا بأس به، من الطبقة الثامنة، من الوسطى من أتباع التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٦/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧١).
- (٥) سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، توفي في حدود ١٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٩/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٤).
- (٦) الحكم بن عتيبة الكندي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر، الكوفي، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١٤/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٥).
- (٧) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي، ثقة ثبت، توفي بعد ٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٠/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٧).
- (٨) إسناده ضعيف، أخرجه البزار في «مسنده» [البحر الزخار] (٣١١/٤)، مسند عبد الله بن مسعود، برقم: (١٤٩٢)، وقال عَقِبُهُ: (وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد، وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان).

١٠٣. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: ثنا عبد الرزاق^(١) قال: أبنا معمر^(٢)، عن سماك بن الفضل^(٣)، عن أبي رشدين الجندي^(٤): أن سراقه بن مالك^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستخمروا^(٦) الريح، واستشبووا على سوقكم، وأعدوا النبل - يعني الحجارة»^(٧).

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم، اليماني، أبو بكر الصنعاني، صاحب المصنف، ثقة حافظ، عمي في آخر عمره فتغير، توفي سنة ٢١١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٤).

(٢) معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم، أبو عروة البصري، ثقة ثبت فاضل، ١٥٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٤).

(٣) سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني، ثقة، من الطبقة السادسة، ممن عاصروا صغار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤١).

(٤) زياد أبو رشدين الجندي، عن أبي حماد عقبة بن عامر وسراقه بن مالك بن جعشم أبي سفيان المدلجي، روى عنه سماك بن الفضل الخولاني والنعمان بن أبي شيبة الجندي. ينظر: «تكملة الإكمال» (١٦٣/٢).

(٥) سراقه بن مالك بن جعشم الكناني المدلجي، صحابي، صاحب القصة المشهورة الذي قال له النبي ﷺ: كيف بك إذا لبست سوارى كسرى، توفي سنة ٢٤هـ. ينظر: «الإصابة» (٤١/٣)، «الاستيعاب» (٥٨١/٢).

(٦) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (استمخروا)، كما في «علل ابن أبي حاتم» (٣٦/١)، «كنز العمال» (٥١١/٩)، برقم: (٢٧٢٠١).

(٧) أخرجه: ابن أبي حاتم (٣٦/١، رقم: ٧٥) ونقل عن أبيه أنه قال: (إنما يرؤونه موقوفًا، وأسندهُ عبدُ الرزاقٍ بِأخِرِهِ). «العلل» لابن أبي حاتم (٣٧/١)، وذكره السيوطي في «جمع الجوامع» برقم: (١٠٨٠)، والهندي في «كنز العمال» (٣٦١/٩)، برقم: (٢٦٤٦٤) معزواً - عندهما - إلى حرب بن إسماعيل الكرمانى في «مسائله».

[٢٧] باب كيف الاستنجاء بالأحجار

١٠٤. سئل أبو عبد الله: كيف الاستنجاء بالأحجار؟ قال: ثلاثة أحجار. قيل: فإن كان حجر له ثلاثة أطراف؟ قال: إذا كان كبيراً^(١).
١٠٥. وسمعت إسحاق يقول: لا تستنج بعظم ولا رجيع - يعني العذرة-، ويكره أن يستنجي بما قد استنجي به مرّة، إلا أن يكون الحجر عظيمًا له حروف، فإن استنجي بالحرف الذي لم يستنج به أجزاءه، وإن حك الحجر حتى ذهب عنه القدر أجزاءه أيضًا^(٢).
١٠٦. حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع^(٣)، عن سنان البرجمي^(٤)، عن الحسن وحفص بن غياث^(٥)، عن مسعر^(١)، عن عبد الملك^(٢) قال: لا بأس به إذا قلبه أو حكه^(٣).

(١) القول بإجزاء ثلاث مسحات بحجر واحد ذي شعب، رواه عن الإمام أحمد: المروزي، وأحمد بن أبي أبي عبدة، كما في «الروايتين والوجهين» (٨١/١)، و«الإفصاح» (١٣٠/١)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (٩٠/١)، «كشاف القناع» (١٣٩/١)، وعنه: لا يجزئ، رواها عنه حنبل، كما في «الروايتين والوجهين» (٨١/١)، و«الإفصاح» (١٣٠/١)، وهو ظاهر رواية: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥).

(٢) أما المنع من الاستنجاء بالعظم، فقد نقله عن إسحاق: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٥/١)، وابن قدامة في «المغني» (١٧٨/١) ط. دار الفكر، وأما إجراء الاستجمار بحجر واحد له ثلاث شعب، فقد نقله عن إسحاق: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٥٤/١)، وابن قدامة في «المغني» (١٧٨/١) ط. دار الفكر، وأما قوله بكرهة الاستنجاء بما قد استنجي به، وجواز الاستنجاء به إذا حكه حتى ذهب قدره، فلم أفق على من نقلهما عنه.

(٣) وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ، توفي سنة ١٩٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨١).

(٤) سنان بن هارون البرجمي، أبو بشر الكوفي، صدوق فيه لين، من الطبقة الثامنة، من أتباع التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٥/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٦).

(٥) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٦/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٣).

١٠٧. حدثنا هديبة بن خالد^(٤) قال: ثنا حماد بن الجعد^(٥) قال: ثنا قتادة قال: ثنا خلاد الجهني^(٦)، عن أبيه السائب^(٧): أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار»^(٨).

(١) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث بن هلال بن عامر بن صعصعة الهلالي العامري، أبو سلمة الكوفي، ثقة ثبت، توفي ١٥٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٨).

(٢) لم يتبين لي من هو عبد الملك: هل هو ابن عمير أو ابن ميسرة؟ فكلاهما من شيوخ مسعر، وإن كان المترجح - والله أعلم - أنه ابن عمير؛ لأنه كان معروفًا بالعلم، وهو: عبد الملك بن عمير بن سويد الفرسى اللخمي، أبو عمرو الكوفي، المعروف بالقبطي، ثقة فصيح عالم، تغير حفظه، وربما دلّس، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٠/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٤)، وأما ابن ميسرة فهو: عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزرادي، ثقة، ذكره البخاري في «التاريخ الأوسط» (١٦٢/٣) فيمن مات في العشر الثاني من المائة الثانية. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢١/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٥).

(٣) في إسناده لين، ووقد تفرد المصنف بتخريجه.

(٤) هديبة بن خالد بن الأسود بن هديبة القيسي الثوباني، أبو خالد البصري، ثقة عابد، توفي بعد ٢٣٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٢/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧١).

(٥) حماد بن الجعد الهذلي البصري، ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٦/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٧).

(٦) خلاد بن السائب بن خلاد الجهني، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٤/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩٦).

(٧) السائب بن خلاد الجهني، أبو خلاد، صحابي، روى عنه ابنه خلاد. ينظر: «معرفه الصحابة» (١٣٧١/٣)، «الإصابة» (٢١/٣).

(٨) إسناده ضعيف، أخرجه أبو نعيم في «معرفه الصحابة» (١٣٧٢/٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥١/٤)، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٩٦/١): (فيه حماد بن الجعد، وقد أجمعوا على ضعفه)، وقد صحح الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٤٦٢/١٢) إسناده البخاري في «تاريخه»، وفي تصحيحه نظر - والله أعلم -؛ لأنه من طريق حماد بن الجعد.

١٠٨. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: لا يعجبنا أن يزيد على الاستنجاء على سبع مرات؛ لأن أكثر ما بلغنا عن النبي ﷺ أنه أمر بغسل النجاسات سبعاً^(١)، وأقل من ذلك يجرى بعد أن يأتي على الإنقاء^(٢). قال: وإن تمسح بثلاثة أحجار - غير رجيعات - أجزاء، ذلك سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك^(٣)، إلا أن يثلط ثلثاً^(٤) يزيد النجاسات على موضع المقعدة، فحينئذ يلزمه الغسل، ولو كان في موضع مقعدته

(١) لعله يشير بهذا إلى حديث «أمرنا بغسل الأنجاس سبعاً»، وهو حديث مشهور في كتب الحنابلة، لكن لا وجود له في كتب الحديث المسندة، وقد روى أبو داود في «سننه» (١٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، برقم: (٢٤٧): عن عبد الله بن عمر قال: (كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل حتى جعلت الصلاة خمسيناً والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة)، قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٦/١): (إسناده ضعيف)، ويحتمل أن يكون مراد الإمام إسحاق: حديث الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعاً، وهو حديث صحيح سبق تخريجه في مسألة رقم: (٥٢).

(٢) اشتراط الإنقاء في أجزاء الاستجمار محل اتفاق بين العلماء. ذكره ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٨١/١)، والنووي في «المجموع» (١٠٥/٢)، وقد حكى هذا القول عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦)، والترمذي في «سننه» (٢٤/١).

(٣) نقل هذا الإجماع: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤٠)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (١٤٣/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٢١٣/١).

(٤) ثلث: أخرج الغائط سهلاً رقيقاً. ينظر: «القاموس المحيط» (ص ٨٥٣)، «تاج العروس» (١٨٤/١٩).

بواصير^(١) وما أشبهها تسيل منها المدة، لم يجزه التمسح بالأحجار حينئذ؛ لأنه اختلط بما لم يؤمر بمسحه بالحجارة^(٢).

١٠٩. قال إسحاق: وأخبرنا عبدة بن سليمان^(٣)، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة^(٤)، عن عمارة بن خزيمة^(٥)، عن خزيمة بن ثابت الأنصاري^(٦) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ - في الاستطابة -: «ثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع»^(٧).

(١) البواصير: جمع باصور، وقد تقلب السين صادًا، فيقال: باصور، وبواصير، وهي علة تحدث في المقعدة. ينظر: «القاموس المحيط» (ص ٤٤٦)، «تاج العروس» (١٨٤/١٩)، «المصباح المنير» (مادة ب س ر).

(٢) نقل هذا القول - عدم أجزاء الاستحمار بالحجارة إذا تجاوز موضع المقعدة - عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥١/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢١٤/١)، وأما عدم إجزائه إذا اختلط بالمدة أو الدم، فلم أقف عليه عنه، وهو مبني - والله أعلم - على كون الاستحمار رخصة على خلاف الأصل، فلا يتجاوز بها ما ورد في النص وهو العادة - في موضع النجاسة وعينها - وأما ما سواه، فيرجع فيه إلى الأصل وهو - عنده - تعين استعمال الماء لإزالة النجاسة، والمسألة محل خلاف بين الفقهاء: هل يجزئ الاستحمار عن الخارج النادر - غير المعتاد - أو لا؟ ينظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٣١/١) ط. التركي.

(٣) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي: يقال اسمه: عبد الرحمن، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٠/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٩).

(٤) عمرو بن خزيمة، أبو خزيمة المزني، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٠٨/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢١).

(٥) عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري الأوسي، أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، المدني، ثقة توفي سنة ١٠٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤١/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٩).

(٦) خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، ذوالشهادتين، صحابي، توفي سنة ٣٧هـ بصفين. ينظر: «الاستيعاب» (٤٤٨/٢)، «الإصابة» (٢٧٨/٢).

(٧) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٥/١)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، حديث رقم: (٤١)، وابن ماجه في «سننه» (٢٠٩/١)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء

١١٠. حدثنا أيوب بن محمد الرقي^(١) قال: ثنا عمر بن أيوب^(٢) قال: أبنا مسمع بن عربي^(٣)، عن يحيى بن أبي كثير^(٤) قال: إذا أصاب الحجر الذي استنجى به ماء أو مطر؛ فلا بأس أن يستنجى به^(٥).

[٢٨] باب من نسي الاستنجاء

١١١. قيل لأحمد: رجل توضأ ونسي الاستنجاء وصلى؟ قال: يعيد الصلاة^(٦).

- بالحجارة، حديث رقم: (٣١٥)، قال الألباني: (حديث حسن أو صحيح). «صحيح سنن أبي داود» (٧٢/١) برقم: (٣٢).
- (١) أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ الوزان، أبو محمد الرقي، ثقة، توفي سنة ٢٤٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٩/٣)، «تقريب التهذيب» (ص١١٨).
- (٢) عمر بن أيوب العبدي، أبو حفص الموصلي، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٨٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٨/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص٤١٠).
- (٣) كذا في النسخة الخطية (بن عربي)، ومثله في «تهذيب الكمال» (٢٧٨/٢١) في ترجمة عمر بن أيوب العبدي، وفي (٥٠٧/٣١) في ترجمة يحيى بن أبي كثير، ووقع في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٢١/٨): (بن عدي)، وأشار المحقق في الحاشية إلى أنه في بعض النسخ (عراي)، وهو: مسمع بن عدي اليمامي، مجهول، روى عن يحيى بن أبي كثير في الاستنجاء بحجر، وروى عنه عمر بن أيوب الموصلي. ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤٢١/٨) ولم أجد له ترجمة في غيره، سوى ذكر اسمه ضمن الشيوخ والتلاميذ في «تهذيب الكمال» في الموضوعين آنفي الذكر.
- (٤) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص٥٩٦).
- (٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة مسمع، وفقه المسألة: أنه إذا غسل الحجر بعد استعماله جاز استعماله ثانية؛ لأن المعتر هو طهارة الحجر، لا كونه لم يستعمل من قبل. ينظر: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٢٨/١) ط. التركي.
- (٦) نقل هذه الرواية عن «مسائل حرب»: أبو الخطاب في «الانتصار» (٣٧٤/١)، وقول الإمام أحمد -رحمه الله- بإعادة الصلاة إذا صلى قبل الاستنجاء، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥)، (٧٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٢)، وهو مفهوم رواية عبد الله في «مسائله» رقم:

١١٢. وسمعت أحمد - مرة أخرى في الرجل يمسح بالأحجار ولا يستنجي بالماء -: أجزت صلاته^(١).

١١٣. وسمعت إسحاق سئل عن رجل ترك الاستنجاء بالماء وصلى؟ قال: تجوز، إذا مسح بالأحجار^(٢).

[١١١] ١١٤. حدثنا عباس قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سئل الأوزاعي [عن]^(٣) رجل دخل الخلاء ولم يستنج، / فذكر بعدما صلى؟ قال: يأخذ خرقة فيمسح بها، فإن خرج فيها شيء توضأ وأعاد الصلاة، وإن لم يخرج فيها شيء مضت صلاته^(٤).

(١١٤)، وهذه الرواية هي المذهب، كما في «الإنصاف» (٩١/١)، «كشاف القناع» (١٤٢/١).

(١) قوله بإجزاء الاستنجاء بالأحجار وحدها، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥، ٧٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٢، ٢٣)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٣، ٥٢، ١٣٨١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١١٤)، ومحمد بن الحكم، كما في «المغني» (٢١٩/١)، وهذا هو المذهب، كما في «الإنصاف» (٨٥/١)، «كشاف القناع» (١٢٩/١)، بل هو محل إجماع بين أهل العلم، قال في «الشرح الكبير» (٢١٣/١) ط. التركي: (فأما الاقتصار على الاستجمار، فهو جائز بغير خلاف بين أهل العلم)، ونقل الإجماع على هذا -أيضاً-: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٤٠)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (١٤٣/١).

(٢) سبق النقل عن إسحاق في مسألة إجزاء الاستجمار بالأحجار في مسألة رقم: (٩٩)، وفي المسألة السابقة (١١٢) نقل الإجماع فيها.

(٣) ملحقة بخط مغاير، وعليها علامة تصحيح (ص).

(٤) إسناده صحيح، ولم أقف على من نقل عن الأوزاعي هذا القول، والقول بعدم وجوب الاستنجاء وإجزاء الصلاة بدون استنجاء مروى عن ابن سيرين، وهو مذهب الحنفية. «مجمع الأنهر» (٦٥/١)، «رد المحتار» (٢٢٤/١)، ورواية عن مالك، كما في «الذخيرة» (٢٠٥/١)، غير أن الأوزاعي -رحمه الله- لم ينف وجوبه مطلقاً، وإنما صحح صلاة من لم يستنج إذا كان أثر النجاسة غير باق عند صلاته.

[٢٩] باب التسمية في الوضوء^(١)

١١٥. قيل لأحمد: الرجل يتوضأ، فينسى التسمية؟ قال: يتعاهد ذلك، فإن نسي أرجو أن يجزئه وضوؤه^(٢).

١١٦. وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فقل: بسم الله، وإن ترك التسمية ناسياً أو متأولاً أجزاءه - إن شاء الله - وإن تركها متعمداً أو نسي ذلك في كل طهوره، ثم ذكر بين ظهراني وضوئه؛ أعاد الوضوء حتى يستكمل فضل الطهور^(٣).

١١٧. حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ، فوضع يده في الإناء، سمى الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء)^(٤).

(١) في هامش المخطوط: (قال أبو داود في «مسائله»: قلت لأحمد: التسمية في الوضوء؟ قال: أرجو ألا يكون شيء، ولا يعجبني أن يتركه خطأ ولا عمداً، وليس فيه إسناد - يعني لحديث النبي ﷺ: «لا وضوء لمن لم يسم»». «مسائل أبي داود» (ص ٦).

(٢) مضمون هذه المسألة: أن من نسي التسمية يجزئه الوضوء، وهذا القول عن الإمام أحمد - رحمه الله - رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٤)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٩)، (٣٠٢)، (٥٥١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٣١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٧)، (١٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٨٦)، وهذا القول هو المذهب، كما في «المغني» (٧٧/١)، «الشرح الكبير» (١١١/١)، «الفروع مع تصحيحه» (١٧٣/١)، «المبدع» (٨٦/١)، «الإنصاف» (١٢٩/١)، «كشف القناع» (٢٠٨/١)، وعنه: إذا ترك التسمية أعاد، رواها عنه: أبو الحارث، كما في «الانتصار» (٢٥٠/١)، والقاعدة في مثل هذا: أن يحمل المطلق على المقيد، ويخص العام بالخاص، فيكون مذهبه: إعادة الوضوء لمن تركه عمداً لا من تركه ناسياً رواية واحدة، والله أعلم.

(٣) قول إسحاق: بأن من ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء، ومن تركها ناسياً أو متأولاً أجزاءه، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢)، والترمذي في «سننه» (٣٧/١).

(٤) إسناده ضعيف؛ لضعف حارثه، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (١٧٢/٢)، كتاب إقامة الصلوات، باب إتمام الصلاة، حديث رقم: (١٠٦٢)، وهو عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٣٣/٢)، ما يروى عن عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ، حديث رقم: (٩٩٩).

١١٨. حدثنا محمد بن الوزير^(١) قال: ثنا مروان بن محمد^(٢) قال: ثنا جرير^(٣)، عن ليث^(٤)، عن مكحول قال: من توضأ ولم يذكر اسم الله، فإنما طهر مواضع الوضوء، ومن توضأ وذكر اسم الله فكأنما اغتسل^(٥).
١١٩. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: مضت السنة من النبي ﷺ: أنه كان إذا وضع يده في الوضوء قال: «بسم الله»^(٦). قال أبو يعقوب: فإذا توضأت فقل: بسم الله - حين تتديء في وضوءك-، وإن كنت تستنجي بالماء، فإذا ابتدأت سميت الله. قال: وأعجب إلي أن يفعل ذلك حين يبدأ بغسل الكفين^(٧).

-
- (١) محمد بن الوزير بن الحكم السلمي، أبو عبد الله الدمشقي، ثقة، توفي سنة ٢٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨١/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١١).
- (٢) مروان بن محمد بن حسان الأسدي الطاطري، أبو بكر، ويقال: أبو حفص، ويقال: أبو عبد الرحمن، الدمشقي، ثقة، توفي سنة ٢١٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٨/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٦).
- (٣) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي الكوفي القاضي، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه، توفي سنة ١٨٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٠/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٩).
- (٤) الليث بن أبي سليم: أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى، ابن زعيم القرشي، أبو بكر، ويقال: أبو كبير، الكوفي، صدوق، اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٩/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٤).
- (٥) إسناده ضعيف، تفرّد المصنف بتخريجه.
- (٦) سبق تخريجه برقم: (١١٧).
- (٧) ينظر: مسألة: (١١٦)، وأما ما ذكره في التسمية في الاستنجاء، فلم أقف على من نقله عنه.

[٣٠] باب كيف الوضوء

١٢٠. / قلت لأحمد: يغسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء، أو واجب هو؟ قال: هو من سنن الوضوء. قلت: فإن كانت يدها نظيفتين فلم يغسلهما؟ فسَهِّل فيه^(١).

١٢١. وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت فاغسل يديك قبل أن تدخلهما الإناء، وإن كانت يداك نظيفتين فلا بأس أن تدخلهما الإناء قبل أن تغسلهما^(٢)، ثم اغسل كفيك ثلاثاً وتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً، ولا بأس بأن تمضمض وتستنشق جميعاً- إذا فضل في كفك من الماء فاستنشق به-، واغسل وجهك ثلاثاً، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً، وامسح برأسك وأذنيك ظاهرهما وباطنهما -مرة واحدة^(٣)-، ثم اغسل رجليك ثلاثاً إلى الكعبين^(٤)، ويجزئك مرة أو مرتين -إذا أسبغت في الوضوء-، والثلاث الذي ليس

(١) ظاهر هذه الرواية أن غسل الكفين قبل الوضوء سنة وليس بواجب مطلقاً، سواء كان للقائم من النوم أم لغيره، ولم أجد عن أحمد ما يوافقها، وظاهر ما سبق في رواية حرب المنع من غمس اليد في الإناء قبل الغسل ثلاثاً للقائم من نوم الليل، رواها الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٤)، والأثرم في «سننه» (٨١)، ومفهوم رواية أبي داود في «مسائله» رقم: (١٧، ١٩، ٢١)، وحنبل ومهنا وأبو الحارث وإسماعيل بن سعيد، كما في «الروايتين والوجهين» (٦٩/١)، والعمل في مثل هذا: أن يحمل المطلق على المقيد، ويخص العام بالخاص، فيكون: غسل اليد للقائم من نوم الليل لازماً- رواية واحدة-، وهذا هو المذهب: أن غسل اليدين ثلاثاً قبل الوضوء من السنن إلا للقائم من نوم ليل ناقض لوضوء، كما في «المغني» (٧٣/١)، «الشرح الكبير» (١١٢/١)، «المبدع» (٨٧/١)، «الإيناف» (١٢٩/١)، «كشاف القناع» (٢١٠/١).

(٢) ظاهر هذا: أن غسل الكفين ليس بواجب على من كانت يدها نظيفتين، ولو كان قائماً من نوم، وقد نقل عن إسحاق استحباب غسل الكفين في ابتداء الوضوء -سواء كان المتوضئ قائماً من نوم أم لا-: ابن قدامة في «المغني» (١١٠/١) ط. دار الفكر، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٧٩/١) ط. التركي.

(٣) قول إسحاق: بأن مسح الرأس مرة واحدة، نقله عنه: الترمذي في «سننه» (٤٩/١).

(٤) وهذا مجمع عليه -في الجملة-، قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٧): (واتفقوا على أن من غسل يديه ثلاثاً ثم مضمض ثلاثاً ثم استنشق ثلاثاً ثم اغسل وجهه كله على ما نصفه بعد هذا، وخلل شعره ولحيته بالماء، وغسل أذنيه باطنهما وظاهرهما وجميع شعره حيث

بعده^(١). قال: وإن كان بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرة أو مرتين جاز ذلك؛ لحديث عبدالله بن زيد^(٢)، عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك^(٣).
١٢٢. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن يحيى^(٤)، عن أبيه^(٥)، عن عبد الله بن زيد قال: (توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين)^(٦).

انتهى، ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه ومع دخوله فيه، وسمى الله، ولم يقدم مؤخرًا كما ذكرنا، ولا فرق بين غسل شيء من ذلك، ونقل الماء بيده إلى جميع الأعضاء التي ذكرنا، محدداً لكل عضو منها، أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة.
(١) وهذا -أيضاً- محل إجماع، قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٨): (واتفقوا على أن الوضوء مرة مرة مسبغة في الوجه والذراعين والرجلين يجزئ، واتفقوا على أن الزيادة على الثلاث لامعنى لها)، ونقله أيضاً: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٤)، وقد نقل عن إسحاق عدم الزيادة على الثلاث: الترمذي في «جامعه» (٦٣/١)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٢)، ولفظه: (قلت: يزيد الرجل على الثلاث في الوضوء؟ قال [أي: أحمد]: لا والله، إلا رجل مبتلى. قال إسحاق: كما قال).

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، أبو محمد، صحابي، توفي سنة ٦٣ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٣١٩/٣)، «الإصابة» (٩٨/٤).

(٣) سيأتي تخريج الحديث في المسألة الآتية (١٢٢).

(٤) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني، ثقة، توفي بعد سنة ١٣٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٥/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٨).

(٥) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني، المدني، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٤/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٤).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٨/١)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله، حديث رقم: (١٨٥)، ومسلم في «صحيحه» (١٤٥/١)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ حديث رقم: (٥٧٨).

[٣١] باب المضمضة والاستنشاق

١٢٣. سألت أحمد بن حنبل عن المضمضة والاستنشاق من كف واحد؟ قال: نعم. قيل: أيجزبه أن لا يدخل أصبعيه في فيه؟ قال: نعم^(١).

١٢٤. وقال إسحاق: لا بأس أن يتمضمض ويستنشق من كف واحد^(٢).

[١٢/١]

١٢٥. حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام^(٣) قال: ثنا إسحاق بن عيسى^(٤) قال: حدثني القاسم بن عبد الله بن عمر^(٥)، عن عيسى بن حفص^(١)، عن أبيه^(٢): أنه سمع أبا هريرة

(١) المراد هنا: الأفضلية، لا تعين كونهما من كف واحدة، وقول الإمام أحمد بأفضلية كون المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة، رواه عنه: الأثرم في «سننه» (٤١، ٤٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٢). وهو الصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف» (١١٧/١)، «كشف القناع» (٢١٢/١)، وذكر المرداوي في «الإنصاف» (١١٧/١) رواية ثانية: أن الأفضل أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، لكل عضو غرفة، ورواية ثالثة: بثلاث غرفات لهما معاً، ورواية رابعة: بست غرفات، قلت: ولم أقف على الروايات التي نقلها المرداوي في كتب المسائل، وأما إدخال الإصبع في الفم فليس بواجب، ولم أقف على أي رواية عن الإمام تتضمن وجوبه، وأما استحبابه بناء على استحباب السواك في الوضوء عند المضمضة، وإجزاء الأصبع عن العود في السواك، فهو وجه في المذهب، ذكره المرداوي في «الإنصاف» (٩٥/١)، والمذهب أنه لا يصيب السنة من استاك بأصبعه. «الإنصاف» (٩٤/١)، «كشف القناع» (١٥٢/١).

(٢) سبق هذا القول عن إسحاق في مسألة: (١٢١).

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سلام بن ناصح البغدادي الطرسوسي، أبو القاسم، مولى بني هاشم، لا بأس به، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٠/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٩).

(٤) إسحاق بن عيسى بن نجیح البغدادي، أبو يعقوب ابن الطباع، صدوق، توفي سنة ٢١٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٢/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٢).

(٥) القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، متروك، رماه أحمد بالكذب، توفي بعد سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٥/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٠).

مُصْبَعٌ - وسمع رجلاً يقول: لم أستك منذ ثلاثة أيام-، فقال له أبو هريرة: لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك^(٣).

١٢٦. حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر^(٤)، عن القاسم بن مطيب^(٥) قال: إذا لم يجد الرجل السواك قال بأصبعه في فيه^(٦).

١٢٧. سألت أحمد قلت: الاستنثار باليمين أو بالشمال؟ قال: بالشمال^(٧).

(١) عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو زياد المدني، لقبه رباح، ثقة، توفي سنة ١٥٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٢/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٨).

(٢) حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني، ثقة، روى له الجماعة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٢).

(٣) إسناده ضعيف؛ لضعف القاسم، وقد نقل ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٢٣/١) هذا الأثر، وقال: (رواه حرب في «مسائله»)، ولم أقف على تخريج الأثر عند غير حرب.

(٤) معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري، يلقب الطفيل، مولى بني مرة، ثقة، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٠/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٩).

(٥) القاسم بن مطيب العجلي البصري، من صغار التابعين، فيه لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٧/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٢).

(٦) إسناده صحيح، تفرّد المصنف بتخريجه.

(٧) ذكر القاضي أبو يعلى في «الجامع الكبير»: أن الإمام أحمد نص في رواية حرب: على أن الاستنشاق بالشمال، نقل هذا عنه: المرادوي في «الإنصاف» (١١٧/١)، ولم أجد في «مسائل حرب» ما ذكر، وأقرب احتمال أن تكون نسخته التي نقل منها قد تصحف فيها (الاستنثار) إلى (الاستنشاق)، وقد أشار ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٣١/٣) إلى أن نسخة القاضي فيها غلط، حيث تعقبه في مسألة رمي الجمرة من بطن الوادي، وأنقل نص كلامه هنا لأهميته: (وقال حرب: سألت أحمد، قلت: فإن رمى الجمرة من فوقها قال: لا، ولكن يرميها من بطن الوادي... وذكر القاضي عن حرب عن أحمد: لا يرمي الجمرة من بطن الوادي، ولا يرمي من فوق الجمرة، قال القاضي: يعني: لا يرميها عرضاً من بطن الوادي... وهذا غلط على المذهب منشأها الغلط في نقل الرواية، وقد ذكر القاضي في موضع آخر المذهب كما حكيناه، ولعل سببه أن النسخة التي نقل منها رواية حرب كان فيها غلط، فإني نقلت رواية حرب من أصل متقن قديم من أصح الأصول)،

[٣٢] باب من نسي المضمضة والاستنشاق

١٢٨. سألت أحمد قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق وصلى؟ قال: يعيد الصلاة. قلت: ويعيد الوضوء؟ قال: لا، ولكنه يمضمض ويستنشق ويعيد^(١).

ويؤيد هذا ما نقله المرادوي نفسه في «الإنصاف» (١٢٨/١): (والصحيح من المذهب: أنه يستاك بيساره. نقله حرب. وجزم به في الفائق، وقدمه في الفروع، وابن عبيدان، وصححه، وقال: نص عليه، وقال الشيخ تقي الدين: ما علمت إماما خالف فيه، كانتشاره. ورد ابن رجب في شرح البخاري الرواية المنسوبة إلى حرب. وقال: هي تصحيف من الاستنثار بالاستنار). واستحباب الاستنثار باليسار هو المذهب، كما في «المغني» (٨٩/١)، «الشرح الكبير» (١٢٥/١)، «الإنصاف» (١٥٣/١)، «كشاف القناع» (٢١٤/١).

(١) قول الإمام أحمد - رحمه الله - بفرضية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، ولزوم إعادة الصلاة إن نسيها، رواه عنه: حرب في «مسائله» كما هنا (١٢٨، ١٢٩)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١١، ٤١٤)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٤، ١٠٠، ١٠٦٩، ١٣١٨)، والأثرم في «سننه» (٣٢-٣٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٣٨، ٣٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨١، ٨٢، ٨٣)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٨٣، ٨٤، ١٠١)، والميموني وحنبل، كما في «العدة» لأبي يعلى (٤١٦/٢، ٤١٧)، وإسماعيل بن بكر السكري، كما في «طبقات الحنابلة» (٢٧٠/١)، وأبو زرعة الدمشقي، كما في «طبقات الحنابلة» (٧٤/٢)، وهذه الرواية هي المذهب، كما في: «المغني» (٨٨/١)، «الشرح الكبير» (١٢٦/١)، «الفروع مع تصحيحه» (١٧٤/١)، «المبدع» (١٠٠/١)، «الإنصاف» (١٥٢/١)، «كشاف القناع» (٢١٩/١)، وفي رواية أبي داود في «مسائله» رقم: (٣٧): (سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال: لا أقول فريضة إلا ما في كتاب الله)، وفي «مسائل أبي داود» (٣٨): (ليس هذا من فرض الوضوء)، وليس المراد بها - والله أعلم - نفي الوجوب، وإنما نفي تسميتها (فرضاً) بناء على أن ثبوتها بالسنة لا بالقرآن، وهو اصطلاح وخلاف في العبارة، ينظر: «العدة في أصول الفقه» (٢/٣٧٦) حيث قال: (فالفرض: ما ثبت وجوبه بطريق مقطوع به، مثل نص القرآن المتواتر، وإجماع الأمة. والواجب: ما ثبت من طريق غير مقطوع به، كأخبار الآحاد والقياس، وما كان مختلفاً في وجوبه؛ كوجوب المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين عند القيام من نوم الليل، والتسبيح في الركوع

١٢٩. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق - قال: يعيد الصلاة، ويجزيه أن يمضمض ويستنشق، ولا يعيد الوضوء، وكذلك في الجنابة^(١).

والسجود وغير ذلك. هذا ظاهر كلام أحمد - رحمه الله -، ذكره في مواضع: فقال في رواية أبي داود وابن إبراهيم: المضمضة والاستنشاق لا تسمى فرضاً ولا يسمى فرضاً إلا ما كان في كتاب الله تعالى. فقد نفى اسم الفرض عن المضمضة والاستنشاق مع كونهما واجبين عنده. والخلاف في المسألة لفظي اصطلاحى: قال في «روضة الناظر» (ص ٢٧) ط. السعيد - معلقاً على مسألة الفرق بين الفرض والواجب -: (ولا خلاف في انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعنى)، وقوله: بأنه يكفي أن يتمضمض ويستنشق ولا يعيد الوضوء، رواه عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٤، ١٠٠، ١٣١٨)، والأثر في «سننه» (٣٢-٣٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٣٨، ٣٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٨٣)، (٨٤، ١٠١)، وعنه: إذا طال الفصل يعيد الوضوء لوجوب الموالاة بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية الأعضاء، رواها: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١)، وهذا هو المذهب، كما في «المغني» (١٥٨/١)، «الإنصاف» (١٠٨/١)، «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (٢٤٢/١)، وأطلق الإمام إعادة الوضوء والصلاة في رواية ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٠٦٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٢، ٨٣)، وإسماعيل بن بكر السكري كما في «الطبقات» (٢٧٠/١)، ولكن مثل هذا يحمل على المفصل المقيد من كلامه، فيكون المراد به لو طال الفصل.

(١) أما فرضية المضمضة والاستنشاق في الوضوء، فقد سبق الكلام عليه في المسألة السابقة، وأما فرضيتهما في الغسل في قول الإمام أحمد - رحمه الله -، فقد رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٠٦٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٣)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٠٣)، وأبو زرعة الدمشقي، كما في «طبقات الحنابلة» (٧٤/٢)، وهذا هو المذهب، كما في «المغني» (٨٨/١)، «الشرح الكبير» (١٢٦/١)، «الفروع مع تصحيحه» (١٧٤/١)، «المبدع» (١٠٠/١)، «الإنصاف» (١٥٢/١)، «كشاف القناع» (٢١٩/١)، وإذا نسيهما، فلا يلزمه أن يعيد الغسل؛ لأن الغسل لا تجب فيه الموالاة، نصَّ على عدم وجوب الموالاة في الغسل في رواية: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٠٦٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١١٩)، وحنبل، كما في «المغني» (٢٩١/١)، «فتح الباري» لابن رجب

١٣٠. وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل نسي المضمضة والاستنشاق، ومسح على خفيه؟ قال: يعيد الصلاة^(١).

١٣١. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إن نسيت المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقد صليت، لم يجزك حتى تعيد، وإن نسيت المضمضة والاستنشاق في الجنابة فمضمض واستنشق وأعد الصلاة^(٢).

١٣٢. وسمعت إسحاق يقول: هما في الوضوء والجنابة سواء^(٣).

[١٢/ب] ١٣٣. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: المضمضة والاستنشاق فرض في الوضوء، لا يجوز لأحد من المتوضئين والمغتسلين أن يترك ذلك على حال من الحال، وفيما سن رسول الله ﷺ حيث غسل وجهه ثلاثاً في الوضوء / ومضمض واستنشق ثلاثاً بيان ما وضعنا، مع أن ابن المبارك قال: يعيد الصلاة إذا تركهما في الوضوء، أخبرنا بذلك أصحابنا: سفيان بن عبد الملك^(٤) وغيره، عن ابن المبارك^(٥).

١٣٤. حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الرحمن^(٦)، ثنا سفيان، عن حماد - في رجل نسي المضمضة والاستنشاق - قال: يعيد الصلاة^(١).

(١/٣١٨)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١/١٨٨)، «كشاف القناع» (١/٣٦٤)، «مطالب أولي النهى» (١/١٨١).

(١) نقل عن إسحاق وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل جميعاً، ولزوم إعادة الصلاة إذا نسيهما: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١)، والترمذي في «سننه» (١/٤٠).

(٢) تضمنت المسألة: عدم وجوب الموالاة في الغسل، وقد سبق الكلام عليه في مسألة: (١٢٩) في مذهب أحمد، وأما إسحاق فلم أقف على من نقله عنه.

(٣) ينظر: المسألة السابقة والتي قبلها (١٣١)، (١٣٠).

(٤) سفيان بن عبد الملك المرزوي، ثقة، توفي قبل ٢٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/١٧٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٤).

(٥) إسناده صحيح إلى ابن المبارك، وقد نقل هذا المذهب عن ابن المبارك: الترمذي في «سننه» (١/٤٠)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٢).

(٦) هو: ابن مهدي، وقد سبقت ترجمته.

١٣٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا نسي المضمضة والاستنشاق مضت صلاته، إنما الإعادة مما سمي الله في كتابه^(٢).

[٣٣] باب مسح الرأس

١٣٦. رأيت أحمد يصف مسح الرأس، وأخذ بيديه من مقدم رأسه عند الجبهة إلى أسفل رأسه عند العنق، ثم أقبل بيديه من ذلك المكان إلى مقدم الرأس، ثم قال: علي^(٣) وعبد الله بن زيد^(٤): (أدبر بيديه ثم أقبل بهما)^(٥).

(١) إسناده صحيح، أخرج نحوه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل ينسى المضمضة والاستنشاق، برقم: (٢٠٧٥)، وأخرج أيضًا برقم: (٢٠٧٩) عن حماد: أنه لا يعيد.

(٢) يشير إلى آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ سورة المائدة: آية رقم: (٦)، والأثر المذكور رجاله ثقات، وقد نُقل عن الزهري في مسألة إعادة الصلاة لمن ترك المضمضة والاستنشاق روايتان: الأولى: تلزمه الإعادة، والثانية: لا تلزمه. نقل الروايتين عنه: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٧٧/١، ٣٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤/٤).

(٣) حديث علي -رضي الله عنه-: أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١١٢)، والنسائي في «سننه» (٦٨/١)، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه، حديث رقم: (٩٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٢/١).

(٤) سبق تخريجه برقم: (١٢٢).

(٥) قول الإمام -رحمه الله- باستحباب الإقبال والإدبار في مسح الرأس، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦)، والأثرم في «سننه» (٧)، وصالح في «مسائله» رقم: (٥٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٨)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٩٣، ١٠٩)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٦٥/١)، «المغني» (٩٤/١)، «الشرح الكبير» (١٣٤/١)، «الفروع مع تصحيحه» (١٨٠/١)، «الإنصاف» (١٦٠/١)، «كشاف القناع» (٢٢٦/١)، وعنه: فيمن كان ذو شعر

١٣٧. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن المسح على الرأس؟ قال: واحدة بيديه^(١).
١٣٨. حدثنا نصر بن علي^(٢)، ثنا صفوان بن عيسى^(٣)، عن محمد بن عبد الله ابن أبي مريم^(٤) قال: دخلت على زيد بن داره^(٥) - مولى عثمان -، فقال: يا محمد. قلت: لبيك. قال: ألا أحدثك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى. قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء، فمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً، ومسح

يخشى تشوشه: يقبل بيديه مرة واحدة كراهية أن يتشوش شعره، رواها: أبو داود في «مسائله» رقم: (٤١)، والمراد بكونها مرة واحدة: أي يقبل دون إدبار أو العكس، وإلا فإن المسح للرأس مرة واحدة للجميع، كما في المسألة الآتية (١٣٧).

(١) مسح الرأس مرة واحدة - يقبل بها ويدبر - ولا يستحب تكرارها، وقد سبق ذلك في المسألة السابقة، كما نص على كونها واحدة في رواية: الأثرم في «سننه» (٣، ٧)، وهو المذهب، كما في «المغني» (١/٩٤)، «الشرح الكبير» (١/١٤٠)، «المبدع» (١/١٠٧)، «الإنصاف» (١/١٦٣)، «كشاف القناع» (١/٢٣٢)، وعنه: تجزئ واحدة وإن مسح ثلاثاً فحسن، رواها أبو الحارث، كما في «الروايتين والوجهين» (١/٧٤).

(٢) نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان بن أبي الأزدي الجهضمي، أبو عمرو البصري الصغير، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٣٥٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦١).

(٣) صفوان بن عيسى القرشي الزهري، أبو محمد البصري، القسام، ثقة، توفي نحو ٢٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٢٠٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٧).

(٤) محمد بن عبد الله بن أبي مريم الخزاعي مولاهم، ويقال: مولى ثقيف، لا بأس به. «الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال» (١/٣٧٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٧/٣٠٦).

(٥) زيد بن داره مولى عثمان بن عفان، يروي عن عثمان بن عفان، روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/٢٤٧).

برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: (من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فليُنظر إلى وضوئي هذا)^(١).

[٣٤] باب مسح الرأس بيد واحدة

[١٣/١]

١٣٩. / وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الرجل يمسح رأسه بيد واحدة؟ قال: إذا أتى على الرأس كله أجزأه^(٢).

١٤٠. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو عامر^(٣) قال: ثنا زهير بن محمد^(٤)، عن شريك بن أبي نمر: أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: كان رسول الله ﷺ يغسل وجهه بيمينه بيد واحدة^(١).

(١) في إسناده جهالة، أخرجه البزار، كما في «البحر الزخار» (٦٦/٢)، حديث رقم: (٤٠٩)، وقال: (هذا الحديث لا نعلم رواه عن ابن دارة إلا محمد بن عبد الله بن أبي مرثم)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب التكرار في مسح الرأس، حديث رقم: (٢٩٧).
(٢) نقل هذه المسألة - بمعناها - عن «مسائل حرب»: أبو يعلى في «العدة» (٧٣٥/٣)، وابن تيمية في «المسودة» (٢٠٥/١)، وإجزاء المسح بأي صفة ولو بأصبع إذا استوعب الرأس بالمسح، هو المذهب، كما في «الكافي» (٦٥/١)، «المغني» (٩٤/١)، «الإنصاف» (١٥٩/١)، (١٦٠/١)، «كشاف القناع» (٢٢٦/١)، وقد جاء هذا المعنى في رواية صالح في «مسائله» رقم: (٥٥) حيث قال: (سألت أبي عن المرأة تمسح برأسها؟ قال: لا تبالي كيف مسحت)، وهذا يدل على أن ما رواه المصنف عن الإمام أحمد في مسألة رقم: (١٣٧) من كون المسح واحدة بيديه إنما هو على سبيل الاستحباب لا الوجوب.

(٣) عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٤/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٤).

(٤) زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني المروزي الحرقلي، وثقه أحمد، توفي سنة ١٦٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤١٤/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٧).

[٣٥] باب مسح بعض الرأس

١٤١. وسئل أحمد - مرة أخرى - قيل: رجل مسح مقدم رأسه؟ قال: أحب إليّ أن يمسح الرأس كله^(٢).

١٤٢. حدثنا أبو هشام محمد بن نصر قال: ثنا حسان^(٣)، عن محمد بن عجلان^(٤)، عن عبد الله بن محمد بن عقيل^(٥)، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ^(٦) قالت: (سكبت لرسول الله ﷺ

(١) مرسل؛ لأن أبا سلمة تابعي، وله شاهد عند أحمد في «مسنده» (٣٧٠/٢) ط. الرسالة، مسند علي بن أبي طالب، حديث رقم: (١١٧٨)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، وعند الطيالسي في «مسنده» (١٢٥/١)، حديث رقم: (١٤٢).

(٢) قوله: (أحب إليّ) أو (أعجب إليّ) تحتمل الندب والوجوب، والمقدّم حملها على الندب؛ حيث لا معارض، أما إذا صرح بالوجوب في رواية أخرى، فإنها تحمل على الوجوب -جمعًا-، وقد نص على وجوب مسح الرأس كله في عدة روايات سبقت في مسألتي رقم: (١٣٦، ١٣٩)، وأصرح الروايات: ما رواه ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٨)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١٦١/١) وقال: (هذا المذهب بلا ريب)، «كشاف القناع» (٢٢٥/١)

(٣) هو الكرماني، صدوق يخطئ، وقد سبقت ترجمته.

(٤) محمد بن عجلان القرشي، أبو عبد الله المدني، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، توفي سنة ١٤٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠١/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٦).

(٥) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه لين، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٨/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢١).

(٦) الرُّبَيْع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، توفيت بعد سنة ٣٥هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٨٣٧/٤)، «الإصابة» (٦٤١/٧).

ماء فتوضأ، ثم أخذ بإحدى يديه فصبه على الأخرى، ثم أرسلهما فمسح بيديه على مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(١).

[٣٦] باب كيف تمسح المرأة على رأسها^(٢)

١٤٣. وسئل أحمد: كيف تمسح المرأة برأسها؟ قال: من تحت الخمار، ولا تمسح على الخمار. قيل له: فتمسح الرأس كله؟ قال: قد قال بعضهم: تمسح مقدم رأسها، واختلفوا فيه - فكأنه رخص فيه -، ومذهبه أن تمسح الرأس^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢٦)، والترمذي في «جامعه» (٤٨/١) وحسنه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس، حديث رقم: (٣٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٢/١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، حديث رقم: (٣٩٠)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢١١/١).

(٢) في الهامش: (قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ فقال: هكذا، وضع يده على وسط رأسه ثم جرهما إلى مقدمه، ثم رفعهما فوضعهما حيث منه بدأ، ثم جرهما إلى مؤخره. انتهى) «مسائل أبي داود» (٤٢).

(٣) أما المسح على الخمار للمرأة، ففيه عن أحمد روايتان: الأولى: المنع، رواها حرب في «مسائله» - كما هنا-، والثانية: الجواز، رواها: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٧)، وهي المذهب، كما في «الإنصاف» (١٢٩/١)، «كشاف القناع» (٢٦٣/١)، وأما وجوب استيعاب الرأس للرجل والمرأة جميعاً، فهو ظاهر ما رواه عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (٤٢)، ولفظه: (سمعت أحمد سئل: كيف تمسح المرأة رأسها في الوضوء؟ قال: هكذا، ووضع يديه على وسط رأسه ثم جرهما إلى مقدمه ثم رفعهما فوضعهما حيث بدأ ثم جرهما إلى مؤخره)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٠)، ولفظه: (سئل: كيف تمسح المرأة رأسها؟ قال: تبدأ من مؤخر رأسها إلى مقدمه، ثم ترد يدها إلى وسط رأسها)، إضافة إلى ما سبق نقله في مسألة استحباب الإقبال والإدبار ووجوب الاستيعاب فلم يفرق بين الرجل والمرأة، وهذا هو المذهب، كما في «شرح المنتهى» (٩٨/١)، «كشاف القناع» (٢٢٦/١)، وعنه: يجزئ المرأة مسح مقدمه، رواها عنه: حرب في «مسائله» - كما هنا-،

١٤٤. حدثنا محمد بن معاوية^(١) قال: ثنا شريك^(٢)، عن عبد الأعلى^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٤) قال: تمسح المرأة مقدم رأسها^(٥).

[١٣/ب]

١٤٥. وحدثنا محمد بن معاوية / قال: ثنا شريك، عن عبد الأعلى، ثم عن سعيد بن المسيب قال: على المرأة من المسح مثل ما على الرجل^(١).

والكوسج في «مسائله» رقم: (١٥)، ومهنا، كما في «المغني» (١/١٤١)، وفي رواية ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٥): سألت أبي عن المرأة تمسح برأسها؟ قال: لا تبالي كيف مسحت)، قال ابن قدامة في «المغني» (١/١٤١): (الظاهر عن أحمد - رحمه الله تعالى - في حق الرجل وجوب الاستيعاب، وأن المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها. قال الخلال: العمل في مذهب أحمد أبي عبد الله: أنها إن مسحت مقدم رأسها أجزأها، وقال مهنا: قال أحمد: أرجو أن تكون المرأة في مسح الرأس أسهل. قلت له: ولم؟ قال: كانت عائشة تمسح مقدم رأسها)، تنبيه: ظاهر رواية حرب هنا أنه يجزئ مسح مقدم الرأس؛ لأن إجابته بقول مذهب له على الصواب، كما في «تصحيح الفروع» (١/٤٧) ط. التركي، وأما قوله: (ومذهبه: أن تمسح الرأس) فيحتمل أنه يقصد استحبابًا، ويحتمل أنه عرف رجوعه إلى هذا القول ولم يدون عنه لفظه، فأثبتته دون نقل لفظه - والله أعلم -.

(١) محمد بن معاوية بن أعين، أبو علي النيسابوري الخراساني، متروك مع معرفته؛ لأنه كان يتلقن، وقد أطلق عليه ابن معين الكذب، توفي سنة ٢٢٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٤٧٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٧).

(٢) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، توفي سنة ١٧٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٤٦٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦).

(٣) عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، صدوق يهمل. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣١).

(٤) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الأوسي، أبو عيسى المدني الكوفي، فقيه ثقة، توفي سنة ٨٣هـ. «سير أعلام النبلاء» (٤/٢٦٣)، «تهذيب الكمال» (١٧/٣٧٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٩).

(٥) إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن معاوية، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٤)، كتاب الطهارة، في المرأة كيف تمسح رأسها، برقم: (٢٤٤).

[٣٧] باب من نسي مسح الرأس

١٤٦. سألت أحمد، قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه؟ قال: إن كان الوضوء جف أعاد الوضوء^(٢).

١٤٧. وسمعت أحمدة- مرة أخرى- يقول: من نسي مسح رأسه حتى جف وضوءه؛ فإنه يعيد الوضوء. قيل: فإن كان في الصلاة، وكان في لحيته بلبل، أي مسح؟ قال: لا^(٣).

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن معاوية، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤/١)، كتاب الطهارة، في المرأة كيف تمسح رأسها، برقم: (٢٤٢).

(٢) أما فرضية مسح الرأس فهو محل إجماع- في الجملة- حكاها: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٨)، وقد رواه عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٠)، وسبق نقل من روي عنه وجوب استيعاب الرأس، وهو متضمن للوجوب، وهو المذهب كما في «كشاف القناع» (١/١٨٨)، وأما إعادة الوضوء إذا جف، فمبني على فرضية الموالة، وقد روى عنه فرضية الموالة، وأن الحد فيها جفاف العضو: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٣، ٥٦، ١٠٠٧) والأخيرتان نص في من نسي مسح الرأس فجف وضوءه، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٦٢)، وهي كذلك في من نسي مسح الرأس، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٧٩) وهي في من نسي مسح الرأس أيضاً، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩١، ٩٢، ٩٤)، وهما في من نسي مسح الرأس، وعنه: الموالة ليست فرضاً، رواها: حنبل، كما في «الانتصار» (١/٢٦٠)، «المغني» (١/١٥٨)، والرواية الأولى- وهي فرضية الموالة- هي المذهب، كما في: «المغني» (١/١٥٨)، «الإنصاف» (١/١٠٨)، «منتهى الإرادات» (١/١٤)، «كشاف القناع» (١/٢٤٢).

(٣) أما إعادة الوضوء فلشروط الموالة، وقد سبق في المسألة السابقة، وأما عدم أجزاء المسح ببلل اللحية؛ فالأنه ماء مستعمل، وقد روى عنه المنع من الوضوء بالماء المستعمل: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٥)، وحنبل، كما في «تهذيب الأجيوبة» (١/٥٣١)، وهذا هو المذهب أنه طاهر غير مطهر، كما في «كشاف القناع» (١/٥٢)، و«منتهى الإرادات» (١/٦) ط. التركي، ولأنه لا بد من غسل الرجلين بعده؛ لأن الترتيب بين الأعضاء فرض عنده كما رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣، ١٠)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩٧، ٩٨، ١٠١)، وحنبل، كما في «تهذيب

١٤٨. وسمعت أحمد - مرة أخرى - سئل عن رجل نسي مسح رأسه؟ قال: إن كان بالقرب مسح برأسه وأعاد غسل قدميه، يذهب إلى الكتاب^(١)، وإن كان وضوؤه جف، أعاد الوضوء. قيل لأحمد: فرجل نسي المسح على الخفين؟ قال: إن كان بالقرب مسح، وإن كان وضوؤه جف أعاده^(٢).

١٤٩. وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل توضأ ونسي مسح رأسه، فأصابه مطر؟ قال: لا يجزيه إلا أن يصيبه مطر فيمسحه بيديه، ويتعمد لذلك^(٣).

١٥٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا نسيت أن تمسح رأسك، فكان في يدك بلل أو في لحيتك، أجزأك أن تمسح مما في يدك أو لحيتك، وأن تأخذ ماءً جديداً أحب إليّ؛ لما ذكر عن النبي ﷺ: أنه أخذ لرأسه ماءً جديداً، ولم يصح عنه أنه مسح رأسه بما فضل في يديه، ولم يصح عنه في النسيان أنه لا يجوز حتى يأخذ ماءً جديداً، وراه بعض أهل العلم بعده، فهو جائز^(٤).

الأجوبة» (٥٣٠/١)، وهو المذهب، كما في «كشف القناع» (١٨٨/١)، و«منتهى الإرادات» (١٤/١) ط. التركي.

(١) أي: إلى ترتيب أعضاء الوضوء على ما في كتاب الله.

(٢) أما كونه يعيد غسل قدميه إن كان بالقرب فلأن الترتيب فرض، وقد سبق، وأما كونه يعيد الوضوء إذا جف؛ فلأن الموالاة فرض، فلا يسقط سهواً ولا جهلاً، وقد سبق أيضاً، والمسح على الخفين فرض، وهو بدل عن غسل الرجل، وحكمه في ذلك كسائر الفروض، وقد رواه عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (٦٧، ٦٨)، وهو ظاهر المذهب، كما في «كشف القناع» (١٩٠/١، ٢٤١)، و«منتهى الإرادات» (١٤/١) ط. التركي.

(٣) فيه مسألتان: الأولى: اشتراط النية لصحة الوضوء، وقد نقله عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/١)، الثانية: عدم إجراء غسل الرأس عن مسحه، ولم أقف على من نقلها عن إسحاق، وهي مسألة خلافية. ينظر: «المغني» (١٤٧/١) ط. دار الفكر.

(٤) نقل عن إسحاق ما يمكن أن يفهم منه جواز الوضوء بالماء المستعمل: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٩/١)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٦/١): (واختلف فيه عن الثوري، فحكى عنه الفاريابي أنه قال كقول هؤلاء، وحكى عن الأشجعي أنه

[١٤/١]

١٥١. قال إسحاق: وأخبرني عبد الله بن وهب^(١) قال: أبنا عمرو بن الحارث^(٢)، عن حبان بن واسع^(٣)^(٤)، عن عبد الله بن زيد بن عاصم^(٥): أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل وضوئه^(٦).

١٥٢. حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري^(١) قال: ثنا عبد الله بن نافع^(٢) قراءة، عن مالك بن أنس^(٣)، [عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش^(٤): أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى

قال: إذا نسيت أن تمسح برأسك، وقد توضأت، وفي لحيتك بلل، أجزأك أن تمسح مما في لحيتك أو يدك، وأن تأخذ ماء لرأسك أحب إلي)، وما نقله ابن المنذر عن الأشجعي يكاد يتطابق - تمامًا - مع قول إسحاق هنا، تنبيه: ذكر الدكتور/ محمد رواس قلنجي في كتابه «موسوعة فقه إسحاق بن راهويه»: أن إسحاق يرى عدم صحة الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث، وعزى إلى ابن المنذر في «الأوسط» (٢٩٠/١)، وبالرجوع إلى الموضع المذكور من «الأوسط» يتبين أن نقل ابن المنذر ليس صريحًا في أن إسحاق يرى ذلك - والله أعلم -.

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهام الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٧/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٨).

(٢) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهام، أبو أمية المصري، ثقة فقيه حافظ، توفي قبل سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٧٠/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤١٩).

(٣) حبان بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٠/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٩).

(٤) كذا في المخطوط (حبان بن واسع، عن عبد الله بن زيد)، ومثله في «مسند أحمد» (٤١/٤)، برقم: (١٦٥١٤)، وفي طبعة الرسالة لمسند أحمد (٣٨٩/٢٦) استدراك السقط الواقع في الإسناد، وهو: (أن أباه حدثه)، قال المعلق على طبعة الرسالة: (سقط من النسخ الخطية و(م)، وقد أثبت من «أطراف المسند» (٢٠/٣)، ومن «إتحاف المهرة» (٦٤٣/٦)، وكذلك جاء في «صحيح مسلم» وفي جميع مصادر التخريج).

(٥) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، شهد بدرًا، توفي سنة ٦٣هـ. ينظر: «الإصابة» (٩٨/٤)، «الاستيعاب» (٩١٣/٣).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ، حديث رقم: (٥٨٢).

قبا، فبال، ثم أتى بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، ثم جاء المسجد فصلى، قال: يحيى وسئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة، ثم لبس خفيه، ثم بال ثم نزعهما ثم ردهما في رجله، أيستأنف الوضوء؟ فقال: لينزع خفيه وليغسل رجله، وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء، وأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين، قال: وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه^(٥)، فسهي عن المسح على الخفين حتى جف وضوؤه وصلى، فقال: ليمسح على خفيه، ثم ليعد الصلاة، ولا يعيد الوضوء، إذا كان أدخلهما وهما طاهرتان^(٦).

١٥٣.^(٧) نسي المسح على الخفين: قال إن كان الوضوء قد جف أعاد الوضوء، وإن لم يحف أجزاءه المسح على الخفين.

١٥٤. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان قال: قال سفيان: يجزيك من رأسك ولو شعرة، فإن أصابك المطر أجزاءك، وإن لم تمسه بيدك، وإن أصاب شعرك فاء^(٨) به وجهك أجزاءك، وإن أصاب شعرة واحدة أجزاءه^(٩).

(١) هو: الذهلي.

(٢) عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ القرشي المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦).

(٣) في هامش المخطوط بخط مغاير: (باب المسح على الخفين).

(٤) سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، مجهول. «تعجيل المنفعة» (٥٨٧/١)، «الثقات» لابن حبان (٢٨٢/٤).

(٥) بياض في الأصل، وما بين المعكوفين من «موطأ مالك» (٣٧/١) برقم: (٧٤).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم: (٧٤).

(٧) بياض في الأصل، وفي الهامش بخط مغاير: (باب من نسي المسح على الخفين).

(٨) بياض في الأصل.

[٣٨] باب مسح الأذنين

١٥٥. سئل أحمد - رحمه الله - عن مسح الأذن قال: أنا أستحب أن يأخذ لأذنه ماءً جديداً، وذكر عن ابن عمر^(٢) أنه كان يفعل^(٣).
١٥٦. حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، عن العمري^(٤)، عن نافع^(٥)، عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ أدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه وراء أذنيه^(٦).
١٥٧. حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا أبو قتيبة، عن مالك بن أنس، عن نافع: كان ابن عمر يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه^(١).

(١) إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن نصر.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، صحابي مشهور، من المكثرين من الرواية، توفي سنة ٧٣هـ، ينظر: الاستيعاب (٣/٩٥٠)، الإصابة (٥/١٥٠)، وأثر ابن عمر يأتي تخريجه قريباً.

(٣) أما أثر ابن عمر فيأتي تخريجه برقم: (١٥٧)، وأما استحباب أخذ ماء جديد للأذنين، فقد رواه عن الإمام أحمد: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٤٤)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩٥)، وهو المذهب، كما في «كشاف القناع» (١/٢٣٠)، و«منتهى الإرادات» (١/١٤)، وصححه المرداوي في «الإنصاف» (١/١٠٥).

(٤) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني، ضعيف عابد، توفي سنة ١٧١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٤).

(٥) نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/٢٩٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٩).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٨)، كتاب الطهارة، باب من كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، برقم: (١٧٣).

١٥٨. قلت لأحمد: فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ أُذُنَيْهِ؟ فَكَأَنَّهُ ذَهَبَ أَيْضًا إِلَى الْإِعَادَةِ، وَقَالَ: إِنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ^(٢).

[١٤/ب]

١٥٩. وسمعت إسحاق يقول: إن مسحت رأسك، ولم تمسح / أذنيك عمدًا، لم يجزك، وإن مسحت أذنيك، ولم تمسح رأسك، لم يجزك؛ حتى تمسح رأسك، ولا يجوز ترك مسح الأذن عمدًا على أي حال كان، وإن كان نسي أو سهى عن موضع الأذن، رجونا أن يكون جائزًا، فأما إن تركها عمدًا، فعليه الإعادة؛ لأن أمر المسلمين في وضوئهم على مسح الأذنين من لدن النبي -عليه السلام- إلى يومنا هذا، لا يختلف فيه أحد من أهل العلم أن يمسحها، فإذا ثبتت السنة بمسحهما، لم يجز لنا تركهما عمدًا إلا أن يعيد، فأما الناسي فهو جائز^(٣).

١٦٠. قلت لأحمد -مرة أخرى-: فالأذنان من الرأس؟ قال: نعم. قلت: فيه شيء عن النبي ﷺ؟ قال: لا أعلم. قلت: يروى عن أبي أمامة؟ قال: نعم، رواه حماد بن زيد^(٤). قلت: وسليمان بن موسى^(١) مرسل عن النبي ﷺ؟ قال: نعم^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين، حديث رقم: (٦٧)، وإسناده صحيح.

(٢) هذه المسألة نقلها عن «مسائل حرب»: أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٧٣/١)، وابن هبيرة في «الإفصاح»، وفقهها: أنه إذا نسي مسح الأذنين، فعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: وجوب الإعادة، رواها عنه: حرب في «مسائله» كما هنا، وهي المذهب، كما في «الإنصاف» (١٢٣/١)، «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (٢٢٩/١)، والثانية: عدم وجوب الإعادة، رواها عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (٤٤، ٤٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٤)، (٧٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩٥)، قال الخلال: كلهم حكوا عن أبي عبد الله في من ترك مسحهما عمدًا أو ناسيًا أنه يجزئه. «المغني» (١٤٩/١).

(٣) نقل قول إسحاق بأن الأذنين من الرأس: الترمذي في «سننه» (٥٣/١).

(٤) حديث أبي أمامة: أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، حديث رقم: (١٣٤)، والترمذي في «جامعه» (٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، حديث رقم: (٣٧)، وابن ماجه في «سننه» (٢٨٣/١)، كتاب الطهارة باب

١٦١. وسمعت إسحاق يقول: الذي نختار له إذا غسل وجهه؛ غسل باطن أذنيه مع وجهه^(٣)؛ لما وصف علي بن أبي طالب وضوء رسول الله ﷺ كذلك، وكذلك كان ابن عمر يفعل^(٤)؛ حتى إن إبراهيم قال: أما أنا، فأغسل مقدمهما مع وجهي، وأمسح

الأذنان من الرأس، حديث رقم: (٤٤٤)، وقد رجح الدارقطني في «سننه» (١٨١/١) وقفه على أبي أمامة.

(١) سليمان بن موسى القرشي الأموي مولاهم، أبو أيوب، ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام، الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وحولط قبل موته بقليل، توفي سنة ١١٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٢/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٥).

(٢) يأتي تخرجه برقم: (١٦٣)، وأما كون الأذنين من الرأس، فقد رواه عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٣)، والأثرم في «سننه» (١٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٤٤، ٤٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٤، ٧٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩٥)، والميموني، كما في «الروايتين والوجهين» (٧٣/١)، وهو المذهب، كما في «الفروع» (١٨١/١)، «الإنصاف» (١٠٦/١)، «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (٢٢٩/١).

(٣) نقل اختيار إسحاق لغسل مقدم الأذنين مع الوجه ومسح مؤخرهما مع الرأس: الترمذي في «سننه» (٥٣/١)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠٢/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٧/٤)، و«الاستذكار» (١٩٩/١)، وابن مفلح في «الفروع» (٤١١/٥)، والمرداوي في «الإنصاف» (١٠٦/١).

(٤) أخرجه ابن المقرئ في «معجمه» (ص ١٤٩)، برقم: (٥٩٠) قال: (حدثنا أحمد بن معاوية، ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي، ثنا أبو داود، ثنا محمد بن مسلم، حدثني جدي: قال رجل لابن عمر: أخبرني عن الأذنين، أيهما من الرأس؟ قال: مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما، وإذا مسحت رأسك فامسح مؤخرهما، وإسناده ضعيف؛ لجهالة أحمد بن معاوية شيخ ابن المقرئ.

مؤخرهما مع رأسي؛ فإن كانتا من الوجه أكون قد غسلتهما، وإن كانتا من الرأس أكون قد مسحتهما^(١).

[١٥/]

١٦٢. حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن واضح^(٢)، عن محمد بن إسحاق^(٣)، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة^(٤)، عن عبيد الله الخولاني^(٥)، عن ابن عباس^(٦)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في قصة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكر غسل باطن الأذن مع الوجه ومسح ظاهره مع الرأس^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧/١)، كتاب الطهارة، باب من قال الأذنان من الرأس، برقم: (١٧٠)، ولفظه: (عن حصين، عن إبراهيم، قال: سألته عن مسح الأذنين مع الرأس، أو مع الوجه؟ فقال: مع كل).

(٢) يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، أبوتميلة، المرزوي، ثقة، من صغار أتباع التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨).

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله، القرشي المطلي مولاهم، صدوق يدلس، ورمي بالشييع والقدر، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٧).

(٤) محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة القرشي المطلي، أبو عبد الله الحجازي المكي، ثقة، توفي في أول خلافة هشام بن عبد الملك بالمدينة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢١/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٥).

(٥) عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن الأسود، الخولاني، ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٩).

(٦) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٦٨هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٩٣٣/٣)، «الإصابة» (١٤١/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣/١)، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (١١٧)، وأحمد في «مسنده» (٨٢/١)، مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث رقم: (٦٢٥)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٠/١).

١٦٣. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج^(١)، عن سليمان بن موسى، عن عطاء^(٢): قال رسول الله ﷺ: «الأذنان من الرأس»^(٣).

[٣٩] باب تحليل اللحية^(٤)

١٦٤. قلت لأحمد: رجل نسي أن يخلل لحيته؟ قال: أرجو أن لا يكون عليه شيء؛ فإنه لم يصح في هذا حديث. يروى فيه غير شيء. قال: وأصحهما عن حديث عثمان^(٥)، وهم

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٣).

(٢) عطاء بن أبي رباح: أسلم، القرشي الفهري أو الجمحي مولاهم، أبو محمد المكي، ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال، توفي سنة ١١٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩١).

(٣) مرسل، أخرجه الدارقطني في «سننه» (١٧٣/١-١٧٨)، كتاب الطهارة، باب ما روي من قول النبي ﷺ: الأذنان من الرأس، من طرق عدة، بعضها مرسل، وبعضها موقوف على ابن عباس، وبعضها مسند، وأرقامها: (٣٣١-٣٤٩)، وقد توسع الألباني في تخريجه وبيان طرقه في «السلسلة الصحيحة» (٣٥/١)، حديث رقم: (٣٦)، وصححه مرفوعًا.

(٤) في هامش المخطوط: (قال أبو داود: قلت لأحمد: تحليل اللحية؟ قال: تخلل، قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت فيه حديث. انتهى) «مسائل أبي داود» (٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه» (٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، حديث رقم: (٣١)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٢٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية، حديث رقم: (٤٣٠).

قد قالوا فيه: إنه عن حمران، ويضطربون فيه. قلت: فحديث عمار^(١)؟ قال: وذلك أيضًا، وسهّل في التحليل^(٢).

١٦٥. وسئل إسحاق عن تحليل اللحية؟ فقال: سنة^(٣).

١٦٦. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان^(٤)، عن عبد الكريم^(٥)، عن حسان بن بلال المزني^(٦) قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ، فحلل لحيته، فقيل له في ذلك، فقال: (رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٧)).

(١) يأتي تخرجه برقم: (١٦٦).

(٢) كون تحليل اللحية سنة وليس بفرض رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤١٧)، ومحمد بن الحكم، كما في «المغني» (١/١٦٥)، «الإنصاف» (١/٣٣٦)، وموسى الجصاص، كما في «طبقات الحنابلة» (٢/٤٠٤)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١/٢٦)، «منتهى الإرادات» (١/١٤)، «كشاف القناع» (١/٢٢٢)، «الروض المربع» (ص٢٦).

(٣) نقل الترمذي في «سننه» (١/٤٤)، والكوسج في «مسائله» رقم: (٧)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٠٥)، والخطابي في «معالم السنن» (١/٥٦)، والنووي في «المجموع» (١/٤١٨) عن إسحاق: إن ترك تحليل اللحية ناسيًا أو متأولًا أجزاءه، وإن تركه عامدًا أعاد، وهذا لا يخالف قوله هنا بالسنية؛ لأن المراد بالسنة هنا: ثبوتها عن النبي ﷺ، وليس المعنى الاصطلاحي الأصولي - والله أعلم -.

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) عبد الكريم بن أبي المخارق، أبو أمية المعلم البصري، ضعيف، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨/٢٥٩)، «تقريب التهذيب» (ص٣٦١).

(٦) حسان بن بلال المزني، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص١٥٧).

(٧) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/٤٤)، كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، برقم: (٢٩، ٣٠)، ونقل عن ابن عيينة أنه حكم عليه بالانقطاع، وابن ماجه في «سننه» (١/٢٧٤)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تحليل اللحية، برقم: (٤٢٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم: (٤٢٩).

١٦٧. حدثنا أبو عبيدة شاذّ بن فياض قال: ثنا هاشم بن سعيد^(١)، عن محمد بن زياد^(٢)، عن أنس^(٣) بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته بأصابع كفيه، ويقول: «بهذا أمرني ربي»^(٤).

[١٥/ب] ١٦٨. حدثنا شاذّ بن فياض قال: ثنا عمر بن أبي وهب^(٥)، عن موسى النجدي^(٦)، عن طلحة بن عبيد الله الخزاعي^(٧)، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته)^(٨).

(١) هاشم بن سعيد، أبو إسحاق الكوفي، البصري، ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٨/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٠).

(٢) محمد بن زياد، صاحب أنس بن مالك، مجهول الحال. ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (١١٥/٧)، «تهذيب الكمال» (١٢٨/٣٠).

(٣) بعده في المخطوط هنا: (عن محمد بن زياد، عن أنس)، وهو تكرار.

(٤) إسناده ضعيف، وله طريق أخرى صحيحة، أخرجه أبو داود في «سننه» (٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب تحليل اللحية، حديث رقم: (١٤٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١)، كتاب الطهارة، برقم: (٥٢٩، ٥٣٠)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٤٥/١).

(٥) عمر بن أبي وهب: ثروان الخزاعي البصري، ثقة. «الثقات» لابن حبان (١٨٧/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٤٠/٦).

(٦) موسى بن ثروان، ويقال: ابن سروان، ويقال: ابن فروان، العجلي، المعلم البصري، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٠).

(٧) طلحة بن عبيد الله بن كريب بن جابر بن ربيعة بن هلال، الخزاعي الكعبي، أبو المطرف الكوفي، ويقال البصري، تابعي ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٤/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).

(٨) إسناده حسن، أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤/٦)، مسند عائشة، برقم: (٢٦٠١٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٥٠/١)، كتاب الطهارة، برقم: (٥٣١).

[٤٠] باب: إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه

١٦٩. قلت لأحمد: رجل على شاربيه غالية كثيرة، فإن توضع لم يبلغ الماء أصول الشعر؟ قال: ليس في هذا حديث. قلت: إن أمر عليه الماء، أترجو أن يجزئه؟ فسئل فيه^(١).
١٧٠. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: يتوضأ ويمسح الضماد^(٢) على الصدغين^(٣)، قال الوليد: وأقول: لا ينبغي أن يضع الضماد إلا على طهر ووضوء، فإن لم يفعل، نزعهما، فإن لم يفعل، توضع وتيمم بعد الوضوء.

(١) ظاهر هذا أن الشارب لا يجب غسل باطنه إذا كان كثيفاً، وهو المذهب أن شعر الشارب إذا كان كثيفاً يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى أصول الشعر. وأما الخفيف فيجب غسل ظاهره وباطنه. «المغني» ط. دار الفكر (١٢٦/١)، «الشرح الكبير» ط. دار الكتاب العربي (١٢٨/١)، «الإنصاف» (١٠٤/١)، «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (٢٢٢/١)، وفي المسألة وجه آخر: أنه يجب غسل باطنه ولو كان كثيفاً. «المغني» ط. دار الفكر (١٢٦/١)، «الشرح الكبير» ط. دارالكتاب العربي (١٢٨/١)، «الإنصاف» (١٠٤/١).

(٢) ضمد: ضَمَدْتُ الْجُرْحَ وَعَظَمْتُهُ وَأَضْمَدْتُ ضَمْدًا، بالإسكان: شَدَّدْتُهُ بِالضَّمَادِ وَالضَّمَادَةُ، وَهِيَ الْعِصَابَةُ، وَعَصَبَتُهُ وَكَذَلِكَ الرَّأْسُ إِذَا مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِدُهْنٍ أَوْ مَاءٍ ثُمَّ لَفَقْتَ عَلَيْهِ حِرْقَةً، وَأَسْمُ مَا يَلْزَقُ بِحِمَا الضَّمَادِ، وَقَدْ تَضَمَّدَ اللَّيْثُ: ضَمَدَتْ رَأْسَهُ بِالضَّمَادِ، وَهِيَ حِرْقَةٌ تُلْفَقُ عَلَى الرَّأْسِ عِنْدَ الْإِدْهَانِ وَالْعَسَلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ يُوضَعُ الضَّمَادُ عَلَى الرَّأْسِ لِلصُّدَاعِ يُضَمَّدُ بِهِ. ينظر: «لسان العرب» (٢٦٤/٣، ٢٦٥)، «تاج العروس» (٣١٢/٨، ٣١٣)، مادة (ضمد).

(٣) رجاله ثقات، ونقله عن الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤/٢).

[٤١] باب من نسي أن يحرك خاتمه في الوضوء^(١)

١٧١. قلت لإسحاق: فنسي أن يحرك خاتمه؟ فسَهّل فيه إذا علم أن الماء قد وصل.
١٧٢. وسئل إسحاق عن تحريك خاتمه في الوضوء؟ قال: شديداً.
١٧٣. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سألت الأوزاعي عن الرجل يكون عليه الخاتم الضيق، فنسي أن يحركه حتى يصلي، ثم تذكر في الوقت أو بعدما خرج؟ قال: أحب أن لا يدع تحريكه، فإن نسي مضت صلاته^(٢).
١٧٤. حدثنا محمد بن جامع قال: ثنا يزيد بن زريع^(٣) قال: ثنا المعلى بن جابر^(٤)، عن الأزرق بن قيس^(٥) قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه^(٦).

- (١) في الهامش: (في مسائل أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل قيل له: يتوضأ يحرك خاتمه؟ قال إذا كان ضيقاً، فلا بد من أن يحركه، قلت لأحمد: إذا توضأ، فأدخل رجله في الماء، ثم أخرجها، قال: ينبغي أن يمر يده على رجله ويخلل أصابعه، قلت: فلم يفعل، يجزيه؟ قال: نعم. انتهى). «مسائل أبي داود» (٤٦)، وفي المطبوع: (أرجو) مكان: (نعم)، وروى نحوه: الأثرم في «سننه» (٤٦)، وحنبل، كما في «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» (٧٠٢/٢).
- (٢) إسناده صحيح، وقد نقله ابن المنذر في «الأوسط» (٣٨٩/١) عن الأوزاعي بمعناه.
- (٣) يزيد بن زريع العيشي، وقيل: التيمي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي ١٨٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠١).
- (٤) معلى بن جابر بن مسلم اللقيطي، وثقه ابن حبان. «تعجيل المنفعة» (٢٧٦/٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٣٢/٨).
- (٥) الأزرق بن قيس الحارثي البصري، ثقة، توفي بعد سنة ١٢٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٨/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٧).
- (٦) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين، برقم: (٢٦٥).

[٤٢] باب تحليل الأصابع

١٧٥. قلت لأحمد: فرجل أدخل رجله الماء، ولم يخلل أصابعه، أيجزئه الوضوء؟ فقال: أعجب إليّ أن يخلل أصابعه. قلت: فلم يفعل. قال: إذا وصل الماء^(١).

[١٦/١]

١٧٦. / سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ في التحريض على إسباغ الوضوء وتحليل الأصابع، وقال أصحاب محمد ومن بعدهم ذلك، حتى كانوا يحركون خواتيمهم عند الوضوء، ويزيلونها حتى يبلغ الماء موضع الخواتيم^(٢)، وما أشبه ذلك من الأفتال والخيوط في الأصابع فكمثله، قال: ورُبَّ رجل يستذكر بالخيوط في أصابعه الشيء، فإذا توضأ اجتهد في إزالته حتى يصيبه الماء، وفيما سن النبي ﷺ وأصحابه تحليل أصابع اليدين والرجلين ما يدل على ذلك أيضاً، وهو أشبه شيء، فلا يدعَنَّ ذلك متوضئاً ولا مغتسل من جنابة، وكذلك النساء عند محيضهن أو جنابتهن أو وضوءهن، فأما ما قال: هو لا يجزيه أن لا يحركه - ضيقاً كان أو واسعاً - إذا كان أكثر ظنه أنه قد أوصل إليه الماء -؛ فهو خطأ وقلة احتياط في الوضوء، وقد مضى من النبي ﷺ ما يدل على ذلك - على تحريكه - تحريضه على إسباغ الوضوء، وقوله - بعد فراغه من صلاته التي

(١) فيها سنية تحليل الأصابع - مع وجوب إيصال الماء إلى جميع الرجل - وقد روى عنه مشروعياً التحليل: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٤٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧١، ٧٦) ونص فيها على أنه (إذا كان قد روى رجله من الماء فلا بأس ألا يخللها)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩٠)، ونص فيها كذلك على أنه (إن وصل الماء إليه أجزاءه)، وهذا هو المذهب أن تحليل الأصابع مسنون وليس بواجب. «المغني» (١/١٩١)، «الشرح الكبير» (١/١١٤)، «شرح الزركشي» ط. دار الكتب العلمية (١/٣٤)، «الإنصاف» (١/١٠٥)، «كشف القناع» (١/٢٣٥).

(٢) ورد ذلك عن: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -، وابن سيرين، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وغيرهم - رحمهم الله - كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب في تحريك الخاتم في الوضوء.

أوهم فيها- قال: «ما لي لا أهم ورُفِعُ»^(١) أحدكم بين ظفره وأنمليه»^(٢)، وقوله: «ويل للعراقيب من النار»^(٣)؛ فمواضع الخواتيم والخيوط وكذا الأصابع موضع فرض الوضوء، فيلزمه تتبع ذلك ليسبغ العرقوب وتخليل الأصابع، فإن لم يحرك خاتمه في وضوئه أو الخيط الذي يشده على أصبعه، وعلم أنه قد وصل الماء أجزاءه إن شاء الله، وإن كان ظنًا غسل موضعه^(٤).

١٧٧. حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: ثنا محمد بن يعلى^(٥)، عن سالم بن عبد الأعلى^(١)، / عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يوثق في أصبعه الخيط يتذكر به الحاجة^(٢).

(١) الرُّفْعُ: وسخ الظفر. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢٦٢/١)، «تاج العروس» (٤٨٤/٢٢)، «لسان العرب» (٤٢٩/٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨٥/١٠)، برقم: (١٠٤٠١)، والبخاري، كما في «البحر الزخار» (٢٧٨/٥)، مسند عبد الله بن مسعود، برقم: (١٨٩٣)، وقال: (وهذا الحديث لا نعلم أحدًا أسنده عن عبد الله إلا الضحاك) قلت: وهو ابن زيد، وهو ضعيف لا يحتج به، كما في «المجروحين» لابن حبان (٣٧٩/١)، «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (٥٩/٢)، وأخرج الحديث أيضًا: البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٧٥/٤)، كتاب الطهارات، باب فضل الوضوء، برقم: (٢٥١١)، وقال الحافظ ابن حجر عن إسناده البيهقي: (رجاله ثقات، مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر). «فتح الباري» (٣٤٥/١٠)، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» ط. العطيشان (٢٣٩/١) عن إسحاق.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث رقم: (٥٩٧)، والعرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. «القاموس المحيط» (ص ١٤٦)، «تاج العروس» (٣٥٧/٣)، «لسان العرب» (٥٩٤/١).

(٤) نقل قول إسحاق بتخليل الأصابع: الترمذي في «سننه» (٥٦/١)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٧).

(٥) محمد بن يعلى السلمى، أبو علي الكوفي، لقبه: زنبور، ضعيف، توفي بعد سنة ٢٠٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٤).

١٧٨. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام^(٣)، عن الحسن^(٤) قال: إذا توضأ الرجل وخضخض^(٥) رجله في الماء، أجزأه ذلك من غسلهما^(٦).

[٤٣] باب غسل العرقوب

١٧٩. قلت لأحمد: فمن لم يغسل عرقوبه؟ قال: لا يجزيه، وشدد في ذلك جداً، وقال: يغسل العرقوب^(٧).

(١) سالم بن عبد الأعلى الكوفي، أبو الفيض، متروك. التراجم الساقطة من «الكامل» لابن عدي (ص ١١٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١٨٦).

(٢) إسناده ضعيف جداً، أخرجه ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص ٤٤٢)، وقال عَقِبَهُ: هذه الأحاديث المختلفة المعاني أسانيداً جميعاً منكراً، ولا أعلم أنه يصح منها رواية، والله أعلم بذلك)، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٧٣).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/١٨١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢).

(٤) هو: البصري.

(٥) خضخض رجله: حركهما. «القاموس المحيط» (ص ٨٢٧)، «تاج العروس» (١٨/٣١٧)، «لسان العرب» (٧/١٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٥٥)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يتوضأ فيخضخض رجله في الماء، برقم: (٦٠٨)، وإسناده المؤلف من رواية هشام بن حسان عن الحسن، وفيها مقال؛ لأن هشاماً كان يرسل عن الحسن. ينظر: «الضعفاء» للعقيلي (٤/٣٣٥)، «تهذيب الكمال» (٣٠/١٨٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢)، لكن رجال إسناده ابن أبي شيبة ثقات، فصح الأثر - والله الحمد -.

(٧) العرقوب: عصب غليظ فوق عقب الإنسان. «القاموس المحيط» (ص ١٤٦)، «تاج العروس» (٣/٣٥٧)، «لسان العرب» (١/٥٩٤)، وهو جزء من الرجل فلا بد من غسله، وقد جاء في الحديث: «ويل للعراقيب من النار». أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٤٨)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، حديث رقم: (٥٩٧)، وقد نقل ابن عبد البر في

١٨٠. سألت أحمد عن المسح على القدمين؟ قال: قد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه غسل قدميه^(١).

[٤٤] باب من فرق وضوؤه

١٨١. سئل أحمد عن الرجل يفرق الوضوء؟ قال: إذا جف وضوؤه أعاده^(٢).

[٤٥] باب من ترك من موضع وضوئه شيئاً

١٨٢. وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: فإن ترك من موضع وضوئه لمعة أو نحو ذلك؟ فكأنه ذهب إلى أن يعيد إذا جف^(٣).

«الاستذكار» (١٤١/١) عن الطحاوي قوله: (العرب تقول: الكعبان هما العرقوبان)، ووجوب غسل القدم مع الكعبين هو (المذهب بلا ريب وعليه الأصحاب). «الإنصاف» (١٢٤/١)، «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (١٨٨/١)، «الروض المربع» (ص ٢٧).

(١) نص الإمام أحمد على وجوب غسل القدمين وعدم أجزاء مسحهما في الوضوء، وقد روى ذلك عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥١)، وهذا هو المذهب وجوب غسل القدمين، وعدم أجزاء المسح. «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (١٨٨/١، ٣٧١)، «الروض المربع» (ص ٢٧).

(٢) نقل هذه المسألة: أبو الخطاب في «الانتصار» (٢٦٠/١)، وقد تضمنت فرضية الموالة، وقد روى عنه فرضية الموالة، وأن الحد فيها جفاف العضو: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٣، ٥٦، ١٠٠٧)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٦٢)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٧٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩١، ٩٢، ٩٤)، وعنه: الموالة ليست فرضاً، رواها: حنبل، كما في «الانتصار» (٢٦٠/١)، «المغني» (١٥٨/١)، والرواية الأولى - وهي فرضية الموالة - هي المذهب، كما في «المغني» (١٥٨/١)، «الإنصاف» (١٠٨/١)، «منتهى الإرادات» (١٤/١)، «كشاف القناع» (٢٤٢/١).

(٣) سبق الكلام على فقهاء في المسألة السابقة.

١٨٣. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول - بالفارسية-^(١): لو بقي من موضع الوضوء قدر رأس الإبرة لم يصبه، كان عليه أن يعيد^(٢).

١٨٤. وأتاه رجل فأراه طرف أصبعه وعليه تبنه صغيرة قال: توضأت وكانت هذه التبنه لاصقةً على أصبعي، هل تجوز صلاتي؟ قال: إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما تحت التبنه لم يجزك^(٣).

[١٧/١] ١٨٥. وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن رجل توضأ، وبقي من مواضع الوضوء قدر عدسة / لم يصبه الماء؟ قال: يغسل ذلك الموضع، ويغسل ما بعد ذلك الموضع من أعضاء الوضوء ويعيد. قلت: فإن جف الوضوء؟ قال: جف أو لم يجف^(٤).

[٤٦] باب من أحدث قبل أن يتم وضوؤه

١٨٦. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل أحدث بين ظهراي وضوئه قبل أن يتم وضوؤه؟ قال: يستأنف الوضوء - شديداً-^(٥).

(١) هذا الموضع يدلُّ على معرفة إسحاق وحرب بالفارسية.

(٢) تضمن هذا أنه يقول باشتراط الموالاته، وقد نقل عنه هذا القول: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣).

(٣) وهذا يتضمن قوله باشتراط إزالة ما يمنع وصول الماء لصحة الوضوء، وقد نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٣٦٨) ما يتضمن ذلك - أيضاً-.

(٤) تضمنت هذه المسألة قوله باشتراط الترتيب، وقد نقل عنه هذا: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣)،

(١٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٨١/٢)، «الاستذكار» (١٤٥/١)، وابن أبي عمير في

«الشرح الكبير» (١١٩/١)، وينظر: «موسوعة فقه إسحاق» لقلعجي (ص ٧٨٨)، وأما قوله:

(جف أو لم يجف) فهو متضمن لعدم اشتراط الموالاته، وقد سبق في مسألة: (١٨٣) رواية أخرى عنه تتضمن اشتراطها.

(٥) الحدث ناقض للوضوء بالإجماع - ولم أجد من فرق بين ما لو كان في أثناء الوضوء أو بعده - ينظر:

«الإجماع» لابن المنذر (ص ٢٩)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٤٠).

١٨٧. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: رجل توضأ، فرعف قبل أن يتم وضوءه؟ قال: يستأنف الوضوء. قلت: يرجع إلى أول الوضوء؟ قال: نعم^(١).

[٤٧] باب قدر الماء للوضوء والغسل

١٨٨. سمعت أحمد بن حنبل يقول - في حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد - قال: المد رطل وثلاث، على أن الوضوء مرة مرة سوى الاستنجاء^(٢).

١٨٩. وسمعت إسحاق يقول: المد من الماء يجزيك في الوضوء، والصاع من غسل الجنابة، وإنما ذلك استحباب، فمن زاد أو نقص من مد أو صاع، فلا بأس، بعد أن لا يكون وضوءه أو غسله أقل من واحدة، أو أكثر من ثلاث^(٣).

١٩٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: المد الذي أمر به في الوضوء، إنما هو قدر رطلين، وقد زيد في الأمان^(٤)، وعَيَّرنا ما عندنا من الصاع بالصاع المدني المنسوب إلى

[١٧/ب]

(١) وهذا مبني على انتقاض الوضوء بالخارج النجس من البدن - كالرعاف -، وقد نقل هذا القول عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧١)، والترمذي في «جامعه» (١/٤٢٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٢٩)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٨)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٢٣٦).

(٢) كون المد رطلاً وثلاثاً، رواه عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٤٨)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٥)، وهذا التقدير بالرطل العراقي، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١/١٨٨)، «معونة أولي النهى» (١/٣٦٨)، «كشاف القناع» (١/٣٦٩)، والمد من الماء يساوي: (٦٨٨) مليلتر كما في تحقيق الدكتور محمد الخاروف للإيضاح والتبيان في المكيال والميزان لابن الرفعة (ص ٨٧).

(٣) نقل قول إسحاق بجواز الزيادة على المد في الوضوء والصاع في الغسل: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٦)، والترمذي في «جامعه» (١/٨٣)، وحكاها ابن المنذر إجماعاً. «الإجماع» (ص ٣٤).

(٤) الأمان: مفردة المن، ويساوي (٥٦٢ و٦١٨ و٠) من الغرام وكسور الغرام. انظر: «معجم متن اللغة» (١/٨٩).

صاع رسول الله ﷺ، فإذا هو قدر خمسة أرطال وثلث رطل برطل زماننا^(١)، والمد هو ربع ذلك، / قال: فإن توضع رجل بمد، واغتسل بصاع، فلم تأت النظافة على ما أمر به، لم يجزه ذلك، وإذا أتى على ما أمر به، وقد توضع بأقل من مد، واغتسل بأقل من صاع، أجزاءه^(٢)، إنما المد والصاع من النبي ﷺ اختيار، وتصديق ذلك ما حكته عائشة قالت: (كنت اغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وهو الفرق)، وذلك ثلاثة أصع^(٣).

١٩١. حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وهو الفرق)^(٤).

[٤٨] باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه

١٩٢. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا فرغت من وضوئك فقل: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين^(١).

(١) نقل قول إسحاق بأن الصاع خمسة أرطال وثلث: ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٣٠٢/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٥٤/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٢٢٢/١)، والصاع يساوي: (٢،٧٥) لترًا كما في تحقيق الدكتور محمد الخاروف للإيضاح والتبيان في المكيال والميزان لابن الرفعة (ص ٨٨).

(٢) ينظر التعليق على المسألة السابقة برقم: (١٨٩).

(٣) يأتي تخريجه في المسألة التالية برقم: (١٩١).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٢/١)، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم: (٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٥/١)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم: (٧٥٣)، وهو بهذا الإسناد عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٠٥/٢) فيما يروى عن القاسم بن محمد، عن عائشة، برقم: (٩٥٩).

١٩٣. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم، عن أبي هاشم^(٢)، عن أبي مجلز^(٣)، عن قيس بن عباد^(٤)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (من توضأ فقال عند فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع عليه طابع، فيوضع تحت العرش، فلا يُفَضُّ إلى يوم القيامة)^(٥).

(١) أما صدر الذكر وهو قول: (سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك) فيأتي تخرجه في المسألة التالية برقم: (١٩٣)، وأما قول: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) فأخرجه الترمذي في «جامعه» (٧٨/١)، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، حديث رقم: (٥٥)، وقال الترمذي: (هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء)، وتعقبه الألباني في «إرواء الغليل» (١٣٥/١) بقوله: (وأعله الترمذي بالاضطراب، وليس بشيء؛ فإنه اضطراب مرجوح).

(٢) يحيى بن دينار، أبو هاشم الرماني الواسطي، ثقة، توفي سنة ١٢٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٦٢/٣٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٨٠).

(٣) لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي، أبو مجلز البصري الأعور، ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٦/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٦).

(٤) قيس بن عباد القيسي الضبي، ثقة، توفي بعد سنة ٨٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٤/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٧).

(٥) أخرجه النسائي في «سننه الكبرى» (٣٧/٩)، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، برقم: (٩٨٣٠، ٩٨٣١)، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٨٩/٢): (إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، لا نعلم طعنًا في واحد من رجاله، بل هم أئمة أعلام ثقات)، وقال ابن حجر في «التلخيص» (٣١٠/١): (فأما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ، وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته)، قلت: وهذا مما لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، والله أعلم.

[٤٩] باب من يخيل إليه الشيء في الصلاة

[١٨]

١٩٤. / قلت لأحمد: الرجل يكون في الصلاة، فيظن أنه قد خرج منه شيء؟ قال: إذا كان في الصلاة فإنه لا ينظر إليه ولا...^(١).

١٩٥. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، ثنا سفيان^(٢) قال: ثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم^(٣)، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال النبي ﷺ: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

١٩٦. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا ابن عياش^(٥)، عن عبد العزيز بن عبيد الله^(٦)، عن محمد بن عمرو بن عطاء^(٧) قال: رأيت السائب بن جباب^(٨) فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وضوء إلا من ربح أو سماع»^(٩).

(١) بياض في الأصل.

(٢) هو: ابن عيينة.

(٣) عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني، المدني، ابن أخي عبد الله بن زيد من الوسطى من التابعين، ثقة. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٦٤/٧)، «تاريخ الإسلام» (١١٢٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٦/١)، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث رقم: (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٩/١)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث رقم: (٨٣٠).

(٥) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، توفي سنة ١٨١ أو ١٨٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٣/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٩).

(٦) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الشامي الحمصي، ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٠/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٨).

(٧) محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري، أبو عبد الله المدني، ثقة، توفي سنة ١٢٠ هـ تقريباً. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٠/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٩).

[٥٠] باب الوضوء من لحوم الإبل

١٩٧. سمعت أحمد بن حنبل يقول: يتوضأ من لحوم الإبل^(٣). قلت: فالوضوء من ألبانها؟ قال: لا يتوضأ من ألبانها^(٤).

١٩٨. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: يتوضأ من لحوم الإبل، يذهب إلى حديث جابر بن سمرة^(٥) والبراء وثلثهما^(١).

(١) السائب بن خباب المدني، أبو مسلم، مختلف في صحبته، توفي قبل سنة ٧٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٤/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٨).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، حديث رقم: (٥١٦)، وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: لا وضوء إلا من صوت أو ريح، أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٩/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، حديث رقم: (٧٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب لا وضوء إلا من حدث، حديث رقم: (٥١٥).

(٣) قول الإمام أحمد بالوضوء من لحوم الإبل، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٩، ٤٥٧)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٨٠)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٣٩، ٤٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٥٧، ٥٨، ٥٩)، وأبو بكر السراج، كما في «طبقات الحنابلة» (٢٧٠/١)، وابن بدينا، كما في «طبقات الحنابلة» (٢٨٣/٢)، ومحمد بن موسى النهري، كما في «طبقات الحنابلة» (٣٦٩/٢)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١٦٠/١)، «كشاف القناع» (٣٠٢/١)، «مطالب أولي النهى» (١٤٨/١).

(٤) نقل هذه المسألة: أبو يعلى في: «الروايتين والوجهين» (٨٦/١) عن حرب، وقول الإمام بعدم الوضوء من ألبان الإبل، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٥٨)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٨٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٥٨)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١٦٠/١)، «كشاف القناع» (٣٠٣/١)، «دقائق أولي النهى» (١٤٥/١) ط. التركي.

(٥) حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٩/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (٨٢٨).

١٩٩. وسألت إسحاق قلت: رجل أكل لحم جزور، فصلى ولم يتوضأ؟ قال: يعيد أحب إليّ^(٢).

[١٨/ب]

٢٠٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: لا وضوء من طعام، ولا شراب لبن، ولا غيره، ولا من طعام مسته النار، إلا ما جاءت به السنة في عين لحوم الإبل والغنم، فأمر بالوضوء من لحوم الإبل، وقد قال: «لا توضؤوا من لحوم الغنم»^(٣)، ففي هذا بيان أن هذا بعد الرخصة من الوضوء مما مسته النار؛ لأن لحوم الغنم قد مسته النار / أيضًا، ولا تنقض سنة إلا بمثلها. قال: ويقوي هذا القول قول رسول الله ﷺ في الصلاة في معادن الإبل حيث قال: «لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين، وصلوا في مراتب الغنم»^(٤).

٢٠١. حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مراتب الغنم، ولا توضؤوا من لحومها، وتوضؤوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في أعطانها»^(٦).

(١) حديث البراء يأتي تخريجه برقم: (٢٠١)، وفقه المسألة مضى في المسألة السابقة.

(٢) نقل قول إسحاق بنقض الوضوء بأكل لحم الإبل: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٠، ١١٣، ٤٥٧)، والترمذي في «جامعه» (١٢٢/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٤٩/٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢١١/١).

(٣) يأتي تخريجه برقم: (٢٠١)، (٢٠٢).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٩٢/١)، كتاب المساجد، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، حديث رقم: (٧٦٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» برقم: (٦٢٣).

(٥) عبد الله بن عبد الله الرازي، أبو جعفر القاضي، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٣/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٠).

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٢/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل، حديث رقم: (١٨٤)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢١/١)، وقال: (ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله).

٢٠٢. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عباد بن عوام^(١)، عن حجاج^(٢)، عن عبد الله بن عبد الله القاري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن الحضير^(٣) قال: قال: النبي ﷺ: «لا تصلوا في أعطان الإبل، وتوضؤوا من لحومها، وصلوا في مرائب الغنم، ولا توضؤوا من لحومها»^(٤).

- (١) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، توفي سنة ١٨٥هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٠/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٠).
- (٢) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٢).
- (٣) أسيد بن حضير الأنصاري، أبو يحيى، ويقال: أبو حضير، ويقال: أبو عتيك، ويقال: أبو عيسى، ويقال: أبو عتيق، ويقال: أبو عمرو الأشهلي، صحابي، كان نقيب بني عبد الأشهل يوم العقبة، توفي سنة ٢٠ أو ٢١ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٩٢/١)، «الإصابة» (٨٣/١).
- (٤) (إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات لولا عنعنة الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان مدلسًا). «السلسلة الضعيفة» (٢٩١/٨)، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٥٢/٤)، مسند أسيد بن الحضير، برقم: (١٩١١٩)، علق عليه محققو «المسند» ط. الرسالة: صحيح لكن من حديث البراء بن عازب، لا من حديث أسيد بن حضير، وقد نقله ابن عبد الهادي عن حرب حيث قال: (ورواه حرب بن إسماعيل، عن يحيى بن عبد الحميد، عن عباد بلفظ آخر: «لا تصلوا في أعطان الإبل، وتوضؤوا من لحومها، وصلوا في مرائب الغنم، ولا توضؤوا من لحومها»، وهو حديث مرسل، فإن ابن أبي ليلي لم يسمع من أسيد بن حضير). «تنقيح التحقيق» (٣١٠/١)، وكذا عزاه المزني في «تحفة الأشراف» (٧٣/١) إلى حرب بن إسماعيل.

[٥١] باب الوضوء مما غيرت النار

٢٠٣. سئل أحمد عن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: لا^(١).

٢٠٤. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو^(٢)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣)، عن عبد الله^(٤) قال: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحمًا ثم يقوم إلى الصلاة وما يمس قطرة من ماء)^(٥).

[١٩/٧] ٢٠٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا سويد بن عبد العزيز^(٦)، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ. قلت: عن من؟ قال: عن زيد بن

(١) قول الإمام بعدم الوضوء مما مست النار، رواه عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٦٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٣)، وابن بدينا الموصلي، كما في ترجمته في «طبقات الحنابلة» (٢/٢٨٣)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١/١١٢)، «الإقناع» (١/٦٠)، «غاية المنتهى» (١/٣٩)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/١٤٦).

(٢) عمرو بن أبي عمرو ميسرة القرشي المخزومي، أبو عمرو المدني، ثقة ربما وهم، توفي بعد سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/١٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٥).

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ٩٤هـ وقيل بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩/٧٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٢).

(٤) هو: ابن مسعود.

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/٤٠٠)، مسند عبد الله بن مسعود، برقم: (٣٧٩٢)، وعلق عليه محققو «المسند» ط. الرسالة: (صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه)، ومرادهم أنه صحيح لغيره.

(٦) سويد بن عبد العزيز بن نمير السلمى، أبو محمد الدمشقي، ضعيف، توفي سنة ١٩٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٢٥٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٠).

ثابت^(١)، وابن عمر^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وأبي موسى / الأشعري^(٤)، وأنس بن مالك^(٥)، وعائشة^(٦)، وأم سلمة^(٧)، قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ^(١). قلت: عمر؟ قال: لم

(١) أثر زيد بن ثابت، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، برقم: (٥٥٨، ٥٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، برقم: (٦٦٥، ٦٦٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، برقم: (٥٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، برقم: (٦٧١، ٦٧٣).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، برقم: (٥٦٧)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، برقم: (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٧٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، برقم: (٥٥٩، ٥٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، برقم: (٦٦٩).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، برقم: (٥٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، برقم: (٥٦٠، ٥٦٢)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، برقم: (٦٧٠).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يرى الوضوء مما غيرت النار، برقم: (٥٥٧، ٥٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٢/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيما مست النار من الشدة، برقم: (٦٦٥، ٦٦٦، ٦٧٤).

(٧) لم أقف على أثر أم سلمة في الوضوء مما غيرت النار، والذي وقفت عليه عنها يدل على أنها كانت لا ترى الوضوء مما مست النار، وهو: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، برقم: (٥٢٩): (عن عبد الله بن شداد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث مروان، قال: توضأ مما مست النار، فأرسل مروان إلى أم سلمة يسألها، فقالت: نكس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي كتفًا، ثم خرج إلى الصلاة ولم يمس ماءً)، وقد أشار ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٨/١) إلى اختلاف الرواية عن أم سلمة في هذه المسألة.

يكن يتوضأ^(٢). قلت: عثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ^(٣). قلت: ابن مسعود؟ قال: لم يكن يتوضأ^(٤). قلت: هات رجلاً مثل رجالي. قال: إذن لا آتيك^(٥).

[٥٢] باب الوضوء بالنيذ

٢٠٦. سئل أحمد عن الوضوء بالنيذ؟ فكرهه^(٦). قيل: حديث أبي فزارة عن أبي زيد؟ فلم يصححه^(١)، قيل: يروى عن علي، فلم يصححه^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، برقم: (٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧/١)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، برقم: (٥٢٥).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، برقم: (٥٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧/١)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، برقم: (٥٢٥).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مسته النار، برقم: (٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٧/١)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يتوضأ مما مست النار، برقم: (٥٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٠/١)، كتاب الطهارة، باب من قال لا يتوضأ مما مست النار، برقم: (٦٥٨)، وكتاب الصيام، باب الكحل للصائم، برقم: (٧٥١٨) ولفظه: (إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل)، وفهم العلماء من عمومته: أنه لا يرى الوضوء مما مست النار، وممن نسب القول بترك الوضوء مما مست النار لابن مسعود: عبد الرزاق، كما هو ظاهر من تبويبه السابق، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٦/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٨/١)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٣١٣/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٤٣/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٦/١).

(٥) أخرجه -بنحوه- ابن عبد البر في «التمهيد» (٣٨٤/٣).

(٦) نقل عنه المنع من الوضوء بالنيذ: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٢)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٦)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٧)، والميموني كما في «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى (٣٤١/١)، وهو المذهب، كما في «الفروع» (٥٦/١)، «الإنصاف» (٣٨/١)، «غاية

٢٠٧. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا شريك، عن أبي فزارة^(٣)، عن أبي زيد^(٤)، عن عبد الله^(٥): أن النبي ﷺ توضع ليله الجن بالنبيذ، وقال: «تمررة حلوة وماء طهور»^(٦).
٢٠٨. حدثنا يحيى قال: ثنا أبو معاوية^(٧)، عن حجاج^(٨)، عن أبي إسحاق^(٩)، عن الحارث^(١)، عن علي قال: (لا بأس بالوضوء بالنبيذ)^(٢). لم يصحح أحمد هذين الحديثين.

المنتهى» (٨/١)، والكراهة هنا - في كلام الإمام أحمد - تحريمية؛ بدليل تصريحه بالتميم مع وجوده في رواية ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٦)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٧)، وينظر - في معنى الكراهة في كلام الإمام - «تهذيب الأجوبة» (٧٥٩/٢)، «الفروع وتصحيحه» (٤٥/١).

(١) سيأتي تخريجه في المسألة التالية: (٢٠٧).

(٢) سيأتي تخريجه برقم: (٢٠٨).

(٣) راشد بن كيسان، أبو فزارة الكوفي، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٤).

(٤) أبو زيد القرشي المخزومي الكوفي، مجهول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٢/٣٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٤٢).

(٥) هو: ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث رقم: (٨٤)، وابن ماجه في «سننه» (٢٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، حديث رقم: (٣٨٤)، وقد توسع في تخريجه: الزيلعي في «نصب الراية» (١٣٧/١)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٥٢/١) وحكم على جميع طرقه بالضعف.

(٧) محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي، ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، وقد رمي بالإرجاء، توفي سنة ٢٩٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٣/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٥).

(٨) هو: ابن أرطاة.

(٩) هو: السبيعي.

قال حرب: إن النبيذ الذي توضع به النبي ﷺ إنما كانت تمرات لقوم من الأعراب ألقوها في قربة فيها شيء من ماء، فتوضأ النبي ﷺ بذلك. كذلك يُروى عن ابن مسعود رضي الله عنه (٣).

[٥٣] باب مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء

٢٠٩. وسئل أحمد عن مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس. قيل: حديث كريب (٤)، عن ابن عباس، عن ميمونة (٥)؟ قال: ذلك ليس بين (٦)، إنما قال: قال النبي ﷺ هكذا - ووصفه - (١).

(١) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الحوتي الخارفي، أبو زهير الكوفي، في حديثه ضعف، كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٤/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٦).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بالنبيذ، برقم: (٢٦٥)، والدارقطني في «سننه» (١٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ، برقم: (٢٥٤، ٢٥٥)، وضعفه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٦٢/١).

(٣) أخرج البيهقي في «سننه الكبرى» (١٢/١)، كتاب الطهارة، باب منع التطهر بالنبيذ، برقم: (٣٤) عن أبي العالية قال: (نرى نبيذكم هذا الخبيث، إنما كان ماء تلقى فيه تمرات، فيصير حلواً)، وأما عن ابن مسعود فلم أقف على تصريحه بذلك، إلا أن في لفظ حديث ابن مسعود: (تمر طيبة، وماء طهور) - وقد سبق تخريجه برقم: (٢٠٧) ما يفهم منه هذا المعنى؛ إذ لو كان نبيذاً، لخرج عن وصف (الماء الطهور). ينظر: «الانتصار» لأبي الخطاب (١٤٥/١-١٤٧)، «شرح السنة» للبعوي (٦٤/٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٥٤/١).

(٤) كريب بن أبي مسلم القرشي الهاشمي، أبو رشدين الحجازي، ثقة، توفي سنة ٩٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٢/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦١).

(٥) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم المؤمنين، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة، توفيت سنة ٥١ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٩١٤/٤)، «الإصابة» (٣٢٤/٨)، والحديث المذكور سيأتي تخريجه في المسألة التالية: (٢١٠).

(٦) كذا.

[١٩/ب]

٢١٠. حدثنا أبو السري الدارمي / قال: ثنا وكيع، عن الأعمش^(٢)، عن سالم بن أبي الجعد^(٣)، عن كريب، عن ابن عباس، عن خالته ميمونة رضي الله عنها قالت: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة، فقال بيده هكذا -يعني: رُدِّيهِ-، وجعل ينفذ الماء عنه)^(٤).

٢١١. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: أما المنديل بعد الوضوء في الجنابة والوضوء، فالفضل في أن لا يمسح ندى وضوئه أو جنابته بثوبه؛ لما قيل: إن الوضوء كل قطرة توزن وزنًا^(٥)، ولا ينبغي للرجل أن يزيل نور وضوئه، فإن كان يمسحهما من علة برد أو غير

(١) روى هذه المسألة بنصها: عبد الله بن الإمام أحمد في «مسائله» رقم: (١٠٥، ١٠٦) وزاد: (يعني: رده، أشار بيده)، وقول الإمام أحمد بجواز التنشيف بعد الوضوء، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٩)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٦٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٠٦، ١٠٥)، ويعقوب، كما في «الروايتين والوجهين» (٧٧/١)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (١٢٦/١)، «كشف القناع» (٢٤٥/١)، «معونة أولي النهى» (٢٧٦/١)، والرواية الأخرى: الكراهة، رواها عنه: البغوي في «مسائله» رقم: (٤٥)، وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز، كما في «الروايتين والوجهين» (٧٧/١)، على أنه يمكن حمل الكراهة في روايتهما على خلاف الأولى.

(٢) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلّس، توفي سنة ١٤٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٦/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٤).

(٣) سالم بن أبي الجعد رافع الغطفاني، الأشجعي مولاهم، الكوفي، ثقة، كان يرسل كثيرًا، توفي سنة ٩٧ هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٠/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٦/١)، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، حديث رقم: (٢٦٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٧٤/١)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم: (٧٤٨).

(٥) روي ذلك عن الزهري، أخرجه الترمذي في «جامعه» (٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، برقم: (٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣/٤)، كتاب الطهارات، باب فضل الوضوء، برقم: (٢٤٩١).

ذلك، جاز، والجنابة أشد؛ لما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، فناولوه ثوبًا يمسح به، فأبى وردّه^(١).

٢١٢. حدثنا إسحاق قال: ثنا محمد بن فضيل بن غزوان^(٢)، عن عاصم الأحول^(٣)، عن بكر بن عبد الله المزني^(٤) قال: أنفع ما تكون المناديل في الشتاء^(٥).

٢١٣. حدثنا إسحاق قال: ثنا بزيع الكوفي^(٦) قال: رأيت الضحاك بن مزاحم^(٧) توضأ من نهر، ثم مسح وجهه ببرقة قبائه^(٨).

(١) نقل قول إسحاق بأن الأفضل عدم المسح بالمنديل عقب طهوره - مع جوازه -: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٣٩١/١)، والنووي في «المجموع» (٤٦٢/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٤٦/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣٢٤/١)، والعييني في «عمدة القاري» (١٩٥/٣).

(٢) محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع، توفي سنة ١٩٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٣/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٢).

(٣) عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة، توفي بعد سنة ١٤٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٥/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٥).

(٤) بكر بن عبد الله المزني، أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٦/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٧).

(٥) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب في المنديل بعد الوضوء، برقم: (١٥٩١)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (ص ١١٧)، برقم: (١٠٨).

(٦) أبو خازم بزيع السعدي الكوفي، ضعيف. ينظر: «الأسماء والكنى» للحاكم أبي أحمد (٣٥٣/٤)، «الضعفاء» للبخاري (ص ٣٤).

(٧) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم الخرساني، صدوق كثير الإرسال، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩١/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٠).

(٨) إسناده ضعيف، وقد أخرج عن الضحاك تجويز التنشيف بعد الوضوء: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب في المنديل بعد الوضوء، برقم: (١٥٨٥)، ونقل هذا القول عنه:

٢١٤. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف^(١)، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: (إذا توضأت فلا تمدل)^(٢).

٢١٥. حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا أزهر^(٣)، عن أبي عون^(٤)، عن ابن سيرين قال: الوضوء يوزن^(٥).

٢١٦. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن مهاجر^(٦)، عن بركة الأزدي قال: رأيت مكحولاً توضأ، فناولته منديلاً يمسح به، فقال: إن فضل الوضوء بركة [فأريد أن يكون ذلك في ثيابي، ثم رفع أسفل قميصه فمسح به وجهه]^(٧).

ابن المنذر في «الأوسط» (٤١٦/١)، والنووي في «المجموع» (٤٦٢/١)، والعيني في «عمدة القاري» (١٩٥/٣).

(١) هلال بن يساف، ويقال: ابن إساف، الأشجعي مولاهم، أبو الحسن الكوفي، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٣/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٦).

(٢) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٨٢/١)، كتاب الطهارة، باب المسح بالمنديل، برقم: (٧٠٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٩/١)، كتاب الطهارة، باب من كره المنديل، برقم: (١٦٠٣).

(٣) أزهر بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي مولاهم البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٣/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٧).

(٤) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٧).

(٥) إسناده صحيح، وقد روي نحوه عن ابن سيرين، أخرجه الترمذي في «جامعه» (٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب المنديل بعد الوضوء، برقم: (٥٤).

(٦) محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٨/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٩).

(٧) هنا خلل في ترتيب الصفحات، فهذه التتمة من لوحة: (٣٥/أ)، وهي تتمة هذا الأثر، كما نقله عن حرب في «مسائله»: ابن رجب في «الفتح» (٣٢٧/١) قال: (وكان مكحول يتنشف بطرف ثوبه، ويرد المنديل، ويقول: إن فضل الوضوء بركة، فأريد أن يكون ذلك في ثيابي. أخرجه حرب الكرماني)

٢١٧. [ذكر إسحاق بن راهويه: أن النبي ﷺ حين أخبره جبريل عليه السلام أن في نعليه قدرًا، كان] ^(١) / راکعًا في الصلاة، فخلعهما ومضى في صلاته، وكذلك كان ابن عمر ينصرف لقليل الدم وكثيره، يراه في الثوب، ويبنى على ما مضى، إلا أن يتكلم، فيعيد ^(٢)، وحكم البول والغائط أشد؛ لأن ذلك من مخرج يوجب الوضوء، مع أنا لم نجد رخصة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في البول، وشدد إبراهيم النخعي في ذلك، وميَّز بينه وبين سائر الأقدار، فقال: قليل البول وكثيره سواء ^(٣).

٢١٨. وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن الدم إذا كان في الثوب، فصلى فيه ناسيًا؟ قال: ليس عليه إعادة ما مضى، ويغسله لما استقبل، وإن كان قدر الدرهم أو أقل؛ لأنه أمر بنظافة الثياب. قال: وأسماء حين سألت رسول الله ﷺ فقالت: قطرة من دم الحيض تصيب ثيابي. قال: «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء» ^(٤).

(١) يبدو أن في المخطوط سقطًا، وما بين المعكوفتين من «شرح العمدة» لابن تيمية ت: المشيخ (ص ٤٢٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٢/١)، كتاب الصلاة، باب الدم يصيب الثوب، برقم: (١٤٥٣)، وفي موضع آخر (٣٥٩/٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر، برقم: (٣٧٠١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٨/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة، برقم: (٧٢٨٦، ٧٢٨٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩/١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول، برقم: (٣٩٠٠)، وفي (١٤/٢)، كتاب الصلاة، باب في الذي بقيء أو يعرف في الصلاة، برقم: (٥٩١٢)، وقول إسحاق بالتفريق بين البول والغائط وسائر النجاسات في وجوب الإعادة، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤).

(٤) الحديث سيأتي تخريجه في مسألة رقم: (٢٢١)، وأما قول إسحاق بعدم وجوب إعادة الصلاة على من صلى وعلى ثوبه دم ناسيًا، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤)، والترمذي في «جامعه» (٢٥٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٣/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤١/٢٢)، ونقل أن مذهبه ذلك في النجاسات دون تفريق، وصريح ما رواه حرب في المسألة السابقة، والكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤): التفريق بين البول والغائط وسائر النجاسات،

٢١٩. قلت لإسحاق: أتجعل الدم كله واحدًا - دم الحيض وغيره -؟ قال: نعم. هو كله عندي واحد^(١).

٢٢٠. حدثنا أبو معن قال: ثنا غندر^(٢) قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة^(٣)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والشعبي - في الرجل يرى في ثوبه الدم بعدما ينصرف - قال: ليس عليه إعادة، مضت صلاته^(٤).

[٢٠/ب] ٢٢١. حدثنا عبد الله بن الزبير قال: ثنا سفيان قال: ثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير^(٥) تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر^(٦) رضي الله

والحت: الحك والقشر كما في النهاية في غريب الحديث (٣٣٧/١)، والقاموس المحيط (ص ١٥٠)، مادة (حتت) فيهما، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. النهاية في غريب الحديث (٤٠/٤)، تاج العروس (٨٨/١٨) مادة (قرص) فيهما. (١) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤) عنه عدم وجوب الإعادة على من كان على ثوبه دم ناسيًا، ولم يفرق بين دم الحيض وغيره.

(٢) محمد بن جعفر الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بـ «غندر»، ثقة صحيح الكتاب، إلا أن فيه غفلة، توفي سنة ١٩٣ أو ١٩٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٢).

(٣) سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي، أبو النضر، اليشكري مولاهم، البصري، ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، توفي سنة ١٥٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٩).

(٤) إسناده صحيح، أثر الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٢/١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، برقم: (٣٩٨١)، وذكره البخاري في «صحيحه» عنهما معلقًا مجزومًا به (٦٩/١)، كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم تفسد عليه صلاته.

(٥) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية المدنية، زوجة هشام بن عروة، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٥/٣٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٥٢).

(٦) أسماء بنت أبي بكر الصديق، زوج الزبير بن العوام، ذات النطاقين، توفيت سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٧٨١/٤)، «الإصابة» (١٢/٨).

عنهما تقول: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب؟ / فقال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلني فيه»^(١).

٢٢٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا اليمان بن عدي^(٢)، قال: سمعت الضحاك بن حمزة^(٣) يقول - في الرجل يصلي وفي ثوبه الدم أو الغائط وأشباه ذلك - قال: إن لم يكن رآه قبل أن يصلي، فليس عليه إعادة، وإن كان قد رآه قبل أن يصلي، فتهاون أن يغسله أو نسيه ثم صلى فيه، فعليه إعادة الصلاة.

٢٢٣. وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن الرجل صلى، وفي ثوبه من الدم قدر أربع أصابع، أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، ولكن يغسله لما يستأنف^(٤).

٢٢٤. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: رجل هو إمام قوم يصلي بهم، فرأى من خلفه على ثوب الإمام دمًا قدر أربع أصابع، وليس يراه الإمام بنفسه؟ قال: يشيرون إليه بالإيماء. قلت: فإن لم يفعلوا وصلوا؟ قال: أجزأت عنهم وعن الإمام^(١).

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤١/١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم: (٣٦٢)، والترمذي في «جامعه» (٢٥٤/١)، كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم: (١٣٨)، والنسائي في «المجتبى» (١٥٥/١)، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم: (٢٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم: (٦٢٩)، وأصله في «صحيح البخاري» (٦٦/١)، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٧)، و«صحيح مسلم» (٣٤٤/١)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث رقم: (٧٠١) بلفظ: (أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: تحته ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلني فيه).

(٢) اليمان بن عدي، أبو عدي الحضرمي الحمصي، قال الدارقطني: ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/٣٢)، «الكامل في الضعفاء» (٥٣٠/٨).

(٣) الضحاك بن حمزة الأملوكي الواسطي، ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٩/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٩).

(٤) سبق الكلام على قول إسحاق بعدم إعادة من الدم على الثوب مسألة: (٢١٨).

٢٢٥. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم قال: سمعت طاووساً^(٢) يقول: لو صليت وفي ثوبي مثل كفي من الدم ما أعدت الصلاة^(٣).

٢٢٦. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم، عن يونس، عن الحسن - في الرجل يصلي وفي ثوبه دم - قال: ما في نضحات من دم ما يفسد على المرء المسلم صلاته^(٤).

[٢١/٧]

٢٢٧. حدثنا محمد بن يحيى^(٥) قال: ثنا بشر بن عمر الزهراني^(٦) قال: سألت مالك بن أنس عن الرجل يصلي، وعلى ثوبه دم كثير؟ قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا يعيد. قلت: فإن كان بجسده؟ فقال: بجسده كان أو بثوبه هو سواء^(٧). قلت: فإن كان بول؟ قال: البول والدم سواء، / إلا أنه يعيد من قليل البول وكثيره ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا يعيد وإن كثر، وإن كان دم لم يعد في الوقت ولا في غير الوقت -

(١) سبق الكلام على قول إسحاق بعدم الإعادة من الدم على الثوب مسألة: (٢١٨).

(٢) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري مولاهم، الفارسي، يقال اسمه ذكوان، ثقة فقيه فاضل، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٧/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨١).

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٧٤/١)، كتاب الصلاة، باب الدم يصيب الثوب، برقم: (١٤٦٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٩٢/١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، برقم: (٣٩٧٧).

(٥) يحتمل: القطعي، أو الذهلي فكلاهما روى عن بشر بن عمر، ولا يضرن فكلاهما لا ينزل عن رتبة القبول؛ فالذهلي ثقة ثبت، والقطعي صدوق، وقد سبقت تراجمهما في شيوخ حرب.

(٦) بشر بن عمر بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٨/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٣).

(٧) في «المدونة» (١٢٨/١): قال مالك: ومن صلى - وفي جسده دنس - فهو بمنزلة من هو في ثوبه، وفي (١٣٨/١) عن مالك: (الدنس في الجسد وفي الثوب سواء، وقد قال مالك: يعيد ما كان في الوقت).

يعني إذا كان قليلاً^(١) - وقال لي مالك - في الثوب النجس إذا صلى فيه الرجل - أن يعيد إذا ذهب الوقت^(٢).

٢٢٨. حدثنا محمود بن خالد قال: حدثني الوليد قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: فإني صليت وفي ثوبي دم قدر الدرهم وأكثر من ذلك، فلم أراه حتى قضيت صلاتي؟ قال: مضت صلاتك. قيل لأبي عمرو: إنه من دم حيضتها، وقد صلت. قال: مضت صلاتها. قلت لأبي عمرو: رأيت إن كنت رأيت دمًا في ثوبي، فلم أنصرف حتى صليت؟ فلم يجبني فيه بشيء، ثم أخبرت أنه قال: مضت صلاته^(٣).

(١) ينظر القول بالتفريق بين البول والدم في مذهب مالك: «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢٤١/١)، «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٢٢٤/١).

(٢) إسناده صحيح، ينظر مذهب مالك في هذه المسألة بتفاصيلها: «المدونة» (١٢٨/١)، (١٣٨/١)، «البيان والتحصيل» لابن رشد الجد (٤١/١)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٣٩)، «مختصر خليل» (ص ١٧)، «التاج والإكليل» (١٨٨/١)، «موهب الجليل» (١٣١/١).

(٣) رجال الإسناد ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بعدم الإعادة على من رأى على ثوبه دمًا بعد صلاته: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٣/٢)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٢/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤١/٢٢)، «الاستذكار» (٣٣٦/١)، والعيبي في «عمدة القاري» (١٧١/٣)، ونقل عنه أقوال أخرى، كما في: «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٢/١)، «التمهيد» (٢٤١/٢٢)، «الاستذكار» (٣٣٦/١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٥٧/١)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٠/٢٢، ٢٤١): (قال الأوزاعي - في البول في الثوب إذا لم يجد الماء - : تيمم وصلي ولا إعادة عليه إن وجد الماء، وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال - في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي - : مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع. قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال - في البول - : يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه، قال أبو عمر: أقاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل).

[٥٤] باب من صلى في ثوب نجس ليس معه غيره

٢٢٩. سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل أدرك الصلاة، وصلى في ثوب ليس بطاهر، عليه دم فاحش وقذر؟ قال: يعيد الصلاة^(١). قيل: أيتعري ويصلي؟ قال: لا يتعري، ولكن يصلي في الثوب ويعيد^(٢).

٢٣٠. حدثنا سعيد بن منصور: ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب^(٣)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي في ثوب فيه دم ولا جنابة^(٤).

٢٣١. وسألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: رجل في سفر، حضرت الصلاة، ومعه ثوب ليس بطاهر، وليس معه غيره، هل يصلي فيه؟ قال: يصلي فيه ما دام لا يجد ثوبًا غيره. قلت: فصلاته جائزة، لا يعيدها؟ قال: نعم^(٥).

[ب/٢١]

(١) قوله بإعادة الصلاة على من صلى وفي ثوبه دم فاحش، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨٠)، وصالح في «مسائله» رقم: (٧٤، ٧٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣١)، (٢٣٣)، وأحمد بن هاشم الأنطاكي، كما في «طبقات الحنابلة» (٢٠٨/١)، وفهم منه أن يسير الدم معفو عنه، وحكي الإجماع عليه، كما في «الاستذكار» (٣٣١/١)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١١٠/١)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (١٦٩/١)، «المبدع» (٢١٣/١)، «الإنصاف» (٣٢٥/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٠٨/١)، «كشاف القناع» (٤٤٩/١).

(٢) القول بأن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، فعليه الصلاة فيه والإعادة، نص عليه الإمام أحمد، كما هنا، وذكر غير واحد: أنه نص أحمد، كما في «الكافي» (٢٢١/١)، «المغني» (٤٢٦/١)، «الإنصاف» (٤٦٠/١)، وهذا هو المذهب، كما في «الكافي» (٢٢١/١)، «الفروع» مع تصحيحه (٥٠/٢)، «الإنصاف» (٤٦٠/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٥٣/١)، «مطالب أولي النهى» (٣٣٧/١).

(٣) أيوب بن أبي تميمة: كيسان السخيتاني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة ١٣١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٧).

(٤) إسناده صحيح، سبق تخريجه في مسألة (٢١٧).

(٥) ينظر: «المجموع» للنووي (١٤٣/٣)، «المغني» (٤٢٦/١).

٢٣٢. حدثنا أبو معن قال: ثنا سلم بن قتيبة / قال: ثنا شريك^(١)، عن جابر^(٢)، عن الشعبي ومحمد بن علي^(٣) والقاسم بن محمد^(٤): كانوا لا يرون في نضح البول والدم إعادة^(٥).

٢٣٣. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو عامر^(٦)، قال: ثنا سفيان^(٧)، عن أبي عمران أيمن بن نابل^(٨) قال: سألت عطاء ومجاهداً عن الثوب يصلي فيه غير الطاهر؟ قالوا: لا بأس به^(٩).

(١) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي، صدوق يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع، توفي سنة ١٧٧ هـ أو ١٧٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٦/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦).

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب الجعفي، أبو عبد الله، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو محمد، الكوفي، ضعيف رافضي، توفي سنة ١٢٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٥/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧).

(٣) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، السجّاد، أبو جعفر الباقر، ثقة، توفي سنة: مائة وبضع عشرة هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٦/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٧).

(٤) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الرحمن، المدني، أحد الفقهاء بالمدينة، ثقة، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٧/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥١).

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٨٦/١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يصلي وقد أصاب خفه قطرة من بول، برقم: (٣٩١٩)، غير أنه كنى محمد بن علي ولم يسمه، وأبهم الباقي بقوله: (وذكر عدة).

(٦) هو العقدي، سبقت ترجمته.

(٧) هو الثوري، سبقت ترجمته.

(٨) أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكّي، صدوق يهمل، من صغار التابعين، توفي بعد ١٥٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٧/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٧)، «تهذيب التهذيب» (٣٩٤/١)، «حلية الأولياء» (٣٧٧/٦).

[٥٥] باب البول والغائط

٢٣٤. قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان بولاً؟ قال: أما البول والغائط؛ فإنه يعيد؛ من قليله وكثيره^(١).

٢٣٥. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول:^(٢).

٢٣٦. وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة من البول والغائط، من قليله وكثيره^(٣).

٢٣٧. وسمعت إسحاق يقول: يعيد الصلاة في البول والغائط، أن يعيد من قليله وكثيره، وإن كان بقدر رأس إبرة وبقدر رأس ذباب، وأما غير ذلك من الأقدار، فلا يعيد^(٤).

٢٣٨. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: البول والغائط يعيد من قليله وكثيره، والدم والخمر وغير ذلك، لا يعيد^(٥).

(١) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في ثوب غير طاهر، برقم: (٣٦٩٦).

(٢) نقل هذه المسألة بنصها: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٨٠)، ومضمونها - وهو قوله بالإعادة من قليل البول وكثيره - رواه عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٨٠، ١٣٢٩، ١٣٨٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٩٠، ٢٩١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٧٨)، وابن عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣٤)، وأحمد بن هاشم الأنطاكي، كما في «طبقات الحنابلة» (٢٠٧/١)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٧٠/١)، «المغني» (٥٨/٢)، «المبدع» (٢١٣/١)، «الإنصاف» (٣٢٥/١)، (٤٨٣/١)، «كشاف القناع» (٢٨٩/١) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) بياض بقدر ثلث سطر.

(٤) نقل هذا القول عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٣)، وينظر «مسائل حرب»: (٢١٧).

(٥) ينظر المسألة السابقة، ومسألة: (٢١٧).

(٦) ينظر المسألة السابقة، ومسألة: (٢١٧).

٢٣٩. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: وسائر الأقدار، قليلاً كان أو كثيراً، ما خلا الغائط والبول، فصلى في الثوب الذي أصابه ولا يعلم، فلا إعادة عليه، مضى الوقت أو هو في الوقت^(١).

٢٤٠. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: ثنا عبد الله بن المبارك: كان سفيان يرى الإعادة من البول - إذا أصاب البول - من قليله وكثيره^(٢).

[٢٢/١] ٢٤١. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي^(٣) يقول: لو أن رجلاً صلى، وعلى ثوبه قدر قملة من غائط أو بول / لأعاد الصلاة^(٤).

٢٤٢. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة وهشيم، عن مغيرة^(٥)، عن إبراهيم قال: كانوا يشددون في البول، قال هشيم: والعذرة تكون في الثوب، ويرون أنه أشد من المني والدم^(٦).

(١) ينظر المسألة السابقة، ومسألة: (٢١٧).

(٢) إسناده صحيح، وقد نقل قول الثوري: إسحاق بن راهويه، كما رواه الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٣)، ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (١٣٨/٢).

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري وقيل الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، توفي سنة ١٩٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥١).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) المغيرة بن مقسم الضبي مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى، ثقة متقن، إلا أنه كان يدلّس، لا سيما عن إبراهيم، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٧/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٦/٢)، كتاب الصلاة، باب في الذي يقيء أو يعرف في الصلاة، برقم: (٥٩٦٣)، وعزاه السيوطي في «جامع الأحاديث» لسنن سعيد بن منصور، وليس هو في الجزء المطبوع منها.

٢٤٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو الأوزاعي: بول أصاب ثوبي، فنسيت غسله حتى صليت؟ قال: أعد الصلاة في الوقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة^(١).

٢٤٤. قال أبو عمرو: وسمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢) يقول ذلك. قلت لأبي عمرو: بول أصاب جسدي، فنسيت غسله؟ فحدثني أن الحسن يقول: إذا كان بجسدك، فنسيت حتى صليت، قال: فأعد في الوقت وغير الوقت، ثم رأيت أبا عمرو ترك قول الحسن هذا، وقال: أعد في الوقت، فإذا ذهب الوقت، فلا إعادة عليك. قلت لأبي عمرو: وكذلك الرجيع؟ قال: نعم. قال أبو عمرو: وكذلك الخمر يصيبك، اغسله، وأعد في الوقت^(٣).

(١) رجاله ثقات، ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٣٢)، «التمهيد» (٢٢/٢٤١)، «الاستذكار» (١/٣٣٦)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/٣٥٧)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/٢٤٠، ٢٤١): (قال الأوزاعي - في البول في الثوب إذا لم يجد الماء -: تيمم وصلى ولا إعادة عليه إن وجد الماء، وروي عن الأوزاعي أنه إن وجد الماء في الوقت أعاد، وقال - في القيء يصيب الثوب ولا يعلم به حتى يصلي -: مضت صلاته، وقال: إنما جاءت الإعادة في الرجيع. قال: وكذلك في دم الحيض لا يعيد، وقال - في البول -: يعيد في الوقت، فإذا مضى الوقت، فلا إعادة عليه، قال أبو عمر: أفاويل الأوزاعي في هذا الباب مضطربة لا يضبطها أصل).

(٢) ربيعة الرأي: ابن أبي عبد الرحمن: فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤/٣٥٣).

(٣) رجاله ثقات، ينظر الكلام على المسألة السابقة.

[٥٦] باب القدر في النعل أو الخف

٢٤٥. قلت لأحمد بن حنبل: فإن كان البول في النعل أو الخف؟ قال: أرجو أن يكون أخف، قال: وأما حديث النبي ﷺ: أنه خلع النعل في صلاته من شيء كان عليه، فإنه لم يجيء ما كان في النعل، بول أو غيره^(١).

[٢٢/ب] ٢٤٦. حدثنا العباس بن عبد العظيم قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو أن رجلاً صلى، وعلى خفه قدر قملة من الغائط أو البول، أمرته أن يعيد الصلاة. / قال عباس: فذكرته لأبي الوليد^(٢). فقال لي: شدّد^(٣).

٢٤٧. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٤)، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال «إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور»^(٥).

(١) هذه المسألة رواها بنصها عن الإمام أحمد: ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣٤)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٨٠) مع اختلاف يسير جداً في اللفظ في رواية صالح، والغريب أن كلاً منهم يقول في روايته: (قلت) على أنه هو السائل!، ويحتمل أن يتوافقا في لفظ السؤال، ويجب الإمام بنفس الجواب نصاً، لكن بعد أن تتوارد الأفكار على اللفظ والمعنى، ويحتمل أن يكونا في مجلس واحد، وقالوا القول نفسه، والاحتمال الآخر - ولعله أقرب - أن يكون بعضهم نقل عن بعض، فأثبت الرواية كما هي، دون إثبات الوساطة؛ لكونه سمع المسألة، فاستغنى عن إثبات الوساطة.

(٢) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم، أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت فقيه، قال عنه الإمام أحمد: أبو الوليد اليوم شيخ الإسلام، ما أقدم عليه اليوم أحدًا من المحدثين، وهو أكبر من عبد الرحمن بن مهدي بثلاث سنين، توفي سنة ٢٢٧هـ، عن ٩٤ عامًا. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٦/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) سعيد بن أبي سعيد: كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة، تغير قبل موته بأربع سنين، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٦/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٦).

٢٤٨. حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عبد الله بن سمعان^(٢)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، كيف يصلي الرجل في نعليه، وهو يطأهما في الآثار؟ قال: «التراب لهما طهور»^(٥).

٢٤٩. حدثنا محمد بن سليمان قال: ثنا محمد بن جابر، عن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة، فخلع الناس نعالهم. قال: لم فعلتم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما قشاً»^(٦).

(١) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، حديث رقم: (٣٨٥)، قال الحاكم في «المستدرک» (٢٧٢/١): (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٣٨/٢).

(٢) عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، أبو عبد الرحمن المدني، متروك، اتهمه أبو داود بالكذب وغيره. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٦/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٣).

(٣) القعقاع بن حكيم الكناي المدني، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٢٣/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨/١)، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، دون ذكر أبيه، ونقله ابن حجر في «الإصابة» (٧٨/٧) عن البغوي من طريق القعقاع بن حكيم، عن جده، وقال الدارقطني في «العلل» (١٦٠/٨) - بعدما ذكر أسانيد وطرق الحديث-: (ورواه عبد الله بن زياد بن سمعان، عن المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكاً).

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل، حديث رقم: (٣٨٧). ينظر في تخريجه: «البدر المنير» (١٣٢/٤).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١٨٣/٥)، باب من اسمه محمد، برقم: (٥٠١٧)، وله شاهد من حديث أبي سعيد بنفس القصة والمعنى، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٤٧/١)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، برقم: (٦٥٠)، صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٤/١)، حديث رقم: (٢٨٤).

[٥٧] باب الذباب يقع على العذرة ثم يقع على الثوب

٢٥٠. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: ذبابة وقعت على عذرة رطبة، ثم وقعت على وجهي أو ثوبي؟ قال: ما لم تستقر، فليس عليك شيء^(١).
٢٥١. حدثنا أبو حفص^(٢) قال: ثنا محمد بن يوسف^(٣) قال: ثنا السري بن يحيى^(٤) قال: قال رجل للحسن: ^(٥)الرجل يأتي الخلاء، فيرى الذباب يطير من العذرة الرطبة، فيقع على ثوبه؟ فقال: يا سبحان الله، يسألون، قد تجوز^(٦) لهم عنها^(٧).

[٥٨] باب صب الماء على أرض نجسة فرش من الأرض على الثوب

[٢٣/١]

٢٥٢. / قلت لإسحاق: رجل صب شيئاً من ماء على أرض عليها بول يابس أو عذرة يابسة، فَرَشَ ذلك الماء - بعدما صار على الأرض - على ثوبي قطراتٍ؟ قال: يغسل ما أصابه ذلك الماء - الذي رش على البول والعذرة - حتى تبتل منه ثيابك. قال: ولذلك لا بد من غسله؛ لأن الماء والبول والعذرة إذا اختلط صار حكمه واحداً: يغسل، ورأيت

(١) ينظر في هذه المسألة: «الأوسط» لابن المنذر (١٣٨/٢)، «المجموع» للنووي (١٢٦/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (٣٢/١).

(٢) هو عمر بن الخطاب السجستاني، سبقت ترجمته ضمن شيوخ حرب.

(٣) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبو عبد الله الفريابي، ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٥).

(٤) السري بن يحيى بن إياس بن حرملة بن إياس الشيباني المحملي، أبو الهيثم البصري، ثقة، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٢/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٠).

(٥) البصري.

(٦) في الأصل تكرار الكلمة مرتين (قد تجوز قد تجوز): مرة في آخر السطر ومرة في أوله، والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

(٧) إسناده حسن.

يشدد في البول والعذرة جدًا. قلت لإسحاق: فرجل بال في ماء جارٍ، فيرتفع من ذلك الماء ساعة، يصير فيه البول قطرات، فترش على ثوبي تلك القطرات التي ترتفع عن الماء؟ قال: ليس عليك شيء^(١).

٢٥٣. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا سفيان قال: ثنا عبيد الصيد^(٢) قال: سألت الحسن عن قلتين أو جرتين، بال فيه حمار، ووقعت فيه جيفة، وشرب منه كلب؟ قال: اشرب وتوضأ^(٣).

٢٥٤. قلت لإسحاق: رجل بال، فأراد أن يمسح ذكره بالحائط، فأصابه^(٤) ثوبه؟ قال: فإن استيقن غسله للاحتياط^(٥).

٢٥٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد^(٦) قال: قلت لأبي عمرو^(٧): فرشاش البول أراه يهوي إليّ، لا يدرك موقعه بصري، ولا تحسه يدي؟ قال: يجزيك رشه بالماء^(٨).

(١) قول إسحاق بوجوب غسل ما أصابه الماء القليل الذي لاقى البول أو العذرة، وعدم وجوب ذلك في الماء الكثير: مبني على قوله بتنحس الماء القليل بمجرد ملاقاته النجاسة، وعدم تنحس الماء الكثير إلا بالتغير، وقد سبق في مسألة رقم: (٩).

(٢) عبيد بن عبد الرحمن المزني، أبو عبيدة البصري الصيرفي، المعروف بعبيد الصيد، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٨/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٧).

(٣) إسناده حسن، ومراده - رحمه الله - ما لم يتغير، أما إذا تغير، فإنه نجس بالإجماع، كما في «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٣)، «الاستدكار» (١٦٧/١)، «شرح صحيح مسلم» (١٩١/٣)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧٥/١).

(٤) أي: أصاب ثوبه الحائط.

(٥) أي: إن استيقن إصابة الثوب للحائط، وشك في إصابته بالبول، غسله احتياطاً.

(٦) هو الوليد بن مسلم.

(٧) هو الإمام الأوزاعي.

(٨) إسناده صحيح.

[٥٩] باب الأصبع يصيبه البول فيعرق فيمسه الثوب

٢٥٦. قلت لإسحاق: رجل بال، فصار على أصبعه بول قليل، فلم يغسل أصبعه فعرقت، / فمسّ ثوبه. ما تقول في ذلك؟ قال: يغسله، وإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله^(١).

٢٥٧. حدثنا محمد بن يحيى^(٢) قال: ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي^(٣) قال: ثنا يونس، عن الحسن: أنه كان يقول: إذا علمت أنه قد أصاب ثوبك، فلم تره؛ فاغسل الثوب كله^(٤).

[٦٠] باب الفراش يصيبه المني وبول الصبي فينام عليه

٢٥٨. قلت لإسحاق: ما تقول في الفراش ينام عليه الرجل وامرأته، فيجامعها عليه، وربما صار المني على الفراش، ولا يشك أن الفراش ليس بنظيف، فينام عليه الرجل، فيعرق ويبتل الفراش، فيصيب ذلك البلل جسده، هل يغسله؟ قال أبو يعقوب: إذا استيقن، غسل ما أصابه شديداً. قلت: لا يعرف مكانه. قال: يغسل جسده كله، مثل الثوب،

(١) نقل عن إسحاق نحو هذا في المني: أنه إذا خفي موضعه، فرك الثوب كله، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٩٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٢/٢)، وسيأتي عنه في مسائل: (٢٥٨)، (٢٦٦، ٢٧٠).

(٢) هو: القطعي.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، أبو المنذر البصري، صدوق يهمل. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٥٢/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٣).

(٤) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٩/١)، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب فلا يدري أين هو؟ برقم: (١٢٨٥).

إذا لم يعرف موضعه، غسل الثوب كله^(١). قلت لإسحاق: فإن كان الفراش لصبي لم يأكل الطعام يبول عليه، فنام عليه رجل، فعرق، ما تقول في ذلك؟ قال: ليس عليه شيء^(٢). قلت: فإن كان الصبي قد أكل الطعام؟ قال: يغسله شديداً^(٣).

٢٥٩. وسمعت إسحاق يقول: المني الخالص، الذي لا يشوبه بول، يصيب الثوب، فيعرق فيه - قال: - لا بأس به^(٤).

٢٦٠. قلت لإسحاق: فإن ثوباً فيه بلل، حتى لزق الثوب بالفراش؟ قال: إن كان قدر الفراش سوى المني غسله^(٥).

(١) كلامه هنا - فيما يظهر - ليس عن المني الخالص، بل المني المختلط بالمني ورطوبة فرج المرأة؛ إذ البلل الحاصل على الفراش من أثر الجماع لا يكون مئياً خالصاً - في الغالب -، وأما المني الخالص، فسيأتي مذهبه فيه في المسألة التالية: (٢٥٩).

(٢) نقل ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٣٣٢/١) عن إسحاق: أنه يقول بطهارة بول الصبي قبل أن يأكل الطعام، وهذا النقل وإن كان موافقاً لما هنا، إلا أنه مخالف لما نقله أكثر العلماء عن إسحاق من قوله بنجاسته وإجزاء نضجه، كما نقل ذلك عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٧)، والترمذي في «سننه» (١٠٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤٢/٢)، وابن حزم في «المحلى» (١٤٤/٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١١٦/١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٧/١)، والعييني في «عمدة القاري» (١٣٠/٣)، وعليه؛ فيحمل ما ذكره إسحاق هنا على خصوص الصورة المسؤول عنها، وهي صورة: العرق على فراش فيه بول صبي لم يأكل الطعام، فاجتمع فيه: أن بول الغلام الذي لم يأكل الطعام مخفف فيه، وحصوله في الثوب مشكوك فيه، ولو حصل فقد اختلط بالعرق، فهذه الصورة أخص من عموم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام.

(٣) لأن بول الآدمي نجس عنده، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤)، ونجاسة بول الآدمي - حاشا الغلام الذي لم يأكل الطعام - محل إجماع، كما في «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٦)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص ٣٩)، «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان (٧٨/١).

(٤) نقل قول إسحاق بطهارة المني: البغوي في «شرح السنة» (٩٠/٢)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٣٤١/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٧/١)، والعييني في «عمدة القاري» (١٤٥/٣).

(٥) ينظر التعليق على المسألة السابقة.

٢٦١. حدثنا أبو معن قال: ثنا يعقوب قال: ثنا حوشب بن عقيل^(١) قال: سئل الحسن عن بول الصبي يصيب ثوب أمه، أتغسله؟ قال: لا، حتى يطعم^(٢).
٢٦٢. حدثنا أبو معن / قال: ثنا يعقوب^(٣) قال: ثنا سفيان^(٤)، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير^(٥)، عن ابن عباس قال - في الجنابة -: امسحوها بإذخرة؛ إنما هي بمنزلة النخامة^(٦).

[٦١] باب المني

٢٦٣. سمعت أحمد بن حنبل يقول: يفرك المني من الثوب إن شاء^(٧).

- (١) حوشب بن عقيل الجرمي، وقيل العبدي، أبو دحية البصري، من كبار أتباع التابعين، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/٧).
- (٢) أي: يرش، ولا يجب غسله، بل إن الحسن - رحمه الله - يرى عدم وجوب غسله؛ سواء كان بول صبي أو صبوية، أخرجه عنه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢١/١)، كتاب الطهارة، باب في بول الصبي يصيب الثوب، برقم: (١٣٠٢).
- (٣) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو محمد البصري المقرئ النحوي، صدوق، توفي سنة ٢٠٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٤/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٧).
- (٤) هو: الثوري.
- (٥) سعيد بن جبير بن هشام الأسدي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت حجة، من كبار الفقهاء العباد، توفي سنة ٩٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٨/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٤).
- (٦) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨٥/١)، كتاب الطهارة، باب من قال: يجزئك أن تفركه من ثوبك، برقم: (٩٢٨، ٩٢٩)، والدارقطني في «سننه» (٢٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في طهارة المني وحكمه رطبًا ويابسًا، برقم: (٤٤٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤١٨/٢)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، برقم: (٤٣٤٥)، وقال: (هذا صحيح عن ابن عباس من قوله).
- (٧) نقل قول الإمام أحمد بإجزاء فرك المني من الثوب، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٤)، (٩٥، ١٤٩)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٣٦، ٤٠٧، ١٠٣٠)، وأبو داود في «مسائله»

٢٦٤. وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الثوب تصيبه الجنابة، فيغمس في الماء؟ قال: يجزيه إذا ذهب ذاك عنه، ورخص في المني - إن شاء فرك وإن شاء مسح -^(١).
٢٦٥. وسئل أحمد - مرة أخرى - قيل: الرجل يجنب في الثوب، فيصلي مكانه؟ قال: إن شاء غسل الثوب كله، وإن شاء فركه. قيل: ويجزئه الفرك؟ قال: نعم^(٢).
٢٦٦. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أصاب البول الثوب، ولم يعلم مكانه، غسل الثوب كله، وإن كان منياً يعرف مكانه، فركه، وإن لم يعرف مكانه، فإن شاء فرك الثوب كله، حتى يأتي الفرك على كل موضع، وإن شاء غسله، وأما الفرك فسنة لا اختلاف فيها، إذا كان المني يابساً، والرطب يُختلف فيه؛ منهم من رأى غسله، ومنهم من رأى مسحه بإذخرة، وكل جائز، وغسله أحب إلينا ما دام رطباً^(٣).
٢٦٧. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لقد رأيتني أفرك المني من ثوب النبي ﷺ بظفري يابساً)^(٤).

[٢٤/ب]

رقم: (١٤٨، ١٤٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٢٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٤٦، ٤٧، ٤٨)، وخطاب بن بشر، كما في «طبقات الحنابلة» (٤٠٧/١)، «الروايتين والوجهين» (١٥٥/١) وفيهما نصه على طهارة المني، وهذا هو المذهب، كما في «المغني» (٦٨/٢) ط. مكتبة القاهرة، «شرح الزركشي» (٤٤/٢)، «المبدع شرح المقنع» (٢٢٠/١)، «الإنصاف» (٣٤٠/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٠٧/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤٥٨/١).

(١) ينظر: المسألة السابقة.

(٢) نقل هذه المسألة بالنص: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٣٦) - مع زيادة كلمة في السؤال -، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٤٦)، وكلاهما يذكرها على أنه هو السائل!

(٣) نقل عن إسحاق القول بفرك المني يابساً، وغسله رطباً: الكوسج في «مسائله» رقم: (٩٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٠٠/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٧/١).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب حكم المني، حديث رقم: (٧٠٠).

٢٦٨. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن... [عن الزهري عن، طلحة بن عبد الله بن عوف^(١)، عن أبي هريرة: أنه كان يقول - في الجنابة في الثوب -: (إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أن^(٢)) / قد أصابه، فاغسل الثوب كله،

(١) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري المدني القاضي، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف، يلقب بطلحة الندى، ثقة مكث فقيه، توفي سنة ٩٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٨/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٢).

(٢) بياض في الأصل، وما بين المعكوفتين من «مصنف ابن أبي شيبة» (٨١/١)، كتاب الطهارات، باب في الرجل يجنب في الثوب، فطلبه، فلم يجده، برقم: (٨٩٩)، فقد أخرج بسنده عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن أبي هريرة: أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: (إن رأيت أثره فاغسله، وإن علمت أن قد أصابه، ثم خفي عليك، فاغسل الثوب، وإن شككت، فلم تدر، أصاب الثوب أم لا، فانضح)، وأخرجه -أيضاً- عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٩/١)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب ولا يدرى مكانه، برقم: (١٤٤١)، وعبد الرحمن المذكور -شيخ الوليد بن مسلم- وقع البياض بعد ذكر اسمه غير منسوب، والذين يروي الوليد بن مسلم عنهم، عن الزهري، ممن يسمى عبد الرحمن -من خلال ما في «تهذيب الكمال»- ستة أنفس؛ أولهم: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر وتغير بأخرة، ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٧)، والثاني: عبد الرحمن بن حسان الكنايني، لا بأس به، ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٩)، والثالث: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، الإمام المعروف، ثقة فقيه، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٧/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٧)، والرابع: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، ثقة، ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٢)، والخامس: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي الدمشقي، ضعيف، ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٢/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٣)، والسادس: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، ثقة، ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٣)، فأكثرهم ثقات على ما سبق، على أن الحديث عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٨١/١)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٦٩/١) من غير طريقه، فصحح الأثر -ولله الحمد-.

وإن شككت أصاب الثوب أو لم يصبه، فانضح ثوبك. قال الوليد: وهو قول الأوزاعي، وبه كان يأخذ.

٢٦٩. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد، قال أبو عمرو الأوزاعي - في الجنابة إذا كانت في صوف -: أجزأك فركه من غسله، وإذا كانت في...^(١) فلا بد من غسله^(٢).

[٦٢] باب المذي^(٣)

٢٧٠. ورأيت إسحاق يشدد في المذي إذا أصاب الثوب، وقال: إذا لم يعرف مكانه، غسل الثوب كله^(٤).

٢٧١. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا حماد وابن المبارك، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن عبيد بن السباق^(١)، عن أبيه^(٢)، عن سهل بن حنيف^(٣): أنه سأل النبي ﷺ

(١) كلمة غير واضحة في الأصل.

(٢) رجاله ثقات، ولعل الأوزاعي يحتج في هذا بما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣٠٤/٤٣) ط. الرسالة، مسند عائشة، برقم: (٢٦٢٦٥) عن عائشة، قالت: (كان يراه في مرط إحدانا، ثم يفركه، يعني الماء، ومروطن يومئذ الصوف، تعني: النبي ﷺ)، وقد نقل عن الأوزاعي: أنه يرى وجوب غسل المني - رطبًا أو يابسًا - نقله: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٨٧/١)، والنووي في «المجموع» (٥٥٤/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٦٩/٢) ط. مكتبة القاهرة، فلعل هذا في غير الصوف؛ جمعًا بينه وبين ما هنا.

(٣) في هامش المخطوط: (قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد سئل عن يخرج من ذكره الندى؟ قال: يتوضأ لكل صلاة إذا دخل وقتها. قال: ويوم الجمعة ينبغي أن يتوضأ بعد زوال الشمس. قلت لأحمد: إذا أمذى، يجب عليه غسل أنثيين؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة - قال أبو داود: يعني في حديث علي - فأما الأحاديث كلها، فليس فيها ذا. انتهى) «مسائل أبي داود» (٢٣، ٢٤).

(٤) نقل عن إسحاق القول بوجوب غسل المذي: الكوسج في «مسائله» رقم: (٩٣)، والترمذي في «جامعه» (١٩٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٤١/٢) وابن قدامة في «المغني» (٨٧/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٣٠٣/١) ط. دار الكتاب العربي.

عن المذي، فقال: «يكفيك فيه الوضوء»، قال: أرأيت ما يصيب ثيابي منه؟ قال: «تعمد إلى كف من ماء، فتنضح به في ثوبك حيث ترى أنه أصابه»^(٤).

[٦٣] باب عرق الحمار

٢٧٢. سئل أحمد عن عرق الحمار، فقال: لا يعجبني شيء منه، وسئل عن...^(٥) الحمار، فلم يعجبه أيضاً.

- (١) سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي، أبو السباق المدني، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٦/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٩).
- (٢) عبيد بن السباق الثقفي، أبو عبيد المدني، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٧/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٧).
- (٣) سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري، صحابي بدري، توفي في خلافة علي - رضي الله عنه - ينظر: «الاستيعاب» (٦٦٢/٢)، «الإصابة» (١٦٥/٣).
- (٤) إسناده حسن، أخرجه - بمعناه - أبو داود في «سننه» (٨٤/١)، كتاب الطهارة، باب في المذي، حديث رقم: (٢١٠)، والترمذي في «جامعه» (١٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب، حديث رقم: (١١٥)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣١٧/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من المذي، حديث رقم: (٥٠٦).
- (٥) كلمة غير واضحة في الأصل، وقد روى عنه نجاسة عرق الحمار: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣١٨) بلفظ: (كل شيء من الحمار يجتنب؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي رجس»)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣)، ولفظه: (سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار أو عرقه يصيب الثوب؟ فكرهه، قال: هو نجس أو رجس)، وظاهر الروايات أن الكراهة هنا على التحريم، وقد سبق أن تعبيره - رحمه الله - بـ (أكرهه) و(لا يعجبني) محتمل لكراهة التحريم والتنزيه، وأن الأصحاب يختلفون في الأصل فيهما، هل هو التنزيه أو التحريم؟ ينظر: «تهذيب الأجوبة» (٧٥٩/٢، ٨٢٤/٢)، «الفروع» مع تصحيحه (٤٥/١)، «الإنصاف» (٢٤٨/١٢)، أما تعبيره هنا: فقد اقترن بما يدل على أن المراد التحريم، وهو تعليقه ذلك بالنجاسة، فتعين حمله عليه، والقول بنجاسة عرق الحمار هو المذهب، كما في «الفروع مع تصحيحه» (٣٤٦/١)، «الإنصاف» (٣٤٢/١)، «شرح منتهى الإرادات» ط. عالم الكتب (١٠٨/١)، «كشاف القناع» (٤٥٤/١).

٢٧٣. وسألت إسحاق عن عرق الحمار؟ فقال: إن غسل، فحسن، وإن لم يغسل، فحسن^(١).

[٢٥/١]

٢٧٤. قلت لإسحاق - مرة أخرى - ركبت حمارًا عُزْبِيًّا^(٢)، فعرقت حتى بدى ظهر الحمار، وأعرق الحمار حتى أصاب عرقه ثوبي؟ قال: لا بأس به. قال: وقال مالك بن أنس: لا بأس بعرق الحمار، واحتج / بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ركب حمارًا عزيًّا فعرق^(٣).

٢٧٥. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان ومالك: أنهما رخصا في عرق الحمار^(٤).

[٦٤] باب لعاب الحمار

٢٧٦. قلت لأحمد بن حنبل: فإن نخر الحمار، فرشَّ عليَّ لعابه؟ قال: فرشاه بالماء^(١).

(١) وقد روى عنه الترخيص في عرق الحمار: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٤٠٧).

(٢) لا سرج عليه. «لسان العرب» (٤٨/١٥) مادة: (ع ر ي)، «المصباح المنير» (٤٠٦/٢) مادة: (عرو)، «القاموس المحيط» (ص ١٣١٠) مادة: (ع ر ي).

(٣) توثيق مذهب إسحاق سبق في المسألة السابقة، وأما مذهب مالك في عرق الحمار، فينظر: «المدونة» (١١٥/١)، و«البيان والتحصيل» (١٢٩/١)، و«التاج والإكليل» (١٢٩/١)، و«مواهب الجليل» (٩١/١)، وأما أثر عمر بن الخطاب: فأخرجه أبو داود في «الزهد» (ص ١٠١)، باب من زهد عمر - رضي الله عنه -، برقم: (٨٥)، ورجاله ثقات، ولفظه: (عن عمرو بن سليم الزرقى: أنه رأى عمر بن الخطاب بالهاجرة يريد أرضًا له بالجرف، فاتبعته، فتماشينا، فلقي علي بن أبي طالب يحمل عيدانًا من عنب. فقال لعلي: ما بقي من شرك. فألقى الذي كان يحمل، ثم اشتد، فقال له عمر: إني لأراه قد بقي من شرك، ثم انطلق، فمضينا، فلقينا حمارًا لعمر يحمل بقلًا، يسوقه غلام له. فقال لغلامه: عجل علي بالحمار، فجاءه بلا رسن وحلس، فأراد أن يركب، فأردت أن أجعل رداي تحتها، فقال: أعن عني رداءك، فركبه بغير رسن ولا حلس)، وليس فيه التصريح بكونه عرق، إلا أنه ذكر أن ذلك كان بالهاجرة، ولازم ذلك أن يعرق.

(٤) إسناده صحيح، وقد نقله ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٩/٢) بدون إسناد.

٢٧٧. وسألت إسحاق عن نثرة الحمار؟^(٢) قال: لا تغسل، أخبرنا^(٣) جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا بأس بنخر الدابة^(٤).

(١) ظاهر هذا أن لعاب الحمار نجس، وقد روى عن الإمام أحمد ما يدل على أنه يرى نجاسة لعاب الحمار: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٤)، ولفظه: (قلت: ما يكره من سؤر الدواب؟ قال: الحمار والبغل..)، و(٩٨) ولفظه: (سئل عن لعاب الحمار... فقال: أكرهه)، وصالح في «مسائله» رقم: (٦٩) ولفظه: (الحمار لا يعجبني أن يتوضأ منه)، و(٣١٨) بلفظ: (كل شيء من الحمار يجنب؛ لأن النبي ﷺ قال: «هي رجس»)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٣) ولفظه: (أكره سؤر الحمار والبغل)، و(١٤٢) ولفظه: (يعجبني أن أتوقاه)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨) ولفظه: (لا يجوز الوضوء منه)، و(١١) ولفظه: (توق سؤر الحمار والبغل خاصة)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٢٢) ولفظه: (يكره سؤر الحمار)، و(٢٣) ولفظه: (سمعت أبي سئل عن لعاب الحمار أو عرقه يصيب الثوب؟ فكرهه، قال: هو نجس أو رجس)، و(٢٤) ولفظه: (قرأت على أبي: قلت: يتوضأ من سؤر الدواب والطير مما أكل لحمه ومما لم يؤكل؟ قال: أما سؤر البغل والحمار فلا...)، ونجاسة سؤره فرع عن نجاسة لعابه، والمذهب أن سؤر الحمار نجس كما في «الفروع مع تصحيحه» (٣٤٦/١)، «الإنصاف» (٢٤٥/١)، «شرح منتهى الإرادات» ط. عالم الكتب (١٠٨/١)، «كشاف القناع» (٤٦١/١)، وروى عنه إبراهيم بن عبد الله بن مهران الدينوري، كما في «الروايتين والوجهين» (١٥٢/١): العفو عن يسيره، قال ابن قدامة في «المغني» (٦١/٢): (وهو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله؛ لأنه يشق التحرز منه. قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير، إلا إني أرجو أن يكون ما خف منه أسهل)، وينظر: «الكافي» (١٧٠/١)، «الشرح الكبير» (٣٠٣/١)، «المبدع» (٢١٦/١)، «الإنصاف» (٣٣١/١)، «معونة أولي النهي» (١٧٠/١).

(٢) النثرة للدواب: شبه العطسة، وهو ما يخرج من أنفه، ومنه سمي إخراج ما في الأنف بالاستنشاق. غريب الحديث لابن قتيبة (٣٦١/٢)، النهاية في غريب الحديث (١٥/٥)، مادة (ن ث ر)، «لسان العرب» (١٩١/٥) مادة: (ن ث ر)، «تاج العروس» (١٧٣/١٤)، مادة: (ن ث ر).

(٣) من كلام إسحاق؛ لأن حربًا لم يرو عن جرير المتوفى سنة: (١٨٨هـ).

(٤) روى الكوسج في «مسائله» رقم: (٩٨)، عن إسحاق رواية أخرى وهي: كراهة لعاب الحمار.

٢٧٨. حدثنا محمد بن مسلم قال: ثنا فديك بن سليمان^(١) قال: سئل الأوزاعي، قيل: يا أبا عمرو، ما تقول في نثرة الحمار؟ قال: لا بأس به^(٢).
٢٧٩. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الأعلى قال: سئل هشام بن حسان^(٣) عن الزيد أو البلة تخرج من الحمار، فيصيب الثوب؟ قال: أرى أن تغسله^(٤).

[٦٥] باب بول الحمار

٢٨٠. سألت أحمد بن حنبل قلت: حمار بال، فرش على ثوبي قطرات؟ قال: أحب إليّ أن تغسله^(٥).

(١) فديك بن سليمان أو أبي سليمان، ويقال: ابن قيس بن سليمان، ويقال: ابن سلمان بن عيسى، أبو عيسى القيسراني الشامي العابد، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٤).

(٢) نقل عن الأوزاعي قوله بطهارة لعاب الحمار: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٢٥/١)، ووثقت عنه أقوال أخرى، كما في «موسوعة فقه عبد الرحمن الأوزاعي» لقلعجي (ص ٣٣١).

(٣) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨١/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢).

(٤) إسناده حسن.

(٥) قول الإمام أحمد: (أحب إليّ) محمول على الندب على الصحيح من المذهب، كما في «الإنصاف» (٢٤٩/١٢)، وقيل: للوجوب، اختاره ابن حامد في «تهذيب الأجوبة» (٦١٨/٢)، قلت: وهذا ما لم تقم القرينة على تعيين أحد الاحتمالين، أما عند قيام القرينة فيعمل بها، وهنا الدليل قائم على أنها للإيجاب؛ فقد صرح - رحمه الله - بنجاسة الأبوال في رواية عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣)، وقول الإمام أحمد بنجاسة بول الحمار، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٣٥)، وظاهر ما رواه ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٢)، (١٤١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣، ٢٩، ٣٤)، وهو المذهب، كما في: «الفروع»

٢٨١. وسألت إسحاق قلت: حمار بال، فحمل الريح ذلك البول، فأصاب وجهي وثيابي، ولا أرى أثره، ولكن قد حسست بذلك؟ قال: إذا استيقنت، فاغسله^(١).

[٦٦] باب وطئ سرقين^(٢) الحمار والبول

٢٨٢. قلت لأحمد: الرجل يطأ في سرقين الحمير، وفي رجله خف؟ قال: يغسله، يعجبني كل شيء مما لا يؤكل لحمه أن يغسل. قلت: إن هذا أمر يضيق جداً؛ إن المسافر / يدخل الخانات، فلا يخلو من أن يطأ في الأرواث الرطبة. فقال -بعد-: إذا كان قليلاً رجوت^(٣).

٢٨٣. وسألت إسحاق قلت: يصلي وفي خفه روث حمار؟ قال: إن كان مسح الخف بالأرض، فذهب أثره، فلا بأس^(٤).

-
- (١/٣٤٦)، «الإنصاف» (١/٣٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/١٠٨) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٤٥٥).
- (١) ينظر قول إسحاق في: «مسائل الكوسج» (٣٥)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/١٩٨).
- (٢) السرقين: السماد. ينظر: «القاموس المحيط» (ص ٢٨٩) (مادة: س م د)، «تاج العروس» (٨/٢١٢) (مادة: س م د).
- (٣) أما قول الإمام أحمد -رحمه الله- بنجاسة سرقين الحمار -وهو ما كان من روته وفضلته- رواه عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٦٦)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٩)، وهو المذهب، كما في «الفروع» (١/٣٤٦)، «الإنصاف» (١/٣٣٤)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/١٠٨) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٤٥٥)، وأما العفو عن يسيره، فقد نقله عنه: ابن قدامة في «المغني» (٢/٦٧) ط. مكتبة القاهرة، ولم أحد التنصيص عليه في شيء من كتب المسائل، والمذهب أنه لا يعفى عن يسيره، كما في «الفروع مع تصحيحه» (١/٣٤٦)، «الإنصاف» (١/٣٣٢)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/١٠٨) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٤٥٥).
- (٤) سبق قول إسحاق في بول الحمار في مسألة: (٢٨١)، وأما قوله في روته، فلم أقف على من نقله عنه، إلا أن القياس يقتضي تساويهما في الحكم -والله أعلم-.

٢٨٤. حدثنا عمرو بن علي قال: ثنا يزيد بن زريع^(١) قال: ثنا سعيد^(٢)، عن قتادة، عن عكرمة^(٣) قال: ما أكل لحمه، فلا بأس بيوله ولا بسؤره أن توضأ به^(٤).

[٦٧] باب بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل

٢٨٥. وسمعت أحمد بن حنبل يقول - في بول ما لا يؤكل لحمه -: يغسل، وبول ما يؤكل لحمه أحب إليّ أن يغسله - أيضاً - إذا كان فاحشاً^(٥).

- (١) يزيد بن زريع العيشي، وقيل التيمي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠١).
- (٢) هو: ابن أبي عروبة، سبقت ترجمته.
- (٣) عكرمة القرشي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، مولى عبد الله بن عباس، أصله من البربر من أهل المغرب، ثقة ثبت عالم بالتفسير، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٤/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٧).
- (٤) في إسناده ضعف؛ لعنعة سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بسؤر الفرس والبعير، برقم: (٣٢١).
- (٥) أما بول ما لا يؤكل لحمه، فنحس عند كافة العلماء؛ خلافاً لداود الظاهري. «المحلى» (١٧٠/١)، «الاستذكار» (٣٣١/١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٤٧/١)، «عمدة القاري» (١٥٤/٣)، «المجموع شرح المهذب» (٥٤٨/٢)، وقد رواه عن أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٣، ١٤١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٣٤)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٥٤/١)، «الإنصاف» (٣٤٠/١)، «شرح منتهى الإرادات» (١٠٨/١)، وأما بول ما يؤكل لحمه: فقوله هنا محتمل؛ فإن حملنا قوله: (أحب إلي) على الوجوب، فهو نجس، وإن حملناه على الاستحباب، فهو طاهر، وهما روايتان عن الإمام أحمد، أما القول بطهارته؛ فقد رواه عنه: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٢)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٣٤)، وعنه: أنها لا تباح إلا في الاستشفاء أو الضرورة، فظاهره نجاستها، رواها عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٦٧، ١٢٤٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٣)، وعنه: التوقف، رواه عنه أبو داود في «مسائله» رقم: (١٤٠)، ولفظه: (سئل عن بول ما أكل لحمه؟ فقال: لا أدري)، والمذهب: أن بول ما يؤكل لحمه، طاهر، كما في «الكافي» لابن قدامة (١٥٤/١)، «المغني»

٢٨٦. وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة أنه لا بأس ببول ما أكل لحمه، ولا بأس بسؤره، ويكره سؤر البغل والحمار، ولا بأس بسؤر البعير والبقر والشاة^(١).

٢٨٧. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح - في أبوال الدواب -: ما أكلت لحمه، فلا يضرك أن لا تغسله، وإن شئت نضحتة. قلت لأبي عمرو: فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه مثل الفرس والبغل والحمار؟ قال: قد كانوا يبتلون بذلك في مغازيهم، فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب. قال أبو عمرو: إذا كان الذي أصابك منه كثيراً فاغسله^(٢).

[٢٦/١]

٢٨٨. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا مغيرة، عن إبراهيم: أنه كان لا يرى بأساً بسؤر الخيل والإبل والغنم، وكان يكره سؤر البغل والحمار / ويقول: البغل من الحمار^(٣).

٢٨٩. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا بقية^(١)، عن الأوزاعي، عن عطاء - في بول البعير -: إن غسلته فحسن، وإن لم تغسله فحسن^(٢).

(٢/٦٥)، «الفروع مع تصحيحه» (١/٣٣٦)، «الإنصاف» (١/٣٣٩) ولفظه: (هذا المذهب بلا ريب)، «شرح منتهى الإرادات» (١/١٠٨)، «كشاف القناع» (١/٤٥٧) ط. العدل.
(١) نقل قول إسحاق بطهارة بول ما أكل لحمه: ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/٣٤٦)، ونقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥) عنه: (يتنزه عن أبوال الدواب كلها أحب إلي، ولكن بول الحمار والبغل أشد)، وهو محتمل للوجوب والاستحباب، فينبغي حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين ما رواه حرب هنا، وأما مسألة سؤر البغل والحمار، فقد سبق الكلام عن مذهب إسحاق فيها في مسألة رقم: (٦٦).

(٢) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بطهارة بول ما يؤكل لحمه: ابن المنذر في «الإشراف» (١/٣٣٠)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (١/٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٠)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بسؤر الحمار والكلب: من كرهه، برقم: (٣٠٩).

[٦٨] باب خُرُو الدجاج

٢٩٠. قلت لأحمد: تعاد الصلاة من خرو الدجاج إذا كان في الثوب؟ قال: نعم، إذا كان يأكل القدر. قلت: فإن كان في قفص لا يأكل القدر؟ قال: هو أسهل^(٣).
٢٩١. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن سلح الدجاج، فقال: اختلف فيه الناس^(٤).
٢٩٢. حدثنا عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم بن أبي جميل القرشي قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة^(٥) قال: قيل للأوزاعي - في خرو الدجاج يراه في ثوبه وهو يصلي -؟ قال: يمضي في صلاته^(٦).
٢٩٣. حدثنا أبو حفص^(٧) قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: ثنا سلم^(١) قال: سألت الحسن عن رجل رأى في ثوبه بعدما صلى خرو دجاج؟ قال: ليس بشيء، إنما هو طير^(٢).

- (١) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي الحميري الميتمي، أبو محمد الحمصي، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٢/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٦).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩/١)، كتاب الطهارة، باب في بول البعير والشاة يصيب الثوب، برقم: (١٢٣٢).
- (٣) نص الإمام أحمد على أن خراء الدجاج كبول ما أكل لحمه، كما في رواية أبي داود في «مسائله» رقم: (١٤١)، وقد سبق الكلام عن مذهبه في بول ما أكل لحمه، وهذا فرع عنه، فليراجع في مسألة رقم: (٢٨٥).
- (٤) فقهه كالمسألة السابقة.
- (٥) إسماعيل بن عبد الله بن سماعة القرشي العدوي، أبو عبد الله الدمشقي الرملي، مولى آل عمر بن الخطاب، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٣/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٨).
- (٦) إسناده حسن، وينظر مسألة رقم: (٢٨٧).
- (٧) عمرو بن علي، أبو حفص الفلاس الصيرفي، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٢/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٤).

[٦٩] باب ذرق الطير والبازي

٢٩٤. سألت إسحاق عن ذرق الطير^(٣) والبازي والسقر^(٤) والشاهين؟ قال: لا بأس به. قال: ويفركه. قلت: فذرق الغراب والنسر، وهما يقعان على الجيف؟ فرخص فيه. وقال: ذرق الطير كلها لا بأس به^(٥).

٢٩٥. حدثنا أبو معن قال: ثنا معاذ^(٦) قال: ثنا أشعث، عن الحسن قال: كنا في مسجد الجامع، فدرقت بومة على رجل، فسألته، فلم يره شيئاً^(٧).

[٢٦/ب]

-
- (١) سلم بن أبي الذيال: عجلان البصري، ثقة قليل الحديث، روى عن الحسن البصري. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٠/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٥).
- (٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٧/١)، كتاب الطهارة، باب خرق الدجاج، برقم: (١٢٦٧).
- (٣) ذرق الطير: خرؤه. «لسان العرب» (١٠٨/١٠)، مادة: (ذرق)، «تاج العروس» (٣١٨/٢٥)، مادة: (ذرق).
- (٤) السقر: لغة في الصقر، وهو طائر معروف. «لسان العرب» (٣٧٢/٤) مادة: (سقر)، «القاموس المحيط» (ص ٤٠٨)، مادة: (سقر).
- (٥) لم أقف على مصدر نقل هذا القول عن إسحاق.
- (٦) يحتمل أن يكون معاذ بن هشام الدستوائي، وهو صدوق، وقد سبقت ترجمته، أو: معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العنبري، أبو المثني البصري القاضي، ثقة متقن، توفي سنة ١٩٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٢/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٦).
- (٧) إسناده مقبول.

[٧٠] باب الرجل / يضع رجله على المكان النجس وهو حافي^(١)

٢٩٦. قلت لأحمد: الرجل يتوضأ، فلا يلبس نعلًا، فيمر بالمكان الذي قد أصابه البول، ولكنه حافي، ورجلاه رطبتان، ثم يمر بعد ذلك بالمكان النظيف، فكره ذلك، وقال: لا يطأ البول^(٢).

٢٩٧. حدثنا عمرو بن مرزوق^(٣)، ثنا زائدة^(٤)، عن أبي إسحاق^(٥)، عن يحيى بن وثاب^(٦) قال: قلت لابن عباس: أتوضأ، ثم أخرج إلى المسجد، وأنا حافي؟ قال: نعم^(٧).

٢٩٨. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يطأ في المكان قد علم أن فيه بولًا، وقدمه رطبة؟ قال: يغسل ما أصاب قدمه^(٨).

(١) كذا في الأصل بإثبات الياء، وهي لغة قرأ بها ابن كثير، والأشهر أن يقال: (حافي) بحذف الياء. ينظر: «شرح الكافية الشافية» (١٩٨٥/٤)، «شرح شافية ابن الحاجب» للرضي (٣٠٣/٢).

(٢) قول الإمام أحمد؛ بأن من وطئ برجله البول، فلا يطهره وطاء الأرض التنظيف بعده، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٢)، وظاهر ما رواه ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٩)، وهو المذهب، كما في «الفروع مع تصحيحه» (٣٣١/١)، «الإنصاف» (٣٢٥/١)، «كشاف القناع» (٤٤٧/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٢٣/١).

(٣) ثقة له أوهام، سبقت ترجمته في شيوخ حرب.

(٤) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، توفي سنة: ١٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٣).

(٥) عمرو بن عبد الله بن عبيد أو علي أو ابن أبي شعيرة، الهمداني، أبو إسحاق السبيعي الكوفي، ثقة مكثر عابد، توفي سنة ١٢٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٢/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٣).

(٦) يحيى بن وثاب، الأسدي مولاهم، الكوفي المقرئ، ثقة مكثر عابد، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٨).

(٧) إسناده صحيح، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٩/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الموضع القدر يطأ بعده ما هو أنظف، برقم: (٦١٨) عن ابن عباس أنه كان يقول: (الأرض تطهر بعضها بعضًا)، وهو في معناه.

[٧١] باب الموضع النجس يصيبه المطر^(٢)

٢٩٩. سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا صار البول في مكان من الأرض، ثم أصابه المطر، فقد طهر. قيل: فالعذرة؟ قال: إن العذرة ربما بقي أصله في مكانه^(٣).
٣٠٠. وقيل لأحمد - مرة أخرى -: الحديث الذي يروى قال: «ذكاة الأرض يبسها»^(٤)؟ قال: لا أدري كيف هذا، لو أن بولاً في الأرض فيبس، وطلعت عليه الشمس، لم

(١) إسناده صحيح، وفرق الأوزاعي بين أن يطاءً بقدميه أو بخفه ونعله، فقال في الخف والنعل: التراب لهما طهور، وقال في القدمين: لا يجزئ إلا غسلهما بالماء. ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (١٦٧/٢)، «معالم السنن» (١١٩/١)، «المغني» (٦٢/٢)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٩٩/١)، «طرح الشريب» (١٠٤/٢)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢٢١/٢).

(٢) في هامش المخطوطة: (قال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد سئل عن البول يصيبه المطر قال: كل شيء أصابه ماء السماء، مثل بول الأعرابي الذي بال في المسجد فقال النبي ﷺ: «صبوا على بوله ذنوباً» فهو طهور، أو قال: أرجو أنه طهور. ورأيت أحمد احتج في الرخصة في طين المطر بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد. سمعت أحمد سئل عن طين المطر يصيب الثوب، قال: أرجو كل شيء أصابه ماء السماء، فلا بأس به، إلا أن يكون قد رأى بعينه. قال: فأفركه إذا جف؟ قال: نعم. قيل لأحمد وأنا أسمع: فأصابته الشمس، قال: ما أدري ما الشمس. انتهى).
«مسائل أبي داود» (١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٦) بالترتيب المذكور.

(٣) قول الإمام أحمد بطهارة الأرض إذا أصابها ماء المطر فأزالها، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٠)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٦١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٤٥)، وهو المذهب، كما في «المغني» (٢٨/١، ٤٣) ط. مكتبة القاهرة، «المبدع» (٢٠٧/١)، «الإنصاف» (١٤٢/١)، «الروض المربع» (ص ٥٠)، «كشاف القناع» (٤٣٧/١).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٨٣/١) ط. دار الكتب العلمية: (حديث «ذكاة الأرض يبسها» احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع)، وسيأتي تحريجه من قول أبي جعفر محمد الباقر - رحمه الله - برقم: (٣٠٥).

يطهر.^(١) قيل: فإن ألقى رجل عليه ثوبًا وصلّى؟ فلم يعجبه^(٢)، واحتج بحديث النبي ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد، فقال: «صبوا عليه ماء»^(٣)، ومذهب أحمد: أن يصب على الأرض الماء.

٣٠١. وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل صلى على أرض ليست بطاهرة؟ قال: إن علم أنه قد أصابها بول، فلا يصلي^(٤).

(١) قول الإمام أحمد بأن غير الماء لا يزيل النجاسة - كالشمس - هو مفهوم ما رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣)، وهو المشهور من مذهب أحمد: أن إزالة النجاسة إنما تكون بالماء؛ فلا يجزئ فيها زوالها بالشمس أو غيرها، كما في «المغني» (٩/١) ط. مكتبة القاهرة، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٨٣/١)، «شرح الزركشي على الخرقى» (١١٧/١)، «المبدع» (٢٠٣/١)، «الإنصاف» (٣٠٩/١)، «الإقناع» (٨٩/١)، وعنه: أنها تزال بكل مائع طاهر مزيل، نقلها: في «المغني» (٩/١) ط. مكتبة القاهرة، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٨٣/١)، «شرح الزركشي على الخرقى» (١١٧/١)، «المبدع» (٢٠٣/١)، «الإنصاف» (٣٠٩/١).

(٢) وروى نحوه: المروذي، كما في «الروايتين والوجهين» (١٥٧/١)، وقوله: (فلم يعجبه) سبق أنه يحتمل التحريم والكراهة، وقد روى الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٦٩): قلت: يبسط الرجل على المكان القذر ثم يصلي عليه؟ قال: إذا كان لا يعلق بالثوب ولا يرى بولاً ولا عذرة بعينه)، وروى ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣٦) أنه سئل: (إذا كان في حبس في موضع قذر، يصلي؟ قال: يطرح شيئاً يصلي عليه)، وهذا يرجح حمل قوله: (فلم يعجبه) على الكراهة، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٢٢٢/١)، «المغني» (٥٧/٢) ط. القاهرة، «الشرح الكبير على المقنع» (٤٧٥/١)، «الفروع مع تصحيحه» (١٠١/٢)، «المبدع» (٣٤٣/١)، «الإنصاف» (٤٨٤/١)، «شرح منتهى الإرادات» (١٦٣/١)، «كشاف القناع» (١٩٤/٢)، «مطالب أولي النهى» (٣٦٣/١).

(٣) سيورد المصنف هذا الحديث برقم: (٣٠٨).

(٤) نجاسة البول وعدم جواز الصلاة في المكان النجس، محل إجماع بين العلماء، أما الإجماع على نجاسة البول، فقد نقله: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٧)، «الأوسط» (١٣٨/٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٢٥/١)، وأما الإجماع على عدم جواز الصلاة في المكان النجس،

[٢٧/١]

٣٠٢. / وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل صلى على أرض ليست بطاهرة؟ قال: إن علم أنه قد أصابها بول، فلا يصلي^(١).

٣٠٣. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: رجل صلى على أرض ليست طاهرة؟ قال: عليه الإعادة. قلت: فإن بسط عليه ثوبًا، قال: جائز^(٢).

٣٠٤. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أنه صلى في سكة البريد على الروث والتبن، والبرية إلى جانبه، فقبل له: إن البرية إلى جانبك. قال: هذا وذاك سواء^(٣).

٣٠٥. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا المطلب بن زياد^(٤) قال: ثنا محمد بن مهاجر^(٥)، عن أبي جعفر^(٦) قال: ذكاة الأرض نبشها^{(١)(٢)}.

فقد نقله ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٧٩، ١١٢)، وانظر قول إسحاق في «مسائل الكوسج» ط. الجامعة (٢٩٢، ٣٦٩).

(١) تكررت هذه المسألة في الأصل مرتين.

(٢) نقل قول إسحاق بصحة الصلاة على الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئًا طاهرًا: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٥٧)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير على المقنع» (١/٤٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب من قال الأرض كلها مسجد، برقم: (٧٨٣٧)، وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به في «صحيحه» (١/٦٧)، كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها.

(٤) المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي ويقال القرشي، مولاهم، الكوفي، صدوق ربما وهم، توفي سنة ١٨٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٧٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٤).

(٥) محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/٥١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٩).

(٦) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي المدني، أبو جعفر الباقر، ثقة فقيه، توفي سنة مائة وبضع عشرة هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/١٣٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٧).

٣٠٦. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج^(٣) قال: قال عطاء بن أبي رباح: إذا ضربت مسجدك بمدر فيه الروث، فلا تصل عليه حتى تغسله السماء، إذا كان ظاهرًا لها^(٤).

٣٠٧. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل، عن صفوان بن عمرو^(٥)، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفيير^(٦) قال: لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها، أمر الناس أن لا يصلوا فيها حتى يصيبها ثلاث مطرات^(٧).

(١) كذا في الأصل، ويترجح لي أنه تصحيف من «بيسها»، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٥٧/١)، «التلخيص الحبير» (١٨٣/١)، «نصب الراية» (٢١١/١).

(٢) إسناده لين، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يطأ الموضع القذر يطأ بعده ما هو أنظف، برقم: (٦٢٩).

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد وأبو خالد المكي، ثقة فقيه فاضل، كان يدلس ويرسل، توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٨/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٣).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٦/١)، كتاب الصلاة، باب المسجد يطين فيه بطين فيه روث، برقم: (١٧٤٢) بإسناد صحيح.

(٥) صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي، أبو عمرو الحمصي، ثقة، توفي سنة ١٥٥ هـ أو بعدها. ينظر: ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠١/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٧).

(٦) عبد الرحمن بن جبير بن نفيير الحضرمي، أبو حميد، ويقال أبو حمير، الحمصي، ثقة، توفي سنة ١١٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٨).

(٧) إسناده ضعيف، ذكره الهندي في «كنز العمال» (١٤٥/١٤)، كتاب الفضائل من قسم الأفعال، باب في فضائل الأمكنة، برقم: (٣٨١٩٣)، وعزاه إلى «فضائل بيت المقدس» لأبي بكر الواسطي.

[٢٧/ب]

٣٠٨. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد، فما لبث أن بال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوا عليه سجلاً من ماء»^(١).

[٧٢] باب الخمر والمسكر يصيب الثوب

٣٠٩. وسئل إسحاق عن رجل صلى، وفي ثوبه قطرة من خمر؟ قال: صلاته جائزة^(٢).
٣١٠. قلت لإسحاق: رجل شرب دواء المشي^(٣)، فوضع على رأسه لخلخة^(٤)؟ قال: إنما كره أن يخلق الرجل جسده، فأما الشيء اليسير يضعه على بطنه ورأسه فلا بأس. قلت: فإنه يعالج بالمسكر! قال: كل شيء يعالج بالمسكر...^(٥).
٣١١. قلت لإسحاق -مرة-: فالمسكر يصير على الثوب؟ قال: يعيد الصلاة؛ لأن حكمه عندي كحكم الخمر^(٦).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٥/١)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم: (٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره، حديث رقم: (٦٨٧).

(٢) مذهب إسحاق: أن من صلى وعليه نجاسة، فلم يعلم حتى فرغ من صلاته، أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، وهذا مبني عليه -والله أعلم-، وقد نقل عن إسحاق هذا المذهب: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٣/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٤٩/٢) ط. القاهرة، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير على المنع» (٤٧٧/١)، وأما قوله بنجاسة الخمر فينظر في مسألة: (٣١١)، وفي مسائل الكوسج (٢٨٧٥).

(٣) الدواء المسهل؛ لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء. «تاج العروس» (٥٣٦/٣٩)، «لسان العرب» (٢٨١/١٥).

(٤) اللخلخة: ضرب من الطيب. «تاج العروس» (٣٣٥/٧)، «لسان العرب» (٥٠/٣).

(٥) بياض في الأصل بقدر كلمتين.

(٦) قول إسحاق بنجاسة الخمر، هو ظاهر ما نقله الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨٧٥).

٣١٢. وسألته عن النضوح يتخذ من زبيب، فيترك حتى يغلي، ثم تجعل فيه؟ قال: تعيد الصلاة إذا جعلت في رأسها من ذلك، أو أصابك من ذلك شيء. قيل: فإن جعل وهو حلو ثم غلا فيه؟ قال: هذا قد خرج من حد الشراب^(١).
٣١٣. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الله بن إدريس^(٢) قال: أخبرني حريش^(٣) قال: رأى طلحة^(٤) المسجد قد نضح بالنضوح، فقال: من نضح الخمر في مسجدنا^(٥).
٣١٤. حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث^(٦) قال: ثنا أبان العطار^(٧) قال: ثنا كثير بن شنظير^(٨) قال: سمعت الحسن يقول: إذا أصاب ثوبك نبيذ الجر فاغسله^(٩).

- (١) المراد: أن وضعه في الرأس قبل غليانه جائز، ثم إن غلا في الرأس غلا في حال لا يتصور شربه فيها، فخرج عن كونه شراباً مسكراً، وخرج بذلك عن كونه خمراً نجساً.
- (٢) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن حجية بن الأصهب بن يزيد بن حلاوة الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، توفي سنة ١٩٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٣/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٥).
- (٣) حريش بن سليم ويقال حريش بن أبي حريش الجعفي، ويقال الثقفي، أبو سعيد الكوفي، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٥/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٧).
- (٤) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني الياضي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، توفي سنة ١١٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٣/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).
- (٥) إسناده حسن، أخرجه ابن الجعد في «مسنده» من حديث محمد بن طلحة بن مصرف، (ص ٤٠١)، برقم: (٢٧٤١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢٠/٥).
- (٦) عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري مولاهم، أبو سهل البصري، صدوق ثبت في شعبة، توفي سنة ٢٠٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٩/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٦).
- (٧) أبان بن يزيد العطار البصري، أبو يزيد، ثقة له أفراد، توفي سنة ١٦٠هـ تقريباً. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٨٧).
- (٨) كثير بن شنظير المازني، صدوق يخطئ، عاصر صغار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٢/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٩).
- (٩) رجاله ثقات.

[٧٣] باب الخلق^(١) إذا صلى وهو في جسده

[٢٨/٧]

٣١٥. / قلت لإسحاق: فإن صلى وعلى ثوبه شيء من خلوق، وليس فيه مسكر؟ قال: لا بأس به، إذا لم يكن فيه مسكر.

٣١٦. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: رجل صلى، وفي جسده خلوق؟ قال: ينبغي له أن يغسله؛ لما نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل^(٢)، فأما إذا صلى، فصلاته جائزة.

٣١٧. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو أحمد^(٣) قال: ثنا أبو جعفر الرازي^(٤)، عن الربيع بن أنس^(٥)، عن جدّيه^(٦) قالوا: سمعنا أبا موسى الأشعري^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»^(٢).

(١) الخلق: طيب يتخذ من الزعفران وغيره، تغلب عليه الحمرة والصفرة. «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢٣٨/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٧١/٢)، «تاج العروس» (٢٥٦/٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٣/٧)، كتاب اللباس، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث رقم: (٥٨٤٦)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦٣/٣)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزعفر للرجال، حديث رقم: (٢١٠١).

(٣) محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم، أبو أحمد الزبيري الكوفي الحبال، ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٧).

(٤) أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم، اسمه عيسى بن أبي عيسى: عبد الله بن ماهان، صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، توفي سنة ١٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٢/٣٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٩).

(٥) الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي، البصري ثم الخراساني، صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع، توفي سنة ١٤٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٠/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٥).

(٦) هما: زيد وزباد، مجهولان، ولم يذكرهما بغير ما في هذا الإسناد. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٩/٩)، «تقريب التهذيب» (١٢٣/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢١، ٢٢٥).

[٧٤] باب الصلاة على بردعة الحمار

٣١٨. سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة على بردعة الحمار؟ فقال: لا أدري. أخبرك؛ لا يعجبني شيء من الحمار^(٣).

٣١٩. وسألت إسحاق قلت: رجل صلى على بردعة الحمار؟ قال: لا بأس به^(٤).

٣٢٠. حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا أبو المغيرة^(٥) قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يصلي على البردعة والفراش؟ قال: لا حرج^(٦).

٣٢١. أخبرنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا الوليد قال: وأخبرني شيبان^(١)، عن منصور^(٢)، عن أبي حازم^(٣)، عن غزة مولاة أبي بكر^(٤): أنها سمعت أبا بكر يقول للنساء: (ويلكن، لا تصلين على البراذع)^(٥).

(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر، أبو موسى الأشعري، صحابي، ولي يزيد وعدن للنبي ﷺ، توفي سنة ٥٠ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٣/٩٧٩)، «الإصابة» (٤/١٨١).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة جدِّي الربيع بن أنس، أخرجه أبو داود في «سننه» (٤/١٢٩)، كتاب الترجل، باب في الخلق للرجال، حديث رقم: (٤١٨٠)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» برقم: (٨٩٦).

(٣) سبق نحو هذا عن الإمام أحمد في مسألة: (٢٧٢).

(٤) ينظر: مسألة (٢٧٣، ٢٧٤).

(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، أبو المغيرة الشامي الحمصي، ثقة، توفي سنة ٢١٢ هـ. ينظر: «تهديب الكمال» (١٨/٢٣٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٠).

(٦) إسناده حسن، وقد نقل عن الأوزاعي جواز السجود على ثوب يبسطه أو على كور العمامة ونحوه: الخطابي في «معالم السنن» (١/١٨٣)، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٣٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢/٤٧)، وابن قدامة في «المغني» (١/٣٧٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣/٣٢).

[٧٥] باب الصلاة على المسح^(٦) الذي ليس بنظيف

[٢٨/ب]

٣٢٢. / سألت أحمد عن الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف؟ فقال: لا يصلي^(٧).
٣٢٣. وسألت إسحاق قلت: رجل صلى على فراش ليس بنظيف؟ قال: صلاته فاسدة إذا سجد عليها وقام. قلت: فإن بسط على الفراش ثوبًا طاهرًا؛ فإنه لا بأس صلاته جائزة^(٨).

-
- (١) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي، أبو معاوية البصري المؤدب، ثقة صاحب كتاب، توفي سنة ١٦٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٥٩٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٩).
- (٢) هو: ابن المعتمر.
- (٣) سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي، مولى عزة الأشجعية، ثقة، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/٢٥٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٦).
- (٤) عزة الأشجعية، مولاة أبي حازم التي أعتقته، صحابية، كانت من النساء الأول. ينظر: «الاستيعاب» (٤/١٨٨٦)، «الإصابة» (٨/٢٥).
- (٥) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٤٠٢)، كتاب الصلاة، باب الصلاة على البرادع، برقم: (١٥٧٤)، وابن أبي شيبه في «مصنفه» (١/٤٠١)، كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة على الطنافس، برقم: (٤٠٨٤).
- (٦) المسح بكسر الميم: ثوب من الشعر غليظ. «لسان العرب» (٢/٥٩٦) مادة: (مسح)، «تاج العروس» (٧/١٢٢) مادة (مسح).
- (٧) إذا كان المراد بغير التنظيف النجس - كما هو الظاهر - فهذا محل إجماع، نقله ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٧٩، ١١٢)، وانظر قول إسحاق في «مسائل الكوسج» ط. الجامعة (٢٩٢، ٣٦٩).
- (٨) نقل قول إسحاق بصحة الصلاة على الأرض النجسة إذا بسط عليها شيئًا طاهرًا: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٩٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢/٥٧)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير على المنع» (١/٤٧٥).

٣٢٤. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى، عن عبد الله^(١) قال: أبنا يونس^(٢)، عن عقيل^(٣)، عن ابن شهاب قال: سألته عن شاذكونة^(٤) قدرة، أيصلي عليها؟ قال: ابسط عليها ثوباً^(٥).

[٧٦] باب من صلى بسيف ملطخ بالدم^(٦)

٣٢٥. قلت لإسحاق: رجل صلى، ومعه سيف مخضب بالدم؟ قال: إن كان في موضع قتال لا يقدر على غسله أو مسحه بالتراب، فهو موضع ضرورة، أرجو أن يجزئه، وإن كان في أمن وطمأنينة، فمنعه الكسل من غسله أو مسحه، فتهاون في ذلك، فصلى عمدًا، وهو مخضب بالدم، فالإعادة أحب إلي^(٧).

-
- (١) هو: ابن المبارك.
(٢) هو: ابن يزيد الأيلي.
(٣) عَقِيل بن خالد بن عَقِيل الأيلي، أبو خالد الأموي مولاهم؛ مولى عثمان بن عفان، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٤٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٦).
(٤) الشاذكونة: بفتح الذال المعجمة أو المهملة، ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن. ينظر: «القاموس المحيط» (ص ١٢٠٩) مادة: (شدكن)، «تاج العروس» (٣٥/٢٧١)، مادة: (شدكن).
(٥) إسناده صحيح، ولم أقف على من خرجه غير حرب.
(٦) في هامش المخطوط: (قال أبو داود: قلت لأحمد: السيف يصيبه الدم، فيمسحه الرجل وهو حارٌّ، يصلي فيه؟ قال: نعم، إذا لم يبق فيه أثر. قلت لأحمد: فيه الأثر، إلا أنه مسحه، قال: إن لم يكن فاحشًا، فلا بأس.). «مسائل أبي داود» (١٣٩).
(٧) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٤) عن إسحاق عدم وجوب الإعادة من الدم على الثوب إذا لم يره إلا بعد فراغ الصلاة، ومفهومه: وجوب الإعادة إن تعمدته وعلمه.

٣٢٦. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري قال: قلت للأوزاعي: رجل ضرب بسيفه، فتلطخ دمًا، فمسحه بالتراب، أيصلي فيه؟ قال: إذا مسح بالتراب حتى ينقيه أجزاء ذلك، وصلى فيه^(١).

[٢٩/٤]

٣٢٧. حدثنا المسيب قال: ثنا أبو إسحاق قال: وسألت سفيان عن ذلك وقلت: مسحه بالتراب حتى أنقاه، وكره أن يغسله فيفسده؟ / قال: أكره أن يصلي فيه حتى يغسله، ثم قال: رأيت لو أصاب جسده دمًا فمسحه، أكان يجزئه! قال أبو إسحاق: وسألت غيره فقال: إذا مسح بالتراب حتى ينقيه أجزاء ذلك، ولا يغسله. قلت: فلو أصاب ثوبه أو جسده دم، فمسحه أو حتته حتى ذهب، أكان يجزئه! قال: لا يذهب ولا يجزئه حتى يغسله، ولكن أرى لو حتته أجزاءه^(٢).

٣٢٨. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سلمة بن وردان^(٣) قال: سألت سالم بن عبد الله^(٤) قلت: أصلي وعليّ قرن فيه سهم في نصله دم؟ قال: لا^(١).

(١) نقل عن الأوزاعي القول بإجزاء المسح بالتراب في تطهير نجاسة أسفل الخف: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧/٢)، «معالم السنن» (١١٩/١)، «المغني» (٦٢/٢)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٩٩/١)، «طرح التثريب» (١٠٤/٢)، «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢٢١/٢)، وما نقله حرب - هنا - يدل على إجزاء ذلك في تطهير السيف - أيضًا -.

(٢) إسناده حسن - على خلاف في توثيق المسيب، سبق في تراجم شيوخ حرب -، وانظر الكلام على المسألة في: «الأوسط» (١٦٧/٢)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٥/١)، «المجموع» للنووي (٥٩٩/٢)، «المغني» (٦٣/٢)، «الشرح الكبير على المقنع» (٣٠٣/١).

(٣) سلمة بن وردان الليثي الجندعي، ضعيف، توفي سنة مائة وبضع وخمسون. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٤/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٨).

(٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، كان ثبتًا عابدًا فاضلاً، وكان يشبهه بأبيه في الهدى والسمت، توفي سنة ١٠٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٥/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٦).

[٧٧] باب لعاب الرجل يسيل وهو نائم والدم يبيله بالبزاق

٣٢٩. قلت لإسحاق: الرجل ينام فيسيل لعابه؟ قال: لا بأس به إذا صار على الثوب.
قلت: فإن كان متغير الطعم، يعلم أنه خرج من المعدة؟ قال: إن أصاب الثوب غسله^(٢).
٣٣٠. وسئل إسحاق - مرة أخرى - عن الرجل ينام، فيخرج من فيه الماء الكثير، ويصير على ثوبه، أيصلي فيه؟ قال: لا بأس^(٣).
٣٣١. قلت لإسحاق: رجل صار على ثوبه قطرة دم، فبله ببزاقة، ومحه حتى ذهب أثره؟ قال: لا يعجبني إلا أن يغسله بماء. قلت: وإن ذهب أثره بالبزاق؟ قال: نعم^(٤).
٣٣٢. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو داود^(١) قال: ثنا خالد بن أبي عثمان^(٢) / قال: حدثني سليط بن عبد الله^(٣) قال: رأيت ابن عمر رأى على ثوبه^(٤) نكتة دم، فبلها بريقه، ثم دلکها^(٥).

[٢٩/ب]

(١) إسناده ضعيف، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣١٩/٢)، كتاب الجهاد، باب جامع الشهادة، برقم: (٢٨٩٥).

(٢) أما اللعاب، فهو طاهر، نقل الإجماع على طهارته: النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٦/٤)، والعيبي في «شرح سنن أبي داود» (٥١٢/١)، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٥٣/١): (وقد نقل بعضهم فيه الإجماع، لكن روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم النخعي: أنه ليس بطاهر، وقال ابن حزم: صح عن سلمان الفارسي وإبراهيم النخعي أن اللعاب نجس إذا فارق الفم)، وقد نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٩) عن إسحاق الترخيص في سؤر الحائض والجنب، والتوقف في سؤر المشرك، ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٣١٤/١)، ونقل عنه الترمذي في «جامعه» (٩٢/١) الترخيص في سؤر المرأة عموماً، وكل هذا يدل على أنه يرى طهارة لعاب الآدمي المسلم، وأما المتغير الطعم، الخارج من المعدة، فحكمه كالقلس، وسيأتي في مسألة: (٣٩٢).

(٣) ينظر المسألة السابقة.

(٤) ينظر قوله في مسألة رقم: (٢، ٢٥٦، ٢٥٨) ففيها وجوب غسل النجاسة، ومفهومه: عدم إجراء غيره، ومنه الريق والبزاق؛ لأنه ليس بغسل.

٣٣٣. حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا خالد بن حيان^(٦) قال: ثنا جعفر^(٧) قال: رأيت ميمون^(٨) يوماً وهو يصلي، فرأى في ثوبه دمًا، فبله بريقه وفركه^(٩).

٣٣٤. حدثنا محمد بن رافع قال: أبنا ابن أبي فديك قال: ثنا ابن أبي ذئب، عن المغيرة بن أبي حسن البراد^(١٠): أنه نظر إلى سعيد بن المسيب خرج من أنفه دم، فقطرت منه قطرة

(١) سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري الحافظ، ثقة حافظ، غلط في أحاديث، توفي سنة ٢٠٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠١/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

(٢) خالد بن أبي عثمان بن عبد الله بن خالد الأموي، ثقة، ولد هو وعمر بن عبد العزيز في شهر واحد. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩٥/٧).

(٣) سليل بن عبد الله بن يسار، مجهول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٨/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٩).

(٤) حصل في الأصل تكرار في هذا الموضوع (قطرة دم فبله بيزاقة ومحه حتى ذهب أثره، قال لا يعجبني إلا أن يغسله بماء، قلت: وإن ذهب أثره باليزاق، قال: نعم. حدثنا أبو معن قال، ثنا أبو داود قال: ثنا خالد بن أبي عثمان قال: حدثني سليل بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر رأى على ثوبه). ويبدو أنه بسبب انتقال عين الناسخ.

(٥) إسناده ضعيف؛ لجهالة سليل، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرى في ثوبه الدم فليغسله، برقم: (٢٠٨٣).

(٦) خالد بن حيان الرقي، أبو يزيد الكندي مولاهم الخزار، صدوق يخطئ، توفي سنة ١٩١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٨٧).

(٧) جعفر بن برقان الكلابي مولاهم، أبو عبد الله الجزري الرقي، صدوق يهم في حديث الزهري، توفي سنة ١٥٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٠).

(٨) ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي، أصله كوفي، ثقة فقيه، وكان يرسل، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٠/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٦).

(٩) إسناده قريب من الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يرى في ثوبه الدم فيغسله، برقم: (٢٠٨٤).

(١٠) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٤٦٥/٧) بقوله: (مغيرة بن أبي حسن البراد، من أهل المدينة، يروي عن سعيد بن المسيب، روى عنه ابن أبي ذئب).

على رداءه، فما زاد على أن دعا بردًا مولاه، فأمره أن يمص الدم الذي في رداءه، فجعل برد يمسه ويصقه في المسجد^(١).

[٧٨] باب غسل الثوب من البول وغيره

٣٣٥. قيل لأحمد بن حنبل: الثوب يصيبه البول، ثم يلقي في الماء ويخرج؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يغسله غسلًا جيدًا، وكأنه ذهب إلى أن يغسله سبع مرار^(٢).

٣٣٦. وسمعت إسحاق يقول: أكثر ما بلغنا عن النبي ﷺ: أنه أمر بغسل النجاسات سبعًا، وأقل من ذلك يجزئ بعد أن يأتي على الإنقاء^(٣).

(١) في إسناده ضعف، ولم أقف على تخريجه، لكن روى مالك في «الموطأ» (٣٩/١): (عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي أنه قال: رأيت سعيد بن المسيب يعرف فيخرج منه الدم حتى تحتضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ).

(٢) روى عنه نحو هذا: ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٣٦) ونصه: (سألت أبي عن الثوب يُصيبه البول، يُجزئه أن يغمسه في الماء أو لا بُد من ذلك، يدلُّك؟ فقال: يغسله سبعًا ويعصره) ونقل عنه وجوب التسبيع -أيضًا-: حنبل وأبو طالب، كما في «الروايتين والوجهين» (٦٣/١)، وهو المذهب، كما في «الفروع» مع تصحيحه (٣١٧/١)، «المبدع» (٢٠٦/١)، «الإنصاف» (٣١٣/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٠٢/١)، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤٣٠/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٢٣/١).

(٣) لعله يشير بهذا إلى حديث «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»، وهو حديث مشهور في كتب الحنابلة، لكن لا وجود له في كتب الحديث المسندة، وقد روى أبو داود في «سننه» (١٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، برقم: (٢٤٧): (عن عبد الله بن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل؛ حتى جعلت الصلاة خمسًا، والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة)، قال الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٦/١): (إسناده ضعيف)، ويحتمل أن يكون مراد الإمام إسحاق: حديث الأمر بالغسل من ولوغ الكلب سبعًا، وهو حديث صحيح سبق تخريجه في مسألة رقم: (٥٢).

[٣٠/١]

٣٣٧. حدثنا أبو معن قال: ثنا حماد بن مسعدة^(١)، عن أشعث، عن الحسن: أنه كان يقول - في البول -: / ما كان منه نضحًا رش، وما كان منه صبًا غسل^(٢).

[٧٩] باب الرجل تحضره الجنازة وعليه ثوب غير طاهر

٣٣٨. قلت لإسحاق: رجل حضرت جنازة وعليه ثوب ليس بطاهر، فصلى فيه على الجنازة؟ قال: هو جائز^(٣).

٣٣٩. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو عامر^(٤) قال: ثنا سفيان، عن أبي عمران أيمن بن نابل قال: سألت عطاء ومجاهدًا عن الثوب يصلى فيه غير الطاهر؟ قالوا: لا بأس به^(٥).

٣٤٠. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن سعيد بن جبير قال: اقرأ عليّ آية في غسل الثياب^(٦).

(١) حماد بن مسعدة، أبو سعيد البصري، التميمي، ويقال التيمي، ثقة، توفي سنة ٢٠٢ هـ. ينظر: «تهديب الكمال» (٢٨٣/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد تفرّد المصنف بتخرجه.

(٣) هذا في طهارة الثوب من النجس، وقد روي عنه التسهيل في طهارة البدن من الحدث، فيما رواه عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٨١١) قال: (قلت: من فحنته جنازة، وهو على غير وضوء؟... قال إسحاق: يتيمم، إذا لم يمكنه الوضوء؛ ليدرك التكبير الأولى)، وينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٧١/٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢٤٤/٢).

(٤) هو: العقدي.

(٥) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى في ثوب غير طاهر، برقم: (٣٦٩٦)، وقد سبق تخرجه برقم: (٢٣٢).

(٦) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦٠/١)، كتاب الطهارة، باب في البئر تقع فيه الدجاجة أو الفأرة، برقم: (٦٦٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلى في ثوب غير طاهر، برقم: (٣٦٩٥).

[٨٠] باب من مس ظهر الكلب وهو رطب في الماء

٣٤١. قلت لإسحاق: رجل مس كلبًا قد صب عليه ماء، وظهر الكلب رطب، فمسه رجل، يصلي ولم يغسل يده؟ قال: إن ابتل يده أو ثوبه من الكلب، فإنه ينبغي له أن يغسله^(١).

٣٤٢. حدثنا محمد بن مرزوق قال: ثنا محمد بن بكر قال: ثنا شعبة، عن مغيرة قال: مر بي كلب، فأصاب ثوبي، فسألنا إبراهيم قال: إذا كان رطبًا فاغسله^(٢).

٣٤٣. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الكلب يمس ثوبي أرشه؟ قال: لا^(٣).

[٣٠/ب] ٣٤٤. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا خالد بن يحيى قال: ثنا عمر بن عامر، / عن حماد، عن إبراهيم - في الرجل يمس الكلب - قال: أحبُّ إليَّ أن لا يفعل، فإن فعل، فليغسل يده^(٤).

[٨١] باب نثرة السنور ولعابه

٣٤٥. وسألت إسحاق عن نثرة السنور، قلت: سنور عطس، فقطر على ثوبي من لعابه، أو لحست الهرة يدي أو ثوبي بلسانها، فأصاب بلبل لسانها ثوبي أو يدي؟ قال: لا بأس به، ولا بسؤره ورخص فيه^(١).

(١) ينظر مسألة رقم: (٤٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب مس الحمار والكلب والجللة، برقم: (٤٥١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩/١)، كتاب الطهارة، باب في لعاب الحمار ونحر الدابة، برقم: (١١٦٨).

(٣) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب مس الحمار والكلب والجللة، برقم: (٤٥٠).

(٤) روي نحوه عن حماد موقوفًا عليه، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب مس الحمار والكلب والجللة، برقم: (٤٥٣).

٣٤٦. حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد العزيز بن محمد قال: ثنا داود بن صالح^(٢)، عن أمه^(٣): أن مولاة لعائشة أرسلت إلى عائشة بهريسة، قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إليّ أن ضعيتها، قالت: فوضعتها، فجاءت الهرة، فأخذت منها نخسة^(٤)، فلما انصرفت، قالت للنساء: كلن، فأبقين^(٥) موضع فم الهرة، فأكلت عائشة من حيث أكلت الهرة، ثم قالت: (إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها)^(٦).

٣٤٧. قلت لإسحاق: ربما ألقينا الخبز للسنور، فيأكل بعضه ويدع بعضه، ونحن نتقذر أن نأكله، ونكره أن نلقيه؟ قال: إن تقدره، فليعطه مسكيناً^(٧).

(١) نقل عن إسحاق قوله بطهارة سؤر الهرة ولعابها: الترمذي في «جامعه» (١٥٣/١)، والكوسج في «مسائله» رقم: (١٤١) ط. الجامعة، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٢/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٢٥/١).

(٢) داود بن صالح بن دينار التمار المدني، تابعي صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٢/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩٩).

(٣) في «مسند إسحاق» (٤٥٨/٢): (عن أبيه)، وفي أكثر المصادر: (عن أمه) كما هنا، قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٦٧/١): (أخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» بحذف أم داود، والإتيان بأبيه بدلها) (١١٧/١)، وأم داود: (مجهولة، لا يعلم لها حال).

(٤) في المطبوع من «مسند إسحاق» (٤٥٨/٢): (نخسة)، وكلاهما صحيح في اللغة، ومحتمل في الرسم، قال في «القاموس» (ص ٧٨٥): (نخسه كمنعه: نخسه ولسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين: أخذه بأطراف الأسنان).

(٥) في المطبوع من «مسند إسحاق» (٤٥٨/٢): (واتقين).

(٦) إسناده ضعيف؛ لجهالة أم داود، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث رقم: (٧٦)، وهو عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٤٥٨/٢)، ما يروى عن أم علقمة مولاة عائشة وغيرها من نساء أهل المدينة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٠٣٠)، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٤/١) بطرقه وشواهده.

(٧) ينظر مسألة رقم: (٣٤٥)، وقد تضمنت المسألة النهي عن إضاعة المال ولو تقدره الإنسان، فإن ما يتقدره الغني، قد لا يتقدره الفقير، وإطعام الفقير أولى من إتلافه وعدم الانتفاع به.

[٨٢] باب الصلاة في ثوب أهل الذمة

[٣١/]

٣٤٨. سئل أحمد - رحمه الله - عن الصلاة في ثوب اليهودي والنصراني؟ / قال: لا يصلي في شيء من ثيابه التي تلي جسده؛ القميص والسراويل وغير ذلك^(١).
٣٤٩. وسألت إسحاق قلت: قوم عندنا مشركون، يقال لهم: الخبيصيين؛ يأكلون الميتة، ويشربون الخمر، ولا يغتسلون من جنابة، وهم ينجسون الثياب، فما تقول في لبس هذه الثياب من قبل أن تغسل والصلاة فيها؟ قال: لا بأس، يروى عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في الثياب التي ينسجها الجوسي - يعني من قبل أن تغسل -^(٢).
٣٥٠. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: سألت عبد الله^(٣) عن الصلاة في ثوب الجوسي؟ فقال: حدثني هشام^(٤)، عن الحسن^(٥) قال: لا بأس به^(١).

(١) نقل هذه الرواية عن حرب: ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٢٧٦)، وقد روى عنه المنع من الصلاة في ثياب أهل الكتاب التي تلي أجسادهم: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨٥)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٢٣٢، ١٠٣٣)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٨٦)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٢٧٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٤٥)، وحنبل، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/٣٧٦)، والمذهب: جواز الصلاة فيها، كما في «الشرح الكبير على المقنع» (١/٦١)، «الفروع» مع تصحيحه (١/١٠٨)، «الإنصاف» (١/٨٤)، «كشاف القناع» (١/٩٣).

(٢) روى عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨٥) المنع من الصلاة في ثياب أهل الكتاب مطلقاً، ونقله عنه: ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٣٧٦).

(٣) هو: ابن المبارك.

(٤) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ. ينظر:

«تهذيب الكمال» (٣٠/١٨١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢).

(٥) هو: البصري.

٣٥١. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا أبو إسحاق^(٢) قال: سألت سفيان وهشاماً^(٣) عما أصبنا من ثياب المشركين في بلاد الروم، أنصلي فيها قبل أن تغسل؟ قال: لا بأس به^(٤).
٣٥٢. حدثنا المسيب قال: ثنا أبو إسحاق، عن زائدة ومحمد، عن هشام، عن الحسن: أنه قال - في الثياب ينسجها الجوسي، فيؤتى بها قبل أن تغسل - قال: لا بأس بالصلاة فيها^(٥).
٣٥٣. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق^(٦)، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأساً أن يصلى في السابري^(٧) والدستوائي^(٨) ونحو ذلك قبل أن تغسل^(٩).

(١) في إسناده ضعف؛ لأن هشام بن حسان كان يدلّس عن الحسن، والأثر ذكره البخاري في «صحيحه» (١٠١/١) معلقاً بصيغة الجزم، أبواب الصلاة في الثياب، باب الصلاة في الجبة الشامية، ينظر: «تغليق التعليق» (٢٠٦/٢).

(٢) هو: الفزاري.

(٣) هو: هشام بن عروة.

(٤) إسناده حسن، وقد نقل هذا القول عن سفيان الثوري: ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٣/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣٩٤/٢).

(٥) ينظر مسألة رقم: (٣٥٠).

(٦) مطر بن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم، الخرساني، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٤).

(٧) ثوب سابري رقيق، وكل رقيق سابري، والسابري من الدرّوع: الرقيقة السهلة، وأصله سابوري، منسوب إلى سابور، فثقل عليهم، فقالوا: سابري. قال ابن مكّي: السابري من الثياب: الرقيق، الذي لابسّه بين العاري والمكتسي، وسابور بلدة بفارس مدينتها شهرستان. ينظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢٠٤/٢)، «المصباح المنير» (٢٣٦/١)، «معجم البلدان» (١٦٧/٣).

(٨) نوع من الثياب يجلب من دستواء بالأهواز. ينظر: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» (٢٦٧/١)، «معجم البلدان» (٤٥٥/٢).

(٩) ذكره عنه: ابن المنذر في «الأوسط» (١٧٤/٢).

[٨٣] باب دياس الطعام بالحمير

٣٥٤. / وسئل أحمد بن حنبل عن الدياس بالحمير؟ فكرهه كراهة شديدة لحال أبوها وأروائها. قيل: فإن غسل البر؟ فكأنه كره أن يداس البر بشيء مما لا يؤكل لحمه^(١).
٣٥٥. أخبرني عبيد الله بن معاذ، عن أبيه^(٢)، عن هشام، عن محمد^(٣): أنه كان يكره شرب أبوال الأتن والتداوي بها^(٤).

(١) قول الإمام أحمد بن حنبل بنحوه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٣٥)، وظاهر ما رواه ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٢، ١٤١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٣، ٢٩، ٣٤)، وهو المذهب، كما في: «الفروع» (٣٤٦/١)، «الإنصاف» (٣٣٤/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١٠٨/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٤٥٥/١)، وبول ما لا يؤكل لحمه نجس عند كافة العلماء؛ خلافاً لداود الظاهري، كما في «المحلى» (١٧٠/١)، «الاستذكار» (٣٣١/١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (٣٤٧/١)، «عمدة القاري» (١٥٤/٣)، «المجموع شرح المهذب» (٥٤٨/٢)، وقد روى عن الإمام أحمد القول بنجاسة بول ما لا يؤكل لحمه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٣٣، ١٤١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٣٤)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (١٥٤/١)، «الإنصاف» (٣٤٠/١)، «شرح منتهى الإرادات» (١٠٨/١).

(٢) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان بن الحر بن مالك التميمي العنبري، أبو المثني البصري، ثقة متقن، توفي سنة ١٩٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٢/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٦).

(٣) هو: ابن سيرين.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥/٥)، كتاب الطب، باب من كره ألبان الأتن ومن رخص، برقم: (٢٣٦٤٣).

[٨٤] باب قدر الدم الذي يعاد منه الوضوء

٣٥٦. سئل أحمد - وأنا أسمع - عن الدم يخرج من جسد الإنسان، من قدر كم يعاد منه الوضوء؟ قال: إذا كان فاحشًا. قلت: إن خرج من رأس الجرح شيء يسير؟ قال: ليس عليه وضوء^(١).

٣٥٧. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو^(٢): إذا سال الرعاف أو قطر توضع^(٣).

٣٥٨. حدثنا زيد بن يزيد قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا هشام^(٤)، عن حماد^(٥)، عن إبراهيم^(٦): أنه كان يقول - في الدم يخرج من فيك أو من جسدك وأنت تصلي - قال: إن كان دمًا سائلًا، فانفتل، فأعد الوضوء، وإن لم يكن سائلًا، فامض في صلاتك^(٧).

(١) قول الإمام أحمد بانتقاض الوضوء بكثير الدم دون قليله، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٠)، والأثرم في «سننه» (١٠٩، ١٢٠، ١٢٥)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٧٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٣٦)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٠)، وهذا هو المذهب، كما في «المغني» (١٣٦/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٧٧/١)، «المبدع» (١٣٢/١)، «الإنصاف» (١٩٧/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٧٠/١)، «كشاف القناع» (٢٨٧/١)، «مطالب أولي النهى» (١٤٠/١).

(٢) هو: الأوزاعي.

(٣) رجاله ثقات، ينظر عن قول الأوزاعي: «الأوسط» لابن المنذر (١٨٣/١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٤/١)، «الاستذكار» (٢٣٢/١)، «المجموع» (٥٤/٢)، «المغني» (١٣٧/١)، «عمدة القاري» (٥٢/٣).

(٤) هو: الدستوائي.

(٥) هو: ابن أبي سليمان.

(٦) هو: النخعي.

(٧) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، برقم: (١٤٦٧) نحوه، وفي إسناده ضعف.

٣٥٩. وسمعت أحمد بن حنبل - مرة أخرى - يسهّل في الدم إذا كان قليلاً، وذكر حديث ابن المسيب: أنه أدخل أصابعه العشر أنفه، فأخرجها متلطخة بالدم، وذكر حديث ابن عمر: أنه كان يعصر البثرة في وجهه، فتخرج منه مدة^(١).

٣٦٠. / وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة في الرجل يدخل أصابعه في أنفه، فيخرج عليها الدم، قال: ما لم يكن دمًا سائلًا، فلا بأس^(٢).

٣٦١. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: سمعت أبا الزناد قال: رأيت سعيد بن المسيب يدخل أصابعه العشر في أنفه، ثم يخرج دمًا، فيفتله، ثم يصلي ولا يتوضأ^(٣).

٣٦٢. حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد^(٤)، عن بكر بن عبد الله^(٥): أن ابن عمر عصر بثرة في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، ثم صلى ولم يتوضأ. قال: وكان رجل يصلي بين يديه في المسجد قد احتجم، فخرج من محجمته شيء من دم، فأخذ حصاة فسلت الدم، ثم دفن الحصاة^(٦).

(١) أما قول الإمام أحمد - رحمه الله - فينظر مسألة رقم: (٣٥٦)، وأما أثر سعيد بن المسيب فسيورده المصنف برقم: (٣٦١)، وأما أثر ابن عمر فسيورده برقم: (٣٦٢).

(٢) ينظر قول إسحاق في: «جامع الترمذي» (١/١٤٢)، «مسائل الكوسج» (٢/٣٥٩)، «الاستذكار» (١/٢٢٩)، «المجموع» (٢/٥٤)، «عمدة القاري» (٣/٥٢).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٧)، كتاب الطهارة، باب من كان يرخص فيه ولا يرى فيه وضوءًا، برقم: (١٤٧٤).

(٤) حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبدة الخزاعي البصري، ثقة مدلس، توفي سنة ١٤٢ هـ وهو قائم يصلي، وهو خال حماد بن سلمة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/٣٥٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٨١).

(٥) هو: المزني.

(٦) إسناده حسن، وقد أخرج شقه الأول إلى قوله: (لم يتوضأ): ابن أبي شيبة (١/١٣٨)، كتاب الطهارة، باب إذا سال الدم أو قطر أو برز ففيه الوضوء، حديث رقم: (١٤٧٨)، وذكره البخاري في «صحيحه» (١/٥٥) معلقًا مجزومًا به، وأما الشق الثاني من قوله: (وكان رجل.. فلم أقف عليه).

٣٦٣. وأخبرنا محمد بن يحيى بن أبي حزم قال: ثنا بشر بن عمر قال: سألت مالك بن أنس عن الرعاف الكثير، فقال: لا نرى فيه وضوء، وقال: لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم أو فسء^(١).

[٨٥] باب القيح والصدید

٣٦٤. قلت لأحمد: القيح والصدید والدم، كله واحد؟ قال: نعم، كله بمنزلة الدم^(٢).
٣٦٥. سئل أحمد - مرة أخرى - عن الدم والقيح؟ فقال: هو واحد. قيل: أيعيد الوضوء إذا سال؟ قال: يعيد الوضوء إذا كان فاحشاً. قيل: الفاحش قدر كم هو؟ قال: ما يقع عليه قلبه أنه فاحش^(٣).
٣٦٦. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا شريك، عن جابر^(٤)، عن عامر^(٥) قال: القيح والدم والصدید سواء^(٦).

(١) ينظر قول مالك في: «الموطأ» برواية يحيى (٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة - بقريب من لفظه المذكور هنا-، «المدونة» (١٤٠/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢٢/١)، «المقدمات الممهدة» (١٠٣/١).

(٢) قول الإمام أحمد في الدم: سبق برقم: (٣٥٦)، وأما قوله بأن القيح والصدید كالدم، فهو المذهب، كما في «المبدع» (١٣٢/١)، «الإنصاف» (١٩٧/١)، «شرح منتهى الإرادات» (١٠٨/١)، «كشاف القناع» (٤٤٩/١)، وروي عنه: أنه أيسر من الدم، رواها عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٣٢٦)، ولا يتعارض مع قوله هنا؛ إذ المراد بكونه أيسر، أن ثبوت نجاسته أضعف من ثبوت نجاسة الدم (لوقوع الاختلاف فيه)، وأن (الذي يفحش منه يكون أكثر من الذي يفحش من الدم)، كما في «المغني» (١٣٧/١).

(٣) ينظر المسألة السابقة.

(٤) هو: الجعفي.

(٥) هو: الشعبي.

(٦) إسناده ضعيف، وقد عزا ابن قدامة في «المغني» (٢٠٩/١) هذا القول للشعبي.

[٨٦] باب الرجل يكون في عينه غرب^(١) يسيل منه

٣٦٧. / قلت لأحمد: رجل في عينه غرب تسيل منه دمعة لا ترقأ، وليس هي مدة؟ قال: إذا كان دمعة، فإني أرجو أن لا يكون عليه وضوء^(٢).
٣٦٨. حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الرحمن البكراوي^(٣) قال: ثنا أبو خلدة^(٤) قال: قال أبو العالية^(٥): إنما عَلَّمنا إذا توضع الرجل، فهو على وضوء حتى يحدث حدثاً، فما أحدث من نصفه الأسفل، فعليه الوضوء، وما أحدث من نصفه الأعلى، فليس عليه وضوء، يعني النخاع والمخاط والدموع^(٦).

(١) الغرب: ورم في المآقي، ويقال: بعينه غرب، إذا سال دمعتها ولم ينقطع. «مقاييس اللغة» (٤/٤٢١)، «القاموس المحيط» (ص ١١٩) مادة (غرب).

(٢) مبنى المسألة على كون الدمع طاهراً، وكون الخارج الطاهر من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وهذا هو المذهب، كما في «المغني» (٢/٦٦)، «الشرح الكبير» (١/٣٠٧)، «كشاف القناع» (١/٢٩٠)، وحكاه ابن المنذر إجماعاً، كما في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/١٥٧).

(٣) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري، ضعيف، توفي سنة ١٩٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/٢٧١)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٦).

(٤) خالد بن دينار التميمي السعدي، أبو خلدة البصري الخياط، صدوق، توفي سنة ١٥٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨/٥٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٨٧).

(٥) زُفَّيع بن مهران، أبو العالية الرياحي البصري، ثقة كثير الإرسال، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/٢١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٠).

(٦) إسناده ضعيف، وقد تفرَّد المصنف بتخريجه.

[٨٧] باب الوضوء من الحجامة

٣٦٩. سئل أحمد عن الرجل يحتجم؟ قال: يتوضأ ولا يغتسل^(١).
٣٧٠. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الوضوء من الحجامة؟ قال: يتوضأ، وذكر له مثل قول أهل المدينة، فلم يذهب إليه^(٢).
٣٧١. وسألت إسحاق بن إبراهيم عن رجل احتجم فصلى ولم يتوضأ؟ قال: الإعادة؛ لأن كل دم يسيل من جسد الإنسان، فحكمه كحكم الاستحاضة^(٣).
٣٧٢. قلت لإسحاق - مرة أخرى -: رجل احتجم، فصلى، ولم يغسل أثر المحاجم؟ قال: يعيد الصلاة - راجعته في هذه المسألة -^(٤).

(١) وجوب الوضوء من الحجامة مبني على وجوب الوضوء من الدم الكثير الخارج من البدن، رواه عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٠)، والأثرم في «سننه» (١٠٩، ١٢٠، ١٢٥)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٧٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٣٦)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٠)، وهذا هو المذهب، كما في «المغني» (١/١٣٦)، «الشرح الكبير على المقنع» (١/١٧٧)، «المبدع» (١/١٣٢)، «الإنصاف» (١/١٩٧)، «شرح منتهى الإرادات» (١/٧٠)، «كشاف القناع» (١/٢٨٧)، «مطالب أولي النهى» (١/١٤٠)، وجاء النص على عدم الغسل من الحجامة في «مسائل أبي داود» (١٠١)، «مسائل عبد الله» (٨٧)، «سنن الأثرم» (١١٠)، وروى عنه الوضوء من الحجامة تحديداً: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٠٠٣)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٧٧)، والكوسج في «مسائله» رقم: (٦٨)، والأثرم في «سننه» (١٠٩).

(٢) قول أهل المدينة عدم وجوب الوضوء من الحجامة. ينظر: «المدونة» (١/١٢٦)، «التلقين» (١/٢٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٥١)، «الذخيرة» (١/٢٣٦)، «مختصر خليل» (ص٢٢)، «مواهب الجليل» (١/٣٠٢).

(٣) روى عنه الوضوء من الحجامة وعدم الغسل منها: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٠)، وينظر: «جامع الترمذي» (١/١٤٢)، «الاستدكار» (١/٢٢٩)، «المجموع شرح المهذب» (٢/٥٤)، «عمدة القاري» (٣/٥٢).

(٤) ينظر: المسألة السابقة.

[٨٨] باب الناصور^(١) يسيل منه الماء

٣٧٣. سئل أحمد عن الناصور يكون بالإنسان؟ قال: إذا كان سائلاً شديداً فإنه، يتوضأ لكل صلاة، وإن كان يسيل منه ماء قليل؛ فإني أرجو ألا يكون عليه وضوء^(٢). قيل: فإن كان في المقعدة؟ قال: كل شيء يخرج من سبيل الغائط والبول، فإنه يعيد الوضوء من قليله وكثيره^(٣).

٣٧٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد، / عن الأوزاعي - في الناصور-: إن كان خارجاً من الحلقة، فلا وضوء من مدته، وإن كان من الناصور داخلاً، فتوضأ لكل صلاة^(٤).

٣٧٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقرية بن الوليد قال: ثنا عبد الملك بن مهران^(٥)، عن عمرو بن دينار^(١)، عن ابن عباس: أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني بي

(١) الناصور علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها بمادة خبيثة ضيقة الفم يعسر برؤها، وتقول الأطباء: كل قرحة ترمز في البدن فهي ناصور، والظاهر أن هذا هو المراد هنا؛ لأن السائل قال: (فإن كان في المقعدة؟) وقد يقال: ناصور بالسين. ينظر: «المصباح المنير» (٢/٣٠٧)، «لسان العرب» (٥/٢٠٥)، «القاموس المحيط» (ص ٤٨٢)، «تاج العروس» (١٤/٢١٠).

(٢) ينظر مسألة رقم: (٣٥٦).

(٣) روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - القول بنقض الوضوء بكل خارج من السبيلين: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٤٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٠، ١٠٢)، وابنه أبو الفضل صالح في «مسائله» رقم: (١٠٠٦، ١١٤٢، ١٣٠٣، ١٣٧٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٧، ٧٠، ٧١)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (١/٨١)، «المغني» (١/١٢٥)، «الفروع» (١/٢١٩)، «المبدع شرح المقنع» (١/١٣٠)، «الإنصاف» (١/١٩٥)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/٦٩) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (١/٢٨٣) ط. وزارة العدل، «مطالب أولي النهى» (١/١٣٨).

(٤) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بوضوء من به حدث دائم لكل صلاة: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٨).

(٥) عبد الملك بن مهران، أبو هشام المغازلي الرقاعي الموصلية، قال العقيلي: (صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئاً من الحديث)، وحكم عليه أبو حاتم وابن عدي بالجهالة، وقال ابن

الناصور، إذا توضأت سال. قال: إذا توضأت، ثم سال من قرنك إلى دمك^(٢)، فلا توضأ^(٣).

[٨٩] باب الرُعَاف

٣٧٦. سألت أحمد قلت: رجل به رعاف شديد لا يرقأ؟ قال: يتوضأ ويصلي، واحتج بحديث عمر. قال: وكذلك الجراحة تكون بالإنسان^(٤).

٣٧٧. وسألت إسحاق قلت: رجل به رعاف لا يرقأ، أليس يتوضأ لكل صلاة مرة واحدة؟ قال: نعم^(١).

حبان: (يعتبر حديثه من غير رواية سهل عنه). ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٧٠/٥)، «الثقات» لابن حبان (١٠٤/٧)، «الكامل في الضعفاء» (٥٣٢/٦)، «تاريخ دمشق» (١٧٣/٣٧-١٧٧)، «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٥٢/٢).

(١) عمرو بن دينار المكّي، أبو محمد الأثرم، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢١).

(٢) كذا في المخطوط، وفي «معجم الطبراني»: (قدمك).

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩/١١)، أحاديث عبدالله بن العباس، باب رواية عمرو بن دينار عن ابن عباس، برقم: (١١٢٠٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٣/٣٧).

(٤) أما انتقاض الوضوء بخروج الدم الكثير، فقد سبق في مسألة (٣٥٦)، وأما وجوب الوضوء لكل صلاة لمن حدثه دائم، فقد روى عنه ذلك: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٣٨٣)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٨٢، ١٦٤)، وروى عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٩، ١٤٣): أنه يحصنه ويصلي ولم يذكر الوضوء، والمذهب أن عليه الوضوء لكل صلاة، كما في «الفروع» (٣٨٨/١)، «شرح الزركشي على الخرقى» (٤٣٧/١)، «المبدع شرح المقنع» (٢٥٦/١)، «الإنصاف» (٣٧٨/١)، «المنتهى» مع شرحه للبهوتي (١٢٠/١) ط. عالم الكتب، «مطالب أولي النهى» (٢٦٤/١).

٣٧٨. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمر^(٢) - في الرعاف لا يرقأ دمه ويحضر الصلاة - : يسد أنفه ويتوضأ^(٣).
٣٧٩. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم - في الرجل يكون به الرعاف، فلا يستمسك - قال: يحشوه ويتوضأ ويبادر ويصلي^(٤).
٣٨٠. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا ابن لهيعة قال: سمعت عطاء - فيمن رعف وقد أقيمت صلاة الصبح ولم يرقأ - كيف يصنع؟ قال: يسده بصوفة أو بخرقه ثم يتوضأ ويصلي^(٥).

[٩٠] باب البزاق يكون فيه الدم

[ب/٣٣]

- (١) نقل قول إسحاق بنقض الوضوء بالرعاف: الترمذي في «جامعه» (١٤٢/١)، ونقل عنه الوضوء لكل صلاة في الجرح إذا لم يرقأ، الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٦٦/١).
- (٢) كذا في الأصل بدون واو.
- (٣) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بوضوء من به حدث دائم - كسلس البول والاستحاضة - لكل صلاة: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٥/١)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٨/١)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (٢٤٤/١، ٣٤٢)، «التمهيد» (٩٧/١٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (٧٥/٢).
- (٤) رجاله ثقات، إلا أن مغيرة عرف بالتدليس عن إبراهيم، وقد عنعن هنا، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٥/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرعاف إذا لم يسكن، برقم: (٨٣٨٤) نحوه، ولفظه: (إذا لم يسكن الرعاف سدّه ثم بادر فصلي).
- (٥) أخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٦/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرعاف إذا لم يسكن، برقم: (٨٣٨٦)، ولفظه: عن عطاء، في رجل رعف فلم يرق عنه حتى يخشى فوت الصلاة، قال: «يشد منخريه بخرقه، ويبادر فيصلي»، قلت: إذا وقع في جوفه، قال: «ولو».

٣٨١. / قيل لأحمد: الرجل يبزق، فيكون بعضه دمًا وبعضه بزاقًا؟ قال: إذا فحش أعاد. قيل: ما الفاحش؟ كم هو؟ قال: ما يرى أنه كثير^(١).
٣٨٢. وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: ما تقول فيمن يتنخع دمًا عبيطاً^(٢)؟ أينقص ذلك وضوءه؟ قال: شديدًا^(٣).
٣٨٣. قلت لإسحاق: فما تقول في الحمرة من الدم يظهر في البزاق، أينقص الوضوء؟ قال: إذا كان الأغلب على البزاق الحمرة -يعني: يعيده-^(٤).
٣٨٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو- في رجل تنخع فرأى في نخاعه دمًا- قال: لا شيء عليه، وليتمضمض إن شاء. قيل له: فبصق، فرأى في بصاقه دمًا؟ قال: إن كان سائلًا توضع، وإن كان مختلطًا بالريق، فلا شيء عليه^(٥).
٣٨٥. حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب^(١) قال: رأيت ابن أبي أوفى^(٢) جاع^(٣) دمًا، ثم صلى ولم يتوضأ^(٤).

(١) روى عن الإمام أحمد، أن الفاحش يرجع إلى ما يستكثره الشخص ويفحش في نفسه: الأثرم في «سننه» (١٢٠، ١٢٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٦)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٧٠، ٧١، ٧٢)، ونقل عنه ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٠) -في القيء-: أن الفاحش مقدار فم، والمذهب أن الفاحش ما يفحش في النفس، كما في «الكافي» (٨٢/١)، «المغني» (١٣٧/١)، «الفروع» (٢٢٢/١)، «المبدع» (١٣٣/١)، «الإنصاف» (١٩٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧٠/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (٢٨٨/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤١/١).

(٢) الدم العبيط: الدم الطري. لسان العرب (٣٤٧/٧)، القاموس المحيط (ص٦٧٧)، مادة (عبط) فيهما.

(٣) ينظر قول إسحاق في: «جامع الترمذي» (١٤٢/١)، «مسائل الكوسج» (٣٥٩/٢)، «الاستذكار» (٢٢٩/١)، «المجموع» (٥٤/٢)، «عمدة القاري» (٥٢/٣).

(٤) ينظر: المسألة السابقة.

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل عن الأوزاعي القول بانتقاض الوضوء بالدم الخالص السائل: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٤/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٧/١)، (٢٢٩/١)، والعيني في «عمدة القاري» (٥٢/٣)، والنووي في «المجموع» (٥٤/٢).

٣٨٦. حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا شريك، عن جابر^(٥)، عن عامر^(٦) قال: لا توضع من الصفرة تبرقها^(٧).

[٩١] باب دم الجراحة يصيب الثوب

٣٨٧. قلت لأحمد: فرجل به جراحة، وعليه ثوب، فيصيب ثوبه المدة والدم وغير ذلك؟ قال: كلما كثر عليه غسله. فصاحب الجديري؟ قال: يغسل ثوبه كلما كثر عليه^(٨).

٣٨٨. قلت لأحمد: فرجل به جراحة، فعصب عليها خرقة، فظهر الدم من فوق الخرقة؟ قال: إن كان قليلاً رجوت، فإن كان فاحشاً، حل عنه الخرقة، وغسل عنه الدم وغسل الخرقة^(٩).

[٣٤]

-
- (١) عطاء بن السائب بن مالك، أبو محمد الثقفي الكوفي، صدوق احتلط، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨٦/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩١).
- (٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي، أبو إبراهيم، شهد بيعة الرضوان، توفي سنة ٨٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٧/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٦).
- (٣) في هامش الأصل: (لعله: نزع)، ولفظ البخاري وابن أبي شيبة: (بزق).
- (٤) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨/١)، كتاب الطهارة، باب الرجل ييزق دمًا، برقم: (٥٧١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب الصفرة في البزاق؛ فيها وضوء، أم لا؟، برقم: (١٣٤٣)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٥٥/١).
- (٥) هو: الجعفي.
- (٦) هو: الشعي.
- (٧) إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن معاوية وجابر الجعفي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب الصفرة في البزاق فيها وضوء أم لا؟، برقم: (١٣٤٦)، وفي إسناده جابر الجعفي.
- (٨) ينظر: مسألة رقم (٣٥٦).
- (٩) ينظر: مسألة رقم (٣٥٦).

٣٨٩. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان / بن محمد قال: ثنا القاسم بن حميد^(١) قال: حدثني النعمان^(٢)، عن مكحول قال: إذا ظهر الدم على العصاب علاه بعصاب آخر^(٣).

[٩٢] باب القلس^(٤)

٣٩٠. سمعت أحمد بن حنبل سئل -عن القلس-: إذا كان كثيراً يعيد الوضوء^(٥).

(١) القاسم بن محمد بن حميد، أبو محمد بن أبي سفيان المعمرى البغدادي، صدوق لم يثبت تكذيبه، توفي سنة ٢٢٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٧/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٢).

(٢) النعمان بن المنذر الغساني، أبو الوزير الشامي الدمشقي، صدوق رمى بالقدر، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٤).

(٣) إسناده حسن، تفرد المصنف بتخريجه.

(٤) القلس: هو ما يخرج إلى الفم من الطعام والشراب. ينظر: «لسان العرب» (١٧٩/٦)، «المصباح المنير» (٥١٣/٢)، «القاموس المحيط» (ص ٥٦٧)، «تاج العروس» (٣٩١/١٦) مادة (قلس) في الجميع.

(٥) روى عنه نقض الوضوء بالقلس الكثير: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧١)، والأثرم في «سننه» (١٠٥)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٣٣٧)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٠)، قال الخلال: (الذي أجمع عليه أصحاب أبي عبد الله عنه: إذا كان فاحشاً، أعاد الوضوء منه). «المغني» (١٣٧/١)، وهو المذهب، كما في «المغني» (١٣٧/١)، «الفروع» (٢٢٢/١)، «شرح الزركشي» (٢٥٢/١)، «المبدع» (١٣٣/١)، «الإنصاف» (١٩٧/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧٠/١) ط. عالم الكتب، «كشف القناع» (٢٨٧/١)، «مطالب أولي النهى» (١٤١/١)، تنبيه: نصّ الحنابلة المتأخرون -كما في المصادر السابقة- على عدم نقض الوضوء بالجشاء، وفسّروه بالقلس، وظاهر هذا: أن الرواية المذكورة هنا على خلاف المذهب، وليس كذلك؛ لأن المسألة اختلاف اصطلاح فقط؛ فالقلس في الروايات المذكورة: هو ما خرج إلى الفم من طعام أو شراب -قليلاً كان أم كثيراً-، وأما القلس عند المتأخرين، فهو محتص بالقليل، وقد قالوا: فإن زاد فهو قيء، والله أعلم.

٣٩١. وقال أحمد - مرة أخرى - في القلس: إذا فحش أعاد الوضوء^(١).
٣٩٢. وسألت إسحاق عن القلس؟ فقال: يعيد من قليله وكثيره^(٢).
٣٩٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد، عن أبي عمرو - في القلصة -: الوضوء إذا ظهرت على اللسان، ويستأنف صلاته إن قلس وهو في الصلاة^(٣).
٣٩٤. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: ثنا منصور ويونس، عن الحسن: أنه قال - في القلس -: إذا كان يسيراً، فليس عليه شيء^(٤).
٣٩٥. حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم بن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن القلس قال: قال: الرسع^(٥) إذا ظهر فعليه الوضوء^(٦).
٣٩٦. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان بن عيينة، / عن داود بن شابور^(٧)، عن عطاء: أنه سئل عن القلس، فقال: فيه الوضوء^(١).

[٣٤/ب]

(١) ينظر: المسألة السابقة.

(٢) قول إسحاق بنقض الوضوء من قليله وكثيره، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧١، ١١٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٨٧/١)، وفيه: حكمه على القول بالتفريق بين القليل والكثير بأنه (قول ضعيف).

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل عن الأوزاعي القول بنقض الوضوء بخروج الطعام - ولو قليلاً - من الجوف: ابن المنذر في «الأوسط» (١٨٧/١)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٣/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١٧٣/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠/١)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يرى في القلس وضوء، برقم: (٤٤٤)، وروي عن الحسن عدم وجوب الوضوء من القلس دون تفصيل، كما في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨/١)، وابن أبي شيبة (٤٠/١).

(٥) قال ابن فارس: (الراء والسين والعين أصل يدل على الفساد). «معجم مقاييس اللغة» (٣٩١/٢).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠/١)، كتاب الطهارة، باب في القلس في الوضوء، برقم: (٤٣٦).

(٧) داود بن شابور، أبو سليمان المكّي، وقيل: داود بن عبد الرحمن بن شابور، من الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٩/٨).

[٩٣] باب الدود يخرج من الدبر

٣٩٧. سئل أحمد قيل: ما تقول في الدود يخرج من الدبر؟ قال: يتوضأ منه^(١).
٣٩٨. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: قال^(٢) أبو عمر^(٤) - في رجل يخرج من دبره دود - قال: هذا حدث، فليتوضأ، قيل: يخرج من جرحه أو من فيه دود؟ قال: لا وضوء عليه^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القيء والقلس، برقم: (٥١٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠/١)، كتاب الطهارة، باب في القلس في الوضوء، برقم: (٤٤٠).

(٢) روى عن الإمام أحمد - رحمه الله - القول بنقض الوضوء بكل خارج من السبيلين - دون تفريق - الكوسج في «مسائله» رقم: (١٤٤)، وفيها النص على الدود، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٠، ١٠٢)، ونص في (٩٨): على الوضوء من الدود، وابنه أبو الفضل صالح في «مسائله» رقم: (١٠٠٦، ١١٤٢، ١٣٠٣، ١٣٧٣)، وفيها النص على الدود الخارج من الدبر، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٠)، وفيها النص على الدود، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٧، ٦٩)، وفيهما النص على الدود، و(٧٠، ٧١)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٨١/١)، «المغني» (١٢٥/١)، «الفروع» (٢١٩/١)، «المبدع شرح المقنع» (١٣٠/١)، «الإنصاف» (١٩٥/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٩/١) ط. عالم الكتب، «كشف القناع» (٢٨٣/١) ط. وزارة العدل، «مطالب أولي النهى» (١٣٨/١).

(٣) تكرر في المخطوطة هنا: (الرسع إذا ظهر فعليه الوضوء، حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن داود بن شبيب، عن عطاء: أنه سئل عن القلس، قال: فيه الوضوء. باب الدود يخرج من الدبر، سئل أحمد، قيل: ما تقول في الدود يخرج من الدبر؟ قال: يتوضأ منه، حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: قال) ويبدو أنه بسبب انتقال نظر الناسخ.

(٤) كذا في المخطوط بدون واو، ولعل صوابه: (أبو عمرو) وهو الأوزاعي؛ لأن غالب المسائل الفقهية التي ينقلها المصنف عن الوليد بن مسلم هي عن شيخه الأوزاعي.

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بالوضوء من الدود الخارج من الدبر: ابن المنذر في «الأوسط» (١٩٠/١)، وابن قدامة في «المغني» (١٢٥/١)، والعيبي في «عمدة القاري» (٤٧/٣)، ونقل

٣٩٩. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا وكيع قال: قال سفيان: هو حدث^(١).
٤٠٠. حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن موسى بن عبد الله بن يزيد^(٢): أنه سأل إبراهيم عن الدود يخرج من الدبر؟ قال: ليس فيه وضوء^(٣).

[٩٤] باب من مس دبره

٤٠١. قيل لأحمد: الرجل ينقلب دبره، فيمسه، فيجد بلة؟ فلم يجب فيها^(٤).
٤٠٢. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: قال عبد الله^(٥): في الدبر إذا خرج إن أدخله بعلاج توضع^(٦).

الخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٤)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٥٧) عن الأوزاعي روايتين في خروج الدود من الدبر: الأولى: أن فيه الوضوء، والثانية: لا وضوء فيه.

(١) إسناده صحيح، وقد نقل قول سفيان بنقوض الدود الخارج من الدبر للوضوء: ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٠)، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٤)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٢٥)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١/١٧٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٣/٤٧).

(٢) موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الكوفي، تابعي ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٤/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٢).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٩)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخرج من دبره الدود، برقم: (٤١٦، ٤٢٠).

(٤) ينظر طرق أحمد ومصطلحاته في التوقف في قسم الدراسة، في مبحث مصطلحات الإمام أحمد.

(٥) هو: ابن المبارك.

(٦) إسناده صحيح، وقد تفرد المصنف بتخريجه.

[٩٥] باب قتل القملة في الصلاة^(١)

٤٠٣. سألت أحمد قلت: الرجل يكون في الصلاة، فيأخذ القملة؟ قال: إن قتلها فلا بأس، وإن دفنها فلا بأس^(٢).

٤٠٤. وسئل إسحاق عن الرجل يصير في يده القمل، وهو يصلي؟ قال: أحب إلي أن يجعله في ثوبه، وإن قتله فليس عليه شيء، وذكر عن معاذ بن جبل^(٣) وأبي الدرداء^(٤) - رضي الله عنهما - أنهما كانا يقتلان القمل والبراغيث في الصلاة^(٥).

٤٠٥. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال....^(٦).

[١/٣٥]

(١) يحتمل أن تكون مناسبة هذا الباب للأبواب قبله وبعده والتي تتعلق بنواقض الوضوء هي: أن جواز قتل القمل في الصلاة يلزم منه عدم نقضه للوضوء، يقوي هذا الاحتمال ما جاء في «مسائل ابن هانئ» (٢١٢): (وسئل عن الرجل يقتل خمسة أو ستة أو أقل أو أكثر بفركه من القمل في الصلاة؟ قال: ليس فيه وضوء)، وفي «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٨/١): (باب قتل القملة في الصلاة، وهل على قاتلها وضوء؟)، ويحتمل أنه خطأ في الترتيب من الناسخ - والله أعلم -.

(٢) روى عنه جواز قتل القمل في الصلاة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٧٦) ط. الجامعة، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٨٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٣٥٨)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٢٨٦/١)، «المغني» (١٠/٢)، «الشرح الكبير» (٦١٠/١)، «المبدع» (٤٣٠/١)، «الإنصاف» (٩٦/٢)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٢١٢/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (٤٢٤/٢) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (٤٨٤/١).

(٣) أثر معاذ: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٤٨/١)، كتاب الصلاة، باب قتل القملة في الصلاة، وهل على قاتلها وضوء؟، برقم: (١٧٥٢)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٥/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب الرجل يأخذ القملة في الصلاة، برقم: (٧٤٨٢).

(٤) عويمر بن عامر بن قيس الخزرجي، أبو الدرداء الأنصاري، من علماء الصحابة، قال معاذ بن جبل: (التمسوا العلم عند أربعة رهط: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام)، توفي سنة ٣٢ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٢٢٧/٣)، «الإصابة» (٦٢١/٤).

(٥) نقل عن إسحاق جواز قتل القمل: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٧٦) ط. الجامعة، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧٧/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٩٣٣٤).

٤٠٦. [حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن مهاجر^(٢)، عن بركة الأزدي قال: رأيت مكحولاً توضأ، فناولته منديلاً يمسح به، فقال: إن فضل الوضوء بركة]^(٣)، فأريد أن يكون ذلك في ثيابي، ثم رفع أسفل قميصه، فمسح به وجهه.

[٩٦] باب من يأخذ من شعره وأظفاره وهو على وضوء

٤٠٧. سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره، أمر عليه الماء؟ قال: لا بأس^(٤).

٤٠٨. وسألت أحمد -أيضاً- قلت: الرجل يأخذ من شعره وأظفاره وهو على وضوء؟ قال: إن أمر عليه الماء، فهو أحب إليّ، وإن لم يفعل أجزاءه^(٥).

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن ثمة سقط، فأخر الصفحة غير مناسب لأول الصفحة التالية.

(٢) محمد بن مهاجر القرشي الكوفي، لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٨/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٩).

(٣) يبدو أن هنا خللاً في ترتيب الصفحات، فهذه التتمة من مسألة: (٢١٦)، وهي تتمة هذا الأثر، كما نقله عن حرب في «مسائله»: ابن رجب في «الفتح» (٣٢٧/١) قال: (وكان مكحول يتنشف بطرف ثوبه، ويرد المنديل، ويقول: إن فضل الوضوء بركة، فأريد أن يكون ذلك في ثيابي. خرجته حرب الكرماني).

(٤) روى عنه عدم وجوب الوضوء من أخذ الشعر والظفر: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٣)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٤٦، ١٣٢٣)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٢، ٩٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٣٥)، وهو المذهب، كما في «الفروع» (٢٣٨/١)، «الإنصاف» (٢٢١/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧٤/١)، «كشاف القناع» (٣٠٥/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٩/١).

(٥) نقل عن إسحاق عدم وجوب الوضوء على من أخذ شعره أو أظفاره: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨/١)، ونقل المروزي في «اختلاف العلماء» (١٧٩/١) عن إسحاق: أنه يختار إعادة الوضوء.

٤٠٩. وسمعت إسحاق يقول: إذا أخذ الرجل من شعره وأظفاره، وقد توضأ، فأحب إليّ أن يمر عليه الماء، والوضوء منه أفضل؛ لأنه إن كان قد انتقض عليه وضوءه لما قص من مواضع الوضوء، فقد صار بعض وضوئه مذ ساعة، وبعضه الآن حيث يمر عليه الماء، وليس هذا وضوء الناس، ولكني أرجو إن لم يمر عليه الماء ولا يتوضأ أن يكون ذلك جائزاً^(١) كما قال ابن عمر للذي سأله: أتوضأ من قلم الأظفار؟ قال: لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان^(٢).

٤١٠. حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ليثاً^(٣) يحدث عن مجاهد: أن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل^(٤).

٤١١. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يقلم أظفاره أو يأخذ من شاربه ورأسه، أيعيد وضوءه؟ قال: لا، / وسمعت عطاء يقول: يمر الماء عليه، وكان الزهري لا يرى عليه مسحاً. قال: وسئل الأوزاعي عن رجل حلق رأسه بعد الوضوء؟ قال: يجزيه المسح عليه^(٥).

(١) قول إسحاق بعدم وجوب الوضوء على من أخذ من شعره أو أظفاره، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٨/١)، ونقل المروزي في «اختلاف العلماء» (١٧٩/١) عن إسحاق: أنه يختار إعادة الوضوء.

(٢) أثر ابن عمر: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٥/١)، كتاب الطهارات، باب الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟، برقم: (٥٧٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب، برقم: (٦٩٣).

(٣) هو: ابن أبي سليم.

(٤) إسناده فيه ضعف؛ لضعف ليث بن أبي سليم، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٤/١)، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الغسل - أي: في الحمامة -، برقم: (٤٨٥)، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣٢٧/١) عن «مسائل حرب».

(٥) إسناده صحيح إلى الأوزاعي، وقد نقل عن الأوزاعي قوله بعدم إعادة الوضوء على من جزَّ رأسه: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٤٥/١).

٤١٢. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن المبارك، عن سليمان التيمي^(١)، عن أبي مجلز، عن ابن عمر: أنه قص أظفاره ثم صلى ولم يمس ماءً^(٢).
٤١٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية، عن الضحاك بن حمزة، عن قتادة- في الرجل يقص أظفاره بعد الوضوء- قال: ما زاده إلا تنظفًا^(٣).
٤١٤. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا رباح بن خالد^(٤)، عن حفص بن صبيح^(٥)، عن بشير بن زيد^(٦)، عن ابن عباس قال: قصها طهور^(٧).

(١) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، ثقة، توفي سنة ١٤٣ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٢).

(٢) رجاله ثقات إلا يحيى فمتكلم فيه وقد توبع، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يأخذ من شعره، أيتوضأ؟، برقم: (٥٨١).

(٣) نقل هذا القول عن قتادة: ابن حجر في «الفتح» (٢٨١/١)، ولم أقف على تخريجه مسندًا.

(٤) رباح بن خالد الكوفي، قال يحيى: لم يكن به بأس. «معرفة الثقات» للعجلي (٣٤٩/١)، «الطبقات الكبرى» (٤٠٧/٦).

(٥) حفص بن صبيح الأزرق، يروي عن أبي سعيد، روى عنه محمد بن الفضيل بن غزوان. ذكره ابن حبان في «الثقات» (١٩٩/٦)، «الجرح والتعديل» (١٧٥/٣).

(٦) بشير بن زيد، روى عن ابن عباس وعن علي، مرسلًا، روى عنه حفص بن صبيح من رواية يحيى الحماني، عن حفص، ليس بالمشهور. «الجرح والتعديل» (٣٧٤/٢)، «التاريخ الكبير» (٩٨/٢)، «لسان الميزان» (٣٢٢/٢).

(٧) إسناده ضعيف، تفرّد المصنف بتخريجه.

[٩٧] باب الوضوء من مس الذكر^(١)

٤١٥. سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: يتوضأ من مس الذكر^(٢).

٤١٦. سألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل يتوضأ، فيفضي بيده إلى فرجه؟ قال: يعيد الوضوء. قلت: الرجل والمرأة في ذلك سواء، قال: لا أدري^(٣)، قلت: فإن مسه بأصبع أو أصبعين؟ قال: إذا مسه فليتوضأ^(١).

(١) في هامش المخطوطة: (قال أبو داود: وسمعت أحمد قال: الذين قالوا: إنما هو عضو منه، إنما قالوا بالقياس، لم يقولوا بشيء سمعوه فيه، قال سمعت أحمد قال: أصحاب ابن عباس كلهم يقولون: الوضوء من مس الذكر إلا مجاهد، وذكر ممن رأى الوضوء منه عطاء وطاووس. سمعت أحمد قال: من الناس من يحتج في مس الذكر بحديث أبي هريرة: إنه لا يدري أين باتت يده. قلت لأحمد: إذا مس ذكره بظهر كفه، قال: يعيد الوضوء. قال: فمسه بساعده، قال: كله يعيده). «مسائل أبي داود» (٧٢-٧٥).

(٢) روى عن الإمام أحمد الوضوء من مس الذكر: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٩، ٥٢، ٤٥٦)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٦٣، ١١٤٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٧١، ٧٥، ٧٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٧، ٥٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٥١، ٥٢، ٥٣)، (٥٥، ٥٧)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٨٧/١)، «الفروع» مع تصحيحه (٢٢٦/١)، «المبدع» (١٣٥/١)، «الإنصاف» (٢٠٢/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧١/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (٢٦٢/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٣/١).

(٣) نقل مهنا عن الإمام أحمد: أنه سئل عن المرأة تمس فرجها، هل هي مثل الرجل تتوضأ؟ فقال: لم أسمع فيه شيئاً، إنما سمعت في الرجل. «الروايتين والوجهين» (٨٥/١)، ونقل المروزي: قيل لأبي عبد الله: فالجارية إذا مست فرجها، أعليها وضوء؟ قال: لم أسمع في هذا بشيء. قلت لأبي عبد الله: حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «أبما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» فتبسم، وقال: هذا حديث الزبيدي، وليس إسناده بذاك. «المغني» (١٣٤/١)، وسأله ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٤) قال: (فالمرأة إذا مست فرجها؟ قال: ما سمعت فيه بشيء، ولكن هي شقيقة الرجل، يعجبني أن تتوضأ إذا لمسها لشهوة)، والمذهب انتقاض الوضوء بمس فرج المرأة، كما في «الفروع» (٢٢٦/١)، «الإنصاف» (٢١٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧١/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (٢٩٧/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٣/١).

٤١٧. وسألت إسحاق قلت: رجل مس ذكره، فصلى ولم يتوضأ؟ قال: يعيد^(٢).

[١/٣٦]

٤١٨. قال: وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: كل ما مس ذكره، وليس بين يديه وبين الذكر ثوب، أعاد الوضوء في صلاة أو غيرها؛ لما صح عن النبي ﷺ: أن من مس ذكره أعاد الوضوء، فإن كان الذكر يصيب الذراع أو اليد، فإن مالاً وأصحابه رأوا إيجاب الوضوء في ذلك، وشبهوه باليد إذا مس الذكر، قالوا: اليد من مواضع الوضوء، / وكلما أصاب الذكر من مواضع الوضوء فعليه الوضوء، وهذا خطأ. قال أبو يعقوب: وإنما هذا موضع تعبد واستسلام، فكلما مس ما شاء ذكره توضأ. ولا يكون ذلك إلا بقبض اليد عليه، فحينئذ يقال مس فلان ذكره. قال: لو صارت يده عليه أو على القصبه وهو لا يريد مسيسه، لم يجب عليه الوضوء أيضاً^(٣).

(١) نص على أن مس الذكر بكل يده -إصبع أو غيرها-: أبو داود في «مسائله» رقم: (٧٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٥٢)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (١/٨٩)، «المغني» (١/١٣٢)، «المبدع» (١/١٣٦)، «الإنصاف» (١/٢٠٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٧٢) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (١/٢٩٦) ط. العدل.

(٢) نقل قول إسحاق بنقض الوضوء بمس الذكر: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٩، ٥٢)، والترمذي في «جامعه» (١/١٢٦، ١٢٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/١٩٤)، والخطابي في «معالم السنن» (١/٦٥)، وابن بطلال في «شرح البخاري» (١/٢٢٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٤٩)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٢).

(٣) نقل ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٢٥٠)، «التمهيد» (١٧/٢٠٣)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٢) عن إسحاق: أنه لا يفرق في مس الذكر بين العامد وغيره، وظاهر كلامه هنا: أن الحكم مختص بالعامد دون غيره، وأما قوله باختصاص الحكم بمن قبض اليد عليه، فقد نقل عنه ابن المنذر في «الأوسط» (١/٢٠٧)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٣)، وابن بطلال في «شرح البخاري» (١/٢٢٠): أنه لا يرى النقض إلا إذا مسه بباطن الكف دون ظاهرها.

٤١٩. حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن إدريس^(١) قال: سمعت هشام بن عروة يذكر، عن أبيه، عن مروان بن الحكم^(٢)، عن بسرة بنت صفوان^(٣) قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ»^(٤).

٤٢٠. حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد قال: حدثني الزبيدي محمد بن الوليد^(٥)، عن عمرو بن شعيب^(٦)، عن أبيه^(١)، عن جده^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «أیما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٣).

(١) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود بن حجية بن الأصهب بن يزيد بن حلاوة الأودي الزعافري، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه عابد، توفي سنة ١٩٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٣/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٥).

(٢) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الخليفة، كان لا يتهم في الحديث، أخرج له البخاري، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٣/١٤)، «سير أعلام النبلاء» (٤٧٦/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٥).

(٣) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية، صحابية من المبايعات، وهي خالة مروان بن الحكم، عاشت إلى خلافة معاوية. ينظر: «الاستيعاب» (١٧٩٦/٤)، «الإصابة» (٥١/٨).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧١/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١٨١)، والترمذي في «جامعه» (١٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٨٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «سننه» (١٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (١٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، حديث رقم: (٤٧٩)، وصححه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والدارقطني، وابن الملقن. ينظر: «البدور المنير» (٤٥٢/٢).

(٥) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٦ أو ١٤٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨٦/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١١).

(٦) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أبو إبراهيم المدني، صدوق، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٤/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٣).

٤٢١. حدثنا إسحاق قال: ثنا^(٤) معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن^(٥) عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه فليتوضأ»^(٦).

٤٢٢. حدثنا محمد بن رافع قال: ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك^(٧) قال: حدثني أبي^(٨)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من مس فرجه من غير سترة، فقد وجب عليه الوضوء»^(٩).

- (١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، صدوق، ثبت سماعه من جده. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٤/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٧).
- (٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سعد القرشي السهمي، أبو محمد، أحد المكثرين من رواية الحديث وأحد العبادة الفقهاء، توفي سنة ٦٣ هـ وقيل غير ذلك. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٥٩٦/٣)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٦٥/٤).
- (٣) إسناده حسن، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٢٣/٢)، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: (٧٠٧٦)، وصححه البخاري كما في «ترتيب علل الترمذي» (ص ٤٩).
- (٤) في «مسند إسحاق» (٣٣٩/٢): (أخبرنا).
- (٥) في «مسند إسحاق» (٣٣٩/٢): (عن يحيى بن أبي كثير، حدثني رجل في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم عن عروة بن الزبير).
- (٦) في إسناده ضعف، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٦٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر، والحكم في ذلك، برقم: (٥٣٥)، وهو عند إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٣٩/٢)، ما يروى عن عروة بن الزبير عن حالته عائشة عن النبي ﷺ، برقم: (٨٦٦).
- (٧) يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، من عباد أهل المدينة، قال أحمد وأبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، لا أدري منه أو من أبيه، قال ابن عدي: الضعف على حديثه بين. ينظر: «الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال» (ص ٤٧٠)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٩٨/٩).
- (٨) يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث القرشي الهاشمي النوفلي، أبو المغيرة المدني، ضعيف، توفي سنة ١٦٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٦/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٣).

[٩٨] باب من قبل امرأته أو لامسها وهو على وضوء

٤٢٣. / سمعت أحمد بن حنبل يقول - في الرجل يقبل امرأته - قال: يتوضأ الرجل، ولم ير على المرأة وضوءاً^(٢).

٤٢٤. سمعت إسحاق - في الرجل يقبل امرأته - قال: يتوضأ^(٣).

٤٢٥. سمعت إسحاق بن إبراهيم - مرة أخرى - يقول: إذا قبل الرجل أو لامس، وهو على وضوء؛ فإن السنة مضت في الملامسة التي قال الله: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(٤) أنها على

(١) إسناده ضعيف، أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٣٣/٢)، مسند أبي هريرة، برقم: (٨٣٨٥)، والبخاري في «مسنده» (١٨٠/١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠١/٣)، كتاب الطهارة، باب ذكر البيان بأن الأحبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر إذا كان ذلك بالإفضاء دون سائر المس أو كان بينهما حائل، برقم: (١١١٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٧/٣).

(٢) نقل عن الإمام أحمد الوضوء من القبلة لشهوة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٩)، والأثرم في «سننه» (١٥٠، ١٥١، ١٥٣)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٣٢، ٥٧٧، ١٣٣٠)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٦٦)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٩٠/١)، «المغني» (١٤١/١)، «الشرح الكبير» (١٨٧/١)، «الفروع» (٢٣٠/١)، «المبدع» (١٣٩/١)، «الإنصاف» (٢١١/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧٣/١) ط. عالم الكتب، «كشف القناع» (٢٩٩/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٥/١).

(٣) نقل قول إسحاق بانتقاض الوضوء بتقبيل المرأة بشهوة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٩)، والترمذي في «جامعه» (١٣٤/١)، والروزي في «اختلاف الفقهاء» (١٨٤/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٢٥/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٤/١)، «التمهيد» (١٧٩/٢١)، وابن قدامة في «المغني» (١٤٢/١).

(٤) سورة النساء: (٤٣).

وجهين في قول علي^(١) وابن عباس^(٢) على معنى الظاهر: أنها جماع، وقال ابن مسعود^(٣) وابن عمر^(٤): إن ما كان من الرجل إلى أهله أو جاريته من قبلة أو لمس أو نظر إلى الجسد من شهوة أنها من اللباس أيضًا، فرأينا أن كل ما قبل من شهوة فعليه الوضوء، وكذلك إذا لمس شيئًا في جسدها من شهوة، فعليه الوضوء - كذلك رأى ابن مسعود وابن عمر - والرجل والمرأة في ذلك سواء، إلا أن تكون قبلة رحمة أو لغير شهوة^(٥).

٤٢٦. حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت^(٦)، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبل ولم يتوضأ»^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارات، باب قوله: {أو لامستم النساء}، برقم: (١٧٦٠)، والطبري في «تفسيره» (٦٨/٧) ط. هجر تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارات، باب قوله: {أو لامستم النساء}، برقم: (١٧٥٧)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (٩/٢) برقم: (٦٨٣)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦٤/٧، ٦٦، ٦٧) ط. هجر تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارات، باب قوله: {أو لامستم النساء}، برقم: (١٧٥٩، ١٧٦٢)، والطبري في «تفسيره» (٦٩/٧) ط. هجر تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٢/١)، كتاب الطهارات، باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة، برقم: (٤٩٧)، والطبري في «تفسيره» (٧١/٧) ط. هجر تفسير الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٥) ينظر المسألة السابقة.

(٦) حبيب بن أبي ثابت: قيس بن دينار، ويقال: ابن هند، ويقال: حبيب بن هند، الأسدي مولاهم، أبو يحيى الكوفي، من الوسطى من التابعين، ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس، توفي سنة ١١٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٨/٥).

(٧) إسناده فيه ضعف؛ لأن حبيبًا مدلس، وقد عنعن، أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٠/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث رقم: (١٧٩)، والترمذي في «جامعه» (١٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة، حديث رقم: (٨٦)، وابن ماجه في

٤٢٧. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول - في هذه الرواية - : إنها ليست بصحيحة؛ لما يظن أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وإنما بلغه عنه، ويروى عن هشام بن عروة عن أبيه خلاف ذلك، وهذا أعظم الدلالة في ذلك^(١).

[١/٣٧]

٤٢٨. حدثنا عمران بن يزيد قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله قال: سئل الأوزاعي عن الرجل يصلي، فيأتيه الصبي وهو يصلي، فيقبله؟ فلم ير عليه شيئاً، وقال: / يمضي في صلاته. قيل: فتأتيه امرأته فتقبله؟ قال: إن قبلت خده، فلا بأس عليه، يمضي في صلاته، وإن قبلت فاه، انصرف، فتوضأ، ثم بنى على ما صلى قبل أن تقبله^(٢).

«سننه» (٣١٥/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، حديث رقم: (٥٠٢)، وقال الترمذي عقب إخرجه: (سمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [جداً] وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة: أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ، وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، والحديث بهذا السند، ذكره إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٩٩/٢)، ما يروى عن عروة بن الزبير، عن خالته عائشة عن النبي ﷺ، برقم: (٥٦٦).

(١) وممن قال بأن حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة: البخاري، فيما نقله عنه الترمذي في «سننه» (١٣٥/١)، حديث رقم: (٨٦)، ويحيى بن معين، والإمام أحمد. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٢) إسناده حسن، وقد روي عن الأوزاعي في نقض الوضوء بلمس المرأة روايتان: الأولى: النقض، ينظر: «المجموع» (٣٢/٢)، «المغني» (١٩٠/١)، والثاني: عدم النقض، ينظر: «الاستذكار» (٣٢٢/١)، «عمدة القاري» (٤٧/٣)، «طرح الثريب» (٣٩٤/٢)، والتفريق بين التقبيل في الخد والتقبيل في الفم مبنئ على كون قبلة الفم الغالب عليها أن تكون بشهوة - والله أعلم -.

[٩٩] باب من ينام وهو جالس

٤٢٩. سألت أحمد بن حنبل قلت: الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان قليلاً^(١).
٤٣٠. ثم سئل بعد ذلك عن الرجل ينام وهو جالس؟ قال: إذا كان كثيراً لم يعجبني. قيل: فإن كان مسانداً إلى حائط، فكرهه، ورأى الوضوء^(٢).
٤٣١. ثم سأله بعد ذلك فقلت: أحب أن أفهمه عنك، قال: إذا كان نوماً كثيراً أثقله فإنه لا يعجبني، كأنه يرى أن يتوضأ. قلت: تعمد ولم يتعمد؟ فكان الأمر عنده واحداً تعمد أو لم يتعمد. قلت: وإن كان راکعاً أو ساجداً؟ قال: هذا أشد؛ لأنه يتفحج^(٣)، قلت: يجب أن يتوضأ؟ فكأنه^(٤).

(١) نقل عنه عدم انتقاض الوضوء بالنوم اليسير من الجالس: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨)، والأثرم في «سننه» (١٣٦)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٧٠، ١٣٩، ١٠٠٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٢)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٧٤)، وهو المذهب، كما في «المغني» (١٢٨/١)، «الشرح الكبير» (١٨١/١)، «المبدع» (١٣٤/١)، «الإنصاف» (١٩٩/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٧١/١)، «كشاف القناع» (٢٩١/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٢/١).

(٢) الشق الثاني من هذه المسألة عزاه إلى «مسائل حرب»: أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٨٤/١)، وقد نقل عنه أن النائم المستند يتوضأ: الأثرم في «سننه» (١٣٦)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٥)، وهو المذهب، كما في «الفروع» مع تصحيحه (٢٢٥/١)، «المبدع» (١٣٥/١)، «الإنصاف» (٢٠١/١)، «كشاف القناع» (٢٩٢/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٣/١).

(٣) نقله أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٨٣/١).

(٤) نقل عنه انتقاض الوضوء بنوم الساجد أو الراكع: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨)، ونصه فيه في الساجد، والأثرم في «سننه» (١٣٦)، وقيدته بالطول، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٧١)، وقيدته بالاستئصال، و(١٣٩)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٩٤) مقيداً بالطول، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٤٢) في السجود غير مقيد، والمذهب انتقاض الوضوء به، كما في «الفروع» مع تصحيحه (٢٢٥/١)، «المبدع» (١٣٥/١)، «الإنصاف» (٢٠١/١)، «كشاف القناع» (٢٩٢/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٤٣/١).

٤٣٢. قلت لأحمد - مرة أخرى - : نام وهو جالس، فسقط على شقه؟ فقال: ما أدري كيف هذا^(١).

٤٣٣. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الحديث: «من استحق النوم فليتوضأ»^(٢) قال: الاستحقاق أن يضع جنبه وينام^(٣).

٤٣٤. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كلما نام الرجل حتى استثقل نومًا في صلاة أو غير صلاة أعاد الوضوء، واستثقال النوم غلبة العقل، فأما إذا كان خفيفًا، فلا بأس به، ولا ينظر في ذلك راکعًا كان أو ساجدًا، أو على أي حال كان، إنما هو حدث أحدثه حيث ذهب عقله، والعجب لهم حيث أنكروا ما وصفنا إلا من / كان جالسًا، وهم يجمعون على أن كل من أغمى عليه، فقد انتقضت طهارته، وليس بينهما فرق، وليس في المغمى عليه أثر صحيح أنه ينتقض منه وضوءه، وفي النوم غير حديث^(٤).

٤٣٥. حدثنا إسحاق قال: ثنا بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء^(٥)، عن محفوظ بن علقمة الحضرمي^(١)، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي^(٢)، عن علي بن أبي طالب - رضي

(١) نحو هذه المسألة في «مسائل ابنه عبد الله» (٧٤).

(٢) موقوف على أبي هريرة، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم: (٤٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٤/١)، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، برقم: (١٤١٦).

(٣) جاء هذا التفسير عن الجريري أحد رجال الإسناد، كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٤/١)، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، برقم: (١٤١٦).

(٤) نقل مجمل هذا القول عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٨، ٤٦٩)، والترمذي في «جامعه» (١١٣/١)، ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٥٠/١)، والنووي في «شرح مسلم» (٧٣/٤)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١٨١/١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٤٩/٢)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣١٤/١).

(٥) الوضين بن عطاء بن كنانة بن عبد الله بن مصدع الخزاعي، أبو كنانة الدمشقي، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالقدر، توفي سنة ١٤٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٩/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨١).

الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء»^(٣)، قال بعضهم: وأخبرني أبو بكر بن أبي مريم^(٤)، عن عطية بن قيس^(٥)، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ مثله وزاد: «فمن نام فليتوضأ»^(٦).
 ٤٣٦. سمعت أحمد يقول: قال^(٧) الحسن وسعيد بن المسيب^(٨) وعطاء^(٩) وعروة^(١٠): إذا خالط النوم قلبه توضأ. وليس هو مذهب أحمد^(١١).

- (١) محفوظ بن علقمة الحضرمي، أبو جنادة الحمصي، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٨٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٢).
- (٢) عبد الرحمن بن عائذ الأزدي الثمالي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧/١٩٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٣).
- (٣) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٨١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم: (٢٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/٣٠١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، حديث رقم: (٤٧٧)، وضعفه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٠).
- (٤) أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، توفي سنة ١٥٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣/١٠٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٣).
- (٥) عطية بن قيس الكلابي، أبو يحيى الشامي، ثقة، توفي سنة ١٢١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/١٥٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٣).
- (٦) إسناده ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٩٦)، مسند معاوية، برقم: (١٦٩٢٥)، وضعفه ابن حجر في «بلوغ المرام» (٨٠).
- (٧) في الأصل: بتكرار (قال) مرتين، والظاهر أنه سهو.
- (٨) قول الحسن وسعيد يأتي برقم: (٤٣٧).
- (٩) قول عطاء يأتي برقم: (٤٣٨).
- (١٠) أثر عروة: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٤)، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، برقم: (١٤٢٤).
- (١١) سبق مذهب أحمد في مسألة (٤٢٩، ٤٣٠).

٤٣٧. وحدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا البرساني قال: أبنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا: إذا خالطه النوم مضطجعا كان أو قاعداً، فقد وجب عليه الوضوء^(١).

٤٣٨. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن بكر^(٢) قال: أبنا ابن جريح: قال كان عطاء يقول: إذا ملكك النوم، فتوضأ قاعداً أو مضطجعا^(٣).

٤٣٩. وسمعت إسحاق يقول: أوجب هؤلاء في الضجعة الوضوء إذا غلبه النوم في ذلك الحال، وأسقطوا ذلك عن النائم المستقل راکعاً أو ساجداً، وهذان الحالان في خشية الحدث أشد من الضجعة، فلا اتبعوا الأثر، ولا لزموا قياساً^(٤).

٤٤٠. حدثنا أبو علي محمد بن معاوية قال: ثنا قزعة بن سويد^(٥)^(٦)، عن ميمون الخياط^(١)، عن أبي عياض^(٢)، عن حذيفة^(٣) / قال: كنت نائماً في المسجد، فإذا رجل من خلفي،

(١) أثر الحسن: أخرجه ابن الجعد في «مسنده» (ص ٤٦٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٢٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم: (٤٧٦-٤٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٤)، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، برقم: (١٤١٩-١٤٢٢)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/٣٦٠)، كتاب الطهارة، باب إذا نام قاعداً، برقم: (٩٠٩)، وأما أثر سعيد: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٤)، كتاب الطهارات، باب من كان يقول إذا نام فليتوضأ، برقم: (١٤٢٢).

(٢) محمد بن بكر بن عثمان البرساني، أبو عثمان البصري، صدوق قد يخطئ، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٠/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٢٨)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم: (٤٧٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٣)، كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام ساجداً أو قاعداً وضوء، برقم: (١٤٠٦).

(٤) ينظر مذهب إسحاق في القياس في القسم الدراسي، مبحث: أصول مذهب إسحاق.

(٥) قزعة بن سويد بن حجير بن بيان الباهلي، أبو محمد البصري، ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٣/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٥).

(٦) في مصادر التخريج: (قزعة بن سويد، حدثني بحر بن كنيز)، لكن ابن أبي حاتم ذكر عن أبيه: أن قزعة روى عن ميمون الخياط مما يقوي احتمال صحة النسخة. «الجرح والتعديل» (٨/٢٣٩).

فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، هل يجب عليّ الوضوء؟ قال: «لا حتى تضع جنبك»^(٤).

٤٤١. حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد، عن نافع: أن عبد الله كان يقول: من نام مضطجعاً، فعليه الوضوء، ومن نام جالساً، فلا وضوء عليه^(٥).

٤٤٢. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح^(٦)، عن حميد بن زياد^(٧)، عن يزيد بن قسيط^(١)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: ليس على النائم القائم، ولا على النائم المحتج، ولا على النائم الساجد، وضوء^(٢).

(١) ميمون الخياط، قال ابن حبان: (يعتبر حديثه من غير رواية بحر عنه). «الثقات» لابن حبان

(٢٧/٤٧٣)، «التاريخ الكبير» (٧/٣٤٨)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/٢٣٩).

(٢) زيد بن عياض، أبو عياض البصري، ضعيف. ينظر: «الضعفاء» للعقيلي ٧٥/٢، «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١/٣٠٦).

(٣) حذيفة بن اليمان: حسيل، ويقال: حسل، ابن جابر بن أسيد، أبو عبد الله العبسي، صاحب سر رسول الله ﷺ، توفي سنة ٣٦هـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/٣٣٤)، «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/٣٩).

(٤) إسناده ضعيف جداً، مسلسل بالضعفاء، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/١٢٠)، كتاب الطهارة، باب من ترك الوضوء من النوم قاعداً، برقم: (٦٠٧)، وقال البيهقي: (وهذا الحديث تفرد به بحر بن كنيز السقاء، وهو ضعيف لا يحتج بروايته).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٢٥٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٣٠)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، برقم: (٤٨٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٢٣)، كتاب الطهارات، باب من قال ليس على من نام قاعداً أو ساجداً وضوء، برقم: (١٤٠٢).

(٦) حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، أبو العباس بن أبي حيوة الحمصي، ثقة، توفي سنة ٢٢٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/٤٨٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٨٥).

(٧) حميد بن زياد: أبي المخارق المدني، أبو صخر الخراط، ويقال: حميد بن صخر، صاحب العباء، سكن مصر، من الذين عاصروا صغار التابعين، صدوق يهمل، توفي سنة ١٨٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧/٣٦٦).

[١٠٠] باب الوضوء من الغيبة

٤٤٣. سألت إسحاق بن إبراهيم - عن الوضوء من الغيبة - قال: إن أعاد فهو أحب إليّ، ولا يتبين إيجاب الإعادة^(٣).

٤٤٤. حدثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا المثني بن بكر العبدي^(٤) قال: ثنا عباد بن منصور^(٥)، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلين صليا مع النبي ﷺ صلاة الظهر أو العصر، وكانا صائمين، فلما قضى الصلاة قال: «أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضياه يوما آخر» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «اغتبتما فلاناً»^(٦).

-
- (١) يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني، الأعرج، ثقة، توفي سنة ١٢٢ هـ بالمدينة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٧/٣٢).
- (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في نوم الساجد، برقم: (٦١٤).
- (٣) نقل قول إسحاق بعدم وجوب الوضوء من الغيبة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٩) ط. الجامعة، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠/١)، وقال فيه: (أجمع كل من نحفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا تنقض وضوءاً).
- (٤) هو أبو جابر المثني بن بكر العبدي، مجهول، روى عن عباد بن منصور وغيره. «تهذيب الكمال» (١٥٨/١٤)، «لسان الميزان» (٤٥٩/٦)، «المغني في الضعفاء» (٥٤١/٢).
- (٥) عباد بن منصور الناجي، أبو سلمة البصري، صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بأخرة، توفي سنة ١٥٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩١).
- (٦) في إسناده جهالة، أخرجه الخرائطي في «مساويئ الأخلاق» (ص ٥٢)، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣٢٢/١) معزواً لحرب في «مسائله»، وقال: (وفي إسناده نوع جهالة، ومعناه الاستحباب؛ لأن إسباغ الوضوء يمحو الخطايا والذنوب فسن عند أسبابها كما تسن الصلاة).

[١٠١] باب النية في الوضوء

[ب/٣٨]

٤٤٥. قيل لأحمد بن حنبل: الجنب يتبرد بالماء لا ينوي به الاغتسال من الجنابة؟ قال: لا يجزيه. قيل: وكذلك الوضوء إذا علمه رجلاً؟ قال: نعم لا يجزيه، وكذلك التيمم، «إنما الأعمال بالنية»، وذهب إلى حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية»^(١).

٤٤٦. حدثنا محمد يحيى بن أبي حزم قال: ثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا هشام بن حسان، عن الحسن - في الذي يغتمس في النهر وهو جنب - قال: قد أجزأ عنه لغسله ولوضوئه^(٢).

٤٤٧. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عمر بن صماد^(٣) قال: ثنا شعيب بن الحبحاب^(٤)، عن أبي العالية قال: تجزي الجنب الغوصة الواحدة^(٥).

(١) روى عنه اشتراط النية في الغسل والوضوء: أبو داود في «مسائله» رقم: (٢٩، ٢٧)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (٥٥/١)، «المغني» (٨٢/١)، «الفروع» (١٦٣/١)، «الإنصاف» (١٤٢/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٥١/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (١٩٣/١)، «مطالب أولي النهى» (١٠٥/١)، قال في «الشرح الكبير» (١٢١/١): (ولا خلاف في المذهب في اشتراط النية)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦/١)، كتاب بدء الوحي، حديث رقم: (١)، ومسلم في «صحيحه» (١٥١٥/٣)، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم: (١٩٠٧).

(٢) نقل قول الحسن: ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٧/٢٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣١٦/١).

(٣) كذا في الأصل، ولعله: عمرو بن حماد بن طلحة القناد، أبو محمد الكوفي، صدوق رمي بالرفض، توفي سنة ٢٢٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٩١/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٠).

(٤) شعيب بن الحبحاب الأزدي المعولي مولاهم، أبو صالح البصري، ثقة، توفي سنة ١٣١هـ أو قبلها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٩/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب من قال يجزئ الجنب غمسة، برقم: (٨١٦).

[١٠٢] باب كيف الغسل من الجنابة

٤٤٨. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا أراد الغسل من الجنابة، بدأ فغسل فرجه ثلاثاً، ويغسل ما أصاب فخذيه من الجنابة، وإن احتاج إلى الاستنجاء، غسل مقعدته ثلاثاً إلى السبع حتى ينقيها، لا يزيد على ذلك، إلا أن يكون لم ينق^(١)، فيزيد حتى ينقيه؛ لأن الإنقاء واجب، ثم يتمضمض ويستنشق^(٢)، ويغسل وجهه وذراعيه كما وصفنا في الغسل في الوضوء، ثم يأخذ الماء، فيصب على رأسه ثلاثاً^(٣)، وعلى جسده ثلاثاً، ويتبع مواضع السرر والمغابن^(٤) حتى يشربه الماء، ثم يتنحى فيغسل رجليه غسلًا.

[٣٩/]

٤٤٩. وسمعت أبا يعقوب - مرة أخرى - يقول: إذا أردت أن تغتسل من الجنابة، فأفرغ على يديك من الإناء فاغسل كفيك ثلاثاً، ثم صب بيدك اليمنى فاغسل فرجك بيدك اليسرى، فإذا غسلت فرجك، فامسح يدك بالتراب أو بجائط، ثم اغسل كفيك، ثم تمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واغسل وجهك ثلاثاً، واغسل يديك إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم اغسل رأسك ثلاثاً، وبلغ أصول الشعر ولحيتك، واغسل أذنيك ظاهرهما

(١) قال ابن رجب في «الفتح» (٢٦٨/١): (ونقل حرب عن إسحاق، أنه قال في غسل الجنابة: يغسل فرجه ثلاثاً، وإن احتاج إلى الاستنجاء غسل مقعدته ثلاثاً إلى السبع، ولا يزيد على ذلك، إلا أن لا ينقي).

(٢) نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١٠٥) ط. الجامعة: (وأما المضمضة والاستنشاق فهما واجبان على كل متوضئ أو متطهر من الجنابة، لا فرق بينهما في نص كتاب أو سنة قائمة أو قياس عليهما).

(٣) قال ابن رجب في «الفتح» (٢٣٨/١): (وأما القول بأنه لا يمسح رأسه، بل يصب عليه الماء صباً، ويكتفي بذلك عن مسحه وغسله للجنابة، فهذا قد روي صريحاً عن ابن عمر. ونص عليه إسحاق بن راهويه - نقله عنه حرب).

(٤) المغابن: معاطف الجلد. «لسان العرب» (٣١٠/١٣)، مادة (غبن)، «تاج العروس» (٤٧٠/٣٥)، مادة (غبن).

وباطنهما، ثم أفرغ على سائر جسدك الماء، ثم تنحّ / من مكانك، فاغسل قدميك، وكان يقال: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر»^(١).

٤٥٠. حدثنا إسحاق قال: ثنا^(٢) أبو معاوية^(٣) قال: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على يساره فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى يرى^(٤) أنه استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه)^(٥).

[١٠٣] باب الجنب يتوضأ إذا نام

٤٥١. قيل لأحمد بن حنبل: الجنب ينام؟ قال: لا يعجبني، إلا أن يتوضأ. قيل: روي عن النبي ﷺ أنه نام وهو جنب؟ فكأنه أنكره، وقال: قد روي^(٦).

(١) روي هذا في حديث ضعيف؛ أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، حديث رقم: (٢٤٨) وضعفه، والترمذي في «جامعه» (١٧٨/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم: (١٠٦)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٦/١)، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، حديث رقم: (٥٩٧).

(٢) في «مسند إسحاق» (٩٥/٢): (أخبرنا).

(٣) محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته.

(٤) في «مسند إسحاق» (٩٥/٢): (حتى إذا رأى).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧٤/١)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، حديث رقم: (٧٤٤)، وهو في «مسند إسحاق» (٩٥/٢)، ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته، برقم: (٥٦٢).

(٦) نقل عنه كراهة نوم الجنب بغير وضوء: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١١٥، ١٢٢)، ومثنى بن جامع، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٥٨/١)، وهو المذهب، كما في «الفروع» مع تصحيحه (٢٦٩/١)، «المبدع» (١٧٤/١)، «الإنصاف» (٢٦٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٨٨/١)، «كشاف القناع» (٣٧٥/١) ط. العدل،

٤٥٢. وسئل عن الرجل ينام وهو جنب؟ قال: لا ينام حتى يتوضأ^(١).
٤٥٣. وسئل عن الرجل يجمع، ثم يريد أن يعود؟ قال: يتوضأ، وأظنه قال: إن قدر. قلت: فإن أراد أن يأكل أو يشرب؟ قال: كذلك أيضاً^(٢).
٤٥٤. قيل لأحمد: حديث أنس: «أن النبي ﷺ طاف على نسائه؟» قال: نعم، وذكر أحمد حديث أبي رافع وذهب إليه. قيل: فما تقول أنت في هذا؟ فكأنه رخص فيه. قيل: إن أهل الجبل خاصة يشتد عليهم. قال: نعم، أخبرتك، وربما كان أشد من الغسل، وسهّل فيه، وذكر له حديث أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة في ذلك، لم يروه أحد إلا أبو إسحاق^(٣).

«مطالب أولي النهى» (١/١٨٦)، والحديث المذكور أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٥)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام، برقم: (٢٨٨)، ومسلم في صحيحه (١/٢٤٨)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء، برقم: (٣٠٥)، ولفظ البخاري: عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة».

(١) ينظر: المسألة السابقة.

(٢) نقل عنه استحباب الوضوء لمعاودة الوطء: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٥) وفيها الترخيص في تركه، (٤١٦)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤١٦، ٤٣٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٣١)، وهو المذهب، كما في «الفروع» (١/٢٦٩)، «المبدع» (١/١٧٥)، «الإنصاف» (١/٢٦١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٨٨)، «كشاف القناع» (١/٣٧٣)، «مطالب أولي النهى» (١/١٨٦)، وأما استحباب الوضوء للأكل والشرب فرواه عنه: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١١٥، ١٢٨)، والرواية الثانية: يغسل يده وفمه، رواها عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٨)، وقال في رواية ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٣٣): (هو أسهل من النوم، والنوم يتوضأ)، والمذهب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب، كما في: «الفروع» (١/٢٦٩)، «المبدع» (١/١٧٥)، «الإنصاف» (١/٢٦١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٨٨)، «كشاف القناع» (١/٣٧٣)، «مطالب أولي النهى» (١/١٨٦).

(٣) هو حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء». أخرجه أبو داود في «سننه» (١/٥٨)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يؤخر الغسل، حديث رقم: (٢٢٨)، والترمذي

[٣٩/ب]

٤٥٥. حدثنا أبو الوليد^(١) قال: ثنا شعبة، عن عبد الله بن دينار^(٢)، عن ابن عمر: أن عمر أتى رسول الله ﷺ / فقال: تصيبني الجنابة من الليل، فكيف أصنع؟ قال: «اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد»^(٣).

٤٥٦. حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله عنها-: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام»^(٤).

٤٥٧. حدثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن ليث^(٥)، عن عاصم^(١)، عن أبي المستهل^(٢)، عن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه»^(٣).

في «جامعه» (٢٠٢/١)، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل، حديث رقم: (١١٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٩٢/١)، كتاب الطهارة، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمس ماء، حديث رقم: (٥٨١)، وقال الترمذي عقب إخراجهم: (وقد روى غير واحد، عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن ينام، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق).

(١) هو: الطيالسي.

(٢) عبد الله بن دينار القرشي العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة، توفي سنة ١٢٧ هـ. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٣٣١/٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٠/١) ط. الرسالة، مسند عمر بن الخطاب، برقم: (٣٥٩)، وقال المحقق: (إسناده صحيح على شرط الشيخين)، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٧/١)، كتاب الوضوء، باب استحباب غسل الذكر مع الوضوء إذا أراد الجنب النوم، حديث رقم: (٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (١٣/٤)، كتاب الطهارة، أحكام الجنب، ذكر الأخبار عما يعمل الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال، برقم: (١٢١٢).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٩١/٦)، مسند عائشة، حديث رقم: (٢٤٦٥٢).

(٥) هو: ابن أبي سليم.

٤٥٨. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حيوة بن شريح قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن هشام بن زيد^(٤)، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد»^(٥).

٤٥٩. وحدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عبد الله ناصح مولى بني أمية^(٦)، عن يحيى الطويل^(٧)، عن مكحول- في الرجل يحتلم من الليل، فيريد أن يصيب امرأته قبل أن يغتسل من احتلامه- قال: يبول، ويغسل ذكره وأنتييه من أثر احتلامه، ثم يفعل^(٨). فسئل أبو العباس الوليد عن قوله: يبول. قال: فقال: إنه إذا لم يبيل يصيب ولده جنون أو غيره^(٩).

- (١) هو: ابن سليمان الأحول.
- (٢) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٥٧١/٥) بقوله: (أبو المستهل، يروي عن عمر بن الخطاب، روى عنه عاصم الأحول).
- (٣) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٩٢/٧)، كتاب النكاح، باب الجنب يتوضأ كلما أراد إتيان واحدة أو أراد العود، برقم: (١٤٤٧٠)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠١/٥)، برقم: (٢١٩٩).
- (٤) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري، ثقة من صغار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٤/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢).
- (٥) إسناده المصنف ضعيف؛ لعننة بقية بن الوليد، وهو مدلس، إلا أن متنه صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧١/١)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، حديث رقم: (٧٣٤).
- (٦) ناصح، أبو عبد الله الشامي، مولى بني أمية، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٦/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٧).
- (٧) يحيى بن راشد بن مسلم الليثي، أبو هشام الدمشقي الطويل، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٨/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٠).
- (٨) رجاله ثقات.

(٩) قال ابن ماسويه: (من احتلم، فلم يغتسل حتى وطئ أهله، فولدت مجنوناً أو مختلاً، فلا يلومن إلا نفسه). «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٣٩٠/٢)، «زاد المعاد» (٣٧٣/٤)، «كشاف القناع»

٤٦٠. قال الوليد: وحدثنا أبو عمرو^(١) - في رجل وامرأته ناما في لحاف، فلما أصبحا وجدا في لحافهما بللاً، لا يدرون من أيهما - قال: يغتسلان جميعاً^(٢).

[١٠٤] باب العزل

٤٦١. / سئل أحمد بن حنبل عن العزل؟ فقال: أما الحرة، فلا، إلا بإذنها، وقال: إذا أذنت فلا بأس^(٣).

٤٦٢. وسمعت إسحاق يقول: لا بأس بالعزل، تستأمر الحرة، ولا تستأمر الأمة، إلا أن تكون أمة لها زوج، فلا يعزل عنها إلا بأمرها، فأما السرية، فلا يستأمرها سيدها، ولا تستأمر مملوكتك^(٤).

(١) ط. العدل، وقال ابن عابدين في «حاشيته» (١٧٦/١): (إذا احتلم لم يأت أهله أي: ما لم يغتسل؛ لئلا يشاركه الشيطان، كما أفاده ركن الإسلام، وفي «البستان»: قال ابن المقنع: يأتي الولد مجنوناً أو بخيلاً) قلت: وهذا كله يفتقر إلى الدليل الشرعي أو الإثبات الطبي. والله أعلم.

(٢) رجاله ثقات، وقد نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٦/١) عن الأوزاعي أنه قال - فيمن وجد على فراشه منياً-: (يغتسل، وإن لم يذكر احتلاماً).

(٣) نقل عنه عدم العزل عن الحرة إلا بإذنها: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥١٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١١٢٢)، وحرب في «مسائله» في موضع آخر في قسم النكاح (ص ٢٨٠) ط. الرشد، بتحقيق السلامة، ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» (١٣٤/٥): أنها رواية ابنه صالح، وحنبل، وأبي الحارث، والفضل بن زياد، والمرودي، وهو المذهب كما في: «الكافي» (٨٤/٣)، «المغني» (٢٩٨/٧)، «الشرح الكبير» (١٣١/٨-١٣٣)، «الفروع» (٣٨٨/٨)، «المبدع» (٢٤٥/٦)، «الإنصاف» (٣٤٨/٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٤٣/٣) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (٨٢/١٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٢/٥).

(٤) هذه المسألة والتي قبلها ذكرتها بالنص المذكور هنا في قسم النكاح من «مسائل حرب» (ص ٢٨٠) ط. الرشد، بتحقيق السلامة، وقد نقل قول إسحاق باستئذان الحرة في العزل دون الأمة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٥١٥).

[١٠٥] باب الجنب يذكر الله

٤٦٣. سمعت أحمد يقول: الجنب يذكر الله ولا يقرأ القرآن^(١).

٤٦٤. وسمعت إسحاق يقول: اقرأ القرآن على كل حال، إلا أن تكون جنبًا، وادخل المسجد على كل حال، إلا أن تكون جنبًا، والجنب والحائض يسبحان الله ويذكران الله، وإذا أراد الرجل أن يمر في المسجد وهو جنب، ولم يجد بدءًا، فليتميم بالتراب وليمر. قال: والجنب والحائض لا يقرءان حرفًا واحدًا، أراه التلاوة، إلا أن يأتي الجنب والحائض على حرف من القرآن في تسيبته وذكره، وإنما قلنا: لا يقرأ حرفًا؛ لقول علي بن أبي طالب: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان، عن عامر بن السمط، عن أبي الغريف، عن علي بن أبي طالب قال: لا تقرأ الجنب ولا حرفًا. قال: قال إسحاق: وعليّ أعلم بهذه الرواية عن

(١) هاتان مسألتان: الأولى: جواز ذكر الجنب لله، قال ابن قدامة في «المغني» (١٠٦/١): (لا خلاف في أن لهم ذكر الله تعالى)، وقد نقله عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٢٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢١، ١٢٢)، وموسى بن عيسى، كما في «طبقات الحنابلة» (٤٠٤/٢)، وهو المذهب، كما في «المغني» (١٠٦/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٠٧/١)، «الإنصاف» (٢٤٤/١)، «كشاف القناع» (٣٤٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٨٢/١)، «مطالب أولي النهى» (١٧٠/١)، المسألة الثانية: منع الجنب من قراءة القرآن، وقد نقله عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٢٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢١، ١٢٢)، وهو المذهب كما في «الكافي» (١١٠/١)، «المغني» (١٠٦/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٠٧/١)، «الإنصاف» (٢٤٣/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٨٢/١)، «كشاف القناع» (٣٤٣/١)، «مطالب أولي النهى» (١٧١/١)، والممنوع هو قراءة آية فصاعدًا، كما نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٢٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢١، ١٢٢)، وهو المذهب، كما في «الإنصاف» (٢٤٤/١)، «كشاف القناع» (٣٤٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٨٢/١)، «مطالب أولي النهى» (١٧٠/١).

النبي ﷺ أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنابة، والحرف والحرفان هو من القرآن،
فبين عليٌّ عن النبي ﷺ معنى إرادته^(١).

٤٦٥. حدثنا عبد السلام بن مطهر وأبو عمر الحوضي قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة^(٢)
/ عن عبد الله بن سلمة^(٣)، عن علي بن أبي طالب قال: (كان رسول الله ﷺ يقضي
حاجته، ثم يأكل معنا اللحم، ويقرأ القرآن، ولم يكن يحجزه - وربما قال: تحجزه - عن
قراءة القرآن شيء ليست الجنابة)^(٤).

- (١) نقل عن إسحاق قوله بمنع الجنب من قراءة القرآن: الترمذي في «جامعه» (٢٣٦/١)، والكوسج
في «مسائله» رقم: (٦١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٩٨)، والنووي في «المجموع» (١٥٨/٢).
- (٢) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث الجملي المرادي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عبد
الرحمن، الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، توفي سنة ١١٨هـ. ينظر:
«تهذيب الكمال» (٢٣٢/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٦).
- (٣) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، صدوق تغير حفظه، من كبار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال»
(٥٠/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٦).
- (٤) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠/١)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن،
حديث رقم: (٢٢٩)، والترمذي في «جامعه» (٢٧٣/١) وقال: حسن صحيح، كتاب الطهارة،
باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا، حديث رقم: (١٤٦)، والنسائي في
«سننه» (١٤٤/١)، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن، حديث رقم: (٢٦٥)،
وابن ماجه في «سننه» (٣٧٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة،
حديث رقم: (٥٩٤)، والحديث اختلف فيه العلماء بين مصحح ومحسن ومضعف، فمن
صححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٤/١)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٠/٤)، وابن حبان
في «صحيحه» (٧٩/٣)، ومن حسنه: ابن حجر في «الفتح» (٤٠٨/١)، ومن ضعفه: الألباني،
وعلل بأن هذا الحديث مما رواه عبد الله بن سلمة بعدما كبر وتغير حفظه، ينظر: «إرواء الغليل»
(٢٤١/٢).

٤٦٦. حدثنا أبو موسى عيسى بن سليمان قال: ثنا هشام بن إسماعيل^(١) قال: ثنا محمد بن شعيب^(٢) قال: سألت الأوزاعي عن الرجل الجنب والمرأة الحائض لا يجدان الماء للغسل ويتيممان بالتراب، هل يقرآن القرآن؟ قال: نعم. قلت: هل يمسان المصحف؟ قال: لا. قلت: فهل يأخذانه بعلافته؟ قال: نعم^(٣).

٤٦٧. وسألت الأوزاعي: عن الرجل الجنب يدعو بما في القرآن من نحو: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(٤) ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾^(٥)، ونحو هذا ...^(٦) أتعدون ذلك قرآنًا؟ لا بأس به إنما هو دعاء، ونحو: ﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٧)، وأشبه ذلك على جهة الدعاء، ليس على جهة القراءة. قال: لا بأس به^(٨).

(١) هشام بن إسماعيل بن يحيى بن سليمان بن عبد الرحمن الحنفي، وقيل الخزاعي، أبو عبد الملك الدمشقي العطار، ثقة فقيه عابد، توفي سنة ٢١٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٤/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢).

(٢) محمد بن شعيب بن شابور القرشي الأموي مولاهم، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، مولى الوليد بن عبد الملك بن مروان، صدوق صحيح الكتاب، توفي سنة ٢٠٠ هـ ببيروت. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٠/٢٥).

(٣) نقل عن الأوزاعي كراهة مس المتيمم للمصحف: ابن قدامة في «المغني» (٢٠٠/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٧١/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢١/٢).

(٤) سورة البقرة: (٢٠١).

(٥) سورة آل عمران: (٨).

(٦) بياض بقدر كلمة، ولعلها: (قال).

(٧) سورة المؤمنون: (١١٨).

(٨) نقل هذا القول عن الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٩٨/٢).

٤٦٨. قال: وسمعت الأوزاعي سئل عن الحائض تقول - حين تريد أن تتركب -: ﴿سُبْحَانَ
الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾^(١) وتقول - حين تنزل -: ﴿رَبِّ
أَنْزَلْنِي مِنْزَلاً مَبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرَ الْمُنزِلِينَ﴾^(٢)، قال: نعم، تقول ذلك^(٣).
٤٦٩. قال محمد بن شعيب: وأخبرني سعيد بن عبد العزيز: أن الحائض والجنب يرخص لهما
في هاتين الآيتين عند الركوب: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَحَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ﴾^(٤)، وعند النزول: ﴿رَبِّ أَنْزَلْنِي مِنْزَلاً مَبَارَكاً وَأَنْتَ خَيْرَ
الْمُنزِلِينَ﴾^(٥).

[٤١/]

[١٠٦] / باب الجنب يكتب الحديث والقرآن

٤٧٠. سئل أحمد عن الجنب يكتب الحديث والكتاب؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس،
ما لم يكن قرآن، كأنه كره أن يكتب القرآن^(٦).
٤٧١. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الفريابي، عن سفيان، عن ليث، عن مجاهد: أنه كره
أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وهو جنب^(١).

(١) سورة الزخرف: (١٣).

(٢) سورة المؤمنون: (٢٩).

(٣) نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٣/١) عن الأوزاعي أنه قال: (تقرأ الحائض
القرآن إذا رجلت وإذا ركبت)، والمراد به دعاء الركوب - كما هنا -.

(٤) سورة الزخرف: (١٣).

(٥) سورة المؤمنون: (٢٩).

(٦) نقل أبو طالب عنه: (سئل عن الرجل يكتب الحديث والحاجة فيكتب: بسم الله الرحمن الرحيم،
فقال: بعضهم قد كرهه - وكأنه يكرهه -). «الروايتين والوجهين» (١٤٥/٣)، والمذهب جواز
كتابة الجنب للقرآن فضلاً عن الحديث، كما في: «شرح الزركشي» (٢١١/١)، «المبدع»
(١٤٨/١)، «الإنصاف» (٢٢٦/١)، «كشف القناع» (٣١٦/١) ط. العدل.

[١٠٧] باب مس الدرهم الأبيض على غير وضوء

٤٧٢. سمعت إسحاق يقول: يكره أن تمس الدرهم الأبيض وأنت على غير وضوء، ولكن تمسه من وراء الثوب إن شئت. قال: ولا بأس بأن يكون عليك الهميان فيه الدراهم البيض، فتأتي الخلاء، وهو معك، لا بد للناس من نفقاتهم، قد قاله عمر بن عبد العزيز^(٢).

٤٧٣. حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد السلام بن حرب^(٣)، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة^(٤)، عن غيلان^(٥) قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو غيرت هذه الدراهم البيض؛ فإنها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب، فقال: لقد أردت أن تحتج علينا الأمم أن نغير توحيد ربنا واسم نبينا^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣/١)، كتاب الطهارات، باب في الرجل يتوضأ فيجف بعض جسده قبل أن يفرغ من وضوئه، برقم: (٢١٠١).

(٢) الظاهر أن كراهة مس الدرهم الأبيض على غير وضوء للتنزيه، ينظر: «مسائل الكوسج» (٧٧) ط. الجامعة.

(٣) عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي الملائي، أبو بكر الكوفي، ثقة حافظ له مناكير، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٦/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٥).

(٤) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عبد الرحمن بن الأسود القرشي الأموي، أبو سليمان المدني، متورك، توفي سنة ١٤٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٦/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٢).

(٥) في «المجالسة وجواهر العلم» (١٢٩/٧): التصريح بأنه غيلان القدري، وهو: غيلان بن مسلم الدمشقي، اشتهر عنه القول بالقدر، توفي بعد سنة ١٠٥هـ. ينظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٨٦/٤٨)، «الأعلام» للزركلي (١٢٤/٥).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥/٧)، كتاب البيوع والأقضية، باب كسر الدراهم وتغييرها، برقم: (٢٣٣٥٣).

[١٠٨] باب الجنب يجلس في المسجد

٤٧٤. سمعت إسحاق يقول: الجنب والحائض يتناولان من المسجد الشيء ويضعانه فيه، ولكن لا يدخلانه^(١).

٤٧٥. حدثنا عمرو بن عثمان، ثنا الوليد قال: سمعت الأوزاعي يقول: ليس للحائض أن تحضر في المسجد، والجنب لا بأس أن يمر فيه.^(٢)

[٤١/ب]

[١٠٩] / باب الرجل تصيبه الجنابة في المسجد

٤٧٦. قلت لأحمد: الرجل ينام في المسجد، فتصيبه الجنابة؟ قال: إن قدر أن يخرج فيغتسل خرج، وإلا بات في المسجد، فإنه لعله إن خرج يصيبه البرد أو يعرض له أمر يغتم به، وورخص له أن ينام في المسجد. قيل: فإن تيمم؟ قال: لم يبلغني. وقال: إن وفدًا قدموا على النبي ﷺ فنزلوا المسجد^(٣).

٤٧٧. سألت إسحاق قلت: الجنب ينام في المسجد؟ قال: لا، إلا أن يكون ابتلي بالجنابة في المسجد. قلت: فيمكث فيه؟ قال: ينبغي له أن يخرج^(٤).

٤٧٨. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن سعد^(١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(٢).

(١) نقل عنه منع الجنب والحائض من المكث في المسجد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٦٨) ط.

الجامعة، وابن قدامة في «المغني» (١٠٧/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٠٨/١).

(٢) إسناده حسن، تفرد بتخريجه المصنف.

(٣) نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - عدم جواز مكث الجنب في المسجد بغير وضوء: الكوسج في

«مسائله» رقم: (٨٥)، وهو المذهب، ويجوز ذلك للعدر بلا تيمم. ينظر: «الكافي» (١١١/١)،

«المغني» (١٠٧/١)، «الشرح الكبير» (٢٠٩/١)، «المبدع» (١٦١/١)، «الإنصاف»

(٢٤٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٨٣/١)، «كشاف القناع» (٣٤٦/١).

(٤) ينظر: مسألة رقم: (٤٧٤).

[١١٠] باب المسح على الخفين

٤٧٩. سئل أحمد عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح^(٣).

٤٨٠. وسمعت إسحاق يقول: المسح على الخفين سنة مسنونة، لا يسع المسلمين أن يتعدوه إلى غيره؛ فإن المسح عليهما أفضل من غسل الرجلين؛ لأن السنة أفضل من غيرها، فأما من يقول: أنا أغسل الرجلين، وأرى المسح على الخفين؛ فهذا لا يكون إلا من مرض في القلب، وكيف يرغب عن السنة إلى غيرها ثم يدعي اتباعها!^(٤)

٤٨١. قيل لأحمد بن حنبل: فأبي حديث عندك أثبت في المسح؟ قال: حديث شقيق، / عن حذيفة^(٥)، وحديث جرير بن عبد الله^(١)، وفيه غير حديث.

[٤٢ /]

(١) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، القرشي، يقال له: يتيم زيد بن أسلم، مولى آل أبي لهب، ويقال مولى بني مخزوم، صدوق له أوهام، ورمى بالتشيع، توفي سنة ١٦٠ هـ أو قبلها. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/١٤٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/١٢٧٥)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...)، برقم: (٦٤٦).

(٣) نقل الإجماع على جواز المسح على الخفين: ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٥)، و«الأوسط» (١/٤٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١١/١٣٧)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/١٦٤)، وابن هبيرة في «اختلاف الأئمة» (١/٦٨).

(٤) نقل عن إسحاق القول بأن المسح على الخفين أفضل: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٠)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٦)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١/١٤٨)، وبدر الدين العيني في «عمدة القاري» (٣/٩٧)،

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٣)، ولفظه: عن شقيق، عن حذيفة، قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم، فبال قائماً» فتنحيت فقال: «ادنه» فدنوت حتى قمت عند عقبيه «فتوضأ فمسح على خفيه».

٤٨٢. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن المسح على الخفين؟ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، من الحدث إلى الحدث خمس عشرة صلاة، وللمقيم يوم وليلة، من الحدث إلى الحدث^(٢).
٤٨٣. وسمعت إسحاق يقول: قد مضت السنة في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة^(٣).
٤٨٤. حدثنا إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان^(٤) قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر^(١)، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي^(٢)، عن خزيمه بن ثابت^(٣)، عن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٧/١)، كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف، حديث رقم: (٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث رقم: (٢٧٢)، ولفظ مسلم: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام، قال: بال جرير، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال، ثم توضأ ومسح على خفيه». قال الأعمش: قال إبراهيم: «كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة».

(٢) نقل عن الإمام أحمد تحديد المسح بثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٨، ١٩)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩١، ٩٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢٣)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٤/١)، «المغني» (٢٠٩/١)، «الشرح الكبير» (١٥٦/١)، «الفروع» (٢٠٩/١)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقى» (٣٨٣/١)، «المبدع» (١١٨/١)، «الإنصاف» (١٧٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٣/١) ط. عالم الكتب، «كشاف القناع» (٢٦٦/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٣٣/١)، وأما كون ابتداء مدة المسح من الحدث، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٢، ١٨)، وهو المذهب، كما في المصادر السابقة.

(٣) نقل هذا القول عن إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٩)، والترمذي في «جامعه» (١٥٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٥/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٠٩/١).

(٤) عبدة بن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٠/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٩).

[١١١] المسح على الجوربين

٤٨٥. سألت أحمد عن المسح على الجوربين؟ قال: يمسخ إذا ثبتا على قدميه^(٥).
٤٨٦. ورأيت أحمد - مرة أخرى - رأى في رجلي جوربًا رقيقًا قد استرخى من الساق فقال: لا يجوز عليه المسح؛ لأنه ليس يثبت على المكان^(٦).

- (١) زياد بن كليب التميمي الحنظلي، أبو معشر الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٤/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٠).
- (٢) أبو عبد الله الجدلي الكوفي، عبد بن عبد، ثقة رمي بالتشيع. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤/٣٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٥٤).
- (٣) خزيمه بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الأنصاري الخطمي، أبو عمارة المدني، جعل الرسول ﷺ شهادته بشهادة رجلين، توفي سنة ٣٧هـ. ينظر: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤٤٨/٢)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٢٣٩/٢).
- (٤) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٠/١)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح، حديث رقم: (١٥٧)، والترمذي في «جامعه» (١٥٨/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، حديث رقم: (٩٥)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
- (٥) جواز المسح على الجوربين، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٦، ١٠٦)، وهو المذهب، كما في: «المغني» (٢١٥/١)، «الشرح الكبير» (١٤٩/١)، «شرح الزركشي» (٣٩٧/١)، «المبدع» (١١٣/١)، «الإنصاف» (١٧٠/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦١/١)، «كشاف القناع» (٢٥٩/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٢٦/١)، وأما اشتراط ثبات الخف الممسوح أو الجورب على القدم، فنقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٧٩)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٦، ١٠٦)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٢/١)، «المغني» (٢١٤/١)، «الشرح الكبير» (١٦١/١)، «الفروع» (١٩٥/١)، «شرح الزركشي» (٣٩٦/١)، «المبدع» (١٢٢/١)، «الإنصاف» (١٨١/١)، «شرح منتهى الإرادات» (٦٥/١)، «كشاف القناع» (٢٧٠/١).
- (٦) ينظر: المسألة السابقة.

٤٨٧. وسمعت إسحاق يقول: النعلان مع الجوربين بمنزلة الخفين، يمسح عليهما، ويمسح على الجوربين، وإن لم يكن عليه نعلان، سنة ماضية، ولا يمسح على النعلين إذا لم يكن عليه جوربان^(١).

[٤٢/ب]

٤٨٨. حدثنا ربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: كان البراء بن عازب في المسجد بعدما أصيب بصره، فانطلقت به إلى العصر. قال: فبال، ثم انطلقت به إلى المطهرة، فأدخل يده فتوضأ، ومسح على جوربيه / ونعلين عليه، ثم انطلقت به إلى المسجد، فقام يصلي^(٤).

[١١٢] باب المسح على العمامة

٤٨٩. وسئل أحمد عن المسح على العمامة؟ قال: لا بأس أن تمسح^(٥).

(١) نقل قول إسحاق بجواز المسح على الجوربين ولو لم تكن بنعل: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٣) ط. الجامعة، والترمذي في «جامعه» (١٦٧/١)، والخطابي في «معالم السنن» (٦٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٤/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٥/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٤٩/١).

(٢) رجاء بن ربيعة الزبيدي، أبو إسماعيل الكوفي، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٧/٩).

(٣) إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي، أبو إسحاق الكوفي، ثقة، تكلم فيه الأزدي بلا حجة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٠/٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في «مصنفه» (٢٠٠/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين، برقم: (٧٧٨).

(٥) نقل عن الإمام أحمد جواز المسح على العمامة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٤)، والأثرم في «سننه» (٢٠)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٤٩)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٠٥١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٠٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣٢، ١٣٣)، والخرقي، كما في «الطبقات» (٣٨٠/١)، وابن بدينا، كما في «الطبقات» (٢٨٥/٢)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٦/١)، «المغني» (٢١٩/١)، «الشرح الكبير» (١٥٠/١)،

٤٩٠. وسئل إسحاق عن المسح على العمامة؟ قال: شديدًا في السفر^(١).
٤٩١. حدثنا هشام بن عمار قال: ثنا يحيى بن حمزة^(٢) قال: ثنا العلاء بن الحارث^(٣)، عن مكحول، عن الحارث بن معاوية الكندي^(٤) وأبي جندل بن سهيل^(٥)، عن بلال^(٦): أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار^(٧).

- «الفروع» (٢٠٠/١)، «المبدع» (١١٣/١)، «الإنصاف» (١٧٢/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٢٧/١)، «كشاف القناع» (٢٦١/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٢٧/١).
- (١) نقل قول إسحاق بجواز المسح على العمامة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٤)، والترمذي في «جامعه» (١٧٠/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٨/١)، والخطابي في «معالم السنن» (٥٦/١)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٣٠٧/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢١١/١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣٠٩/١)، والعييني في «شرح سنن أبي داود» (٣٤٥/١).
- (٢) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي، أبو عبدالرحمن الدمشقي البتلهي القاضي، ثقة رمي بالقدر، توفي سنة: (١٨٣هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٨/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٩).
- (٣) العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي، صدوق فقيه، لكن رمي بالقدر، وقد اختلط، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٤).
- (٤) الحارث بن معاوية الكندي الأعرج، تابعي مخضرم، روى عن عمر بن الخطاب وبلال وأبي الدرداء، وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم. ينظر: «تاريخ دمشق» (٤٨٠/١١)، «الطبقات الكبرى» (٣٠٩/٧).
- (٥) أبو جندل بن سهيل، شامي له إدراك، روى عن بلال بن رباح، وروى عنه مكحول. ينظر: «تاريخ دمشق» (١٢٠/٦٦)، «الإصابة في تمييز الصحابة» (٦٥/٧).
- (٦) الصحابي الجليل بلال بن رباح الحبشي، مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ١٧هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٧٨/١)، «الإصابة» (٤٥٥/١).
- (٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٣١/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم: (٢٧٥).

٤٩٢. وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل يمسح على عمامته، ثم يخلع العمامة؟ قال: يعيد الوضوء. قال حرب: جعله مثل الخف^(١).
٤٩٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو الأوزاعي - فيمن مسح على عمامته ثم ينزعها - قال: يمسح على رأسه فيما يستقبل من صلاته^(٢).
٤٩٤. وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: فإن مسح على عمامته ومسح ناصيته أو بعض رأسه، ثم نزع العمامة، أيعيد الوضوء؟ قال: إنما المسح على الرأس كله، كذلك جاء الحديث: أن النبي ﷺ مسح الرأس كله، وكأنه ذهب إلى أن بعض الرأس لا يجزئ^(٣).
٤٩٥. وقيل لأحمد - مرة أخرى -: فإن مسح على العمامة، ولم يمسح أذنيه؟ قال: الأذنان من الرأس، وكأنه لم ير به بأسًا. قيل: فإن رفع العمامة قليلاً عن رأسه، وحك رأسه؟ فسهل فيه، إلا أن ينقضها^(٤).

(١) نقل قول الإمام أحمد بانتقاض الطهارة بخلع العمامة: صالح في «مسائله» رقم: (٩٢، ٥٧٩، ١٣٢٣)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣١)، وهو المذهب - إذا خلعها بعد الحدث - كما في: «المغني» (٢١٠/١)، «الشرح الكبير» (١٧١/١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٦٨/١)، «كشاف القناع» (٢٨٠/١)، «مطالب أولي النهى» (١٣٦/١).

(٢) رجاله ثقات، وقد نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٤٠/١).

(٣) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: أبو يعلى في «العدة» (٧٣٥/٣)، وابن تيمية في «المسودة» (٢٠٥/١)، وقول الإمام أحمد بعدم إجزاء مسح بعض الرأس، فقد سبق في مسألة رقم: (١٣٩).

(٤) أما عدم مسح الأذنين مع العمامة، فقال ابن قدامة في «المغني» (٢٢٠/١): (ولا خلاف في أن الأذنين لا يجب مسحهما؛ لأنه لم ينقل ذلك، وليس من الرأس إلا على وجه التبعية)، وأما انتقاض الوضوء بنقض العمامة، فرواه عن الإمام أحمد: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٩٢، ٥٧٩، ١٣٢٣)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣١، ١٣٢)، والخرقي، كما في «طبقات الحنابلة» (٣٨٠/١)، وهو المذهب، كما في: «الشرح الكبير على المقنع» (١٦٩/١)، «الفروع» (٢١٥/١)، «كشاف القناع» (٢٧٩/١).

٤٩٦. حدثنا يحيى بن عثمان قال: ثنا محمد بن كثير^(١) قال: سئل الأوزاعي: كيف المسح

على العمامة؟ قال: هكذا - وأشار ابن كثير إلى جانبي رأسه بيديه ولم يحركهما^(٢).

٤٩٧. / قيل لأحمد: فإن مسح على خفيه، ثم شد عليه العمامة، هل يمسح على العمامة؟
قال: ما أدري^(٣).

٤٩٨. حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، عن عبد الله بن نافع قال: سئل مالك عن المسح

على العمامة والخمار؟ فقال: لا ينبغي أن يمسح الرجل ولا المرأة على عمامة، ولا على
خمار، وليمسح على رؤوسهما^(٤).

[٤٣/١]

(١) محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي مولاهم، أبو يوسف الصنعاني ثم المصيبي، صدوق كثير الغلط، توفي سنة مائتين وبضعة عشر هـ. ينظر: «تهديب الكمال» (٣٢٩/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٤).

(٢) إسناده فيه لين، وقد نقل عن الأوزاعي جواز المسح على العمامة: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٤٥/١).

(٣) ينظر في معنى قول الإمام أحمد: (لا أدري) وأسباب ذلك: «تهديب الأجيال» لابن حامد (٦٩٤، ٧٣٥)، وخلاصته: أنه لا يصح أن ينسب له في المسألة قولاً من قول: (لا أدري) لا نفيًا ولا إثباتًا.

(٤) العبارة بلفظها في «موطأ مالك» (٤٧/٢) ت. الأعظمي، وهو مذهب المالكية، كما في: «التلقين» (٣١/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٨٠/١)، «الذخيرة» (٢٦٨/١)، «مواهب الجليل» (٢٠٧/١).

[١١٣] باب الوقت في المسح على الجوربين والنعلين^(١)

٤٩٩. قيل لأحمد: فالوقت في المسح على الجوربين والنعلين؟ قال: بمنزلة الخف. قيل: فالعمامة؟ قال: لم يبلغني في العمامة شيء، ولكنه عندي بمنزلة الخف - يعني: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم^(٢).

٥٠٠. حدثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا مروان أبو سلمة^(٣) قال: ثنا شهر بن حوشب^(٤)، عن أبي أمامة: (أن النبي ﷺ كان يمسخ على الخفين والعمامة، ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة للمقيم)^(١).

(١) في الهامش: (قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً، أصلي خلفه، وقد علمت أنه مس الذكر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إذا مسح بلا وقت، أصلي خلفه؟ قال: نعم، قلت: ولا يرى في الرعاف وضوءاً، أصلي خلفه وقد رعف؟ قال: نعم؛ تأول شيئاً، فهو عنده جائز، وسمعته سئل عن المسح على الخف، قال: يمسخ في الوقت الذي مسح إلى مثلها من الغد، قلت: إنه يدخل فيه ست صلوات؟ قال: لا بأس به، يمسخ في الغد إلى الساعة التي مسح عليها. سألت أحمد عن رجل كان يتدين بحديث عقبة بن عامر، عن عمر - رضي الله عنه - في المسح، فكان يمسخ أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، ثم ترك ذلك، فقال أحمد: يعيد ما كان صلى، وقد مسح أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، قال الرجل: احتياط ذلك يحتاط له أو عليه واجب؟ فقال أحمد: لا يمسخ على خف أكثر من ثلاثة أيام ولياليهن، أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع من قول عقبة بن عامر. انتهى) «مسائل أبي داود» (٦١، ٥٩، ٦٠).

(٢) نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن المدة في المسح على العمامة كالمسح على الخفين: أبو داود في «مسائله» رقم: (٤٩)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٥/١)، «المغني» (٢٠٧/١)، «شرح الزركشي» (٣٨٣/١)، «المبدع شرح المقنع» (١١٨/١)، «الإنصاف» (١٧٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٣/١)، «كشف القناع» (٢٦٧/١)، «مطالب أولي النهى» (١٣٣/١).

(٣) مروان بن أبي مروان السدوسي، أبو سلمة البصري، منكر الحديث. ينظر: «التاريخ الأوسط» للبخاري (٦٣٨/٣)، «الضعفاء» للعقيلي (٢٠٣/٤)، «لسان الميزان» (٣١/٨).

(٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، أبو سعيد الحمصي، صدوق كثير الإرسال والأوهام، توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٧٨/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٩).

[١١٤] باب المسح على القلنسوة^(٢) والكُمة والعمامة

٥٠١. وسئل إسحاق بن إبراهيم: عن الرجل يلبس العمامة - وهو غير متوضئ - أيمسح عليها؟ قال: لا.
٥٠٢. وسألت أحمد: عن المسح على القلنسوة؟ قال: لا يمسح. قلت: وليس هي مثل العمامة؟ قال: لا^(٣).
٥٠٣. وسألت أحمد قلت: أيمسح الرجل على الكمة، كما يمسح على العمامة؟ قال: لا. لا يمسح على الكمة^(٤).
٥٠٤. وسألت إسحاق: عن المسح على القلنسوة؟ قال: لا، ولم يرخص فيه^(١).

- (١) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢٢/٨)، في أحاديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة، برقم: (٧٥٥٨).
- (٢) القلنسوة: لباسٌ للرأس عبارة عن طاقية كبيرة. ينظر: «لسان العرب» (١٨١/٦)، «المصباح المنير» (٥١٣/٢)، «القاموس المحيط» (ص ٥٦٧)، «تاج العروس» (٣٩٣/١٦)، والذي نصّ على كونها طاقية كبيرة هو: الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٢٥٣/١)، ونقلته؛ لأن أصحاب المعاجم لا يصفونه، ويقولون: (معروف).
- (٣) نقل هذه المسألة عن حرب: أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٧٦/١)، وقد نقل بمنع المسح على القلنسوة عن الإمام أحمد: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٦)، والميموني، كما في «العدة» لأبي يعلى (١١٨٤/٤)، وإسحاق بن إبراهيم، كما في «الروايتين والوجهين» (٧٦/١)، والرواية الأخرى: الجواز، نقلها الميموني، كما في «الروايتين والوجهين» (٧٦/١)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٩/١)، «المغني» (٢٢٢/١)، «الفروع» (٢٠٣/١)، «الإنصاف» (١٧٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٢/١)، «كشاف القناع» (٢٦٣/١) ط. العدل، «مطالب أولي النهى» (١٢٨/١).
- (٤) الكمة هي القلنسوة، كما في: «مقاييس اللغة» (١٢٢/٥)، «لسان العرب» (٥٢٧/١٢)، «المصباح المنير» (٥٤١/٢)، «القاموس المحيط» (ص ١١٥٦)، «تاج العروس» (٣٧٩/٣٣)، كلها في مادة (كمم).

٥٠٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل / بن مسلم^(٢)، عن الوليد بن أيمن^(٣) قال: قلت لأبي الدرداء: توضأت، ثم لبست عمامتي، ثم أردت الوضوء بعد، أمسح على عمامتي؟ قال: امسح على عمامتك والبرنس^(٤).
٥٠٦. حدثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد الأعلى^(٥)، عن سعيد^(٦)، عن الأشعث بن سليم^(٧)، عن أبيه^(٨) قال: رأيت أبا موسى خرج من الحدث، فمسح على القلنسوة والخفين^(٩).

- (١) نقل هذا القول عن إسحاق: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٧٢/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١٥١/١).
- (٢) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، صدوق فيه لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٥).
- (٣) الوليد بن أيمن، روى عن أبيه، وروى عنه: شرحبيل بن مسلم. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١٤١/٨).
- (٤) إسناده فيه ضعف؛ لجهالة الوليد بن أيمن، و(البرنس): قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه ملتزق به. مشارق الأنوار (٨٥/١) مادة (ب ر ن)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٢/١)، مادة (برنس)، «القاموس المحيط» (ص ٥٣٢)، مادة: (برنس).
- (٥) هو: ابن عبد الأعلى.
- (٦) هو: ابن أبي عروبة.
- (٧) هو: أشعث بن أبي الشعثاء سليم بن أسود المحاربي الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٢٥هـ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧١/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٣)، لكن جاء في عدد من المصادر منها: «الأسماء والكنى» للإمام أحمد (ص ٩٨)، «العلل» للإمام أحمد (٥٠٦/١)، «تاريخ ابن معين» (١٠٩/٤)، «التاريخ الكبير» للبخاري (٤٢٨/١)، (٢٤/٢)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٩/٢) أنه: أشعث بن أسلم العجلي البصري، وثقه ابن معين.
- (٨) حسب ما في المخطوط هو: سليم بن أسود بن حنظلة، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي، ثقة باتفاق، توفي سنة ٨٣هـ، ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٠/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٩)، وعلى ما جاء في المصادر الأخرى هو: أسلم العجلي الربيعي، ثقة، روى عن أبي موسى، روى عنه ابنه وسليمان التيمي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٩/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٤).

٥٠٧. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا يحيى بن عيسى^(٢)، عن الأعمش، عن عبد الله بن ضرار^(٣) قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، ثم خرج وتوضأ ومسح على قلنسوته وجوربين له، ثم تقدم فصلى بنا صلاة مكتوبة^(٤).

[١١٥] باب من مسح على الخفين ثم خلعهما

٥٠٨. سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل مسح على خفيه ثم خلعهما؟ قال: يعيد الوضوء. قال: وقال الزهري: إذا خلع أحدهما غسل إحدى رجليه ومسح على الأخرى، وإذا خلعهما جميعاً توضأ. قال أحمد: ومن قال: إذا خلعهما غسل قدميه؛ فإنه يلزمه أن يقول: يعيد الوضوء^(٥).

(١) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣/٨)، كتاب اللباس، باب في لبس القلانس، برقم: (٢٥٣٥٦).

(٢) يحيى بن عيسى بن عبد الرحمن، ويقال: ابن محمد التميمي النهشلي، أبو زكريا الكوفي ثم الرملي، الجرار الفاخوري، صدوق يخطئ، ورمى بالتشيع، توفي سنة ٢٠١ هـ ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٢٣/٩).

(٣) كذا في الأصل، وفي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠/١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٤٧٢/١): (عن سعيد بن عبد الله بن ضرار)، ولعله الصواب، فقد ذكر في ترجمته: أنه روى عن أنس، ولم يذكر ذلك في ترجمته، وسعيد بن عبد الله بن ضرار الأسدي الكوفي، يروي عن أنس، روى عنه واصل الأحذب، ليس بالقوي. ينظر: «الثقات» لابن حبان (٢٨٠/٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦/٤)، ويحتمل أن يكون ما هنا صواب، فقد جاء في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦/٤): (روى الأعمش، عن عبد الله بن ضرار).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٠/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على القلنسوة، برقم: (٧٤٥).

(٥) نقل عن الإمام أحمد قوله بانتفاض الوضوء بخلع الخف بعد الحدث: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢١)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٤٣، ١٠٦٨)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥٤)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٦/١)، «المغني» (٢١٠/١)، «المبدع» (١٢٩/١)،

٥٠٩. وسمعت إسحاق يقول: إذا مسح ثم خلع؛ فإنه يعيد الوضوء^(١).

٥١٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا مسحت على خفيك، ثم خلعتهما، أعدت وضوءك كله، واختلف أهل العلم في ذلك، وكل له معنى، وأصح المعاني إعادة الوضوء^(٢).

[٤٤/١]

٥١١. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: أما إبراهيم النخعي؛ فإنه يروى عنه الأوجه الثلاثة؛ فمنهم من قال: قال إبراهيم: ليس عليه شيء، وقد صح عنه القولان: إعادة الوضوء، وأن لا يغسل رجله أصلاً، وأما غسل / القدمين، فقد ذكر عنه بغير تصحيح، وما أرى إبراهيم اختلف أصحابه عليه إلا لما رأى أولاً مذهباً، ثم نزع عنه^(٣).

٥١٢. وسألت علي بن عبد الله قلت: رجل مسح على الخفين، ثم خلعهما؟ قال: يغسل قدميه. قال: وكذلك قال عبد الرحمن بن مهدي، قال: وفيه أقاويل^(٤).

٥١٣. وسمعت أحمد يقول: كان الحكم وحماد والشعبي والزهري ومكحول إذا مسح ثم خلع توضع^(٥). وهو مذهب أحمد^(٦).

«الإنصاف» (١٩٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٨/١)، «كشف القناع» (٢٧٩/١)، «مطالب أولي النهى» (١٣٦/١).

(١) نقل عن إسحاق القول بانتقاض الوضوء بخلع الخف: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢١، ١٠٧)، والمروزي في «اختلاف الفقهاء» (١٥٣/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٠/١)، وابن حجر في «فتح الباري» (٣١٠/١).

(٢) ينظر المسألة السابقة.

(٣) ينظر قول النخعي في: «الاستذكار» (٢٢٣/١)، «التمهيد» (١٥٧/١)، «المجموع» (٥٢٦/١)، (٥٢٦/١)، «المغني» (٢١٠/١)، «شرح البخاري» لابن بطال (٣١١/١).

(٤) علي بن عبد الله هو ابن المديني، وقد سبقت ترجمته في شيوخ حرب، وأما فقه المسألة فينظر في: «المغني» (٢١٠/١).

(٥) كذا في الأصل، ولعل صواب العبارة: (إذا مسح أحدهم...).

(٦) ينظر في أقوالهم: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧١/١) عن الشعبي، «المغني» (٢١٠/١)، «الشرح الكبير» (١٦٩/١)، «المجموع» (٥٢٦/١) عن الزهري ومكحول.

٥١٤. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن آدم^(١)، عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه^(٢)، عن الأعمش، عن أبي ظبيان^(٣) قال: رأيت علياً مسح على نعليه ثم خلعهما، فجعلهما في كفه، وصلى بهم الفريضة^(٤). قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم قال: أبو ظبيان هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فجئت إبراهيم فأخبرته، فأتاه، فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترى إلى علي مسح على خفيه ثم خلعهما.

٥١٥. حدثنا سعيد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن الحسن قال: إذا مسح على خفيه ثم خلع صلي^(٥).

[١١٦] باب المسح على الخف الصغير

٥١٦. وقال أحمد: إذا جاوز الخف موضع الغسل مسح^(٦).

-
- (١) يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي، أبو زكريا الكوفي، ثقة حافظ فاضل، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٨/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٧).
- (٢) يزيد بن عبد العزيز بن سياه الأسدي الحماني، أبو عبد الله الكوفي، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٣/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٣).
- (٣) حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك بن ربيعة، أبو ظبيان الجني الكوفي، ثقة، توفي سنة ٩٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٣/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٣).
- (٤) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠١/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين، برقم: (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٠/١)، كتاب الطهارة، باب في المسح على النعلين بلا جورين، برقم: (٢٠١٠).
- (٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يقول لا يغسل قدميه، برقم: (١٩٧٩، ١٩٨٢).
- (٦) قول الإمام أحمد باشتراط ستر الخف محل الفرض، نقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٣١٦)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥٦، ٥٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢٥، ١٢٨)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٢/١)،

٥١٧. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول - في الخف الصغير -: إذا كان إلى موضع الغسل - وهو العقب - فإنه يمسح^(١).

[٤٤/ب]

٥١٨. وسألت إسحاق عن المسح على الخف الصغير؟ قال: إذا غطى الكعبين جاز المسح، وذكر إسحاق حديث النبي ﷺ في المحرم لا يجد / النعلين قال: «يلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين» أي: أنه إذا كانا فوق الكعبين قليلاً فهما خفان. قال إسحاق: الكعب هو العظم الناتئ - يعني به العرقوب - قلت: أليس الكعب وسط القدم؟ قال: ذاك في القطع^(٢).

٥١٩. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو علي الحنفي^(٣) قال: ثنا إسرائيل بن يونس^(٤) قال: أخبرني غالب أبو الهذيل^(٥) قال: سمعت محمد بن علي^(٦) يقول: الكعب وسط القدم^(٧).

«المغني» (٢١٤/١)، «الإنصاف» (١٧٩/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٤/١)، «كشاف القناع» (٢٦٩/١)، «مطالب أولي النهى» (١٣٠/١).

(١) في «مسائل عبد الله» (١٢٥): (سألت أبي عن الخف بلا عقب؟ قال: لا يمسح عليه...) ومبناه على كونه غير ساتر لمحل الفرض، وقد مضى في المسألة السابقة.

(٢) ينظر: «الأوسط» (٤٤٨/١)، «المغني» (٢١٥/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (١٦٢/١).

(٣) عبید الله بن عبد المجید الحنفي، أبو علي البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٤/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

(٤) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، أبو يوسف الكوفي، ثقة تُكَلِّم فيه بلا حجة، توفي سنة ١٦٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٥/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٤).

(٥) غالب بن الهذيل الأودي، أبو الهذيل الكوفي، صدوق رمي بالرفض، من صغار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٣/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٢).

(٦) هو: الباقر، سبقت ترجمته.

(٧) إسناده حسن، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩/١٠)، عن عبدة عن العلاء بن عبد الكريم، عن أبي جعفر: (الرجل تقطع من وسط القدم من مفصل)، فلعل رواية ابن أبي شيبة تبين أن مراد الباقر - رحمه الله - تفسير الكعب في القطع، لا الكعب في الطهارة - والله أعلم -.

[١١٧] باب المسح على الخف المتخرق

٥٢٠. سألت أحمد قلت: فإن كان الخف متخرقاً؟ قال: إذا ظهر من القدم شيء لم يعجبني أن يمسخ عليهما. قلت: فإن ظهر بعض الأصابع. قال: قد قلت، إذا ظهر من القدم شيء في الخف لم يمسخ، وإذا كان فتق أو خرق في ناحية الخف فإنه يمسخ، وإذا كان في رجله جورب مسح، وإن كان الخف متخرقاً، قيل: فالمسح على الجورب. قال: يمسخ^(١).

٥٢١. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا كان الخف متخرقاً فامسح عليه، ما دام الخف يستمسك في القدم؛ لأن النبي ﷺ مسح على الخفين، فليس الخف الجديد بأولى بهذا الاسم من المتخرق، وكلُّ يسمّى خفّاً^(٢).

٥٢٢. وسمعت إسحاق يقول: أبيع لك المسح على الخفين، وجهل هؤلاء الذين وقتوا في الخرق ثلاثة أصابع، حتى أنهم قالوا: فإن كان ذلك في مواضع شتى، ضم بعض ذلك إلى بعض حتى ننظر فيه، فإن كان إذا جمع ذلك كله كان قدر ثلاثة أصابع لم يمسخ عليهما، وهذا قول / لم يسبقهم إليه عالم قط فيما مضى، وأنكر ابن عيينة ذلك أشد الإنكار، حتى إنه قال: ما لقن هؤلاء إلا الشيطان قدر ثلاثة أصابع^(٣).

[٤٥/]

(١) هذه المسألة نقلها عن «مسائل حرب»: ابن قدامة في «المغني» (١/٣٦٤)، وقول الإمام أحمد بعدم المسح على الخف المتخرق الذي يبدو منه بعض محل الفرض، نقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٣١٦)، وأبو داود في «مسائله» (٥٦، ٥٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٠)، وابن عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢٥، ١٢٨)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١/٧٢)، «المغني» (١/٢١٤)، «الإنصاف» (١/١٧٩)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٦٤)، «كشاف القناع» (١/٢٦٩)، «مطالب أولي النهى» (١/١٣٠).

(٢) نقل قول إسحاق بالمسح على الخف ما دام يسمى خفّاً: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٨)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢١٥)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير على المقنع» (١/١٦٢).

(٣) القول بتحديد الخرق بثلاثة أصابع، هو قول الحنفية، كما في: «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٠)، «بدائع الصنائع» (١/١٢)، «الهداية» (١/٣١)، «العناية» (١/١٥٠)، «البحر الرائق» (١/١٨٥)، «حاشية ابن عابدين» (١/٢٦١).

٥٢٣. حدثنا إسحاق قال: سمعت سفيان بن عيينة -وسئل عن المسح على الخف المتخرق- قال: نعم، يمسخ عليه. قيل لسفيان: فإن كان فيه خرق بقدر ثلاثة أصابع؟ قال: يمسخ^(١).

٥٢٤. وسألت علي بن عبد الله عن الخف المتخرق، قال: إن تخرق حتى يتعلق بأصبع واحدة، فإنه يمسخ عليه^(٢).

٥٢٥. حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن ضريس^(٣) قال: سمعت سفيان الثوري -وسئل عن الخروق في الخفاف- فقال: امسح على الخف ما سمي خفًا^(٤). وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروق^(٥).

٥٢٦. وقال المسيب بن واضح قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري قال: قال سفيان: يمسخ على الخف المتخرق ما لم يكن الخرق في موضع المسح^(٦). وقال الأوزاعي: يغسل ما بدا من قدمه، ويمسخ على ما بقي^(١).

(١) إسناده صحيح.

(٢) علي بن عبد الله هو: ابن المديني، وقد سبقت ترجمته في شيوخ حرب، وينظر فقه المسألة في: «الأوسط» (٤٤٨/١)، «المغني» (٢١٤/١).

(٣) يحيى بن الضريس بن يسار البجلي، أبو زكريا الرازي القاضي، صدوق، توفي سنة ٢٠٣ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٣/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٢).

(٤) إسناده حسن، أخرجه عن الثوري بمعناه: عبد الرزاق في «مصنفه» (١٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: (٧٥٣)، ونقله ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٩١/١)، وابن بطلال في «شرح البخاري» (٣٠٩/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢٠/١)، ونقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٩/١) عن الثوري: أنه لا يرى المسح على الخف المتخرق، فلعلها رواية أخرى عنه.

(٥) قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٨/١): (فقالت طائفة: يمسخ على جميع الخفاف ما أمكن المشي فيهما؛ لدخولهما في ظاهر أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا قول سفيان الثوري وإسحاق وذكر ذلك إسحاق عن ابن المبارك).

(٦) انظر المسألة السابقة.

٥٢٧. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: ثنا يزيد بن هارون^(٢) قال: سمعت سفيان الثوري يقول: المسح على الخف ما انتفع به^(٣).

[١١٨] باب كيف المسح

٥٢٨. سألت أحمد بن حنبل قلت: المسح بالأصابع؟ قال: نعم^(٤).

٥٢٩. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن المسح على الخفين، قال: بالأصابع من أسفل - يعني من طرف الأصابع - إلى أصل القدم^(٥).

٥٣٠. وسألت إسحاق قلت: يجزئ المسح بثلاثة أصابع؟ قال: بالكف، وذكر عن النبي ﷺ: أنه مسح على الموقين^(٦) بكفه^(١).

(١) نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٣٩) عن الأوزاعي أنه قال: (بمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم)، فإما أن يكون المسح بمعنى الغسل، أو يكون قد سقط من النص: (يغسل)، أو أنها رواية أخرى عنه - والله أعلم -.

(٢) يزيد بن هارون بن زاذي، وقيل: ابن زاذان، بن ثابت، السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، قيل: إن أصله من بخارى، ثقة متقن عابد، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/٢٦١).

(٣) إسناده صحيح، وسبق الكلام على مذهب الثوري في مسألة رقم: (٥٢٥).

(٤) نقل عن الإمام أحمد القول بجواز المسح بالأصابع: أبو داود في «مسائله» رقم: (٥١، ٥٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٩٢، ١٠١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٢٤)، وهو المذهب، كما في: «المغني» (١/٢١٨)، «الشرح الكبير» (١/١٦٤)، «المبدع شرح المقنع» (١/١٢٥)، «الإنصاف» (١/١٨٥)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٦٧)، «كشاف القناع» (١/٢٧٥).

(٥) وهذا على الاستحباب لا الوجوب، كما في «مسائل الكوسج» (٢٠)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١/٧٦)، «المغني» (١/٢١٧)، «الشرح الكبير» (١/١٦٤)، «الفروع» (١/٢١٢)، «المبدع» (١/١٢٥)، «الإنصاف» (١/١٨٥)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٦٧)، «كشاف القناع» (١/٢٧٤)، «مطالب أولي النهى» (١/١٣٥).

(٦) الموق: الخف، فارسية معرب. النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٢) مادة (موق)، «لسان العرب» (١٠/٣٥٠).

[٤٥/ب]

٥٣١. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إن مسح على الخفين بأصبعين أو بثلاث أصابع أو بأنصاف أصابع كفيه، لم يجزئه ذلك، حتى يمسح بكفيه، إلا أن يكون بإحدى كفيه علة، فحينئذ يجزئ / عند الضرورة أن يمسح بما أمكنه من الكف^(٢).

٥٣٢. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إن كان الذي يمسح على خفيه، مسح عليهما بأصبع واحدة، فليس ذلك بمسح، حتى يمسح بيديه كما أمر، إلا أن تكون علة بيديه أو بإحدهما؛ لما مضت السنة أن المسح عليهما باليدين إلا ما أخطأته اليد^(٣).

٥٣٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: فمسح بأصبع واحدة خطأً واحداً، قال: لا يجزيه، وإن ردّدها المسح أجزاءه، ولا يتعمد ذلك^(٤).

٥٣٤. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: قال عبد الله^(٥): قال سفيان: يجزئ المسح بأصبعين بطول الأصابع^(٦).

٥٣٥. حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الرحمن^(٧) قال: ثنا بشر بن منصور^(٨)، عن خالد أبي الفضل^(٩) قال: سألت القاسم بن ربيعة الكاتب^(١٠) الحسن، فقال: يا أبا سعيد، الرجل

(١) نقل قول إسحاق بأنه لا يجزئ المسح إلا بالكفين: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٦/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٦٥/١).

(٢) ينظر المسألة السابقة.

(٣) ينظر المسألة: (٥٣٠).

(٤) رجاله ثقات، وينظر في مذهب الأوزاعي: «الأوسط» لابن المنذر (٤٥٦/١)، «الشرح الكبير» (١٦٥/١).

(٥) هو: ابن المبارك.

(٦) إسناده صحيح، ينظر في مذهب سفيان الثوري: «الأوسط» لابن المنذر (٤٥٦/١)، «الشرح الكبير» (١٦٥/١).

(٧) هو: ابن مهدي.

(٨) بشر بن منصور السليمي، أبو محمد الأزدي البصري، صدوق عابد زاهد، توفي سنة ١٨٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥١/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٤).

يكون عليه الخفان الجديدان الأبيضان اللذان يبقى عليهما الدنس، كيف يمسح عليهما؟ قال: يخط عليهما خطأً، وقال بأصبعه السبابة وحدها هكذا^(٣)، ووصف أبو معن^(٤).
٥٣٦. ورأيت أحمد - مرة أخرى - وصف المسح على الخفين، فأخذ من أطراف أصابعه إلى أصل القدم، وذكر - أظنه عن الشعبي -: أنه كان يمسح من أصل القدم إلى طرف الأصابع^(٥).

٥٣٧. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو - في المسح -: مسحة واحدة جراً إلى الساق^(٦).

[٤٦/١]

٥٣٨. حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري قال: ثنا زياد بن عبد الله^(٧)، عن الفضل بن مبشر^(٨) قال: رأيت جابر بن عبد الله توضأ ومسح ظهور خفيه واحدة، / فقلنا له، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل هذا^(٩).

(١) خالد بن رباح أبو الفضل الهذلي البصري، وثقه يحيى بن سعيد القطان وابن معين، وضعفه ابن حبان. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣/٣٣٠)، «المجروحين» لابن حبان (١/٢٨١).

(٢) القاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني الجوشني البصري، تابعي ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٣٤٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٩).

(٣) إسناده حسن، أخرجه الدولابي في «الأسماء والكنى» (٢/٩٠٠).

(٤) سبقت ترجمته في شيوخ حرب.

(٥) ينظر: مسألة رقم: (٥٢٩).

(٦) رجاله ثقات.

(٧) زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البكائي، أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، توفي سنة ١٨٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/٤٨٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٠).

(٨) الفضل بن مبشر الأنصاري، أبو بكر المدني، فيه لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/٢٥١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٧).

(٩) إسناده لين، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٠٩)، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر المسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما، برقم: (٤٥٥).

٥٣٩. حدثنا زيد بن يزيد قال: ثنا عبد الرحمن^(١) قال: ثنا جعفر بن زياد^(٢)، عن حصين، عن الشعبي قال: مسحة واحدة إن شئت هكذا، وإن شئت هكذا: أقبل بأصابعه وأدبر وعرضاً^(٣).

[١١٩] باب من مسح أعلى الخف وأسفله

٥٤٠. سمعت إسحاق بن إبراهيم - وسأله رجل عن مسح الخف؟ - فقال: أعلى الخف وأسفله أحب إلي^(٤).

٥٤١. وسألت إسحاق - مرة أخرى - عن المسح على الخفين، فقال: من فوق وأسفل - ووصفه لنا -^(٥).

٥٤٢. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا أراد المسح على الخفين مسح أعلاه وأسفله؛ لما أخبرنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفلهما^(٦).

(١) هو: ابن مهدي.

(٢) جعفر بن زياد الأحمر، أبو عبد الله، ويقال أبو عبد الرحمن، الكوفي، صدوق يتشيع، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٠).

(٣) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٦/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كيف هو؟، برقم: (١٩٦٦).

(٤) نقل قول إسحاق بمسح أعلى الخف وأسفله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٠)، والترمذي في «جامعه» (١٦٢/١)، وقد نقل جمع من العلماء عن إسحاق أنه يقول بمسح أعلاه فقط، منهم: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٤/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٧/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٧/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٦٤/١)، قلت: ولعله يرى وجوب مسح أعلاه فقط، واستحباب مسح أسفله، فاختلفت النقل.

(٥) ينظر: المسألة السابقة.

(٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟، حديث رقم: (١٦٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٦٥).

٥٤٣. قال إسحاق: وهذا رأي مالك^(١) وأهل الحجاز، وأخذ به بعض أهل العراق، ومن لم ير إلا أعلاه، فحجته ما ذكرناه، عن قيس بن سعد: حيث رأيت علي شاطئ دجلة مسح على خفيه، فرأيت أثر الأصابع على ظاهر الخفين، وليس ذلك بواضح؛ لأن من مسح أعلاه وأسفله أيضاً؛ فإنه يجعل مسح الأعلى خطأً بالأصابع، وقد صح أن ابن عمر مسح أعلاه وأسفله^(٢)، فأخذ بذلك الزهري، وقال: هو السنة^(٣).

٥٤٤. حدثنا إسحاق قال: وأخبرني أبو روح^(٤): أنه رأى ابن المبارك يمسح أعلى الخفين وأسفله^(٥).

[٤٦/ب] ٥٤٥. حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريح قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطونهما، بكفيه^(٦)، رأيت فعل ذلك، دعيت إلى جنازة، فتوضأ، ومسح عليهما^(٧).

(١) ينظر مذهب مالك في: «المدونة» (١٤٣/١)، «التهذيب في اختصار المدونة» (٢٠٤/١)، «التلقين» (٣١/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٧٨/١)، «مواهب الجليل» (٣٢٤/١).

(٢) يأتي برقم: (٥٤٥).

(٣) نقل قول الزهري بمسح أعلاه وأسفله: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٦/١)، والنووي في «المجموع» (٥٢١/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٧/١)، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (٣٨١/١).

(٤) حاتم بن يوسف بن خالد بن نصير بن دينار الجلاب، أبو روح المروزي، ثقة، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٩/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٤).

(٥) إسناده صحيح، وقد عزى القول بمسح ظاهر الخف وباطنه لابن المبارك: النووي في «المجموع» (٥٢١/١)، وابن قدامة في «المغني» [ط. دار الفكر] (٣٣٥/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٦٤/١).

(٦) تكررت كلمة (بكفيه) مرتين: في أول الصفحة وآخرها.

(٧) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٠/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، برقم: (٨٥٥).

٥٤٦. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا أبي قال: ثنا محمد بن مهاجر^(١)، عن عمرو بن مهاجر^(٢)، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يمسح على أعلى الخف وأسفله. قال محمد: تضع يدك اليمنى فوق ظهر الخف، واليسرى على بطنه^(٣).

٥٤٧. وسمعت إسحاق يقول: إن مسح أعلاه، ولم يمسح أسفله، فأعاد، أحب إليّ من غير أن يتبين وجوب الإعادة عليه؛ لما ذكر في غير حديث، عن المغيرة بن شعبة: أنه مسح على الخفين، ولم يذكر فيه أعلاه ولا أسفله، فمن تأول ذلك، وعمل به، لم يتبين عليه إيجاب الإعادة^(٤).

٥٤٨. حدثنا العلاء بن عمرو الحنفي قال: ثنا فضيل^(٥)، عن هشام^(٦)، عن الحسن^(٧) قال: المسح على الخفين خطوط بالأصابع^(١).

(١) محمد بن مهاجر بن أبي مسلم: دينار، الأنصاري الأشعبي الشامي، مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية، أخو عمرو بن مهاجر، من كبار أتباع التابعين، ثقة، توفي سنة ١٧٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٦/٢٦).

(٢) عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم: دينار، الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، أخو محمد بن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، كان على شرطة عمر بن عبد العزيز، ثقة، توفي سنة ١٣٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٥/١٤)، «تهذيب التهذيب» (٣٨٥/٤).

(٣) نقل هذا المذهب عن عمر بن عبد العزيز: النووي في «المجموع» (٥٢١/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٧/١).

(٤) ينظر مسألة: (٥٤٠).

(٥) فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي، أبو علي الزاهد، ثقة عابد إمام، توفي سنة ١٨٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨١/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٨).

(٦) هشام بن حسان الأزدي القردوسي، أبو عبد الله البصري، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨١/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٢).

(٧) هو: البصري.

٥٤٩. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا حفص^(٢) وعيسى بن يونس^(٣)، عن الأعمش، عن أبي إسحاق^(٤)، عن عبد خير^(٥)، عن علي قال: كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيت النبي ﷺ يمسخ علي ظاهرهما^(٦).

[١٢٠] باب من غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء

٥٥٠. قلت لأحمد بن حنبل: رجل غسل قدميه ولبس خفيه، ثم أتم وضوءه؟ قال: لا، ولكن يتوضأ، ثم يلبس خفيه^(٧).

(١) إسناده ضعيف لعلتين: ضعف العلاء بن عمرو، وعننة هشام بن حسان عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٢/١)، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين، برقم: (١٩١٨)، وفي إسناده عننة هشام بن حسان عن الحسن.

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث النخعي، أبو عمر الكوفي، ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر، توفي سنة ١٩٤ أو ١٩٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٦/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٣).

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو عمرو ويقال أبو محمد، الكوفي، ثقة مأمون، توفي سنة ١٨٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٢/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤١).

(٤) هو: السبيعي.

(٥) عبد خير بن يزيد - ويقال: ابن يحمدا - ابن خولى بن عبد عمرو بن عبد يغوث بن الصائد الهمداني، أبو عمارة الكوفي، ثقة مخضرم. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٩/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٥).

(٦) إسناده جيد، أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح؟ حديث رقم: (١٦٢، ١٦٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٨٩/١).

(٧) القول بعدم جواز هذه الصورة مبني على مسألتين: الأولى: فرضية الترتيب في الوضوء، وقد رواه عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (٦٥، ٦٦)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٧٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٩٧، ٩٨)، وحنبل، كما في «تهذيب الأجوبة» (٥٣٠/١)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٦٧/١)، «المغني» (١٠٠/١)، «الفروع» (١٨٧/١)، «المبدع»

[٤٧/١]

٥٥١. وسئل أحمد - مرة أخرى - : عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم مشى فرسحًا، ثم توضأ ومسح على خفيه؟ قال: لا يجوز، وأنكره، وقال: هذا خلاف كتاب الله وسنة رسوله. قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا / وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فذكر حديث ابن جريج، عن عطاء قال: الذي يروى عن عطاء التفريق في الوضوء^(١).

٥٥٢. وأظني سمعته يقول: إن النبي ﷺ أدخل رجله الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء^(٢).
٥٥٣. وسئل إسحاق عن رجل غسل قدميه ولبس خفيه ثم توضأ؟ قال: لا يجوز، إلا أن يخلع الخف^(٣).

٥٥٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو^(٤): رجل غسل قدميه ثم لبس خفيه ثم توضأ؟ قال: خالف السنة، وأجزأ عنه وضوؤه^(١).

(١/٩٢)، «الإنصاف» (١/١٣٨)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٥٠)، «كشاف القناع» (١/٢٤١)، «مطالب أولي النهى» (١/١٠٢)، والمسألة الثانية: عدم صحة المسح إلا إذا لبس الخف بعد كمال الطهارة وتمام الوضوء، وقد نقلها عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (٦٧، ٦٨)، والكوسج في «مسائله» رقم: (٤٤٠)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٣٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٠٢)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١/٧٣)، «المغني» (١/٢٠٧)، «الشرح الكبير» (١/١٥٢)، «الفروع» (١/٢٠٦)، «المبدع» (١/١١٥-١١٦)، «الإنصاف» (١/١٧٢)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٦٣)، «كشاف القناع» (١/٢٦٤).

(١) السائل هو ابنه صالح، كما في «مسائله» رقم: (٣٩٩) بلفظ: (سألته...) بتمة اللفظ الذي هنا، وفقهاها كالمسألة السابقة.

(٢) هذه المسألة بلفظها في «مسائل صالح» بالجزم (٣٩٩)، والمراد أن طهارة الحدث لا تحصل إلا بتمام الوضوء.

(٣) نقل عنه هذا القول: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٤٥)، وعزاه له أيضًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٤٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١/٥٨)، وابن بطال في «شرح البخاري» (١/٣١٠)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٧)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/١٥٣)،

(٤) هو: الأوزاعي.

٥٥٥. حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع، عن مالك بن أنس قال: إنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء^(٢).

٥٥٦. حدثنا الحسين بن سلمة قال: قال الأنصاري - في رجل توضأ وغسل إحدى قدميه، ثم أدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى فأدخلها - قال: لا يمسح عليهما؛ لأنه لبسه وهو غير طاهر^(٣).

٥٥٧. حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو محمد الهروي^(٤) قال: قال ابن مبارك: سمعت سفيان يقول - في رجل بدأ برجليه فغسلهما ولبس الخفين، ثم أكمل بقية وضوئه بعد ذلك بساعة - فلا بأس بذلك^(٥).

(١) رجاله ثقات، ومبنى المسألة على مسألتين: الأولى: عدم وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء. قال ابن قدامة في «المغني» (٢٠٧/١): (وقيل أيضاً في من غسل رجله، ولبس خفيه، ثم غسل بقية أعضائه: يجوز له المسح، وذلك مبني على أن الترتيب غير واجب في الوضوء)، وهي رواية عن الإمام أحمد، كما في «شرح الزركشي» (٣٨١/١)، والثانية: هل الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده أو لا يرتفع إلا بعد كمال الطهارة؟ والظاهر من مذهب الأوزاعي أنه مشى على عدم وجوب الترتيب، وعلى أن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده. ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٢٦/١).

(٢) ينظر في مذهب مالك: «الذخيرة» للقرافي (٣٢٦/١)، «البيان والتحصيل» (١٤٥/١)، «التاج والإكليل» (٤٧٠/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (١٧٩/١)، «منح الجليل» (١٣٨/١)، «الشمرداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٨٢/١).

(٣) ينظر أقوال العلماء في هذه المسألة في: «الأوسط» لابن المنذر (٤٤١/١-٤٤٣)، «المغني» (٢٠٧/١)، «الشرح الكبير» (١٥٢/١).

(٤) أبو محمد عبد الله بن سنان الهروي، وثقه أبو داود، وقال البخاري: (سمع ابن المبارك، وسمع منه، أحاديثه معروفة). «لسان الميزان» (٤٧٩/٤)، «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٢/٥).

(٥) إسناده صحيح، وقد عزا هذا القول للثوري: ابن بطال في «شرح البخاري» (٣١٠/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٢٥/١)، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٤٣/١)، والنووي في «المجموع» (٥١٢/١)، وابن حجر في «الفتح» (٣١٠/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٢٩/١).

[١٢١] باب من نسي شيئاً من الوضوء ولبس خفيه

[٤٧/ب]

٥٥٨. وسمعت إسحاق يقول: إذا توضأت، ونسيت مسح رأسك أو شيئاً من وضوئك، ولبست خفيك، فأحدثت حدثاً، فانزع خفيك وأتم الوضوء؛ لأنك لبست الخفين وليس الوضوء بتمام، وابتدئ تمامه من أوله، ولا تعتد بما كنت توضأت؛ لأنه لا يبدأ / في الوضوء إلا بما بدأ الله به^(١).

٥٥٩. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان قال: قال سفيان - في رجل أحدث فتوضأ ونسي مسح رأسه ولبس خفيه، ثم أحدث بعد ذلك - قال سفيان: لا يجزيه أن يمسح على الخفين؛ لأنه أدخل رجله في الخفين ووضؤه ليس بتمام^(٢).

[١٢٢] باب من مسح على الخف ثم أخرج بعض قدمه من موضعه

٥٦٠. سألت أحمد بن حنبل، قلت: الرجل يمسح على الخفين، ثم نزع بعض قدمه من موضعه؟ قال: إذا خرج العقب، فجاوز موضع الوضوء من الخف، خلعت وتوضأ. قلت: إنه ربما أخرج العقب، والأصابع في مواضعها؟ قال: هذا لا يكون، وذهب إلى أنه لو أزال القدم من موضعه، خلعت وتوضأ^(٣).

٥٦١. وسمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفك، فوجدت في خفك حصاة أو شيئاً، فنزعت خفيك، فبقي من قدمك شيء في خفك حيث يكون القدم، ثم أدخلتهما؛ فلا

(١) نقل عنه أن من لبس الخف قبل تمام وضوئه لا يصح مسحه: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٢/١)، والخطابي في «معالم السنن» (٥٨/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧٠/٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢٠٧/١).

(٢) في إسناده محمد بن نصر: فيه جهالة كما سبق في ترجمته في شيوخ حرب، وفيه مخالفة لما ورد عن سفيان بسند صحيح، وما نقله عنه جماعة من أهل العلم، ينظر مسألة رقم: (٥٥٧).

(٣) ميناها على أنه إذا ظهر بعض محل الفرض بطل الوضوء وقد سبق هذا برقم: (٥٠٨).

بأس، وإن كانت قدمك قد خرجت إلى ساق الخف؛ فانزعهما؛ فقد انتقضت الطهارة؛ لأن الأصل في ذلك أن تمسح على الخفين وأنت لابسهما كما يلبسهما الناس، فإذا زال الكعب من موضعه حتى يخرج من الخف، فعليه إعادة الوضوء، كذلك قال عمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعي. أخبرنا بذلك الوليد بن مسلم، عن عثمان بن أبي العاتكة^(١)، عن محمد بن سويد الفهري^(٢)، عن عمر بن عبد العزيز^(٣).

[٤٨/٧] ٥٦٢. حدثنا عمرو، ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو^(٤) - فيمن مسح على خفيه، ثم نزع القدم من / موضعها، ثم بدا له فردها - قال: يمسح على خفيه ما لم تبد القدم من الساق، فإن بدت القدم عن ساق الخف، استأنف وضوءه^(٥).

[١٢٣] باب الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين

٥٦٣. سمعت إسحاق يقول: لا بأس على الرجل إذا كان يريد الحدث، أن يعجل بلبس الخفين، حتى يكون ماسحًا عليهما ما أمكنه أن يصلي كما أمر، ولم يشغله ذلك عن الركوع والسجود؛ لأن المسح سنة مسنونة لا اختلاف بين أهل العلم فيها^(١).

(١) عثمان بن أبي العاتكة: سليمان الأزدي، أبو حفص الدمشقي القاص، صدوق، ضعفه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، توفي سنة: ١٥٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٧/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٤).

(٢) محمد بن سويد بن كلثوم بن قيس القرشي الفهري، الشامي، صدوق، توفي بعد سنة ١٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٦/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٢).

(٣) نقل قول إسحاق بانتقاض الطهارة بخلع الخف أو بخروج القدم إلى ساق الخف: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٠/١)، والمروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٥٣)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣١١/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٠/١، ٢١٢)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١٧٢/١).

(٤) هو: الأوزاعي.

(٥) إسناده حسن، وقد نقل هذا القول عن الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٦٠/١)، الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٤١/١).

٥٦٤. حدثنا أبو معن الرقاشي قال: سمعت وهب بن جرير^(٢) يقول: ربما حسست بالبول، فألبس الخفين، ثم أبول، ثم أتوضأ وأمسح عليهما^(٣).
٥٦٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن عبدة^(٤) قال: إني لأبادر الحدث بلبس الخفين؛ لأمسح عليهما؛ تسديدًا للسنة^(٥).

[١٢٤] باب المسح إذا جاز وقت الحدث

٥٦٦. قلت لأحمد بن حنبل: إن رجلًا لما جاء الوقت الذي أحدث، مسح أيضًا وصلى، قال: يعيد ما زاد على وقت المسح من الصلوات^(٦).

(١) ينظر: «المغني» (٢١٢/١)، «الشرح الكبير» (١٥٣/١).

(٢) وهب بن جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع الأزدي، أبو العباس البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢١/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٥).

(٣) إسناده صحيح، قال ابن قدامة في «المغني» (٢١٢/١): (كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين أو أحدهما؛ لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة، واللبس يراد ليمسح عليه للصلاة. وكان إبراهيم النخعي إذا أراد أن يبول لبس خفيه، ولا يرى الأمر في ذلك واسعًا؛ لأن الطهارة كاملة، فأشبهه ما لو لبسه إذا خاف غلبة النعاس، وإنما كرهت الصلاة؛ لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة، ويمنع الإتيان بها على الكمال، وربما حمله ذلك على العجلة فيها، ولا يضر ذلك في اللبس)، وقال ابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٥٣/١): (والأولى أنه لا يكرهه)، وينظر: «المجموع» للنووي (٥٣٠/١).

(٤) عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغاضري مولاهم، أبو القاسم البزاز الكوفي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤١/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٩).

(٥) رجاله ثقات، وفقهه كسابقه.

(٦) نقل عن الإمام أحمد أن حساب المدة يبدأ من أول حدث بعد اللبس إلى مثله: الكوسج (١٨)، (٢٢)، وعنه: أن الحساب من وقت المسح، نقله: أبو داود في «مسائله» رقم: (٥٩)، والمذهب أن المدة تبدأ من أول حدث بعد لبس الخف، كما في: «الكافي» (٧٥/١)، «المغني» (٢١٢/١)، «الفروع» (٢١٠/١)، «شرح الزركشي» (٣٨٨/١)، «المبدع» (١١٩/١)، «الإنصاف»

٥٦٧. وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل^(١) في سفر، وقد صلى في خفيه ثلاثة أيام ولياليهن، فحضرت الصلاة، فأراد أن ينزع الخف، فضاقت الخف في رجله ولم يخرج. كيف يصنع؟ قال: يمسح ويصلي. قلت: يعيد الصلاة؟ فكأنه قال: لا. قال: لأن أهل المدينة يرون المسح ثمانية أيام. قال: وأنا أراه ثلاثة أيام ولياليهن، ولكني قلت بقول أهل المدينة في موضع العذر، وقال أبو يعقوب^(٢): ينزع الخف من رجله، أو يقطع الخف على حال^(٣).

(١/١٧٧)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٦٣)، «كشاف القناع» (١/٢٦٧)، «مطالب أولي النهى» (١/١٣٣).

(١) كلمة (رجل) ملحقة في هامش المخطوط بعلامة اللحق.

(٢) أبو يعقوب هي كنية إسحاق بن راهويه.

(٣) نقل قول إسحاق في تحديد مدة المسح للمسافر بثلاثة أيام: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٩)، والترمذي في «جامعه» (١/١٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١/٤٣٥)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٠٩)، وأما قوله بعدم إعادة الصلاة في حال العذر، فهو من قبيل الفتوى بالمرجوح في العذر، وهي مسألة اختلف فيها العلماء: هل للمفتي أن يأخذ بالقول المرجوح عن الاقتضاء؟ وجمهور الفقهاء على (جواز الأخذ والعمل في الفتيا بالقول المرجوح عند الاقتضاء من ضرورة أو حاجة بشروط مقرر). «الفتوى في الشريعة الإسلامية» لابن خنين (١/٣٢٨)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - بعد كلام له في مسألة تتعلق بالقصاص -: (وهذا من شيخ الإسلام رحمه الله بناء على قاعدة ذكرها في بعض كتبه، وهو أنه إذا ثبتت الضرورة جاز العمل بالقول المرجوح نظرًا للمصلحة، ولا يتخذ هذا عامًا في كل قضية، بل الضرورة تقدر بقدرها) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ» (١١/٢٧٢)، وقد تكلم شيخ الإسلام عن مسألة المسح بلا تحديد فقال: (لما ذهبت على البريد وجد بنا السير، وقد انقضت مدة المسح، فلم يمكن النزاع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: {أصببت السنة} علي هذا توفيقًا بين الآثار، ثم رأيت مصرحًا به في «مغازي ابن عائذ»: أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق، ذهب بشيرًا بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة، قال: أصببت، فحمدت الله على الموافقة.

[٤٨/ب]

٥٦٨. حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان / عن أبيه، عن الحسن قال: امسح على الخفين ما لم تخلع^(١).

٥٦٩. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو^(٢): فمسح على خفيه شهراً، أيعيد صلاته؟ قال: لا يعيد صلاته^(٣).

٥٧٠. حدثنا أبو معن قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا أبي^(٤) قال: سمعت يحيى بن أيوب^(٥) يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح^(٦)، عن عقبة بن عامر^(١)

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا، وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة. وفي القول الآخر: أنه إذا خاف الضرر بالنزع تيمم ولم يمسح). «مجموع الفتاوى» (٢١٦/٢١)، وقد نقله د. عبد الله بن خنين في كتابه «الفتوى في الشريعة الإسلامية» (٣٣٣/١) كمثال على العمل بالمرجوح عند الاقتضاء.

(١) إسناده صحيح، أخرج نحوه عن الحسن: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٤/١)، كتاب الطهارة، باب من كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً، برقم: (١٩٤٦).

(٢) هو: الأوزاعي.

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٦/١): (وسئل الأوزاعي عن غاز صلى في خفيه أكثر من خمس عشرة صلاة لثلاث ليال وأيامهن لم ينزع خفيه، قال: مضت صلاته)، ونقل جماعة عن الأوزاعي: أنه يقول بتحديد المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، كما في: «شرح البخاري» لابن بطلال (٣١٢/١)، «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٧/١)، «الاستذكار» (٢٢١/١)، «التمهيد» (١٥٢/١١)، «المجموع» (٤٨٤/١).

(٤) أبوه هو: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ثم العتكي، وقيل الجهضمي، أبو النضر البصري، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، توفي سنة ١٧٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٤/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٨).

(٥) يحيى بن أيوب الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق ربما أخطأ، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣٣/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٨٨).

(٦) علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبد الله، ويقال أبو موسى، المصري، ثقة، توفي سنة مائة ووضعه عشرة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٦/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠١).

قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح دمشق وعلي خفان جرمقانيان، فقال: كنت تمسح عليهما؟ قلت: نعم. قال: مذكم؟ قلت: مذ جمعة. قال: أصبت السنة^(٢).
 ٥٧١. حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن آدم قال: ثنا أبو بكر - هو النهشلي^(٣) - قال: ثنا حماد^(٤)، عن إبراهيم^(٥)، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن رسول الله ﷺ: أنه قال - في المسح على الخفين -: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»^(٦) قال: وكان رسول الله ﷺ أجاز شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين^(٧).
 ٥٧٢. حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الله بن بكر^(٨) قال: ثنا هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر^(٩)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً^(١٠).

- (١) عقبه بن عامر الجهني، أبو حماد، صحابي، كان فقيهاً قارئاً، توفي سنة ٥٨ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٠٧٣/٣)، «الإصابة» (٥٢٠/٤).
- (٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٣٥١/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح بغير توقيت، حديث رقم: (٥٥٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢٨٩/١)، كتاب الطهارة، حديث رقم: (٦٤١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٩/٦)، برقم: (٢٦٢٢)، والجرمقاني: نسبة إلى الجرامقة وهم قوم من العجم صاروا بالموصل، والجرموق: الذي يلبس فوق الخف. لسان العرب (٣٥/١٠)، تاج العروس (١٢٥/٢٥) مادة (ج ر م ق).
- (٣) أبو بكر النهشلي، عبد الله بن قطاف، وقيل غير ذلك، صدوق رمي بالإرجاء، توفي سنة ١٦٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/٣٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٥).
- (٤) هو: ابن أبي سليمان.
- (٥) هو: النخعي.
- (٦) سبق تخريجه برقم: (٤٨٤).
- (٧) هذا المعنى أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤/٤)، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)، برقم: (٢٦٥٢).
- (٨) عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي الباهلي، أبو وهب البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٠/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٧).

[١٢٥] باب من مسح على خفيه، ثم مسح أثر المسح من خفه

٥٧٣. قلت لإسحاق: رجل مسح على خفيه، ثم مسح أثر المسح من خفه بثوبه - وهو رطب-؟ قال: ليس عليه شيء، إذا مسح فقد أجزأ عنه، ثم قال: هو مثل المنديل في الوضوء، وقد رخص فيه^(٣).

[١٢٦] باب تفسير الحدث إلى الحدث

٥٧٤. سمعت أحمد بن حنبل يقول: فصلى في الخف إلى الساعة التي أحدث^(٤).

[٤٩/١]

٥٧٥. وسمعت إسحاق / يقول: من الحدث إلى الحدث، لا شك في ذلك، تمام خمس صلوات، وإنما معنى المسح من الحدث إلى الحدث؛ لأنه حتى يحدث يلزمه المسح، فهو

(١) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت، توفي سنة مائة وبضع وأربعين هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٦٢/١)، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين، رقم: (٧٥٨) وما بعده، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٨٠/١)، كتاب الطهارة، باب ما ورد في ترك التوقيت، برقم: (١٣٨٢)، وصححه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٩/١).

(٣) قياس الإمام إسحاق بن راهويه مسح أثر المسح على التنشف بالمنديل في الوضوء يدل على أنه - رحمه الله - يحتج بالقياس، ينظر في تحرير مذهبه في القياس: «الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى» (ص ١٩٥).

(٤) ينظر مسألة رقم: (٥٦٦).

وإن أخره من الحدث حتى يمر به وقت صلاة أخرى؛ فهو يحتسب عليه من الحدث، فلا يكون بالمسح إلا خمس صلوات، فهذا تفسير المسح من الحدث إلى الحدث^(١).
 ٥٧٦. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان: أن عمر قال: يمسخ إلى الساعة التي مسح فيها^(٢).

[١٢٧] باب من مسح على النعلين والجوربين، ثم خلع النعلين

٥٧٧. سمعت أحمد بن حنبل - وسئل عن رجل مسح على النعلين والجوربين، ثم خلع النعلين - قال: يخلع الجوربين، ويعيد الوضوء^(٣).
 ٥٧٨. سمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على الجوربين والنعلين فامض على صلاتك؛ فإن وضوءك لم ينتقض، ولا تغسل قدمك، ولا تعد الوضوء^(٤).
 ٥٧٩. سئل أحمد - عن رجل مسح على الجوربين، ثم لبس النعلين، ثم خلع نعليه - قال: لا يضره لبس النعل، ولا خلعها^(٥).

(١) نقل مذهب إسحاق في كون مدة المسح تبدأ من الحدث إلى خمس صلوات: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٤/١)، وابن حزم في «المحلى» (٣٣٠/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٢/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٥٨/١).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» بسنده (٤٤٣/١)، كتاب المسح على الخفين، باب ذكر الوقت الذي يستحب به لابس الخفين إلى الوقت الذي أبيض له المسح عليهما، برقم: (٤٦٩).

(٣) نقل هذه المسألة: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٦١٨)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٥٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٨٤، ٨٧)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٧٦/١)، «الفروع» مع تصحيحه (٢١٧/١)، «المبدع» (١٢٣/١)، «الإنصاف» (١٨٣/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٥/١)، «كشاف القناع» (٢٧٢/١)، «مطالب أولي النهى» (١٢٣/١).

(٤) جواز المسح على الجورب هو مذهب إسحاق، وقد سبق توثيقه برقم: (٤٨٧).

(٥) نقل هذه المسألة: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٦١٨)، ووجهها: أن النعلين غير ممسوحين، فلم يضر خلعهما، وهذا هو مفهوم المذهب كما في: «الكافي» (٧٦/١)، «الشرح الكبير»

٥٨٠. وحدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن رجل توضأ، ولبس زوجين خفاف^(١) - أحدهما فوق الآخر - ثم أحدث، فتوضأ، فمسح على الأعلى، ثم نزع الأسفل؟ قال: يمسح على الأسفل لما يستقبل^(٢).

[١٢٨] باب من كان في إحدى رجليه خف وفي الأخرى جورب، أي مسح؟

٥٨١. سألت إسحاق: رجل في إحدى رجليه خف، وفي الأخرى جورب، أي مسح عليهما؟ قال: نعم / إذا كان الجورب من صوف أو مرعزي^(٣)، قلت: فإن كان الجورب من خرقة؟ قال: لا يمسح عليه^(٤).

٥٨٢. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان قال: قال سفيان - في المسح على الجوربين - فقال: هو بمنزلة الخفين. قال: وسواء جوربي خرقي أو صوفي^(٥).

(١) (١٦٣/١)، «الإنصاف» (١٨٣/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٦٥/١)، «كشاف القناع»

(٢) (٢٧١/١)، «مطالب أولي النهى» (١٣٢/١).

(٣) كذا في الأصل، ولعله على البدلية، فإن كان على الإضافة فصوابه: (زوجي خفاف).

(٤) إسناده صحيح، وقد نقله عن الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥١/١).

(٥) الزغب الذي تحت شعر العنز. «تاج العروس» (١٥٧/١٥).

(٦) جواز المسح على الجورب هو مذهب إسحاق، وقد سبق توثيقه برقم: (٤٨٧)، وأما قوله بعدم

المسح على الخرقة، فقد قال ابن قدامة في «المغني» (٢١٧/١) عقب تقرير عدم المسح على اللفائف والخرق: (لا نعلم في هذا خلافاً).

(٧) في إسناده محمد بن نصر، وفيه جهالة، وقد سبق الكلام عليه في شيوخ حرب، وقول سفيان بجواز

المسح على الجوربين، أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٨/١) كتاب الطهارة، باب نزع

الخفين بعد المسح، برقم: (٨٤٨٤)، ونقله عنه: الترمذي في «جامعه» (١٦٧/١)، وابن المنذر في

«الأوسط» (٤٦٣/١)، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٩/١)، وابن قدامة في

«المغني» (٢١٥/١).

[١٢٩] باب من مسح ثم بدا له أن يسافر

٥٨٣. وسمعت إسحاق يقول: إذا مسحت على خفيك وأنت مقيم، ثم بدا لك أن تسافر، ولم تمسح عليهما تمام يوم وليلة، فأتممت ثلاثة أيام ولياليهن، فاحتسب بما مسحت وأنت مقيم بعض يوم أو ليلتك حتى صليت بالمسح، ثم سافرت، أن لا يزيد على تمام يوم وليلة من حين مسحت؛ لأن السنة قد مضت للمقيم بيوم وليلة، وللمسافر بثلاث، وقد صار هذا داخلاً في الإقامة والسفر، ولا نعلم في ذلك سنة، والاحتياط أن يأخذ بأقل من ذلك، وربما كان ابتداء مسحه وهو مقيم حتى يوجد في ذلك سنة أو يتضح بنا على السنة بخلاف ما قلنا. قال: وإذا مسحت على خفيك وأنت مسافر، فقدت المصير فأتمت يوماً وليلة، فامسح عليهما تمام يوم وليلة، وإن كنت قد أتممت يوماً وليلة في السفر، ثم قدمت المصير فانزعهما، ولا تمسح عليهما^(١).

[٥٠/]

٥٨٤. وسمعت إسحاق يقول: إذا مسح على خفيه في أول وقت صلاة صلى إلى اليوم الثاني تمام خمس صلوات مكتوبات، وصلى ما بين المكتوبات النوافل والوتر وعلى الجنائز وكل شيء بذلك المسح، فهو جائز. قال: وإن لبس خفيه، ولم يحدث إلا بعد عشاء الآخرة، لزمه المسح حين أحدث، ويصلي تمام خمس صلوات بعد الحدث، لا يحتسب عليه ما كان / لا بساً خفه ولم يحدث، ومضى أياماً في المصير كان أو في السفر^(٢).

٥٨٥. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا توضأت فغسلت رجليك، ثم لبست خفيك عند الفجر، فلم تحدث إلا عند العصر، فمسحت عليهما عند العصر، فامسح عليهما إلى العصر من الغد، تمام خمس صلوات^(٣).

(١) قول إسحاق بأن من مسح في سفر ثم أقام أو مسح في إقامة ثم سافر يتم مسح مقيم - يوم وليلة - نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٧)، والمروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٤٦/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢١٣/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١٥٩/١).

(٢) سبق توثيق قول إسحاق بأن المدة تبدأ من الحدث إلى تمام خمس صلوات في مسألة رقم: (٥٧٥).

(٣) ينظر مسألة رقم: (٥٧٥).

[١٣٠] باب الخف يصيبه المطر أو الماء، أيجزئ ذلك من المسح؟

٥٨٦. وسمعت إسحاق يقول: إذا أصاب الخف المطر أو ماء صبَّ عليه حتى أصاب أعلاه أو أسفله؛ لم يجزه أبداً حتى ينوي بذلك المسح؛ لأن رسول الله ﷺ حيث سن المسح صار ذلك عوضاً من غسل الرجل، ولا يجوز تطهير شيء من أعضاء الوضوء التي أمر الله بتطهيرها إلا بتحديد نية^(١).

٥٨٧. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سئل الأوزاعي - عن رجل توضأ ثم رش على خفيه الماء -؟ فقال: يمسح عليهما، ثم يعيد صلاته. فقيل له: فإنها صبَّ عليها الماء صباً، ولم يمسحهما بيديه؟ قال: يجزيه ذلك^(٢).

[١٣١] باب المسح على الجبائر والعصائب

٥٨٨. قلت لأحمد: رجل جبرت يده وشدَّ عليها الجبائر، وهو غير متوضئ، ثم توضأ؟ قال: يمسح على الجبائر؛ لأن الجبائر بمنزلة جسده^(٣).

(١) نقل قول إسحاق بعدم إجزاء إصابة الخف ماء المطر حتى ينوي المسح: المروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥٧/١).

(٢) إسناده صحيح، وقد نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٢/١): (قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خَفَيْهِ فَأَصَابَهُمَا بِلِلٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ أَوْ نَضَحَ عَلَيْهِمَا مَاءَ أَجْرَاهُ. وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَا يَجْزِيهِ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَيْهِ).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٣١٢/١): (لا يشترط تقدم الطهارة على شدها [يعني: الجبيرة] في إحدى الروايتين اختاره الخلال وقال: قد روى حرب وإسحاق والمروزي في ذلك سهولة عن أحمد)، والقول بجواز المسح على الجبائر مطلقاً دون تقييده بلبسها على طهارة: نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٣٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٠٣)، والأثرم، كما في «المغني» (٣٥٧/١)، والميموني والمروزي، كما في «المبدع» (١٥٢/١)، والمذهب: أنه لا يصح المسح عليها إلا إذا لبست على طهارة، كما في: «الفروع» مع تصحيحه (٢٠٧/١)، «الإنصاف»

٥٨٩. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن أبي بكر^(١)، عن مجاهد وعطاء وطاووس قالوا: امسح على الجبائر^(٢).

[٥٠/ب]

٥٩٠. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: وأخبرني سعيد، عن سليمان / بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر: أن إبهامي رجله جرحت، فألبسها مرارة، فكان يتوضأ عليها^(٣).

٥٩١. سألت أحمد قلت: رجل به جراحة، فعصب عليها خرقة - وهو غير متوضئ - ثم توضأ فمسح على الخرقة؟ فسهل في ذلك^(٤).

٥٩٢. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا هشام بن الغاز^(٥): أنه سمع نافعاً يحدث، عن ابن عمر: أنه كان يقول: من كان به جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصاب، ويغسل ما حول العصاب. قال: وإذا لم يكن على الجرح عصاب؛ غسل ما حوله ولم يغسله^(٦).

(١/١٧٣)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٦٤)، «كشاف القناع» (١/٢٦٦)، «مطالب أولي النهى» (١/١٢٩).

(١) هو واصل بن أبي جميل، أبو بكر السلاماني، مشهور بكنيته، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٣٩٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/٢٢٩)، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجبائر، برقم: (١١٢)، وإسناده قابل للتحسين.

(٣) في إسناده ضعف؛ لعدم تصريح الوليد بالسماع في جميع الطبقات، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١/٢٢٨)، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجبائر، برقم: (١٠١٩)، لكن له متابع من غير طريق الوليد، فقد رواه ابن المقرئ في «معجمه» (١٣٢٧) من طريق عبد الأعلى بن مسهر - وهو ثقة - فصح الأثر لغيره - والله أعلم.

(٤) ينظر المسألة رقم: (٥٨٨).

(٥) هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، ثقة، توفي سنة مائة وبضع وخمسون هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٥٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٣).

(٦) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/١٦٢)، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجروح، برقم: (٦٢٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٣٦)، كتاب الطهارة، باب

[٥١/١]

٥٩٣. قال الوليد: قلت لمالك بن أنس: إن رجلاً من أصحابنا أصابه ثلج، فأكل لحم باطن قدميه، فعالجه بالذرور^(١)، وليس عليه عصاب، ولا جبائر، ولا يغيب على غسله إذا توضأ؟ قال: يوضئ أعضاء الوضوء، ويترك موضع الجرح. قلت لمالك: ولا يجب عليه التيمم بالصعيد لما بقي عليه من غسل عضوه ذلك إذا لم يوضئه ولم يمسحه بالماء؟ فقال: لا أعرف في ذلك التيمم^(٢). قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي إسحاق الفزاري، فقال مثل ذلك. قال الوليد: فذكر قولهما لعبد الله بن المبارك، فقال: كان سفيان يقول: إذا كان ذلك الجرح بطائفة من عضوه وضاً العضو، وترك العضو الذي بطائفته الجرح، ومسح ما حوله بماء، ولم يكن عليه تيمم لتركه مسح طائفة من ذلك الوضوء، وإن كان ذلك الجرح قد عمَّ عضوه ذلك كله، توضأ وغسل ما حول العضو، وييمم ما بقي من عضوه. قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي إسحاق الفزاري - قول ابن المبارك / عن سفيان - فقال: ما أعرف هذا، وما الأمر إلا ما قلت لك^(٣).

في المسح على الجبائر، برقم: (١٤٥٨)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٢٨/١)، كتاب الطهارة، باب المسح على العصاب والجبائر، برقم: (١١١٩).

(١) الذرورُ بِالْفَتْحِ: مَا يُدْرُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّوَاءِ الْيَابِسِ. ينظر: «تاج العروس» (٣٦٦/١١)، «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٥٧/٢)، مادة (ذ ر ر).

(٢) مذهب مالك في هذه المسألة: أن العض إذا عجز عن غسله ومسحه، ولم يكن من أعضاء التيمم - كالرجل - فإنه يتركه ولا ييمم عنه. ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٣٢١/١)، «التاج والإكليل» (٥٣٣/١)، «مواهب الجليل» (٣٦٣/١)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢٠٢/١)، «الشرح الكبير» للدردير (٦٥/١)، «منح الجليل» (١٦٤/١).

(٣) إسناده تابع للمسألة السابقة، ورجاله ثقات كما سبق.

[١٣٢] باب المني والمذي والودي

٥٩٤. سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول - في المني -: هو الماء الغليظ الذي يفتر منه الذكر، وفيه الغسل، وفي المذي: الوضوء، والودي: ماء أبيض غليظ يخرج بعد البول. قال: فيه الوضوء^(١).

٥٩٥. وسمعت أبا يعقوب إسحاق بن إبراهيم يقول: هو المني والمذي والودي، فأما المني ففيه الغسل - وهو الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر، ويكون منه الولد-، وأما المذي فهو الذي ينتشر الذكر، فيخرج منه الشيء، لا يفتر منه ذكره، ولا يكون منه الولد؛ ففيه الوضوء، وأما الودي: فهو الذي يخرج منه بعد البول أو شبهه؛ فليس فيه إلا الوضوء: يغسل ذكره، ويتوضأ^(٢).

٥٩٦. حدثنا أبو معن زيد بن يزيد قال: ثنا عمر بن يونس^(٣) قال: ثنا عكرمة بن عمار^(٤) قال: حدثني عبد رب بن موسى^(١) قال: حدثني أُمِّي^(٢) قالت: سألت عائشة قلت: يا

(١) وجوب الوضوء من المذي محل إجماع بين العلماء، حكاه: ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٥٧)، (٢٤٢) قال: (لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة كلهم يوجب الوضوء منه، وهي سنة مجمع عليها لا خلاف -والحمد لله- فيها)، وابن رجب في «فتح الباري» (١/٣٠٦)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/٤٠)، وقد نقله عن أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٠)، وأما كون الودي هو ما يخرج عقب البول، فقد نقله عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٠)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١/١٠٦)، «المغني» (١/١٢٧)، «المبدع» (١/٢١٦)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١٠٧)، «كشاف القناع» (١/٤٥٥).

(٢) نقل عن إسحاق القول بوجوب الوضوء من المذي والغسل من المني: الترمذي في «جامعه» (١/١٩٣).

(٣) عمر بن يونس بن القاسم الحنفي، أبو حفص اليمامي، ثقة، توفي سنة ٢٠٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١/٥٣٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤١٨).

(٤) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي، روى له مسلم، قال ابن حجر: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب)، توفي قبيل سنة ١٦٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠/٢٥٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٦).

أم المؤمنين الرجل يكون مع أهله، ويلعب زوجته، فيرى الماء على طرف ذكره إذا لاعب أهله؟ فقالت: يغسل ذكره وأثنييه، ويتوضأ، ويصلي، ولا يغتسل، والودي: الماء الذي يخرج بعد البول: يغسل منه ذكره وأثنييه، ثم يتوضأ، ولا يغتسل، والمني: الماء الدافق الذي منه الشهوة، فذلك يغتسل منه ويصلي^(٣).

[٥١/ب]

[١٣٣] باب التيمم /

٥٩٧. سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول - في^(٤) التيمم -: ضربة واحدة للوجه والكفين يبدأ بوجهه، ثم يمسح كفيه - إحداهما بالأخرى -. قيل له: صح حديث عمار عن النبي ﷺ في ذلك؟ قال: نعم قد صح^(٥).

(١) قال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧٧/٦): (عبد ربه بن موسى بن الأحذب، سمع أمه، روى عنه عكرمة بن عمار، نسبه النضر بن محمد، منقطع، حديثه في أهل اليمامة)، وذكره ابن حبان في «الثقات» (١٥٤/٧).

(٢) لم أقف لها على ترجمة.

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١/١)، كتاب الطهارة، باب في المني والمذي والودي، برقم: (٩٨٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٣٦/١).

(٤) في «فتح الباري» (٦١/٢): (و) مكان (في).

(٥) نقلها بنصها ابن رجب في «فتح الباري» (٢٥٨/٢)، وقد نقل عن أحمد أن التيمم ضربة واحدة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨١)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٤٠، ٩٤٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٠٩، ١١٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٥٤، ٦٠، ٦١)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٥٠)، وأبو الحارث، كما في «العدة» (٦٣٨/٢)، «التمهيد» (١٨٠/٢)، ومحمد بن ماهان، كما في «الطبقات» (٣٦٣/٢)، والأثرم، كما في «المغني» (٣٢١/١)، «معونة أولي النهى» (٤٠٨/١)، والمرودي، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢٩٧/٢)، وهو المذهب، كما في: «المغني» (١٧٩/١)، «الشرح الكبير» (٢٧٦-٢٧٧)، «شرح الزركشي» (٣٣٦/١)، «المبدع» (١٩٩/١)، «الإنصاف» (٣٠١/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٠١/١)، «كشاف القناع» (٤٢١/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٢٠/١).

٥٩٨. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: التيمم ضربة واحدة يبدأ بالوجه. قيل: ينفخ يديه؟ فلم يذهب إليه^(١).

٥٩٩. حدثنا أحمد قال: ثنا معتمر، عن برد، عن مكحول: يضرب بيديه إلى الأرض، ثم يمسح وجهه وكفيه^(٢).

٦٠٠. حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا داود^(٣)، عن الشعبي قال: التيمم ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين^(٤).

٦٠١. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن علي، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن عمار، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه والكفين»^(٧).

(١) روى عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (١١١): (ينفض يديه إذا ضرب بهما الأرض في التيمم؟ قال: لا يضره إن فعل أو لم يفعل)، وفي رواية الميموني: لا ينفخهما، وروى عنه حنبل: ينفخ فيهما. كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٣٨، ٢٣٩)، والمذهب: أنه يكره نفخ التراب إذا كان قليلاً، ويجوز إذا كان كثيراً، كما في: «المغني» (١/١٨١)، «الشرح الكبير» (١/٢٧٩)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١٠١)، «كشاف القناع» (١/٤٢١).

(٢) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٤٦)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو؟ برقم: (١٦٧٩).

(٣) هو: ابن أبي هند، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٢/٩٢).

(٤) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٩٢)، والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/١٤٦)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو؟ برقم: (١٦٧٦).

(٥) سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم الكوفي، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠/٥٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٨).

(٦) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، كان قارئاً عالماً بالفرائض. ينظر: «الاستيعاب» (٢/٨٢٢)، «الإصابة» (٤/٢٣٨).

(٧) إسناده حسن، أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/٢٦٨)، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم: (١٤٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٣٤).

٦٠٢. حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا عباد بن العوام^(١) قال: ثنا حصين^(٢)، عن أبي مالك الغفاري^(٣): أن عمار بن ياسر ضرب بيديه في التراب ثم نفخ فيهما حتى ذهب أعلاهما، ثم مسح وجهه وكفيه، ثم قال: هكذا التيمم^(٤).
٦٠٣. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول - في التيمم -: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى الرصغ^(٥). قال: ويجوز ضربة، ووصفه لنا. قلت: يجوز ظهر؟ قال: نعم^(٦).

[٥٢/١]

- (١) عباد بن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر بن مصعب بن جندل الكلابي مولاهم، أبو سهل الواسطي، ثقة، توفي سنة ١٨٥هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٠/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٠).
- (٢) حصين بن عبد الرحمن السلمى، أبو الهذيل الكوفي، ثقة، تغير حفظه بالآخر، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٠).
- (٣) غزوان الغفاري، أبو مالك الكوفي، تابعي ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٠٠/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٢).
- (٤) رجاله ثقات، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم: (٧٠٣)، وقال: (أبو مالك في سماعه من عمار نظر لأن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبيزى، عن عمار، وهو الصواب)، وأصل الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢/١)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ يديه؟ حديث رقم: (٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٣/١)، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: (٨٤٦).
- (٥) الرصغ: لغة في الرسغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. ينظر: «مقاييس اللغة» (٣٩٩/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٧/٢)، «لسان العرب» (٤٢٨/٨)، «القاموس المحيط» (ص ٧٨٢)، «تاج العروس» (٤٨١/٢٢).
- (٦) نقل عن إسحاق القول بأن التيمم ضربة للوجه والكفين: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٣)، (١٠٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٦٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥١/٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١٠٠/١)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٩٣/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١١/١)، وابن قدامة في «المغني» (١٧٩/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٢٧٦/١)، وينظر مسألة رقم: (٦٠٥).

٦٠٤. ووصف لنا إسحاق بن إبراهيم - مرة أخرى - التيمم، فضرب بيديه، ثم نفخهما، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه الثانية، ولم ينفخهما، ثم مسح ظهور الكفين اليمنى باليسرى / واليسرى باليمنى^(١).

[١٣٤] باب كيف التيمم

٦٠٥. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا أردت أن تتيمم، فأول ذلك أن تقول: بسم الله، مع وضع كفيك على الأرض، ثم تمر بهما، ثم تنفخ فيهما إن لرق بالكفين تراب كثير، [وإن لم يلزق بهما تراب كثير]^(٢) أجزاء أن لا تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وتمر بيديك على جميع الوجه واللحية، أصاب ما أصاب وأخطأ ما أخطأ،^(٣) ثم تضرب ضربة أخرى كذلك لكفيك، فإن جاوز الرجل الكفين إلى المرفقين لم نعب عليه إذا كان ممن يرى الكفين جائزاً، وإن رأى الكفين فاسداً فقد جهل وأخطأ، وذلك أن الصحيح عن النبي ﷺ المعروف المشهور الذي يرويه الثقة عن الثقة بالأخبار الصحيحة: أن النبي ﷺ علم عمار بن ياسر التيمم للوجه والكفين، وعلى ذلك كان علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، ومكحول، وغيرهم: يرون الكف، ولا

(١) نقله ابن رجب «فتح الباري» (٤٥/٢، ٩٥)، وقال عقبه (٩٥/٢): (ولم يذكر أنه مسح بطون كفيه اكتفاء بمرور التراب عليهما بالضرب بهما على الأرض، وهذا في التيمم بالضربتين ظاهر، ولا يتأتى مثله في الضربة الواحدة؛ لأنه يخل بالترتيب).

(٢) سقط من الأصل لعله بسبب انتقال نظر الناسخ، وما بين المعكوفتين من «فتح الباري» لابن رجب (٢٣٩/٢).

(٣) قال ابن رجب في «الفتح» (٢٤٧/٢) بعد نقله هذه الرواية: (ومراد إسحاق: أنه لا يشترط وصول التراب إلى جميع أجزاء الوجه).

يجوز لأحد أن يدعي على هؤلاء أنهم لم يعرفوا التيمم، ولو قالوا: الذراعين أحب إلينا اختيارًا لكان أشبه^(١).

٦٠٦. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل^(٢) لأبي عمرو الأوزاعي: صف التيمم، فوضع كفيه على الأرض وضعًا رقيقًا، ثم رفعهما، ثم أمر إحداهما على الأخرى مسحًا رقيقًا، ثم أمر بهما على وجهه، ثم على كفيه^(٣).

٦٠٧. وحدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع قال: سئل مالك عن التيمم وأين يبلغ به ؟ / قال: يضرب ضربة لوجهه وضربة ليديه، ويمسحهما إلى المرفقين^(٤).

٦٠٨. حدثنا أبو حفص عمرو بن علي قال: ثنا يزيد بن زريع^(١) قال: ثنا سعيد^(٢)، عن قتادة، عن عذرة^(٣)، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار بن ياسر: أن رسول الله ﷺ «أمر بالتيمم للوجه والكفين مرة»^(٤).

(١) نقل هذه المسألة بلفظها عن إسحاق: ابن رجب في «فتح الباري» مفرقة في مواضع (٢/٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٧)، وقد نقل قول إسحاق بأن التيمم إلى الكفين: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٢، ١٠٦)، والترمذي في «جامعه» (١/٢٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٥١)، والخطابي في «معالم السنن» (١/١٠٠)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/٤٧٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٥٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/٢٥٧).

(٢) في «فتح الباري» لابن رجب (٢/٩٣): (قلت) مكان: (قيل)، وهو فرق مؤثر لما اشتهر من تدليس الوليد عن الأوزاعي.

(٣) رجاله ثقات، وقد نقله ابن رجب في «الفتح» (٢/٩٣) بسنده ومثنته، وقد روي عن الأوزاعي في التيمم روايتان: الأولى: أنه ضربتان، والثانية، وهي الأشهر: أنه ضربة واحدة لوجهه وكفيه. ينظر: «شرح البخاري» لابن بطال (١/٤٧٨)، «الاستذكار» (١/٣١١)، «التمهيد» (١٩/٢٨٢)، «المجموع» (٢/٢١١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٢٥٨).

(٤) مذهب مالك: أن التيمم ضربتان؛ ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، كما في: «المدونة» (١/١٤٥)، «الكافي في مذهب أهل المدينة» (١/١٨١)، «البيان والتحصيل» (١/٩٢)، «مواهب الجليل» (١/٣٤٩).

٦٠٩. حدثنا الربيع بن يحيى^(٥) قال: ثنا زائدة^(٦)، ثنا حصين بن عبد الرحمن^(٧)، عن أبي مالك^(٨)، عن عمار: أنه غمس باطن كفيه بالتراب، ثم نفخ يده، ثم مسح وجهه ويديه إلى المفصل، وقال عمار: هذا التيمم^(٩).

٦١٠. حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحارث بن عطية^(١)، عن عبد العزيز بن أبي رواد^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر قال: التيمم ضربتان^(٣)؛ ضربة للوجه وضربة للكفين^(٤).

(١) يزيد بن زريع العيشي، أبو معاوية البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٠١ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٤/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠١).

(٢) هو: ابن أبي عروبة.

(٣) عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٠).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٦٨/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، حديث رقم: (١٤٤)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤/١).

(٥) الربيع بن يحيى بن مقسم المرثي، أبو الفضل البصري الأشناني، صدوق له أوهام، من كبار الآخذين عن تبع التابع، توفي سنة ٢٤٠ هـ. «تهذيب الكمال» (١٠٦/٩).

(٦) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، ثقة ثبت صاحب سنة، من كبار أتباع التابعين، توفي سنة ١٦٠ هـ أو بعدها. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٣٧٥/٧).

(٧) حصين بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، ابن عم منصور بن المعتمر، ثقة، تغير حفظه في الآخر، من صغار التابعين، توفي سنة ١٣٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٩/٦).

(٨) هو: غزوان الغفاري، سبقت ترجمته.

(٩) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم: (٧٠٣)، وقال: (أبو مالك في سماعة من عمار نظر؛ لأن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبيزى، عن

عمار، وهو الصواب)، وأصل الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٢/١)، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ يديه؟ حديث رقم: (٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه»

(١٩٣/١)، كتاب الحيض، باب التيمم، حديث رقم: (٨٤٦)، وقد نقل هذا الحديث ابن رجب في «فتح الباري» (٤٥/٢، ٦٠)، وعزاه إلى حرب.

٦١١. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى، عن عبد الله^(٥) قال: قال عبد العزيز^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه وصف التيمم فمسح وجهه، وظهر يديه وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه، ثم من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه ضربتين يفضها^(٧).

٦١٢. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا سليمان بن حيان^(٨) قال: أبنا حجاج^(١)، عن عطاء والحكم، عن إبراهيم: التيمم ضربتان^(٢) للكفين والوجه^(٣).

(١) الحارث بن عطية البصري، صدوق يهم، توفي سنة ١٩٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦١/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٧).

(٢) عبد العزيز بن أبي رواد المكي، صدوق عابد، ربما وهم، رمي بالإرجاء، توفي سنة ١٥٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٦/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٧).

(٣) في الأصل: (ضربتين).

(٤) إسناده حسن، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم، برقم:

(٦٨٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٠٧/١)، كتاب الطهارة، باب كيف التيمم، برقم:

(١٠٣٥)، ونقله ابن رجب في «الفتح» (٦١/٢) عن «مسائل حرب».

(٥) هو: ابن المبارك.

(٦) هو: ابن أبي رواد المكي، سبقت ترجمته.

(٧) إسناده حسن، ونقله ابن رجب في «فتح الباري» (٤٥/٢) عن «مسائل حرب»، وقال: (ورواية

الزهري، عن سالم، عن ابن عمر المتقدمة أصح من هذه)، وهي التي ذكرها ابن رجب قبل ذلك

(٤٤/٢): (أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة، فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بيديه ضربة أخرى،

ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا يفيض يديه من التراب)، وأثر ابن عمر أخرجه مالك في

«الموطأ» (٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب العمل في التيمم، برقم: (٩٠)، وعبد الرزاق في

«مصنفه» (٢١١/١)، كتاب الطهارة، باب كم التيمم من ضربة، برقم: (٨١٧، ٨١٨)، وابن أبي

شيبه في «مصنفه» (١٤٦/١)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو؟ برقم: (١٦٧٣).

(٨) سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، صدوق يخطئ، توفي سنة ١٩٠ هـ.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٤/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٠).

٦١٣. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: سمعت يحيى بن سعيد يسأل سفيان عن هذا الحديث: (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب)، فقال سفيان: قال الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن عمار قال: (تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب)^(٤).
٦١٤. حدثنا محمود بن خالد / قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن عمار بن ياسر أنه قال: سقط عقد لعائشة، فتخلفنا لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فتغيظ عليها في حبسها الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فمسحنا يومئذ إلى المناكب^(٥).
٦١٥. قال الوليد: وأخبرني أبو عمرو، عن الزهري: أنه كان يقول - في التيمم -: إلى المنكبين، وربما قال: إلى الإبط^(٦).
٦١٦. قال الوليد: وأخبرني خليل^(١)، عن الحسن قال: التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين^(٢).

[١/٥٣]

- (١) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب بن سلامان بن عامر بن حارثة بن سعد بن مالك النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء، توفي سنة ١٤٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٢).
- (٢) في الأصل: (ضربتين)، ولا وجه للنصب، والتصحيح من «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٢).
- (٣) إسناده ضعيف، لعنعة الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، والمشهور عن إبراهيم النخعي في هذه المسألة: أن التيمم إلى المرفقين، كما في: «الأوسط» لابن المنذر (٤٧/٢) ولفظه: (أعجب إلي أن يبلغ به إلى المرفقين)، «شرح البخاري» لابن بطال (٤٧٨/١)، «التمهيد» (٢٨٦/١٩).
- (٤) إسناده صحيح، أخرجه النسائي في «سننه» (١٦٧/١)، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر، حديث رقم: (٣١٤)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣٠/٢).
- (٥) رجاله ثقات، وقد سبق تخريجه في المسألة السابقة برقم: (٦١٣).
- (٦) نقل قول الزهري بأن التيمم إلى الآباط: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٧/٢)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٤٧٩/١)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (٣١٢/١) وقال: (ولم يقل ذلك غيره فيما علمت - والله أعلم - إلا ما جاء في حديث عمار..)، ثم ناقش الاستدلال بحديث عمار، وفي «التمهيد» (٢٨٣/١٩)، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (١١٨/٢)، وفي «عمدة القاري» (١٩/٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٧٥/١) وقال: (وهو شاذ).

٦١٧. قال الوليد: فذكرت قول من يقول: التيمم ضربة للوجه واليدين إلى المرفقين لأبي عمرو وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر، فأخبروني عن مكحول أنه قال: ضربة واحدة للوجه، ثم الكفين^(٣).
٦١٨. قال الوليد: قال ابن جابر: ورأيت مكحولاً يتيمم غير مرة ضربة واحدة للوجه والكفين. قال: وتأول مكحول آية القرآن في الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٤) وآية التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥)، ثم يستثني فيه إلى المرافق قال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٦)، قال مكحول: وإنما تقطع يد السارق من المفصل^(٧).
٦١٩. وقال الوليد: عن خليلد^(٨) وسعيد بن بشير^(١)، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين^(٢).

(١) هو خليلد بن دعلج السدوسي، أبو حلبس البصري، وقيل في كنيته غير هذا، ضعيف، توفي سنة: (١٦٦هـ). ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٧/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩٥).

(٢) إسناده ضعيف، أخرج نحوه عن الحسن: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦/١)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو، برقم: (١٦٧٥).

(٣) رجاله ثقات، وقد عزا هذا القول لمكحول: ابن المنذر في «الأوسط» (٥٣/٢)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٤٩٣/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٥٧/٢)، والعيبي في «شرح سنن أبي داود» (١١٨/٢).

(٤) المائة: (٦)، وقد وقع في الأصل: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وهو خطأ.

(٥) المائة: (٦).

(٦) المائة: (٣٨).

(٧) رجاله ثقات، وقد سبق توثيق قول مكحول في المسألة السابقة (٦١٧).

(٨) في المطبوع من «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٢): (عن حامد) مكان: (عن خليلد)، وقد سبقت ترجمة خليلد وذكر ضعفه.

٦٢٠. قال الوليد: وأخبرنا أبو عمرو^(٣)، عن عطاء أنه كان يقول - في التيمم -: مسحة واحدة للوجه، ثم ضربة أخرى لكفيه، وبه يأخذ أبو عمرو^(٤)^(٥).

[٥٣/ب] ٦٢١. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا أبو إسحاق، عن / إسماعيل بن أبي خالد^(٦) قال: سألت الشعبي عن التيمم، فضرب بيده الأرض، ثم ضرب^(٧) إحداهما بالأخرى، ثم مسح وجهه وكفيه^(٨).

(١) سعيد بن بشير الأزدي، ويقال: النصري مولاهم، من الوسطى من أتباع التابعين، أبو عبد الرحمن، ويقال أبو سلمة، الشامي الدمشقي، ضعيف، توفي سنة ١٦٨ أو ١٦٩هـ. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٢٦٤/٥).

(٢) في إسناده ضعف، وقد نقل هذه المسألة: ابن رجب في «الفتح» (٦١/٢)، وقد عزا هذا القول إلى سعيد بن المسيب: ابن المنذر في «الأوسط» (٥١/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣٧٦/١)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٤٧٨/١).

(٣) في «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٢): (وأبنا الأوزاعي) مكان: (وأخبرنا أبو عمرو).

(٤) في «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٢): (الأوزاعي) مكان: (أبو عمرو) وهو هو.

(٥) نقل هذه المسألة: ابن رجب في «الفتح» (٦١/٢)، وقد سبق توثيق مذهب الأوزاعي في مسألة رقم: (٦٠٦)، وأما أثر عطاء، فأخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١١/١)، كتاب الطهارات، باب كم التيمم من ضربة، برقم: (٨١٦).

(٦) إسماعيل بن أبي خالد هرmez الأحمسي مولاهم البجلي، أبو عبد الله الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١٠٧).

(٧) في «فتح الباري» لابن رجب (٦١/٢): (قرن) مكان (ضرب)، وفي موضع آخر (ضرب) كما هنا.

(٨) نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٦١/٢، ٩٣)، وقال عقبه (٩٣/٢): (وظاهر هذا يقتضي أنه يمسح أولاً إحدى كفيه بالأخرى، ثم يمسح وجهه، ثم يمسح كفيه)، وقد أخرج نحوه عن الشعبي: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤٦/١)، كتاب الطهارات، باب في التيمم كيف هو؟ برقم: (١٦٧٦).

[١٣٥] باب الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد

٦٢٢. سألت أحمد قلت: الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد؟ قال: أما أنا، فأعجب إليّ أن يتيمم لكل صلاة^(١).

٦٢٣. وسمعت إسحاق يقول: السنة أن يتيمم لكل صلاة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٢) الآية، ولما ذَكَرَ عَلِيُّ وَابْنُ عَمْرٍو ومن بعدهم من التابعين مثل إبراهيم النخعي والشعبي^(٣).

٦٢٤. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل للأوزاعي: حضرت صلاة الظهر، فتيمم، ثم لم يجد ماء حتى حضرته صلاة العصر، أيكفيه تيممه الأول للظهر ولم

(١) روى عنه أن التيمم لكل صلاة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٢، ١٠٦)، وابن صالح في «مسائله» رقم: (٢٣٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١١٢)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٥١)، وابن عبد الله في «مسائله» رقم: (١٤٠-١٤٣)، والميموني، كما في «العدة» (١٦٠٤/٥)، «المغني» (٣٤١/١)، «المسودة» (٨٣٤/٢)، وحنبل وابن القاسم وبكر بن محمد، كما في «الانتصار» (٤٢٩/١، ٤٤١)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٢٨/١)، «المغني» (٢٠٠/١)، «الفروع» (٣٠٦/١)، «شرح الزركشي» (٣٦٣/١)، «المبدع» (١٩٥/١)، «الإنصاف» (٢٦٤/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٩٩/١)، «كشاف القناع» (٤١٧/١).

(٢) النساء: (٤٣).

(٣) نقل قول إسحاق بالتيمم لكل صلاة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٣، ١٠٧)، والمروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص١٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٧/٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٢٩/١)، وابن بطال في «شرح البخاري» (٤٨٣/١)، وابن قدامة في «المغني» (١٩٣/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٢٦٦/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٦٣/٢).

- يحدث فيما بينهما؟^(١) وأخبر أنه سأل ربيعة ويحيى بن سعيد عن ذلك فقالا: نرى أن يتيمم لكل صلاة. قال الوليد: فذكرته لمالك بن أنس، فقال مثل ذلك^(٢).
٦٢٥. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان قال: التيمم عند سفیان بمنزلة الوضوء. قال سفیان: ومن الناس من يقول: إنه يتيمم لكل صلاة^(٣).
٦٢٦. حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الأعلى ومحمد بن حسان، عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: التيمم مثل الوضوء يصلي به ما لم يحدث؛ إنما هو بمنزلة ماء النهر، وإذا تيمم وصلي، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته^(٤).
٦٢٧. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا إسرائيل، عن ابن عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: التيمم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها، ما لم يحدث^(١)./

[٥٤/٧]

- (١) نقل عن الأوزاعي قوله بأن للمتيمم أن يصلي الصلوات كلها بتيممه ما لم يحدث: المروزي في «اختلاف الفقهاء» (١/٥٨)، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/٥٧).
- (٢) إسناده صحيح، وقد نقل مذهب هؤلاء الثلاثة (ربيعة، يحيى بن سعيد، مالك): ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٥٧)، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/٥٧)، والنووي في «المجموع» (٢/٢٩٤) وابن قدامة في «المغني» (١/١٩٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/٢٦٣)، والعيبي في «عمدة القاري» (٤/٢٤)، وينظر في مذهب مالك: «الرسالة» للقيرواني (ص ٢١)، «التلقين» (١/٣٠)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٨٣)، «البيان والتحصيل» (١/١٧٤، ٢٠٢)، «المقدمات الممهدة» (١/١١٨)، «مواهب الجليل» (١/٣٣٩).
- (٣) في إسناده جهالة، وقد نقل مذهب الثوري في أنه يصلي عدة صلوات بتيمم واحد: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٥٨)، وابن بطال في «شرح البخاري» (١/٤٨٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١٧)، والعراقي في «طرح الثريب» (٢/١٠٢).
- (٤) أثر الحسن: ذكره البخاري في «صحيحه» (١/٧٥) معلقاً بصيغة الجزم، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/٢١٥)، كتاب الطهارة، باب كم يصلي بتيمم واحد، برقم: (٨٣٥، ٨٣٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٤)، كتاب الطهارات، باب من كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، برقم: (٢٩٠).

[١٣٦] باب المتيمم إذا حضر الوقت يؤخر لعله يبلغ الماء

٦٢٨. قلت لأحمد: فإذا حضر الوقت، أيتمم ويصلي، أم يؤخر لعله يبلغ الماء؟ قال: يؤخر أحب إلي^(١).

٦٢٩. وسمعت إسحاق يقول: إذا حضر وقت صلاته ولم يجد ماء، ولم يكن يطعم في الوجود من قريب، فتيمم لأول الوقت وصلى كما فعل ابن عمر، قال: أكره أن يؤخر الصلاة عن ميقاتها؛ لعلني لا أبلغ وقت الصلاة^(٢).

٦٣٠. حدثنا الربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة قال: ثنا هشام بن حسان قال: كان الحسن يقول - في المسافر -: إذا ظن أنه يقدر على الماء؛ فليتربص إن لم يخف أن يفوته الوقت، فإن خاف يتيمم؛ فإنما التيمم بمنزلة الماء^(٤).

(١) في «تنقيح التحقيق» (٣٨٢/١) لابن عبد الهادي: (يصلي به - ما لم يحدث - الصلوات كلها) معزواً إلى حرب الكرماني، وقد روي عنه: يتيمم لكل صلاة، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٥/١)، كتاب الطهارات، باب كم يصلي بتيمم واحد، برقم: (٨٣٠، ٨٣١).

(٢) تأخير التيمم لآخر الوقت في حق راجي الماء هو الأولى على المذهب، كما في: «الكافي» (١٢٦/١)، «المغني» (١٧٩/١)، «الشرح الكبير على المقنع» (٢٧٥/١)، «شرح الزركشي» (٣٣٣/١)، «المبدع» (١٩٨/١)، «الإنصاف» (٣٠٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٠٠/١)، «كشاف القناع» (٤٢٠/١).

(٣) نقل قول إسحاق بأن الآيس من وجود الماء يتيمم في أول الوقت: ابن المنذر في «الأوسط» (٦١/٢)، ونقل عنه: ابن قدامة في «المغني» (١٧٩/١): إجزاء التيمم في أول الوقت سواء يس من وجود الماء في الوقت أو غلب على ظنه وجوده فيه.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأن هشام بن حسان كان يدلّس عن الحسن، كما في «تهذيب الكمال» (١٨٥/٣٠)، وقد نقل قول الحسن باستحباب تأخير التيمم لآخر الوقت: ابن أبي عمر في «الشرح الكبير على المقنع» (٢٧٥/١).

٦٣١. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن شريك وإبراهيم بن عثمان^(١)، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء فتيمم وصل^(٢).

٦٣٢. قال الوليد: قال مالك: إذا استيقنت أنه ليس بين يديك ماء تعرفه، فتيمم وصل في الوقت^(٣).

٦٣٣. قال الوليد: قلت لأبي عمرو: رأيت إن كان الماء بين يدي على طريقي، وقد دخل وقت الصلاة؟ قال: فأخّر الصلاة إلى آخر الوقت، ثم انزل فتيمم وصل^(٤).

٦٣٤. قال الوليد: وسألت مالكا، فقال مثله^(٥).

٦٣٥. قال الوليد: قيل لأبي عمرو: رجل حضرته الصلاة، وهو لا يطمع في ماء يجده بين يديه؟ قال: فليتيمم، وليصل الصلاة في أول وقتها. قيل لأبي عمرو: فمن انتبه من نومه

[٥٤/ب]

(١) إبراهيم بن عثمان بن خواسطي العبسي مولاهم، أبو شيبة الكوفي، متروك الحديث، توفي سنة

١٦٩هـ. ينظر: «تهديب الكمال» (١٤٧/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣/٢)، كتاب صلاة التطوع وأبواب متفرقة، باب من قال: لا يعيد تجزيه صلاته، برقم: (٨٠٣٣).

(٣) مذهب مالك: أن الشخص إذا كان على إياس من الماء صلى أول الوقت كما في: «المدونة» (١٤٥/١)، «التلقين» (٣٠/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٨٠/١)، «المقدمات الممهدة» (١٢١/١)، «الذخيرة» (٣٦٠/١)، «التاج والإكليل» (٥٢١/١)، «مواهب الجليل» (٣٥٥/١).

(٤) إسناده صحيح، وينظر قول الأوزاعي في: «المغني» (١٧٧/١)، «الشرح الكبير» (٢٥٠/١)، «عمدة القاري» (١٣/٣).

(٥) إسناده صحيح، وينظر مذهب مالك في: «المدونة» (١٤٥/١)، «التلقين» (٣٠/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٨٠/١)، «المقدمات الممهدة» (١٢١/١)، «الذخيرة» (٣٦٠/١)، «التاج والإكليل» (٥٢١/١)، «مواهب الجليل» (٣٥٥/١).

أو من غفلته وهو جنب، فهو إن / اغتسل أو توضأ؛ طلعت الشمس أو غابت؟ قال: يتيمم، ويصلي الصلوات قبل فوات وقتها^(١).

٦٣٦. قال الوليد: فذكرته لإبراهيم بن محمد الفزاري، فأخبرني عن سفيان الثوري قال: يتيمم ويصلي^(٢).

٦٣٧. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: بل يغتسل ويصلي، وإن طلعت عليه الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾^(٣)، فهذا واجد للماء، كان في عذر من نومه وغفلته ونسيانه معذور^(٤) بها^(٥).

٦٣٨. قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فرجل غير متوضئ مر بماء قبل وقت الصلاة، وهو يعلم إن جاوزه قبل أن يتوضأ لم يجد ماء؟ قال: فليتوضئ. قيل لأبي عمرو: فإن لم يتوضأ حتى جاوزه، وحضرته الصلاة فلم يجد ماء؟ قال: يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه إذا وجد الماء، لمروره كان بالماء قبل وقت الصلاة. قيل لأبي عمرو: فإنه مرَّ بماءٍ في ميقات الصلاة، فجاوزه وهو يظن أنه بين يديه ماء من غير يقين، فلم يجد ماء؟ قال: يتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه لجهالته بالبلد. قيل لأبي عمرو: فإنه مر بالماء في وقت الصلاة، وهو على غير وضوء، وهو يعلم أنه لا يجد بين يديه ماء غيره؟ قال: أساء، ويتيمم، ويصلي، وعليه قضاء تلك الصلاة إذا وجد الماء في الوقت وغير الوقت. قيل لأبي عمرو: فإنه تيمم، وصلى، ثم مر بالماء فنسي أن يغتسل حتى حضرته صلاة أخرى، فلم يجد

(١) نقل قول الأوزاعي بجواز التيمم لمن خاف خروج الوقت باستعمال الماء: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠/٢)، والخطابي في «معالم السنن» (١٨/١)، والنووي في «المجموع» (٢٢٤/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٩٦/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير على المقتضب» (٢٤٢/١).

(٢) إسناده صحيح، ونقله عن سفيان: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٩٦/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير على المقتضب» (٢٤٢/١).

(٣) النساء: (٤٣).

(٤) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (معذورًا) بالنصب.

(٥) إسناده صحيح، نقل قول (مالك وسعيد بن عبد العزيز وابن أبي ذئب): ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٩٦/١).

ماء، فتيمم، ثم صلى، ثم وجد الماء بعد الوقت؟ قال: مضت صلاته؛ لقول رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان»^(١) ./

[١٣٧] باب من تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقت الصلاة

٦٣٩. قيل لأحمد: فرجل تيمم وصلى، ثم أدرك الماء في وقت الصلاة؟ فكأنه أحب أن يعيد الصلاة، وإن لم يعد لم ير عليه شيئاً^(٢).

٦٤٠. وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فصليت، ثم وجدت الماء وقد صليت؛ فقد مضت صلاتك. سنة ماضية^(٣).

٦٤١. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن سفيان بن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين^(١) من المدينة، فصلى العصر، ثم قدم والشمس مرتفعة فلم يعد^(٢).

(١) رجاله ثقات، وسيأتي نحوه عن الأوزاعي برقم: (٦٤٣)، والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٦٥٩/١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (٢٠٤٣)، (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة، حديث رقم: (٧٢١٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٢٣/١)، حديث رقم: (٨٢).

(٢) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «فتح الباري» (٢٣١/٢)، ونقل عن الإمام أحمد عدم وجوب الإعادة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٠)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٩٤٦، ١١٩٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (٥٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣٨)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٢٨/١)، «المغني» (١٧٩/١)، «الشرح الكبير» (٢٧٢/١)، «المبدع» (١٩٧/١)، «الإنصاف» (٢٩٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٠٠/١)، «كشاف القناع» (٤١٨/١)، «مطالب أولي النهى» (٢١٨/١).

(٣) نقل قول إسحاق: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨١)، وفيه: أنه لو أعاد فله الأجر مرتين، وابن قدامة في «المغني» (١٧٩/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٧٢/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٢٥/٢)، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (١٥٦/٢).

٦٤٢. حدثنا محمود بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد، وسألهم عن رجل تيمم ثم صلى، ثم أدرك الماء في الوقت؟ قالوا: لا نرى أن يعيدها^(٣).

٦٤٣. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد، عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن مكحول قال: يعيد في الوقت^(٤).

٦٤٤. قال: وثنا الوليد، عن سعيد بن بشير، عن الحسن مثل ذلك^(٥).

٦٤٥. قال الوليد: وقال أبو عمرو: رأيي أن يعيد في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه^(١).

(١) الميل يساوي: ستة آلاف ذراع على المذهب كما في «الفروع مع تصحيحه» (٨١/٣)، «المبدع» (١١٥/٢)، «الإنصاف» (٣١٨/٢)، كشف القناع (٢٦٢/٣)، وهو مذهب الشافعية أيضًا كما في المجموع (٣٢٣/٤)، أسنى المطالب (٢٣٨/١)، تحفة المحتاج (٣٧٩/٢)، وذهب بعض الحنفية إلى تقديره بأربعة آلاف ذراع كما في الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢٣٣/١)، وأما عند المالكية فقال الخطاب في مواهب الجليل (١٤١/٢): (اختلف في الميل هل هو ألفا ذراع وشهر، أو ثلاثة آلاف وخمسمائة وضُحِّح، أو ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف)، وتفاوت المعاصرون في تقديره بالتقدير المعاصر ما بين (٨، ١ كم) كما في تحقيق د. محمد الخاروف للإيضاح والتبيان لابن الرفعة (ص ٨٩)، إلى (٧، ٣ كم) كما في جداول غالب كريم في تحقيق منهاج الطالبين للنووي (ص ٦٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب بدء التيمم، برقم: (٨٨٤)، ونقله ابن رجب في «الفتح» (٣٤/٢).

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٦٣/٢)، والنووي في «المجموع» (٣٠٦/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٧٩/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٧٢/١) عن الزهري: أنه يرى إعادة الصلاة.

(٤) رجاله ثقات، وقد نقل قول مكحول: ابن المنذر في «الأوسط» (٦٣/٢)، والنووي في «المجموع» (٣٠٦/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٧٩/١).

(٥) إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن بشير، وهذا أحد قولي الحسن، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٦٤/٢): (واختلف فيه عن الحسن، فروى يونس عنه أنه قال: يعيد ما دام في الوقت، وروى يزيد التستري عنه أنه قال: هو بالخيار، إن شاء اغتسل وأعاد، وإلا فقد مضت صلاته).

[١٣٨] باب المتيّم صلى ركعة ثم رأى الماء

٦٤٦. قيل لأحمد: رجل تيمم فصلى ركعة ثم رأى الماء؟ قال: أحب العافية من هذا. يروى عن مالك أنه قال: يمضي. قال أحمد: جعله مثل صوم الكفارة - إذا أخذ فيه ثم أيسر مضى في صيامه -^(٢).

٦٤٧. وسألت^(٣) إسحاق - مرة أخرى - يقول: وإن وجدت الماء وأنت في صلاتك لم تسلم؛ فانصرف / فتوضأ وأعد الصلاة. قال: الانصراف أحب إلينا، وأما مالك وعامة أهل الحجاز ومن يسلك طريقهم من أهل العراق؛ فإنهم يرون إذا رأى الماء وهو في الصلاة أن يمضي فيها^(٤)؛ لأن افتتاحه كان على الصحة، كما قالوا: إذا مضى في كفارة

(١) نقل قول الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٦٣/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٣٦/١)، والخطابي في «معالم السنن» (١٠٥/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٣١/٢)، والعيّني في «شرح سنن أبي داود» (١٥٦/٢)، والنووي في «المجموع» (٣٠٦/٢).

(٢) نقل عنه التوقف في مسألة من رأى الماء وهو في الصلاة: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٧)، ولفظه: (كنت أقول يمضي في صلاته ثم وقفت فيها)، ونقل عنه ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٥١) نظير جوابه هنا، ولفظه: (ما سمعنا فيه شيئاً، إلا أن مالك بن أنس بلغني عنه أنه قال: يمضي في صلاته)، ونقل عنه المروزي: كنت أقول: يمضي في صلاته، ثم تدبرت، فإذا أكثر الأحاديث أنه يخرج فيتوضأ). «الروايتين والوجهين» (٩٠/١)، «الانتصار» (٣٩٤/١)، «المغني» (٣٤٧/١)، «المبدع» (٢٢٨/١)، ونقل عنه الميموني: أنها تبطل، كما في «المبدع» (٢٢٨/١)، والمذهب أنها تبطل، كما في: «الكافي» (١٢٨/١)، «المغني» (١٧٩/١)، «الشرح الكبير» (٢٧٢/١)، «المبدع» (١٩٧/١)، «الإنصاف» (٢٩٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٠٠/١)، «كشاف القناع» (٤١٨/١)، «مطالب أولي النهى» (٢١٨/١).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (وسمعت).

(٤) جاء في «المدونة» (١٤٨/١): (قال مالك في رجل تيمم ودخل في الصلاة، ثم اطلع عليه رجل معه ماء؟ قال: يمضي في صلاته، ولا يقطعها، فإن كان الماء في رحله قال: يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة)، ولهذا قال خليل في «مختصره» (ص ٢٥): (وَبَطَّلَ الْمُبْطِلُ الْوُضُوءَ وَيُوجِدُ الْمَاءَ

اليمين أو الظهر مضى على الصوم لما لم يجد ثم وجد قبل الفراغ مضى على صومه يقولون: إنما عليه الطلب بحدث ينتقض عليه صلاته، فهو قول يشبه السنة إلا أن ما وصفنا أولاً أحب إلينا؛ لما أخذ به الحسن بن أبي الحسن^(١)، ورأى ذلك الثوري^(٢) وابن المبارك ومن سلك طريقهم، وكلّ مذهب، والله أعلم^(٣).

٦٤٨. حدثنا أبو هشام قال: ثنا حسان قال: قال سفيان - في رجل تيمم فدخل في الصلاة فالتفت فرأى الماء - قال: ينصرف فيتوضأ، ويستقبل الصلاة، وإن رآه بعد ما سلّم؛ فلا يعيد^(٤).

٦٤٩. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو: فرجل تيمم وصلى ركعة، ثم وجد الماء؟ قال: ينصرف فيتوضأ، ثم يضيف إلى ركعته التي صلى ركعة أخرى فيكونان له تطوعاً، ثم يستأنف المكتوبة^(٥).

[١٣٩] باب الجنب يتيمم ثم يجد الماء

٦٥٠. وسمعت أحمد يقول - في الجنب يتيمم ثم يجد الماء - قال: يغتسل^(١).

قَبْلَ الصَّلَاةِ لَا فِيهَا إِلَّا نَاسِيَهُ، وَيُنْظَرُ: «التاج والإكليل» (٥٢٢/١)، «مواهب الجليل» (٣٥٦/١).

(١) قول الحسن: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، برقم: (٨٠٢٤، ٨٠٣٠).

(٢) سيأتي تخريج قول الثوري برقم: (٦٤٨).

(٣) قول إسحاق بن راهويه: بأن من وجد الماء في أثناء صلاته ينصرف، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨١)، والمروزي في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٥٧).

(٤) في إسناده أبو هشام محمد بن نصر بن سعيد، وفيه جهالة كما سبق في شيوخ حرب، وأثر سفيان: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣١/١)، كتاب الطهارة، باب يتيمم ثم يمر بالماء هل يتوضأ؟ برقم: (٨٩٢).

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٦٦/٢) قول الأوزاعي بنفس هذا اللفظ، ونقل مذهبه: ابن حزم في «المحلى» (٣٥٣/١).

[٥٦/١]

٦٥١. وسألت إسحاق قلت: رجل في سفر أصابته جنابة، فتيمم فوصل إلى الماء بعد يوم أو يومين، فلم يغتسل حين وصل إلى الماء، وصلى فوصل / إلى الماء بعد ذلك بثلاثة أيام؟ قال: يعيد ما صلى بعد ما وصل إلى الماء^(٢).
٦٥٢. حدثنا الربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة، عن هشام قال: زعم مجاهد أن أبا ذر كان في غنم له، فقدم المدينة، فقال له رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، الصعيد يكفيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك»^(٣).

[١٤٠] باب من كان معه ماء في السفر فنسي تيمم

٦٥٣. قلت لإسحاق بن إبراهيم: رجل كان في سفر ومعه ماء، فنسي أن معه ماء، فتيمم وصلى، فلما فرغ من صلاته ذكر أن معه ماء؟ قال: يتوضأ ويعيد^(٤).
٦٥٤. وقال إسحاق -أيضاً-: كلما نسي فلم يذكر حتى تيمم وصلى؛ فإن ذلك جائز، وإن وجد الماء في الوقت الذي تجوز له الصلاة فيه؛ فإنه يعيد أحب إلينا؛ لما عد بعضهم ذلك منه إذا كان الماء في رحله تفریطاً^(١).

(١) وهذا محل إجماع، نقله: ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٨)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٢٧٤)، والزرکشي في «شرح الخرقى» (١/٣٤٨)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١٨)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/٥٧)، ولفظه: (وإذا صلى الجنب بالتيمم، ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء، إلا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي: أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من قبله، ومن بعده، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة).

(٢) من تيمم ثم وجد الماء وجب عليه استعماله ولم تصح صلاته بتيممه، وهذا محل إجماع، كما في المسألة السابقة برقم: (٦٥٠).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر، كما في «البدر المنير» (٣/٢٢٧)، أما متن الحديث، فقد أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/٢١١) من طريق آخر عن أبي ذر، كتاب الطهارة، باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، حديث رقم: (١٢٤)، وقال: (حسن صحيح).

(٤) تنظر مسألة من كان عنده ماء فنسيه، هل يجزئه التيمم؟ في: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٧٢)، «المغني» (١/١٧٨)، «الشرح الكبير» (١/٢٥٠).

٦٥٥. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: كلما كان في رحلك ماء، فنسيت حتى صليت، ثم علمت؛ فأعد الصلاة؛ فإنك مفرط، حيث لزمك الطلب ففرطت - والماء في رحلك، وكنت واجداً له - إنما التيمم إذا جاء العجز من الإصابة، فأما إذا ضيعت أعدت^(٢).

٦٥٦. قلت لأحمد بن حنبل: الرجل يكون في السفر، فتحضر الصلاة، والماء على غير الطريق، وإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وبقي وحده وخاف؟ قال: إذا كان كذلك؛ فلا يذهب إلى الماء^(٣).

٦٥٧. وسألت إسحاق قلت: رجل في / سفر، والماء على غير الطريق، فإن ذهب إلى الماء مضى أصحابه وتركوه؟ قال: لا يذهب إلى الماء. تيمم لأني أحشى^(٤).

٦٥٨. حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مبشر^(٥) قال: ثنا الأوزاعي قال: عن موسى بن يسار^(٦)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يمر بالماء هو عادل عن الطريق الميل والميلين، فيتيمم ويصلي^(٧).

(١) ينظر المسألة السابقة برقم: (٦٥٣).

(٢) ينظر المسألة السابقة برقم: (٦٥٣).

(٣) كون من يخاف بطلب الماء فوات رفقته، يجوز له التيمم، هو المذهب، كما في: «الفروع» (٢٠٩/١)، «المبدع» (١٨٢/١)، «الإنصاف» (٢٦٧/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٩٤/١)، «كشاف القناع» (٣٩٣/١).

(٤) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٧٤/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٥/٢) عن إسحاق: أنه لا يلزمه طلب الماء إلا في موضعه، فلا يلزمه العدول عن الطريق لطلبه.

(٥) مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٠/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٩).

(٦) موسى بن يسار الشامي الأردني، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٩/٢٩).

(٧) إسناده حسن، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٢٨٩/١)، كتاب الطهارة، برقم: (٦٤٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٨/٦)، برقم: (٢٦٢٩).

[١٤١] باب المتيمم يؤم المتوضئين

٦٥٩. قلت لأحمد: الرجل المتيمم يؤم المتوضئين؟ قال: كان ابن عباس يؤم أصحابه في السفر وهو متيمم^(١).

٦٦٠. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي - في إمام القوم يكون جنباً - قال: يتيمم ويؤمهم؛ ما زادته فريضته ورخصته إلا طهوراً^(٢).

٦٦١. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو: المتيمم يؤم أصحابه وهم على غير وضوء؟ فقال: سألت الزهري عن ذلك، فقال: أرجو أن يكون ذلك جائزاً^(٣).

[١٤٢] باب المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ يتيمم

٦٦٢. قلت لأحمد: فصاحب الجدي يتيمم؟ قال: نعم يتيمم^(٤).

(١) أثر ابن عباس أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب المتيمم يؤم المتوضئين، برقم: (١١١٠)، وصحة إمامة المتيمم للمتوضئين، هو المذهب، كما في: «الكافي» (٢٩٣/١)، «المغني» (١٦٥/٢) وقال: لا أعلم فيه خلافاً، «الشرح الكبير» (٤١/٢)، وقال: بغير خلاف نعلمه، «الفروع» (٢٩/٣)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٢٧٨/١)، «كشاف القناع» (٢١٥/٣)، «مطالب أولي النهى» (٦٨٠/١).

(٢) نقل الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٢/١)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٨٤/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣١٨/١)، عن الأوزاعي: أنه لا يرى إمامة المتيمم للمتوضئين، ونقل ابن رجب في «الفتح» (٢٦٥/٢) عن الأوزاعي ثلاث روايات: الأولى: الترخيص - كما هنا -، والثانية: الكراهة، والثالثة: لا يؤمهم إلا أن يكون أميراً، والأخيرة هي التي اقتصر عليها ابن المنذر في «الأوسط» (٦٩/٢) عن الأوزاعي.

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل قول الزهري: ابن المنذر في «الأوسط» (٦٧/٢)، وابن رجب في «الفتح» (٢٦٥/٢، ٢٦٦).

(٤) قول الإمام أحمد بأن المريض الذي يضره استعمال الماء كالمجدور، له أن يتيمم، نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٠٢)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٤٩)، والميموني، كما في

٦٦٣. وسئل إسحاق - عن المريض -: إذا لم يقدر أن يتوضأ يتيمم^(١).

٦٦٤. قلت لإسحاق: فإن المبطون^(٢) يشتد عليه أن يصيب شيئاً من جسده الماء، هل

يتيمم؟ قال: المبطون وغيره يتيمم. قلت: ييممه بعض من عنده؟ قال: نعم^(٣).

[١/٥٧]

٦٦٥. حدثنا أحمد بن الأزهر قال: ثنا أبو العباس الدمشقي^(٤)، عن الأوزاعي قال: سئل

عن المجذور، أيتيمم بالصعيد؟ / قال: نعم، إذا أشفق على نفسه، وسئل عن المريض

يتيمم -أيضاً-؟ قال: المريض الذي ليس عنده أحد يناوله الماء، ولا يستطيع أن يقوم في

...^(٥).

٦٦٦. [عن ابن عباس: أن رجلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم احتلم في]^(٦) برد

شديد، فاستفتى، فأفتي أن يغتسل، ففكر فمات، فبلغ النبي ﷺ فقال: «قتلوه قتلهم

الله. إنما شفاء العي السؤال»^(٧).

«الانتصار» (٤٤٧/١)، وهو المذهب، كما في «الكافي» (١٢٣/١)، «المغني» (١٩٠/١)،

«الشرح الكبير» (٢٣٧/١)، «الفروع» (٢٧٨/١)، «شرح الزركشي» (٣٥٦/١)، «المبدع»

(١٧٩/١)، «الإنصاف» (٢٦٥/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٩١/١)، «كشاف القناع»

(٣٩٠/١)، «مطالب أولي النهى» (١٩٤/١).

(١) نقل قول إسحاق بجواز التيمم للمريض الذي يضره الماء: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٠٤)،

(١٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢/٢).

(٢) المبطون: مريض البطن. مقاييس اللغة (٢٥٩/١)، مادة (بطن)، مشارق الأنوار (٨٧/١)، مادة

(ب ط ن)، «تاج العروس» (٢٦٢/٣٤)، مادة (ب ط ن).

(٣) ينظر المسألة السابقة برقم: (٦٦٤).

(٤) هو الوليد بن مسلم، وقد سبقت ترجمته.

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي: ابن المنذر في «الأوسط» (١٩/٢)، وابن رجب في «الفتح»

(٢٢٦/٢)، وفي آخره سقط في المخطوط.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من المخطوط، لعله بسبب انتقال نظر الناسخ، والتكملة من «شرح

العمدة» لابن تيمية (٤٣٥/١).

(٧) نقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤٣٥/١) عن «مسائل حرب»، والحديث أخرجه: أبو داود في

«سننه» (٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المحروح يتيمم، حديث رقم: (٣٣٧)، وابن ماجه في

[١٤٣] باب التيمم في الحضر^(١)

٦٦٧. قلت لإسحاق بن إبراهيم: فرجل من المدينة على فرسخ، وليس في سفر، فحضرت الصلاة، وليس له ماء، أيتيمم ويصلي؟ قال: نعم، يتيمم ويصلي. قلت: ويعيد؟ قال: لا، وأنا أرى في الحضر التيمم^(٢).

٦٦٨. حدثنا المسيب بن واضح قال: سمعت ابن المبارك سئل عن الراعي يكون الماء منه على الميلين والثلاثة؟ فذكر عن سعيد بن المسيب قال: يتيمم ويصلي^(٣).

[١٤٤] باب المسافر يجنب ومعه ماء قليل

٦٦٩. سئل إسحاق عن رجل في سفر، ومعه ماء قليل، وقد أجنب؟ قال: يتوضأ، ويتيمم، وإن خاف على نفسه العطش يتيمم^(١).

«سننه» (١٨٩/١)، كتاب الطهارة، باب في المجروح تصيبه الجنابة، حديث رقم: (٥٧٢)، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٨/١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١/٤)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٦١/٢).

(١) في الهامش: (قال أبو داود في «مسائله»: قلت لأحمد: أحدث في العيد، أيتيمم؟ قال: من الناس من يذهب إليه، وفي الجنازة ستة في التابعين يقولون: يتيمم إذا خاف أن تفوته الصلاة عليها، وسمعت أحمد سئل عن المتيمم يوم المتوضئين، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، واحتج بفعل ابن عباس، قلت لأحمد: الرجل يخرج على الميلين والثلاثة والأكثر، فتحضره الصلاة، يتيمم؟ قال إذا خاف يتيمم. قلت له أو قيل له: يعيد؟ قال: لا. انتهى).

(٢) نقله ابن رجب في «الفتح» (٢٢٩/٢) عن «مسائل حرب»، ونقل قول إسحاق بالتيمم في الحضر: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٠٢، ١٠٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٢٥/٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب ما روي في طلب الماء وفي حد الطلب، برقم: (١١٠٥).

٦٧٠. حدثنا محمد بن يحيى، عن عبد الله بن نافع قال: قال مالك - فيمن احتلم وهو في سفر، فلم يقدر على ماء إلا قدر الوضوء، وهو لا يعطش حتى يأتي الماء - قال: يغسل بذلك الماء فرجه وما أصابه من ذلك الأذى، ثم يتيمم صعيداً طيباً كما أمره الله^(٢).

[٥٧/ب]

٦٧١. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إن كنت في مفازة، وكان معك ماء يسير - وأنت تخشى على نفسك -؛ فتيمم واستبق / الماء لنفسك؛ لأنه رخص لك في التيمم لحال الضرورة، فإذا أمكنك ذلك، وكان معك من الماء قدر ريتك أو ري من معك، وأنت إن توضأت به خفت تلف نفسك؛ حلّ لك إمساك الماء؛ لأنك كأنك لا تجد حينئذٍ^(٣).

٦٧٢. حدثنا الربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة بن قدامة، عن ليث^(٤)، عن طاووس قال: إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا لسقيك؛ فتيمم ودع ماءك^(٥).

(١) نقل جواز التيمم لمن معه ماء يخشى العطش باستعماله: ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٥)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٢٤٠)، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٨): (أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم: على أن المسافر إذا خشى على نفسه العطش، ومعه مقدار ما يتطهر به من الماء، أنه يبقى ماءه للشرب ويتيمم).

(٢) جاء في «المدونة» (١/١٤٩): (قال مالك في رجل تيمم وهو جنب ومعه ماء قدر ما يتوضأ به؟ قال: يجزئه التيمم ولا يتوضأ)، وينظر: «التاج والإكليل» (١/٤٨٨)، «مواهب الجليل» (١/٣٣١، ٣٣٢)، «شرح الخرشبي» (١/١٨٥)، «الشرح الكبير» للدردير (١/١٤٩)، «منح الجليل» (١/١٤٤).

(٣) ينظر مسألة رقم: (٦٦٩).

(٤) هو: ابن أبي سليم.

(٥) في إسناده ضعف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٩٩)، كتاب الطهارات، باب في الرجل يكون في الأرض الفلاة فيحدث، برقم: (١١١٩).

[١٤٥] باب الصيد حضرت الصلاة وليس معه ماء

٦٧٣. قلت لإسحاق: رجل في الصيد، وليس هو في سفر، فحضرت الصلاة، ولم يكن له ماء، فتيمم وصلى؟ قال: يتيمم ويصلي. قلت: فيعيد الصلاة؟ قال: إن كان في معصية يعيد. قيل: فهذا الذي في الصيد؟ قال: إن كان خرج في الصيد للكسب على عياله؛ فإنه لا يعيد^(١).

٦٧٤. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو: أنه سأل ابن شهاب الزهري عن الرجل ينتجع الكأ، ولا يجد الماء؟ فقال: لا نرى أن يقيم بالأرض ليس بها ماء^(٢).

٦٧٥. قال الوليد: فذكرته لبعض المشيخة، فقال سمعت: أن معاذ بن جبلٍ ذُكِرَ ذلك [له]^(٣)، فقال: لو لم يكن لهم ذلك، لم يكن لنا أن نتركهم وذلك^(٤).

[١٤٦] باب المقطوع اليدين يتيمم أو يتوضأ

[٥٨/]

٦٧٦. وسألت إسحاق قلت: رجل مقطوع اليدين من المرفقين، توضأ أو تيمم، ولم يمسح أطراف مرفقيه، أترأه جائزاً؟ قال: كلما كان دون المرفق إلى الكف، فلا بد من مسح /

(١) نقله ابن رجب في «الفتح» (٣٦/٢)، وقال ابن حزم في «المحلى» (٣٤٦/١) بعد ذكر جواز التيمم: (وسواء كان السفر قريباً أو بعيداً، سفر طاعة كان أو سفر معصية أو مباحاً، هذا مما لا نعلم فيه خلافاً، إلا أن بعض العلماء ذكر قولاً لم ينسبه إلى أحد، وهو أن التيمم لا يجوز إلا في سفر تقصر فيه الصلاة).

(٢) إسناده صحيح، وقد نقل هذه المسألة من «مسائل حرب الكرماني»: ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (٣٦/٢).

(٣) ما بين المعكوفتين من «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب الحنبلي (٣٦/٢).

(٤) فيه جهالة؛ لقول الوليد: (بعض المشيخة) ولم يسمه، وانقطاع؛ لأن الوليد لم يرو عن أحد من أصحاب معاذ بن جبل فيما يظهر - والله أعلم -، وقد نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «فتح الباري» (٣٦/٢).

الأطراف، فإن كان القطع فوق الذراع، لم يلزمه المسح بالماء. قلت: فإن كان التيمم؟ قال: الكف بدل الذراع - يعني: أنه يقول في الكف إلى الرصغ^(١) في التيمم كما قال في الذراع إلى المرفق في الوضوء^(٢).

٦٧٧. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: فكيف يتيمم الأقطع؟ قال: يمس بكفه الصحيحة التراب، ثم يمسح بها وجهه، ويمر بها على طرف القطعاء. قيل لأبي عمرو: فإن كانت يداه مقطوعتين جميعاً؟ قال: يمسح بأطرافهما الأرض، ثم يمرهما على وجهه^(٣).

[١٤٧] باب المتيمم يمر بالماء ولا يتوضأ

٦٧٨. سمعت إسحاق يقول: إن تيممت، ثم مررت بماء، ولم توضأ، فجاءت الماء، فقد انتقض التيمم على كل حال؛ فتيمم من الرأس؛ لأنك ضيعت الماء بعد الوجود، إلا أن يكون في مكان لا يوصل إليه، كأنك لم تصب^(٤).

٦٧٩. حدثنا إسحاق قال: ثنا عرعة بن البرند^(٥)، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا تيمم، ثم أتى على ماء، فلم يتوضأ، فحضرت الصلاة، قال: يعيد التيمم^(٦).

(١) الرصغ: لغة في الرصغ، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. ينظر: «مقاييس اللغة» (٣٩٩/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (٢٢٧/٢)، «لسان العرب» (٤٢٨/٨)، «القاموس المحيط» (ص ٧٨٢)، «تاج العروس» (٤٨١/٢٢).

(٢) ينظر مسألة وضوء الأقطع في: «مختصر اختلاف العلماء» (١٥٣/١)، «المجموع» (٣٩٢/١)، «المغني» (٩١/١).

(٣) رجاله ثقات، ينظر في الكلام عن تيمم الأقطع: المسألة السابقة برقم: (٦٧٦).

(٤) ينظر مسألة رقم: (٦٥١).

(٥) عرعة بن البرند القرشي السامي الناجي، أبو عمرو البصري، لقبه كزمان، صدوق يهيم، ١٩٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٥٢/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٩).

(٦) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢/١)، كتاب الطهارة، باب متيمم مر بماء فجاوزه، برقم: (٢٠٣٨).

٦٨٠. وسمعت إسحاق يقول: إن كنت على نهر أو بئر لا تقدر أن تنزل، وليس معك ما تستقي به، فتيمم، ولا تعجل بالتيمم حتى تخشى الفوت؛ فإنك بمنزلة من لا يقدر على الماء^(١).

[١٤٨] باب من لا يجد الماء إلا بالثمن

٦٨١. وسمعت إسحاق يقول: إن لم تجد الماء إلا بثمن كما يبيع الناس؛ فاشتره؛ فإنه لا ينبغي / لك أن تيمم وأنت تجد ما تشتري به، كما يشتري الناس في أسعارهم، فإذا كان فوق ذلك؛ لم يلزمك الشراء، فإن أخذت بالفضيلة فاشترت بما بلغ، فهو أحب إلينا؛ لما قال أبو هريرة: (لأغتسلن يوم الجمعة ولو كأسًا بدينار)^(٢)، وأخطأ^(٣) حيث وقتوا في ذلك عشرة دراهم، أنه إذا بلغ ذلك أو جاوزه، لم يلزمه الشراء، ولا نرى زعمهم أنه يجزئه التيمم إذا أصاب دون عشرة دراهم فيما ذكر عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة^(٤).
٦٨٢. حدثنا محمود قال: أبنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو: رأيت إن لم أجد ماء إلا بثمن؟ قال: تشتريه، ولا تيمم إذا كان يباع بمثل ما يبلغ به الماء^(٥).
٦٨٣. قال: وحدثنا الوليد، عن سفيان الثوري قال: اشتره بمثل ما يباع به الماء^(١).

(١) قياس الإمام إسحاق بن راهويه واجد الماء مع عدم قدرته عليه على عادم الماء يدل على أنه -رحمه الله- يحتج بالقياس، ينظر في تحرير مذهبه في القياس: «الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى» (ص ١٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٤/١)، كتاب الجمعة، باب في غسل الجمعة، برقم: (٥٠٠٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (وأخطؤوا).

(٤) نقل قول إسحاق بجواز التيمم لمن لم يجد الماء إلا بأكثر من ثمن المثل: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٢).

(٥) إسناده صحيح، وقد نقل قول الأوزاعي في هذه المسألة: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣٦١/١).

٦٨٤. قال: وحدثنا الوليد، عن مالك بن أنس مثله^(٢).

[١٤٩] باب النية في التيمم

٦٨٥. وسمعت إسحاق يقول: إن علّمت رجلاً التيمم؛ فلا يجزئك ذلك، حتى تنوي به التيمم، وإذا علّمت رجلاً الوضوء، ولم تنو لنفسك؛ لم يجزك، والوضوء مثل التيمم لا يجزي حتى تجدد نية^(٣).

٦٨٦. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو: فرجل على غير وضوء حضرت الصلاة، فجاء رجلٌ يسئله عن التيمم، فعلمه إياه، أيجزئه ذلك من تيممه لصلاته؟ قال: لا يجزئه، إلا أن ينويه تيممًا وتعليمًا. قال أبو عمرو: فإن علّمه الوضوء، فتوضأ أجزاءه^(٤).

(١) رجاله ثقات، وهذا أحد قولي الثوري، قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٤/٢): (واختلف فيه عن الثوري؛ فحكى العدني عنه: أنه لا يعجبني إلا أن يباع بقدر ما يبتاع الناس، وحكى الأشجعي عنه أنه قال: إن كان معك ما تشتري به، فإنه لا ينبغي لك أن تتيّم، وأنت تقدر على شراء الماء).

(٢) رجاله ثقات، وقد جاء في «المدونة» (١٤٨/١): (وسألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري، ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم وصلّى)، وينظر: «التلقين» (٢٩/١)، «التاج والإكليل» (٥٠٣/١)، «شرح خليل» للخرشي (١٨٩/١)، «منح الخليل» (١٤٨/١).

(٣) قول إسحاق باشتراط النية للتيمم والوضوء، نقله عنه: المروزي في «اختلاف الفقهاء» (١٥٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٦٩/١، ٣٦/٢)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (٢٦٤/١)، و«التمهيد» (١٠٠/٢٢)، وابن قدامة في «المغني» (٨٢/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١٢١/١)، والعراقي في «طرح التثريب» (١١/٢).

(٤) رجاله ثقات، وقد نقله الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٣٤/١) بقوله: (قال الأوزاعي: يجزئ الوضوء بغير نية، ولم يحفظ عنه في التيمم شيء)، ويستدرك عليه في مسألة التيمم بما نقله حربٌ هنا، وقد اشتهر عن الأوزاعي أنه يجيز التيمم بغير نية، نقله: ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١٢٢/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٧٣/١)، والعراقي في «طرح التثريب» (٩٩/٢)، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٠/٢٢): (وروى أبو المغيرة عبد القدوس، عن

[٥٩/١]

٦٨٧. قال: وحدثنا الوليد، عن مالك وسفيان الثوري قالا: لا يجزئه التيمم إلا بنية، وإن علمه الوضوء فتوضأ أجزأه^(١)./

[١٥٠] باب التيمم بالثلج والوضوء به

٦٨٨. وسمعت إسحاق يقول: لا يتيمم بالثلج، ولا يتوضأ به، إلا أن يسخنه فيكون ماء، فيتوضأ به. ذكر عن عمر بن الخطاب وعن أهل العلم من التابعين ومن بعدهم^(٢).
٦٨٩. حدثنا إسحاق قال: أبنا^(٣) بذلك سويد بن عبد العزيز، عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة^(٤)، عن داود بن حصين^(٥)، عن نافع، عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج على

الأوزاعي: وسئل عن رجل يعلم أحداً التيمم، ولا ينوي التيمم لنفسه، فحضرت الصلاة؟ قال: يصلي بتيممه كما لو توضأ وهو لا ينوي الصلاة).

(١) رجاله ثقات، وقد نقل قول الثوري باشتراط النية للتيمم: ابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (١/١٢٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠٠/٢٢) ولفظه: (عن الثوري قال: إذا علمت الرجل التيمم لم يجزئك، إلا أن يكون نويته، وإن علمته الوضوء، أجزأك وإن لم تنوه).

(٢) نقل قول إسحاق بعدم جواز التيمم بالثلج: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٢/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤٤٩/٢).

(٣) في طبعة «فتح الباري» لابن رجب: (ثنا)، ولعل المثبت هنا أقرب؛ لأن المشهور عن إسحاق أنه يروي عن شيوخه بلفظ: (أخبرنا)، ولا يكاد يقول: (حدثنا). «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٣٤).

(٤) زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاك الأنصاري، أبو جبيرة المدني، متروك. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٢).

(٥) داود بن الحصين القرشي الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني، ثقة إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج، توفي سنة ١٣٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٧٩/٨)، «تقريب التهذيب» (ص

عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطاً، ثم صلى عليه، وقال: (إن الثلج لا يتيمم ولا يصلي عليه)^(١).

٦٩٠. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد قال: قلت لأبي عمرو: لم أجد طيناً ولا تراباً، ووجدت ثلجاً؟ قال: إن كان ثلجاً ليناً له ماء، فتوضأ به وضوءاً، فإن كان يابساً مثل الدقيق، فلا تيمم به، وتيمم بغير صفة سرجك^(٢) ونحو ذلك^(٣).

[١٥١] باب المتيمم لا يجد الصعيد

٦٩١. وسمعت إسحاق يقول: إذا لم تجد تراباً تيمم به، وكان في ثوبك أو في سرجك أو في بردعتك تراب يمكن التيمم به، وإمكانه وصول الغبار إلى كفيك؛ فهو جائز، ولا يتيمم بشيء على الأشجار والثياب، إلا أن يكون تراباً يلزق باليد، حتى يعرف ذلك كما يضع الرجل يده على الصعيد فيلزق به ما يتبين أثره^(٤).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الطهور»، باب الوضوء باللبن والثلج، (ص ٦٦)، نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٢/٢٣٢) بسنده ومثنته، وعزاه إلى حرب الكرمانى، وقال: (واحتج إسحاق بهذا الحديث، وإسناده ضعيف، فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان، وقد روى أبو عبيد في «كتاب الطهور» بإسناد آخر، وفيه ضعف أيضاً: أن عمر أصابه الثلج بالجابية لما قدم الشام، فقال: إن الثلج لا يتيمم به، ولم يذكر الصلاة).

(٢) صفة السرج والرحل: ما غشي به بين القربوس والشرحين. ينظر: «تاج العروس» (٢٤/٢٦)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص: ٢٦٨)، «جمهرة اللغة» (١/١٤٢).

(٣) إسناده صحيح، وقد نقل النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/٥٧)، و«المجموع» (٢/٢١٣)، والعيني في «عمدة القاري» (٤/١٠)، عن الأوزاعي: أنه يقول بجواز التيمم بالثلج، وهو مخالف لما هنا، فلعلها رواية أخرى عنه.

(٤) نقل مذهب إسحاق في جواز التيمم بكل ما له غبار: الكوسج في «مسائله» رقم: (٨٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٤١)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٨٢)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٢٥٤).

٦٩٢. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا أبي^(١)، عن نضر أبي عمر^(٢)، عن عكرمة، عن ابن عباس: أنه سئل عن رجل وقع في حمأة^(٣)، ولا يقدر على ماء يتوضأ به؟ قال: (يأخذ من الحمأة، فيضع على بعض جسده، فإذا جف تيمم به وصلّى)^(٤).

[٥٩/ب]

٦٩٣. حدثنا محمود بن خالد قال: / قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو: التيمم بالتراب السبخة؟ قال: لا بأس بذلك^(٥).

٦٩٤. قال الوليد: فذكرته لمالك بن أنس، فقال مثله^(٦).

٦٩٥. قال الوليد: إن مما يبين أنه لا بأس بالتيمم بالتراب السبخة، والصلاة في الأرض السبخة؛ لأن مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة وبقباء وما يليها من مساجده في سبخة^(١).

(١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحِمَّاني، أبو يحيى الكوفي، لقب بشمين، صدوق يخطئ، ورمي بالإرجاء، توفي سنة ٢٠٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٢/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٤).

(٢) النضر بن عربي الباهلي، مولاهم، أبو روح، وقيل أبو عمر، وقيل أبو عمرو، الجزري الحراني، لا بأس به، توفي سنة ١٦٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٦/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٢).

(٣) الحمأة: الطين الأسود المنتن. «القاموس المحيط» (ص ٤٨).

(٤) إسناده حسن، لم أقف على تحريجه، لكن قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٩١/١٩): (وروي عن ابن عباس: في من أدركه التيمم وهو في طين، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جف تيمم به).

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل عن الأوزاعي جواز التيمم بكل ما على وجه الأرض: النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥٧/٤)، و«المجموع» (٢١٣/٢)، والعيبي في «عمدة القاري» (١٠/٤)، والعراقي في «طرح التثريب» (٩٩/٢)، وبالسبخة خصوصاً: ابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٢٥٥/١).

(٦) إسناده صحيح، وينظر مذهب مالك في صحة التيمم بالسبخة عند عدم التراب في: «الرسالة» للقيرواني (ص ٢١)، «جامع الأمهات» (٦٨/١)، «التاج والإكليل» (٥١٨/١)، «مواهب الجليل» (٣٥٤/١).

٦٩٦. قال الوليد: قلت لأبي عمرو: التيمم بالرمل؟ قال: إن لم يجد الصعيد فتييمم به، والتيمم بالرمل وإن وجد الصعيد؟ قال: هو صعيد^(٢).
٦٩٧. قيل لأبي عمرو: التيمم بتراب الطريق؟ فكرهه. يريد أبو عمرو: تراب مدقة الطريق^(٣).
٦٩٨. قال الوليد: فإن تيمم به، مضت صلاته.
٦٩٩. قال الوليد: قيل لأبي عمرو: التيمم بتراب قبر؟ فكرهه، وقال أبو عمرو: إن تيمم به وصلى؛ مضت صلاته. قيل لأبي عمرو: التيمم بالحصى والصفا إذا لم يجد صعيداً؟ قال: لا بأس بذلك^(٤).
٧٠٠. قال الوليد: وسألت مالك بن أنس عن التيمم بالحصى؟ فقال: تضع كفيك عليه ثم تمسح بها وجهك ويديك، وقال: لا بأس به^(٥).

(١) جاء وصف المدينة بأنها سبخة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «قد أريت دار هجرتكم، رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٨/٣)، كتاب الحوالات، باب حوار أبي بكر، حديث رقم: (٢٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح، وقد نقل قول الأوزاعي بجواز التيمم بالرمل: ابن المنذر في «الأوسط» (٣٩/٢)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٤٦/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٠٨/١)، و«التمهيد» (٢٨٩/١٩)، وابن قدامة في «المغني» (١٨٢/١)، والعراقي في «طرح الشريب» (٩٩/٢).

(٣) رجاله ثقات.

(٤) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بإجزاء التيمم بتراب القبر: ابن قدامة في «المغني» (١٨٨/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٢٥٦/١)، وقال ابن المنذر في «الأوسط» (٤٠/٢): (وقد كان الأوزاعي يقول: التيمم بتراب المقبرة مكروه، وإن تيمم به وصلى مضت صلاته).

(٥) إسناده صحيح، وينظر مذهب مالك في جواز التيمم بالحصى ونحوه: «الرسالة» للقيرواني (ص ٢١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٨٣/١)، «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص ٣٠)، «بداية المجتهد» (٧٧/١)، «جامع الأمهات» (٦٨/١)، «إرشاد السالك» (ص ١٠)، «التاج والإكليل» (٣٥٥/١).

٧٠١. قال الوليد: قيل لسفيان الثوري: والتميم بغير على حشيش أو ورق شجرة؟ قال: لا بأس بذلك^(١).

[١٥٢] باب الرجل يأتي أهله في مفازة وليس معه ماء

[٦٠/] ٧٠٢. سمعت إسحاق يقول: إذا أردت أن تأتي أهلك وأنت في مفازة، وليس معك ماء؛ فأت أهلك، وتيمم؛ فقد مضت السنة في أبي ذر وغيره^(٢)./

(١) رجاله ثقات، وقد نقل مذهب سفيان الثوري بجواز التيمم بكل ما على وجه الأرض حتى ورق الشجر: ابن المنذر في «الأوسط» (٤١/٢)، وابن حزم في «المحلى» (٣٧٩/١)، والعيبي في «عمدة القاري» (١٠/٤).

(٢) نقل قول إسحاق بجواز جماع المسافر أهله مع فقد الماء: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧/٢)، والنووي في «المجموع» (٢٠٩/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢٠٣/١)، وحديث أبي ذر المذكور، أخرجه أبو داود في «سننه» (٩١/١)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم: (٣٣٣)، ولفظه: عن رجل من بني عامر قال: دخلت في الإسلام فأهمني ديني، فأتيت أبا ذر فقال أبو ذر إني احتويت المدينة، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بدود وبغتم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» - قال حماد: وأشك في أبوالها، هذا قول حماد - فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار، وهو في رهط من أصحابه، وهو في ظلال مسجد، فقال: «أبو ذر»، فقلت: نعم. هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي فتصيبني الجنابة، فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء، فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضض ما هو بمالآن، فتسترت إلى بعيري، فاغتسلت، ثم جئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء، فأمسه جلدك»، قال أبو داود عقبه: هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديث أنس، تفرد به أهل البصرة.

٧٠٣. حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر قال: سمعت ليثاً^(١) يحدث، عن عطاء، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه أهله، وليس معه ماء، وقد اشتد عليه الشبق؟ قال: (إن شاء أتى أهله وتيمم)^(٢).

٧٠٤. وسألت إسحاق قلت: رجلان في سفر مع أحدهما ماء، وليس مع الآخر ماء، فگسِلَ الذي معه الماء أن يتوضأ، فوهب الماء لصاحبه، وتيمم هو بنفسه. ما حال هذا الذي وهب الماء؟ قال: إذا وهب الماء صار كمن لا ماء له، وذهب إلى أن صلاته جائزة، وهو آثم.

٧٠٥. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: قوم أصبحوا على غير وضوء، وليس معهم إلا قدر وضوء؟ قال: يتشاحون^(٣) فيه. قيل لأبي عمرو: فإن أحدهم سبقهم إليه ليكون أولى به؟ قال: لا، وأحب إليّ أن يؤثروا به إمامهم. قيل لأبي عمرو: فامرأة أصبحت طاهراً من حيضتها، وأصبح زوجها جنباً، وليس معهما من الماء إلا قدر غسل واحد؟ قال: الحائض أولى به إذا كان الماء بينهما، وإن كان للجنب، فلا يعطيه الحائض. قيل لأبي عمرو: قال: غسل الجنب فريضة وغسل الميت سنة؛ فالجنب أولى به^(٤).

[١٥٣] باب من تيمم فأصابه بول أو نجاسة

[٦٠/ب]

(١) هو: ابن أبي سليم.

(٢) إسناده فيه ضعف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يكون في السفر ومعه أهله، برقم: (١٠٤٩).

(٣) تشاحوا في الأمر وعكليه: شحّ به بعضهم على بعض وتبادروا إليه حدّر قوته. ينظر: «المحكم والمحيط الأعظم» (٤٤٨/٢)، «المصباح المنير» (٣٠٦/١)، «أساس البلاغة» (٤٩٦/١)، مادة (ش ح).
ح.

(٤) رجاله ثقات، ولم أقف على من نقل هذه المسألة عن الأوزاعي.

٧٠٦. وسمعت إسحاق يقول: إذا تيممت فأصابك بول أو نتن أو شيء في موضع التيمم؛ فامسح المكان الذي أصابك بالتراب تيممه به. قال: وإن تيممت فأصاب جسدك بول أو نتن في غير موضع التيمم؛ فامسحه بخرقة أو بشيء، وإن مسحت / التراب عليه، لم يكن به بأس؛ لأنه وإن لم يكن بالتراب تطهر به الأقدار؛ فإنه جعل عوضاً من الماء لتطهير المواضع التي فرض الله عليها الطهارة؛ فلا يكون حكم التراب عند الضرورة أسوأ حالاً من مسحه إياه بخرقة أو ما أشبهها، وأخطأ من قال: لا يمسخ بالتراب ويمسح بخرقة.

٧٠٧. قال أبو يعقوب^(١): وإن لم يمسخ بتراب ولا بخرقة أجزاء؛ لأن مسحها بالتراب أو بخرقة ليست بطهارة يجمع عليها، لو كان كذلك، كان إذا ضيعها لزمه الإعادة^(٢).

٧٠٨. وسمعت إسحاق يقول: الحائض والنفساء والذي على غير وضوء سواء في التيمم إذا لم يجدوا الماء^(٣).

٧٠٩. حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: وأخبرنا المثني بن الصباح^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رجلاً أتى رسول الله

(١) كنية إسحاق بن راهويه.

(٢) ينظر: «المغني» (٢٠٠/١)، «الشرح الكبير» (٢٥٢/١)، ولعل هذا منه على سبيل الاحتياط في حال العجز، أما في حال الاختيار فمذهبه أن النجاسات لا تطهر إلا بالماء كما في: «المجموع» (٩٥/١).

(٣) وهذا مبني على صحة التيمم عن الحديثين الأصغر والأكبر، وهو مذهب جماهير العلماء منهم إسحاق بن راهويه، قال ابن عمر في «الشرح الكبير»: (يجوز التيمم للحدث الأصغر بغير خلاف علمناه إذا وجدت الشرائط لما ذكرنا من الأدلة، ويجوز للحنابة في قول أهل العلم، منهم علي وابن عباس وعمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري وعمار، وهو قول الثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وكان ابن مسعود لا يرى التيمم للجنب، وروي نحوه عن عمر)، وينظر قول إسحاق أيضاً في: «جامع الترمذي» (٢١١/١)، «الأوسط» لابن المنذر (١٤/٢) ونقل ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٢) عن إسحاق جواز وطء الحائض إذا طهرت بعد تيممها.

ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجلٌ أكون بالرمل فتصيبنا الجنابة والحیضة والنفساء، ولا نجد الماء أربعة أشهر أو خمسة، فقال رسول الله ﷺ: «عليك بالأرض» يعني: التيمم^(٢).
٧١٠. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا هشام، عن الحسن - في المرأة تطهر في السفر، وليس معها ماء - قال: تميم وتصلّي ويغشاها زوجها^(٣).

[١٥٤] باب دخول الحمام بغير إزار

٧١١. سألت أحمد بن حنبل قلت: الرجل يدخل الحمام، وفيه قوم ليست عليهم مآزر؟ قال: لا، وكرهه كراهة شديدة^(٤).

٧١٢. حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا أبو عاصم،/ عن منصور بن دينار^(٥)، قال: سألت نافعاً عن الرجل يدخل الحمام بغير إزار؟ فقال: قال عبد الله^(٦): حرام^(١).

(١) المثني بن الصباح اليماني الأبنائي، أبو عبد الله المكّي، ضعيف اختلط بأخرة، توفي سنة ١٤٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧/٢٠٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٩).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠/٢٦٩)، مسند أبي هريرة، برقم: (٥٨٧٠)، قال محقق مسند أبي يعلى (حسين سليم أسد): إسناده ضعيف.

(٣) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٧٥١)، كتاب الطهارة، باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء، برقم: (١٢١٣).

(٤) المذهب: أن جواز دخول الرجل إلى الحمام مقيد بالسلامة من نظره عورات الناس ونظرهم عورته، كما في «المغني» (١/١٦٩)، «الشرح الكبير» (١/٢٣٠)، «الفروع» (٣/٤١١)، «المبدع» (٢/٢٨٤)، «كشاف القناع» (١/٣٧٨) ولفظه: (وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم، بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها، ويسلم من نظرهم إلى عورته ومسها؛ لما روي أن ابن عباس دخل حماماً كان بالجحفة، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً، فإن خافه، أي الوقوع في محرم بدخول الحمام كره دخوله، وإن علمه أي الوقوع في محرم حرم دخوله).

(٥) منصور بن دينار التميمي المري الكوفي، ضعفه ابن معين. ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/١٨٤)، «الكامل في ضعفاء الرجال» (٨/١٢٩)، «التاريخ الكبير» (٧/٣٤٧).

(٦) هو: ابن عمر بن الخطاب.

٧١٣. حدثنا عيسى قال: ثنا روح، عن الثوري، عن دثار، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير أنه قال: دخول الحمام يغير منظر حرام^(٢).

٧١٤. وسألت إسحاق بن إبراهيم قلت: الرجل يدخل الحمام، فينوره صاحب الحمام؟ قال: أكرهه، والفرج خاصة^(٣).

[١٥٥] باب القراءة في الحمام

٧١٥. قلت لأحمد: فالقراءة في الحمام؟ قال: الحمام لم تبين للقراءة، وكأنه كره ذلك. قلت: فيذكر الله؟ فرخص فيه^(٤).

٧١٦. وسئل إسحاق عن القراءة في الحمام؟ قال: لا يقرأ، وذكر حديث علي: لا يقرأ فيه آية من القرآن^(٥).

٧١٧. حدثنا إسحاق قال: أبنا رواد بن الجراح^(١)، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن مكحول: أنه كره القراءة في الحمام^(٢).

(١) إسناده ضعيف.

(٢) رجاله موثقون، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٠/١)، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال والنساء، برقم: (١١١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١١٠/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يقول: إذا دخلته [أي الحمام] فادخله بمئزر، برقم: (١١٨٣).

(٣) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٣٤٨): (سئل أحمد عن دخول الحمام؟ فقال: إن قدرت على أن لا ترى عورة مسلم، ولا يرى عورتك، فادخل. قال إسحاق: كما قال. قال: وإن دخل وهو مستتر مع غير مستترين فهو مكروه، فإن ابتلي فدخل فليغمض حتى لا يرى عورتهم).

(٤) المذهب: أن القراءة في الحمام مكروهة، والذكر جائز، كما في: «المغني» (١٧٠/١)، «الشرح الكبير» (٢٣٢/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٨٩/١)، «مطالب أولي النهى» (١٨٧/١).

(٥) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٣): (قلت: هل يقرأ في الحمام؟ قال: ما هو بيت قراءة. قال إسحاق: كما قال)، وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٣٢): (واتفقوا على أن قراءة القرآن لغير المحدث والجنب والحائض وفيما عدا الخلاء والحمام حسن).

٧١٨. حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر بن شميل قال: ثنا شعبة، عن سيار^(٣) قال: سمعت أبا وائل^(٤) يقول: لا تقرأ في الحمام^(٥).

٧١٩. قلت لإسحاق: رجل دخل الحمام فاغتسل، والماء يسيل على جسده، ثم توضأ، ولا يرى أثر الوضوء على جسده للماء الذي عليه؟ قال: يجزيه الاغتسال من الوضوء^(٦).

٧٢٠. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة أم المؤمنين: «كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»^(٧).

(١) رواد بن الجراح الشامي، أبو عصام العسقلاني، صدوق اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٧/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١١).

(٢) إسناده ضعيف، وقد نقل ابن قدامة في «المغني» ط. دار الفكر (٢٦٥/١) عن مكحول: أنه كره القراءة في الحمام.

(٣) سيار بن أبي سيار، أبو الحكم الواسطي العنزي، ثقة، توفي سنة ١٢٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١٣/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٢).

(٤) شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، مخضرم ثقة عالم، توفي سنة ٨٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٨/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٨).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن، برقم: (٩٩٨).

(٦) ينظر في مسألة أجزاء الغسل عن الوضوء: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣٦٩/١)، «المغني» (١٦١/١)، «الشرح الكبير» لابن أبي عمر (٢٢٤/١)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٩٣/٢٢): (المغتسل من الجنابة إذا لم يتوضأ وعم جميع جسده ورأسه ويديه ورجليه وسائر بدنه بالماء، وأسبغ ذلك، وأكمله بالغسل ومرور يديه، فقد أدى ما عليه إذا قصد الغسل ونواه، وتم غسله؛ لأن الله عز وجل إنما فرض على الجنب الغسل دون الوضوء بقوله عز وجل (ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)، وقوله (وإن كنتم جنباً فاطهروا)، وهذا إجماع لا خلاف فيه بين العلماء، إلا أنهم مجمعون أيضاً على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنب).

(٧) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (٦٥/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل، حديث رقم: (٢٥٠)، والترمذي في «جامعه» (١٧٩/١) - واللفظ له -، كتاب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل، حديث رقم: (١٠٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في

[١٥٦] باب كراهية غلة الحمام

[٦١/ب]

٧٢١. / سمعت إسحاق يكره غلة الحمام^(١).
٧٢٢. حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن بجير^(٢)، عن سعد الشامي^(٣) قال: دخل أبو الدرداء الحمام، ففضى حاجته، ثم حط على ذراعيه حتى خرج من الحمام، فقال: نعم ثمن الفلسين هذا^(٤).

[١٥٧] باب الصلاة في مسلح الحمام

٧٢٣. وسألت إسحاق عن الصلاة في مسلح الحمام؟ قال: لا بأس بالصلاة في المسلح^(١).

- «سننه» (١٣٧/١)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل، حديث رقم: (٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٧/١)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، حديث رقم: (٥٧٩)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٦/١).
- (١) وهو قول الإمام أحمد -أيضاً-، وهذا على سبيل التنزيه، قال ابن قدامة في «المغني» (٣٣٤/٥): (وكره أحمد كراء الحمام. وسئل عن كرائه، فقال: أخشى. فقليل له: إذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير إزار. فقال: ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه. قال ابن حامد: هذا على طريق الكراهة تنزيهاً لا تحريماً؛ لأنه تبدو فيه عورات الناس، فتحصل الإجارة على فعل محظور، فكرهه لذلك، فأما العقد، فصحيح. وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن كراء الحمام جائز، إذا حدده، وذكر جميع آله شهوراً مسماة).
- (٢) عبد الله بن بجير بن حمران التميمي، ويقال التيمي، ويقال: القيسي، أبو حمران، البصري، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٦).
- (٣) سعد بن عبد الله الأغطش الخزاعي مولا هم الشامي، ويقال سعيد، لين الحديث، روايته عن أبي الدرداء منقطعة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٤/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣١).
- (٤) إسناده ضعيف، لم أقف على تحريجه، لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٩/١) عن أبي الدرداء قوله: (نعم البيت الحمام، يذهب الصنة -يعني الوسخ-، ويذكر النار).

٧٢٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: لا يصلي الرجل في الحمام. قلت: فعلى ظهره؟ قال: ظهره منه، ولا في المقابر، ولا على القبر^(٢).
 ٧٢٥. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: ثنا عبد الله بن يزيد^(٣) قال: ثنا يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن؛ في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعائن الإبل وفوق ظهر بيت الله»^(٤).

[١٥٨] باب النظر إلى عورة امرأته

٧٢٦. سألت إسحاق قلت: الأمة تنور سيدها؟ قال: شديداً، وذكر عن مكحول: أن خادمة كانت تنوره^(٥). قلت: فالمرأة الحرة تنور زوجها؟ قال: كذلك، ورخص فيه، وذكر إسحاق حديث النبي ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»^(٦).

- (١) مسلخ الحمام: (هو محل سلخ الثياب: أي نزعها). «مرقاة المفاتيح» (٦١٨/٢). ينظر: «المجموع» (١٥٩/٣)، «المغني» (٥٢/٢، ٥٣)، «الشرح الكبير» (٤٧٩/١)، «شرح الزركشي» (٣٥/٢).
 (٢) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بكرهه الصلاة في الحمام والمقبرة: الحصص في «مختصر اختلاف العلماء» (٣٠٢/١)، والعيبي في «عمدة القاري» (١٧٣/٤).
 (٣) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٠/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٠).
 (٤) إسناده ضعيف، أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٧٧/٢)، كتاب الصلاة، باب كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم: (٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه» (٤٧٩/١)، كتاب المساجد، باب المواضع التي يكره الصلاة فيها، حديث رقم: (٧٤٧)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٣١٨/١)، برقم: (٢٨٧).
 (٥) نقل قول مكحول بجواز نظر الرجل إلى فرج امرأته: ابن رجب في «الفتح» (٣٣٥/١).
 (٦) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٠/٤)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، حديث رقم: (٤٠١٧)، والترمذي في «جامعه» (٩٧/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، حديث رقم: (٢٧٦٩)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في «سننه» (٦١٨/١)، كتاب

[٦٢/١]

٧٢٧. قلت لإسحاق: الرجل يعري / امرأته أو ملك يمينه، فينظر إليها عريانة؟ قال: ترك ذلك أسلم، وإن فعل، فليس عليه شيء^(١).

٧٢٨. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد قال: وحدثني عتبة بن أبي حكيم^(٢) قال: حدثني سليمان بن موسى، وسألته عن الرجل ينظر الى فرج امرأته؟ فقال سليمان: سألت عطاء عن ذلك، فقال: حدثني عائشة زوج النبي ﷺ في هذا البيت - وبيننا وبينها حجاب - قالت: (كنت أنا وحبِّي نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أكفُّنا). قال: وأشارت إلى إناء في البيت قدر الفرق ست أقساط^(٣).

٧٢٩. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: بلغنا أن عائشة قالت: (ما رأيت فرج رسول الله ﷺ أو ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط)^(٤).

٧٣٠. قال إسحاق: وإن فعل ذلك أحد، فأرجو أن لا يكون به بأس، وترك ذلك أحب إلينا^(١).

النكاح، باب التستر عند الجماع، حديث رقم: (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في «إرواء الغليل» (٢١٢/٦)، حديث رقم: (١٨١٠).

(١) نقل قول إسحاق بعدم تحريم نظر الرجل إلى فرج امرأته: ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٥/١)، وقال ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٣٩٦/١): (أجمع العلماء على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته).

(٢) عتبة بن أبي حكيم الهمداني ثم الشعباني، أبو العباس الشامي الأردني الطبراني، صدوق يخطأ كثيراً، من الذين عاصروا صغار التابعين، توفي بعد ١٤٠ هـ. تنظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٠/١٩).

(٣) نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٧/١) بلفظه سنداً ومنتناً، وقال: (خرجه حرب الكرماني)، والحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» كما في «الإحسان» (٣٩٠/١٢)، كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر، برقم: (٥٥٧٧)، وأصله في الصحيحين: البخاري في «صحيحه» (٥٩/١)، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم: (٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٥/١)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، حديث رقم: (٣١٩).

(٤) يأتي تحريجه برقم: (٧٣٢).

٧٣١. حدثنا إسحاق قال: أخبرني عبد الصمد بن عبد الوارث، عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، عن الحسن بن مسلم^(٢)، عن مجاهد قال: إننا ننظرُ إلى الفرج، ولكنَّا لا نطلع^(٣).

٧٣٢. حدثنا إسحاق قال: ثنا الملائي^(٤) قال: ثنا سفيان^(٥)، عن منصور^(٦)، عن موسى بن عبيد الله بن يزيد، عن مولاة عائشة^(٧)، عن عائشة قالت: (ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ)^(٨).

[٦٢/ب] ٧٣٣. قال أبو يعقوب: وفي قول النبي ﷺ لمعاوية بن حيدة^(٩): «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك»^(١٠) دلالة لما وصفنا من الرخصة /. أخبرنا عيسى بن

(١) سبق توثيق قول إسحاق برقم: (٧٢٧).

(٢) الحسن بن مسلم بن يناق المكي، ثقة، توفي بعد سنة ١٠٠ هـ بقليل. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٥/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦٤).

(٣) إسناده صحيح، وقد نقل قول مجاهد بجواز نظر الرجل إلى فرج امرأته: ابن رجب في «فتح الباري» (٣٣٥/١).

(٤) الفضل بن دكين: عمرو بن حماد بن زهير القرشي التيمي الطلحي مولاهم، الأحول أبو نعيم الملائي الكوفي، ثقة ثبت، توفي سنة ٢١٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٧/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٦).

(٥) هو: الثوري.

(٦) هو: ابن المعتمر.

(٧) مجهولة، ولم أقف على تعيينها في روايات الحديث، وجاء في بعض الطرق كما في «سنن ابن ماجه» (٤٢١/١): (مولى لعائشة).

(٨) إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٤٢١/١)، كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، حديث رقم: (٦٦٢)، وهو في «مسند إسحاق» (٤٥٦/٢)، ما يروى عن أم علقمة مولاة عائشة وغيرها من نساء أهل المدينة عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (١٠٣٨).

(٩) معاوية بن حيدة بن معاوية بن حيدة بن قشير القشيري، هو جد بهز بن حكيم، من أهل البصرة، غزا خراسان، ومات فيها. ينظر: «الاستيعاب» (١٤١٥/٣)، «الإصابة» (١١٩/٦).

(١٠) سبق تخريجه برقم: (٧٢٦).

يونس، عن بجز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. قال إسحاق: وبلغنا عن بعض الفقهاء أنهم كانوا يستحيون من الله في ظلمة الليل.

٧٣٤. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سئل الأوزاعي عن وقوع الرجل بأهله، هل يسعه أن ينظر إلى الفرج إذا خالطها؟ قال: إن فعل، فلا حرج^(١).

[١٥٩] باب الاستتار في الجماع والاعتسال

٧٣٥. وسمعت إسحاق يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العَيْرَيْنِ، فإنهما إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما»^(٢).

٧٣٦. وسمعت إسحاق -أيضاً- يقول: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا تجرد أحدكم في الغسل فليستتر بجذم حائط أو ببعيره»^(٣) قال: فمهما أمكنه الستر بشيء فهو جائز، وإن أمر رجلاً أن يوليه ظهره حتى يفرغ من غسله، فهو جائز، قد أمر النبي ﷺ أبا ذر أن يغتسل، وأمر من يستتر عليه^(٤)، وكذلك أمر غيره من أصحاب النبي ﷺ

(١) إسناده صحيح، وقد نقل قول الأوزاعي بجواز نظر الرجل إلى فرج امرأته: ابن رجب في «الفتح» (٣٣٥/١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٠٥/٨)، كتاب عشرة النساء، باب النهي عن التجرد عند المباشعة، حديث رقم: (٢٠٥/٨)، وقال عقبه: (هذا حديث منكر).

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٨٩/١١)، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، حديث رقم: (٤٧٩٩)، وقال: قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، وحفص لين الحديث، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٥٣/١) برقم: (١٧٦٢)، وفي «السلسلة الضعيفة» (٢٧٠/٥)، برقم: (٢٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٩٠/١)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، حديث رقم: (٣٣٢)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٤٩/٢).

محرم نكاحها^(١) على رجل برجل، جاز ذلك، إذا تقدم إليها أن لا تنظر إليه، قد قال ذلك عثمان بن عفان لخادم امرأته: (صبي علي، ولا تنظري إلي؛ فإنك لا تحلين لي)^(٢).

[١٦٠] باب دخول الماء بغير مئزر

٧٣٧. سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: الرجل يدخل الماء بغير مئزر؟ فكرهه شديداً. قلت: كل المياه؟ قال: نعم. قيل: فإذا أدخل الماء، يحل إزاره؟ قال: لا^(٣).

[١/٦٣]

٧٣٨. سمعت إسحاق / يقول: إذا أراد الرجل الاغتسال في النهر أو يكون في وادٍ أو ما أشبه ذلك أو في البرك أو الحياض، فإن لبس إزاراً من سرتة إلى ركبته فهو أفضل؛ لما قال الحسن والحسين -وقد دخلا الماء، وعليهما بردان-، فقالا: للماء سُكَّانٌ^(٤)، وهذا أفضل الوجوه.

(١) كذا في الأصل، والعبارة مضطربة، ولعل المراد: لو أمر رجل امرأة محرماً نكاحها أن تستره جاز.
(٢) أخرجه ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٩٨٧/٣) عن عثمان في قصة طويلة ولفظه: حدثنا عبد الله بن يحيى، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا جدة علي بن غراب قالت: حدثنا أم المهاجر، قالت: «سبيت من الروم مع جوارى، فعرض علينا عثمان بن عفان الإسلام، فما أسلم منا غيري وغير أخرى، فقال: «اذهبوا بما فاحفضوها وطهروها»، قالت: وكنت أخدمه، فقال: «يا رومية إذا غيرت حلتي فلا تدخلني علي»، قالت: فقلت لمولاتي أم البنين: إن أمير المؤمنين قال لي كذا وكذا، قالت: وأنا أعوق كل يوم، قالت: ليس ذاك يعني، إنما يعني الحيض، قالت: فلما طهرت دخلت عليه فشق إزاراً مطرياً فأعطاني نصفه وقال: «تقنعي به» وكانت له ملحفة يلبسها إذا اغتسل، فكانت على ود، فكان إذا اغتسل قال: «يا رومية ناوليني الملحفة ولا تنظري إلي، فإنك لست لي، إنما أنت لأم البنين».

(٣) هذه المسألة نقلها عن «مسائل حرب»: ابن مفلح «الفروع» (٢٠٨/١)، ونقل أبو داود في «مسائله» رقم: (٣٨) عن الإمام أحمد: جوازه إن لم يكن يره أحد، ثم قال: (ويستحب ألا يدخل الماء إلا بمئزر).

(٤) هذا الأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٨٩/١)، كتاب الطهارة، باب ستر الرجل إذا اغتسل، برقم: (١١١٤)، وقد نقل ابن تيمية في «شرح العمدة» (٤٠٣/١) بقوله: (وذكر

٧٣٩. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: أبنا شريك، عن أبي فروة^(١) قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى دخل الفرات، فدعا بإزار، ثم قال: إن للماء سكاتاً^(٢).

٧٤٠. حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا عثمان بن عمر^(٣)، عن أسامة بن زيد^(٤)، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدخل إلا بإزار صهريجاً ولا غيره^(٥).

٧٤١. وسمعت إسحاق أيضاً يقول: إن لم يدخل بإزار، وتجرد في الماء حتى يستر بالماء عورته، رجونا أن لا يكون آثماً في فعله؛ لما صح أن موسى ﷺ كان يغتسل وحده، وبنو إسرائيل يغتسلون أيضاً، فذكروا بينهم أن موسى -عليه السلام- إنما يترك الغسل معنا لأنه آدر، فدخل يوماً، فوضع ثوبه، فجاءت الريح، وخرج موسى -عليه السلام- يتبع ثوبه -وهو ينادي: يا حجر ثوبي يا حجر ثوبي- حتى رآه بنو إسرائيل عرياناً؛ لما أراد الله أن يبين لهم أن ما قالوا ليس كما قالوا، فهو قول الله تعالى: ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

إسحاق بن راهويه أن الحسن والحسين قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: «إن للماء سكاتاً».

- (١) مسلم بن سالم النهدي، أبو فروة الأصغر الكوفي، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٥/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٩).
- (٢) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٩/١)، كتاب الطهارة، باب من كان يقول: إذا دخلت الماء فادخله بإزار، برقم: (٢٠٩٩).
- (٣) عثمان بن عمر بن فارس بن لقيط العبدي، أبو محمد البصري، ثقة، توفي سنة ٢٠٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦١/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٥).
- (٤) أسامة بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهيم، توفي سنة ١٥٣ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٧/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٨).
- (٥) في إسناده لين، وقد أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٩٢/١)، كتاب الطهارة، باب الحمام للرجال برقم: (١١٢٤): عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يدخل الحمام ولا يطلي»، و برقم: (١١٢٥): عن نافع، أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار، فلما دخل إذا هو بهم عراة قال: فحول وجهه نحو الجدار، ثم قال: «أئتني بثوبي يا نافع» قال: فأتيته به فالتف به، وغطى على وجهه، وناولني يده فقدته حتى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك.

أَدْوًا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا^(١)، ففي هذا بيان أنه كان يدخل الماء ولا يستتر بشيء إلا بالماء، فإن قال قائل: فإن أحكام الأنبياء تختلف. قيل له: صدقت، ولكن كلما ذكر عن نبي من الأنبياء سنة رخصة أو عزيمة المسلمين^(٢)، فلاقتداء بذلك حسن جائز، ما لم يكن شريعة نبينا ﷺ على خلاف ذلك. قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ آفْتَدَ﴾^{(٣)(٤)}.

٧٤٢. حدثنا أبو عبد الله المقري^(٥) قال: ثنا يزيد بن زريع / قال: ثنا خالد^(٦)، عن عبد الله بن شقيق قال: أنبأنا أبو هريرة قال: كان موسى -عليه السلام- رجلاً حيياً، وكان لا يرى متجرداً، فقالت بنو إسرائيل: إنه آدر، فاغتسل، ووضع ثوبه على حجر، فانطلق الحجر يسعى، واتبعه يضربه: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى وقف على ملاء من بني إسرائيل، فنزلت ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾^{(٧)(١)}.

(١) الأحزاب: (٦٩).

(٢) كذا.

(٣) الأنعام: (٩٠).

(٤) في هذه المسألة دليل على أن الإمام إسحاق بن راهويه يرى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، وقد قال الباحث / وليد بن علي القليطي العمري في رسالته للدكتوراه «الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه» (ص ٢٤٠): يحتج الإمام إسحاق -رحمه الله- بشرع من قبلنا ثم ذكر ثلاثة من الفروع الفقهية المروية عن الإمام إسحاق احتج فيها بشرع من قبلنا.

(٥) لعله: أحمد بن نصر.

(٦) خالد بن مهران الحذاء، أبو المنازل البصري، ثقة يرسل، توفي سنة ٢٠٥ هـ تقريباً. ينظر: «تهذيب

الكمال» (١٧٧/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩١).

(٧) الأحزاب: (٦٩).

٧٤٣. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم: أنه قال - في الغسل من الحمام -: لا بأس به، وأحب إلي أن يغتسل من الجحر الذي يخرج منه الماء^(٢).

٧٤٤. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا...^(٣)، عن ابن عباس: أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض الحمام، فيهم جنب، قال: الماء لا يجنبه^(٤).

[١٦١] باب إحصاء الشوارب وإعفاء اللحي

٧٤٥. سئل أحمد عن الأخذ من اللحية قال: كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة، وكأنه قد ذهب إليه قيل له: فالإعفاء يروى عن النبي ﷺ^(٥). قال: كأن^(٦) هذا عنده إعفاء^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٥٦/٤)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، حديث رقم: (٣٤٠٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٧/١)، كتاب الحيض، باب جواز الاغتسال عريناً في الخلوة، حديث رقم: (٣٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠١/١)، كتاب الطهارات، باب في الغسل من ماء الحمام، برقم: (١١٤١).

(٣) هنا بياض بقدر ثلاث كلمات.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب الحمام هل يغتسل منه؟ برقم: (١١٤٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٢/١)، كتاب الطهارات، باب في الغسل من ماء الحمام، برقم: (١١٥٠).

(٥) جاءت هذه الرواية في كتاب الترحل للخلال (ص ٣١) بلفظ: (قلت له: ما الإعفاء؟ قال: يروى عن النبي ﷺ. قال: كأن هذا عنده إعفاء)، والمثبت هو ما في المخطوط، وهو أقرب من جهة المعنى، فكأن السائل يناقش الإمام فيما ذهب إليه بأنه مخالف للإعفاء الوارد في السنة، فأجابته: بأن الأخذ من اللحية لا ينافي الإعفاء عند ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) محتمل: كان أو كأن.

٧٤٦. حدثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حفوا الشوارب واعفوا اللحى»^(٢).

٧٤٧. حدثنا سعيد قال: ثنا أبو معشر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ الشوارب ونعفي اللحى»^(٣).

٧٤٨. حدثنا محمود قال: ثنا عمر قال: سمعت الأوزاعي يقول - في الأخذ من اللحية -: ما زاد على القبضة، فلا بأس بأخذه^(٤).

٧٤٩. قلت لإسحاق: إحقاء الشارب أحب إليك أو قصه؟ قال: يحفيه، / ولا يستأصله^(٥).

٧٥٠. حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا الفريابي^(٦)، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عبيد الله بن أبي رافع^(٧) قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وسلمة بن الأكوع، وجابر بن عبد الله، وأبا أسيد يجزّون شواربهم أحي الحلق^(١).

(١) رواها الخلال في «الترجل» (ص ٣١) عن حرب، والمذهب أنه يجوز أخذ ما زاد على القبضة من اللحية كما في: «الفروع» (١٥١/١)، «المبدع» (٨٥/١)، «الإنصاف» (١٢١/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٤٤/١)، «كشف القناع» (١٥٧/١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٦ / ٧)، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، حديث رقم: (٥٨٩٣)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٦٢٣).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ينظر: «مسائل الكوسج» (٨٠٦)، «المغني» (٤٠٣/٢).

(٦) محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي مولاهم، أبو عبد الله الفريابي، ثقة فاضل، يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان، توفي سنة ٢١٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٥).

(٧) عبيد الله بن علي بن أبي رافع المدني، يعرف بعبادل، لين الحديث. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٠/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

٧٥١. حدثنا المسيب بن واضح قال: سمعت رواد بن الجراح أبا عصام منذ خمس وستين سنة يقول: حف الشارب للشيخ سنة، وللشاب شهرة. قال المسيب: وكان أبو إسحاق الفزاري يحفي شاربه، ومخلد بن الحسين، وكان ابن المبارك لا يحف شاربه ويخضب شاربه^(٢).

٧٥٢. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال إسماعيل^(٣): سألت شرحبيل^(٤): كيف رأيتمهم يأخذون شواربهم؟ قال: مع أطراف الشفة، ولا يلحفوا^(٥).
٧٥٣. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك بن أنس، وأبي عمرو، وسعيد بن عبد العزيز قالوا: ما رأينا أحدًا ممن أدركنا يحفون شواربهم، ولكنهم يسوونها مع الشفة^(٦).

٧٥٤. حدثنا المسيب بن واضح، ثنا مروان بن معاوية، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سئل عمر بن عبد العزيز: ما السنة في قص الشارب؟ قال: يقصه حتى يتبين إطار الشفة، ويقطع فضل الشاربين إذا بلغ اللحية^(٧).

(١) في إسناده لين، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٧/٨)، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب، برقم: (٢٦٠٠٩)، نقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٣٥/١) عن «مسائل حرب».

(٢) لم أجده.

(٣) هو: ابن عياش.

(٤) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني الشامي، صدوق فيه لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٠/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٥).

(٥) في إسناده ضعف، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (١٥١/١)، كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب، برقم: (٧١٨).

(٦) قال مالك في «الموطأ» (٩٢٢/٢): يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة - وهو الإطار -، ولا يجزه فيمثل بنفسه، وينظر مذهب مالك في: «الرسالة» للقيرواني (ص ١٥٦)، «البيان والتحصيل» (٣٧٢/٩)، «مواهب الجليل» (٢١٦/١)، «الفواكه الدواني» (٣٠٥/٢).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٦/٥)، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية، برقم: (٢٥٥٠٠).

[١٦٢] باب نتف الشارب بالمنقاش ونتف الإبط

٧٥٥. سألت إسحاق عن الرجل ينتف شاربه بالمنقاش؟ قال: أخذ الشارب أحب إليّ.

قلت: لإسحاق: نتف الإبط أحب إليك أو ينوّزُهُ؟ قال: ينتفه إن قدر^(١).

[٦٤/ب]

٧٥٦. وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، /

والسواك، والفَرْق، وقص الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان،

والاستنجاء^(٢).

٧٥٧. حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع^(٣)، عن^(٤) زكريا بن أبي زائدة^(٥)، عن مصعب بن

شيبه^(٦)، عن طلق بن حبيب^(٧)، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين - رضي

الله عنها - عن رسول الله ﷺ قال: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وقص الأظفار،

(١) نقل هذه المسألة بنصها عن «مسائل حرب»: ابن قدامة في «المغني» (٦٥/١).

(٢) ورد هذا المعنى في الحديث المرفوع الآتي في المسألة اللاحقة.

(٣) هو: ابن الجراح.

(٤) في «مسند إسحاق» (٧٩/٢): (نا).

(٥) زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، ثقة وكان يدلّس،

وسمعه من أبي إسحاق بأخرة، توفي سنة ١٤٧ أو ١٤٨ أو ١٤٩ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال»

(٣٥٩/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٦).

(٦) مصعب بن شيبه بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة القرشي العبدي، المكي الحجي، روى

له مسلم، قال ابن حجر: لين الحديث. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣١/٢٨)، «تقريب التهذيب»

(ص ٥٣٣).

(٧) طلق بن حبيب العنزي، البصري، صدوق عابد رمي بالإرجاء، توفي بعد سنة ٩٠ هـ. ينظر:

«تهذيب الكمال» (٤٥١/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).

وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء». قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة^(١).
قال أبو القاسم^(٢) عن أبي عبيد: انتقاص الماء يعني غسل الذكر بالماء، وذلك أنه إذا غسله بالماء انقطع بوله^(٣).

[١٦٣] باب الختان

٧٥٨. قلت لأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم: حديث إبراهيم أنه اختتن بالقدم؟
قالا: القدم موضع^(٤).
٧٥٩. وسئل أحمد عن الرجل يسلم كبيراً، يختتن؟ قال: نعم، إلا أن يخاف على نفسه الموت أو نحو ذلك^(٥).

(١) إسناده المؤلف حسن، والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٥٣)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٦٢٧)، وهو في «مسند إسحاق» (٢/٧٩)، ما يروى عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٥٤٧).
(٢) هو راوي كتاب «المسائل» عن حرب، وقد جرت عادة المصنفين الأوائل بإثبات اسم الراوي في صلب الكتاب.

(٣) «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢/٣٧).

(٤) تفسير القدم بأنه موضع نقله عن الإمام أحمد: أبو داود في «مسائله» رقم: (١٨٣٤)، وابنه عبد الله، كما في «الوقوف والترحل» للخلال (ص ١٤٥)، والقدم: قرية بالشام. «معجم البلدان» (٤/٣١٢)، «الأماكن» للهمداني (ص ٧٦٢).

(٥) نقل هذه المسألة عن حرب: الخلال في «الوقوف والترحل» (ص ١٤٧)، ونقل عنه وجوب الختان: حنبل، كما في «الوقوف والترحل» (ص ١٤٦)، وأبو الحارث، كما في «الوقوف والترحل» للخلال (ص ١٤٧)، وأبو طالب، كما في «الوقوف والترحل» (ص ١٤٨)، ومحمد بن يحيى الكحال، كما في «الوقوف والترحل» (ص ١٤٨)، وعنه ما يدل على الترخيص للشيخ الكبير في ترك الختان، نقله: عبد الملك الميموني كما في الوقوف والترحل للخلال (ص ١٤٧)، وأبو حامد الخفاف كما في «الوقوف والترحل» (ص ١٥٠)، والمذهب أن الختان واجب على الذكر والأنثى ما لم يخف على

٧٦٠. قلت لإسحاق: الشيخ الكبير يسلم، هل يَحْتَتَن؟ قال: لا. قلت لإسحاق: فإن كان

شابًا فأسلم، هل يَحْتَتَن؟ قال: إن أمكنه ذلك، ولا يخشى على نفسه، فليَحْتَتَن.

[٦٥/١]

٧٦١. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إذا أدرك الرجل الختان، فلم يَحْتَتَن؛ فإنه يخشى

عليه ما قال ابن عباس، إلا أن يكون أسلم وهو شيخ كبير / يخشى على نفسه؛ فحينئذ

لا يَحْتَتَن، وهو في أعماله كمن اختتن؛ لأنه ترك ذلك للعلة.

٧٦٢. حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن سلم بن أبي الذيال^(١)، عن الحسن قال: بلغني

أن مسمع بن مالك^(٢) عمد إلى أشياخ من كَسْكَر^(٣) ففتشهم، فوجدهم ليسوا بمختتنين،

فأمر بهم فختنوا في شدة هذا البرد، فمات بعضهم، ولقد أسلم مع رسول الله ﷺ

الرومي والفراسي والحبشي؛ فما فتش أحدًا منهم، أو ما بلغني أنه فتش أحدًا منهم^(٤).

نفسه الضرر، كما في: «الكافي» (٥٤/١)، «الشرح الكبير» (١٠٩/١)، «الفروع» (١٥٦/١)،

«المبدع» (٨٣/١)، «الإنصاف» (١٢٣/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٤٤/١)، «كشاف

القناع» (١٧٨/١)، «مطالب أولي النهى» (٩٠/١).

(١) سلم بن أبي الذيال: عجلان، البصري، ثقة قليل الحديث. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٠/١١)،

«تقريب التهذيب» (ص ٢٤٥).

(٢) مسمع بن مالك بن مسمع بن شيبان بن شهاب، أبو سيار الربيعي البصري، ولي سجستان في زمن

عبد الملك بن مروان، فلم يزل عليها حتى مات. ينظر: «تاريخ الطبري» (١٦٩/٦)، «تاريخ

دمشق» (١٦٩/٣٧، ١٧٠).

(٣) ناحية في العراق بين الكوفة والبصرة، سميت باسم كسكرك بن طهمورث، وقيل: معناها: بلد الشعير

بلغها أهل هراة. «معجم البلدان» لياقوت (٤٦١/٤).

(٤) إسناده صحيح إلى الحسن، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص ٤٢٨)، باب الختان للكبير،

برقم: (١٢٥١)، والخلال في «الوقوف والرجل» (ص ١٥٠) من طريق عبد الله بن أحمد، عن

أبيه، عن معتمر، به.

٧٦٣. حدثنا إسحاق قال: أبنا^(١) معاذ بن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا للشيخ الكبير يسلم^(٢) أن لا يخنثن، وكان لا يرى بأسًا بإمامته ووجهه وذبيحته^{(٣)(٤)}.

٧٦٤. حدثنا أحمد بن ناصح قال: ثنا عمر بن هارون^(٥)، عن يونس، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم فليخنثن وإن^(٦) كان كبيراً»^(٧).

[١٦٤] باب ختان الرجال والنساء

٧٦٥. وسمعت إسحاق يقول: كان يقال: الختان سنة للرجال، مكرومة للنساء^(٨).
٧٦٦. حدثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا عبد الواحد^(١) قال: ثنا الحجاج^(٢)، عن مكحول، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «الختان سنة للرجال ومكرومة للنساء»^(٣).

(١) في الترجل: (حدثنا)، وقد سبق أن المشهور عن إسحاق أنه لا يكاد يروي إلا به (أخبرنا).

(٢) كلمة (يسلم) سقطت في رواية الخلال في «الترجل» (ص ٦٦).

(٣) سقطت (ذبيحته) من رواية الخلال في «الترجل» (ص ٦٦).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤/٤٨٣)، كتاب المناسك، باب ذبيحة الأقف، برقم: (٨٥٦٢)، و(١١/١٧٥)، كتاب الجامع للإمام معمر بن راشد، باب الفطرة والختان، برقم: (٢٠٢٤٩)، ونقله الخلال في «الترجل» (ص ٦٦)، وذكر البخاري ما يتعلق بالذبيحة في «صحيحه» معلقًا مجزومًا به.

(٥) عمر بن هارون بن يزيد بن جابر بن سلمة الثقفي مولاهم، أبو حفص البلخي، من صغار أتباع التابعين، متروك. توفي سنة ١٩٤ هـ. ينظر: «الكامل في الضعفاء» (٦/٥٧)، «ميزان الاعتدال» (٣/٢٢٨).

(٦) في «التلخيص الحبير» (٤/٢٢٣): (ولو) مكان (وإن) معزومًا إلى حرب بن إسماعيل.

(٧) مرسل، لم أفد على تخريجه، وقد نقله ابن القيم في «تحفة المودود» (ص ١٦٤)، وابن حجر في «التلخيص» (٤/٢٢٣)، قال ابن القيم عقبه: (وهذا وإن كان مرسلًا، فهو يصلح للاعتضاد) أي: على وجوب الختان.

(٨) روي هذا في حديث مرفوع يأتي تخريجه في المسألة التالية برقم: (٧٦٦).

٧٦٧. حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: ختان الغلمان لسبعة أيام؟ قال: ما أدري ما سبعة أيام! ولكن الختان طهرة، فكلما قدمتها، فهو أحب إلي^(٤).

[٦٥/ب] ٧٦٨. قال الوليد: قال أبو عمرو الأوزاعي: الختان للرجال سنة ليس لأحد تركه، إلا أن يؤخر عن رجل أسلم من برد شديد / أو حر شديد. قيل لأبي عمرو: رجل اختتن، فأبقى الختان من الجلدة شيئاً، لم يأت عليها، ولم يأبه لذلك حتى برأ؟ فقال: إن كان أكثرها قد طهره؛ فلا يعيد، وإن كان أكثرها قد بقي؛ أعاد الختان^(٥).

٧٦٩. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد، عن مبشر بن عبيد^(٦) قال: كنت جالساً عند زيد بن أسلم، فسئل: متى تخفض الجارية؟ فقال: ما بين الثمان إلى التسع، لا يؤخر أكثر من ذلك^(٧).

٧٧٠. حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن يزيد^(١)، عن سفيان بن حسين^(٢)، عن يحيى بن مسلم^(٣)، عن جابر بن زيد^(٤)، عن ابن عباس قال: (الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته)^(٥).

(١) عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر، وقيل أبو عبيدة، البصري، من الوسطى من أتباع التابعين، ثقة، توفي سنة ١٧٦هـ، وقيل بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٠/١٨).

(٢) هو: ابن أرمطة.

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٢٥/٨)، كتاب الطهارة، باب السلطان يكره على الاختتان، برقم: (١٨٠٢٣)، ونقل الخلال في «الترجل» (ص ٦٦) هذا الحديث من رواية حرب بإسناد آخر.

(٤) إسناده صحيح، وقد ورد عن مالك كراهة الختان في اليوم السابع. «الذخيرة» (١٦٧/٤)، «مواهب الجليل» (٣٩٤/٤).

(٥) رجاله ثقات.

(٦) مبشر بن عبيد القرشي، أبو حفص الحمصي، متروك ورماه أحمد بالوضع. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٤/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٩).

(٧) إسناده ضعيف جداً، لضعف مبشر وتدليس بقية مع عدم تصريحه بالسماع.

٧٧١. حدثنا محمد بن عوف الحمصي قال: ثنا أبو أيوب الدمشقي، عن مروان الفزاري قال: حدثني محمد بن حسان، عن عبد الملك بن عمير، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال: «إذا خنت فلا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل»^(١).

- (١) محمد بن يزيد الكلاعي، أبو سعيد الواسطي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٩٠هـ تقريبًا. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥١٤).
- (٢) سفيان بن حسين بن الحسن، أبو محمد، ويقال أبو الحسن الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم، توفي في خلافة المهدي. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٩/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٤).
- (٣) كذا في الأصل، ولم أقف على ترجمة لمن اسمه: يحيى بن مسلم يروي عن جابر بن زيد، ولعله: يعلى بن مسلم بن هرمز المكي، ثقة. «تهذيب الكمال» (٤٠٠/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٩)، وربما يكون يحيى بن مسلم البصري، مجهول، عاصر صغار التابعين. «تهذيب الكمال» (٥٣٣/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٦)، ويحتمل أن يكون: يحيى بن مسلم البكاء البصري الحداني، ضعيف، توفي سنة ١٣٠هـ. «تهذيب الكمال» (٥٣٣/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٧)، أو: يحيى بن مسلم الشامي، مجهول عاصر صغار التابعين. «تهذيب الكمال» (٥٣٦/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٧)، أو: الهمداني، أبو الضحاك الكوفي، مقبول، عاصر صغار التابعين. «تهذيب الكمال» (٥٣٦/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٧)، أو: البصري، من كبار أتباع التابعين، مجهول. «تهذيب الكمال» (٥٣٧/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٧)، وأيًا ما كان، فقد تابعه قتادة كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩/٧).
- (٤) جابر بن زيد الأزدي اليمامي، أبو الشعثاء الجوفي البصري، ثقة فقيه، توفي سنة ٩٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٤/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٦).
- (٥) صحيح لغيره، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩/٧)، كتاب البيوع والأفضية، باب في شهادة الأقف، برقم: (٢٣٧٩٩).
- (٦) إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٨/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٢٤/٨)، كتاب الأشربة والحد فيه، باب السلطان يكره على الاختتان، حديث رقم: (١٨٠١٧)، قال ابن الملقن عن هذا الحديث: (طرقه كلها ضعيفة). «البدر المنير» (٧٤٩/٨).

٧٧٢. حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا مبشر بن إسماعيل^(١)، عن علي بن عروة الدمشقي^(٢)، عن ابن عباس قال: (دخلت على خالتي ميمونة، وإذا في البيت سلعة يعني خلية، فإذا ميمونة تقول للختانة: إذا حفظت^(٣)؛ فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها)^(٤).

[١٦٥] باب دفن الشعر والأظفار (٥)

٧٧٣. سمعت أحمد يقول: يدفن الشعر والأظفار، وإن لم يفعل لم ير عليه شيئاً^(٦).

٧٧٤. حدثنا الحسين بن سلمة قال: ثنا سلم بن قتيبة قال: ثنا عبد الله بن عمر، / عن نافع: (أن ابن عمر حلق رأسه، فأمر بدفن شعره)^(٧).

(١) مبشر بن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢٠٠هـ. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٦١/١١).

(٢) علي بن عروة القرشي الدمشقي، متروك. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٩/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٣).

(٣) كذا، وفي «شرح العمدة» (٢٤٧/١): (حفضن).

(٤) إسناده ضعيف جداً؛ لأن علي بن عروة متروك، ولم يخرج أثر ميمونة هذا أحد غير حرب، وقد نقله شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٤٧/١)، وابن القيم في «تحفة المودود» (ص ١٨٩) عن «مسائل حرب».

(٥) ينظر: «كتاب الترجل» للخلال (ص ٥٠).

(٦) نقلها الخلال في «الترجل» (ص ٥٠)، وعنده: (لم ير به بأساً) مكان: (لم ير عليه شيئاً)، والمذهب: استحباب دفن الشعر والأظفار، كما في: «المغني» (٦٦/١)، «الشرح الكبير» (١٠٤/١)، «المبدع» (٨٥/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٤٥/١)، «كشاف القناع» (٧٩/٤)، «مطالب أولي النهى» (٨٧/١).

(٧) في إسناده عبد الله بن عمر العمري، مختلف في توثيقه، وقد أخرجه الخلال في «الترجل» (ص ٥٠) برقم: (١٤٤)، واحتج به أحمد، قال د. إسماعيل مرجبا: (الأثر قابل للتحسين، وإن تكلم في العمري، فالراوي عنه هو عبد الرحمن بن مهدي، وقد قال الإمام أحمد: إذا حدث عبد الرحمن عن

٧٧٥. حدثنا أحمد بن عبيد الله قال: ثنا عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن عبد الكريم^(١): (أن عائشة قَلَّمت أظفارها فدفنتها)^(٢).

٧٧٦. حدثنا الحسين بن سلمة قال: أبنا سلم قال: ثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني^(٣)، قال: حدثني شيخ من بني هاشم: أن النبي ﷺ: «أمر بدفن الدم والشعر والحیضة»^(٤).

٧٧٧. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا اليمان بن عدي، عن زهير بن محمد، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب^(٥)، عن النبي ﷺ أنه قال: «ادفنوا شعوركم وإظفاركم ودماءكم؛ لا يلعب بها سحرة بني آدم»^(٦).

٧٧٨. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مهدي بن ميمون^(٧) قال: دخلت على محمد بن سيرين يوم الجمعة بعد العصر، فرأيت يلقم أظفاره ويجمعها. قال مهدي: وزعم هشام أنه كان يأمر بها فتدفن^(٨).

رجل، فهو حجة، وأيضاً، فالعمري هنا يروي عن نافع، وروايته عن نافع أفضل من غيرها؛ حيث سئل يحيى بن معين: عبد الله العمري، ما حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. «مسائل الإمام أحمد الفقهية - رواية مهنا» (٩٣/١).

(١) هو: ابن أبي المخارق، سبقت ترجمته في مسألة: (١٦٦).

(٢) إسناده ضعيف، ولم أقف على من أخرجه غير حرب.

(٣) عبد الجبار بن العباس الشبامي الهمداني الكوفي، صدوق يتشيع. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٤/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٢).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٤١٧/٨)، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل إذا احتجم، أو أخذ من شعره، أو قلم أظفاره، أو قلع ضرسه، برقم: (٢٦١٧٤).

(٥) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، له رؤية، توفي سنة بضع وثمانين هـ بالشام. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٦/٢٣).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٨٧٠/٢)، وابن حبان في «المجروحين» (١٤٤/٣)، ونقله في «شرح العمدة» (٢٤٣/١) عن «مسائل حرب».

(٧) مهدي بن ميمون الأزدي المعولي مولاهم، أبو يحيى البصري، ثقة، توفي سنة ١٧٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٩٢/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٨).

٧٧٩. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال إسماعيل بن عياش: وأخبرني ثعلبة بن مسلم^(٢)، عن أبي بن كعب^(٣) مولى ابن عباس، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ: «أن جبريل أبطأ عليه، فذكر ذلك له فقال: كيف وأنتم حولي لا تستنون ولا تظلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم»^(٤).

٧٨٠. قال الوليد: وقيل لأبي عمرو في الاستحداد، فقال: الرجال حسن في كل عشرين ليلة، والنساء في كل خمس عشرة ليلة^(٥).

٧٨١. قال الوليد: وقال ابن أبي رواد: وأخبرني نافع، عن ابن عمر: أنه كان يستحد في كل شهر^(٦).

[٦٦/ب] ٧٨٢. قال الوليد: وأخبرني / جعفر بن سليمان البصري^(٧)، عن أبي عمران الجوني^(١)، عن أنس بن مالك قال: (في كل أربعين)^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيببة (٤١٧/٨)، كتاب الأدب، باب ما يؤمر به الرجل إذا احتجم أو أخذ من شعره أو قلم أظفاره أو قلع ضرسه، برقم: (٢٦١٧٧)، ونقلها الخلال في «الترجل» (ص ٥١) عن حرب.

(٢) ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، مستور. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٨/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٤).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: أبي كعب، وهو أبو كعب مولى بن عباس، فيه جهالة، لا يعرف في غير هذا الحديث. «تعجيل المنفعة» (٥٣٥/٢)، «الإكمال بمن في مسند أحمد من الرجال» (ص ٥٤٨).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٣/١)، مسند عبد الله بن عباس، حديث رقم: (٢١٨١)، وضعفه الأرنؤوط.

(٥) رجاله ثقات، وسيأتي نحوه عن الأوزاعي برقم: (٧٨٥).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٣٠/١)، باب الوقت فيه - أي في حلق العانة -، برقم: (١٢٥٨)، وقال الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٤٨٥/١): (صحيح الإسناد موقوفاً).

(٧) جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد لكنه يتشيع، توفي سنة ١٧٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٠).

٧٨٣. حدثنا بشر بن هلال قال: ثنا جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٣).
٧٨٤. حدثنا عمرو قال: ثنا الوليد، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يتقلم في كل خمس عشرة، ويستحد في كل شهر^(٤).
٧٨٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد عن الأوزاعي قال: كانوا يستحبون أن يستحدوا الرجل في كل عشرين، والنساء في كل خمس عشرة^(٥).

[١٦٦] باب المرأة تخلع في غير بيتها

٧٨٦. وسألت إسحاق قلت: تبيت امرأة عند أمها وأختها، هل تخلع ثيابها؟ قال: يكره ذلك إلا في بيت زوجها^(٦).
٧٨٧. وسئل إسحاق عن الرجل يرى شعر ختنته؟ قال: لا يتعمد لذلك^(١).

(١) عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال الكندي، أبو عمران الجوني البصري، ثقة، توفي سنة ١٢٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٧/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٢).

(٢) ينظر تخرجه في المسألة التالية برقم: (٧٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، حديث رقم: (٦٢٢).

(٤) سبق تخرجه برقم: (٧٨١).

(٥) سبق نحوه عن الأوزاعي برقم: (٧٨٠).

(٦) ومستنده في ذلك - والله أعلم - هو الحديث الذي أخرجه الترمذي في «سننه» (١١٤/٥)، كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، برقم: (٢٨٠٣)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٣٤/٢)، كتاب الأدب، باب دخول الحمام، برقم: (٣٧٥٠): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»، قال الترمذي عقب إخراجها: هذا حديث حسن.

٧٨٨. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: لا ينظر^(٢).

٧٨٩. حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير قال: سألته عن الرجل ينظر إلى شعر ختنته، فقرأ هذه الآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾^(٣) فقرأها إلى آخر الآية. قال: لا أراه فيهم^(٤).

[٦٧/٧] ٧٩٠. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا محمد بن حرب^(٥) وعبد العزيز بن عبد الله^(٦) قال: قال مالك بن أنس: ليس على الرجل ينظر إلى امرأة ابنه، وشعر أم امرأته بأس. قال أحمد / بن نصر: يحج بها ويحملها وكل ذلك^(٧).

[١٦٧] باب مباشرة المرأة ابنها في لحاف واحد

٧٩١. سألت إسحاق عن غلام ابن خمس عشرة سنة، ينام مع أمه أو مع جدته في لحاف واحد عرياناً؟ فقال إسحاق: السنة أن لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، وإن كانوا

(١) المراد بالختنة أم الزوجة. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (١٠/٢)، «لسان العرب» (١٣٨/١٣)، «تاج العروس» (٤٨٠/٣٤) مادة (ختن).

(٢) أخرج نحوه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧/٤)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل ينظر إلى شعر جدته أو امرأة جده، برقم: (١٧٥٧٩).

(٣) النور: (٣١).

(٤) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٥٧٦/٨)، برقم: (١٤٤١٢).

(٥) محمد بن حرب المكي، أصله بصري، لا بأس به، نزل بمكة، وتوفي بها سنة ٢١٠ هـ. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٣٧/٧)، «التاريخ الكبير» (٦٩/١).

(٦) عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري الأوسي، أبو القاسم المدني، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٠/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٧).

(٧) إسناده صحيح، وقول مالك هذا في «الموطأ» (٩٤٨/٢)، كتاب الشعر، باب السنة في الشعر، بعد حديث رقم: (١٦٩٨)، وانظر: «مواهب الجليل» (١٨٣/٢).

والدًا وولدًا، فلهم أن يناموا جميعًا في فراش واحد إلى تمام عشر سنين، فإذا جاوز ذلك، فلا يباشر والد ولده بعد ذلك إلا وبينهما...^(١) من الهواجس التي تعرض في الصدر، فأما ما دون الست والسبع؛ فلا بأس بمباشرة ابنته، وذلك أنها لم تصر في حد شهوة بعد ذلك، فلذلك رخصا فيه^(٢).

٧٩٢. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر، عن الأوزاعي قال: ثنا عيسى بن سالم^(٣) قال: سمعت أيوب بن موسى^(٤) يقول: يكره للمرأة أن تباشر ابنتها إذا عُرفَ منها الحياء، وذلك أن يعرض عليها النكاح فتستحي، ويكره للرجل أن يباشر ابنه إذا بلغ خمس سنين^(٥).

٧٩٣. قال: وسئل الأوزاعي عن الصبي يكون ابن سنتين أو ثلاث أو أربع، ينام مع أبيه؟ فلم ير بذلك بأسًا^(٦).

٧٩٤. حدثنا عمرو قال: ثنا بقية بن الوليد قال: سمعت ابن جريح قال: سمعت عطاء يقول: إذا بلغ الغلام خمس سنين؛ فلا يتعرى مع والدته في النوم^(٧).

(١) بياض بقدر كلمة.

(٢) روى الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٤٩٤)، مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، حديث رقم: (٢٧٧٣) ط. الرسالة: عن ابن عباس، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة»، وصححه ابن حبان في «صحيحه» (٣٩٥/١٢).

(٣) عيسى بن سالم، أبو سعيد الشاشي المعروف بعويس، ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه ابن أبي حاتم، توفي سنة ٢٣٢هـ. ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/٤٨٤)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/٢٧٨)، «الثقات» لابن حبان (٨/٤٩٤)، «المتفق والمفترق» (٣/١٥٩٩)، «تعجيل المنفعة» (٢/١٠٠).

(٤) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي، أبو موسى المكي، ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣/٤٩٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٩).

(٥) رجاله موثقون، وقد تفرّد المصنف بتخرجه.

(٦) ينظر: «المغني» (٢/٣٩٢)، (٧/١٠٥)، «الشرح الكبير» (٧/٣٥١)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب للسفاري (٢/٣٥٢).

(٧) ينظر الكلام في هذه المسألة في «الذخيرة» للقرافي (١٣/٣١٦).

[١٦٨] باب النظر الى البهيمة وهي تلد

٧٩٥. قلت لإسحاق: الرجل ينظر إلى البهيمة وهي تلد؟ قال: لا بأس بذلك. قلت لإسحاق: فالرجل ينظر إلى البهيمة وهي تنزو على البهيمة؟ قال: لا بأس؛ ليست لها حرمة./
٧٩٦. وسألت إسحاق عن البهيمة تُنزا على أمها أو ابنتها؟ قال: لا أعلم اليوم تحريمًا، ولكنه أحسن أن لا تنزا.
٧٩٧. سألت عن الحمار ينزا على الفرس؟ قال: أكرهه أشد الكراهة^(١).
٧٩٨. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا شريك، عن عثمان بن أبي زرة^(٢)، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي بن علقمة^(٣)، عن علي: أنه سأل النبي ﷺ: (أينزا الحمار على الفرس؟) قال: «لا. إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»^(٤).

[١٦٩] باب خضاب اللحية

٧٩٩. قلت لإسحاق: الخضاب أحب إليك أم البياض؟ قال: الخضاب^(١).

(١) روى الترمذي في «جامعه» (٢٠٥/٤)، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، حديث رقم: (١٧٠١): عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا مأمورًا، ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: «أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي حمارًا على فرس» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم، أبو المغيرة الكوفي الأعشى، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٧/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٧).

(٣) علي بن علقمة الأثاري الكوفي، مقبول، لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧١/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٤).

(٤) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧/٣)، كتاب الطهارة، باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل، حديث رقم: (٢٥٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣١٨/٧).

٨٠٠. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالفوهم»^(٢).
٨٠١. وسألت إسحاق عن الخضاب بالسواد. قال: لا بأس به إذا لم يغرّ امرأة^(٣).
٨٠٢. حدثنا المسيب بن واضح قال: سمعت ابن المبارك يقول - في الخضاب بالوسمة -: لا بأس به. هي بقلة^(٤).
٨٠٣. قال المسيب: وقال الزنجي ابن خالد^(٥): رأيت الزهري أسود الرأس واللحية بالوسمة، ورأيت أبا يوسف أسود الرأس واللحية بالوسمة^(٦).
٨٠٤. حدثنا عبید الله بن معاذ قال: ثنا أبي^(١) قال: ثنا أشعث، عن محمد^(٢): أنه كان لا يرى بأسًا بالخضاب بالسواد والحمره ما لم يغرّ امرأة، وكان محمد يخضب بالحمره^(٣).

- (١) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٣٩/٨): (ولم يختلف العلماء في جواز الصبغ بالحناء والكتم وما أشبههما وإن كانوا قد اختلفوا في الأفضل من تغيير شيب اللحية بالحناء ومن تركها بيضاء)، وذكر في «الاستذكار» (٤٤٠/٨) جماعة ممن اختاروا الخضاب على ترك الشيب.
- (٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠٧/٧) بهذا الإسناد، كتاب اللباس، باب الخضاب، حديث رقم: (٥٨٩٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٥/٦)، كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث رقم: (٥٦٣٢).
- (٣) نقل عن إسحاق قوله بجواز صبغ المرأة بالسواد تزين لزوجها: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٤٠٨)، وعنه الخلال في «الوقوف والترحل» (١٤٢)، وابن قدامة في «المغني» (٦٩/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١٠٨/١).
- (٤) الوسمة: شجر يختضب به للسواد. ينظر: «مشارك الأنوار» (٢٩٥/٢)، «النهاية في غريب الحديث» (١٨٥/٥)، «القاموس المحيط» (ص ١١٦٧)، «تاج العروس» (٤٦/٣٤).
- (٥) مسلم بن خالد القرشي المخزومي مولاهم، أبو خالد المكي، المعروف بالزنجي، صدوق كثير الأوهام، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٨/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٩).
- (٦) سبق بيان معنى الوسمة في المسألة رقم: (٨٠٢)، وينظر في مسألة الصبغ بالسواد وما ورد فيها كتاب «صبغ اللحية بالسواد» لخليل السبيعي.

[٦٨/١]

٨٠٥. / حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا أزهر^(٤)، عن ابن عون قال: كان يوسف بن عبد الله يَحْضِبُ بالسواد وقال: رأيت موسى بن طلحة يَحْضِبُ بالسواد^(٥).
٨٠٦. حدثنا عيسى قال: ثنا روح، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث^(٦): أنه رأى الحسن بن علي -رضي الله عنهما- يَحْضِبُ بالسواد^(٧).
٨٠٧. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة قال: حدثني أم شبيب البصرية^(٨): أنها سألت عائشة -رضي الله عنها- عن المرأة تَحْضِبُ رأسها لزوجها بالسواد. فقالت: (وما بأس بذلك)^(٩).
٨٠٨. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة، عن مسّة^(١٠)، عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: (لا بأس أن تَحْضِبَ المرأة رأسها بالسواد)^(١).

- (١) معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان التميمي العبدي، أبو المثني البصري القاضي، ثقة متقن، توفي سنة ١٩٦هـ. ينظر: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (١٣٢/٢٨)، «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» (ص ٥٣٦).
- (٢) هو: ابن سيرين.
- (٣) إسناده صحيح، ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٩٨/٩) نحوه عن محمد بن سيرين.
- (٤) هو: ابن سعد السمان.
- (٥) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٩/٨)، كتاب اللباس، باب من رخص في الخضاب بالسواد، برقم: (٢٥٥٢١).
- (٦) العيزار بن حريث العبدي الكوفي، ثقة، توفي بعد سنة ١١٠هـ. ينظر: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٥٧٨/٢)، «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» (ص ٤٣٨).
- (٧) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٤٨/٨)، كتاب اللباس، باب من رخص في الخضاب بالسواد، برقم: (٢٥٥٢٠).
- (٨) أم شبيب بنت عامر العامرية، مجهولة. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٦٠/٤).
- (٩) إسناده ضعيف، أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤٨٧/٨).
- (١٠) مسّة الأزديّة، أم بسّة، مقبولة، وقال الدارقطني: لا يحتج بها. «المغني في الضعفاء» (٦٥٨/٢). ينظر: «تَهْذِيبُ الكَمَالِ» (٣٠٥/٣٥)، «تَقْرِيبُ التَهْذِيبِ» (ص ٧٥٣).

[١٧٠] باب الأذان

٨٠٩. سألت أحمد بن حنبل عن المؤذن يؤذن، وهو على غير وضوء، قال: يجزئ، وأحب إلي أن لا يؤذن إلا طاهرًا، وأما الإقامة، فلا يقيم إلا وهو طاهر^(٢).
٨١٠. وسمعت إسحاق يقول: الأذان والإقامة على الطهارة تنبغي، وذلك لما قال عطاء: حق سنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا، وذكر عن أبي هريرة ذلك^{(٣)(٤)}.
٨١١. حدثنا إسحاق قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: (لا تناد بالصلاة إلا متوضئًا)^(٥).

(١) في إسناده ضعف، لم أقف على تخريجه، وقد قال البيهقي عقب حديث آخر لمسة عن أم سلمة في النفساء: ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث!

(٢) قول الإمام أحمد بإجزاء الأذان من غير المتوضئ، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٩٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠١)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٨١)، بنفس لفظ حرب هنا، وظاهر ما هنا أن السائل حرب، وظاهر ما في «مسائل صالح» أن السائل هو صالح، وهذا محتمل لتكرار السؤال، أو تعدد السائل في واقعة واحدة، أو نقل أحدهما للنص عن كتاب الآخر، والمذهب يستحب أن يكون المؤذن على وضوء، ولا يشترط ذلك لصحة الأذان، كما في: «الكافي» (٢١١/١)، «المغني» (٢٩٩/١)، «الشرح الكبير» (٤٠١/١)، «المبدع» (٢٨٢/١)، «كشف القناع» (٥٦/٢)، «مطالب أولي النهي» (٢٩٤/١).

(٣) يأتي تخريجه برقم: (٨١٣).

(٤) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٣): (قلت: يؤذن على غير وضوء؟ ... قال إسحاق: لا يؤذن إلا متوضئًا)، ونقل في مسألة (١٨٣): (قال إسحاق: وأما الأذان على غير طهارة فمكروه)، ونقل الكراهة -أيضًا- عنه: الترمذي في «جامعه» (٣٩٠/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣٨/٣)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٤٠٢/١).

(٥) رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١١/١)، كتاب الأذان، باب من كره أن يؤذن وهو غير طاهر، برقم (٢٢٠٨).

٨١٢. وسمعت إسحاق يقول: أما الإقامة فهو / أخرى ألا يفعله أحد إلا متوضئًا؛ لما قيل في غير حديث: «إن الإقامة مفتاح الصلاة»^(١)، فمن قال: لا، فقد أخطأ.
٨١٣. حدثنا ابن أبي حزم القطعي قال: ثنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قال عطاء: حق وسنة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئًا. قال: هو من الصلاة؛ فلا يؤذن إلا متوضئًا^(٢).

[١٧١] باب الجنب يؤذن

٨١٤. قلت لأحمد بن حنبل: فالجنب يؤذن؟ قال: لا^(٣).
٨١٥. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الرجل يؤذن وهو جنب؟ قال: لا يؤذن. قيل: فإن كان على غير وضوء؟ فرخص فيه^(٤).
٨١٦. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الجنب يؤذن؟ قال: لا. قيل: فإن فعل يعيد؟ قال: لا يؤذن^(١).

(١) لم أقف على هذا المعنى في حديث مرفوع، وأما في غير المرفوع، فالأثر الوارد عن عطاء في المسألة الآتية (٨١٣) يدل على نحو هذا المعنى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٦٥/١)، كتاب الصلاة، باب الأذان على غير وضوء، برقم: (١٧٩٩)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٢٩/١)، كتاب الأذان، باب: هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟.

(٣) قول الإمام أحمد بأن الجنب لا يؤذن، نقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٨٣)، (١٠٣٨، ١٢٢٨)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٩٨)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٨٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠١)، والمذهب: أن أذان الجنب مجزئ مع الكراهة، كما في: «المبدع» (٢٨٢/١)، «الإنصاف» (٤١٥/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٥/١)، «كشاف القناع» (٥٧/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٤/١).

(٤) أما أذان الجنب، فسبق في المسألة السابقة برقم: (٨١٤)، وأما أذان غير المتوضئ، فسبق برقم: (٨٠٩).

٨١٧. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: سئل عبد الله بن المبارك عن الجنب، أيؤذن؟ قال: ما يعجبني، وإن فعل فلا أراه إلا جائزًا، وأحب إليّ أن لا يكون ذلك في المسجد^(٢).

٨١٨. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: مؤذن أذن وهو جنب ثم ذكر؟ قال: يغتسل، وقد مضى أذانه^(٣).

[٦٩/١] ٨١٩. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد قال: قيل / لأبي عمرو: فإنه أحدث في أذانه؟ قال: يمضي على أذانه، ولا يقطعه حتى يتمه^(٤).

٨٢٠. قال: وقال أبو عمرو: ما سمعت مؤذنًا أعاد أذانه، ولا قطعه. قيل لأبي عمرو: فإنه أحدث في إقامته؟ قال: إن كان وحده قطعه. قيل لأبي عمرو: فإنه أحدث، فأقام الصلاة، وصلى الناس بإقامته، وانصرف هو فتوضأ؟ قال: مضت صلاتهم^(٥).

(١) نقل أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (١١/١)، والمرداوي في «الإنصاف» (٤١٥/١): أن رواية حرب فيها التصريح بأن أذان الجنب يعتد به، ولعل في نسختها شيئًا ليس في هذه النسخة، أو أن عين هذه المسألة فيها اختلاف في النسخ، فربما كانت في نسختها: (فإن فعل يعيد؟ قال: لا) والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وقد نقل قول ابن المبارك بكراهة أذان الجنب مع الإجزاء: ابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٦/٥).

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بإجزاء أذان الجنب: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٤/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٦/٥)، ونقل النووي في «المجموع» (١٠٥/٣) والعيني في «عمدة القاري» (١٤٨/٥) عنه القول بعدم الإجزاء.

(٤) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي هذا: الحصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٨٥/١).

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل عن الأوزاعي القول بإجزاء إقامة غير المتوضئ: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٤/١).

[١٧٢] باب كيف يفعل في أذانه

٨٢١. قلت لأحمد: فإذا أذن المؤذن، يجعل أصبعيه السبابتين في أذنيه؟ قال: نعم. قلت: ويدور في المنارة؟ قال: يلتفت عن يمينه ويساره، وأما الدوران؛ فكأنه لم يعجبه^(١).
٨٢٢. وسمعت إسحاق يقول: يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه، ويثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ويستقبل القبلة بالتكبير والتشهد، ثم ينحرف عن يمينه (حي على الصلاة) وعن يساره (حي على الفلاح)، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير^(٢).
٨٢٣. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج بن أرطاة، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلالاً يؤذن، ويدخل أصبعيه في أذنيه، ويستدير في أذانه^(٣).

(١) نقل هذه المسألة عن حرب: ابن مفلح في «الفروع» (١٥/٢)، وقد نقل عنه وضع الأصبعين في الأذنين: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٠)، وفيها أقسم الإمام عليها، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٣) من فعل أحمد، وكذلك ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢١٠، ٢١٢)، وفي رواية أبي طالب: (قلت لأحمد: يدخل أصبعيه في الأذن؟ قال: ليس في هذا حديث)، كما في «فتح الباري» لابن رجب (٣٨٣/٥)، والمذهب: استحباب وضع الأصبعين في الأذنين للمؤذن كما في: «الكافي» (٢١١/١)، «المغني» (٣٠٧/١)، «الشرح الكبير» (٤٠٤/١)، «المبدع» (٢٨٤/١)، «الإنصاف» (٤١٧/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٥/١)، «كشاف القناع» (٦٠/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٤/١)، وأما قوله بأنه يلتفت بوجهه، فرواه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٢)، وابن عبد الله في «مسائله» رقم: (٢١٢)، وكونه لا يدور بيدنه، نقله: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٢)، والمذهب: أنه يدور بوجهه دون بدنه، كما في: «الكافي» (٢١١/١)، «المغني» (٣٠٩/١)، «الشرح الكبير» (٤٠٣/١)، «الفروع» (١٤/٢)، «المبدع» (٢٨٣/١)، «الإنصاف» (٤١٦/١)، «كشاف القناع» (٥٨/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٤/١).

(٢) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧١): (قلت: المؤذن يجعل أصبعيه في أذنيه؟... قال إسحاق: نعم، وفي إقامته أيضاً)، ونقل قول إسحاق بوضع الأصبعين في الأذنين -أيضاً-: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٧/٣)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٥٨/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٢/٥)، والعيني في «عمدة القاري» (١٤٨/٥).

[١٧٣] باب من يمشي في الإقامة

٨٢٤. سألت أحمد بن حنبل عن الرجل يمشي في الإقامة؟ قال: أحبه إلي أن يقيم في مكانه، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: (لا تسبقني بآمين)^(٢).

٨٢٥. وسئل - مرة أخرى - عن الرجل يمشي في الإقامة؟ فكرهه^(٣).

[٦٩/ب]

٨٢٦. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: / إذا قام المؤذن، فإنه يمكث في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام؛ فإنه مدرك لفضيلتها - إن شاء الله -، وقال: قال بلال: (يا رسول الله، لا تسبقني بآمين)، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قالوا مثل ذلك لأئمتهم؛ ففي هذا بيان أن لا يمشي في الإقامة؛ لأنهم لو مشوا لم يفتهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل^(٤).

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٥/١)، كتاب الصلاة، باب إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان، برقم: (١٩٧)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٤٥٧/١)، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، برقم: (٧١١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٤٨/١) حديث رقم: (٢٣٠).

(٢) نقل هذه المسألة بلفظها: ابنه: صالح في «مسائله» رقم: (٨٢)، وعبد الله في «مسائله» رقم: (٢٢٠)، ونقل مضمونها: أبو داود في «مسائله» رقم: (١٩٥)، والمذهب: كراهة الإقامة ماشياً، كما في: «المبدع» (٢٨٢/١)، «الإنصاف» (٤١٤/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٥/١)، «كشاف القناع» (٥٥/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٤/١)، والحديث المذكور سيورده المصنف برقم: (٨٢٦).

(٣) ينظر: المسألة السابقة برقم: (٨٢٤).

(٤) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٨٨): قال إسحاق: وأما المؤذن إذا أخذ في الإقامة وهو إمام، فليس له أن يمشي في الإقامة حتى يفرغ منها، وما يرجو من فضل الدخول في الصلاة إذا أسرع أدرك فضل ذلك في الثبوت في الموضوع الذي يقيم حتى يفرغ من الإقامة).

٨٢٧. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عباد بن عباد^(١) وأبو شهاب^(٢)، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان: أن بلالاً - رضي الله عنه - قال لرسول الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين)^(٣).

٨٢٨. حدثنا بشر بن هلال قال: ثنا جعفر بن سليمان قال: ثنا ثابت البناني^(٤)، عن أبي رافع^(٥) قال: كان أبو هريرة مؤذن مروان بن الحكم^(٦)، فاشتراط عليه أن لا تسبقني بـ ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٧).

[١٧٤] باب النهوض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة

٨٢٩. ورأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ينهض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة - المرة الأولى -^(١).

(١) عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة: ظالم بن سارق، الأزدي العتكي المهلي، أبو معاوية البصري، من كبار أتباع التابعين، ثقة ربما وهم، توفي سنة ١٧٩ أو ١٨٠ هـ. «سير أعلام النبلاء» (٢٩٤/٨).

(٢) عبد ربه بن نافع الكنايني الحنات، أبو شهاب الكوفي، نزيل المدائن، وهو الأصغر، من الوسطى من أتباع التابعين، صدوق يهيم، توفي سنة ١٧١ أو ١٧٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٥/١٦).

(٣) إسناده منقطع، أخرجه أبو داود في «سننه» (٣٥٣/١)، كتاب الصلاة، باب التأمين وراء الإمام، حديث رقم: (٩٣٨)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (٣٥٦/١)، برقم: (١٦٧).

(٤) ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد، توفي سنة مائة وبضع وعشرون للهجرة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٢/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٢).

(٥) نفيح، أبو رافع الصائغ المدني، مولى ابنة عمر بن الخطاب، ثقة، من علماء التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٥).

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، الخليفة، أول من ضرب الدنانير الشامية، توفي سنة ٦٥ هـ. ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤٧٦/٣)، «الأعلام» للزركلي (٢٠٧/٧).

(٧) إسناده صحيح، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٥٨/٢)، كتاب الصلاة، باب جهر المأموم بالتأمين، برقم: (٢٥٥٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣/٦) تحت رقم: (٢٥٣٤).

[٧٠/١]

٨٣٠. وسمعت إسحاق يقول: / إذا كان الإمام في المسجد، فأخذ المؤذن في الإقامة؛ قام القوم إذا قال: قد قامت الصلاة، وسوا الصفوف يمنة ويسرة حتى يصير الصف كالقذح في الاستواء، ثم يتقدم فيكبر للصلاة بعد فراغ المؤذن، وليس لأحد من الأئمة أن يكبر قبل أن يفرغ المؤذن من الإقامة كلها. كذلك سن رسول الله ﷺ، وأخذ بذلك بعده عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-^(٢).

٨٣١. حدثنا محمد بن أبي بكر قال: ثنا الحجاج بن فروخ التميمي^(٣) قال: ثنا العوام بن حوشب^(١)، عن عبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: «كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر»^(٢).

(١) مذهب أحمد استحباب قيام المأموم عند قول المؤذن (قد قامت)، نقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٩٥٣)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٠٣)، (٢٠٤)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٥)، وأوجب على الإمام القيام عندها في رواية حنبل كما في «الفروع» (٣٢٥/١)، وفصل في رواية أبي داود في «مسائله» رقم: (٢٠٥)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٨) بين ما لو لم ير الإمام فلا يقوم حتى يراه وبين من يراه فيقوم عند (قد قامت)، وهو المذهب كما في: «الإنصاف» (٣٩/٢)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٨٢/١)، «كشاف القناع» (٢٧٧/٢)، «مطالب أولي النهى» (٤١٤/١).

(٢) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٧٤): (لا يتدئ بالتكبير حتى يفرغ المؤذن من الإقامة)، وفي مسألة (٤٨٩): (قال إسحاق: ولا ينبغي للإمام أن يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة كلها، ويستوي الصف خلفه، وإن أقام قبل أن يستوي الصف أقبل بيديه يمنة ويسرة، وهو في مقامه حتى يستوي)، ونقل هذا عنه -أيضاً-: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٩/٤)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٥٠٣/١)، ونقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١٨٠): (القيام عند (قد قامت)، ونقله أيضاً: ابن المنذر في «الأوسط» (١٦٧/٤)، وابن قدامة في «المغني» (٣٣٢/١)، وسيأتي تخريج الحديث عند إيراد المصنف له برقم: (٨٣١)، وأثر عمر برقم: (٨٣٢).

(٣) حجاج بن فروخ الواسطي، قال ابن معين: ليس بشيء، وضعفه النسائي. ينظر: «تاريخ ابن معين» (٨٦/٤)، «الضعفاء والمتروكون» للنسائي (ص٣٦)، «الضعفاء والمتروكون» لابن الجوزي (١٩٣/١).

٨٣٢. حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا شريك، عن عمران بن مسلم^(٣)، عن سويد بن غفلة^(٤) قال: صليت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة^(٥).

٨٣٣. حدثنا عمران بن موسى وبشر بن هلال قالوا: ثنا عبد الوارث^(٦) قال: ثنا يونس، عن الحسن^(٧): أنه كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة قام. لا يكبر حتى يفرغ المؤذن^(٨).

٨٣٤. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني كلثوم بن زياد^(٩): أنه سمع الزهري يقول: إذا قال المؤذن - في الإقامة - : الله أكبر، فقد وجب القيام، فإذا قال:

(١) العوام بن حوشب بن يزيد الشيباني الربعي، أبو عيسى الواسطي، من الذين عاصروا صغار التابعين، ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٧/٢٢).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٢/٢)، كتاب الصلاة، باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، حديث رقم: (٢٣٩٠).

(٣) عمران بن مسلم الجعفي الكوفي الأعمى، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥٤/٢٢).

(٤) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث بن مالك بن عوف الجعفي، أبو أمية الكوفي، ثقة، توفي سنة ٨٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٥/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٠).

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند حسن عن سويد بن غفلة موقوفاً عليه (٤٠٤/١)، كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، برقم: (٤١٠٨).

(٦) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧٨/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٧).

(٧) هو: البصري.

(٨) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة نحوه في «مصنفه» (٤٠٥/١)، كتاب الصلاة، باب في الإمام متى يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، برقم: (٤١١٣).

(٩) كلثوم بن زياد، أبو عمرو المحاربي، قاضي دمشق، ضعفه النسائي ووثقه أبو زرعة. «لسان الميزان» (٤٢٣/٦)، «المغني في الضعفاء» (٥٣٢/٢).

قد قامت الصلاة فقد وجب / القيام ، فإذا قال: قد قامت الصلاة، فقد وجب اعتدال الصفوف، فإذا قال المؤذن: الله أكبر قال الإمام: الله أكبر^(١).

٨٣٥. قال الوليد: وقال أبو عمرو الأوزاعي، عن ابن مهاجر^(٢) قال: رأيت سالم بن عبد الله، وأبا قلابة، وعراك بن مالك^(٣)، ومحمد بن كعب^(٤)، والزهري يقومون في أول الإقامة^(٥).

٨٣٦. قال الوليد: وقال إسماعيل^(٦): أخبرني المهلب^(٧) قال: رأيت أبا عثمان^(٨) وأبا الأشعث^(٩) الصنعانيين يقومان في أول الإقامة^(١٠).

(١) في إسناده ضعف، ولم أفق على تخرجه غير ما قال ابن عبد البر في «التمهيد»: (حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي، عن الزهري، عن ابن المسيب قال: إذا قال المؤذن: الله أكبر، وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة اعتدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام)، فيحتمل أن ابن المسيب سقط من المخطوط، أو أن الزهري روى عن ابن المسيب ذلك، وقال به، فروي مرة من قوله، ومرة من نقله، ويحتمل حصول خطأ في إحدى الروايتين، والله أعلم.

(٢) عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم دينار الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، ثقة، توفي سنة ١٣٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٢/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٧).

(٣) عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني، تابعي ثقة، أحد العلماء العاملين، توفي بعد سنة ١٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٥/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٨).

(٤) محمد بن كعب بن سليم القرظي، أبو حمزة المدني، ثقة عالم، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤٠/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٤).

(٥) رجاله ثقات، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩١/٩).

(٦) هو: ابن عياش.

(٧) لعله: المهلب بن أبي حبيبة البصري، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٩).

(٨) شراحيل بن مرثد، ويقال: ابن عمرو، أبو عثمان الصنعاني الشامي، ثقة، من كبار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤١٠/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٥).

٨٣٧. قال الوليد: وأخبرني ابن جابر^(٣)، عن الزهري قال: ما كان المؤذن يقول: قد قامت الصلاة حتى تعتدل الصفوف^(٤).

٨٣٨. حدثنا محمد بن آدم قال: ثنا مخلد^(٥)، عن الأوزاعي قال: كان عمر بن عبد العزيز يقوم إلى الصلاة إذا افتتح المؤذن الإقامة^(٦).

٨٣٩. حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن^(٧) قال: ثنا سفيان^(٨)، عن منصور^(٩)، عن إبراهيم^(١٠): أنه كره القيام قبل أن يقول المؤذن: قد قامت الصلاة^(١١).

(١) شراحيل بن آدة، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، وقيل شراحيل بن شراحيل، ثقة، من كبار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٨/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٤).

(٢) في إسناده ضعف، تفرد المصنف بتخريجه.

(٣) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩٣/٩).

(٥) مخلد بن الحسين الأزدي المهلي، أبو محمد البصري ثم المصيبي، ثقة، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣١/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٢٣).

(٦) رجاله ثقات، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٠٦/١)، كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة، برقم: (١٩٣٩، ١٩٤١) بنحوه عن عمر بن عبد العزيز.

(٧) هو: ابن مهدي.

(٨) لم بين لي، هل هو: الثوري أو ابن عيينة؟ ولا يضر، فهما ثقتان.

(٩) هو: ابن المعتمر.

(١٠) هو: النخعي.

(١١) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٠٥/١)، كتاب الصلاة، باب في القوم يقومون إذا أقيمت الصلاة قبل أن يجيء الإمام، برقم: (٤١١٨)، ولفظه: (كانوا يكرهون أن يقوم الرجل إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وليس عندهم الإمام، وكانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قيامًا، وكان يقال: هو السمود).

[١٧٥] باب في المسافر يؤذن لغير القبلة

[٧١/]

٨٤٠. سئل أحمد: ما تقول في المسافر يؤذن لغير القبلة؟ قال: أحب إلي أن يؤذن ووجهه إلى القبلة، وأرجو أن يجزئ^(١) لغير القبلة، فإذا قال: (أشهد أن لا إله إلا الله) يستقبل القبلة، ثم يمضي في أذانه لغير القبلة / حتى إذا انتهى إلى (لا إله إلا الله) استقبل القبلة^(٢).

٨٤١. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت من يسأل الأوزاعي عن المسافر، أيؤذن على دابته؟ قال: نعم، وحيثما كان وجهه، فإذا كانت الإقامة، فليبرك إلى الأرض، ويستقبل القبلة^(٣).

[١٧٦] باب الإقامة

٨٤٢. سمعت أحمد يقول: الإقامة مرة مرة، ويجزئ مرتين مرتين^(٤).

- (١) نقل هذا الجزء من المسألة في «المغني» (٤٦٨/١)، وفي «الشرح الكبير» (٤٠٣/١).
- (٢) استحباب استقبال القبلة في الأذان هو المذهب، كما في: «الكافي» (٢١١/١)، «المغني» (٣٠٩/١)، «الشرح الكبير» (٤٠٢/١)، وقالوا: (لا نعلم فيه خلافاً)، «الإنصاف» (٤١٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٥/١)، «كشاف القناع» (٥٨/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٤/١)، وحاكاه ابن المنذر إجماعاً. «الإجماع» (ص ٣٨).
- (٣) إسناده صحيح، وقد نقل قول الأوزاعي بإجزاء الأذان على الراحلة: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٤/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٤٠١/١)، والزرقاني في «شرح الموطأ» (٢٨٧/١).
- (٤) قول الإمام أحمد بأن الإقامة مرة مرة إلا (قد قامت الصلاة)، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٦، ٤٦٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٨٦)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٠)، (١٩٤)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠٢)، والأثرم، كما في: «التمهيد» (١٥/٣)، «معونة أولي النهى» (٤٨٣/١)، ومحمد بن صدقة، كما في «طبقات الحنابلة» (١٥٦/١)، وأما أجزاء المرتين، فرواها الأثرم، كما في «التمهيد» (١٥/٣)، «معونة أولي النهى» (٤٨٣/١)، وما ورد في هذه الرواية: من أن الأذان مرة مرة - عدا (قد قامت)، ويجزئ مرتين هو

٨٤٣. وسمعت إسحاق يقول: الذي نختار في الإقامة واحدة؛ لأنه أصح في السنة، ومثني
مثني جائز^(١).

٨٤٤. وسمعت إسحاق يقول: إن كان رجل يقيم بهم مثني مثني، لم يزل على ذلك بيننا -
وهو ممن عقل العلم فثبت عليه - لم أعبه، وإن كان في غير الحد الذي وضعنا، فرجع إلى
أن يقيم مرة مرة، فهو أحب إلينا، وأما الذي يُعَلَّم الأذان، فإنما يُعَلَّم مثني مثني، والإقامة
مرة مرة^(٢).

٨٤٥. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر، عن عمر
بن عبد العزيز أنه قال: الأذان مثني مثني، والإقامة مرة مرة^(٣).

٨٤٦. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو: وعن ابن شهاب
ومكحول قالوا: مضت السنة أن الأذان شفيع، والإقامة إحدى إحدى، إلا قد قامت
الصلاة مرتين^(٤).

المذهب، كما في: «شرح الزركشي» (٥٠٣/١)، «المبدع» (٢٧٩/١)، «الإنصاف» (٤١٣/١)،
«شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٤/١)، «كشاف القناع» (٤٧/٢)، «مطالب أولي النهى»
(٢٩٨/١).

(١) نقل قول إسحاق بإفراد الإقامة: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٧)، والترمذي في «جامعه»
(٣٦٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٧/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢١٢/٥).

(٢) نقل قول إسحاق بتثنية الأذان: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٧، ٣٥٢٨)، والترمذي في
«جامعه» (٣٦٩/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٩٤/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير»
(٣٩٦/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٠١/٥، ٢٠٢).

(٣) إسناده فيه ضعف، وقد ذكر هذا القول عن عمر بن عبد العزيز: ابن المنذر في «الأوسط»
(٤٩٨/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢١٢/٥) وابن فرح في «مختصر الخلافات»
(٥١٨/١).

(٤) رجاله ثقات، وقد نقل قول الزهري ومكحول في شفيع الأذان وإفراد الإقامة: ابن المنذر في
«الأوسط» (٢٠/٣)، والخطابي في «معالم السنن» (١٥٢/١)، وابن عبد البر في «التمهيد»
(٣١٣/١٨)، والنووي في «المجموع» (٩٤/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢١٢/٥)، والعيني
في «شرح سنن أبي داود» (٤٢٥/٢).

[٧١/ب]

٨٤٧. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن لهيعة، / عن يونس، عن الزهري أنه كان يقول: الإقامة إحدى إحدى لإقوله: (قد قامت الصلاة). قال ابن لهيعة: فسألت عن ذلك عطاء بن أبي رباح قال: يقول: (قد قامت الصلاة) مرتين^(١).
٨٤٨. قال الوليد: وسألت الليث بن سعد، فأخبرني عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقيم (قد قامت الصلاة) مرتين^(٢).
٨٤٩. قال الوليد: وأخبرني سعيد^(٣)، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة الجرهمي، عن أنس بن مالك: (أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة)^(٤).
٨٥٠. قال الوليد: وحدثنا حريز بن عثمان^(٥)، عن راشد بن سعد، عن أبي حي^(٦) مؤذن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: أنه كان يفرد الإقامة^(٧).
٨٥١. قال الوليد: وقال إسماعيل: سمعت يحيى بن سعيد يؤذن، فيثني الأذان، ويفرد الإقامة^(٨).

(١) في إسناده ضعف، وقد سبق عزو قول الزهري في مسألة رقم: (٨٤٦).

(٢) إسناده صحيح، أخرج نحوه الدارمي في «سننه» (١/٢٩٠)، كتاب الصلاة، باب الأذان مثنى مثنى والإقامة مرة، برقم: (١١٩٣).

(٣) لم أتبينه.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١٥٧)، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، برقم: (٦٠٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢/٢)، كتاب الأذان، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، برقم: (٨٦٤).

(٥) حريز بن عثمان بن جبر بن أحمر بن أسعد الرحبي المشرقي، أبو عثمان الشامي الحمصي، ثقة ثبت، رمي بالنصب، توفي سنة ١٦٣ هـ. ينظر: «تهديب الكمال» (٥/٥٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٦).

(٦) شداد بن حي، أبو حي، الحمصي المؤذن، صدوق. ينظر: «تهديب الكمال» (٣٣/٢٦٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٤).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده فيه ضعف؛ لأن إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير أهل بلده.

٨٥٢. قال الوليد: وأخبرني إبراهيم بن محمد^(١)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه قال: أرسل ابن عمر إلى مؤذنه أن يجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة؛ لكي يعرف الأذان من الإقامة^(٢).

[١٧٧] باب الأذان على ظهر الدابة

٨٥٣. سئل أحمد بن حنبل عن الأذان على ظهر الدابة؟ فقال: أرجو^(٣).
٨٥٤. وسألت إسحاق عن الأذان على ظهر الدابة؟ قال: لا بأس به، ويقوم بالأرض^(٤).
٨٥٥. حدثنا شاذ بن فياض قال: ثنا سفيان الثوري، عن نسير بن ذعلوق^(٥) قال: رأيت ابن عمر يؤذن على راحلته^(١).

(١) إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري، أبو إسحاق الكوفي، ابن عم مروان، نزل الشام، من الوسطى من أتباع التابعين، إمام ثقة حافظ، توفي سنة ١٨٥ هـ، وقيل بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٧/٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب من كان يقول الأذان مثنى والإقامة مرة، برقم: (٢١٣٦).

(٣) قول الإمام أحمد بإجزاء أذان الراكب، نقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٣٦)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٩٥٦)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠٨، ٢٠٩)، والأثرم، كما في «المغني» (٨٣/٢)، وهو المذهب مع الكراهة من غير عذر، كما في: «الكافي» (٢٠٩/١)، «الشرح الكبير» (٤٠١/١)، «الفروع» (١٢/٢)، «المبدع» (٢٨٢/١)، «الإنصاف» (٤١٤/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٥/١)، «كشف القناع» (٥٥/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٤/١).

(٤) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١٨٢): قال إسحاق: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة، ولا بد للإقامة أن يكون على الأرض، ونقل جوازه عن إسحاق: ابن المنذر في «الأوسط» (٥٠/٣).

(٥) نسير بن ذعلوق الثوري مولاهم، أبو طعمة الكوفي، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٦٠).

٨٥٦. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد قال: سألت أبا عمرو عن الراكب يؤذن؟ قال: نعم. قلت: فيقيم؟ قال: لا^(٢).

[٧٢/أ]

٨٥٧. / حدثنا هشام بن عبد الملك الحمصي قال: ثنا بقية قال: سألت محمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر، وعبد الملك بن عبد العزيز، ومالك بن أنس عن الرجل يسافر سفراً، يؤذن ويقيم وهو على دابته؟ قالوا جميعاً: يؤذن على دابته، ويقيم على الأرض^(٣).

٨٥٨. حدثنا الحماني قال: ثنا ابن مبارك، عن ابن جريج، عن عطاء: أنه كره أن يؤذن المؤذن قاعدًا^(٤).

[١٧٨] باب من دخل المسجد وقد صلوا، أيؤذن ويقيم؟

٨٥٩. قيل لأحمد بن حنبل: قوم دخلوا المسجد، وقد صلوا، أيؤذنون ويقيمون؟ قال: إن كانوا في مصر أقاموا إن شاءوا، والأمر عنده واسع^(٥).

(١) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣/١)، كتاب الأذان، باب في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته، برقم: (٢٢٢٥)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٩٢/١)، كتاب الصلاة، باب الأذان راكبًا وجالسًا، برقم: (١٩١٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد سبق عزو قول الأوزاعي في أذان الراكب في مسألة رقم: (٨٤١).

(٣) رجاله ثقات، وينظر قول مالك في: «المدونة» (١٥٩/١)، «الكافي» لابن عبد البر (١٩٧/١)، «التاج والإكليل» (١٢٣/٢)، «مواهب الجليل» (٤٦٠/١)، بل قال ابن عبد البر في «الاستذكار»: (وأما قول مالك في هذا الباب: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، فلا أعلم فيه خلافًا للمسافر، ومن كرهه للمقيم لم ير عليه إعادة الأذان).

(٤) في إسناده ضعف؛ لضعف الحماني، لكنه قد توبع، كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣/١)، كتاب الأذان، باب في الرجل يؤذن وهو جالس، برقم: (٢٢٣٢، ٢٢٣٣).

(٥) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «الفتح» (٦٠٦/٣)، وقال عقبه: (وهذا يشعر بأن لهم الاكتفاء بالإقامة الأولى)، وقد نقل عن الإمام أحمد أجزاء أذان المصر عن غيره: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٧)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٩٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠٥، ٢١٩)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٩٩/١)، «المغني»

٨٦٠. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شيبان، عن جابر، عن الشعبي ومحمد بن علي وعكرمة وعطاء أنهم قالوا: إذا دخلت مسجدًا قد صلى فيه، فصلِّ كما أنت، ولا تؤذن ولا تقيم^(١).
٨٦١. وحدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان، عن سفيان، عن يونس، عن أبي عثمان: أن أنسًا أمهم في مسجد قد صلى أهله، فأذن وأقام، فصلى بهم الفجر^(٢).
٨٦٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل: أن ابن مسعود - رضي الله عنه - صلى بالأسود وعلقمة في بيته الظهر والعصر بلا أذان ولا إقامة، فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله^(٣).

[١٧٩] باب الأذان بليل

٨٦٣. / سئل أحمد بن حنبل عن الأذان بالليل؟ فكأنه لم ير به بأسًا، وقال: أهل الحجاز يقولون: هو السنة - يعني: أذان الفجر -^(٤).

- (١) (٣٠٣/١)، «الشرح الكبير» (٣٩١/١)، «الفروع» (٥/٢)، «المبدع» (٢٧٥/١)، «الإنصاف» (٤٠٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٣/١)، «كشاف القناع» (٦٣/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٨٩/١).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٠١/١)، كتاب الصلاة، باب من قال لا تؤذن فيه ولا تقيم تكفيك إقامتهم، برقم: (٢٣٠٦).
- (٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢١/١)، كتاب الأذان، باب في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا، يؤذن ويقيم؟ برقم: (٢٣١٢)، وذكره البخاري معلقًا مجزومًا به في «صحيحه» (١٦٥/١)، كتاب الأذان، باب فضل الصلاة جماعة.
- (٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٧٨/١)، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب، برقم: (٥٣٤).
- (٤) جواز أذان الفجر بالليل، نقله عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٩)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٧١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٨٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠٥، ٢١٩)، والمذهب: أنه يجزئ بعد نصف الليل، كما في: «الكافي» (١٩٩/١)،

٨٦٤. وسمعت أحمد - مرة أخرى - وسئل عن الرجل يؤذن الفجر بليل؟ قال: لا بأس^(١).
٨٦٥. وسمعت إسحاق يقول: لا يؤذن للصلوات كلها إلا بعد حلول وقتها إلا الفجر؛ فإنه سنة أذانه بليل^(٢).
٨٦٦. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا شعيب بن حرب^(٣) قال: قال مالك بن أنس: لم يزل الأذان عندنا بليل^(٤).
٨٦٧. حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن بلاً يؤذن بليل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم»^(٥).
٨٦٨. حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»^(١).

- «المغني» (٢٩٧/١)، «الشرح الكبير» (٤٠٧/١)، «الفروع» (٢٠/٢)، «المبدع» (٢٨٧/١)، «الإنصاف» (٤٢٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٧/١)، «كشف القناع» (٦٦/٢).
- (١) ينظر: المسألة السابقة برقم: (٨٦٣).
- (٢) نقل قول إسحاق بجواز الأذان للفجر بالليل: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٠)، والترمذي في «جامعه» (٣٩٣/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٩/٣)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٩٧/١)، والخطابي في «معالم السنن» (١٥٧/١)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٥٠/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢٩٧/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٤٠٧/١)، والعيني في «عمدة القاري» (١٣٠/٥).
- (٣) شعيب بن حرب المدائني، أبو صالح البغدادي، ثقة عابد، توفي سنة ١٩٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١١/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٧).
- (٤) إسناده صحيح، وقول مالك ذكره في «الموطأ» (٩٨/٢)، وينظر مذهب مالك في جواز الأذان للفجر قبل دخول وقتها: «البيان والتحصيل» (١٥٧/٢)، «بداية المجتهد» (١١٥/١)، «مواهب الجليل» (٤٢٩/١).
- (٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٢٩/٣)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم: (٢٥٩٣).

[١٨٠] باب لا يؤذن في شهر رمضان حتى يطلع الفجر

٨٦٩. سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا يؤذن أحد في شهر رمضان حتى يطلع الفجر^(١).

٨٧٠. قال أبو محمد حرب: رأيتهم بمكة يؤذنون السنة جميعًا، يؤذنون الفجر بليل إلا في شهر رمضان، فإنهم لا يؤذنون الفجر في شهر رمضان حتى يطلع الفجر^(٢).

٨٧١. حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الوهاب^(٤) قال: ثنا يونس^(٥)، عن الحسن قال: قال

رسول الله ﷺ: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصيامهم / وحاجاتهم»^(٦).

[٧٣]

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٠/١)، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، حديث رقم: (٦١٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٢٨/٣)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، حديث رقم: (٢٥٨٨).

(٢) ظاهر الروايات السابقة في مسألة رقم: (٨٦٣) - وهو المذهب - أنه لا فرق بين رمضان وغيره، لكن ينبغي أن يقيد هذا بأمن اللبس، حتى لا يوقع الناس في الصلاة قبل وقتها والصوم قبل وقته - والله أعلم - ولعل هذا مأخذ الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه الرواية.

(٣) هذه المسألة دليل على أن المصنف رحل لمكة وجاور بها مدة طويلة تقارب السنة، وقد سبق ذلك في القسم الدراسي عن الكلام عن رحلاته.

(٤) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، توفي سنة ١٩٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٠٣/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٨).

(٥) هو: ابن عبيد.

(٦) مرسل، إسناده صحيح إلى الحسن، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٢٦/١)، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا ثقة، برقم: (٢٠٨٢).

[١٨١] باب الكلام في الأذان

٨٧٢. سئل أحمد عن الكلام في الأذان؟ فقال: لا بأس به. قد تكلم سليمان بن صرد. قيل: فتكلم في أذانه^(١)؟ قال: لا. قيل له: فما الفرق بينهما؟ قال: ما يدريني^(٢).
٨٧٣. وسمعت إسحاق يقول: إن تكلم المؤذن بين ظهراي أذانه لحاجة عرضت له من: سبب الصلاة، أو أمر، أو نهي، أو ما أشبه ذلك - من غير حوائج الدنيا أو رد السلام - فلا بأس؛ لما ثبت ذلك عن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - أنه كان يأمر غلامه في أذانه بالحاجة، فأحسن ما يظن به أنه كان كلامًا من معاني أسباب الصلاة أو الخير؛ لأنه إن كان يرخص في كل الكلام، فما كان من ذكر الله أو إرادة الخير، فهو أخرى بأن يجوز^(٣).
٨٧٤. حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا أبو عامر وأبو النضر^(٤)، عن محمد بن طلحة^(١)، عن جامع بن شداد أبي صخرة الحاربي^(٢)، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري^(٣)، عن

(١) كذا في الأصل، ولعلها: (إقامته).

(٢) قول الإمام أحمد - رحمه الله - بجواز الكلام في الأذان، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٨٧، ١٩٩)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٢)، والمذهب: أن الكلام في الأذان لا يبطله إلا إذا كان كلامًا محرمًا أو طال به الفصل، كما في: «الكافي» (٢١٢/١)، «المغني» (٣٠٨/١)، «الفروع» (١٦/٢)، «المبدع» (٢٨٥/١)، «الإنصاف» (٤١٩/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٦/١)، «كشف القناع» (٦٢/٢).

(٣) نقل قول إسحاق بجواز الكلام أثناء الأذان لحاجة غير حوائج الدنيا: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٥/٣)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (٤٠١/١)، «التمهيد» (٢٧٥/١٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٩٩/٥)، والعيني في «عمدة القاري» (١٢٨/٥).

(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي، ويقال التميمي، الخراساني، أبو النضر، ولقبه قيصر، ثقة ثبت، توفي سنة ٢٠٧ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٠/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٠).

سليمان بن صرد الخزاعي^(٤) - وكانت له صحبة - : أنه كان يؤذن في العسكر، ويأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه^(٥).

٨٧٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو الأوزاعي: فتكلم المؤذن في أذانه أو في إقامته؟ قال: لا شيء عليه^(٦).

[١٨٢] باب الأذان في السفر

٨٧٦. سئل أحمد عن الأذان في السفر؟ قال: نعم. قيل: حديث مالك بن الحويرث؟ قال: قال لي النبي ﷺ ولصاحب لي: «إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما / ثم ليؤمكما أكبركما» قال: نعم، وقال أحمد - في تفسير أكبركما - : إنهما كانا في القراءة متقاربين^(٧).

(١) محمد بن طلحة بن مصرف الياضي الكوفي، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤١٧/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨٥).

(٢) جامع بن شداد المحاربي، أبو صخرة الكوفي، ثقة، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٦/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧).

(٣) موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي، الكوفي، تابعي ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٤/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٢).

(٤) سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة الخزاعي، أبو مطرف الكوفي، صحابي، توفي سنة ٦٥هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٦٤٩/٢)، «الإصابة» (١٤٤/٣).

(٥) إسناد حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٢/١)، كتاب الأذان والإقامة، باب من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه، برقم: (٢١٩٨)، وعلقه البخاري مجزوماً به في «صحيحه» (١٢٦/١)، كتاب الأذان، باب الكلام في الأذان.

(٦) رجاله ثقات، وقد نقل قول الأوزاعي بإجزاء أذان من تكلم في الأذان والإقامة: ابن المنذر في «الأوسط» (٤٥/٣)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٢٤٥/٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٧٦/١٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٩٩/٥).

(٧) نقل عن الإمام أحمد مشروعية الأذان في السفر: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٥)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠٦)، وكلامه محتمل للوجوب والاستحباب، والمذهب: أن الأذان في

٨٧٧. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن عتبة بن حميد الضبي^(١)، عن خالد بن مهران الحذاء، عن أبي قلابة^(٢)، عن مالك بن الحويرث^(٣) قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي قال: «إذا صليتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما» قال: وكنا متقاربين - أي: في العلم -^(٤).

[١٨٣] باب من نسي الأذان والإقامة

٨٧٨. قيل لأحمد - مرة أخرى -: فإن نسي الأذان والإقامة في السفر وصلى؟ قال: يجزيه. قلت: فإن كان في الحضر؟ قال: قد صلى عبد الله لعقمة والأسود بغير أذان ولا إقامة، وما أحسن الإقامة والأذان^(٥).

السفر مستحب، كما في: «المغني» (٣٠٥/١)، «الشرح الكبير» (٣٩١/١)، «الفروع» (٥/٢)، «المبدع» (٢٧٥/١)، «الإنصاف» (٤٠٧/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣١/١)، «كشاف القناع» (٣٩/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٢٨٧/١).

(١) عتبة بن حميد الضبي، أبو معاذ، ويقال أبو معاوية، البصري، صدوق له أوهام، ضعفه أحمد. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٥/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٠).

(٢) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال ابن عامر، ابن ناتل بن مالك، الجرهمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل قليل الإرسال، توفي سنة ١٠٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٤).

(٣) مالك بن الحويرث، أبو سليمان الليثي، صحابي، توفي سنة ٧٤هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٣٤٩/٣)، «الإصابة» (٥٣٢/٥).

(٤) إسناده عند المصنف ضعيف؛ لضعف عبد الوهاب، أما متنه فصحيح، فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٢/١)، كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، حديث رقم: (٦٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٥٧/١)، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، حديث رقم: (١٥٧٠).

(٥) هذه المسألة مبنية على أجزاء أذان واحد في المصر عن غيره، وقد سبق هذا برقم: (٨٥٩).

٨٧٩. وسمعت إسحاق يقول: تجزيك الإقامة في السفر، إلا صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويصلي الركعتين، ثم يقيم فيصلّي الفجر، وإن نسيت فصليتَ بغير أذان ولا إقامة، أجزأتك صلاتك - إن شاء الله -^(١).

٨٨٠. حدثنا ابن أبي حزم قال: ثنا نائل بن نجيح^(٢) قال: ثنا سليمان بن قرم^(٣)، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود: أن ابن مسعود صلى بعلقمة في بيته بغير أذان ولا إقامة^(٤).

[٧٤/١]

٨٨١. حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، [عن] ابن^(٥) عمر: أنه كان إذا سافر لا يؤذن، ويقيم للصلوات كلها غير الصبح؛ فإنه كان يؤذن لها ويقيم، ويصلي سواها من الصلاة بإقامة بغير أذان^(٦).

(١) نقله ابن رجب في «الفتح» (٥٤٦/٣) عن «مسائل حرب»، وقد نقل عن إسحاق مشروعية الأذان والإقامة في السفر - دون وجوب - الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٦)، والترمذي في «جامعه» (٣٩٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥/٣)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٢٥٦/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٤٠٠/١).

(٢) نائل بن نجيح الحنف، ويقال الثقفي، أبو سهل البصري، ويقال البغدادي، خال عيسى بن أبان القاضي، من صغار أتباع التابعين، ضعيف. لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: «الكامل في الضعفاء» (٣٢١/٨)، «ميزان الاعتدال» (٢٤٤/٤).

(٣) سليمان بن قرم بن معاذ التميمي الضبي، أبو داود البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، من كبار أتباع التابعين، سيء الحفظ يتشيع. لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: «تهديب الكمال» (٥١/١٢).

(٤) سبق تخريجه برقم: (٨٦٢).

(٥) في الأصل: (عن نافع بن عمر)، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الوهاب بن الضحاك، لكنه ثابت عن ابن عمر من طرق أخرى: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٩٢/١)، كتاب الصلاة، باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال، برقم: (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٩/١)، كتاب الأذان، باب في المسافرين يؤذنون أو تجزئهم الإقامة؟ برقم: (٢٢٧٢)، وروي مرفوعًا، أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٣٢٢/١)، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمسة، حديث رقم: (٧٣٨)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد... والمشهور من فعل ابن عمر).

٨٨٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد، عن ابن ثوبان، عن عبادة بن نسي^(١)، عن عبد الرحمن بن غنم^(٢) قال: قلت لمعاذ بن جبل: رجل نسي الأذان والإقامة؟ قال: مضت صلاته، ليس الأذان والإقامة من فرض الصلاة، إنما هو من فضل يؤخذ به، وشيء يدعا إليه^(٣).

٨٨٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة^(٤)، عن ابن عباس قال: سئل النبي ﷺ عن رجل سها عن الأذان والإقامة؟ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان»^(٥).

٨٨٤. حدثنا عمرو قال: ثنا الوليد قال: قال أبو عمرو: في رجل نسي الإقامة، فذكر وهو في صلاته؟ قال: ينصرف على شفع ثم يقيم ويصلي. قلت لأبي عمرو: من نسي الإقامة حتى فرغ من صلاته؟ قال: يعيد صلاته في وقتها، فإن خرج وقتها، فقد مضت^(٦).

(١) عبادة بن نسي الكندي، أبو عمر الشامي الأردني، ثقة فاضل، توفي سنة ١١٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٤/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٩٢).

(٢) عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، ثقة، مختلف في صحبته، توفي سنة ٧٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٩/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٨).

(٣) إسناده فيه ضعف، وقد نقله عن «مسائل حرب»: الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (٥١٤/١).

(٤) نصر بن عمران بن عصام، و قيل ابن عاصم بن واسع، أبو جمرة الضبعي البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته، من الوسطى من التابعين، ثقة ثبت، توفي سنة ١٢٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٦/٧).

(٥) قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٣٦٣/٢) في شرح حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»: (وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي جمرة عن ابن عباس مرفوعاً، خرجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوي شيئاً) وعلم منه أن الهمداني مجهول.

(٦) إسناده صحيح، وقد نقل قول الأوزاعي بإعادة الصلاة على من نسي الإقامة: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٩٠/١)، وابن قدامة في «المغني» (٣٠٣/١) وقال: (وهذا شذوذ)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٣٩١/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٣٨/٥).

[١٨٤] باب من أذن فهو يقيم

٨٨٥. سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يؤذن ثم يذهب، أيقم غيره؟ فذكر عن أبي مخذولة: أنه جاء وقد أذن رجل، فأذن أبو مخذولة وأقام، وذكر حديث النبي ﷺ: «من أذن فهو يقيم»، ولم يقل على واحد منهما، إلا أنه كأنه ذهب إلى الأذان والإقامة^(١).
٨٨٦. وسمعت إسحاق يقول: لا يقيم إلا من أذن^(٢).

[٧٤/ب]

٨٨٧. وقال إسحاق - مرة أخرى - كان يقال: من أذن فهو يقيم^(٣).
٨٨٨. حدثنا محمد بن سليمان قال: ثنا سعيد بن راشد^(٤) قال: ثنا عطاء^(٥)، عن ابن عمر قال: بينا النبي ﷺ في سفر، إذ التمس بلالاً يؤذن، فلم يوجد، فأذن رجل، فجاء بلال فأراد أن يؤذن، فقليل له: قد أذن رجل، فسكت هنيهة، ثم أراد أن يقيم، فقال له النبي ﷺ: «مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن»^(٦).

(١) أما الحديث، فسيأتي برقم: (٨٨٨، ٨٨٩)، وأما أثر أبي مخذولة، فسيأتي برقم: (٨٩٠)، وأما ما رواه حرب عن الإمام أحمد: بأن من أذن فهو يقيم، فهو المذهب، كما في: «الكافي» (٢١٣/١)، «الشرح الكبير» (٤٠٤/١)، «المبدع» (٢٨٤/١)، «الإنصاف» (٤١٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٥/١)، «كشاف القناع» (٦١/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٥/١).

(٢) نقل ابن المنذر في «الأوسط» (٥٢/٣): (وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو اعتل فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم).

(٣) ينظر المسألة السابقة برقم: (٨٨٦).

(٤) سعيد بن راشد، أبو محمد المازني، البصري، السماك، قال البخاري: منكر الحديث. ينظر: «الكامل في الضعفاء» (٤٢٩/٤)، «ميزان الاعتدال» (١٣٥/٢).

(٥) هو: ابن أبي رباح.

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره، برقم: (١٩٤٤)، قال البيهقي: (وفي إسناده ضعف).

٨٨٩. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن لهيعة، عن بكر بن سواده^(١)، عن نعيم^(٢)، عن زياد بن الحارث الصدائي^(٣): أن النبي ﷺ قال: «إنما يقيم من أذن»^(٤).

٨٩٠. حدثنا الحماني قال: ثنا حفص وعبد السلام، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة أذن غيره، فجاء أبو محذورة فأقام^(٥).

(١) بكر بن سواده بن ثمامة الجذامي المصري، ثقة فقيه، توفي سنة مائة وبضع وعشرين هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٤/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي مصادر التخريج: (زياد بن نعيم) ولعله الصواب، وهو: زياد بن ربيعة بن نعيم بن ربيعة بن عمرو الحضرمي المصري، ثقة، توفي سنة ٩٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٠/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٩).

(٣) زياد بن الحارث الصدائي، له صحبة ووفادة. ينظر: «الاستيعاب» (٥٣٠/٢)، «الإصابة» (٤٨٠/٢).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٠١/١)، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم الآخر، حديث رقم: (٥١٤)، والترمذي في «جامعه» (٣٨٣/١)، كتاب الصلاة، باب أن من أذن فهو يقيم، حديث رقم: (١٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٦١/١)، كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، حديث رقم: (٧١٧)، وقال الترمذي عقبه: (حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن من أذن فهو يقيم).

(٥) في إسناده ضعف؛ لضعف الحماني، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٦/١)، كتاب الأذان، باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره، برقم: (٢٢٥٦)، بلفظ: (رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام)، قال ابن رجب في «الفتح» (٤٨٤/٣): (وهذا فعله أبو محذورة مرة؛ لافتتات غيره عليه بأذانه قبله، ولم يكن مع أبي محذورة مؤذن راتب غيره بمكة).

[١٨٥] باب التثويب (١) في الصبح

٨٩١. سألت أحمد بن حنبل قلت: فإن أذن وقد أسفر، يثُوب؟ قال: نعم، يثُوب. لا يدع التثويب في الفجر^(٢).

٨٩٢. وسمعت إسحاق يقول: بلغنا عن أبي محذورة وبلال في أذان الفجر إذا قالوا: (حي على الفلاح) قالوا: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)^(٣).

٨٩٣. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا بشر بن عمر قال: سئل مالك عن التثويب، فلم ير التثويب إلا في صلاة الصبح إذا بلغ (حي على الفلاح) ثُوب^(٤).

[٧٥/]

٨٩٤. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان التثويب في صلاة الصبح إذا قال / المؤذن: (حي على الصلاة، حي على الفلاح) قال: (الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم)^(٥).

(١) التثويب في أذان الفجر هو قول: الصلاة خير من النوم. مرتين. النهاية في غريب الحديث (٢٢٧/١)، مادة (ثوب)، «القاموس المحيط» (ص ٦٤)، مادة (ث و ب).

(٢) نقل عنه مشروعية التثويب - دون تفريق - الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٨)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (٢٠٢/١)، «المغني» (٢٩٦/١)، «الشرح الكبير» (٣٩٩/١)، «الفروع» (٩/٢)، «المبدع» (٢٨٠/١)، «الإنصاف» (٤١٣/١)، «شرح المنتهى» (١٣٤/١)، «كشاف القناع» (٥٢/٢) ونصه: (سواء أذن مغلصًا أو مسفرًا).

(٣) نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٩) عن إسحاق قوله في (الصلاة خير من النوم): (هو سنة مسنونة في صلاة الصبح، فلا يدعنه المؤذن مغلصًا كان أو مسفرًا)، ونقل مذهب إسحاق: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٢/٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٣٠/٢٤)، وابن قدامة في «المغني» (٢٩٦/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٩٩/١).

(٤) ينظر: مذهب مالك في التثويب: «المدونة» (١٦٠/١)، «البيان والتحصيل» (٤٣٦/١)، «مواهب الجليل» (٤٢٥/١، ٤٣١)، «شرح خليل» للخرشي (٢٢٩/١).

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٢/١)، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، برقم: (٣٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٤٥٤/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة، برقم: (٩٤٥).

[١٨٦] باب إذا أذن عدة على المنارة يوم الجمعة

٨٩٥. قلت لأحمد: فالأذان يوم الجمعة إذا أذن على المنارة عدة؟ قال: لا بأس بذلك. قد كان يؤذن للنبي ﷺ بلال وابن أم مكتوم، وجاء أبو محذورة وقد أذن رجل قبله فأذن أبو محذورة أيضاً^(١).

٨٩٦. وسمعت إسحاق يقول: الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر؛ أذان واحد وإقامة إذا خرج الإمام وقعد على المنبر أذن، وإذا نزل أقام، وهذا الأذان الذي زادوه محدث، أحدثه عثمان نظرًا للناس لما كثروا على عهد عثمان، رأى أن لا يسعه إلا أن يزيد في المؤذنين؛ ليُعلم الأبعدين ذلك؛ كي يعلموا كعلم من قرب من المسجد،

(١) نقله ابن رجب في «الفتح» (٤٨٣/٣)، وقال عقبه: (وهذا النص يشعر بأنه يجوز أن يؤذن واحد بعد واحد في غير الفجر، وهذا محمول على جوازه إذا وقع أحيانًا، لا أنه يستحب المداومة عليه، وأما أذان بلال وابن أم مكتوم فكان في الفجر، ولم يؤذنا جملة، فلا يدل على الاجتماع على الأذان بحال. وقد علل النبي ﷺ أذان بلال، فقال: (ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم). وهذا المعنى لا يوجد في غير صلاة الصبح، ولا روي في غير الصبح أنه أذن على عهد رسول الله ﷺ مرتين....)، ونقله مرة أخرى (٤٥٦/٥)، وقال عقبه: (وظاهر هذا: أنه لو أذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز، وهذا قبل خروج الإمام)، والمذهب: أنه لا بأس من تعدد المؤذنين - الواحد بعد الآخر - عند الحاجة، كما في: «الكافي» (٢٠٩/١)، «المغني» (٣١١/١)، «الشرح الكبير» (٤١٩/١)، قال في «المغني» (٣١١/١): (ولا يستحب الزيادة على مؤذنين؛ لأن الذي حفظ عن النبي ﷺ أنه كان له مؤذنان، بلال، وابن أم مكتوم. إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما، فيجوز، فقد روي عن عثمان، - رضي الله عنه - أنه كان له أربعة مؤذنين. وإن دعنا حاجة إلى أكثر منه، كان مشروعًا، وإذا كان أكثر من واحد؛ وكان الواحد يسمع الناس، فالمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد؛ لأن مؤذني النبي ﷺ كان أحدهما يؤذن بعد الآخر. وإن كان الإعلام لا يحصل بواحد، أذنا على حسب ما يحتاج إليه؛ أما أن يؤذن كل واحد في منارة أو ناحية، أو دفعة واحدة في موضع واحد: قال أحمد: إن أذن عدة في منارة فلا بأس، وإن خافوا من تأذين واحد بعد الآخر فوات أول الوقت، أذنا جميعًا دفعة واحدة)، وأثر أبي محذورة سيورده المصنف برقم: (٨٩٧).

والإمام يصير بهم على السواء، فصارت سنة؛ لأن على الخلفاء النظر في مثل ذلك للناس^(١).

٨٩٧. حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا أبو الأحوص^(٢)، عن عبد العزيز بن رفيع^(٣) قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن رجل قال: فأذن وأقام^(٤).

٨٩٨. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا بقية، عن مسلم بن زياد^(٥)، عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان له ثلاثة عشر مؤذناً^(٦).

[٧٥/ب]

(١) أثر عثمان: أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٢)، كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، حديث رقم: (٩١٢)، ولفظه: (عن السائب بن يزيد، قال: «كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان رضي الله عنه، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء»).

(٢) سلام بن سليم الحنفي مولاهم، أبو الأحوص الكوفي، ثقة متقن، توفي سنة ١٧٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٢/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦١).

(٣) عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكِّي الطائفي، ثقة، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٤/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٧).

(٤) إسناده ضعيف، لكن صح من طريق آخر، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٦/١)، كتاب الأذان، باب في الرجل يؤذن ويقوم غيره، برقم: (٢٢٥٦)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٩٩/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل يؤذن ويقوم غيره، برقم: (١٩٤٥)، وقال عقبه: (هذا إسناده صحيح).

(٥) مسلم بن زياد الشامي الحمصي، مولى ميمونة، ويقال مولى أم حبيبة، وكان صاحب خيل عمر بن عبد العزيز، من طبقة تلي الوسطى من التابعين، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١٤/٢٧).

(٦) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٧٨/٥) بسنده في ترجمة عمر بن عبد العزيز، قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٢٢/٢): (بإسناد ضعيف).

[١٨٧] باب المؤذن الذي رضىه أهل المسجد أحق / أو الذي بنى المسجد؟

٨٩٩. قلت لأحمد: فالمؤذن هو ما رضىه أهل المسجد أو الذي بنى المسجد؟ قال: هو ما رضىه أهل المسجد؛ لأن المسجد ليس للذي بناه؛ لأنه قد جعله الله^(١).
 ٩٠٠. حدثنا أحمد بن محمد^(٢) والأخضر بن منجاب^(٣) قالوا: ثنا عارم^(٤)، ثنا خالد بن الحارث^(٥) قال: سمعت عبيد الله بن الحسن^(٦) يقول - في رجل أخرج بقعة، فسقفها تسقيف المساجد، فدعى الناس إليها-، فرآها مسجداً حيّ هذا أو مات، فقبل له: فإن

(١) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «الفتح» (٤٧٨/٣)، وقد نقل أبو داود في «مسائله» رقم: (١٩٤) عن الإمام أحمد: أنه يلجأ إلى القرعة لا إلى اختيار أهل المسجد، قال في «الفروع» (٢٠/٢) عن هذا القول: (نقله الجماعة)، والمذهب تقديم اختيار الجيران على القرعة، كما في: «المغني» (٣١١/١)، «الفروع» (٢٠/٢)، «المبدع» (٢٧٨/١)، «الإنصاف» (٤١٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٣/١)، «كشاف القناع» (٤٥/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٩٧/١).

(٢) لعله: ابن المعلى.

(٣) لم أقف على ترجمته، قال د. فايز حابس في دراسته عن حرب الكرماني في مقدمة تحقيقه لقسم النكاح من «مسائل حرب» (ص ٤٠): (لم أقف على ترجمته).

(٤) محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم، ثقة ثبت، تغير في آخر عمره، توفي سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٧/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٠٢).

(٥) خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان بن مسعود، ويقال خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي، أبو عثمان البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ١٨٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٥/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٨٧).

(٦) عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن أبي الحر: مالك بن الحشخاش التميمي العنبري البصري القاضي ثقة، توفي سنة ١٦٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٠).

اشترط هو وأهل بيته هم الذين يؤمنون به؟ فرأى أن لهم ذلك إذا كان فيهم من سأل ذلك، وإن كان غيره أقرأ منه^(١).

[١٨٨] باب أعلى الناس^(٢) أذان وإقامة؟

٩٠١. سألت أحمد قلت: أعلى النساء أذان وإقامة؟ فسهل في ذلك، إلا أنه قال: ما أحسن الإقامة! هو زيادة ولم ير به بأساً^(٣).

٩٠٢. وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من النبي ﷺ أنه قال: «ليس على النساء أذان ولا إقامة»^(٤)، في سفر ولا حضر إذا صلين جماعة أو وحداناً على معنى الفرض، وأن تقيم المرأة أحب إلينا^(٥).

(١) إسناده حسن صحيح، وقد نقل قوله: ابن رجب في «فتح الباري» (٢٨٥/٥) بقوله: (فإن شرط بابي المسجد عند وقفه له قبل مصيره مسجداً بالفعل أنه وولدها حق بإمامته، وأذانه صح شرطه واتبه، وإن كان غيرهم أقرأ منهم، وأندى صوتاً، إذا كان فيهم من يصلح لذلك، وإن كان غيره أولى منه. نص على ذلك: عبيد الله بن الحسن العنبري).

(٢) كذا في الأصل، والمناسب (النساء).

(٣) نقل عنه الترخيص في أذان النساء وإقامتهن: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٧٢)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٤٨)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (٢٠٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (٢٠٧)، والمذهب - عند المتأخرين - كراهة الأذان والإقامة للنساء، كما في: «الإنصاف» (٤٠٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٢/١)، «كشاف القناع» (٣٧/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٨٨/١) وهو مخالف لنصوص أحمد؛ فلعل له نصوصاً تفيد الكراهة أخذ بها المتأخرون - والله أعلم -.

(٤) سيأتي تحريجه عند إيراد المصنف له برقم: (٩٠٩).

(٥) نقله بنصه الزركشي في «شرح الخرقى» (١٦٣/١)، ونقل قول إسحاق بجواز الإقامة للنساء: الكوسج في «مسائله» رقم: (٣٧٦) ولفظه: (قلت: النساء عليهن أذان وإقامة؟... قال إسحاق: كلما صلين جماعة أذن وأقمن)، وابن المنذر في «الأوسط» (٥٣/٣)، ونقل رواية حرب بلفظها دون عزوها له، وابن قدامة في «المغني» (٣٠٦/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٩٠/١).

[٧٦/١]

٩٠٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو: الإقامة على النساء؟ قال: نعم^(١). قلت: فتجمع المرأة بالنساء؟ قال: نعم، تقوم وسطهن^(٢). قلت لأبي عمرو: تؤذن وتقيم؟ قال: أذانا تخفيه^(٣). قال الوليد: / وقول مالك أحب إليّ: تؤمهن في التطوع، ولا تؤمهن في المكتوبة^(٤).

٩٠٤. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)^{(٥)(٦)}.

٩٠٥. قال الوليد: قلت لأبي عمرو: على النساء أذان؟ قال: لا. قلت: فعلى النساء إقامة؟ قال: نعم^(٧).

٩٠٦. قال الوليد: وأخبرني طلحة^(٨): أنه سمع عطاء يقول: الإقامة على النساء واجب^(٩).

(١) نقل قول الأوزاعي باستحباب الإقامة للنساء: ابن قدامة في «المغني» (٣٠٦/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٩٠/١).

(٢) نقل قول الأوزاعي بأن إمامة النساء تقوم وسطهن: ابن حزم في «المحلى» (١٩٦/٢)، (١٣٧/٣)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٨١/٢).

(٣) إسناده حسن، وقد نقل قول الأوزاعي بجواز أذان المرأة للنساء: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٩٢/١).

(٤) المشهور من مذهب مالك أن المرأة لا تؤم في فريضة ولا نافلة، كما في: «المدونة» (١٧٧/١)، «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (٣٥/١)، «الذخيرة» (٢٤١/٢)، «القوانين الفقهية» (٤٨/١)، «الفواكه الدواني» (٢٠٥/١)، «كفاية الطالب الرباني» (٢٩٩/١).

(٥) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧/٣)، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة؟ برقم: (٥٠٢٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، برقم: (١٩٩٦)، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٣٨٠/٢).

(٦) نقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٠٢/٤) عن «مسائل حرب».

(٧) إسناده صحيح، وقد سبق توثيق مذهب الأوزاعي في مسألة: (٩٠٣).

(٨) طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكّي، متروك، توفي سنة ١٥٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٧/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).

٩٠٧. قال الوليد: وأخبرني عثمان بن الأسود^(٢): أنه سمع مجاهدًا يقول: الإقامة على النساء^(٣).

٩٠٨. قال الوليد: وأخبرني عبد الله بن العلاء^(٤) قال: سمعت مكحولًا ويزيد بن أبي مالك^(٥) يقولان: على النساء إقامة، ولا تجهر به المرأة إلا بقدر ما تسمع من يليها^(٦).

٩٠٩. حدثنا أبو سليمان يحيى بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد، عن يزيد بن السمط^(٧)، عن الحكم بن عبد الله^(٨)، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت

(١) إسناده ضعيف، ولم أقف على تخرجه، وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن عطاء أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. «المصنف» (٢٢٢/١)، برقم: (٢٣٢٧).

(٢) عثمان بن الأسود بن موسى بن باذان المكي، ثقة ثبت، توفي سنة ١٥٠هـ أو قبلها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٤١/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٢).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة»، باب في من قال ليس على النساء أذان ولا إقامة، (ص ٢٠٦)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٣/١)، كتاب الصلاة، باب من قال: عليهن أن يؤذن ويقمن، برقم: (٢٣٤٠)، ولفظه: (ليس على النساء إقامة)، والظاهر - والله أعلم - أن (ليس) زيادة من النسخ، بدليل عنوان الباب.

(٤) عبد الله بن العلاء بن زير الربيعي، أبو زير الشامي الدمشقي، ثقة، توفي ١٦٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٠٥/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٧).

(٥) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك هانئ الهمداني الدمشقي الفقيه، صدوق ربما وهم، توفي سنة ١٣٠هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٩/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٣).

(٦) إسناده صحيح، أخرج أثر مكحول: البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها، برقم: (١٩٩٩)، وحسن إسناده الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٧١/٢)، وأما الأثر عن يزيد، فلم أجده.

(٧) يزيد بن السمط الصنعاني، أبو السمط الدمشقي، الفقيه، من صغار أتباع التابعين، ثقة، أخطأ الحاكم في تضعيفه، توفي بعد ١٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤٩/٣٢).

(٨) الحكم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله، أبو عبد الله الأيلي، متروك. ينظر: «الكامل في الضعفاء» (٤٧٨/٢)، «ميزان الاعتدال» (٥٧٢/١).

رسول الله ﷺ يقول: «ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تصلي إذا أمتهن إلا معهن في الصف، ولا تتقدمهن»^(١).

٩١٠. حدثنا محمد بن آدم قال: ثنا معتمر بن سليمان، عن حجاج^(٢)، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يؤم الغلام حتى يحتلم)^(٣).

[١٨٩] باب الكلام والمؤذن يؤذن

[٧٦/ب]

٩١١. / سمعت إسحاق بن إبراهيم - كثيراً - يتكلم والمؤذن يؤذن^(٤).

٩١٢. حدثنا عبید الله بن معاذ قال: ثنا أبي قال: ثنا أشعث، عن الحسن: أنه كان يسمع الأذان وهو يحدث، فلا يجيب المؤذن، ولا يقطع حديثه^(٥).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٠٨/١)، كتاب الصلاة، باب ليس على النساء أذان ولا إقامة، برقم: (١٩٩٧)، وضعفه، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٠١/٤) عن حرب إلى (ولا إقامة).

(٢) هو: ابن أرتاة.

(٣) في إسناده ضعف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٢٧/٣)، كتاب الصلاة، باب هل على المرأة أذان وإقامة؟ برقم: (٥٠٢٤).

(٤) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٥٠/٥): (وكان الحسن كثيراً يسمع المؤذن وهو يتحدث، فلا يقطع حديثه ولا يجيبه، وكذلك إسحاق بن راهويه)، ودليل عدم وجوب إجابة المؤذن ما رواه أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «على الفطرة» ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خرجت من النار»، فنظروا، فإذا هو راعي معزى. أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨/١)، كتاب الصلاة، باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، حديث رقم: (٣٨٢).

(٥) إسناده صحيح، تفرّد المصنف بتخرجه.

[١٩٠] باب الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه

٩١٣. سألت إسحاق قلت: المؤذن يكون إمامًا، فيقوم في الموضع الذين يريد أن يصلي فيه فيقيم؟ فكرهه، وقال: يقوم خلف الناس فيقيم. قلت لإسحاق: فيقيم على المنارة؟ قال: لا. الأذان في المنارة، والإقامة في المسجد.

٩١٤. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: ذكر عبد الله، عن سفيان: أنه كان يؤذن ويقوم على المنارة^(١).

٩١٥. قلت لإسحاق: المؤذن يصعد فوق بيته فيؤذن؟ قال: إذا كان ذلك أسمع للجيران وأنفع؛ فهو جائز^(٢).

(١) إسناده صحيح، وقد قال النووي في «المجموع» (١٠٥/٣): (يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها، وهذا لا خلاف فيه)، وأما الإقامة: فلم أقف على من نقل قول سفيان فيها.

(٢) ودليل هذا: ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤٣/١)، كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، برقم: (٥١٩) عن امرأة من بني النجار قالت: كان بيتي من أطول بيت حول المسجد، وكان بلال يؤذن عليه الفجر، فيأتي بسحر، فيجلس على البيت ينظر إلى الفجر. قال ابن قدامة في «المغني» (٣١٢/١): (وإن أذن المؤذن في بيته، وكان قريبًا من المسجد، فلا بأس، وإن كان بعيدًا فلا؛ لأن القريب أذانه من عند المسجد، فيأتيه السامعون للأذان، والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد، فيغتر به ويقصده، فيضيع عن المسجد، وقد روي في الذي يؤذن في بيته، وبينه وبين المسجد طريق يسمع الناس: أرجو أن لا يكون به بأس. وقال في رواية إبراهيم الحري في من يؤذن في بيته على سطح: معاذ الله، ما سمعنا أن أحدًا يفعل هذا. فالأول المراد به القريب، ولهذا كان بلال يؤذن على سطح امرأة من قريش، لما كان قريبًا من المسجد عاليًا. والثاني محمول على البعيد؛ لما ذكرناه).

[١٩١] باب التطريب في الأذان

٩١٦. قلت لإسحاق: الرجل يطرب في أذانه؟ قال: التسميح أحب إليّ. قال: وإن كان يؤذن بأجر؛ فإني أكرهه - يعني: التطريب -، وإن كان بغير أجر، وكان أنشط للعمامة؛ فلا بأس^(١).

٩١٧. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مرحوم بن عبد العزيز قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: أتانا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذم)^(٢).

[٧٧/١] ٩١٨. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: سنة الأذان / أن يترسل، والإقامة أن يحذفها، وكان يكره التمديد والتمطيط في الأذان، والإقامة يحذم حذماً^(٣)^(٤).

[١٩٢] باب الترجيع في الأذان

٩١٩. سألت إسحاق عن الترجيع في الأذان؟ فقال: سنة. قلت: فإن رجع في الأذان رويداً بقدر ما يسمع أذنيه؟ قال: أرجو أن يجوز. هو حسن^(١).

(١) نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٢١٩/٥)، وقد نقل عنه كراهة التطريب في الأذان: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٨)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢١٩/٥).

(٢) في إسناده جهالة، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٥/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة، برقم: (٩١٦).

(٣) الحذم: الإسراع، أصله من الحذم في المشي: الإسراع فيه. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣٥٧/١)، «لسان العرب» (١١٨/١٢)، «المصباح المنير» (١٢٦/١)، «القاموس المحيط» (ص ١٠٩١)، «تاج العروس» (٤٤٨/٣١).

(٤) نقل عنه استحباب الترسيل في الأذان: ابن المنذر في «الأوسط» (٥١/٣)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٤٠٠/١).

٩٢٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: مضت السنة في الأذان على أوجه كلها مختلفة، لا يدفع أحدها الآخر، فإجماع أهل العلم أن الأذان مثنى، وإن أذن فأعاد في الأذان حتى يفرغ من قوله: (أشهد أن محمدًا رسول الله) كفعل أبي مخذرة فحسن^(٢).

٩٢١. حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع قال: ثنا المعلى بن أسد^(٣) قال: ثنا الحارث بن عبيد^(٤) قال: حدثني محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة^(٥)، عن أبيه^(٦)، عن جده^(٧) قال: قال: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، فمسح ناصيته قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - ترفع بها صوتك - ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله - تخفض بها صوتك -، ثم ترفع صوتك بالشهادة بعد حي على الصلاة حي على

(١) نقل عنه جواز الترجيع في الأذان: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٧٠/١)، «التمهيد» (٣١٤/١٨)، والنووي في «المجموع» (٩٣/٣)، وابن قدامة في «المغني» (٢٩٤/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٣٩٨/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢٠٢/٥).

(٢) ينظر المسألة السابقة.

(٣) معلى بن أسد العمي، أبو الهيثم البصري، ثقة ثبت، توفي سنة ٢١٨ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨٢/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٠).

(٤) الحارث بن عبيد، أبو قدامة الإيادي البصري، صدوق يخطئ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٨/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٧).

(٥) محمد بن عبد الملك بن أبي مخذرة القرشي الجمحي المكي المؤذن، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٤).

(٦) عبد الملك بن أبي مخذرة القرشي الجمحي المكي، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٧/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٤).

(٧) أبو مخذرة القرشي الجمحي المكي المؤذن، قيل: اسمه أوس، أو سمرة، أو سلمة، أو سلمان، ابن معير أو عمير، ابن لوزان، صحابي، توفي سنة ٥٩ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٧٥١/٤)، «الإصابة» (٣٠٢/٧).

الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح إن كانت صلاة الفجر تقول: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»^(١).

[١٩٣] باب الرجل يصلي لنفسه، أيفرد الإقامة أو يثني؟

٩٢٢. / قلت لإسحاق: رجل دخل المسجد، وقد صلوا، فأراد أن يصلي لنفسه، فأقام الصلاة، أيفرد الإقامة أو يثني؟ قال: يثني الإقامة، وإن أقام مرة مرة يجزيه - يعني: إذا لم يؤذن -^(٢).

٩٢٣. حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر، عن أبيه، عن شعيب^(٣)، عن أبي العالية قال: إذا جعلتها إقامة فثنها^(٤).

٩٢٤. حدثنا محمد بن الوزير، أخبرني عبد الله بن ذويد^(٥) مولى الوليد، عن سليمان بن موسى: أنه سمعه يقول: إذا صليت في بيتك فاكتف بالإقامة، واجعلها شفعاً تكون تأذيتاً وإقامة^(٦).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (١٨٩/١)، كتاب الصلاة، باب كيف الأذان؟ حديث رقم: (٥٠٠)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤١٢/٢).

(٢) ينظر مسألة رقم: (٨٤٣).

(٣) هو: ابن الحبحاب.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٢٠٦/١)، كتاب الأذان، باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها، برقم: (٢١٥٢).

(٥) عبد الله بن ذويد الدمشقي، حدث عن سليمان بن موسى، روى عنه الوليد بن مسلم، قلت: ولعل الوليد بن مسلم سقط من هذا الإسناد، فلم يذكر في ترجمة ابن ذويد أخذ غير الوليد عنه. «الإكمال» (٣٨٦/٣)، «توضيح المشتبه» (٣٨/٤).

(٦) إسناده ضعيف، تفرّد المصنف بتخريجه.

[١٩٤] باب الغلام يؤذن وهو غير بالغ

٩٢٥. سمعت إسحاق يقول: أقل ما يجوز للغلام أن يؤذن إذا بلغ سبعا؛ لما أمرنا بالصلاة حينئذ، وكما أمر أن يؤم القوم إذا كان أقرأهم، وقد بلغ سبعا أو جاوزها^(١).
٩٢٦. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد^(٢) قال: أخبرني إسماعيل^(٣)، عن ابن جريح: قلت لعطاء: أيؤذن الغلام وإن لم يحتلم؟ قال: نعم^(٤).

[١٩٥] باب التقدير بين الأذان والإقامة

[٧٨/١]

٩٢٧. وسمعت إسحاق يقول: لا ينبغي للمؤذن إذا أذن أن يخرج من المسجد على حال إلا أن يكون سها فأذن على غير وضوء، فحينئذ يرجع إلى وضوئه؛ لما لا بد منه، وما أشبه ذلك من العذر، وأما لحاجة دنيا، أو غداء، أو ما كان من منافع الدنيا؛ فلا، وإنما جعل المؤذنين الأذان والإقامة / وقت بقدر ما يتوضأ القوم في منازلهم، ثم يمشون على هنيئتهم إلى المسجد، فيصلون ركعات، ثم يقيم، فالمؤذن يلزمه تعاهد من يجيء ومن ينتظر، وهل فرغوا مما أمروا من الصلاة؟ ثم يقيم، فإذا جلس في منزله يتغدى فاته ما وصفنا من النظر، ولا نعلم أحداً من السلف فعل ذلك^(٥).

(١) نقل قول إسحاق بإجزاء أذان الصبي إذا بلغ سبع سنين: الكوسج في «مسائله» رقم: (٤٩٨/٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٠/٣).

(٢) هو: ابن مسلم.

(٣) هو: ابن عياش.

(٤) في إسناده ضعف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٦/١)، كتاب الأذان، باب في أذان الغلام قبل أن يحتلم، برقم: (٢٣٦٨).

(٥) نقل هذه المسألة عن إسحاق: ابن رجب في «فتح الباري» (٤٢٨/٥) بقوله: (حكم المؤذن في الخروج بعد الأذان من المسجد كحكم غيره في النهي عند أكثر العلماء، ونص عليه أحمد وإسحاق، وقال: لا نعلم أحداً من السلف فعل خلاف ذلك).

٩٢٨. حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا عبد المنعم بن نعيم^(١) قال: ثنا يحيى بن مسلم^(٢) عن الحسن وعطاء، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر على حاجته»^(٣).

[١٩٦] باب لا يجوز الأذان إلا لمن عقل سنته والقيود بين الأذان والإقامة

٩٢٩. وقال إسحاق: لا يجوز الأذان إلا لمن عقل الأذان، وعرف سنته، فإذا عرف ذلك جاز له أن يؤذن -صبيًا كان، أو كبيرًا، أو أعمى، أو عبدًا- مع أننا نختار أهل البصر؛ لما يحتاج المؤذن إلى النظر في أوقات الصلوات، ومعالجة النظر في الشمس والقمر والنجوم والأفياء^(٤).

٩٣٠. وسمعت إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن قعد قعدة في الصلوات كلها حتى في المغرب لا بد من القعدة؛ لما صح عن بلال حيث علمه النبي ﷺ الأذان، فأمره أن ينتظر بين

(١) عبد المنعم بن نعيم الأسواري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء، متروك. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٩/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٦).

(٢) يحيى بن مسلم البصري، مجهول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣٣/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٦).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عبد المنعم، وهو متروك، ويحيى بن مسلم، وهو مجهول، أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٣/١)، كتاب الصلاة، باب الترسل في الأذان، حديث رقم: (١٩٥)، قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ٢٢)، برقم: (١٤٣).

(٤) نقل عن إسحاق جواز أذان الأعمى: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٦٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤٢/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣١٠/٥)، والعراقي في «طرح الشريب» (٢١١/٢)، وأما قوله في أذان الصبي، فسبق برقم: (٩٢٥).

الأذان والإقامة قدر ما يستيقظ النائم وينتشر المنتشر للصلاة، فأذن مثنى مثنى وأقام مرة مرة^{(١)(٢)}.

[٧٨/ب]

٩٣١. حدثنا يحيى الحماني، ثنا شريك، / ثنا حصين، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن عبد الله بن زيد قال: رأيت الذي أذن في المنام أذن في المغرب قعد بين الأذان والإقامة قعدة^(٣).

[١٩٧] باب المؤذن يزيل قدميه من مكانه ويجعل أصبعيه في أذنيه

٩٣٢. سمعت إسحاق يقول: إن كان يؤذن في المنارة أو على تل أو ما ارتفع من الأرض من شيء، فأراد أن يسمع من حواليه جاز له أن يزيل قدميه من مكانه؛ ليكون أشد لرفع صوته، وأمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه لشدة الصوت^(٤).

(١) لعله يشير إلى حديث جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال، إذا أذنت فترسل في أذنانك، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٧٣/١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، حديث رقم: (١٩٥)، قال الترمذي (حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناده مجهول).

(٢) نقل عن إسحاق أنه يقعد بين الأذان والإقامة حتى في المغرب: ابن رجب في «فتح الباري» (٣٥٦/٤)، ونقل ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٣٤/٤) هذه المسألة بنصها دون عزو لمسائل حرب.

(٣) رجاله ثقات، نقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٣٣/٤) عن «مسائل حرب».

(٤) نقل قول إسحاق بمشروعية وضع الأصبعين في الأذنين للمؤذن: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٧/٣)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٢٨٥/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣٨٢/٥)، ونقل عنه: أنه يدور إذا كان في منارة يريد أن يسمع الناس: الكوسج في «مسائله» رقم: (١٧٢)، والنووي في «المجموع» (١٠٧/٣)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٤٠٣/١).

٩٣٣. حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو حيوة الحمصي^(١) قال: ثنا سعيد بن سنان^(٢)، عن أبي الزاهرية^(٣)، عن أبي شجرة كثير بن مرة^(٤): أن النبي ﷺ قال: «أول من أذن في السماء جبريل» فسمعه عمر بن الخطاب، فأخبر النبي ﷺ بما سمع، فقال: «قم يا بلال فأذن» وأمره رسول الله ﷺ أن يجعل أصبعيه في أذنيه استعانة بهما على الصوت^(٥).

[١٩٨] باب انتظار الإمام إذا أقام المؤذن

٩٣٤. وسمعت أبا يعقوب يقول: إذا أقام المؤذن الصلاة ولم يجيء الإمام؛ فلينتظره القوم قعودًا، وقد كانوا يستحبون أن ينتظروا الإمام قدر ما ينزل المؤذن^(٦).

٩٣٥. قال إسحاق: فقد أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، / عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجيًّا لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نعس بعض القوم»^(١).

[٧٩/١]

(١) شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي المقرئ المؤذن، ثقة، توفي سنة ٢٠٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٥/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٦).

(٢) سعيد بن سنان الشامي، أبو مهدي الحنفي، متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، توفي سنة ١٦٣ أو ١٦٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩٥/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٣٧).

(٣) حدير بن كريب الحضرمي، أبو الزاهرية الحمصي، صدوق، توفي سنة ١٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٩١/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٤).

(٤) كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي، أبو شجرة الشامي الحمصي، ثقة، وهم من عده صحابيًا، أدرك خلافة عبد الملك. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٨/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٠).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، أخرجه الحارث في «مسنده» [بغية الحارث (٢٤٥/١)]، كتاب الصلاة، باب الأذان، برقم: (١١٨)، وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (١٣٣/١): (هذا إسناده ضعيف؛ لضعف سعيد بن سنان).

(٦) نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٢٧٣): (قلت: كيف ينتظرون الإمام؟ قال: ينتظرونه قعودًا. قال إسحاق كما قال)، وهذا مبني على حديث أبي قتادة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، وسيأتي تخريجه برقم: (٩٣٦).

٩٣٦. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا معاوية بن سلام^(٢) قال: ثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة^(٣)، عن أبيه^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني عليكم السكينة»^(٥).

[١٩٩] باب تسوية الصف

٩٣٧. سمعت إسحاق يقول: الإمام إذا قام ينبغي أن يأمرهم بذلك - يعني: تسوية الصفوف-، ولا يكبر حتى يسوي الصفوف، ويكره أن يرفع الرجل بصره إلى السماء في الصلاة^(٦).

-
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٥/١)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، حديث رقم: (٨٥٩).
- (٢) معاوية بن سلام بن أبي سلام: مطور الحبشي، أبو سلام الدمشقي، ثقة، توفي سنة ١٧٠ هـ تقريباً. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٤/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٨).
- (٣) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي، أبو إبراهيم المدني، ثقة، توفي سنة ٩٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٠/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٨).
- (٤) أبو قتادة الأنصاري، الحارث بن ربيعي السلمي المدني، صحابي، فارس رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٤ هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٧٣١/٤)، «أسد الغابة» (٢٥٠/٥).
- (٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٦٤/١)، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، حديث رقم: (٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٠١/٢)، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة؟ حديث رقم: (١٣٩٥).
- (٦) وهذا مروى عن عمر -رضي الله عنه-. قال الترمذي في «جامعه» (٤٣٩/١): (وروي عن عمر: أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصفوف، ولا يكبر حتى يخبر أن الصفوف قد استوت)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢١٩/٢) ط. الأعظمي، كتاب السهو، باب ما جاء في تسوية الصف، برقم: (٥٤٢).

[٢٠٠] باب من فاتته صلوات، أيقضيها بأذان وإقامة

٩٣٨. سألت أحمد بن حنبل قلت: رجل فاتته صلوات، فقضاها، أيؤذن ويقيم مرة واحدة، أو يصلها كلها؟ فسهل في ذلك جدًا، وراه حسنًا^(١).

٩٣٩. وسمعت إسحاق يقول: إن أنت نسيت صلاة يوم وليلة، أو دون ذلك؛ فأقمت لكل صلاة، فهو أحب إلينا، وإن كان إمام فاتته ذلك أذن المؤذن ثم أقام، ثم صلى بأصحابه ما فاتته كما فعل النبي ﷺ يوم الخندق^(٢).

[٧٩/ب]

(١) قال الأثرم: (سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل يقضي صلاة، كيف يصنع في الأذان؟ فذكر حديث هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جببر، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن وأقام، وصلى الظهر، ثم أمره فأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأقام، فصلى العشاء» قال أبو عبد الله: وهشام الدستوائي لم يقل كما قال هشيم، جعلها إقامة إقامة. قلت: فكأنك تختار حديث هشيم؟ قال: نعم هو زيادة، أي شيء يضره؟. قال ابن قدامة في «المغني» (٣٠٤/١): (وهذا في الجماعة، فإن كان يقضي وحده كان استحباب ذلك أدنى في حقه، لأن الأذان والإقامة للإعلام، ولا حاجة إلى الإعلام ها هنا، وقد روي عن أحمد بن حنبل في رجل فاتته صلوات فقضاها: ليؤذن، ويقم مرة واحدة، يصلها كلها. فسهل في ذلك، وراه حسنًا). قلت: وما نقله ابن قدامة في «المغني» هو من رواية حرب -وإن لم يصرح-، والمذهب: أن من قضى فوائت، أذن للأولى، ثم أقام لكل فريضة -استحبابًا- كما في: «الكافي» (٢٠٥/١)، «المغني» (٣٠٤/١)، «الشرح الكبير» (٤١١/١)، «الفروع» (٢٢/٢)، «المبدع» (٢٨٨/١)، «الإنصاف» (٤٢٢/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٣٧/١)، «كشف القناع» (٧١/٢)، «مطالب أولي النهى» (٢٨٨/١).

(٢) نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (١٨٤): (وأما الرجل الذي عليه الفوائت، أقيم لكل صلاة يصلها؟ فإن فعل فهو أحب إلينا، وإن لم يفعل فهي جائزة لا يكون ذلك أشد منه لو فاتته الصلاة في الجماعة في مصر، فله أن يصلها بغير أذان ولا إقامة، والفوائت أحسن حالًا)، وينظر قوله أيضًا في: «الأوسط» (٣٣/٣)، «عمدة القاري» (٨٩/٥)، «المجموع» (٨٥/٣)، والحديث سيورده المصنف برقم: (٩٤١).

٩٤٠. حدثنا محمد بن آدم قال: ثنا مخلد بن حسين، عن هشام^(١)، عن الحسن - في الرجل يكون عليه صلوات فيريد أن يقضيهن - قال: إن قضاهن في موضع واحد أجزأ عنه إقامة واحدة، وإن قضى ههنا وههنا، فلكل صلاة إقامة^(٢).

٩٤١. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو: أخبرني أبو الزبير المكي، عن نافع بن جبير بن مطعم^(٣)، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود^(٤)، عن أبيه عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا مع رسول الله ﷺ موازي العدو من الخندق، فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة»^(٥).

(١) هو: ابن حسان.

(٢) في إسناده ضعف؛ لأن هشام بن حسان كان يرسل عن الحسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٢٥/١)، كتاب الصلاة، باب في القوم ينسون الصلاة أو ينامون عنها، برقم: (٤٨٩١)، ولفظه: (يجزئ الرجل أن يقضي الصلاة بإقامة واحدة).

(٣) نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل، توفي سنة ٩٩هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٢/٢٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٥٨).

(٤) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، قيل: اسمه عامر، والأشهر أن اسمه كنيته، ثقة، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦١/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٥٦).

(٥) في إسناده ضعف، أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٣٧/١)، كتاب الصلاة، باب الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ، حديث رقم: (١٧٩)، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٦/١)، برقم: (٢٣٩).

[٢٠١] باب الجنب يسمع الأذان، أيقول كما يقول

٩٤٢. سئل إسحاق عن الرجل يسمع الأذان وهو جنب، هل يقول كما يقول المؤذن؟ قال: أحب إليّ أن يقول كما يقول المؤذن؛ لأنه ليس قرآنًا^(١).
٩٤٣. حدثنا عبد الرحمن بن بجر قال: ثنا رشدين بن سعد^(٢) قال: ثنا زيان بن فائد^(٣)، عن سهل بن معاذ^(٤)، عن أبيه^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»^(٦).

(١) نقل الإجماع على جواز ذكر الجنب لله: ابن قدامة في «المغني» (١٠٦/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٢٠٧/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٨/٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤٥/٢) عن ابن المنذر، ومستندهم في هذا حديث عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه»، أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٢/١)، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة، حديث رقم: (٣٧٣)، قال النووي في شرحه (٦٨/٤): (هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض).

(٢) رشدين بن سعد بن مفلح بن هلال المهري، أبو الحجاج المصري، هو رشدين بن أبي رشدين، ضعيف، توفي سنة ١٨٨هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩١/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٩).

(٣) زيان بن فائد المصري، أبو جوين الحمراوي، ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، توفي سنة ١٥٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨١/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٣).

(٤) سهل بن معاذ بن أنس الجهني الشامي، نزيل مصر، لا بأس به إلا في روايات زيان عنه. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٨/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٨).

(٥) معاذ بن أنس الجهني الأنصاري، نزل مصر، صحابي، بقي إلى خلافة عبد الملك بن مروان. ينظر: «الاستيعاب» (١٤٠٢/٣)، «الإصابة» (١٠٧/٦).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤٣٨/٣)، كتاب مسند معاذ بن أنس، برقم: ١٥٦٥٨ بلفظ: (إذا سمعتم المنادي يثوب بالصلاة فقولوا كما يقول)، في تحقيق الأرنؤوط للمسند (إسناده ضعيف). «المسند» ط. الرسالة (٣٨٦/٢٤).

[٢٠٢] باب من يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟

٩٤٤. سألت إسحاق قلت: رجل يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟ قال: أذان / وإقامة واحدة للصلاتين جميعاً^(١).

٩٤٥. حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر بجمع، فأذن وأقام، ثم صلى المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين لم يفصل بينهما بكلام، ثم قال: «هكذا صليت مع النبي ﷺ في هذا المكان»^(٢).

٩٤٦. حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن لاحق بن حميد: أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعاً بإقامة واحدة - يعني: المغرب والعشاء -^(٣).

[٢٠٣] باب تحويل القبلة

٩٤٧. قال حرب: أملى علينا إسحاق قال: أول ما افترضت الصلاة بمكة ركعتين ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، فصلوا بمكة عشر سنين، وقدموا المدينة، فصلوا كذلك ستة عشرة شهراً، كل هذا إلى بيت المقدس، ولم تزل الصلاة بمكة والمدينة أول مقدمه حيث هاجر مع أصحابه تمام ستة عشرة شهراً، كلها إلى بيت المقدس، ثم نظر رسول الله ﷺ إلى السماء لما كان يجب أن تحول القبلة إلى الكعبة، فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلتُوَلِّينَا قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾^(٤)، فؤلي إلى الكعبة، ولم يكونوا يعرفون الصلاة إلى

(١) ينظر مسألة رقم: (٩٣٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٧٥/٤)، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة، حديث رقم: (٣١٧٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٦٤/٣)، كتاب الحج، باب من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده، برقم: (١٤٠٥٢، ١٤٠٥٣).

(٤) البقرة: (١٤٤).

الكعبة، فمن هاهنا قالت اليهود. قال: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلِهِمُ النَّبِيَّ كَانُوا عَلَيَّهَا﴾^{(١)(٢)}.

٩٤٨. حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير^(٣) قال: ثنا أبو إسحاق^(٤)، عن البراء^(٥):

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾^(٦)، قال: (هم اليهود)^(٧).

[٨٠/ب]

[٢٠٤] / كتاب الحيض

قال أبو القاسم: حدثني حرب من كتاب الحيض: هذا ما كان من كلام أحمد وإسحاق وأجاز لي الأحاديث وقال: اروه عني - يعني: الأحاديث -.

(١) البقرة: (١٤٢).

(٢) مجمل كلام إسحاق جاء في حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٧/١)، كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان، حديث رقم: (٤٠)، ومسلم في «صحيحه» (٣٧٤/١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم: (٥٢٥).

(٣) زهير بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة، أبو خيثمة الجعفي الكوفي، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأخرة، توفي سنة ١٧٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/٤٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٨).

(٤) هو: السبيعي.

(٥) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الحارثي الأوسي، أبو عمارة، ويقال أبو عمرو، ويقال أبو الطفيل، المدني، من أكابر الصحابة، شهد أحدًا، توفي سنة ٧٢هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١/٢٠٥)، «الإصابة» (١/٤١٤).

(٦) البقرة: (١٤٢).

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/١١٠)، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، حديث رقم: (٣٩٩).

[٢٠٥] باب أقل الحيض وأكثره

٩٤٩. حدثني حرب قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: الحيض، كم أقله؟ قال: أما الذي أختاره أنا، فأقله يوم وليلة. قلت: فكم أكثره؟ قال: خمسة عشر يومًا. قلت: لا يكون أكثر من خمسة عشر؟ قال: لا^(١).

٩٥٠. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال عطاء: الحيض يوم واحد^(٢).

٩٥١. قال إسحاق: وذكر عن بكر بن عبد الله المزني أنه قال: تحيض امرأتى يومين^(٣).

٩٥٢. وسمعت إسحاق أيضًا يقول: قد صح في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان. قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في رمضان إلا يومين،

(١) أما كون أقل الحيض يوم وليلة، فنقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٨٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٤٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٩)، وحنبل، والأثرم، والمروزي، كما في «الروايتين والوجهين» (١٠٣/١)، والحسن بن ثواب، كما في «فتح الباري» لابن رجب (١٥٢/٢)، وأما كون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥١)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (٣٨٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٢)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٤٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٩)، وهذا - أعني كون أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يومًا - هو المذهب، كما في: «المغني» (٢٢٤/١)، «الشرح الكبير» (٣٢٠/١)، «الفروع» (٣٦٤/١)، «شرح الزركشي» (٤٠٩/١)، «المبدع» (٢٣٨/١)، «الإنصاف» (٣٥٨/١)، «شرح المنتهى» لليهوتي (١١٤/١)، «كشاف القناع» (٤٨١/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٩/١).

(٢) نقل عن عطاء القول بأن الحيض يكون يومًا واحدًا: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٤٩/١)، وهو إحدى الروايات عن إسحاق، نقله عنه: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، وابن رجب في «الفتح» (١٤٦/٢، ١٥٠).

(٣) نقل هذه المسألة: ابن قدامة في «المغني» (٢٢٥/١).

ويكتفى في مثل هذه الحكاية بالرجل الصالح عن المرأة الصالحة التي لا تتهم، تخبر بحيضتها عن نفسها^(١).

٩٥٣. وسألت علي بن عبد الله، قلت: الحيض كم أقله وكم أكثره؟ قال: نحن لا نوقت في الحيض شيئاً^(٢).

٩٥٤. حدثنا محمد بن يحيى قال: سمعت محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: كانت ههنا ببيروت امرأة تجلس في الحيض يوماً ثم تطهر، وتجلس في النفاس ثلاثاً ثم تطهر^(٣).

٩٥٥. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا عيسى بن يونس، عن الربيع بن صبيح^(٤)، / عن عطاء قال: الحيض خمس عشرة^(٥).

٩٥٦. وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: امرأة تحيض في كل شهر ستة عشر يوماً أو سبعة عشر يوماً؟ فأنكر ذلك، وقال: لا يكون. يذهب إلى الخمسة عشر^(٦) يوماً^(١).

(١) نقل بعض هذه المسألة عن إسحاق: ابن قدامة في «المغني» (٢٢٥/١)، ولفظه: (قال إسحاق: وقالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أفطر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين).

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥١١/١): (وقالت طائفة: لا حد لأكثر الحيض، وإنما هو على حسب ما تعرفه كل امرأة من عادة نفسها، فلو كانت المرأة لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة، وتحيض شهرين متتابعين، فهو حيض صحيح، وروي نحو ذلك عن ميمون بن مهران والأوزاعي، ونقله حرب عن إسحاق وعلي بن المديني).

(٣) نقل قول الأوزاعي بأن الحيض يكون يوماً: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٨/٢)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (٣٤٩/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٢٥/١)، والزركشي في «شرح الخرقى» (٤٠٧/١)، ونقل قوله بأن النفاس لا حد لأقله: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٢/٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٩٥/١)، والنووي في «المجموع» (٥٢٣/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢٥١/١).

(٤) الربيع بن صبيح السعدي، أبو بكر البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهدًا، توفي سنة ١٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨٩/٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٠٦).

(٥) إسناده فيه لين، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، برقم: (٨٣٣).

(٦) في الأصل: (الخمسة عشرة)، والصواب ما أثبتته على قاعدة العدد.

٩٥٧. وسمعت أحمد - مرة أخرى - وسئل: كم أقل الحيض؟ قال: يروى عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم. قيل: وأكثره؟ قال: يقولون: خمس عشرة^(٢).

٩٥٨. وسمعت إسحاق يقول: حدثنا سفيان بن عبد الملك^(٣)، عن ابن المبارك قال: قال الأوزاعي ومالك بن أنس: كانت عندنا امرأة تحيض قال أحدهما: خمسة عشر يومًا، وقال الآخر: تحيض يومًا واحدًا - حيضًا معتدلاً -^(٤).

٩٥٩. حدثنا إسحاق قال: أبنا حفص بن غياث، عن أشعث، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر^(٥).

٩٦٠. سمعت إسحاق - أيضًا - يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قول مالك بن أنس حيث يقول: لا يكون الحيض أكثر من خمسة عشر يومًا^(٦)، إنما ذلك لامرأة لا تعلم وقت حيضتها، فسننها ما أمر النبي ﷺ أن تدع الصلاة أمام أقرائها، ثم تغتسل وتصلّي؛ لأن حيض النساء يتغير في الأحيان، وربما كان حيضها خمسة أيام، ثم يرتفع إلى أكثر من عشرة، ثم ينقص، مع أنه لم يبلغنا أن امرأة حاضت أكثر من خمسة عشر يومًا إلا واحدة سبعة عشر يومًا، فيما وصف عنها، وهذا قليل في النساء، وكذلك اليومين، ولقد

(١) ينظر مسألة رقم: (٩٤٩).

(٢) ينظر مسألة رقم: (٩٤٩).

(٣) سفيان بن عبد الملك المروزي، صاحب ابن المبارك، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ثقة، توفي قبل ٢٠٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٣/١١).

(٤) ينظر قول الأوزاعي في مسألة رقم: (٥٩٤)، وقول مالك في مسألة رقم: (٩٦٦).

(٥) إسناده صحيح، سبق تخريجه برقم: (٩٥٥).

(٦) ينظر مذهب مالك في مسألة رقم: (٩٦٦).

قالت امرأة - يقال لها: أم العلاء-: حيضتي منذ آباد الدهر^(١) يومان، فلم يزل على ذلك حتى تعدت من الحيض^(٢).

[٨١/ب]

٩٦١. ورأيت أحمد بن حنبل لا يصحح حديث الجلد بن أيوب^(٣) / عن معاوية بن قرّة، عن أنس بن مالك في الحيض، وكذلك قال حماد بن زيد: كان ههنا شيخ -يعني: الجلد بن أيوب- لا يدري قرء الحائض من المستحاضة، لقنّوه حتى صح لهم حديثاً قوله: «الثلاث والخميس إلى العشر»^(٤).

(١) وقولهم: كان هذا في آباد الدهر، أي في ما تقادم منه وتطاول. «العين» (٨/٨٥)، «المغرب في ترتيب المغرب» (ص ١٧)، والأثر المذكور أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٤٧٦)، كتاب الحيض، باب أقل الحيض، برقم: (١٥٣٤).

(٢) نقل عن إسحاق القول بأن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٩)، والترمذي في «جامعه» (١/٢٢٨)، والزركشي في «شرح الخرقى» (١/٤٠٩)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/١٥١)، ونقل عنه: أن الحيض لا يحدد أكثره ولا أقله، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/١٥٣) قال: (وقالت طائفة: لا حد لأكثر الحيض، وإنما هو على حسب ما تعرفه كل امرأة من عادة نفسها، فلو كانت المرأة لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة وتحيض شهرين متتابعين فهو حيض صحيح، وروي نحو ذلك عن ميمون بن مهران والأوزاعي، ونقله حرب عن إسحاق وعلي بن المديني)، وينظر: «موسوعة فقه إسحاق بن راهويه» لقلعجي (ص ٣٣٤).

(٣) الجلد بن أيوب البصري، يروي عن أبيه وعن معاوية بن قرّة، ضعيف الحديث، قال أحمد: ليس يسوى حديثه شيئاً. «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/٥٤٩)، وقال ابن عيينة: حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له. «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٠٤).

(٤) أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/٥٤٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/٢٠٤) بنحوه عن حماد بن زيد، وقد نقل أبو داود في «مسائله» رقم: (١٦١) عن الإمام أحمد قيل له: حديث الجلد بن أيوب في الحيض؟ قال: لا أذهب إليه. أحاديث رسول الله ﷺ خلاف ذلك).

٩٦٢. حدثنا أبو عمر حفص بن عمر قال: ثنا يزيد بن زريع وإسماعيل بن علية، عن جلد بن أيوب، عن معاوية بن قرّة^(١) قال: سألت أنس بن مالك عن قروء الحائض؟ فقال: (ثلاث، أو أربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، ثم تطهر وتصلّي، فما كان فوق ذلك فهي مستحاضة)^(٢).

٩٦٣. حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال موسى بن أعين^(٣) وإبراهيم بن محمد^(٤): إن البكر وغير البكر تحيض يوماً أو يومين، ثم ينقطع عنها الدم دون ثلاثة أيام، فليست بحیضة: تغتسل وتصلّي صلاة ذینك الیومین. قال: فإن هی رأت دمًا ثلاثة أيام تباعًا، فهي حیضة، وإن زاد علی عشرة أيام، فهي مستحاضة^(٥).

٩٦٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال الأوزاعي: كل امرأة رأت يوماً عتيقًا قطرة فما فوقها بين الأقرء في حال أطهارها، فإنها تغتسل وتصلّي، إلا أن تستعجل إليها حیضتها، وكل صفرة أو كدرة رأتها امرأة بين الأقرء في حال أطهارها، توضع وصلّت^(٦).

(١) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال بن رثاب المزني، أبو إياس البصري، والد إياس بن معاوية، ثقة، توفي سنة ١١٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٢١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٣٨).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٧/١٧٣)، مسند معاوية بن قرّة، عن أنس، برقم:

(٤١٥٠)، والدارمي في «سننه» (١/٢٣٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، برقم:

(٨٣٤)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٨٨)، كتاب الحيض، برقم: (٨٠٦) وما بعده، والبيهقي في

«سننه الكبرى» (١/٣٢٢)، كتاب الحيض، باب أكثر الحيض، برقم: (١٦٠٤)، قال ابن عيينة:

حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له. «الضعفاء» للعقيلي (١/٢٠٤).

(٣) موسى بن أعين الجزري، أبو سعيد الحراني، ثقة عابد، توفي سنة ١٧٥ أو ١٧٧هـ. ينظر: «تهذيب

الكمال» (٢٩/٢٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٩).

(٤) هو: أبو إسحاق الفزاري.

(٥) إسناده صحيح، وقد تفرد المصنف بإخراجه.

(٦) رجاله ثقات، ينظر قول الأوزاعي بأن الصفرة والكدرة في زمن الطهر لا تعتبر حيضًا: «الأوسط»

لابن المنذر (٢/٢٣٥)، «معالم السنن» للخطابي (١/٩٤)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال

[٨٢/١]

٩٦٥. قال الوليد: فذكرت ذلك لموسى بن أعين، فقال: أما نحن فنقول: كل دم رآته بين الأقرء، فإنها تمسك عن الصلاة يومها والثاني والثالث، فإن انقطع عنها قبل تمام / الثالث، فهي مزنة، وليست بحيضة: تغتسل وتصلّي صلاة تلك الأيام، وإن هو لم ينقطع عنها حتى تستكمل ثلاثة أيام فأكثر من ذلك؛ فهي حيضة تعجلت، تمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر^(١).

٩٦٦. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: سمعت مالك بن أنس، وموسى بن أعين، وإبراهيم بن محمد يقولون: وقت الحائض عشرة أيام، إلا أن ترى طهرًا قبله، فتغتسل وتصلّي، وإن زادت على عشرة أيام قبل أن ترى طهرًا، فهي مستحاضة^(٢).

٩٦٧. حدثنا محمد بن نصر بن سعيد قال: ثنا حسان بن إبراهيم قال: ثنا عبد الملك قال: سمعت العلاء قال: سمعت مكحولًا يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والشيب التي قد يئست من الحيض ثلاثًا، وأكثر ما يكون الحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فهي مستحاضة تقضي ما زاد على أيام أقرائها»^(٣).

(١/٤٥٦)، «المجموع» للنووي (٢/٣٩٦)، «المغني» لابن قدامة (١/٢٤١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٢٦).

(١) تفرد المصنف بتخريجه.

(٢) إسناده صحيح، وما نقله عن مالك: من أن مذهبه: أن أكثر الحيض عشرة أيام مخالف للمشهور عنه، والمشهور عن مالك: أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، كما في: «المدونة» (١/١٥١)، «التلقين» (١/٣٢)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/١٨٥)، «المقدمات الممهدة» (١/١٢٧)، «مواهب الجليل» (١/٣٦٨).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٤٠٦)، كتاب الحيض، حديث رقم: (٨٤٦)، وضعفه بقوله: (وعبد الملك هذا رجل مجهول والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا).

٩٦٨. حدثنا هناد بن السري، ثنا ابن فضيل^(١)، عن أشعث^(٢)، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص^(٣) قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاث حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام، فهي مستحاضة^(٤).

٩٦٩. حدثنا أحمد بن أزهر قال: ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الربيع^(٥) قال: قال الحسن: الحيض عشرة، فما زاد فهي مستحاضة^(٦).

[٨٢/ب] ٩٧٠. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا ابن عياش^(٧) قال: حدثني أم الضحاك^(٨)، عن خالد بن معدان^(٩) قال: أقل ما يكون من الحيض / ثلاثة أيام، وأقصاه عشرة^(١٠).

(١) هو: محمد بن فضيل بن غزوان الضبي.

(٢) أشعث بن سوار الكندي الأفرق الساجي النقاش، ضعيف، توفي سنة ١٣٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٤/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٣).

(٣) عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي، صحابي، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف، توفي سنة ٥١هـ. ينظر: «الاستيعاب» (١٠٣٥/٣)، «الإصابة» (٤٨/٥).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣/٥) عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن قيس، عن الحسن، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحيض، برقم: (١٩٦٤٣).

(٥) هو: ابن صبيح.

(٦) إسناده ضعيف؛ لضعف الربيع من جهة سوء حفظه، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٠/١)، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، برقم: (١١٥١)، الدارمي في «سننه» (٢٢٩/١)، كتاب

الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، برقم: (٨٨٣).

(٧) هو: إسماعيل بن عياش.

(٨) أم الضحاك مولاة خالد بن معدان، تروي عن خالد بن معدان، روى عنها إسماعيل بن عياش. ينظر: «الثقات» لابن حبان (٦٧٠/٧)، «تهذيب الكمال» (١٦٩/٨).

(٩) خالد بن معدان بن أبي كرب الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، ثقة عابد يرسل كثيراً، توفي سنة ١٠٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٧/٨)، «تقريب التهذيب» (ص ١٩٠).

(١٠) في إسناده ضعف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٣/٥)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الحيض، برقم: (١٩٦٤٤).

٩٧١. حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن^(١) قال: ثنا سفيان، عن الجلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قره، عن أنس بن مالك قال: (الحيض ثلاثة أيام، وخمسة أيام، وعشرة أيام، فما زاد فهي مستحاضة)^(٢). قال عبد الرحمن: وكان مالك يرى الحيض خمسة عشر^(٣).

[٢٠٦] باب المرأة أول ما حاضت استحاضت

٩٧٢. سألت أحمد بن حنبل قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم؟ قال: تصلي ثلاثاً، أو أربعاً وعشرين، وتجلس ستاً، أو سبعمائة يذهب إلى حديث حمنة بنت جحش^(٤): حديث عبد الله بن محمد بن عقيل -^(٥).

(١) هو: ابن مهدي.

(٢) إسناده ضعيف، سبق تخريجه برقم: (٩٦٢).

(٣) ينظر: «المدونة» (١٥١/١)، وقد سبق توثيق مذهب مالك في مسألة رقم: (٩٦٦).

(٤) حمنة بنت جحش الأسديّة، صحابية، أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش، لم أقف على تاريخ وفاتها. ينظر: «الاستيعاب» (١٨١٣/٤)، «تقريب التهذيب» (٨٨/٨).

(٥) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في المبتدأة: فعنه: تجلس ستة أو سبعة أيام، كما هنا، وفي رواية ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٠٠١)، وعنه: تجلس أقل الحيض - وهو يوم وليلة - نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٣)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٤٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٨)، والميموني، كما في «الروايتين والوجهين» (١٠١/١)، وعنه: تخير بين الستة أو السبعة، وبين اليوم على الاحتياط، نقلها عنه: حرب في «مسائله» كما سيأتي برقم: (٩٨٠)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٥، ١٥٦)، وعنه: تجلس أكثر الحيض، نقلها عنه: علي بن سعيد، ويوسف بن موسى، كما في «الروايتين والوجهين» (١٠٢/١)، وعنه: ترجع إلى عادة قرياتها، نقلها عنه: حنبل، كما في «الروايتين والوجهين» (١٠١/١)، «المغني» (٤٠٩/١)، وعنه: التردد بين أقل الحيض وأكثره، نقلها عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٢٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٨)، وسبب التوقف وتعدد الروايات عنه في هذه المسألة: أنه ليس عنده فيها سنة ثابتة، قال ذلك في رواية الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٣)، وابنه صالح في «مسائله» رقم:

٩٧٣. وسألت علي بن عبد الله قلت له: إنها أول ما حاضت استمر بها الدم؟ قال: تجلس كما تجلس نساؤها^(١).

[٨٣/١]

٩٧٤. حدثنا إسحاق قال: ثنا^(٢) أبو عامر العقدي قال: ثنا زهير بن محمد العنبري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب^(٣)، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله^(٤)، عن عمه عمران بن طلحة^(٥)، عن أمه حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إني استحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها؟-قد منعتني الصلاة والصيام- قال: «أنعت لك الكرسف^(٦)؛ فإنه يذهب عنك الدم» قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي»^(٧)

(٥٢٧)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٨)، والمذهب: أن المبتدأة في أول شهر تجلس أقله، كما في: «المغني» (٢٣٨/١)، «الشرح الكبير» (٣٢٢/١)، «شرح الزركشي» (٤٢٥/١)، «المبدع» (٢٤٠/١)، «الإنصاف» (٣٦٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٥/١)، «كشاف القناع» (٤٨٩/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٥١/١).

(١) تفرد حرب -رحمه الله- بنقل مذهب علي بن المديني، ولم أقف عليه في أي مصدر آخر، علمًا أن الفقه المنقول عن الإمام علي بن المديني يسير جدًا.

(٢) في «مسند إسحاق»: أخبرنا.

(٣) عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني، صدوق في حديثه، لين، تغير بأخرة، توفي بعد سنة ١٤٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٨/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢١).

(٤) إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي، أبو إسحاق المدني، ثقة، توفي سنة ١١٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٢/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٣).

(٥) عمران بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني، له رؤية، ذكره العجلي في ثقات التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٣/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٩).

(٦) الكرسف: القطن. مشارق الأنوار (٢٥٦/١)، النهاية في غريب الحديث (١٦٣/٤)، «لسان العرب» (١٩٦/٦).

(٧) تلجمي: أي شدي لجأًا - عصابة تمنع الدم-. النهاية في غريب الحديث (٢٣٥/٤)، «لسان العرب» (٥٣٤/١٢).

قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فاتخذني ثوباً» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أتج ثجاً. ^(١) قال: «سأمرك بأمرين أيهما فعلت / أجزأ عنك من الآخر، وإن قويت عليهما فأنت أعلم. إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقت، فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصلي وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر وتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين الفجر فافعلي وصومي وصلي»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي» ^(٢).

٩٧٥. قال إسحاق: قد روى هذا الحديث ابن جريح، وشريك، وعبيد الله بن عمر الرقي ^(٣)، وجريز بن حازم، والنعمان بن راشد، كلهم، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا الإسناد، وليس في جميع من رواه أثبت عندي في هذا الحديث من زهير بن محمد.

(١) الثج: سيلان الدم. النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/١) مادة (ثج)، غريب الحديث لابن الجوزي (١١٨/١)، «لسان العرب» (٢٢١/٢).

(٢) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٦/١)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، باب حديث رقم: (٢٨٧)، والترمذي في «جامعه» (٢٢١/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم: (١٢٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٧/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، حديث رقم: (٦٢٧)، وهو في «مسند إسحاق بن راهويه» (٨٢/٥)، ما يروى عن حمدة بنت جحش، برقم: (٢١٩٠)، باختلاف يسير في الألفاظ.

(٣) عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، ثقة فقيه، ربما وهم، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٦/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

٩٧٦. حدثنا محمد بن بشار قال: ثنا عبد الرحمن^(١) قال: ثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، وقيس بن سعد^(٢)، عن عطاء - في المرأة البكر يطاولها الحيض - قال: تجلس كنجو امرأة من نسائها^(٣).

٩٧٧. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن أبي غنيم الكلاعي، عن عنبة بن سعيد^(٤)، عن مكحول قال: وقت الحائض سبعة أيام^(٥).

[٨٣/ب] ٩٧٨. حدثنا عمرو بن عثمان، ومحمد بن الوزير قالوا: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني أبو غنيم^(٦)، / عن نصيح الشامي^(٧): أنه سمع مكحولاً يقول: وقت الحائض سبعة أيام^(٨).

(١) هو: ابن مهدي.

(٢) قيس بن سعد المكي، أبو عبد الملك الحبشي، ثقة، توفي سنة مائة وبضع عشرة هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٧).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣١/١)، كتاب الطهارة، باب في البكر يستمر بها الدم، برقم: (٨٤٧).

(٤) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤٠٠/٦): (عنبة بن سعيد بن غنيم الكلاعي، روى عن مكحول، روى عنه: إسماعيل بن عياش، والوليد بن مسلم، وعمرو بن بشر بن السرح، سمعت أبي يقول ذلك، وسألته عنه فقال: ليس بالقوي.. وسئل أبو زرعة عن عنبة بن سعيد بن غنيم، فقال: أحاديثه منكورة)، وكنيته كما في «الكنى والأسماء» للدولابي (٨٩٦/٢): أبو غنيم، وهو أبو غنيم الذي سيأتي في إسناده المسألة التالية، والظاهر - والله أعلم - أن الإسناد هنا تصحيف، وأن (عن) بين (أبو غنيم الكلاعي) و(عنبة بن سعيد) إما مزيدة أو مصحفة من (هو) أو من (يعني).

(٥) إسناده ضعيف، وقد نقل قول مكحول: النووي في «المجموع» (٣٨٠/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٢/٢).

(٦) راجع الكلام على ترجمته في المسألة السابقة.

(٧) نصيح العنسي الشامي، روى عن ركب المصري، ومكحول، وعنه: أبو غنيم، ومطعم بن المقدم. ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٣٣٩/٣)، «الإكمال» (٣٥٣/٦).

(٨) إسناده ضعيف، ينظر المسألة السابقة برقم: (٩٧٧).

٩٧٩. حدثنا أبو حفص^(١) قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا إسرائيل^(٢)، عن جابر^(٣)، عن طلحة بن مصرف^(٤)، عن الضحاک بن مزاحم قال: تقعد سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي^(٥).

[٢٠٧] باب إذا اختلف عليها الحيض

٩٨٠. وسألت أحمد بن حنبل - مرة أخرى - قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم تجلس أول ما تحيض؟ قال: إن كان مثلها من النساء تحيض، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعة حتى يتبين لها حيض ووقت، فإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها بعد^(٦).

٩٨١. قلت لأحمد: فإنها جلست يوماً واحداً، فحاضت عشراً أو نحوها، ثم انقطع عنها؟ قال: هذا وقتها. تعيد الصيام إن كانت صامت في هذه الأيام؛ لأنه حيض. قلت: فإنها جلست يوماً، فاستمر بها الدم إلى عشرة ثم انقطع عنها، وفي الشهر الثاني انقطع عنها في سبع واختلف عليها ونحو ذلك. قال: تنظر إلى أقل ذلك لتجعله وقتاً وأيام حيضها^(٧).

(١) هو: عمر بن الخطاب السجستاني.

(٢) هو: ابن يونس.

(٣) هو: الجعفي.

(٤) طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الهمداني الياامي، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، الكوفي، ثقة قارئ فاضل، توفي سنة ١١٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٣٣/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٣).

(٥) إسناده ضعيف، ونقل قول الضحاک: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٣/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٢/٢).

(٦) نقل هذه المسألة بنصها عن «مسائل حرب»: ابن قدامة في «المغني» (٣٧٦/١)، وقد سبق الكلام على فقهاها برقم: (٩٧٢).

(٧) ينظر مسألة رقم: (٩٧٢).

[٨٤/أ]

٩٨٢. وسمعت أحمد - مرة أخرى - في سنن الحيض: أحدها: التي لها أيام معلومة، فهي تعمل على أيامها ما كانت. والثانية: التي لها أيام فاختلط عليها. - قال أحمد: جاءت فاطمة^(١) - رضي الله عنها - فقالت: إني أستحاض ولا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال أحمد: فنسيت أيامها التي كانت تقعد فيها، / فهذه تعمل بإقبال الدم وإدباره. قال أبو عبد الله: وإقبال الدم أسود يعرف - والثالثة: حديث حمنة: إني أتجه ثجًا، إنه أشد من ذلك، فقال لها: «تحیضی فی علم الله ستًا أو سبعا». قيل لأبي عبد الله: قصة حمنة لامرأة رأت الدم أول مرة، ثم استمر بها الدم. قال أحمد: حمنة عجوز. قيل له: إن بعض الناس يقول: قصة حمنة للتي لم تر الدم قط، ثم رآته، فاستمر بها؟ قال: لم تكن قصة حمنة هكذا، وإنما يتأول بعض الناس في هذا للتي لم تر الدم، ثم رآته - شبّه قصتها بقصة حمنة: (إني أتجه ثجًا، وإنه أكثر من ذلك) - يقول الذي يتأول: فإذا رأت الدم أول مرة، ثم استمر بها أمرها بقصة حمنة، وقد قال بعضهم: يوم واحد^(٢).

[٨٤/ب]

(١) فاطمة بنت أبي حبيش: قيس بن المطلب بن أسد القرشية الأسدية، صحابية، لم أفق على تاريخ وفاتها. ينظر: «الاستيعاب» (٤/١٨٩٢)، «الإصابة» (٨/٢٧٠)، وسيورد المصنف حديثها برقم: (١٠٠٣).

(٢) أما كون المعتادة تقدم العمل بالعادة، فنقلها عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٢)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٥، ٦٤٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٦١)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٨)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٢، ١٧٢)، وهو المذهب، كما في: «المغني» (١/٢٣٢)، «الشرح الكبير» (١/٣٢٩)، «المبدع» (١/٢٤٥)، «الإنصاف» (١/٣٦٥)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١١٧)، «كشاف القناع» (١/٤٩١)، وأما كون الناسية لأيامها تعمل بالتمييز (إقبال الدم وإدباره)، فرواه عن الإمام أحمد: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٨، ١٥٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٦٢)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٧٥)، وهو المذهب، كما في: «الشرح الكبير» (١/٣٢٩)، «المبدع» (١/٢٤٧)، «الإنصاف» (١/٣٦٦) وقال: (بلا نزاع)، «كشاف القناع» (١/٤٩٣)، وحديث حمنة سبق تخريجه برقم: (٩٧٥).

٩٨٣. وسمعت إسحاق يقول: مضت السنة من رسول الله ﷺ في النسوة اللاتي استحضن على عهد رسول الله ﷺ، وكان قد حضن قبل ذلك زماناً أو ما شاء الله، وهذه حيث استمر بها الدم حتى اختلط دم حيضتها بدم استحاضتها، فأشبهه شيء أن يكون حكمها حكم حديث حمنة بنت جحش - سبعة أيام - حتى ترجع في الأشهر إلى قرئها، ويبين لها دم حيضتها من دم الاستحاضة فيما بعد، فترجع إلى خلقتها، وليس في البكر يستمر بها الدم، سنة من النبي ﷺ علمناها، وجاء عن التابعين ومن بعدهم من أهل العلم في ذلك - مثل الأوزاعي، وسفيان، وابن المبارك، ومن نحأ نحوهم، فرأى الأوزاعي وسفيان: أن تترك الصلاة والصوم بنحو / حيض أمهاتها حتى تتبين لها فيما بعد خلقتها، فتثبت على ذلك، ويكف زوجها عن غشيانها إلى أقصى أقرء أمهاتها^(١).

[١/٨٥]

٩٨٤. قال إسحاق: قال بعض أهل العلم من أهل المدينة: أقصى ما تحيض المرأة عندنا خمسة عشر يوماً، وهو قول مالك بن أنس^(٢)، ومن اتبعه، فإذا كانت الحيضة في أول ما

(١) نقل الترمذي في «سننه» (٢٢٧/١): (قال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرئها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي، وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش)، وقد تضمنت المسألة المذكورة عدة مسائل: الأولى: أن المستحاضة المعتادة تعمل بعادتها، وقد نقل هذا عن إسحاق: الكوسج (٧٤٢، ٧٦٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٧/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦١/٢)، والثانية: أن المستحاضة التي لا تعرف أقرئها تعمل بحديث حمنة، فتمكث سبعة أيام، وقد نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠/٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٣٠/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٢٣/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦٣/٢)، والثالثة: أن المستحاضة المبتدأة تجلس عادة أمهاتها ونسائها، وقد نقلها عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠/٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٣٠/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٢٣/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦٣/٢).

(٢) سبق توثيق مذهب مالك في مسألة (٩٦٦).

رأت الدم أكثر من خمسة عشر يومًا: فإن رأت الطهر خمسة عشر يومًا أو أقل جعلنا ذلك قرئها، وإن جاوزت خمسة عشر، فهي مستحاضة، ولو رأت في أول حيضها يومًا دمًا ويومًا طهرًا، ضمت الأيام التي رأت دمًا بعضها إلى بعض، وطرح ما طهرت فيها، فإذا كان ما حاضت يكون خمسة عشر يومًا، اغتسلت وصلت، وإن زاد فهي مستحاضة، وشأن المستحاضة عند أهل المدينة - كما بينا - يردونها إلى أقرائها إلى ما قال مالك: أقرأها وتستظهر بثلاث-. وقالوا: لو رأت دفعة بعد الخمسة عشر يومًا، فهي مستحاضة بالدفعة - إذا لم يكن بينها وبين الحيضة قدر الطهر؛ لأنها صارت كمن حاضت في شهر أكثر من خمسة عشر يومًا، وذلك عندهم ما لا تحيضه النساء، ولا [يرون] ^(١) تلك الصلاة بتلك الدفعة، فلا تزال تصلي حتى تأتيها دفعة بعد خمسة عشر يومًا أو أكثر؛ لأن أقل طهرها خمسة عشر يومًا - يجعلون في الشهر حيضة وطهرًا -، وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها، ثم تصنع كذلك فيما تستقبل مثلما وصفنا، إلا أن يكون لها أقرء معلومة، وإذا كان ذلك / فيما زاد على خمسة عشر، حكموا لها بحكم المستحاضة، وإنا وإن لم نعلم على قول مالك وأصحابه في البكر؛ إذ ذهب بها إلى أقصى حيض النساء؛ فقد ذهب مذهبًا، ولم ينكر توقيت الخمسة عشر يومًا؛ لأن الخمسة عشر قد صح أنه يكون حيضًا ^(٢).

٩٨٥. قال إسحاق: وقال ابن المبارك: إن أوثق عندي في نفسي في البكر: أن تدع الصلاة ثلاثة أيام - إذا استمر بها الدم -. قال أبو يعقوب: وجدنا علماء الأمصار مختلفين في ذلك - كل يوم العدل والصواب - فوجدنا أشبه ما نختار لها بالسنة الماضية وأقرب إلى

(١) الكلمة غير واضحة في الأصل، وأقرب الظن أنها كما أثبت.

(٢) نقل عن إسحاق القول بأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٩)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، والزرکشي في «شرح الخرقى» (٤٠٩/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥١/٢).

الاحتياط، أن يحكم لها في أول حيضتها بحكم حيض أمهاتها في غشيان الزوج إياها، والعدة لها إن كانت مطلقة^(١).

٩٨٦. حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: المرأة أول ما تحيض تجلس في الحيض نحوًا من نساءها^(٢).

٩٨٧. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان بن إبراهيم قال: كتب إليّ أبو حنيفة، وقال زفر: عن أبي حنيفة: في امرأة لم تحض قط حتى استحيضت. قال: تنظر إلى وقت نساءها، فإن كانت سبيئة، لا تعرف لنساءها وقتًا كان أول شيء ترى الدم حيضًا ما بينها وبين عشرة أيام، ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين عشرين يومًا، ثم تكون حائضًا بعد العشرين عشراً فهذا وقت حيض هذه^(٣).

٩٨٨. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: في هذا القول جاؤوا بخطأ بين في البكر، ولو قالوا: نختار لها أن تجلس أغلب جلوس النساء في الحيض، وذلك سبعة أيام وشبهه؛ لما أمر النبي ﷺ حمنة بنت جحش عند اختلاط حيضتها أن تجلس سبعة أيام، / وثلاثة وعشرين يومًا طهر، فجعل الحيضة والظهر يستغرقان الشهر كاملاً على اتباع الكتاب والسنة - لكان ذلك أحسن مما قالوا: إنا نبلغ بها العشر - وهي أيضًا حيض النساء عندهم - ومن قال من التابعين ومن بعدهم - مثل الأوزاعي وسفيان -: إنها تقعد أقراء أمهاتها، فقد اتبعوا في ذلك مذاهب السنة، وأشبه الأمور حتى تأتي عليها الأشهر

(١) نقل قول إسحاق بأن البكر المستحاضة تجلس كحيض أمهاتها: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٩)، والمرزبي في «اختلاف الفقهاء» (ص ١٩٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٠)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/٤٣٠)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٣٢٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/٦٣).

(٢) إسناده حسن، وقد نقل قول سفيان الثوري بأن المبتدأة تجلس كحيض نساءها: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٠)، وابن حزم في «المحلى» (١/٤١٧)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٣٨).

(٣) ينظر مذهب أبي حنيفة في: «الأصل» للشيباني (١/٣٣٢-٣٣٤)، «المبسوط» للسرخسي (٢/١٤٠، ٣/١٥٣)، «تحفة الفقهاء» (١/٣٣)، «بدائع الصنائع» (١/٤٠)، وقال: (أكثر الحيض عشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا). «البحر الرائق» (١/٢٢٣).

وأوقات الحيض، فإذا استقامت لم تزد بعد ذلك على وقتها، وتركت الاقتداء بأوقات أمهاتها لما يتبين من خلقها^(١).

٩٨٩. حدثنا عمران بن يزيد: ثنا إسماعيل بن عبد الله قال: سئل أبو عمرو الأوزاعي عن الجارية الشابة يبدأها الدم أول حيضتها حتى يهراق الدم؟ قال: تنظر إلى أمر النساء، فإن منهن من تمكث خمسًا وستًا وسبعًا، فعلى جماعة النساء. قال: ثم تنتظر بعد السبعة يومًا أو يومين، ثم تغتسل وتصلي^(٢).

٩٩٠. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن المثني بن الصباح: أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول - في البكر تستحاض ولا تعلم لها قروءًا -: لتنتظر عدد قرء نساءها - أمهاتها أو خالتها أو عمتها - ثم هي بعد ذلك مستحاضة^(٣).

٩٩١. قال الوليد: فذكرته للأوزاعي، فعرفه وقال: هذا الأمر عندنا. قلت للأوزاعي: فإن لم تعرف أقرء نساءها؟ قال: فلتمكث أعلى أقرء النساء سبعة أيام، ثم تغتسل وتصلي - كما تفعل المستحاضة -^(٤).

[١/٨٦]

٩٩٢. قال الوليد: وسمعت الأوزاعي يقول: فإن كانت حيضتها فيما تستقبل على عدة أيام تحيض فيهن من كل شهر، فتلك الأيام / حيضتها، كانت أقل من سبعة أيام أو أكثر.

٩٩٣. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا محمد بن سلمة الجزري^(١)، عن المثني بن الصباح، عن عطاء قال: إذا كانت بكرًا، فقد ما كانت تقعد أمها، أو أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو نساؤها^(٢).

(١) ينظر مسألة رقم: (٩٨٥).

(٢) إسناده حسن، وقد نقل قول الأوزاعي أن المبتدأة تعتبر حيض نساءها: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٣٠)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٣٨)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١/٣٢٣)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/٤٣٠)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/٦١)، (٦٣).

(٣) في إسناده المثني بن الصباح، وهو ضعيف، أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٦٢٧)، كتاب الطهارة، باب في البكر يستمر بها الدم، برقم: (٨٧٥).

(٤) ينظر مسألة: (٩٨٩).

[٢٠٨] باب المستحاضة

٩٩٤. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ في المستحاضة على أوجه مختلفة لاختلاف طبائعهن - وكل ذلك يصدق بعضه بعضاً - وتناوله الذين لا يعلمون على التناقض والاختلاف، والحيض أمر لا يدرك بالعقول والمقاييس؛ لأن الحيض خلقة وكتب في النساء، ولا يستوين في ذلك، فمن عقل ما وصفنا، وتفهم علم أن ذلك كذلك، وكيف يجوز للعالم أن يجعل حيض النساء على أمر واحد! يوقت هن في ذلك وقتاً لا يقصر عن أدناه ولا يجاوز أقصاه! وقد تبين له من أمر النساء ما كان له فيه غنية وكفاية عن صفاتنا؛ لأنهم قد علموا وأبصروا أن حيض النساء يكون ثلاثاً، وأربعاً، وخمساً، وستاً، وسبعاً، وثمانياً، وتسعاً، وعشرًا، مع أنهم يعلمون أن الغالب من حيضهم الست والسبع - كما وصف النبي ﷺ لحمنة بنت جحش السبع والست، وقال لها: تحيضي كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وسمعنا من النساء من تحيض يومين ثم تطهر - كما يكون طهر النساء -، أو تحيض أحد عشر يوماً، أو اثني عشر يوماً، أو ثلاثة عشر يوماً، أو أربعة عشر يوماً، / أو خمسة عشر يوماً. كل ذلك قد صح عن العلماء، واستيقنوا ذلك من نسائهم وغيرهن، حتى أن بعضهم قال: وحاضت امرأة من نساء الماجشون عشرين يوماً حيضاً معتدلاً، وأنكر ذلك مالك بن أنس وعدة من علماء أهل المدينة، ولم يروا الوقت إلا خمسة عشر يوماً، وجعلوا الخمسة عشر آخر وقت الحائض، وقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها، وقد صح الخمسة عشر عن غير واحد من العلماء مثل: عطاء بن أبي رباح، ومالك بن أنس - من بعده -،

(١) محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحراني، ثقة، توفي سنة ١٩١ هـ. ينظر:

«تهذيب الكمال» (٢٨٩/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٨١).

(٢) في إسناده ضعف، وقد سبق تخريجه برقم: (٩٩٠).

وثلاثة عشر عن سعيد بن جبير، وحتى إن الأوزاعي ومالك ابن أنس قالوا: كانت عندنا امرأة تحيض يوماً واحداً حيضاً معتدلاً^(١).

٩٩٥. أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك، عن ابن المبارك عنهما. وقال ابن المبارك: وأستطيع أن أردّ أمر امرأة حيضها أكثر من عشرة أيام معروف أقرأها كذلك - لا يختلف عليها إلا كما يختلف من أقرأها دون العشرة - أن أرد أمرها إلى العشرة! فأجعل ما بعد ذلك استحاضة، وامرأة حيضها أقرأ معروف أن أقول لم يحضر قط!، فإذا كان أقرأ المرأة معروفه فأقرأها ما كانت. قال ابن المبارك: وأوثق في نفسي عندي أن البكر أول ما ترى الدم أن تجلس ثلاثاً، وصدق ابن المبارك^(٢).

[١/٨٧] ٩٩٦. قال أبو يعقوب: فكلما كان الدم يعرف أنه دم الحيض، ورأت الطهر كما تراه النساء، فذلك حيض تقعد عن الصلاة، وكذلك اليومين، فإن أنكر منكر من هؤلاء، وقالوا: لا نقول -/ إذا كانت تقعد يومين حيضاً معتدلاً -: إن هذا حيض، فلا نجعله خلقة، ولكننا نقول: ليست بجائز. قيل له: قد أجمعتم أن الحيض يكون ثلاثاً، حتى قال بعضهم: يومين وأكثر اليوم الثالث، فكان يلزمكم في قياسكم أن لا تجعلوا يومين وبعض الثالث حيضاً لقلّة وجود هذا في النساء^(٣).

[ب/٨٧] ٩٩٧. وقال إسحاق: ولو جاز لأحد أن يوقت لهن وقتاً يكون ذلك الوقت أقصى ما يحضن، ويجعل النساء كلهن في ذلك الوقت شرعاً واحداً؛ لكان ما وقت النبي ﷺ لحمنة بنت جحش الحيض سبعة أيام والظهر ثلاثاً وعشرين أشبه الأوقات؛ لأن الغالب من أمر

(١) ظاهر هذه المسألة؛ أنه لا يرى لأكثر الحيض ولا لأقله حدّاً، وقد نقل هذا القول عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٣/٢)، ينظر المسائل: (٩٦٠، ٩٨٤).

(٢) نقل قول ابن المبارك أن أكثر الحيض عشرة أيام: الترمذي في «جامعه» (٢٢١/١)، ونقل قوله بأن البكر تجلس ثلاثة أيام: المروزي في «اختلاف العلماء» (ص ١٩٦).

(٣) وهذا مبني على مذهبه في أن أقل الحيض يوم وليلة، كما نقله: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، وابن رجب في «الفتح» (١٤٦/٢، ١٥٠)، أو على قول له أنه لا حد لأقله، وقد نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٥)، وينظر المسائل: (٩٦٠، ٩٥٠).

النساء كذلك، وقد قال النبي ﷺ لها: كما يحضن النساء، وكما يطهرن، فكان في هذا دلالة أن يكون هذا الوقت للنساء كلهن، ولكن لما سنَّ النبي ﷺ للنساء اللاتي استحضن، فسألته، فحكى لهن بحكم مختلف لما ركب فيهن من اختلاف طبائعهن، علمنا أن أمر النبي ﷺ لحمنة في السبعة الأيام: لما وصفت وأكثرت على النبي ﷺ، فقالت: (إني إستحاض حيضة كثيرة شديدة منعتني الصلاة والصوم)، فقال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، فلم يقنعها ذلك من قوله، وقالت: (هو أكثر من ذلك). قال: «فتلجمي»^(١) قالت: (هو أكثر من ذلك). قال: «فاتخذني ثوبًا»، قالت: (إنما أتج ثجًا)^(٢)، فحينئذ أمرها بتحري وقتها وأن تجلس سبعا، فإذا كانت المرأة في حال استحاضتها واختلاط حيضتها وقلة معرفتها / لأوقاتها على ما وصفنا، حكمتنا لها بحكم حمنة بنت جحش، ولم نجعل السبع للنساء كلهن لما وصفنا من هذه العلة، وقال بعض أهل العلم: السبع وقت موقوت للنساء كلهن إذا استحضن؛ لأن في كلام النبي ﷺ حيث أمر حمنة بما أمرها، قال لها: كما تحيض النساء وكما يطهرن، فالسبع وقت المستحاضة إذا لم تعرف الأقراء لا تجاوز السبع^(٣).

٩٩٨. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل للأوزاعي: جارية حاضت أول حيضة حاضتها ثلاثة أيام، ثم رأت طهرًا بينًا؟ قال: تغتسل وتصلي، قيل: فإنها

(١) تلجمي: أي شدي لجامًا - عصابة تمنع الدم-. «لسان العرب» (٥٣٤/١٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٣٥/٤).

(٢) الثج: سيلان الدم. «لسان العرب» (٢٢١/٢)، النهاية في غريب الحديث (٢٠٧/١) مادة (ثج)، غريب الحديث لابن الجوزي (١١٨/١).

(٣) ظاهر هذا أن إسحاق -رحمه الله- لا يرى تحديدًا لأكثر الحيض، وقد سبق في مسألة (٩٦٠)، وأما عمل المستحاضة بالسبع إذا لم يكن لها عادة ولا تمييز، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٠/٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٣٠/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٢٣/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦٣/٢).

رجعت بعد طهرها ذلك وصلاتها، فرأت دمًا عبيطاً؟ قال: تمسك إلى وقت نساءها. قيل له: فإن لم تعرف وقت نساءها؟ قال: فلتمسك إلى سبعة أيام^(١).

٩٩٩. حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن آدم، عن المفضل بن مهلهل^(٢)، عن سفيان^(٣)، عن ابن جريج، عن عطاء قال: الحيض خمسة عشر^(٤).

١٠٠٠. حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت^(٥)، عن محمد بن زيد^(٦)، عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثلاث عشرة^(٧).

١٠٠١. وسمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: ثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا عبيد الله، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة - زوج النبي ﷺ -: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهرق الدم، فقال: «تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع الصلاة ولتستفر / ولتصل»^(٨).

(١) رجاله ثقات، ينظر مسألة: (٩٨٩).

(٢) المفضل بن مهلهل السعدي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت نبيل عابد، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢٢/٢٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٤).

(٣) هو: الثوري.

(٤) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٩/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، برقم: (٨٣٣).

(٥) علي بن ثابت بن عمر بن أخطب الأنصاري البصري، ثقة، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: «الثقات» لابن حبان (٢٠٧/٧)، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (١٧٧/٦).

(٦) محمد بن زيد بن علي الكندي، البصري، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٢٨/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٩).

(٧) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٠/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض، برقم: (٨٣٥).

(٨) إسناده صحيح، والحديث بهذا السند والمتن في «مسند الإمام أحمد» (١٢٣/٤٤) ط. الرسالة، مسند أم سلمة، بحديث رقم: (٢٦٥١٠)، وأخرجه أبو داود في «سننه» (٧١/١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، برقم: (٢٧٤)، والنسائي في «سننه» (١١٩/١)، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، برقم:

١٠٠٢. حدثنا أحمد قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟) فقال: «لا. إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فاجلسي أيام أقرائك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلّي، وإن قطر الدم على الحصير قطرًا»^(١).

١٠٠٣. قال: وأملی علينا إسحاق بن إبراهيم قال: أصل الحيض ما اجتمع عليه أهل العلم على يوم وليلة - لا يكون الحيض عندهم أقل من ذلك -، وقد عرفوه في زمانهم كذلك، وإذا كانت المرأة حیضها أيامًا بينًا، فاستمر بها الدم حتى وقع عليها اسم الاستحاضة؛ فإنها تجلس أيامًا وقدرها من الشهر الذي كانت تحيض حیضًا معتدلاً قبل أن تبتلی، ثم تدخل في الاستحاضة، والاستحاضة هو بين من دم الحيض، إنما هو عرق عاند^(٢). إذا استحيضت صلت وصامت حتى يأتيها بعد ذلك الدم العبيط الذي قال

(٢٠٨)، وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢٣٨/١)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٢١/٣): (على شرط الصحيح)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣١/٢): (صحيح على شرط الشيخين).

(١) أصل الحديث في الصحيحين، وسيأتي برقم: (١٠٠٤)، وأما زيادة (وإن قطر الدم على الحصير قطرًا) فأخرجها ابن ماجه (٢٠٤/١) كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، حديث رقم: (٦٢٤)، والدارقطني في سننه (٣٩٥/١) واللفظ له، كتاب الحيض، حديث رقم: (٨٢٤)، قال النسائي في السنن (١٠٤/١): (وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، وقال: يحيى القطان، حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة هذا، وحديث حبيب، عن عروة، عن عائشة تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطرًا شبه لا شيء).

(٢) (عَنْدَ الْعِرْقِ وَعِنْدَ وَعِنْدَ وَأَعْنَدَ: سَأَلَ فَلَمْ يَكُذِّ يَرْقَأُ، وَهُوَ عِرْقٌ عَانِدٌ). لسان العرب (٣٠٨/٣)، تاج العروس (٤٢٣/٨) مادة (عند) فيهما.

رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت الحيضة فاغتسلي»^(١).

١٠٠٤. حدثنا إسحاق قال: أبنا عبدة بن سليمان ووكيع قالوا: ثنا هشام بن عروة، عن أبيه^(٢) قال^(٣): جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: (يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟) فقال: «لا. إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة / فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي»^(٤).

١٠٠٥. وسمعت إسحاق يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: أما الذي نعتد عليه - وأحسن ما سمعنا في المستحاضة - أنها تقعد أقصى ما كانت تقعد، ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع الدم بعد ذلك عنها بيوم أو يومين؛ فأحب إليّ أن تغتسل غسلًا آخر؛ لأني لا أدري لعل حيضها متغير، وتصلي وهي شاكة في حيضها أحب إلي من أن تترك الصلاة على الظن، ولعلها طاهر، وهذا عندنا بناء على قول رسول الله ﷺ حيث رآها مستحاضة، فإن استمر بها الدم ورأت الثانية كذلك فهو حيض متغير وغسل عن الصلاة فيه؛ لأن حيضهن يزيد وينقص، فإذا عادت إلى حالها الأول فتلك زيادة استحاضة.

(١) نقل عنه أن أقل الحيض يوم وليلة: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، وابن رجب في «الفتح» (١٤٦/٢، ١٥٠)، وينظر مسألة: (٩٥٠)، وأما كونها تجلس عادتًا إذا كانت لها عادة مستقرة، فنقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٢، ٧٦٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٧/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦١/٢)، والحديث المذكور يأتي تخريجه في المسألة التالية برقم: (١٠٠٤).

(٢) في «مسند إسحاق» (٩٦/٢) زيادة: (عن عائشة).

(٣) في «مسند إسحاق» (٩٦/٢): (قالت).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٦/١)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٠/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٧٧٩)، وهو في «مسند إسحاق» (٩٦/٢)، ما يروى عن عروة بن الزبير عن خالته، برقم: (٥٦٣).

١٠٠٦. قال إسحاق: وأشكل على أهل العلم كثيرٌ من حيض النساء، فما أشكل من ذلك، فالاحتياط والأخذ بالثقة أسلم؛ لما أمر النبي ﷺ باتقاء الشبهات والاستبراء لدينه^(١).
١٠٠٧. حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك، عن أبي اليقظان^(٢)، عن عدي بن ثابت^(٣)، عن أبيه^(٤)، عن جده^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «المستحاضة تدع الصلاة

(١) يشير بهذا إلى حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لك لملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٠/١)، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم: (٥٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٢١٩/٣)، كتاب الطلاق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث رقم: (١٥٩٩).

(٢) عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع، توفي سنة ١٥٠ هـ تقريباً. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٦٩/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٨٥).

(٣) عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع، توفي سنة ١١٦ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٢٢/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٨).

(٤) ثابت الأنصاري، مجهول الحال. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٥/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٣).

(٥) قيل: اسمه دينار، وقيل: عمرو بن أخطب، وقيل غير ذلك، قال الترمذي في «جامعه» (٢٢٠/١): (وسألت محمداً [يعني: البخاري] عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، جد عدي، ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار، فلم يعبا به). وانظر: «البدور المنير» (١٢٩/٣).

أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم
وتصلي»^(١).

[٨٩/١] ١٠٠٨. حدثنا إسحاق قال: أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا: ثنا شعبة عن
عثمان^(٢) مولى بني هاشم^(٣) قال: سمعت ابن عباس -وسئل عن المستحاضة-، فقال:
(تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، ولتستنفر؛ فإنما هو عرق
وركضة من الشيطان). قيل له: وإن كان سائلاً؟ قال: (وإن كان يسيل مثل المثعب)^(٤).

[٢٠٩] باب لون دم الحيض في الاستحاضة

١٠٠٩. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: امرأة كان طهرها عشرين يوماً، وربما كان
خمسة وعشرين يوماً، وربما كان ثلاثين يوماً، فاستحيضت، كيف تصنع؟ قال: إذا كانت
المرأة حيضها بين كم من يوم، ثم استحيضت، فما تدري ما الذي رفعها عن حيضها؟
فإنها تقعد أيامها التي كانت تحيض قبل البلاء الذي نزل بها، ودم الحيض دم أسود
يعرف؛ فإذا صارت كدرة أو صفرة أو تربة، وجاوزت أيام حيضها حينئذ؛ فهي

(١) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٩/١)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من
ظهر إلى ظهر، حديث رقم: (٢٩٧)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٠/١)، كتاب الطهارة، باب
المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، حديث رقم: (١٢٦)، وابن ماجه في «سننه» ٣٩٤/١، كتاب
الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يأتيها الدم، حديث رقم:
(٦٢٠)، وقد ضعفه أبو داود في «سننه» (١٢٠/١).

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (عمار) كما في «سنن الدارمي» (٢٢٢/١).

(٣) عمار بن أبي عمار، مولى بني هاشم، أبو عمر المكبي، صدوق ربما أخطأ، توفي بعد سنة ١٢٠هـ.
ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٨/٢١)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٠٨).

(٤) إسناده حسن، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة،
برقم: (٧٨٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٩/٢).

مستحاضة، تغتسل إذا مضى وقت حيضها، وتوضأ لكل صلاة، وتصلي وتصوم رمضان، ويأتيها زوجها في الاستحاضة، وذلك أن الصلاة أعظم حرمة من الجماع^(١).

١٠١٠. قال إسحاق: والحيض قد يتقدم ويتأخر.^(٢)

١٠١١. حدثنا إسحاق قال: أبنا الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي يقول - في المستحاضة إذا لم تعرف وقت نسائها، ولم يكن لها أيام تعرف فيما مضى - قال: تأخذ بهذا الحديث: «إذا أقبلت الحيضة فأتركي الصلاة»^(٣).

(١) نقل الترمذي في «جامعه» (٢٢١/١) عن إسحاق - في المستحاضة -: (إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أي كون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة، فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض، فإنها تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، فالحكم لها على حديث حمدة بنت جحش)، وأما قوله بأنها إن كانت معتادة جلست عادتها، فقد نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٢، ٧٦٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٧/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦١/٢)، وأما قوله بأن الصفرة والكدرة بعد أيام حيضها ليست من الحيض، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٣، ٧٤٩، ٧٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٥/٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٥٧/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٤١/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٢٦/٢) وقال: (وهذا قول جمهور العلماء، حتى إن منهم من نقله إجماعاً، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه، ومرة خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة)، وأما قوله بجواز إتيان المستحاضة، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٢، ٧٣٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٣/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٨٠/٢)، ووصف دم الحيض بأنه أسود، نقله عنه: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٥/١٦).

(٢) نقل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١٠٥/١): (واتفق العلماء على أن الحيضة تنتقل)، وقال النووي في المجموع (٤٢٣/٢): (فالعامل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صورته تفصيل وخلاف).

(٣) إسناد قول الأوزاعي صحيح، وينظر مسألة: (٩٨٩).

[٨٩/ب]

١٠١٢. / قال الأوزاعي: وإقبالها سواد الدم ومنتنه، وتغيره لا يدوم عليها؛ لأنه لو دام عليها قتلها، فإذا اسود الدم، فهو حيض، وإذا أدبرت الحيضة، فصارت صفرة أو كدرة، فهي مستحاضة^(١).

١٠١٣. قال أبو يعقوب: وفيما روى محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة: أن النبي ﷺ قال لأُم حبيبة: إن دم الحيض دم أسود يعرف. تصديق قول الأوزاعي، وكذلك روى عن ابن عباس: أنه قال لامرأة مستحاضة: أما ما دامت ترى الدم البحراني، فلتدع الصلاة، فإذا جاوزت ذلك، اغتسلت وصلت^(٢).

١٠١٤. قال إسحاق: وسألت النضر بن شميل عن الدم البحراني، فأنشأ هذه الأبيات

وردٌ من الجوفِ وبحرايُّ
مما ضرا العرق بما الضريُّ
حتى إذا ميث منها الريُّ
وشاع فيها السكر السكريُّ^(٣)

فالدّم البحراني الأحمر الذي يضرب إلى السواد^(٤).

١٠١٥. وحدثني حرب، عن إسحاق، عن النضر بن شميل هذه الأبيات، أنشدنيها حرب.

١٠١٦. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن أبي عدي^(٥) قال: ثنا محمد بن عمرو^(١)، عن الزهري، عن عروة: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها

(١) إسناده صحيح، وقد نقل نحوه عن الأوزاعي: ابن رجب في «فتح الباري» (٦١/٢).

(٢) نقله عن إسحاق: ابن رجب في «فتح الباري» (٥٤٠/١).

(٣) الأبيات للعجاج بن رؤبة كما في ديوانه بشرح الأصمعي (٥٢٦/١)، قال في شرحه: (بحراني: خالص، ضرا: سال، والضري: السائل، وميث: لئن وذلل، والري: الطعن، وشاع: أخذ فيها وظهر عليها).

(٤) ينظر: «مقاييس اللغة» (٢٠٣/١)، «النهاية في غريب الحديث» (٩٩/١)، «لسان العرب» (٤٦/٤)، «المصباح المنير» (٣٦/١)، «تاج العروس» (١١٦/١٠).

(٥) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، قيل: اسمه إبراهيم، السلمى مولاهم، أبو عمرو البصري، ويقال له القسملى، ثقة، توفي سنة ١٩٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢١/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٦٥).

النبي ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»^(٢).

[٩٠/١]

١٠١٧. / حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أبنا خالد الحذاء، عن ابن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصلي^(٣).

١٠١٨. قال أحمد: إذا رأيت الطهر فلتغتسل ولتصلي، يذهب إلى قول ابن عباس^(٤).

١٠١٩. حدثنا المسيب بن واضح قال: سمعت ابن المبارك وصف دم الحيض فقال: دم الحيض الأول دم أسود غليظ منتن، ثم يصير دمًا غليظًا أحمر، ثم يصير دمًا رقيقًا، ثم يصير مثل غسالة اللحم^(٥).

١٠٢٠. حدثنا حسان بن إبراهيم^(١) قال: ثنا عبد الملك قال: سمعت مكحولًا

يحدث عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «دم الحيض لا يكون إلا دم أسود

(١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، أبو عبد الله، وقيل أبو الحسن المدني، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٢/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٩).

(٢) إسناده المصنف حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (١١٥/١)، كتاب الطهارة، باب من إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: (٢٨٦)، والنسائي في «سننه» (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، حديث رقم: (٢١٥)، وقد صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٣/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٠/١)، كتاب الطهارات، باب المستحاضة كيف تصنع؟ برقم: (١٣٦٧)، والدارمي في «سننه» (٦١٠/١)، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، برقم: (٨٢٧، ٨٢٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥٠٣/١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا، برقم: (١٦٠٥).

(٤) نقل عنه أخذه بقول ابن عباس في هذه المسألة: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١١٢٣).

(٥) في إسناده لين؛ فقد تُكلم في المسيب بن واضح من جهة ضبطه، والأثر تفرد به حرب.

تعلوه حمرة، ودم المستحاضة دم رقيق تعلوه صفرة، فإن كثر عليها في الصلاة، فلتحش كرسفًا، فإن ظهر الدم عليها بأخرى، فإن هو غلبها في الصلاة، فلا تقطع الصلاة وإن قطر، ويأتيها زوجها وتصوم»^(٣).

[٢١٠] باب المرأة تستحاض فيما بين أقرائها

١٠٢١. سألت أبا عبد الله قلت: المرأة تعيد الصلاة أول ما تستحاض فيما بينها وبين أقرائها. قال: وكيف تعيد؟ ففسرته له. فقال: المرأة إذا كان لها وقت معلوم أيام تحيض فيهن، فإنها إذا زاد على تلك الأيام، ولم ينقطع عنها الدم، فإنه إذا كان يوم طهرها اغتسلت وصلت، ولا تترك الصلاة أكثر من أيامها قلت: ولا تذهب إلى ما يقال في العشر، أنها تترك الصلاة ثم تعيدها؟ قال: لا^(٤).
١٠٢٢. حدثنا أبو هاشم قال: ثنا حسان بن إبراهيم: في امرأة اغتسلت من حيضها، فرأت من يومها ذلك أو بعد ذلك دمًا، قال: قال سفيان: هي بمنزلة المستحاضة، فإن تجاوزت أيام قرئها فلم ينقطع عنها الدم، فهي مستحاضة^(٥).

(١) حسان بن إبراهيم، توفي سنة ١٨٦هـ، فيبعد جدًّا، بل يستحيل، أن يكون حرب قد سمع منه، فلعل في السند سقط، وجميع روايات حرب عن حسان بن إبراهيم هي عن شيخه محمد بن نصر، فلعله الساقط هنا - والله أعلم -.

(٢) وقع في مصادر التخريج الآتية: عبد الملك عن العلاء قال: سمعت مكحولًا..

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٠٥/١)، كتاب الحيض، حديث رقم: (٨٤٥)، وقال عقبه: (عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير، وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٤٨٤/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة إذا كانت مميزة، حديث رقم: (١٥٥٤)،

(٤) ينظر مسألة رقم: (٩٨٢).

(٥) في إسناده ضعف؛ لجهالة أبي هاشم، وقد سبق الكلام عليه في شيوخ حرب، والأثر أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٠/١)، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، برقم: (١١٥٣)، ونقله: الترمذي في «جامعه» (٢٢٠/١).

١٠٢٣. وحدثنا محمد قال: ثنا حسان: وأتي في امرأة كان قرؤها خمسة أيام، فطهرت فاغتسلت، ثم رأت دمًا بعد يومين أو ثلاثة، قال سفيان: فما بينها وبين عشر قرء، ثم هي مستحاضة^(١).

١٠٢٤. حدثنا محمد قال: ثنا حسان قال: قلت لسفيان: امرأة كانت قرؤها خمسة أيام، وقد حاضت زمانًا، وذلك وقتها، ثم لم ينقطع عنها الدم قال: تجلس عشرة أيام، قال: عشرة أيام آخر وقت الحيض، ثم تغتسل بعد العشر، وتصلي حتى تجيء أيام قرئها^(٢).

١٠٢٥. قال محمد: حدثنا أبي، عن سفيان قال: تصلي ما تركت من بعد أيام حيضها، ثم تغتسل وتحتشي ويأتيها زوجها، ولا تجلس العشرة أيام إلا في أول ما يستمر بها الدم، حتى تعلم أنها مستحاضة^(٣).

١٠٢٦. حدثنا أبو عمرو عمران بن يزيد بن خالد قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله / قال: سئل الأوزاعي عن المرأة تمكث في حيضها سبعمًا، فترى الطهر في خمسة أيام. قال: تغتسل وتصلي. قيل: فتمكث في حيضها سبعة أيام، ثم ترى بعد ذلك السبعة دمًا. قال: إن شاءت استظهرت بيوم، ثم تغتسل وتصلي^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠١/١)، كتاب الحيض، باب الصوم والصلاة وإن طهرت عند العشاء، برقم: (١١٥٥)، ونقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٩)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١).

(٢) ينظر المسألة السابقة برقم: (١٠٢٣).

(٣) ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢٢٨/٢)، «الاستذكار» (٣٥٣/١)، «التمهيد» لابن عبد البر (٨٤/١٦)، «فتح الباري» لابن رجب (١٥٢/٢)، «عمدة القاري» للعيني (٢٧٧/٣).

(٤) إسناده حسن، نقله ابن رجب في «الفتح» (٤٣٥/١) عن «مسائل حرب»، وقد نقل قول الأوزاعي بالاستظهار: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٥/١٦)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٧/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٥٧/١).

١٠٢٧. حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم قال: ثنا حجاج^(١) قال: ثنا أبو عقيل^(٢)، عن بهية^(٣) قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة لامرأة فسد حيضها، فلا تدري كم تصلي. فقالت لها عائشة: سألت رسول الله ﷺ لامرأة فسد حيضها واهريقته دمًا، لا تدري كم تصلي. فقالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن آمرها فلتنظر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيضها مستقيم، فلتعتمد بقدر ذلك من الليالي والأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن وبقدروهن، ثم لتغتسل وتحسن طهرها، ثم تستنفر بثوب، ثم تصلي، فإني أرجو أن يكون هذا من الشيطان، وأن يذهب الله عنها إن شاء الله. قالت: فأمرتها ففعلت، فأذهب الله عنها، فمري صاحبك بهذا^(٤).

[٢١١] باب المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر^(٥)

١٠٢٨. سمعت أحمد يقول: أقل ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل غسلًا واحدًا وتوضأ لكل صلاة وهو مذهبه^(١).

(١) حجاج بن المنهال الأنماطي، أبو محمد السلمي، وقيل: البرساني، مولاهم، البصري، ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٦ أو ٢١٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٧/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٥٣).

(٢) يحيى بن المتوكل العمري، أبو عقيل المدني، ويقال الكوفي، الحذاء الضرير، ضعيف، توفي سنة ١٦٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١١/٣١)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٩٦).

(٣) بهية مولاة عائشة أو مولاة أبي بكر الصديق، لا تعرف. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٩/٣٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٤٤).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، حديث رقم: (٢٨٤)، وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (١٢٠/١).

(٥) يحتمل: من طهر إلى طهر: أي تغتسل مرة واحدة عند انقضاء الحيضة، ويحتمل: من ظهر إلى ظهر: أي تغتسل مرة كل يوم، ينظر مسألة رقم: (١٠٤٣) في الباب بعده.

- ١٠٢٩ . وسألت أحمد قلت: المستحاضة يجزئها أن تغتسل غسلًا واحدًا وتوضأ لكل صلاة. قال: نعم. قلت: هذا / مذهبك؟ قال: نعم^(٢).
- ١٠٣٠ . وسألت علي بن عبد الله^(٣) قلت: المستحاضة كيف تصنع؟ قال: أما أنا فأمرها أن تغتسل غسلًا واحدة، ثم تتوضأ لكل صلاة. قال: وفيه أربعة أقاويل^(٤).
- ١٠٣١ . حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أبو معاوية^(٥)، عن هشام بن عروة قال: قال أبي في المستحاضة: توضأ لكل صلاة^(٦).
- ١٠٣٢ . حدثنا أبو هشام قال: ثنا حسان قال: قال سفيان: قول هشام بن عروة، عن عائشة في غسل المستحاضة أحب إلي^(٧).
- ١٠٣٣ . حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا ابن لهيعة، عن بكير^(١)، عن عروة، عن^(٢) الزبير قال: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر، وتوضأ لكل صلاة^(٣).

(١) نقل عنه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٨، ٧٥٨)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٥، ١١٢٧)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٧٤)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٤٥، ١٦١، ١٧٠)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٢، ١٧١)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١/١٤٩)، «المغني» (١/٢٤٧)، «الشرح الكبير» (١/٣٥٤)، «الفروع» (١/٣٨٧)، «شرح الزركشي» (١/٤٥٤)، «المبدع» (١/٢٥٦)، «الإنصاف» (١/٣٧٧)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١٢٠)، «كشاف القناع» (١/٥٠٤)، «مطالب أولي النهى» (١/٢٦٤).

(٢) ينظر المسألة السابقة (١٠٢٩).

(٣) هو: ابن المديني، وقد سبقت ترجمته في شيوخ حرب.

(٤) نقل هذه الأقاويل الأربعة، وزاد عليها خامسًا: ابن المنذر في «الأوسط» (١/١٥٨).

(٥) هو: محمد بن خازم الضرير.

(٦) إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ «١/٦٣»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، برقم:

(١٣٩).

(٧) يأتي قول عائشة برقم: (١٠٤٣).

١٠٣٤. حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير^(٤) عن بيان^(٥)، عن عامر^(٦)، عن قمير امرأة مسروق قال: سألت عائشة عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه اغتسلت فيه، ثم توضأت بعد لك صلاة^(٧).

١٠٣٥. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان عن عبد الملك الكوفي، عن العلاء، عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا لظهرها وتوضأ لكل صلاة^(٨).

[٢١٢] باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة

١٠٣٦. سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: الذي يعجبنا ونعتمد عليه والاحتياط / فيه: أن تغتسل المستحاضة لكل صلاتين غسلًا واحدًا، وتجمع بين الصلاتين، للصبح غسلًا واحدًا، ولو لم نختار ما وصفنا، إلا لما قال رسول الله ﷺ لحمنة بنت جحش

-
- (١) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي، أبو عبد الله المدني، ثقة، توفي سنة ١٢٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٢/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٨).
- (٢) كذا في الأصل، وربما تكون مصحفة من (بن)، والله أعلم.
- (٣) في إسناده ضعف، أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، برقم: (١٣٩)، ولفظه: عن عروة أنه قال: (ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحدًا ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة).
- (٤) هو: ابن عبد الحميد الضبي.
- (٥) بيان بن بشر الأحمسي البجلي، أبو بشر الكوفي المعلم، ثقة ثبت. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٣/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٩).
- (٦) هو: الشعبي.
- (٧) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة، برقم: (٧٩٠).
- (٨) في إسناده جهالة، وهذا الأثر من الآثار التي تفرد المصنف بتخريجها.

حين وصف لها الاغتسال عند أوان طهرها، ثم الطهارة لكل صلاة، ثم قال لها: إن شئت أخرت الظهر وعجلت العصر، واغتسلت لهما غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح غسلًا، وقد قال رسول الله ﷺ: هذا أعجب الأمرين إليّ، ففي هذا بيان أن الغسل للصلاتين ليس بجتم، وأنه اختيار من النبي ﷺ وأصحابه، فإن كلفت لهذا المعنى فحسن، وإن توضأت لكل صلاة إذا عقلت انقضاء أقرائها وإقبال حيضها من إداره فحسن، وتبين أن الوضوء جائز، والغسل اختيار، وأن كل من صح عنه الغسل لكل صلاة أو للصلاتين صح عنه الوضوء أيضًا، ففي هذا ما يحقق أن أمرهم بالغسل على النظافة وقطع الدم وما أشبه ذلك من المعاني، ولم يكن ذلك منهم على مذهب الفرض، ومن أفتاها بالغسل لكل صلاة، فقد ذهب إلى مذهب اختلاط حيضها من استحاضتها، يقول: عسى أن يكون ما أعده استحاضة حيضًا، فإن كان كذلك، فالغسل عند كل صلاة أحب إلينا؛ لأن الغسل لازم لها عند انقطاع الحيض، ولا يتبين لها متى انقطع حيضتها، فلاحتيالها الأخذ بالثقة والاعتسال عند / كل صلاة أو الغسل للصلاتين^(١).

١٠٣٧. حدثنا أبو عمرو عمران أبو^(٢) يزيد بن خالد قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله بن سماعة قال: قال الأوزاعي في غسل المستحاضة: إن أطاقت اغتسلت عند كل صلاة، وإلا ففي كل صلاتين الظهر والعصر تؤخر ميقات الظهر إلى العصر، ثم تغتسل وتصليهما، وللمغرب والعشاء اغتسالة، وللصبح اغتسالة، فإن لم تطق، فمن ظهر إلى

(١) نقل الترمذي في «جامعه» (٢٢١/١) عن إسحاق - في المستحاضة-: (إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها)، وقد نقل قوله باستحباب الغسل لكل صلاة، وجواز جمع الصلاتين بغسل واحد، وإجزاء الوضوء: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٣، ٧٤٨)، والترمذي في «سننه» (٢٢١/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٧٥/٢، ١٦٩).

(٢) كذا في الأصل، ولعل صوابها: (بن).

ظهر، وتوضأ لكل صلاة، وقال في المستحاضة غير قول، وأعجب ذلك إليه فيما علمت وأكثره له ذكرًا من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة^(١).

١٠٣٨. حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي وصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٢).

١٠٣٩. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري، عن عمرة بنت

عبد الرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها -: أن حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنما هو عرق وليس بالحیضة، وأمرها أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة، وتجلس في المكن، فيعلو الدم^(٣). قال سفيان^(٤): الذي حفظت أنا في الحديث: أن حبيبة بنت جحش، والناس يقولون: أن أم حبيبة^(٥).

١٠٤٠. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا وكيع، عن الأعمش، عن المنهال^(٦)، عن سعيد بن جبیر قال: كنت عند ابن عباس، فأتته امرأة بكتاب، قال سعيد: فقرأ به: إني

(١) ينظر في عزو هذا القول للأوزاعي: «سنن الدارمي» (١/٦١٦)، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (١/١٦٣)، «الاستدكار» (١/٢٤٤، ٣٤٢)، «التمهيد» (١٦/٩٧)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/٧٥، ٤/٢٧٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٨٠)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٧٨١).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٨١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٧٨٢).

(٤) هو: ابن عيينة.

(٥) نقله ابن رجب في «فتح الباري» (١/٥٢٤)، وقال: (خرجه حرب الكرماني في «مسائله» عن الحميدي، عنه)، وانظر: «علل الدارقطني» (١٥/٣٨٦).

(٦) المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم، الكوفي، صدوق ربما وهم. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٤٧).

امرأة مستحاضة، وإن علياً قال: تغتسل لكل صلاة، قال: فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي^(١).

١٠٤١. حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن عبد الرحمن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أن امرأة مستحاضة سألت علي عهد رسول الله ﷺ، فقيل لها: إنما هو^(٢) عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل غسلاً واحداً، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً واحداً^(٣).

١٠٤٢. حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير^(٤)، عن عبد العزيز بن رفيع^(٥)، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة^(٦).

(١) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٥/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، برقم: (١١٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟ برقم: (١٣٧٠).

(٢) في «المسند» (١٧٢/٦) زيادة: (عرق).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٢/٦)، مسند أم المؤمنين عائشة، برقم: (٢٥٤٣٠)، والنسائي في «سننه» (١٢٢/١)، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة، برقم: (٢١٣)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٢٠٧).

(٤) هو: ابن عبد الحميد.

(٥) عبد العزيز بن رفيع الأسدي، أبو عبد الله المكي الطائفي، ثقة، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣٤/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥٧).

(٦) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟ برقم: (١٣٦٤).

١٠٤٣. حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(١) قال: ثنا عاصم الأحول، عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى قمير امرأة مسروق، فذكرت أنها حدثتها عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: المستحاضة تغتسل غسلًا كل يوم^(٢).
١٠٤٤. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا سفيان، عن سمِّي^(٣) قال: سألت / سعيد بن المسيب عن المستحاضة، كيف تغتسل؟ قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر، وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استشفرت^(٤).

[٩٣/ب]

[٢١٣] باب تزيد الحیضة على أيامها

١٠٤٥. حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن مخلد قال: أخبرني المعتمر بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لمحمد بن سيرين: المرأة تحيض، فتزيد على ذلك خمسة أيام، قال: تصلي،

(١) هو: ابن عليّة.

(٢) في إسناده امرأة الشعبي، لم أقف على ترجمتها، أخرجه الدارمي في «سننه» (٦٠٦/١)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، برقم: (٨٤١) من طريق الشعبي، عن قمير، دون ذكر امرأة الشعبي، وذكره أبو داود في «سننه» (١٢٠/١)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من ظهر إلى ظهر، برقم: (٣٠٠) من طريق الشعبي، عن قمير، بإسقاط امرأة الشعبي، وفي رقم (٣٠١) من طريق الشعبي، عن امرأته، قال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٥/٢): (هو موقوف معلق. وقد وصله الدارمي وغيره بإسناد صحيح).

(٣) سمي القرشي المخزومي، أبو عبد الله المدني، ثقة، توفي سنة ١٣٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٤١/١٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٥٦).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب لمستحاضة كيف تصنع؟ برقم: (١٣٦٧)، والدارمي في «سننه» (٢٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من الظهر إلى الظهر، برقم: (٨٠٨).

قلت: فأربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: ثلاثة أيام، قال: تصلي، قلت: يومين، قال: ذلك حيضها^(١).

١٠٤٦. قال أبو يعقوب: فقد تبين في قول ابن سيرين حيث يقول: النساء أعلم

بذلك: أنها تعرف خلقتها وطبيعتها، وفيما وصفنا من قول النبي ﷺ للنسوة اللاتي استحضن على عهده، فأفتى كل واحدة بفتيا خلاف ما أفتى الأخرى: أن الحيض من النساء في ذلك مختلف، ولم يحجر عليهن أن يلزمن وقتًا واحدًا يكون ذلك آخر حيضهن، كما فعل هؤلاء، ولو كان للحيض أول وآخر كما قال هؤلاء: الثلاث أقله، والعشر أكثره؛ لبين النبي ﷺ ذلك لبعضهن، ولم يعم عليهن، ويعلم الناس كلهم أن العدد أهون عليهن في الإحصاء من أن يكلفن إقبال الحيضة وإدبارها، فكيف يستوسع عالم أن يوقت لها والنبي ﷺ جعل ذلك إليهن من غير وقت، فقال لهن: «إذا أقبلت الحيضة وإذا أدبرت»، فلو لم يكن الإقبال / والإدبار معقولاً عندهن ما كلفهن النبي ﷺ، ولقال لهن لو كان الوقت يجوز في ذلك كما وقت هؤلاء: اجلسن كذا وكذا يومًا، لا تزدن على ذلك، وهل سمعتم أن إحداهن ردت على النبي ﷺ ما سمعت منه: بأني لا أعقل ما وصفت لي، ففي ذلك بيان أن النبي ﷺ خاطبهن^(٢) بما عقلن وفهمن، وفيما قال على المستحاضة بيان نفي العدد حيث قال: فإذا رأيت الدم العبيط الذي لا خفاء به علم أن ذلك معقول عند النساء، ألا ترى إلى ما قال الأوزاعي: إن إقبال الحيضة سواد الدم ونتاجه، وتغيره لا يدوم بالمرأة ذلك، لو دام بها لقتلها، فقد فسر الأوزاعي الإقبال والإدبار، مع أن مالك بن أنس فسر الإقبال بظهور الدم ولو كان ذلك قدر قطرة واحدة، رآه حيضًا، حتى أنه لو دفعت دفعة واحدة دمًا عبيطًا في رمضان كفت عن

(١) إسناده صحيح، نقله ابن رجب في «الفتح» (٤٣٥/١) بسنده ومتمه، وسقط من «الفتح»:

(قلت: فأربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: ثلاثة أيام، قال: تصلي)، وقد تفرد المصنف بتخرجه.

(٢) في الأصل هنا: (بأني لا أعقل ما وصفت لي) مشطوب عليها بخط رقيق، وواضح أنها تكرر.

الصيام^(١) وتركت الصلاة، والإدبار فسرهُ الطهر يقول: كلما رأته دمًا تركت الصلاة، وإذا رأته طهرًا صلت، وعلم رسول الله أن طبائع النساء في ذلك مختلفة، ربما حاضت المرأة ثلاثًا، وربما كان خمسًا أو ستًا أو سبعة أو أكثر من ذلك أو أقل، فجعل كلما كان من ذلك وقتًا لقرئها إنما ذلك إليها. أمر النبي ﷺ إحدى النساء اللاتي / سأله: «اجلسي أيام أقرائك»، وأمر الأخرى إذا أقبلت الحيضة: «فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فصلي»، وأمر حمنة بنت جحش حيث أكثرت عليه من تخليط حيضها قالت: إنما أتج ثجًا، فأمرها حينئذ بالتحري فقال: «تحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم صلي ثلاثًا وعشرين ليلة أو أربعًا وعشرين ليلة وأيامها» فجعل وقتها عند اختلاط حيضها في كل شهر حيضًا وطهرًا، ذلك على معنى الأقرء أنه جعل بدل كل شهر حيضة في العدة، وهكذا الغالب من حيض النساء، مع أن النبي ﷺ كفى النساء مؤنة العدد، فقال: ستة أيام أو سبعة أيام، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن^(٢).

١٠٤٧. قال أبو يعقوب: فحكم الاستحاضة ما سن فيه النبي ﷺ للنسوة اللاتي

استحضن فسألته، فأمر كل واحدة منهن على حالها بحكم مختلف، ورد كل واحدة منهن إلى طباعها، ولم يجعل حكم كل امرأة استحاضت حكم نساء الدنيا، فقال لبعضهن: أيام أقرائها إذا علمت ذلك عشرًا أو خمسة عشر، أو أقل أو أكثر، إذا كان ذلك أقرء معروفة في الشهر، وقال للأخرى: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وقال للثالثة التي اختلط عليها حيضها من استحاضتها: حيضًا وطهرًا في الشهر، وهو ما وصفنا من قول النبي ﷺ لحمنة بنت جحش في صدر باب الحيض، فلا تكاد المرأة تعدو في دمها ما وصفنا، فمن يفهم ما وصفنا من هذه الأصول الصحيحة عن النبي ﷺ / ومنازل الحيض عرف حكم ما يطهر من النساء من الدم، وقد بينا حكم النبي ﷺ على الوجوه التي ذكرنا، ولا يخرج الدم من هذه المعاني أبدًا؛ لأنه لو كان خارجًا من ذلك، لبين لهن، وهي

(١) في الأصل: (الصلاة)، وعليها علامة إلحاق، ومكتوب في الهامش: (صوابه: الصيام) وهو تصحيح ظاهر.

(٢) ينظر المسائل: (٩٦٠، ٩٨٣، ٩٩٧).

مسائل قد ابتلي بها هؤلاء النسوة، فسألن رسول الله ﷺ، فحكم لهن بما وصفنا من غير وقت ولا عدد، ولو كان يجوز فيه الوقت والعدد لكان النبي ﷺ أولى البشر بذلك؛ لأن وقت العدد على النساء أخف مما كلفهن من الإقبال والإدبار، وتحري دم الحيض من دم الاستحاضة، وبعث النبي ﷺ ميسراً ومبيناً، فأما ما قال هؤلاء في الحيض والاستحاضة وتوقيتهم العشر للنساء كلهن على طبيعة واحدة، فهو خلاف قول رسول الله ﷺ وخلاف طبائع النساء، وذلك أنه موجود عندهم الاختلاف في طبائعهن بحيض النساء خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانية في الشهر، كلها حيضاً معتدلاً مستقيماً، فإذا عرفوا اختلاف طبائعهن فما دون العشر، فكيف حكموا لجميعهن فوق العشر بأمر واحد، ولم يردوا على واحد^(١) إلى خلقتها وطبيعتها إذا كان موجوداً عندهم اختلاف حيض النساء، وقد تقدمهم الثقات من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم أن خلقتهن تختلف فوق العشر كما تختلف هنا^(٢).

١٠٤٨ . حدثنا إسحاق قال: أبنا روح بن عبادة قال: ثنا مالك بن أنس، عن نافع عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق / الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك، فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم تصلي»^(٣).

(١) في هامش المخطوطة: (لعله: كل واحدة).

(٢) ينظر المسائل: (٩٦٠، ٩٨٣، ٩٩٧).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١١١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، حديث رقم: (٢٧٤)، والنسائي في «سننه» (١/١١٩)، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض، حديث رقم: (١٠٨).

[٢١٤] باب كم بين الحيضتين ؟

- ١٠٤٩ . سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: كم بين الحيضتين؟ قال: ليس فيه شيء موقت، هو ما تعرف المرأة وعادتها^(١).
- ١٠٥٠ . وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: امرأة تحيض في كل اثني عشر يوماً، قال: إن كان ذلك عادتها^(٢).
- ١٠٥١ . وسمعت إسحاق بن إبراهيم وسئل: هل يكون بين الحيضتين أقل من خمسة عشر يوماً؟ قال: نعم يومين^(٣).
- ١٠٥٢ . حدثنا عمرو بن عثمان قال: أبنا الوليد بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد^(٤)، عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس في التربة بعد الطهر إلا الوضوء^(٥).

(١) نقل عن الإمام أحمد أن ما بين الحيضتين لا يؤقت: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٧)، وعنه: أقله ثلاثة عشر يوماً، وهو لازم ما يأتي برقم: (١٠٥٦)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٣٨/١)، «المغني» (٢٢٥/١)، «الشرح الكبير» (٣٢٢/١)، «الفروع» (٣٦٤/١)، «شرح الزركشي» (٤١١/١)، «المبدع» (٢٣٩/١)، «الإنصاف» (٣٥٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٤/١)، «كشاف القناع» (٤٨٢/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٩/١).

(٢) ينظر المسألة السابقة برقم: (١٠٤٩).

(٣) نقل عن إسحاق في أقل الطهر بين الحيضتين روايتان: الأولى: أقله عشرة أيام، قال ابن رجب في «فتح الباري» (١٤٦/٢): (وعند إسحاق: أقله عشرة أيام: نقله عنه حرب)، والثانية: لا تحديد له، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٥/٢).

(٤) قيس بن سعد المكبي، أبو عبد الملك الحبشي، ثقة، توفي سنة مائة وبضع عشرة هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٧/٢٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٧).

(٥) ينظر قول عطاء في أن الصفرة والكدرة لا تعدان - بعد الطهر - حيضاً: «الأوسط» (٢٣٧/٢)، «معالم السنن» (٩٤/١)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤٥٦/١)، «المجموع» للنووي (٣٩٦/٢)، «فتح الباري» لابن رجب (١٥٨/٢).

١٠٥٣. قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فإنها رجعت بعد يوم أو يومين. قال: تلك التربة ما لم ترجع بعد خمسة أيام فتكون حيضة تعجلت وتغيرت عن أيامها^(١).

١٠٥٤. وسمعت إسحاق بن إبراهيم عن أهل المدينة: إن أقل الطهر خمسة عشر يومًا، يجعلون في الشهر حيضة وطهرًا.

[٩٦/أ] ١٠٥٥. حدثنا أحمد بن نصر قال: قال الفضل بن دكين: سمعت سفيان^(٢) يقول:

أهل المدينة يقولون: بين الحيضتين خمسة عشر. قلت: تأخذ به؟ قال: نعم^(٣).

[٢١٥] باب في كم تصدق المرأة في انقضاء عدتها

١٠٥٦. وسئل أحمد بن حنبل وأنا اسمع، وقيل له: في كم تصدق المرأة في انقضاء

العدة؟ قال: في شهر، في حديث عليّ وشريح، إذا قامت البينة، وأصدقها إذا انقضت

الشهر في دعوتها بغير بينة بحديث أبي بن كعب: أن المرأة ائتمنت على فرجها. - مذهبه

أنه إذا زاد على شهر ثم ادعت انقضاء العدة صدقها بلا بينة-^(٤).

(١) القول بأن أقل الطهر بين الحيضتين خمسة أيام مروى عن مالك كما في: «التمهيد» لابن عبد البر

(٧٢/١٦)، «المقدمات الممهديات» (١/١٢٦)، «شرح خليل» للخرشي (١/٢٠٤)، ولم أقف

على من عزاه للأوزاعي.

(٢) هو: الثوري.

(٣) إسناده صحيح، وقد نقله الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦١)، وابن المنذر في «الأوسط»

(٢/٢٥٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/٧٤)، والنووي في «المجموع» (٢/٣٨٠)، وابن

قدامة في «المغني» (١/٢٢٥)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٣٢٢)، والعيبي في «عمدة

القاري» (٣/٣١٤).

(٤) ولازمه: أن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وقد سبق الكلام في مسألة أقل الطهر بين

الحيضتين برقم: (١٠٤٩).

١٠٥٧. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إن رأيت الدم بعد طهرها في أدنى من عشرة أيام فهي مستحاضة، لا يكون الطهر عند عامة أهل العلم أقل من عشرة، وذلك أدنى ما يذكر من طهر النساء^(١).

١٠٥٨. حدثنا إسحاق قال: أخبرني^(٢) أبي^(٣) قال: سألت ابن المبارك فقال: إذا رأيت^(٤) قول سفيان؛ تصدق المرأة في انقضاء عدتها في شهر، كيف هذا، وما معناه؟ قال: جعل ثلاثاً حيضاً وعشرًا طهرًا وثلاثًا حيضًا^(٥).

١٠٥٩. قال إسحاق: وهذا بناء على ما ذكر عليّ وشريح وإبراهيم وعطاء؛ حيث لم ينكروا انقضاء العدة في شهر، وأن الحيض والطهر يجمعان في شهر ثلاث مرات، إذ لم ينكروا على من ادعت قدر هذا الوقت، وإنما يحقق ذلك سؤالهم المرأة أن تجيء بيينة من النساء اللاتي يعلمن ذلك، ولو كان ذلك لا يكون بواحدة من النساء لم يحتاجوا أن يسألوها البيينة، واتهموا في دعواها لنفسها في انقضاء عدتها؛ لأن الاحتياط في انقضاء العدة أكثر الأقرء، وما يعرف من الغالب من حيض النساء، كما أن الاحتياط في الصلاة أو في الحيض إذا اختلط عليها، وفي حديث ابن عباس: أن حواء دمّها الله مرتين في الشهر، ما يبين أن أدنى الطهر يكون أقل من خمسة عشر يومًا، فقد اخطأ من وقت

(١) نقله ابن رجب في «الفتح» (٥١٢/١).

(٢) في «الفتح» لابن رجب (٥١٤/١): (ثنا أبي).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي، مذكور بالتقوى والصلاح، قال أحمد بن سعيد الرباطي في رثاء إسحاق بن راهويه:

أبوك إبراهيم محض التقى سبّاق مجد وابن سبّاق [«السير» للذهبي (٣٧٥/١١)]

(٤) في «الفتح» لابن رجب (٥١٤/١): (أرأيت).

(٥) نقله ابن رجب في «الفتح» (٥١٤/١) بسنده ومثنته، وقال عقبه: (كذا قال، وقد ذكر بعض أصحاب سفيان في مصنف له على مذهبه رواية ابن المبارك هذه عن سفيان: أنها لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يومًا، وعزاها إلى الطحاوي، ووجهها بأن أقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر. قال: ورواية المعافى والفريابي عن سفيان، أنها لا تصدق في أقل من أربعين يومًا. قال: وهما بمعنى واحد).

الخمسة عشر يوماً للنساء كلهن في الطهر وذلك أنهم قالوا: لا يكون الطهر أقل من ذلك لمن لها أقراء معلومة، أو ليس لها أقراء معلومة، فكل امرأة أقرأؤها معلومة في الأشهر على وقت واحد في حيضها وطهرها، فحاضت في شهر ثلاث حيض وتطهر عند كل حيضة، فقد انقضت عدتها، يعني: إذا كان حيضها وطهرها كذلك، وإنما الاختلاف لمن تزيد أقرأؤها وتنقص^(١).

١٠٦٠. حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي: أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب، فقالت: إني طَلَّقت، فحضت في شهر ثلاث حيض، فقال عليُّ لشريح: قل فيها، قال: أقول فيها، وأنت شاهد؟ قال: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن^(٢)، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيضات، طهرت عند كل حيضة، صُدِّقت، فقال علي: قالون. قال عيسى: بالرومية أصبت^(٣).

١٠٦١. حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك، عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عطاء: في امرأة طَلَّقت، فتابعت لها ثلاث حيض في شهر، هل حلت؟ قال: أقرأؤها ما كانت^(٤).

(١) سبق نقل مذهب إسحاق في أقل الطهر بين الحيضتين في مسألة رقم: (١٠٥١).

(٢) في «فتح الباري» لابن رجب (٥١١/١) زيادة: (وأمانتهن).

(٣) منقطع، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٨٢/٥)، كتاب الطلاق، باب من قال أوتمنت المرأة على فرجها، برقم: (١٩٦٤١)، والدارمي في «سننه» (٢٣٣/١)، كتاب الطهارة، باب في أقل الطهر، برقم: (٨٥٥)، ونقله ابن رجب في «فتح الباري» (٥١١/١) عن حرب بسنده ومتمته، وعقَّب عليُّ إسناده بقوله: (الشعبي رأى عليًّا يرحم شراحة ووصفه. قال يعقوب بن شيبة: لكنه لم يصحح سماعه منه).

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (٧٢/١)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، معلقًا بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في «تغليق التعليق» (١٨٠/٢).

١٠٦٢. قال حرب: هذا على معنى قول ابن المبارك: ثلاث حيض وعشر طهر، وثلاث حيض، / وعشر طهر، وثلاث حيض.^(١)

١٠٦٣. حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة^(٢)، عن الحسن العربي^(٣): أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح، فلم يدر ما يقول فيها، ولم يقل شيئاً، فرفعا إلى علي بن أبي طالب، فقال: سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها، فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة^(٤)^(٥).

[٢١٦] باب المرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً

١٠٦٤. وسمعت إسحاق يقول: عن بعض أهل العلم: إن امرأة كانت ترى الدم سبعة عشر يوماً حيضاً معتدلاً في الشهر، وقال آخرون: بعض نساء الماجشون تجلس عشرين^(٦) يوماً، فأنكر ذلك مالك، وقال: لا تحيض أكثر من نصف دهرها، فلست أرى ما زاد على الخمسة عشر يوماً، فأرى إن كان ذلك يكون حتى يعرف ذلك لامرأة، وترى في ذلك في أبنائها لأوقاتها، أن يحكم لها بحكمها؛ لما أمر النبي ﷺ: «اجلسي أيام

(١) قول ابن المبارك تقدّم برقم: (١٠٥٩).

(٢) عذرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزازي الكوفي الأعور، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٠).

(٣) الحسن بن عبد الله العربي البجلي الكوفي، ثقة، أرسل عن ابن عباس. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩٥/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦١).

(٤) في «فتح الباري» لابن رجب (٥١١/١): (ثلاث).

(٥) منقطع، أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤١٩/٧)، كتاب العدد، باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها، برقم: (١٥٨٠٤)، ونقله ابن رجب في «فتح الباري» (٥١١/١) بسنده ومثته، وقال: (وهذا الإسناد فيه انقطاع؛ فإن الحسن العربي لم يدرك علياً. قاله أبو حاتم الرازي).

(٦) في المخطوط: (خمس عشر) شطب على (خمس) وزيد (ين) بعد (عشر) = (عشرين)، وهذا التصحيح هو الموافق لما جاء في مسألة: (٩٨٦، ١٢٦٣).

أقرائك»، فردّ كل واحدة إلى حلققتها، مع أي أظن أن ذلك لا يكون إلا بالاختلاط، تحيض مرة سبع عشرة، ومرة أنقص، ومرة أكثر، فإذا دخل في الوقت ذلك، ولم يصح فيه سنة ولا إجماع من أهل العلم، رجعنا إلى إجماع أهل العلم، وما عقلوه خمسة عشر يوماً، وهكذا / اختار ابن مهدي ونظراؤه من أهل العلم، إلا أن يكون ما زاد على الخمسة عشر كما وصفنا أمراً معروفاً في كل شهر^(١).

١٠٦٥. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وحدثني رجل، عن ميمون بن مهران: أن بنت سعيد بن جبير كانت تحتها، وكانت تحيض في السنة مرة شهرين قبل أن ترى طهراً، فكانت لا تصلي حتى تطهر، ولا يأمرها ميمون بالصلاة^(٢).

١٠٦٦. قال الوليد: وسمعت الأوزاعي يقول في امرأة لا تحيض في السنة إلا مرة، فإذا حاضت أقامت شهرين قبل أن ترى طهراً. قال: فلا تصلي حتى ترى الطهر، هذا حيضها إذا كانت على ذلك قائمة دهرها، ولو طلقت لاعتدت لهذا الحيض شهرين شهرين ثلاث سنين^(٣).

(١) روي عن إسحاق في أكثر الحيض قولان: الأول: أن أكثره خمسة عشر يوماً كما هنا، ونقله: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، والزرکشي في «شرح مختصر الخرقى» (٤٠٩/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥١/٢)، والثاني: لا حد لأكثره، نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٣/٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ لجهالة شيخ الوليد، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥١١/١): (وقالت طائفة: لا حد لأكثر الحيض، وإنما هو على حسب ما تعرفه كل امرأة من عادة نفسها، فلو كانت المرأة لا تحيض في السنة إلا مرة واحدة وتحيض شهرين متتابعين فهو حيض صحيح، ووري نحو ذلك عن ميمون بن مهران والأوزاعي، ونقله حرب عن إسحاق وعلي بن المديني).

(٣) رجاله ثقات، وقد نقل مذهب الأوزاعي: ابن رجب في «فتح الباري» (٥١١/١)، وقد سبق نقله في المسألة السابقة برقم: (١٠٦٥)، وروي عن الأوزاعي أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً، كما في: «جامع الترمذي» (٢٢٨/١).

[٢١٧] باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر

١٠٦٧. سألت أحمد بن حنبل قلت: امرأة ترى الصفرة والكدرة بعد طهرها. قال: كل شيء تراه بعد طهرها فليس بشيء، تصوم وتصلي. قلت: فإن كان دمًا. قال: وإن كان دمًا^(١).

١٠٦٨. سمعت إسحاق يقول: إذا رأت صفرة أو كدرة ملتزقًا بحيضها في أيام أقرانها، فذلك حيض كله، ولا اختلاف بين أهل العلم في ذلك^(٢).
قال حرب: هذا عندي الصواب.

[٩٨/١] ١٠٦٩. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا رأت المرأة كدرة أو صفرة متصلًا بدم الحيضة، فإن / ذلك من بقايا الحيض، وإذا رأت الطهر، ثم رأت بعد ذلك كدرة أو صفرة، فليس بشيء. قال عبد الرحمن: هذا ما لا يختلف فيه العلماء^(٣).

(١) نقل عنه أن الصفرة والكدرة في غير زمن العادة أو بعد الطهر ليس بحيض: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٩)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١١٢٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٧٣)، ولفظها: (الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض؟ قال: أنا لا أرى الدم العبيط في غير أيام الحيض حيضًا)، وهذا هو المذهب، كما في: «المغني» (٢٤٢/١)، «الشرح الكبير» (٣٤٩/١)، «شرح الزركشي» (٤٣١/١)، «المبدع» (٢٥٤/١)، «الإنصاف» (٣٧٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٩/١)، «كشاف القناع» (٥٠٢/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٦١/١).

(٢) مذهب إسحاق أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وفي غيره ليست بحيض، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٣، ٧٤٩، ٧٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٥/٢)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٤٥٧/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٤١/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٢٦/٢) وقال: (وهذا قول جمهور العلماء، حتى إن منهم من نقله إجماعًا، منهم: عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن راهويه، ومرة خص إسحاق حكاية الإجماع بالصفرة دون الكدرة).

(٣) إسناده صحيح، وقد تفرّد المصنف بتخريجه.

١٠٧٠. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة^(١) ويحيى بن سعيد قالوا: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، حتى تترك الصلاة، فإذا استكملت أيامها، فتمادى الدم بها أو صفرة أو كدرة، فهي استحاضة، تغتسل وتصلي، فإن انقطع عنها الدم أو الصفرة أو الكدرة عند تمام أيامها، اغتسلت وصلت، فإن عاودها الدم بعد ذلك أو كدرة أو صفرة، فهي استحاضة^(٢).

١٠٧١. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد قالوا: في هذه التي حاضت في أيامها يوماً أو يومين، ثم رأت طهراً بيناً، فاغتسلت وصلت، ثم عاودها صفرة أو كدرة في بقية القرء، وأمست عن الصلاة، فإن الصفرة في بقية القرء من الحيضة، ما هي؟ قالوا: فإن تمادى بها الدم والصفرة والكدرة حتى تستكمل أيامها، ولم تر طهراً، استظهرت بيوم أو يومين، ثم تصنع كما تصنع المستحاضة^(٣).

١٠٧٢. قال: وحدثنا الوليد قال: قيل لأبي عمرو: رأيت إذا رأت المرأة الطهر بيناً عند تمام قرئها، فاغتسلت وصلت، ثم رجعت من يومها ذلك أو من الغد. قال: تلك تربة، فإن كان دمًا عبيطاً اغتسلت وصلت / فإن عاودها الدم، كان كدرة أو صفرة، توضأت وصلت، ليس لها أن تستظهر بيوم ولا يومين، فتترك فيهما الصلاة، كما تستظهر التي يطاؤها الدم، ولا ترى طهراً عند تمام قرئها^(٤).

١٠٧٣. حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٥) قال: ثنا محمد بن إسحاق^(٦) قال: حدثني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها،

(١) هو: ربيعة الرأي.

(٢) رجاله ثقات، تفرّد المصنف بتخريجه.

(٣) نقل قول الأوزاعي بجواز استظهار من تناول بها الدم: ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٥/١٦)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٧/١)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٥٧/١).

(٤) رجاله ثقات، وقد سبق في المسألة السابقة برقم: (١٠٧١) توثيق قول الأوزاعي بالاستظهار.

(٥) هو: ابن علي.

(٦) هو: محمد بن إسحاق بن يسار.

- فكانت إحدانا ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدرة، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً^(١). قال أبو محمد: هكذا عنتني في أيام الأقرء.
١٠٧٤. حدثنا أحمد قال: ثنا عبد الملك بن عمرو قال: ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة: أن أم بكر^(٢) أخبرته، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال في المرأة ترى ما يرببها بعد الطهر، قال: «إنما هو عرق أو عروق»^(٣).
١٠٧٥. حدثنا أحمد قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن حفصة، عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً^(٤).
١٠٧٦. حدثنا إسحاق قال: أبنا أبو بكر بن عياش^(٥) قال: ثنا أبو إسحاق^(١)، عن الحارث^(٢)، عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد طهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دمًا، فلتنضح بالماء، ولتحتشي وتصلي، فإنما هي ركضة من الشيطان في الرحم^(٣).

(١) إسناده حسن، أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٧/٥)، فيما يروى عن أسماء بنت أبي بكر، برقم: (٤١، ٢٢٥٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب في الطهر ما هو؟ وبم يعرف؟ برقم: (١٠١٤).

(٢) أم بكر، لا يعرف حالها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٣٣/٣٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» (٧٨/١)، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، حديث رقم: (٢٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (٢١٢/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة، حديث رقم: (٦٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٨٤/٢).

(٤) نقل هذه المسألة بنصها: ابن رجب في «فتح الباري» (٥٢٢/١)، والحديث أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في «سننه» (٨٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر، حديث رقم: (٣٠٧)، وأصله عند البخاري في «صحيحه» (٧٢/١)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، حديث رقم: (٣٢٦) بدون لفظ: (بعد الطهر).

(٥) أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي المقرئ الحنط، اسمه كنيته، ثقة عابد، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، توفي سنة ١٩٤هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٩/٣٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٢٤).

[٩٩/أ]

١٠٧٧. حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير^(٤)، عن المغيرة، عن / إبراهيم قال: إذا كان يسيل منها مثل غسالة اللحم، فإن كان أحمر اغتسلت، وإن لم يكن أحمر توضأت وصلت، إلا أن يكون في أيام حيضها، فهي بمنزلة الحائض^(٥).
١٠٧٨. سمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: تفسير ما وصفنا عن عائشة وأم عطية ومن وصفنا من التابعين ومن بعدهم في الصفرة والكدره ما بين الأوزاعي عن ربيعة ويحيى بن سعيد: إذا رأت المرأة صفرة أو كدره في أقرائها المعروفة، فذلك حيض، وربما كانت المرأة خلقتها في دم حيضها أرق من الأخرى، فمن ها هنا قالوا: التربة في أيام الحيض حيض، ولم يجعلوا ذلك بعد أيام أقرائها، فرأى أكثر أهل العلم أن تغتسل وتصلي، ولا تعد التربة شيئاً؛ يعني: بعد أيام حيضتها، وإنما معنى قول عائشة: حتى ترين القصة البيضاء، إذا كان ذلك عند انقضاء أيام حيضها، قالت: لا تغتسل ما دامت ترى صفرة أو كدره؛ يعني: في أيام الحيض، فإذا انقضى حيضها، اغتسلت وصلت، والذين قالوا: إذا كانت التربة بعد أيام حيضها مع حيضها لا ترى طهرًا بينهما، فذلك حيض حتى تستكمل أقصى أيام أقرائها، على ما قال الحكم والحارث العكلي، يتبين دم الحيض من دم الاستحاضة إذا أدرك قرءًا قرءًا، فحينئذ هي مستحاضة لما يكون الدم متغيرًا، والقول الأول أشبه بسنة النبي ﷺ؛ حيث أمر المستحاضة أن تجلس أيام أقرائها، ثم تغتسل وتصلي، وهذا الذي نعتمد عليه، وعليه أكثر / أهل العلم^(٦).

(١) هو: السبيعي.

(٢) هو: الأعور.

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٢/١)، كتاب الحيض، باب ما ترى أيام حيضتها أو بعدها، برقم: (١١٦١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٣/١)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تطهر ثم ترى الصفرة، برقم: (١٠٠٠).

(٤) هو: ابن عبد الحميد الضبي.

(٥) في إسناده ضعف، وقد نقل قول إبراهيم النخعي: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٦/٢)، وابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١٥٨/٢).

(٦) قول إسحاق في الصفرة والكدره سبق برقم: (١٠٦٨).

١٠٧٩. وقال إسحاق: وقد اختلفوا في الكدرة في أيام الحيض، فقال بعضهم: ليس بحيض، وخالف أكثرهم في ذلك، وأما الصفرة وما أشبهها: فهو عند أهل العلم كلهم حيض إذا كان ذلك في أيام الحيض^(١).
١٠٨٠. حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم قال: ثنا محمد بن بكر^(٢) قال: أبنا ابن جريج، قلت لعطاء: الحائض رأت الطهر، فتطهرت، ثم رأت بعده دمًا، أحیضة؟ قال: لا، إذا رأت الطهر فلتصلي، فإذا رأت بعده دمًا، فليست بحيضة، هي مستحاضة^(٣).
١٠٨١. حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن شريك^(٤)، عن عبد الكريم^(٥)، عن عطاء قال: إذا رأت الصفرة بعد الغسل توضأت وصلت^(٦).

[٢١٨] باب المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها

١٠٨٢. قلت لأحمد: المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها، ثم ينقطع عنها، أتغتسل؟ قال: توضأ^(٧).

(١) قول إسحاق في الصفرة والكدرية سبق برقم: (١٠٦٨).

(٢) هو: البرساني.

(٣) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٠٠/١)، كتاب الحيض، باب أجل الحيض، برقم: (١١٥٢).

(٤) هو: النخعي.

(٥) عبد الكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، ثقة متقن، توفي سنة ١٢٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٢/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦١).

(٦) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤/١)، كتاب الطهارة، باب في الطهر: ما هو؟ وبم يعرف؟ برقم: (١٠٠٧)، والدارمي في «سننه» (٢٣٦/١)، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، برقم: (٨٧٥).

(٧) هذا مبني على مسألتين: الأولى: أن المعتادة لا تعتد بالدم الخارج في غير أيام عادتھا وتعتبره استحاضة، وقد سبق هذا في مسألة رقم: (٩٨٢)، الثانية: أن المستحاضة يلزمها الوضوء لكل صلاة، وقد سبق هذا برقم: (١٠٢٨).

١٠٨٣. وسألت إسحاق قلت: امرأة رأت الدم في غير أيام حيضها دمًا، ثم انقطع عنها، أتغتسل إذا انقطع الدم أم توضأ؟ قال: في غير أيام الحيض؟ قلت: نعم. قال: تتوضأ. قلت: فإن كان دم أسود^(١). قال: ليس هذا حيضًا^(٢)، إذا لم يكن في أيام حيضها^(٣).

١٠٨٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن راشد^(٤)، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إذا رأت بعد الغسل^(٥) صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن كان^(٦) دمًا أحمر اغتسلت وصلت^{(٧)(٨)}.

١٠٨٥. حدثنا شباب قال: ثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب - في المرأة ترى الكدرة والصفرة - يعني: بعد الطهر. قال: تغتسل وتصلي^(٩).

(١) كذا في الأصل، ولعله على اعتبار (كان) هنا تامة لا ناقصة.

(٢) في الأصل: (حيض) بالرفع، والصواب النصب لأنها خبر ليس.

(٣) وهذا بناء على أن المستحاضة المعتادة تعمل بعادتها، وقد نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم:

(٧٤٢، ٧٦٠)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٧/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٦١/٢).

(٤) محمد بن راشد الخزاعي، أبو عبد الله الشامي الدمشقي، يعرف بالمشكوي، صدوق يهم ورمي بالقدر، توفي بعد ١٦٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٦/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٨).

(٥) في «شرح العمدة» في موضع (٥٠٨/١): (الطهر) مكان: (الغسل)، وفي موضع آخر (٥٠٥/١) كما هنا.

(٦) في «شرح العمدة»: (رأت) مكان: (كان).

(٧) أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٣٣٧/١)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة تراهما بعد الطهر، برقم: (١٦٦١).

(٨) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن تيمية في «شرح العمدة» (٥٠٨/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤٩٦/١).

(٩) إسناده حسن، وقول سعيد بن المسيب أورده ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٦/٢)، والخطابي في «معالم السنن» (٩٤/١)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٥٦/١)، والنووي في

[١٠٠/٧]

[٢١٩] / باب المرأة تطهر قبل انقضاء أيام حيضها

١٠٨٦. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: امرأة كانت تحيض سبعة أيام، فانقطع عنها الدم في خمسة أيام أو ستة أيام، هل يأتيها زوجها؟ قال: لا^(١).
١٠٨٧. حدثنا أبو عمرو عمران بن يزيد بن خالد قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله قال: سئل الأوزاعي عن المرأة ترى الطهر في أيام حيضها يوماً أو يومين. قال: تغتسل وتصلي. قيل له: يجامعها زوجها؟ فلم ير ذلك لزوجها، وأمرها بالصلاة^(٢).
١٠٨٨. وسئل الأوزاعي عن المرأة ترى طهراً بيناً في أيام حيضتها. قال: تغتسل ثم تصلي. قلت: أيجامعها زوجها؟ قال: إن كانت ترى أن الدم سيرجع إليها بعد ذلك الطهر الذي رآته، فإني أحب أن يكف عنها زوجها. قلت: فإن كان هذا منها يوماً، ولم تر دمًا رجع إليها بعد الطهر. قال: يجامعها^(٣).
١٠٨٩. حدثنا عمران أيضاً قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله قال: قيل للأوزاعي: فالحائض تكون أيامها التي تمكث فيها حائضاً سبعة، ترى الطهر في خمسة أيام بيناً. قال: تغتسل وتصلي. قيل: فيجامعها زوجها؟ قال: إذا حلت الصلاة حل الجماع^(٤).

[١٠٠/ب]

«المجموع» (٣٩٦/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٨/٢)، والعيني في «شرح سنن أبي داود» (٩٨/٢)، و«عمدة القاري» (٣١٠/٣).

(١) نقله عن إسحاق: ابن رجب في «فتح الباري» (١٨٤/٢) بقوله: (واختلفوا في الحائض المعتادة إذا طهرت لدون عادتها: هل يكره وطؤها أم لا؟ على قولين: أحدهما: يكره، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي وأحمد في رواية وإسحاق؛ لأن عود الدم لا يؤمن. والثاني: لا يكره..).

(٢) إسناده حسن؛ لأن عمران بن يزيد صدوق كما سبق في ترجمته في شيوخ حرب في قسم الدراسة.

(٣) إسناده حسن كما سبق.

(٤) إسناده حسن، والجمع بينها وبين المسألة السابقة برقم: (١٠٨٨)، أن تحمل هذه على جواز الجماع، وتلك على الاحتياط واستحباب ترك الجماع لقوله فيها: (أحب أن يكف عنها زوجها).

١٠٩٠. قيل للأوزاعي: فهل يحل للخطاب أو لزوجها أن يراجعها إذا رأت الطهر بيئاً في خمس. قال: إن تزوجت في الخمس، ثم لم تر دمًا بعد ذلك النكاح، وإن رأت بعد ذلك بيوم أو يومين دمًا نزعت عن زوجها؛ لأنها تزوجت في العدة قبل أن تنقضي، وإن راجعها زوجها في الخمسة أيام / التي تبين طهرها فيها، ثم لم تر دمًا بعد ذلك، وكان هو الطهر، لم يكن لزوجها مراجعة؛ لأنها قد طهرت، وإنما مراجعته التي تصلح له أن يراجعها، في الحيضة قبل أن تغتسل منها، فإذا رأت في خمس طهرًا بيئاً اغتسلت، وليس له عليها رجعة، إلا أن يخطبها إلى نفسها مع الخطاب، إلا أن يكون تزوجها في هذه الحال، ثم رأت الدم بعد الخمسة أيام، فمراجعته إياها مراجعة؛ لأنه قد راجعها في الدم وهي امرأته^(١).

١٠٩١. وسئل الأوزاعي: يكون قرؤها سبعة أيام أو خمسة، فترى طهرًا في ثلاثة أيام، ثم ترى صفرة أو كدرة بعد الثلاثة أيام. قال: لا تصلي^(٢).

١٠٩٢. حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي وعمرو بن عثمان قالا: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي، عن ربيعة^(٣) ويحيى بن سعيد^(٤) -أنهما حدثاه في المرأة إذا كانت لها أقرء معلومة قائمة، فرأت دمًا في أول يوم من قرئها-: فإنها تمسك عن

(١) إسناده حسن، وعلم من هذه المسألة والمسائل الثلاث قبلها: أن مذهب الأوزاعي في من انقطع دمها قبل تمام عادتها فمشكوك في حالها، فإن رجع الدم علمنا بقاء حيضتها، وإن لم يرجع علمنا انقضاء الحيضة، وبنى عليه الاحتياط في أداء الصلاة وترك الوطء، وحكم الرجعة وانقضاء العدة.

(٢) إسناده حسن، وينظر مذهب الأوزاعي في أن الصفرة والكدرة في زمن الطهر طهر وفي زمن الحيض حيض في: «الأوسط» لابن المنذر (٢/٢٣٥)، «معالم السنن» للخطابي (١/٩٤)، «شرح صحيح البخاري» لابن بطلال (١/٤٥٦)، «المجموع» للنووي (٢/٣٩٦)، «المغني» لابن قدامة (١/٢٤١)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/١٢٦).

(٣) لم يتبين لي: هل هو ربيعة الرأي: ابن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي التيمي، أبو عثمان المدني، ثقة فقيه مشهور، توفي سنة ١٣٦هـ، أو هو: ربيعة بن يزيد الدمشقي، أبو شعيب الإيادي القصير، ثقة عابد، فقيه أهل دمشق، توفي سنة ١٢١ أو ١٢٣هـ.

(٤) هو: الأنصاري.

الصلاة. قلت لربيعة ويحيى: فإنها رأت دمًا عبيطًا في أول يوم من قرئها يومًا أو يومين، ثم رأت الطهر بينًا. قالوا: فإذا رآته بينًا من ليل أو نهار اغتسلت وصلت^(١).

١٠٩٣. قال الوليد: قيل لأبي عمرو: فيقع عليها زوجها في ذلك الطهر قبل استكمالها قرؤها إذا أمرتها فاغتسلت وصلت. قال: إن كانت ترى أنها سترجع إليها في بقية قرئها فالكف عنها أحب إليّ. قال أبو عمرو: وإن فعل، فلا كفارة عليه^(٢).

[١٠٩٤] قال محمد بن الوزير: قال الوليد: قيل لأبي عمرو: / فإنها رأت ذلك الطهر في ليلة من ليالي شهر رمضان، فاغتسلت وطلع عليها الفجر طاهرًا. قال: تصوم يومها، فإن لم ترجع فيه، فقد صامت يومها. قيل لأبي عمرو: أعليها قضاؤه إذا قضت صيام أيام حيضها. قال: لا. قيل لأبي عمرو: رأيت إن كان زوجها طلقها لعدتها، فاعتدت تلك الحيضة، ثم رأت الطهر بينًا قبل أن تستكمل قرءها، فاغتسلت وصلت، أتكون أحق بنفسها وتحل للخطاب؟ قال: نعم، إن استمر بها ذلك الطهر، ولم يرجع في بقية القرء^(٣).

١٠٩٥. حدثنا أبو عمرو شباب العصفري قال: ثنا ...^(٤) قال: ثنا ابن عون^(٥)، عن أشعث، عن الحسن قال: إذا رأت الطهر في أقل من أيام أقرائها صلت، فإن رأت الدم بعد أمسكت عن الصلاة^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح، وسبق نحوه عن الأوزاعي برقم: (١٠٨٨).

(٣) إسناده صحيح، سبق في مسألة: (١٠٨٨) وما بعدها.

(٤) بياض بقدر كلمة.

(٥) لعله: جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث القرشي المخزومي، أبو عون الكوفي، صدوق، ولد عام ١٢٠ أو ١٣٠هـ، وتوفي سنة ٢٠٦هـ، ولم أقف في ترجمته أنه روى عن أشعث، ويبعد.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٠/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤١).

(٦) لم أقف على تخريجه.

[٢٢٠] باب تحيض قبل الوقت

١٠٩٦. سألت أحمد قلت: امرأة كانت تحيض في عشرين يوماً مرة، ثم إنهما حاضت في ثلاثة عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً أو أقل. قال: تنظر إلى وقتها وعادتها التي كانت، ولا تلتفت، ذلك يذهب إلى أنه العشرين^(١).

١٠٩٧. وأما إسحاق فسمعتة يقول: إن كان الدم الذي رآته قبل وقتها دمًا أسود، فهو حيض، تترك الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة، لم تترك الصلاة؛ حتى يجيء وقتها^(٢).

١٠٩٨. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: امرأة كان لها وقت معلوم تحيض فيه، فرأت الدم قبل وقتها. قال: كلما رأت دم الحيض تركت الصلاة، وإن كانت صفرة أو كدرة فلا، هي استحاضة. /^(٣).

١٠٩٩. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: امرأة كانت تحيض في اثنين وعشرين يوماً، فحاضت في ستة عشر يوماً، وبينها وبين حيضها بعد ستة أيام. قال: إذا كان الدم الذي رآته قبل الوقت مثل دم الحيض، فإنها تدع الصلاة بقدر أيام حيضها، وإن رآته قبل وقتها، وإذا كانت صفرة أو كدرة توضأت وصلت، حتى تأتي أيام حيضها؛ لأنها بمنزلة الاستحاضة. راجعته في ذلك غير مرة، فكان هذا قوله^(٤).

(١) وهذا مبني على أن المرأة المعتادة تعمل بالعادة كما سبق في مسألة رقم: (٩٨٢).

(٢) نقل عنه أن الدم إذا جاءها قبل وقتها وكان أسود فهو حيض: الكوسج في «مسائله» رقم:

(٧٣٧)، وأما الصفرة والكدرة، فقد سبق مذهبه فيها برقم: (١٠٦٨).

(٣) ينظر المسألة السابقة.

(٤) ينظر المسألة رقم: (١٠٩٧).

١١٠٠. حدثنا أحمد بن الأزهر وأحمد بن نصر قالوا: ثنا الفضل بن دكين قال: سمعت سفيان -وقيل له: ترى الصفرة حيضًا- قال: نعم. قلت: فإذا كانت الصفرة في غير أيام حيضها. قال: لا تصلي^(١).

١١٠١. قال أحمد بن نصر: وحدثنا عبيد الله بن موسى^(٢)، عن سفيان قال: إن رأيت الدم يومًا أو يومين في غير أيام حيضها، وانقطع عنها، فلتتوضأ ولتصلي صلاة يومها أو يوميهما اللذين حاضت^(٣).

١١٠٢. حدثنا عمران بن يزيد قال إسماعيل بن عبد الله: قال: سئل الأوزاعي عن المرأة ترى بين الحيضتين في أيام طهرها صفرة. قال: توضأ وتصلي. قيل: فإنها ترى دمًا دائمًا. قال: توضأ وتصلي^(٤).

[١٠٢/١] ١١٠٣. حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي وعمرو بن عثمان قالوا: ثنا الوليد بن مسلم قال: قال أبو عمرو الأوزاعي: كل امرأة رأته دمًا عبيطًا قطرة فما فوقها، بين الأقرء في حال أطهارها، فإنها تغتسل وتصلي، إلا أن تستعجل إليها حيضها، وكل صفرة أو كدرة رأته بين الأقرء في حال أطهارها توضأت وصلت^(٥).

(١) إسناده صحيح، وقد وردت هذه المسألة بنصها بدون الإسناد في «مسائل الكوسج» (٧٥٨) ط. الجامعة، وقال المحقق: (صوابه: لا، بل تصلي)، وقد أخرج نحوه عن سفيان: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٣/١)، كتاب الحيض، باب البكر والنفساء، برقم: (١٢٠٣)، والدارمي في «سننه» (٦٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو؟ برقم: (٨٨٧)، وقد نقل عن سفيان أن الصفرة والكدرة في زمن الحيض حيض، وفي زمن الطهر طهر: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤/٢)، وابن قدامة في «المغني» (٢٤١/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣٤٩/١).

(٢) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار: باذام، العبسي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ثقة، كان يتشيع، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٦٤/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٥).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده حسن، وقد سبق توثيق قول الأوزاعي في الصفرة والكدرة برقم: (١٠٩١).

(٥) إسناده صحيح، ينظر مسألة رقم: (١٠٩١).

١١٠٤ . قال الوليد: فذكرت ذلك لموسى بن أعين، فقال: أما نحن فنقول: كل دم رآته بين الأقرء، فإنها تمسك عن الصلاة يومها والثاني والثالث، فإن انقطع عنها قبل تمام الثلاث، فهي تربة، وليست بالحیضة، تغتسل وتصلی صلاة تلك الأيام. قال: وإن هو لم ينقطع عنها حتى...^(١).

١١٠٥ . قال الوليد: فذكرت ذلك لليث بن سعد فقال: إن هذا لحسن شديد، وما سمعت أنها تمسك عن الصلاة لما ترى بين الحيضتين^(٢).

١١٠٦ . قال عمرو بن عثمان: حدثنا الوليد قال: سمعت مالك بن أنس يقول: إن الحيضة ربما تعجلت، فقال له رجل: إن امرأتي أهلت بعمرة ليلة هلال المحرم، ثم رأت دمًا عبيطًا كدم الحيضة قبل أيام قرئها بخمسة عشر ليلة. قال مالك: إن انقطع قبل تمام قرئها، فهي تربة، وإن دام إلى تمام حيضتها، فتلك حيضة تعجلت، فلا تحل حتى تطوف بالبيت طاهرًا، وإن كانت طافت به على شبهة وفتيا أعادت الطواف، ورأيت رجعتها من المدينة إلى مكة لتطوف بالبيت طاهرًا. قال الوليد: ولا أعلم إلا أنني ذكرت ذلك للأوزاعي فقال مثل ذلك^(٣).

[٢٢١] باب المرأة ترى الدم ساعة ثم انقطع

١١٠٧ . سألت أحمد بن حنبل قلت: امرأة رأت الدم في وقت صلاة في ساعة من نهار في أيام حيضتها، ثم انقطع عنها، فكأنه ذهب إلى أنها لا تلتفت إلى ذلك، وأنكر أن يكون ذلك، وقال: رأيت قط هذا!^(٤).

[ب/١٠٢]

(١) بياض بقدر سبع كلمات تقريبًا.

(٢) إسناده صحيح، ينظر قول الليث فيما تراه بعد الطهر: «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٧)، «الاستذكار» (١/٣٢٥)، «عمدة القاري» (٣/٣١٠).

(٣) ينظر مذهب مالك في: «الذخيرة» (١/٣٧٩).

(٤) وهذا مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة، وقد سبقت المسألة برقم: (٩٤٩).

١١٠٨ . وسمعت إسحاق بن إبراهيم / يقول: إذا رأت المرأة الدم أيام أقرائها يوماً أو يومين، ثم انقطع الدم عنها، ولم يكن ذلك من أمرها فيما مضى، فالاحتياط لها أن لا تعد ذلك حيضاً، وتقضي الصلاة؛ لأن ذلك ربما كان من عرق عاند، فليس لها أن تعد الحيض إلا ما تعلمه من أقرائها، ولا يجوز لها ترك الصلاة إلا بالحيض البين، وإن كانت ترى أقرائها فيما مضى كذلك مختلفاً، ربما قصر وربما زاد، فإن جلست إذا زاد الدم في أيام الأقرء، فأرجو أن يكون ذلك لها، ولا تنتظر ثلاثاً كان أو أقل، وكذلك إن رأت الطهر قبل انقضاء أيامها، اغتسلت وصلت إذا رأت القصة البيضاء، فإن عاودها الدم في أقرائها، فقد اختلف أهل العلم في ذلك؛ فأما مالك بن أنس ومن نحا نحوه: فإنه يرى حيضها ذلك حيضاً مستقبلاً لما لم يوقت للطهر وقتاً ولا للحيض، إلا أن يكون خمسة عشر يوماً، فذلك أقصى الحيض عنده، فلو رأت يوماً دمًا ويومًا طهرًا في قوله، كان ذلك حيضاً وطهرًا، كان ذلك في أيام الأقرء أو غير أيام الأقرء، ولو قال ذلك في غير أيام الأقرء كنا نرجو أن يكون كذلك، فأما أيام الأقرء، فإن ذلك موجود في النساء أن ترى المرأة في أيام أقرائها دمًا وطهرًا، تكون خلقها ذلك، فإذا رأت في أيام أقرائها يومين أو ثلاثاً دمًا ويومًا طهرًا ثم حيضاً ثم طهرًا حتى تستكمل أقرؤها وينقطع الدم، حينئذ فكل ذلك حيض إذا كان ذلك مما تعقله وجربت مثل ذلك في أوقاتها، / وقال بعض العلماء: إذا رأت الطهر بين قرئها تربصت إلى آخر ما تخشى فوت الصلاة، ثم تغتسل وتصلي، فإن استظهرت في مثل هذا الحال يوماً أو يومين كما جاء عن ابن عباس والحسن وعطاء فحسن جميل، وتترك ذلك، وتغتسل في آخر وقت الصلاة أحب إليّ، فإن عاودها الدم بعد ذلك حتى تستكمل أقرءها قضت صومًا إن صامته في حال طهرها، وأما استظهارها بعد استكمال أقرائها إذا استمر بها الدم، فلا نراه؛ لما قال رسول الله ﷺ: «إذا أدبرت الحيضة فصلي» مع أن بعض أهل العلم قال: كلما زادت على أيام أقرائها اغتسلت وصلت، إلا أن تكون ترى مثل ذلك أشهرًا، فحينئذ هي امرأة زاد أقرؤها على ما كانت من قبل، فحينئذ تستكمل ما رأت الدم إلى أقصى ما تحيض امرأة؛ ولأن تصلي وهي

شاكاة أحب إليّ أن تترك الصلاة، وليس لها أن تترك الصلاة إلا على يقين من حيضها^(١).

١١٠٩. حدثنا محمد بن أبي حزم قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا ابن لهيعة، عن بكير^(٢) - في امرأة طهرت، ثم رأت بعد نقطة دم - قال: تصلي وهي تشك أحب إلي من أن تدع الصلاة. قال: فإن تناول بها دمها، فلتنظر قدر حيضها، فلتدع الصلاة، ثم تنتظر طهرها وتطهر وتصلي^(٣).

[٢٢٢] باب المرأة تحيض سبعة أو ثمانية أيام فاستحيضت

١١١٠. سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: امرأة كانت تحيض سبعة أيام، / [١٠٣/ب] وربما حاضت ثمانية أيام، فاستحيضت، كم تجلس؟ قال: هذا وقتها، ولكنها تجلس ثمانية أيام
قال أبو محمد: هكذا وجدته في كتابي^(٤).

(١) قول إسحاق بأن المعتادة إذا انقطع دمها قبل تمام عادتها، ورأت القصة البيضاء، فهي في حكم الطاهرات، نقل نحوه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٤) فقال: (قال إسحاق: والحائض إذا أصبحت فرأت بعد طلوع الشمس طهرًا، وقد بقي من أيام حيضتها فلها أن تتلوم تأخير الغسل إلى آخر وقت العصر، فإن رأت دمًا، فهو الحيض، لأنّ الحائض في وقتها لا ترى الدم مستمرًا قد تطهر، ثم يعاودها الدم).

(٢) هو: ابن عبد الله بن الأشج القرشي.

(٣) في إسناده ابن لهيعة صدوق اختلط، وبعضهم يضعفه.

(٤) من زادت حيضتها على أيام عادتها، فهل تنتقل للزيادة، أو تنتظر حتى تتكرر؟ روي عنه: أنها تنتقل: وهو ظاهر ما هنا، وظاهر قول حرب: (هكذا وجدته في كتابي) تشككه فيه، وعنه: أنها لا تنتقل حتى تتكرر الزيادة، نقلها عنه: حرب كما هنا، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٤٦)، (٦٤٩، ٧٧٤، ١١٢٢)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٦٢)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٦٦)، وهو المذهب، كما في: «المغني» (٢٣٣/١)، «المبدع» (٢٥٢/١)، «الإنصاف»

- ١١١١ . وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: يا أبا عبد الله امرأة كان لها وقت تحيض فيه سبعة أيام أو ثمانية أيام ثم تغير عليها وقتها فحاضت شهرين أو ثلاثة: عشرة أيام قال: إذا كان توالى بها ثلاثة أشهر، فهو وقت، وإن كان أقل فلا^(١).
- ١١١٢ . حدثنا محمد بن نصر بن سعيد قال: ثنا حسان بن إبراهيم - في امرأة كان أقرأؤها أول ما حاضت سبعة أيام، ثم ثمانية أيام، ثم خمسة أيام - قال: قال سفيان: إذا كان كذلك فأكثر ما تجلس سبعة أيام^(٢).
- ١١١٣ . حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: ثنا يوسف بن يحيى^(٣) قال: قال الشافعي: إن كان حيضها يختلف، فيكون مرة ثلاثاً ومرة خمساً ومرة سبعمائة، ثم استحيضت، أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً، وتغتسل وتصلي وتصوم^(٤).
- ١١١٤ . وقال يوسف بن يحيى: إذا لم تعرف آخر حيضتها التي تلي الاستحاضة، وأشكل عليها، أمرتها أن تغتسل بعد ثلاث، وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها؛ لأن الأصل أنها زوجته، فلا أمنعه من وطئها إلا بالاحتياط على أن حيضها إلى اليوم السابع، وكذلك لا تطوف بالبيت إلا على ذلك، وتقضي ما صامت من وقت أقل حيضها إلى أكثره^(٥).

(١/٣٧٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١١٩)، «كشف القناع» (١/٥١٥)، «مطالب أولي النهى» (١/٢٦١).

(١) سبق الكلام على فقهاها في المسألة السابقة برقم: (١١١٠)

(٢) في إسناده محمد بن نصر بن سعيد، سبق الكلام عن جهالته في شيوخ حرب في قسم الدراسة.

(٣) يوسف بن يحيى القرشي مولاهم، أبو يعقوب البويطي المصري الفقيه، صاحب الإمام الشافعي، ثقة فقيه من أهل السنة، توفي سنة ٢٣١هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢/٤٧٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦١٢).

(٤) كلام الشافعي بنصه في «الأم» (٥/٢٢٦).

(٥) وهذا بناء على أن العادة لا تثبت إلا بتكررها ثلاث مرات، ينظر: «نهاية المطلب» (١/٣٤٥)، «روضة الطالبين» للنووي (١/١٤٨)، «المجموع» (٢/٤٢٤).

١١١٥. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا عبد الأعلى^(١)، عن يونس^(٢)، عن الحسن - في امرأة كان أقرأها سبعة أيام قبل أن تتزوج، فلما تزوجت ارتفعت إلى خمسة عشر / أو ثلاثة عشر - قال: تنظر تلك الأيام التي كانت تحيضها قبل أن تتزوج، فإذا مضت، اغتسلت كل يوم عند صلاة الظهر إلى مثلها، وتوضأت عند كل صلاة، وتنظف وتصلي^(٣).

١١١٦. حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن أبي عدي^(٤)، عن الأشعث، عن الحسن قال: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها من الشهر وسطاً من حيضها ثم تغتسل^(٥).

[٢٢٣] باب المرأة تحيض في أول الوقت

١١١٧. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا حاضت المرأة في أول وقت صلاة، فعليها الإعادة عند أهل العلم؛ لأن الفرض قد لزمها في أول الوقت، فعليها القضاء، فإن حاضت وعليها من الوقت ما لا تكون مصلية لو صلت حتى أدركها الحيض، فلا قضاء عليها^(٦).

(١) هو: ابن عبد الأعلى.

(٢) هو: ابن عبيد.

(٣) إسناده صحيح، أخرج نحوه عن الحسن: الدارمي في «سننه» (٢٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الطهر إلى الطهر، برقم: (٨١٢)، ونقله ابن رجب في «الفتح» (٤٣٥/١) عن حرب بسنده ومثله.

(٤) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي.

(٥) إسناده صحيح، أخرج نحوه عن الحسن: الدارمي في «سننه» (٢٢٦/١)، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من الطهر إلى الطهر، برقم: (٨١٢).

(٦) قول إسحاق بأن المرأة إذا حاضت في أول وقت الصلاة بعد مضي ما يمكن أداء الصلاة فيه، قضت تلك الصلاة بعد الطهر، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٦/٢).

١١١٨. حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: سمعت أبا الوليد يقول: سئل سفيان الثوري - عن امرأة دخل أول الوقت وحاضت - قال: يكون أول صلاة تصلبها قضاء. قال: فقال له القاسم بن معن: يا أبا عبد الله، ما تقول في رجل دخل الوقت، ثم خرج سفرًا، كم يصلي؟ قال: ركعتين. قال: ثم عرف ما وقع فيه. فقال: هكذا تقيسون^(١).

(١) وجه القياس في المسألة يتضح بما قاله الجويني في «نهایة المطلب» (٢/٤٣٨): (ونص الشافعي على أن المرأة إذا كانت طاهرة في أول وقت الظهر، فمضى ما يسع أربع ركعات، ثم حاضت، فيلزمها قضاء هذه الصلاة إذا طهرت، فجعلها مدركة لصلاة الظهر بإدراك ما يسعها من أول الوقت، وقياس ذلك يقتضي أن يقال: إذا كان الرجل مقيمًا حتى مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة، فقد التزم الإتمام، ثم سافر، فلا يجوز له أن يقصر، فالتزام التمام في حقه كالتزام أصل الصلاة في حق الحائض. فاضطرب أئمتنا: فذهب القياسون منهم إلى تخريج المسألة جميعًا على قولين: أحدهما: إن إدراك أول الوقت تعالى ما ذكرناه ملزم، فالحائض تقضي، والمسافر يتم تلك الصلاة ولا يقصر، وهذا مخترج على أصل الشافعي خروجًا واضحًا؛ فإن الصلاة عنده تجب كما دخل الوقت، فقد أدركا وقت الوجوب، وقد وجبت الصلاة عليها، ثم حاضت، ووجب الإتمام على الآخر، ثم سافر. والقول الثاني: إنه يجوز القصر، ولا يصير المسافر في وسط الوقت ملتزمًا للإتمام، والمرأة لا تقضي تلك الصلاة. ووجهه: أن الوجوب لا يضاف إلى كل ساعة تسع الصلاة من ساعات الوقت المتسع، ولكن إذا مضى الوقت بكامله، فالوجوب مضاف إلى جميعه، فالنظر إلى الآخر، فإذا طرأ الحيض أو السفر، لم نقض بوجوب الصلاة، ولا بوجوب الإتمام. وهذا الخلاف مأخذه من خلاف الأصحاب في أن من أخر صلاة الظهر من أول الوقت إلى وسطه، ثم مات، فهل يلقي الله عاصيًا أم لا؟ وفيه خلاف، والأصح أنه لا يكون عاصيًا. وفي المستطيع إذا مات ولم يحج خلاف، والأصح أنه يعصي؛ فإننا لو لم نُعصه، لما انتهى الحج قط إلى حقيقة الوجوب؛ فإن خاصية الوجوب أنه يعصي بتركه، والصلاة المؤقتة يتصور إفضاء الأمر فيها إلى التعصية بأن يبقى المكلف حتى ينقضي الوقت عليه وهو غير معذور). وإنما نقلته بطوله لتضمنه الكلام على المسألتين جمعًا وفرقًا.

١١١٩. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن شبرمة^(١)

قال: سألت الشعبي عن امرأة أذن المؤذن وصلوا، فحاضت، فلم تصلّ. فقال: إذا طهرت فلتجعل أول صلاة تصليها قضاء^(٢).

١١٢٠. حدثنا إسحاق قال: أبنا سفيان / بن عيينة، عن ابن شبرمة، عن الشعبي [١٠٤/ب]

قال: إذا دخل وقت صلاة، فحاضت قبل أن تصلي، فإذا طهرت، فلتصلها حتى تطهر^(٣).

١١٢١. حدثنا عبد الأعلى قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا أشعث، عن الحسن

ومحمد أنهما قالوا: إذا حاضت في الوقت، فليس عليها قضاء، وإن حاضت بعد ذهاب الوقت، ولم تكن صلت، فعليها أن تقضي تلك الصلاة. في قول الحسن ومحمد^(٤).

١١٢٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي عن

امرأة دخل عليها وقت صلاة، فأخرت الصلاة حتى حاضت، ولم يخرج الوقت، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: لا. قلت: فخرج الوقت، ولم تصلي، ثم حاضت؟ قال: تقضيها إذا هي طهرت^(٥).

(١) عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار الضبي، أبو شبرمة الكوفي القاضي، ثقة

فقيه، توفي سنة ١٤٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٧٦/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٧).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٣/١)، كتاب الحيض، باب صلاة الحائض،

برقم: (١٢٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩/٢)، كتاب الطهارة، باب في المرأة يدخل

عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض، برقم: (٧٣١٠، ٧٣١١).

(٣) إسناده صحيح، سبق تخريجه في المسألة السابقة برقم: (١١١٩).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٩/٢)، كتاب الصلاة، باب في المرأة

يدخل عليها وقت صلاة فلا تصليها حتى تحيض، برقم: (٧٣١٣).

(٥) إسناده حسن، وقد نقل قول الأوزاعي المذكور: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٧/٢)، وابن عبد البر

في «الاستذكار» (٤٣/١)، و«التمهيد» (٢٨٥/٣).

١١٢٣. حدثنا أبو هشام قال: ثنا حسان بن إبراهيم - في المرأة تكون في صلاتها،

فتحس أن الحيض قد تحرك من مكانه أو سال - قال: قال يعقوب^(١): تمضي في صلاتها ما لم يخرج^(٢).

١١٢٤. قال: وحدثنا حسان - في المرأة تطهر بين الصلاتين - قال: قال ابن أبي ليلى:

تصلي الظهر، وإن حاضت بعد ما صلت ركعتين، فإنها تخرج من صلاتها، ثم تقضي تلك الصلاة إذا طهرت^(٣).

١١٢٥. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال: سمعت سعيد بن عبد

العزير يقول: ينبغي للمرأة أن تحين الصلاة في اليوم الذي تحيض فيه، فتتوضأ وتبادر بالصلاة قبل أن يدركها الحيض^(٤).

١١٢٦. حدثنا أبو معن قال: ثنا غندر قال: ثنا سعيد، عن عقبة الراسبي^(٥)، عن أبي

/ الجوزاء^(٦): أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال للنساء: لا تمنن من^(٧) العتمة مخافة أن تحضن^(٨).

(١) هو: القاضي أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

(٢) مذهب الحنفية: أن الحيض لا يثبت حكمه إلا بخروجه، فلو أحست به قبل أن يخرج، فليس يحيض. ينظر: «المبسوط» (١٥١/٣)، «المحيط البرهاني» (٢١٤/١)، «حاشية ابن عابدين» (٢٨٤/١).

(٣) لأن الفرض لا يسقط قبل تمام الصلاة، فبقيت في الذمة.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) عقبة بن أبي ثبيت: سريج الراسبي البصري، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٩١/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٤).

(٦) أوس بن عبد الله الربيعي، أبو الجوزاء البصري، ثقة، يرسل كثيراً، توفي سنة ٨٣ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٩٢/٣)، «تقريب التهذيب» (ص ١١٦).

(٧) في «شرح العمدة» (٢٢٩/٤): (عن).

(٨) منقطع، نقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣٣٦/١) عن ابن أبي حاتم في «المراسيل» قوله: (أبو الجوزاء عن عمر وعلي مرسل)، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٢٢٩/٤) عن حرب.

١١٢٧. حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، عن أبي عثمان السراج^(١)، عن الأوزاعي - وسئل عن المرأة تصلي ركعتين ثم تحيض - قال: إن أدركها الحيض في الصلاة انصرفت ولا شيء عليها^(٢).

[٢٢٤] باب طهرت قبل غروب الشمس

١١٢٨. سألت أحمد بن حنبل قلت: امرأة طهرت قبل غروب الشمس. قال: تصلي الظهر والعصر. قلت: فإن طهرت قبل طلوع الفجر. قال: تصلي المغرب والعشاء^(٣).

١١٢٩. وسمعت إسحاق يقول: أما الذي نعتد عليه وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء جميعاً^(٤).

١١٣٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: اختلف أهل العلم في قضاء الحائض إذا طهرت في وقت صلاة، فقال بعضهم: لا تقضي إلا الصلاة التي طهرت في وقتها؛

(١) سعيد أبو عثمان السراج، روى عن الأوزاعي، وروى عنه عمر بن عبد الواحد، قال ابن عساكر: (إن لم يكن أبا عثمان سعيد بن شداد أو سعيد بن عبد الملك، فهو غيرهما)، ينظر: «تاريخ دمشق» (٣٣٨/٢١)، «تهذيب الكمال» (٤٤٨/٢١)، فقد ذكره ضمن شيوخ عمر بن عبد الواحد.

(٢) في إسناده السراج، وهو مجهول، وقد سبق مذهب الأوزاعي في المسألة رقم: (١١٢٢).

(٣) نقل عنه هذه المسألة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٦)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١١٢٥)، وهو المذهب، كما في: «المغني» (٢٨٧/١)، «الشرح الكبير» (٤٤٧/١)، «شرح الزركشي» (٤٩٥/١)، «المبدع» (٣١٢/١)، «الإنصاف» (٤٤٢/١)، «كشاف القناع» (١٠٩/٢)، «مطالب أولي النهى» (٣٢٠/١).

(٤) نقل قول إسحاق بأن من طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٤/٢). ينظر: «المغني» (٢٨٧/١)، «الشرح الكبير» (٤٤٧/١).

لأنها لو قضت غير الصلاة التي طهرت في وقتها كانت إذاً تقضي الصلوات التي مرت بها وهي حائض، وخالف هؤلاء آخرون فقالوا: إذا طهرت في وقت صلاة، وليس عليها قدر ما تقدر على الطهارة التي أمرت بها، فليس عليها قضاء هذه الصلوات التي طهرت في وقتها^(١).

١١٣١. ومذهب إسحاق: إذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر إذا طهرت^(٢).

١١٣٢. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي وسفيان الثوري: ما ذهب من وقتها من الصلوات، ثم رأت بعده طهراً، أمرت أن تصليه مع الظهر في وقت العصر، فإن فعلت بعد أحسنت، وإلا فلا شيء عليها^(٣).

١١٣٣. حدثنا أبو عمرو شباب قال: ثنا / عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إذا طهرت بالليل صلت المغرب والعشاء ما لم يطلع الفجر^(٤).

١١٣٤. حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: ثنا صفوان بن عيسى^(٥) قال: ثنا محمد بن عثمان^(١) قال: سمعت جدي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي^(٢)، يحدث عن

(١) ينظر المسألة السابقة.

(٢) سبق في مسألة (١١٢٩).

(٣) رجاله ثقات، نقل قول الثوري بعدم وجوب قضاء الظهر على من طهرت في وقت العصر: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٥)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (١/٤٤)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٨٧)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١/٤٤٧)، وأما الأوزاعي فعنه روايتان: الأولى نقلها عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٦) وهي الموافقة لما هنا، والثانية أنه قال: إذا طهرت من آخر النهار صلت الظهر والعصر، نقلها ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٤)، والجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/٢٣٦).

(٤) إسناده حسن.

(٥) صفوان بن عيسى القرشي الزهري، أبو محمد البصري، القسام، ثقة، توفي نحو سنة: ٢٠٠هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/٢٠٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٧).

مولى لعبد الرحمن عوف: أنه سمع عبد الرحمن عوف يقول: إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء^(٣).

١١٣٥. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإن طهرت ليلاً صلت المغرب والعشاء^(٤).

١١٣٦. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا ابن عياش^(٥)، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء^(٦).

١١٣٧. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا حماد بن سلمة، عن قيس، عن عطاء، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إذا طهرت المرأة من

(١) محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع القرشي المخزومي المدني، صدوق. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٠/٢٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٩٦).

(٢) عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع بن عنكثة القرشي المخزومي، أبو محمد المدني، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١١/١١)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٤٢).

(٣) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٦/٢)، كتاب الصلاة، باب في الحائض تطهر آخر النهار، برقم: (٧٢٨٢).

(٤) أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض، برقم: (٨٨٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب في الحائض تطهر آخر النهار، برقم: (٧٢٨٤).

(٥) هو: إسماعيل بن عياش.

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧/٢)، كتاب الطهارة، باب في الحائض تطهر آخر النهار، برقم: (٧٢٨٤)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٣٨٧/١)، كتاب الصلاة، باب قضاء الظهر والعصر بإدراك وقت العصر وقضاء المغرب والعشاء بإدراك وقت العشاء، برقم: (١٨٩١).

حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء^(١).

١١٣٨. حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة، عن إبراهيم قال:

إذا طهرت الحائض في وقت من العصر صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت في وقت من العشاء صلت المغرب والعشاء، وكذلك إذا طهرت ما بقي / من الشمس شيء أو ما بقي من الليل شيء صلت الصلاتين قضاء، إن لم تفرغ من غسلها، حتى ينشق الفجر صلت الفجر، وإن رأت الطهر بعدما ينشق الفجر صلت الفجر ما بينها وبين طلوع الشمس، فإن طلعت الشمس قبل أن تأخذ في صلاتها فلا تصليها، وتستقبل الصلوات بعد^(٢).

١١٣٩. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس

عن الحائض ترى الطهر عند مغيب الشمس، فأبي صلاة تصلي؟ قال: تصلي العصر، ولا قضاء عليها للظهر^(٣).

١١٤٠. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن يونس، عن

الحسن قال: إذا طهرت المرأة الحائض لم تقض إلا الصلاة التي طهرت في وقتها^(١).

(١) قال الزركشي في «شرح مختصر الخرقى» (١/١٥٥): (وعن أبي هريرة: إذا طهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. رواه حرب)، ومثله في «شرح العمدة» لابن تيمية (٤/٢٣٠) ت. العطيشان.

(٢) في إسناده ضعف؛ لأن مغيرة كان يدلّس عن إبراهيم، أخرجه مختصراً عن إبراهيم: الدارمي في «سننه» (١/٢٣٩)، كتاب الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض، برقم: (٨٩٤).

(٣) إسناده صحيح، ونحو هذا القول عن مالك في «المدونة» (١/١٥٣)، وتفصيل مذهبه: أنها إذا طهرت قبل الغروب بما يتسع لأداء خمس ركعات لزمها صلاتا الظهر والعصر، وإن طهرت قبل الغروب بما يتسع لأقل من ذلك لزمها العصر فقط، ينظر: «التاج والإكليل» (٢/٤٨)، «شرح خليل» للخرشي (١/٢١٩)، «منح الجليل» (١/١٨٦).

١١٤١ . حدثنا أبو عمرو عمران بن يزيد بن خالد بن مسلم بن أبي جميل القرشي قال: ثنا إسماعيل بن عبد الله قال: سئل أبو عمرو الأوزاعي عن الحائض ترى الطهر في آخر وقت النهار عند مغيب الشمس، فكانت في غسل من غسلها حتى غابت الشمس، فلم ير عليها قضاء صلاة يومها^(٢).

[١٠٦/ب] ١١٤٢ . وسئل عن المرأة ترى الطهر في آخر الليل، فتغتسل، فهي إن صلت المغرب والعشاء أدركها الفجر قبل أن تفرغ بأيتهما تبدأ؟ قال: بالعتمة إذا خافت الفجر، وقال الأوزاعي - في المرأة الحائض إذا رأت الطهر في وقت العشاء ما لم يمض الوقت -: تقضي المغرب والعشاء إذا فرطت، وإذا ذهب الوقت، ولم تصلي، فلا شيء عليها. قال الأوزاعي: كل امرأة طهرت في وقت فرطت وتوانت عن الغسل والصلاة إذا طهرت قضت تلك الصلاة، ولم يجعل عليها إذا كان في السحر القضاء، وإن فرطت / فيما حفظنا منه. وقال: إذا اغتسلت في السحر صلت المغرب والعشاء، وإن تركت العشاء حتى تصبح فلا قضاء عليها^(٣).

١١٤٣ . حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو: في المرأة ترى الطهر من حيضتها في آخر وقت الظهر، تأخرت في غسلها، فلم تفرغ منه حتى خرج وقت الظهر، أعليها قضاء الظهر؟ قال: تؤمر أن تصليها، وعليها العصر واجبة^(٤).

١١٤٤ . وقال أبو عمرو: فإن رأت الطهر في آخر وقت العصر قبل أن تدخلها صفرة، قدر ما تصلي صلاة واحدة، قال: تصلي العصر ثم تصلي الظهر. قال أبو عمرو: فإن هي طهرت ولم تفرغ من غسلها حتى يخرج وقت العصر، ودخلتها صفرة أمرت أن

(١) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٣٧/٢)، كتاب الصلاة، باب في الحائض تطهر آخر النهار، برقم: (٧٢٩٠)، والدارمي في «سننه» (٢٣٨/١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض، برقم: (٨٩٠).

(٢) إسناده حسن، وقد سبق توثيق قول الأوزاعي في مسألة رقم: (١١٣٢).

(٣) إسناده حسن، ينظر مسألة رقم: (١١٣٢).

(٤) إسناده صحيح.

تصلي الظهر ثم العصر، والعصر لا بد منها؛ لأن آخر وقت العصر قبل مغيب الشمس للناسي وللحائض والنائم. قال أبو عمرو: فإن هي رأت الطهر، ففرغت من غسلها قبل مغيب الشمس قبل ما تصلي صلاة واحدة، اغتسلت وصلت العصر، ولا قضاء عليها في الظهر، ليست الحائض في قضاها الظهر بعد مغيب الشمس بمنزلة الناسي والنائم، تبادر بالعصر مغيب الشمس، وقضاء الظهر واجب عليه^(١) بعد المغرب^(٢).

[١٠٧/١]

١١٤٥. قال: وسألت الأوزاعي عن امرأة دخل عليها وقت صلاة، فأخرت الصلاة حتى حاضت ولم يخرج الوقت، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: لا. قلت لأبي عمرو: فخرج الوقت، ولم تصلي، ثم حاضت. قال: تقضيها إذا طهرت. قلت: فامرأة حائض، انقطع عنها دم حيضها حتى دخل عليها وقت صلاة، فأخذت في الغسل، فلم / تفرغ منه حتى خرج الوقت. قال: فلا شيء عليها ولا قضاء، وذلك في طلوع الشمس ومغيبها، قلت لأبي عمرو: فامرأة رأت الطهر من حيضتها بعد طلوع الشمس، فأخذت في غسلها ولم تؤخره، فلم تفرغ منه حتى سبقتها الشمس. قال: لا قضاء عليها. قيل لأبي عمرو: فرأت الطهر في الفجر في برد شديد، فخافت برد الماء. فقال: إن الماء البارد شديد على الشيخ الكبير والمرأة، فإن أخذت في إسحان الماء كانت في عذر الله، وإن قويت على البارد اغتسلت به. قلت لأبي عمرو: فإن رأت الطهر قبل الفجر، فإن هي أخذت في إسحان الماء طلعت الشمس، أها أن تميم مثل الجنب إذا خاف وقت الصلاة إن اغتسل؟ قال: لا، ليست الحائض مثل الجنب، تأخذ في غسلها، ولا شيء عليها إن طلعت قبل فراغها^(٣).

١١٤٦. قال الوليد: وقال لي عمر بن عبد الواحد عنه: لها أن تميم وتبادر^(٤).

(١) كذا في الأصل.

(٢) إسناده صحيح، وقد سبق في مسألة رقم: (١١٣٢) أن للأوزاعي في هذه المسألة قولين.

(٣) نقل عن الأوزاعي قوله: بأن من حاضت في وقت صلاة، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، بخلاف ما لو خرج الوقت ثم حاضت، فعليها القضاء: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٧).

(٤) نقل مذهب الأوزاعي في جواز التيمم للجنب يخاف خروج الوقت: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٣٠)، والخطابي في «معالم السنن» (١/١٨)، وابن قدامة في «المغني» (١/١٩٦).

١١٤٧. قال الوليد: وسألت مالك بن أنس والليث بن سعد عن قول أبي عمرو في تيمم من خاف طلوع الشمس أو مغربها، فلم يعرفها، قالوا: ليس لأحد يجد الماء رخصة التيمم. (١)
١١٤٨. قال الوليد: ولا أعلمني إلا سألت ابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، فقالا مثل ذلك (١)؟

[٢٢٥] باب ليس على الحائض قضاء الصلاة

١١٤٩. وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده أن لا تقضي الحائض الصلاة، وتقضي الصوم، وإجماع أهل العلم على ذلك (٢).
١١٥٠. حدثنا إسحاق قال: ثنا (٣) عيسى بن يونس / قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية: أن امرأة قالت لعائشة -رضي الله عنها-: المرأة تحيض،

(١) نقل ابن قدامة في «المغني» (١/١٩٦) هاتين المسألتين عن الوليد بن مسلم بقوله: (وإذا كان الماء موجودًا إلا أنه إذا اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت، لم يباح له التيمم، سواء كان حاضرًا أو مسافرًا، فيقول أكثر أهل العلم منهم الشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وعن الأوزاعي، والثوري: له التيمم. رواه عنهما الوليد بن مسلم. قال الوليد: فذكرت ذلك لمالك، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، فقالوا: يغتسل، وإن طلعت الشمس).

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٢): (وأجمعوا على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضتها، فليس عليها القضاء، وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفرطه في أيام حيضتها في شهر رمضان)، وقال ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٣): (واتفقوا على أن الحائض لا تصلي ولا تصوم أيام حيضها، ولا يطؤها زوجها في فرجها ولا في دبرها، واتفقوا أن له مؤاكلتها ومشاربتها)، وقال (ص ٤٠): (وأجمعوا أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها).

(٣) في «مسند إسحاق» (٣/٧٦٩): (أخبرنا).

أتقضي الصلاة إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت، قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر ولا نقضي الصلاة^(١).

[٢٢٦] باب تفسير القصة البيضاء

١١٥١ . سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن علقمة، عن أمه: أن النساء كن يرسلن بالدرجة فيها الشيء من الصفرة إلى عائشة، فتقول: لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء^(٢).

١١٥٢ . قال أحمد بن حنبل: القصة ماء أبيض يتبع الحيضة في آخرها^(٣).

١١٥٣ . حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا بشر بن عمر قال: قلت لمالك بن أنس: ما القصة البيضاء؟ قال: شيء أبيض يرينه النساء في علامة الطهر^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٨/١)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة، حديث رقم: (٣٢١)، ومسلم في «صحيحه» (١٨٢/١)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث رقم: (٧٨٧)، وهو في «مسند إسحاق» (٧٦٩/٣)، ما يروى عن أهل البصرة عن عائشة، برقم: (١٣٨٧)، مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٠/٢)، كتاب وقوت الصلاة، باب طهر الحائض، برقم: (١٨٩)، وذكره البخاري في «صحيحه» (٧١/١)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) نقل عنه ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١١٣٠): قال أحمد: قال الشافعي: القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض؛ فإذا رأت ذلك فقد طهرت، قال ابن قدامة في «المغني» (٢٥٧/١): (وروي عنه أن القصة البيضاء هي القطننة التي تحشوها المرأة، إذا خرجت بيضاء كما دخلت لا تغير عليها، فهي القصة البيضاء بضم القاف. حكى ذلك عن الزهري. وروي عن إمامنا أيضاً).

(٤) ذكر القرافي في «الذخيرة» (٣٨١/١) أن ابن القاسم نقل عن مالك: أن القصة البيضاء تشبه البول، قال: (وروي ابن القاسم عنه: أنها تشبه البول، وروي أنها تشبه المني، ولعل ذلك مختلف في النساء)، ولم أفهم على ما نقله عن ابن القاسم في «المدونة»، وقال ابن جزى في «القوانين

١١٥٤ . حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم [عن^(١)] عبد الرحمن بن ميسرة^(٢)، عن عبد الرحمن بن ذؤيب^(٣)، عن عائشة قالت: الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعاً^{(٤)(٥)}.

[٢٢٧] باب نقض الشعر إذا اغتسلت من الحيض

١١٥٥ . سألت أحمد بن حنبل قلت: أتقض المرأة شعرها للجنابة؟ قال: لا، إذا روت أصول الشعر، ثم قال: حديث أم سلمة، إلا أن تكون اغتسلت / من حيض، فإنها تنقض شعرها كله، ثم قال: للحيض أشد من الجنابة؛ لأن الجنب تغتسل فتطهر، والحيض لا يطهرها الغسل؛ يعني: حتى ينقطع عنها الدم^(٦).

- الفقهية»: (ص ٣٢): (القصة البيضاء، وهي ماء أبيض رقيق يأتي في آخر الحيض)، ونقل في «التاج والإكليل» (٥٤٥/١) من رواية علي عن مالك: (ماء أبيض كالمني).
- (١) في الأصل بياض بقدر كلمة، وما بين المعكوفتين من «فتح الباري» لابن رجب (٤٩٣/١).
- (٢) عبد الرحمن بن ميسرة الكلبي، أبو سليمان الدمشقي، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥٢/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٥١).
- (٣) عبد الرحمن بن شماس بن ذؤيب المهري، أبو عمر المصري، ثقة توفي سنة ١٠١ هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٧٢/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٤٢).
- (٤) في إسناده لين، لم أقف على تخريجه بهذا اللفظ.
- (٥) نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٤٩٣/١) عن حرب بسنده ومتمته.
- (٦) نقل عن الإمام أحمد: أن المرأة لا تنقض شعرها لغسل الجنابة إذا روت أصول الشعر: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١١٨)، ومهنا، كما في «المغني» (١٦٥/١)، «فتح الباري» لابن رجب (١٠٩/٢)، وأما كونها تنقضه لغسل الحيضة، فنقله عنه: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٣٠٤)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٣٤)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١١٨)، ومهنا، كما في «المغني» (١٦٥/١)، «فتح الباري» لابن رجب (١٠٩/٢)، وهذا - أعني أن المرأة تنقض شعرها لغسل الحيضة دون الجنابة - هو المذهب، كما في: «المغني» (١٦٥/١)، «الشرح الكبير»

- ١١٥٦ . حدثنا زيد بن يزيد قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا زمعة بن صالح^(١)، عن ابن طاووس^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: الحائض تنقض رأسها إذا اغتسلت، وأما من الجنابة فلا، ولكن تروي رأسها^(٤).
- ١١٥٧ . حدثنا هناد قال: ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: الحائض والجنب يغسلان أشعارهما ولا ينقضان^(٥).

[٢٢٨] باب المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل

- ١١٥٨ . سمعت أحمد سئل عن امرأة أجنبت ثم حاضت قبل أن تغتسل، أتغتسل من الجنابة؟ قال: إن فعلت، وإلا فلا شيء عليها^(٦).
- ١١٥٩ . سألت إسحاق قلت: امرأة جنب حاضت، هل تغتسل؟ قال: لا تغتسل^(١).

- (١/٢١٨)، «الإنصاف» (١/٢٥٦)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/٨٦)، «كشاف القناع» (١/٣٦٧).
- (١) زمعة بن صالح الجندي اليماني، أبو وهب، ضعيف. ينظر: «تهذيب الكمال» (٩/٣٨٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٢١٧).
- (٢) عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأبنائي، ثقة فاضل عابد، توفي سنة ١٣٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥/١٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٨).
- (٣) هو: طاووس بن كيسان اليماني.
- (٤) إسناده ضعيف، ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٢/١٣٣) بغير إسناد، وقد تفرد المصنف بروايته مسنداً.
- (٥) في إسناده ضعف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٧٤)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تغتسل، أتقض شعرها؟ برقم: (٨٠٧)، والدارمي في «سننه» (١/٢٧٨)، كتاب الطهارة، باب اغتسال الحائض إذا وجب الغسل عليها، برقم: (١١٥٢).
- (٦) نقل عنه هذا القول: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٣)، والمذهب: أنه لا يجب عليها الغسل، لكن يستحب، كما في: «المغني» (١/١٥٤)، «الشرح الكبير» (١/٢٠٦)، «الفروع» (١/٢٦٠)، «المبدع» (١/١٥٩)، «الإنصاف» (١/٢٤٠)، «كشاف القناع» (١/٣٤٠).

[٢٢٩] باب المرأة استحضت فنسيت أيام حيضها

١١٦٠. سألت أحمد قلت: امرأة استحضت، فنسيت أيام أقرائها. قال: ليس في هذا شيء، ولم يجب فيه^(٢).

١١٦١. وسمعت إسحاق يقول: إذا كان حيضها حيضًا متفاوتًا، فاستحضت، فما

سن النبي ﷺ في حمئة بنت جحش حيث أخبرت النبي ﷺ باختلاط حيضها / وأنها لا تعقل أقرائها، فوقت لها النبي ﷺ السبع، وتتحرى أيامها بعلمها، فتقعد كتقديرها بحيضتها في تلك الأيام على علمها، ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثلاثًا وعشرين، فذلك حيضة وطهر في شهر واحد، وأوضحت السنة: أن الصلاة لا تترك إلا بالحيض البين^(٣).

١١٦٢. حدثنا هناد قال: ثنا حاتم بن إسماعيل^(٤)، عن عبد الله بن حرملة^(١)، عن سعيد بن المسيب - في المرأة التي تستحاض، فتطاولها الحيضة -: أن تغتسل وتستنقي، ثم تجعل كرسفًا كما يجعل الراعف في أنفه، ثم تستنقر بثوب، ثم تصلي^(٢).

(١) نقل قول إسحاق بعدم لزوم الغسل على الحائض إذا أجنبت: الكوسج في «مسائله» رقم: (٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٥/٢)، وابن قدامة في «المغني» (١٦٢/١).

(٢) نقل عن الإمام أحمد أن الناسية لعادتها تعمل بالتمييز الصالح: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٥)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٥٨، ١٥٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٦٢)، وابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٧٥)، وهو المذهب، كما في: «الشرح الكبير» (٣٢٩/١)، «المبدع» (٢٤٧/١)، «الإنصاف» (٣٦٦/١) وقال: (بلا نزاع)، «كشاف القناع» (٤٩٣/١)، وإن كان نسيانها لموضعه من الشهر، فعدت أول كل شهر هلال، كما في «المبدع» (٢٤٩/١)، «الإنصاف» (٣٦٨/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٨/١)، «كشاف القناع» (٤٩٥/١).

(٣) نقل قول إسحاق بأن من اختلط حيضها وتحيرت تجلس سبعة أيام، نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦١)، والترمذي في «جامعه» (٢٢٧/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٦/٢)، وقد سبق تخريج حديث حمئة برقم: (٩٧٥).

(٤) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، صدوق يهيم، صحيح الكتاب، توفي سنة ١٨٦ أو ١٨٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٧/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٤٤).

١١٦٣. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن ربيعة ويحيى بن سعيد: أنهما حدثاه - في المرأة إذا كانت لها أقراء معلومة قائمة، فرأت دمًا في أول يوم من قرئها -: فإنها تمسك عن الصلاة. قيل للأوزاعي: فإنها رأت في أول يوم من قرئها صفرة أو كدرة قبل أن ترى دمًا. قال: توضع وتصلى حتى ترى دمًا عبيطًا، فإذا رآته أمسكت عن الصلاة إلى أن تنتهي إلى أيام أقرائها^(٣).

[٢٣٠] باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، تصلي النافلة بذلك الوضوء؟

١١٦٤. سمعت أحمد يقول - في الرجل تكون به علة يحتاج أن يتوضأ لكل صلاة، والمستحاضة إذا توضأت للفريضة -: فإنها تصلي التطوع والصلاة / الفائتة بذلك الوضوء، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى^(٤).

١١٦٥. سألت أحمد بن حنبل أيضًا قلت: المستحاضة إذا توضأت، أتصلي إلى الصلاة الأخرى بذلك الوضوء؟ قال: نعم، تصلي بذلك الوضوء النوافل، حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى^(١).

(١) في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٢٧/١): (عبد الرحمن بن حرملة)، ولعله الصواب؛ لأنني لم أقف على عبد الله بن حرملة في شيوخ حاتم بن إسماعيل ولا في تلاميذ سعيد بن المسيب، وعبد الرحمن، هو ابن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي، أبو حرملة المدني، صدوق، ربما أخطأ، توفي سنة ١٤٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٨/١٧)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٩).

(٢) إسناده حسن، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تصنع؟ برقم: (١٣٦٣).

(٣) رجاله ثقات.

(٤) من به حدث دائم والمستحاضة يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة، كما سبق في مسألة رقم: (١٠٢٨)، وهل ينتقض وضوؤه بخروج وقت الصلاة أو بدخول الوقت التالي؟ روايتان: الأولى: بدخول وقت الصلاة الأخرى، كما هنا، وكما في المسألة اللاحقة برقم: (١١٦٥)، والثانية: بخروج الوقت، كما في «مسائل الكوسج» (٧٥٨)، والمذهب: أنه يبطل بخروج الوقت، كما في: «الإنصاف» (٣٧٨/١)، «كشاف القناع» (٥٠٧/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٤/١).

١١٦٦ . وسألت إسحاق قلت: المستحاضة إذا توضأت لكل صلاة، أتصلي ما بين الصلاتين بذلك الوضوء؟ قال: تصلي بذلك الوضوء إلى الصلاة الأخرى ما شاءت؛ التطوع والجنائز والصلاة الفائتة^(٢).

[٢٣١] باب وقت النفساء

١١٦٧ . سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قلت: النفساء، كم تجلس؟ قال: أربعين يوماً^(٣). قلت: فإن طهرت قبل الأربعين. قال: تصوم وتصلي^(٤). قلت: يأتيها زوجها.

(١) ينظر: المسألة السابقة برقم: (١١٦٤).

(٢) نقل نحوه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٨)، وفيه: أن طهرها يبطل بخروج الوقت أو بدخوله، ونصه: (لأنّ المستحاضة عليها الفرض أن تتوضأ بوقت كلّ صلاة، فلما طلعت الشمس ذهب وقت الغداة، وصار وضوؤها منتقضاً، فإن أرادت أن تصلي تطوّعاً أو تقضي فوائت أو تصلي على الجنائز أو العيدين، فإنّ عليها أن تحدث وضوءاً بعد طلوع الشمس، ويجزئها ذلك إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلا بدّ لها من الوضوء للمكتوبة إلى أوّل وقت العصر، تصلي أبداً بين أوّل الوقت إلى آخره ما شاءت من التطوّع وقضاء الفوائت، وكلّ شيء، لا تصنع إلا بطهارة، فإذا دخل وقت صلاة أخرى، جدّدت الوضوء، ثمّ كذلك في كلّ صلاة كما وصفنا).

(٣) كون الأربعون هي أكثر مدة النفاس، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٠)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٤، ١٢٦)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٦٨، ١٧١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٦٥، ١٦٦)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١٥٢/١)، «المغني» (٢٥٠/١)، «الشرح الكبير» (٣٦٨/١)، «الفروع» (٣٩٤/١)، «شرح الزركشي» (٤٤٠/١)، «المبدع» (٢٥٩/١)، «الإنصاف» (٣٨٣/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٢٣/١)، «كشاف القناع» (٥١٣/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٩/١).

(٤) كون النفساء إذا طهرت قبل الأربعين تطهرت وصلت وصامت، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٠، ٧٥٧)، وابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٤، ١٢٦)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٦٩)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٦٥)، وهو المذهب، كما في: «الشرح الكبير»

قال: لا يعجبني إلى الأربعين^(١). قلت: فإن غشيها قبل الأربعين، ولم تطهر بعد. قال: عليه ما على من يغشى الحائض^(٢). قلت: فإن لم تنقطع عن النفساء الدم في الأربعين. قال: هي بمنزلة المستحاضة^(٣).

١١٦٨. وأملى علينا إسحاق بن إبراهيم قال: النفساء الوقت لها أربعين يومًا، سنة ماضية، ولا يكون حكمه كحكم الحيض؛ لأن الحيض قد تبين عند الناس أنه يطول أيامًا، ويكون لبعض النساء أيامًا دون ذلك، فأما النفساء فأكثر العلماء على أربعين يومًا؛ لما مضت السنة فيها كذلك، فإذا جاوز الأربعين كانت طاهرًا^(٤).

(١/٣٦٩)، «الفروع» (١/٣٩٤)، «الإنصاف» (١/٣٨٤)، «كشاف القناع» (١/٥١٦)، «مطالب أولي النهى» (١/٢٦٩).

(١) كون زوجها لا يأتيها إذا طهرت قبل الأربعين، نقله عنه: أبو داود في «مسائله» رقم: (١٧٠)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٧٥، ١٧٦)، والمذهب: كراهة إتيانها قبل الأربعين بعد التطهير، كما في: «الكافي» (١/١٥٢)، «المغني» (١/٢٥٢)، «الشرح الكبير» (١/٣٧١)، «المبدع» (١/٢٦٠)، «الإنصاف» (١/٣٨٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١٢٢)، «كشاف القناع» (١/٥١٦)، «مطالب أولي النهى» (١/٢٧٠).

(٢) كون واطئ النفساء عليه ما على واطئ الحائض، نقله في «الفروع» (١/٣٩٦) عن حرب، والواجب في كفارة إتيان الحائض دينار أو نصفه، كما سيأتي برقم: (١٢١٢).

(٣) كون ما زاد على الأربعين يعتبر استحاضة مفهوم من الروايات السابقة التي دلت على أن أكثر النفاس أربعون يومًا، وقد صرح به في رواية ابنه صالح في «مسائله» رقم: (١٢٤)، وأبي داود في «مسائله» رقم: (١٧١)، وابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٦٦)، وهو المذهب: أنه استحاضة إلا أن يوافق أيام حيضها، كما في: «المغني» (١/٢٥١)، «الفروع» (١/٣٩٤)، «المبدع» (١/٢٥٩)، «الإنصاف» (١/٣٨٤)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١/١٢٢)، «كشاف القناع» (١/٥١٥)، «مطالب أولي النهى» (١/٢٧٠).

(٤) نقل عن إسحاق القول بأن أكثر النفاس أربعون يومًا: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٠)، والترمذي في «جامعه» (١/٢٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٥٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٥٤)، وابن قدامة في «المغني» (١/٢٥١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١/٣٦٨)، نقل الزركشي في «شرح الخرقى» (١/٤٤١): (وقال إسحاق: هو السنة

١١٦٩. وسألت إسحاق - مرة أخرى - قلت: إن لم ينقطع عن النفساء الدم في الأربعين / كيف حالها؟ قال: إذا جاوزتها الأربعون تغتسل وتصلي وتوضأ لكل صلاة، فإذا جاء وقت حيضها، تركت الصلاة. وقال: في الشهر مرة على حديث حمدة^(١).
١١٧٠. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: السنة في النفساء أن لا تجاوز الأربعين لما وصفنا لها من الوقت بالأثر الصحيح، فجعلنا ذلك آخر وقتها، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، ولا يأتي عليها وقت صلاة وهي طاهر إلا اغتسلت وصلت. قال أبو يعقوب: فإن عاودها الدم في الأربعين، فالاحتياط لها والأخذ بالثقة أن تقضي صومها؛ يعني: إذا كانت صامت في طهرها قبل الأربعين^(٢).
١١٧١. قال أبو يعقوب: لأن الأربعين لها وقت معلوم، وقد يمكن أن تطهر المرأة قبل وقتها، وقال بعضهم: ربما طهرت المرأة في أسبوع، وربما طهرت في أسبوعين، فإذا كان ذلك من أمرها اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة، أو صلت الصلاتين بغسل واحد، وصار شبهها في نفاسها في قلة العدد وكثرتها كشبهه الحائض، إلا ما بينا أن أقصى وقتها الأربعين، ولم يجد في الحيض ذلك، مع أن مالك بن أنس وغيره من علماء الحجاز يرون إذا استمر بها الدم، فلها أن تجلس إلى شهرين، ولا يصح في مذهبهم هذا سنة، إلا ما ذكرنا عن بعض التابعين، ولا تنقض السنة المجمع عليها إلا بمثلها، وخلقه النساء في النفاس مختلف كالحيض^(٣) تكون إحداهن أسرع طهارة من بعض^(٤).

[١١٠/ب]

المجتمع عليها)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٨٧/٢) ونقل: (قال إسحاق: هو السنة المجمع عليها. قال: ولا يصح في مذهب من جعله إلى شهرين سنة، إلا عن بعض التابعين).

(١) ينظر المسألة السابقة.

(٢) نقل قول إسحاق بأن النفساء إذا رأت الطهر قبل الأربعين فهي طاهر تغتسل وتصلي: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٠، ٧٥٦، ٧٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٣/٢)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٨٧/٢).

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: (مختلفة).

(٤) ينظر مسألة: (١١٦٨).

١١٧٢. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لأبي عمرو: أهل مسجد دمشق يقولون: أقل النفاس من الغلام ثلاثون ليلة، / ومن الجارية أربعون ليلة. فقال: قد كان بعضهم يقول ذلك، ونحن نقول: إن أجلها من الغلام والجارية من التي ولدت أولادًا، فاستقام طهرها على شيء، فهو وقتها الأول ما كان. قال أبو عمرو: فأما البكر التي لم تلد ولدًا قبله، فأجلها أجل نساءها، فإن لم تعرف أجلهن، فإنها تنتهي إلى أربعين ليلة، ثم هي مستحاضة. قيل لأبي عمرو: فأمرأة ولدت أولادًا، لا ترى طهرًا شهرين. قال: هو أجلها^(١).

١١٧٣. قيل لأبي عمرو: فأمرأة ولدت أولادًا، فعرفت أن أجلها أربعين ليلة أو أكثر من ذلك، فولدت ولدًا رأت الطهر فيه لشهر أو أقل من ذلك. قال: تغتسل وتصلي. قيل لأبي عمرو: فإنها رجعت دمًا. قال: إن كان بعد يوم أو يومين أمسكت، وإن استمر بها الطهر أيامًا، ثم رجعت، فلتفعل ما تفعله المستحاضة^(٢).

١١٧٤. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أبو بدر شجاع بن الوليد^(٣)، عن علي بن علي^(٤)، عن أبي سهل - وهو كثير بن زياد - عن مسة الأزديّة، عن أم سلمة زوج

(١) إسناده صحيح، وقد نقل مذهب الأوزاعي - أن أكثر النفاس ترجع فيه المرأة إلى أجل نساءها، فإن لم يعرف فأكثره أربعون -: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١/١٦٦)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٥٤) ط. دار الكتب العلمية، وقال: (وحكى الأوزاعي عن أهل دمشق أن أجل النفاس من الغلام ثلاثون يومًا، ومن الجارية أربعون يومًا).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) شجاع بن الوليد بن قيس السكوني، أبو بدر الكوفي، صدوق ورع له أوهام، توفي سنة ٢٠٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢/٣٨٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٦٤).

(٤) في «مسند إسحاق» (٤/١٠٩): (علي بن عبد الأعلى) ولعله الصواب، وهو: علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، أبو الحسن الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم. ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (٩/٣٥٨).

النبي ﷺ قالت: كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف^(١).

١١٧٥. حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع^(٢)، عن إسرائيل^(٣)، عن جابر^(٤)، عن عبد الله بن يسار^(٥)، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب قال: تجلس النفساء أربعين يوماً^(٦).

١١٧٦. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا وكيع، عن أبي عوانة، عن أبي بشر^(٧)، عن يوسف بن ماهك^(٨)، [عن ابن عباس]^(٩) قال: تجلس النفساء أربعين يوماً^(١٠).

(١) إسناده حسن، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٢٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، برقم: (٣١١)، والترمذي في «جامعه» (٢٥٦/١)، كتاب الطهارة، باب كم تمكث النفساء، برقم: (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤١٣/١)، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس؟ برقم: ٦٤٨، وهو في «مسند إسحاق» (١٠٩/٤)، ما يروى عن أهل البصرة مثل بريدة وسفيينة ومسة الأزدي وغيرهم، عن أم سلمة، برقم: (١٨٧٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١١٧/٢).

(٢) هو: ابن الجراح.

(٣) هو: ابن يونس بن أبي إسحاق.

(٤) هو: الجعفي.

(٥) عبد الله بن يسار الجهني الكوفي، تابعي ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٦/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٠).

(٦) إسناده ضعيف؛ لضعف جابر الجعفي، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧/٤)، كتاب النكاح، باب النفساء كم تجلس حتى يغشاهما زوجها، برقم: (١٧٧٤٠)، والدارقطني في «سننه» (٤١٢/١)، كتاب الحيض، برقم: (٨٦٠).

(٧) جعفر بن إياس: أبي وحشية اليشكري، أبو بشر الواسطي، ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد، توفي سنة ١٢٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥/٥)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٩).

(٨) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي، ثقة، توفي سنة ١٠٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٥١/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦١١).

[١١٠/ب]

١١٧٧. / حدثنا هناد بن السري، ثنا وكيع^(٣).
١١٧٨. حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث: أن الشعبي وطاووسًا قالا في النفساء: تربص شهرين^(٤).
١١٧٩. حدثنا أحمد بن محمد قال: ثنا عارم قال: ثنا خالد قال: سمعت عبيد الله يقول في النفساء: تقعد شهرين^(٥).
١١٨٠. حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان، عن عبد الكريم أبي أمية البصري، عن الحسن بن أبي الحسن - في البكر إذا ولدت، فلم تنقطع عنها الدم - فوقتها أربعين ليلة، وإن لم تكن بكرًا، فوقتها ما كانت تجلس قبل ذلك^(٦).

[٢٣٢] باب النفساء تطهر في يوم أو يومين، أيأتيها زوجها؟

١١٨١. سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: النفساء تنقطع عنها الدم في يوم أو يومين، هل يأتيها زوجها؟ قال: إذا كان عادتًا ذلك. قلت: فإن انقطع عنها الدم قبل

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وقد تم استدراكه من «سنن الدارمي» (٢٤٧/١)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٦٨/٤).

(٢) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨/٤)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في النفساء، كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ برقم: (١٧٧٤).

(٣) كذا في الأصل، ويبدو أن الناسخ شرع في إعادة الإسناد السابق خطأً، ثم تبين، فتوقف عن إكماله، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح، أخرج أثر الشعبي: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٧/٤)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في النفساء، كم تجلس حتى يغشاها زوجها؟ برقم: (١٧٧٤)، أما أثر طاووس فقد تفرد المصنف بتخرجه.

(٥) نقل قول عبيد الله بن الحسن أن أكثر النفاس شهران: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٦٦/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٤/١)، و«التمهيد» (٧٤/١٦).

(٦) نقل عن الحسن أن النفاس لا يكاد يجاوز أربعين يومًا: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٠/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٤/١).

الأربعين، ثم عاودها في الأربعين. قال: إذا كان عاد بها ذلك يأتيها زوجها. قلت لإسحاق: فإن انقطع عنها الدم، ثم عاودها، عنيتُ قبل الأربعين. قال: تترك الصلاة. يعني: إذا عاودها قبل أن تمضي أربعون يوماً^(١).

١١٨٢. سمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول في النفساء: إن طهرت في سبعة أيام أو أقل اغتسلت وصلت وصامت، ولا يأتيها زوجها حتى تمضي الأربعين، وذلك من أهل العلم احتياطاً لها^(٢).

[١١١] ١١٨٣. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال: سألت سعيد بن عبد العزيز ومالك بن أنس - عن النفساء، / متى تصلي؟ قال: إن كانت قد عرفت فيما خلا كم كانت تمكث في الدم، فلتأخذ بأقصى ذلك، ثم تغتسل وتصلي. قيل: فإن رأيت طهراً في خمس عشرة. قال: تغتسل وتصلي. قيل: فيجامعها زوجها. قال: إذا حلت الصلاة حل الجماع^(٣).

١١٨٤. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي - في امرأة ولدت ولداً، فلم تر عليها من الدم قليلاً ولا كثيراً - قال: تغتسل وتصلي^(٤). قال الوليد: قلت لمالك: وعليها الغسل، ولم تر دمًا قليلاً ولا كثيراً. قال: نعم^(٥).

(١) نقل عن إسحاق أن النفساء إذا طهرت قبل الأربعين لا يأتيها زوجها - احتياطاً - إلا إذا كان لها عادة بانقطاع الدم: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٦)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٩١/٢) ونقل: (وقال إسحاق: يكره احتياطاً، إلا أن ينقطع لعادة كانت لها فلا يكره؛ لأن احتمال عوده حينئذ بعيد جداً، فهي كحائض انقطع دمها لعادتها لدون أكثر الحيض).

(٢) ينظر المسألة السابقة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) نقل هذا القول عن الأوزاعي: ابن قدامة في «المغني» ط. هجر (٤٢٨/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٤/١) ط. دار الكتب العلمية.

(٥) وهذا مبني على مذهب مالك: أن النفاس لا حد لأقله، كما في: «المدونة» (١٥٤/١)، «التلقين» (٣٢/١)، «البيان والتحصيل» (٣٩٧/١)، «المقدمات الممهدة» (١٢٩/١)، «مواهب الجليل» (٣٧٦/١).

١١٨٥. حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا مهدي بن ميمون، عن جلد بن أيوب، عن أبي إياس معاوية بن قره، عن عائذ بن عمرو^(١): أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر في عشرين ليلة، فتطهرت ثم أتت فراشه. فقال: ما شأنك؟ قالت: قد طهرت. قال: قصرت بها. فقال: إليك بالذي تغريني عن ديني حتى تمضي بك أربعون ليلة^(٢).

[٢٣٣] باب الحامل ترى الدم على حملها

١١٨٦. سألت أحمد قلت: الحامل ترى الدم على حملها. قال: ليس بشيء. قلت:

إن رأته في أيام حيضها وغير أيام حيضها إذا كانت حاملاً، فهو واحد. قال: نعم^(٣).

١١٨٧. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: لا يكون حيض على حمل، ولو كان

كذلك ما عرفت العدة ولا الحمل ولا الحيض، وأنكر ذلك^(٤).

١١٨٨. وسمعت أحمد - مرة أخرى - يقول: أهل المدينة يقولون: الحامل تحيض. / [١١١ب]

قال أحمد: لا يكون حيض على حمل^(١).

(١) عائذ بن عمرو بن هلال المزني، أبو هبيرة البصري، صحابي شهد بيعة الرضوان، توفي سنة ٦١هـ.

ينظر: «تهذيب الكمال» (٩٨/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٩).

(٢) إسناده ضعيف، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧/٤)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في

النفساء كم تجلس حتى يغشاها؟، برقم: (١٧٤٤٩)، والدارمي في «سننه» (١/٦٦٨)، كتاب

الطهارة، باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها، برقم: (٩٩٦)، والدارقطني في «سننه» (١/٤١١)،

كتاب الحيض، برقم: (٨٥٩).

(٣) كون الحامل لا تحيض، وما تراه من الدم لا يعد حيضاً، نقله عن الإمام أحمد: الكوسج في

«مسائله» رقم: (٧٤٤، ٧٤٦)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٧٢)، والبخاري في «مسائله»

رقم: (٦٤)، وهو المذهب، كما في: «الكافي» (١/١٤٠)، «المغني» (١/٢٦١)، «الشرح الكبير»

(١/٣١٩)، «شرح الزركشي» (١/٤٥٠)، «المبدع» (١/٢٣٦)، «الإنصاف» (١/٣٥٧)،

«شرح المنتهى» للبهوتي (١/١١٤)، «كشاف القناع» (١/٤٧٩)، «مطالب أولي النهى»

(١/٢٤٨).

(٤) ينظر المسألة السابقة برقم: (١١٨٦).

- ١١٨٩ . حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا أبو المغيرة، عن الأوزاعي - في الحامل ترى الدم - قال: إذا رأت الحامل صفرة توضأت وصلت، وإن رأت دمًا عبيطًا اغتسلت^(٢).
- ١١٩٠ . حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير^(٣)، عن ليث^(٤)، عن الشعبي قال: إذا رأت الحامل دمًا عبيطًا اغتسلت وصلت، وإن كان تربة توضأت وصلت^(٥).
- ١١٩١ . حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو غنيم، عن نصيح^(٦) قال - في الحامل ترى الدم ليست بالفارك -: فلتغتسل بين وقت الظهر والعصر اغتسالًا ثم تصلي، فإن رأت صفرة أو كدرة غسلت فرجها، ثم توضأت وصلت^(٧).
- ١١٩٢ . وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه من بعده في الحائض: أنما تدع الصلاة في أيام حيضتها، وإجماع أهل العلم كلهم على ذلك، واختلف أهل العلم في الحامل ترى الدم عبيطًا أو صفرة؛ فمنهم من رأى لها ترك الصلاة إذا كانت تبيض، وهي تصلي كما كانت تبيض قبل ذلك، وتطهر لوقت الطهر، وهم أهل المدينة، ومنهم من رأى أن تصلي استمر لها الدم أو لم يستمر، وقال: لا يكون حيض مع حبل، ولم يثبت في ذلك سنة من النبي ﷺ تفصل بينهم، واختلف عن عائشة، وهي من أعلم النساء بذلك، / وأصح الروايات عنها: أن الحبل إذا رأت الدم،

[١١٢/]

- (١) ينظر مسألة رقم: (١١٨٦).
- (٢) إسناده حسن، وقد نقل عن الأوزاعي القول بأن الحامل لا تبيض: الجصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٧١/١)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٢٧/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٦١/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣١٩/١).
- (٣) هو: ابن عبد الحميد.
- (٤) هو: ابن أبي سليم.
- (٥) إسناده فيه ضعف، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٤٤/١)، كتاب الطهارة، باب في الحبل إذا رأت الدم، برقم: (٩٣٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب في الحامل ترى الدم، أتصلي أم لا؟ برقم: (٦١٠٢).
- (٦) انظر في الكلام على أبي غنيم ونصيح مسألة: (٩٧٧).
- (٧) إسناده ضعيف، وقد تفرّد المصنف بتخرجه.

فإنها تكف عن الصلاة، فإذا كانت تحيض لإبّان حيضها قبل الحبل وتطهر لوقتها كما كانت تطهر قبل ذلك، فإن ذلك حيض، تدع الصلاة، وهذا أشبه شيء بالسنة الماضية التي صحت عن النبي ﷺ في المستحاضة، أنها تدع الصلاة...^(١) أيام أقرائها، مع أن عدة من أهل العلم؛ مالك بن أنس وذويه: كانوا على ذلك، وأخذ به عبد الرحمن بن مهدي وقال: إذا كان ذلك يكون كما وصفنا من إبّان حيضها وطهرها، كما كانت تحيض وتطهر قبل حبلها، فهو حيض لا شك فيه، مع ما قالت عائشة: الحبلى تحيض، وفي قول عمر حيث قال: هذه امرأة تهريق الدماء، وهي حبلى، فحسر ولدها في بطنها، ولا له^(٢) حيث سمى ما رأت في حبلها دمًا^(٣).

١١٩٣. قال أبو يعقوب: فإن كان ما رأت الحامل ليس كدم الحيضة، ولا يكون حيضها لذلك الوقت الذي يجيء قبل ذلك تراه، ثم ينقطع أو تراه أيامًا، ثم ينقطع أيامًا، يختلف ذلك عليها، فالاحتياط لها أن تغتسل ثم تصلي وتصوم^(٤).

١١٩٤. قال إسحاق: وأخبرني أبو مالك، عن حماد بن سلمة، عن بكر بن عبد الله المزني قال: امرأتى تحيض وهي حبلى^(٥).

١١٩٥. حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال: ثنا عبد الله بن نافع قراءة، عن مالك بن أنس: أنه سأل ابن شهاب الزهري عن المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة^(٦).

(١) بياض بقدر كلمة.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) أما الإجماع على ترك الحائض للصلاة، فسبق في مسألة رقم: (١١٤٩)، وأما قوله بأن الحامل تحيض، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٠)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٢٧)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (١/٣١٩)، وخصه بما إذا كان دمها على العادة، كما في رواية الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٤، ٧٤٦).

(٤) ينظر المسألة السابقة.

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٦٥٨)، كتاب الطهارة، باب الحبلى إذا رأت الدم، برقم: (٩٦٧).

(٦) سؤال مالك للزهري في «الموطأ» (٢/٨١)، كتاب وقوت الصلاة، باب جامع الحيضة، برقم:

١١٩٦. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي [١١٢/ب] قال: الحامل لا تحيض، ولا تترك الصلاة / لا ما كان في أيام حيضها ولا في غير أيام حيضها^(١).
١١٩٧. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله^(٢)، عن أم علقمة^(٣) عن عائشة قالت: الحامل إذا رأت الدم لم تصلي^(٤).
١١٩٨. حدثنا إسحاق قال: ثنا أبو أسامة^(٥)، عن ابن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة - في المرأة الحامل ترى الدم - قالت: لا تدع الصلاة^(٦).
١١٩٩. حدثنا إسحاق قال: ثنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد^(٧)، عن عطاء قال: تصلي الحامل إذا رأت الدم، ولا تدع الصلاة^(٨).

(١) إسناده صحيح، وقد سبق توثيق قول الأوزاعي بأن الحامل لا تحيض برقم: (١١٨٩).

(٢) هو: ابن الأشج القرشي، ثقة، سبقت ترجمته.

(٣) مرجانة، أم علقمة، مقبولة، لم أقف على تاريخ وفاتها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٠٤/٣٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٧٥٣).

(٤) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٧/١)، كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، برقم: (١٢١٤).

(٥) حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، توفي سنة ٢٠١ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٧/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٧).

(٦) إسناده ضعيف، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٤٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، برقم: (٩٣٣، ٩٣٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب في الحامل ترى الدم أتصلي أم لا؟ برقم: (٦٠٩٩).

(٧) جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي الكوفي، ثقة فاضل، من صغار التابعين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٥/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٧).

(٨) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٤٥/١)، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، برقم: (٩٣٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٢/٢)، كتاب الصلاة، باب في الحامل ترى

١٢٠٠. حدثنا هناد بن السري قال: ثنا قبيصة^(١) قال: سألت^(٢) سفيان عن المرأة يصيبها الطلق، فترى الدم، أتصلي؟ قال: نعم، ما لم تلد^(٣).
١٢٠١. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا سالم^(٤) عن الحسن قال: إذا رأت الحامل الدم على رأس الولد الطلق المتتابع، فإنها تمسك عن الصلاة^(٥).
١٢٠٢. قال الوليد: فذكرت ذلك لأبي عمرو الأوزاعي فقال: قد يكون الطلق يومين وثلاثاً، وترى خلال ذلك الدم. قال: تترك^(١) الصلاة لذلك حتى يكون الطلق المتتابع على رأس الولد، فإنها تترك الصلاة عند ذلك^(٢).

الدم أتصلي أم لا؟ برقم: (٦١٠٠)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٦/١)، كتاب الحيض، باب الحامل ترى الدم، برقم: (١٢١٣).

(١) قبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي، أبو عامر الكوفي، صدوق ربما خالف، توفي سنة ٢١٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨١/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٥٣).

(٢) في الأصل: (سمعت)، وفي الهامش: (صوابه: سألت).

(٣) إسناده حسن، لم أقف على تخريجه، وقد نقل ابن رشد في «بداية المجتهد» (٥٨/١) الإجماع على أن دم المرأة إذا أصابها الطلق دم نفاس حيث قال: (اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً، هل الدم الذي ترى الحامل هو حيض أم استحاضة؟ فذهب مالك والشافعي في أصح قوليه وغيرهما إلى أن الحامل تحيض، وذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري، وغيرهم إلى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الظاهر لها دم فساد وعلّة، إلا أن يصيبها الطلق، فإنهم أجمعوا على أنه دم نفاس، وأن حكمه حكم الحيض في منعه الصلاة وغير ذلك من أحكامه)، وقول سفيان المنقول يمنع من صحة الإجماع الذي حكاه ابن رشد، على أن القول الذي حكى ابن رشد عليه الإجماع نقل النووي خلافه عن الجمهور! فقال في «المجموع» (٥٢١/٢): (النفاس لا يسبق الولادة، ولهذا قطع الجمهور بأن ما يبدو عند الطلق ليس بنفاس، وقالوا: ابتداء النفاس من انفصال الولد)، وينظر الخلاف في المسألة: «الأوسط» لابن المنذر (٢٤٢/٢).

(٤) سالم بن عبد الله الخياط البصري المكي، صدوق سيئ الحفظ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٥٦/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٦).

(٥) إسناده حسن، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب في الحبل إذا رأت الدم، برقم: (٩٤٧).

١٢٠٣. حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن الفضيل، عن الحسن بن الحكم النخعي^(٣)، عن الحكم^(٤)، عن إبراهيم^(٥) - في المرأة ترى الدم وهي تمخض - قال: هي حيض، فلا تصلي، وإن رأته وهي حبلى توضأت وصلت، فإنه ليس بشيء^(٦).

[٢٣٤] باب نفاس السقط

١٢٠٤. سألت أحمد قلت: امرأة أسقطت، كيف حالها في النفاس؟ قال: إذا استبان أنه خلق، فإنها نفساء، وإذا كان علقه أو مضغة لم يتبين أنه خلق، فلا شيء^(٧).

١٢٠٥. وسألت إسحاق قلت: امرأة حامل، وبطنها لأربعة أشهر أو خمسة أشهر، فأخذها الطلق لتسقط، هل تدع الصلاة؟ قال: إذا استتم الخلق تركت الصلاة. وقال: السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه^(٨).

(١) كذا في الأصل، ولعل صوابه: (لا تترك..).

(٢) ينظر المسألة رقم: (١٢٠٠).

(٣) الحسن بن الحكم النخعي، أبو الحكم الكوفي، صدوق يخطئ، توفي قبيل سنة ١٥٠ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٨/٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٦٠).

(٤) هو: ابن عتبية الكندي.

(٥) هو: النخعي.

(٦) رجاله بين ثقة وصدوق، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢١٣/٢)، كتاب الصلاة، باب ما فيه إذا رأته وهي تطلق، برقم: (٦١١٢)، والدارمي في «سننه» (٢٤٦/١)، كتاب الطهارة، باب في الحبلى إذا رأت الدم، برقم: (٩٤٦).

(٧) كون النفاس لا يثبت إلا بوضع ما تبين فيه خلق إنسان هو المذهب، كما في: «الفروع» (٣٩٥/١)، «المبدع» (٢٥٩/١)، «الإنصاف» (٣٨٧/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١٢٢/١)، «كشاف القناع» (٥١٥/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٩/١).

(٨) قال ابن رجب في «الفتح» (٤٨٨/١): (وقال إسحاق: إذا استتم الخلق فهو نفاس. نقله عنه حرب).

١٢٠٦. حدثنا أبو حفص عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: قيل لأبي عمرو: امرأة كانت تحيض في كل شهر، فمر بها شهران لم تر فيهما دمًا، فظنت أنها حامل، ثم رأت في الشهر الثالث دمًا قال: تغتسل وتصلّي كما تفعله المستحاضة^(١).
١٢٠٧. حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار^(٢) قال: اجتمع قول القوابل حين سألهن عمر بن عبد العزيز: أن حبلاً يتبين^(٣) في أقل من ثلاثة أشهر^(٤).
١٢٠٨. قال إسحاق: وكذلك أخبرني الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري قال: إذا اشترى جارية ممن تحيض، فارتفعت الحيضة، يستبرئها بثلاثة أشهر^(٥).
١٢٠٩. حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي - في المرأة الكبيرة التي قد يئست من الحيض تستحاض - قال: تصنع ما تصنع المستحاضة^(٦).

[٢٣٥] باب الكبيرة ترى الدم

١٢١٠. حدثنا هناد قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء - في [١١٣/ب] الكبيرة ترى الدم - قال: هي بمنزلة المستحاضة^(١).

(١) رجاله ثقات، وهو مبني على مذهب الأوزاعي في كون الحامل لا تحيض، ينظر مسألة: (١١٨٩).

(٢) صدقة بن يسار الجزري المكي، ثقة، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٣/١٥٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٦).

(٣) لعلها: (لا يتبين)، فقد جاء في سنن سعيد بن منصور (٩٥/٢) بلفظ: أن عمر بن عبد العزيز، سأل أهل المدينة والقوابل فقال: قالوا: «لا تستبرأ الحبل في أقل من ثلاثة أشهر».

(٤) إسناده حسن، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥/٢)، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، برقم: (٢٢٠٢).

(٥) رجاله ثقات، وقد نقل هذه المسألة عن الزهري: الكوسج في «مسائله» رقم: (١١٨٢) عن إسحاق بسنده إلى الزهري، والخصاص في «مختصر اختلاف العلماء» (١٧٣/٣).

(٦) رجاله ثقات.

١٢١١. حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا خالد بن الحارث قال: أبنا أشعث، عن الحسن - في المرأة التي قد قعدت ترى الدم - قال: بمنزلة المستحاضة^(٢).

[٢٣٦] باب غشيان الحيض

١٢١٢. سألت أحمد قلت: رجل غشي حائضًا. قال: إذا كان له مقدرة، فعليه ما جاء عن النبي ﷺ. قلت: دينار ونصف دينار. قال: نعم^(٣).

١٢١٣. وسألت إسحاق قلت: امرأة لم تحبر زوجها أنها حائض، فوطئها. قال: عليه دينار إذا كان في إقبال الدم، وإذا كانت صفرة فنصف دينار، وكذلك المرأة عليها دينار وأعظم؛ لأنها التي غرته، وإن استكرهها الزوج فليس عليها^(٤).

(١) إسناده صحيح، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٣٢/١)، كتاب الطهارة، باب في الكبيرة ترى الدم، برقم: (٨٥١).

(٢) نقل هذا القول عن الحسن: ابن المنذر في «الأوسط» (٢٥٦/٢).

(٣) كون من أتى الحائض تلزمه كفارة دينار أو نصفه، نقله عن الإمام أحمد: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٧)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٧٧)، وعنه: عليه نصف دينار، نقلها: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٥٩)، ويمكن حملها على أنه الحد الأدنى -جمعًا بين الروايتين-، وعنه: يستغفر الله، ولا شيء عليه، نقلها: أبو طالب، كما في «الروايتين والوجهين» (١٠١/١)، والمذهب: أن عليه دينارًا أو نصفه كفارة، كما في: «الكافي» (١٣٧/١)، «الشرح الكبير» (٢٤٤/١)، «الفروع» (٣٥٨/١)، «المبدع» (٢٣٣/١)، «الإنصاف» (٣٥١/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٣/١)، «كشف القناع» (٤٥٧/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٥/١)، والحديث المذكور سيورده المصنف برقم: (١٢١٧).

(٤) قول إسحاق بالكفارة -على النحو المذكور- على من وطئ الحائض، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٣٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٢، ٢٠٨)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤١٧/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٤٢/١)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٣١٦/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٥/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣٣/٢).

١٢١٤. قيل لإسحاق: فإن الرجل لم يعلم أنها حائض، فوطئها. قال: عليه دينار لوطنه، لا لعلمه^(١).

١٢١٥. وسمعت إسحاق - مرة أخرى - يقول: إن قال قائل: كيف يتصدق بدينار

ونصف دينار، وقال مرة: خمسي دينار، قيل له: لك في حديث ابن عيينة تبيان ما سألت، حيث قال: إن كان الدم عبيطاً فدينار، وإن كانت فيه صفرة فنصف دينار، فخمسي دينار، على قدر رقة الدم وغلظه وقرب طهارته من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو، فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسول الله ﷺ في غشيان الحائض^(٢)، فقد زل وأخطأ، وينبغي للمسلم إذا جاءه مثل هذا وأشباهه عن الرسول وأصحابه من بعده / أن يقبله بقبول حسن، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٣) وكفارات الذنوب هي أهون من الذنوب التي لا كفارة لها؛ لأنه إن كان معسراً ليس بواجب للكفارة التي أمر بها، فإن الله يعذر بالمعذرة، وقال الله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) أي: طاقتها.

١٢١٦. حدثنا هدية بن خالد قال: ثنا حماد بن الجعد الهذلي، ثنا قتادة قال: ثنا الحكم بن عتيبة: أن عبد الحميد بن عبد الرحمن حدثه: أن مقسمًا حدثه، عن ابن عباس، عن نبي الله ﷺ: أن رجلاً أتاه، فزعم أنه وقع بامرأته وهي حائض، فأمره نبي الله ﷺ أن يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار^(٥).

(١) ينظر المسألة السابقة.

(٢) قال ابن تيمية في «شرح العمدة» ت. العطيشان (١/٤٦٥): (قال إسحاق بن راهويه: هذه السنة الصحيحة التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم في غشيان الحائض).

(٣) سورة الأحزاب: آية رقم: (٣٦).

(٤) سورة البقرة: آية رقم: (٢٨٦).

(٥) إسناده ضعيف، أصله أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٠٨)، كتاب الطهارة، باب في إتيان الحائض، برقم: (٢٦٤)، والترمذي في «جامعه» (١/٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب الكفارة في

١٢١٧. حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس^(١) قال: ثنا زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن^(٢)، عن أبيه^(٣): أن عمر أتى جارية له، فقالت: إني حائض، فكذبها، فوقع عليها، فوجدها حائضًا، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: **يغفر الله لك أبا حفص^(٤)، تصدق بنصف دينار^(٥).**

١٢١٨. وسمعت إسحاق أيضًا يقول: قد مضت السنة من النبي ﷺ وأصحابه مع إجماع المسلمين على ذلك، أن الله قد فرض اجتناب وطئهن في حيضهن حتى يطهرن من الحيض، وكذلك في طهرها حتى تغتسل من حيضها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا

ذلك، برقم: (١٣٦)، والنسائي في «سننه» (١٥٣/١)، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها، برقم: (٢٨٩)، وابن ماجه في «سننه» (٤٠٥/١)، كتاب الطهارة، باب في كفارة من أتى حائضًا، برقم: (٦٤٠)، لكن روايتهم على التحجير لا على الترتيب، وأما اللفظ الذي أخرجه المصنف، فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١/٤) ط الرسالة، مسند ابن عباس، برقم: (٢٢٠١)، وقال محققو المسند: (صحيح موقوفًا، وهذا إسناد ضعيف جدًا)، وينظر في تخريجه والكلام على رواياته: «التلخيص الحبير» (٤٢٧/١)، وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢/١٠)، برقم: (٤٥٢٩)، وقال: (الصحيح في متنه: أن عليه أن يتصدق بدينار أو نصف دينار على التحجير).

(١) عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري، أبو موسى الرملي، صدوق ربما أخطأ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦٠/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤١).

(٢) زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي المدني، مقبول. ينظر: «تهذيب الكمال» (٨٤/١٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٢٤).

(٣) عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب القرشي العدوي، ثقة، توفي في خلافة هشام بن عبد الملك. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٤٩/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٣٤).

(٤) في الأصل: (أبا حسن)، والتصويب من «شرح العمدة» (٤٦٨/١)، «المبدع» (٢١٧/١).

(٥) إسناده منقطع، أخرجه الحارث في «مسنده» [بغية الباحث] (٢٣٤/١)، كتاب الطهارة، باب فيمن أتى حائضًا، برقم: (١٠٣)، ونقله في «شرح العمدة» (٤٦٨/١)، «المبدع» (٢١٧/١)، وقال: (رواه حرب).

تَطَهَّرَنَّ ﴿١﴾ يقول: إذا اغتسلن **﴿فَأَتَوْهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾** ^(١) أن تعتزلوهن، وهو موضع مخرج الولد، ولا بأس على الرجل أن يجامع الحائض ويباشرها ويتلذذ بها دون الجماع في الفرج ^(٢).

١٢١٩. وسمعت إسحاق / - مرة أخرى - يقول: غلظ رسول الله على واطئ الحائض [١١٤/ب]

فقال: «من أتى حائضاً فقد كفر» ^(٣)، ويمكن في هذا القول معنيان، فأحد المعنيين على استحلال وطئه إياها في حیضتها ^(٤)، فإن كان معنى قوله على ذلك، فقد اجتمع أهل العلم على تكفير هذا، ويمكن فيه معنى آخر: أن أراده النبي ﷺ في ذلك لمن تهاون بها، وإن رآه حراماً، فأما الذي يستيقن به، فالمعنى الأول، ويخشى المعنى الآخر، فإذا فعله على التهاون والاستخفاف، فقد ارتكب الحرام وأجترأ على الله ولا نجترئ على تكفيره؛ لما بين أن لقول النبي ﷺ معاني، ومما يدل على أن لا يكون المتهاون بها كافراً ما أمر النبي ﷺ بالكفارة لمن وطئها حائضاً، ففي هذا ما يستدل أنه لو ألزمه الكفر في إتيانها، وهو يرى ذلك حراماً ^(٥) لم يأمره بالكفارة أيضاً، وأما ما قال هؤلاء: أن لا كفارة على الذي يأتي امرأته حائضاً، فهو خطأ؛ لما سن النبي ﷺ في ذلك، وفيما بين النبي ﷺ في ذلك ما ينبغي لأهل العلم أن يرغبوا في ذلك؛ لأن الكفارة للذنوب أهون من الذنوب

(١) سورة البقرة: (٢٢).

(٢) أما تحريم وطء الحائض، فهو محل إجماع، نقله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص ٢٣)، ونقل قول إسحاق بأن الحائض لا توطأ إلا بعد طهرها وغسلها: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢١٣)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (١/٤٠٨)، قال الزركشي في «شرح الخرقى» (١/٤٣٥) نقلاً عن إسحاق: (الإمام إسحاق بن راهويه قال: أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١/٢٤٢)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض، برقم: (١٣٥)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٧/٦٨) برقم: (٢٠٠٦).

(٤) قال ابن رجب في «الفتح» (١/١٢٨): (حمل إسحاق بن راهويه حديث «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر» على المستحل لذلك. نقله عنه حرب وإسحاق الكوسج).

(٥) تكررت: (وهو يرى ذلك حراماً) مرتين في الأصل.

التي لا كفارة لها، ولو لم نقض في ذلك سنة، لكان يلزم العالم أن يحتاط، فيأمر صاحبها بصدقة، فيتقرب إلى الله؛ ليكون ذلك كفارة له، فكيف وهو يرد ما جاء عن النبي ﷺ وأخذ بذلك أهل العلم، فأما من لم ير ذلك من التابعين، فقد أقرؤا أنا لم نعلم في ذلك كفارة، وإنما الحجة على من يعلم، مع أنهم لو لم يقولوا: لم نعلم في ذلك كفارة / لكان الظن بهم ذلك؛ لأنهم إذا سمعوا اتبعوا، والعجب لمن يرى مزاحمة التابعين في الكلام يقول: إذا قالوا ولم أر قولهم، فلي خلافهم، ثم يحتج بهم عند ذكر الرسول ﷺ^(١).

١٢٢٠. حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا حكيم الأثرم^(٢)، عن أبي تميم الهجيمي^(٣)، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى كاهنًا فصدقه بما قال، أو أتى امرأة حائضًا أو أتى امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ»^(٤).

١٢٢١. حدثنا إسحاق قال: ثنا بقرية بن الوليد، عن الأوزاعي قال: ثنا يزيد بن أبي مالك^(٥)، عن ابن زيد بن الخطاب^(٦)، عن عمر بن الخطاب: أنه كانت له امرأة تكره

(١) ينظر المسألة السابقة.

(٢) حكيم الأثرم البصري، فيه لين. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٠٧/٧)، «تقريب التهذيب» (ص ١٧٧).

(٣) طريف بن مجالد السلي، أبو تيممة الهجيمي البصري، ثقة، توفي سنة ٩٧ هـ تقريبًا. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٠/١٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٢٨٢).

(٤) إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١/٤)، كتاب الطب، باب في الكاهن، حديث رقم: (٣٩٠٦)، قال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٧/٣): حكيم الأثرم، بصري، عن أبي تيممة الهجيمي، عن أبي هريرة «من أتى كاهنًا»، لا يتابع في حديثه، ولا نعرف لأبي تيممة سماعًا من أبي هريرة.

(٥) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك: هانئ الهمداني الدمشقي، الفقيه، صدوق ربما وهم، توفي سنة ١٣٠ هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٨٩/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦٠٣).

(٦) هو: عبد الحميد، سبقت ترجمته.

الرجال، فكان كلما أرادها اعتلت بالحيض، فظن أنها كاذبة، فأتاها فوجدها صادقة،
فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمره أن يتصدق بخمسي دينار^(١).

١٢٢٢. حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن الوزير قالا: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا
عبد الرحمن بن يزيد^(٢)، عن علي بن بزيمة^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن
رجلاً أخبره: أنه سأل رسول الله ﷺ أنه أصاب امرأته وهي حائض، فأمره أن يعتق
نسمة، قال ابن عباس: وقيمة النسمة يومئذ دينار^(٤).

١٢٢٣. حدثنا هناد، ثنا وكيع، عن الربيع^(٥)، عن الحسن قال: إذا أتى امرأته وهي
حائض، فليعتق رقبة، أو ليهدها بدنة، أو ليطعم عشرين صاعاً أربعين مسكيناً^(٦).

١٢٢٤. حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا مالك بن الخطاب^(٧) قال: سمعت عبد الله^(١) [ب/١١٥]
سأله رجل /^(٢) عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال: ما أعلم فيه شيئاً إلا أن يستغفر
الله ويتوب^(٣).

(١) إسناده ضعيف، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧١/١)، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، برقم: (١١١٠).

(٢) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

(٣) علي بن بزيمة الجزري الحراني، أبو عبد الله السوائي، ثقة رمي بالتشيع، توفي سنة مائة وبضع وثلاثين هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٨/٢٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٩٨).

(٤) إسناده فيه ضعف، أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٢٣٣/٨)، كتاب عشرة النساء، باب ما يجب على من وطئ امرأته في حال حيضتها، برقم: (٩٠٦٧، ٩٠٦٨)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٨٦/١) برقم: (٦٤٤): (هذا حديث منكر).

(٥) هو: ابن صبيح.

(٦) في إسناده لين، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٧٠/١)، كتاب الطهارة، باب من قال عليه الكفارة، برقم: (١١٠٤).

(٧) مالك بن الخطاب العنبري، مجهول، روى عن ابن أبي مليكة، وعنه قتيبة. «التاريخ الكبير» (٣٠٩/٧).

- ١٢٢٥ . حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا^(٤) الوليد بن مسلم قال: ثنا المثني بن الصباح: أنه سمع عطاء يقول في رجل غشي امرأته وهي حائض قال: يستغفر الله^(٥).
- ١٢٢٦ . قال الوليد: وهو قول مالك وأهل المدينة: أنها حرمة تحطأها لا تعلم له كفارة إلا التوبة والاستغفار^(٦).

[٢٣٧] باب المستحاضة يأتيها زوجها

- ١٢٢٧ . سألت أحمد قلت: المستحاضة يغشاها زوجها؟ قال: لا، إلا أن لا يصبر^(٧).

- (١) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، أبو بكر المكي الأحول، ثقة فقيه، توفي سنة ١١٧هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٥٦/١٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٣١٢).
- (٢) من هنا بدأ الجزء الذي طبعه د. الوليد الفريان، وقد وضع هنا بين معكوفتين: [وسئل أحمد] وقال: إنها للتوضيح، وهو خطأ ظاهر، فالمسألة ليست عن أحمد كما يتبين هنا.
- (٣) إسناده ضعيف، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٦٩/١)، كتاب الطهارة، باب إذا أتى الرجل امرأته وهي حائض، برقم: (١١٠١).
- (٤) غير د. الفريان في طبعته هذا الموضوع وسائر المواضع التي فيها (ثنا) إلى (حدثنا).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٢٩/١)، كتاب الحيض، باب إصابة الحائض، برقم: (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤٣٠/٣)، كتاب الأيمان والندور، باب من يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟ برقم: (١٢٥١٨).
- (٦) مذهب المالكية عدم وجوب الكفارة في وطء الحائض. ينظر: «القوانين الفقهية» (٣١/١)، «الذخيرة» (٣٧٧/١)، «بداية المجتهد» (٥٩/١).
- (٧) نقل هذه الرواية عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «فتح الباري» (٥٤٢/١)، ووقد روى عنه المنع من إتيان المستحاضة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٤) ولفظها: (لا يأتيها زوجها إلا أن يطول بما ذلك)، وأبو داود في «مسائله» رقم: (١٧٥) ولفظه: (لا يعجبني)، والمروذي، كما في «الروايتين والوجهين» (١٠٣/١) ولفظه: (لا يجوز إلا عند الضرورة)، وعلي بن سعيد، كما في

- ١٢٢٨ . وسمعتُ إسحاق يقول: أما غشيان المستحاضة، فالذي نختار من ذلك: إذا عرفت أيام أقرائها، ثم استحيضت، ولم يختلط عليها حيضها [أن يجامعها زوجها، وتصلي وتصوم، وإذا اختلط عليها دم حيضها]^(١) من استحاضتها، فأخذت بالاحتياط في الصلاة بقول العلماء وتحررت^(٢) أوقات حيضتها من استحاضتها، ولم تستيقن بذلك، أن لا يغشاها زوجها حتى تكون على يقين من استحاضتها^(٣).
- ١٢٢٩ . حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا ابن المبارك، عن الأجلح^(٤)، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المستحاضة يأتيها زوجها، الصلاة أعظم من الجماع^(٥).
- ١٢٣٠ . حدثنا يحيى قال: ثنا وكيع، عن سفيان^(١)، عن غيلان بن جامع البخاري، عن عبد الملك بن ميسرة^(٢)، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق^(٣)، عن عائشة - رضي الله عنها-: المستحاضة لا يغشاها زوجها^(٤).

«فتح الباري» لابن رجب (١٨٢/٢) ولفظه: (لا يأتيها زوجها إلا أن يغلب، ويحيء أمر شديد لا يصبر)، والمذهب تحريم وطء المستحاضة إلا مع خوف العنت، كما في: «الفروع» (٣٩٢/١)، «شرح الزركشي» (٤٣٥/١)، «الإنصاف» (٣٨٢/١)، «كشف القناع» (٥٠٩/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٦٧/١).

- (١) «فتح الباري» لابن رجب (١٨٠/٢).
- (٢) أثبتها د. الفريان في طبعته: (وتحري).
- (٣) نقل هذه المسألة عن «مسائل حرب»: ابن رجب في «فتح الباري» (١٨٠/٢)، ونقل قول إسحاق بجواز إتيان المستحاضة: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٤، ٧٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٣/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٨٠/٢).
- (٤) أجلس بن عبد الله بن حجية، أبو حجية الكوفي، صدوق شيعي، توفي سنة ١٤٥ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٥/٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٩٦).
- (٥) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٠/١)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة هل يصيبها زوجها؟ برقم: (١١٨٨)، والدارمي في «سننه» (٢٢٧/١)، كتاب الطهارة، باب من قال: المستحاضة يجامعها زوجها، برقم: (٨١٧)، وذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في «صحيحه» (٩٠/١)، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

١٢٣١. / سمعت إسحاق يقول: أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود قال: [١١٦/]
سألت مجاهدًا عن المرأة ترى الطهر ولما تغتسل، أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتى تحل لها
الصلاة^(٥).

[٢٣٨] باب المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها؟

١٢٣٢. قال إسحاق: أما ما قال هؤلاء: إذا طهرت من الحيضة، وغسلت مخرج الدم
حل وطؤها، فهو خطأ بين؛ لما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ
أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٦)، فأجمع أهل العلم من التابعين ومن وصفنا: أن لا يطأها حتى
تغتسل^(٧).

(١) هو: الثوري.

(٢) عبد الملك بن ميسرة الهلالي، أبو زيد العامري الكوفي الزرادي، ثقة، ذكره البخاري فيمن مات في
العشر الثاني من المائة الثانية. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٢١/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص
٣٦٥).

(٣) قمير بنت عمرو الكوفية، ثقة. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٧٣/٣٥)، «تقريب التهذيب» (ص
٧٥٢).

(٤) إسناد رجاله ثقات، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧٨/٤)، كتاب النكاح، باب في
المستحاضة من كره أن يأتيها زوجها، برقم: (١٧٢٣٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٣٠/١)، كتاب الحيض، باب الرجل يصيب امرأته وقد رأت
الطهر، ولم تغتسل، برقم: (١٢٧٢).

(٦) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٧) سبقت المسألة برقم: (١٢١٨)، وقد نقل هذه المسألة بلفظها عن إسحاق: الزركشي في «شرح
الحرقى» (٤٣٥/١)، قال ابن المنذر في الأوسط (١٤/٢) بعدما ذكر المنع من وطء الحائض بعد
طهرها حتى تغتسل: (وهذا كالإجماع من أهل العلم إلا ما قد ذكرناه من منع ذلك ولا نجد أحدا
من يعد قوله خلافا قابلهم إلا بعض من أدركنا من أهل زماننا).

١٢٣٣. حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير^(١)، عن عبد الملك^(٢)، عن عطاء - في المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها؟ قال: لا، حتى تغتسل^(٣).

١٢٣٤. حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن يزيد^(٤) قال: ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني: سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يوم^(٥).

[٢٣٩] باب الرجل يباشر امرأته وهي حائض.

١٢٣٥. سألت أحمد قلت: الرجل يباشر امرأته وهي حائض، وعليه إزار، وليس عليها؟ قال: أرجو ألا يكون به بأس، ولا يرى بأسًا بمباشرة الحائض على كل حال، ويرى أنه لا بأس أن يصيب منها ما يريد إذا اتقى موضع الدم^(٦).

(١) هو: ابن عبد الحميد.

(٢) هو: ابن عمير.

(٣) رجاله ثقات، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٦٧/١)، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، برقم: (١٠٨٧).

(٤) عبد الله بن يزيد القرشي العدوي المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، ثقة فاضل، توفي سنة ٢١٣هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٠/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٩).

(٥) نقله ابن رجب في «الفتح» (٥٤٣/١) عن «مسائل حرب»، وقال: (بإسناد جيد)، وقال عَقِبُهُ: (وهذا محمول على التنزه والاحتياط خشية عود دم الحيض)، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٦٧/١)، كتاب الطهارة، باب مجامعة الحائض إذا طهرت قبل أن تغتسل، برقم: (١٠٨٦).

(٦) جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج، نقلها عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٥٦، ٧٣٦)، وعنه: لا يباشرها إلا فيما فوق الإزار، نقلها: ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٥٨)، وعنه: فيما عدا ما بين السرة والركبة، نقلها: حنبل، كما في: «النكت والفوائد السننية» (٢٥/١)، والمذهب: أنه يجوز مباشرتها فيما عدا الفرج، كما في: «المغني» (٢٤٢/١)، «المبدع» (٢٣١/١)، «الإنصاف» (٣٥٠/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٢/١)، «كشاف القناع» (٤٧٣/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٤/١).

١٢٣٦. وسمعت إسحاق يقول: أما الرخصة للرجال في مباشرة / الحائض ومسيسه إياها دون الفرج فإجماع أهل العلم على ذلك، ولم يرخص أحد من أهل العلم في وطنه إياها إذا طهرت من حيضها قبل اغتسالها؛ لأن الاغتسال عليها فرض في الكتاب، وبذلك مضت السنة^(١).
١٢٣٧. حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم^(٢)، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تنزر^(٣) ثم يباشرها^(٤).
١٢٣٨. حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع، عن سفيان، عن غيلان^(٥)، عن أم الحكم^(٦) قالت: لا بأس أن يضعه على فرجها ما لم يدخله^(٧).

- (١) نقل قول إسحاق بجواز مباشرة الحائض دون الفرج: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٦)، والترمذي في «جامعه» (٢٣٩/١)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٠٦/٢)، (٢٠٨/٢)، وابن بطلال في «شرح صحيح البخاري» (٤١٧/١)، وابن قدامة في «المغني» (٢٤٢/١)، وابن أبي عمير في «الشرح الكبير» (٣١٦/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٥/٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٣٣/٢).
- (٢) ليس في «مسند إسحاق» (٨٤٠/٣): (عن إبراهيم) في هذه الرواية، لكنها في «صحيح مسلم» من طريق إسحاق، عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به.
- (٣) في «مسند إسحاق» (٨٤٠/٣) زيادة: (بإزار).
- (٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٢/١)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، حديث رقم: (٣٠٠)، ومسلم في «صحيحه» (١٦٦/١)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم: (٧٠٥) واللفظ له.
- (٥) غيلان بن جامع بن أشعث المحاري، أبو عبد الله الكوفي، القاضي، ثقة، توفي سنة ١٣٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١٢٨/٢٣)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٤٣).
- (٦) أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب القرشية الهاشمية، اختلف في اسمها، صحابية، أخت ضباعة بنت الزبير، لم أقف على وفاتها. ينظر: «أسد الغابة» (٣١٩/٦)، «الإصابة» (٣٧٧/٨).
- (٧) إسناده منقطع؛ فغيلان لم يدرك أم الحكم، وقد تفرّد المصنف بتخرجه.

[٢٤٠] باب الحائض تدخل يدها في الطعام وغير ذلك

١٢٣٩. سألت أحمد قلت: الحائض تدخل يدها في الطعام والشراب والخل وتعجن وغير ذلك؟ قال: نعم^(١).

١٢٤٠. وسمعت إسحاق يقول: لم يزل الحيض يعجن ويغسلن ويعملن في بيوتهن، لا يمنعهن الحيض من ذلك، وهن في أمرهن كله على ما نحن عليه إلا الغشيان والصلاة، وما زلن يضاجعهن أزواجهن، ويباشرهن الأزواج، ويصيبوا منهن ما خلا الوقاع نفسه^(٢).

١٢٤١. حدثنا إسحاق قال: ثنا جرير، عن سفيان، عن المغيرة^(٣)، عن إبراهيم قال: لا بأس أن تعجن الحائض وتبذ^(٤).

١٢٤٢. حدثنا إسحاق قال: أبنا عبد الأعلى قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان أهل الجاهلية لا تبايت^(٥) الرجل في بيته حائض، ولا تؤاكله، ولا تضاجعه على فراش، فأنزل الله في ذلك، فحرم فرجها، وأحل ما سوى ذلك^(٦).

١٢٤٣. / حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كانت اليهود لا يقعدون مع الحيض في بيت، ولا يؤاكلون، ولا يشاربون،

(١) نقلها ابن مفلح في «الفروع» (٣٦١/١)، والبهوتي في «الكشاف» (٤٧٨/١) وقالوا: (ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها، وإلا توجه المنع فيها وفي المرأة الجنب).

(٢) قال ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٣٦): (وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر، كذلك الحائض)، وقال في «الأوسط» (١٧٨/٢): (وممن مذهبه أن عرق الجنب والحائض طاهر: الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وهذا قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم).

(٣) هو: ابن مقسم الضبي.

(٤) إسناده فيه ضعف؛ لعننة المغيرة عن إبراهيم، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٦٣/١)، كتاب الطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، برقم: (١٠٦٢)، قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، قلت: وفيه نظر؛ فإن المغيرة قد عرف بالتدليس عن إبراهيم.

(٥) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٦) إسناده صحيح، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧٢١/٣)، في القول في تأويل قوله تعالى: (ويسألونك عن الحيض قل هو أذى) [البقرة: ٢٢٢].

فذكر ذلك للنبي ﷺ قال: فأُنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»^(٢).

[٢٤١] باب عدة المستحاضة

١٢٤٤. سألت أحمد قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم، فطلقها زوجها، كيف تعتد؟ قال: تعتد سنة، يذهب إلى قول سعيد بن المسيب؛ أن المستحاضة تعتد سنة. قلت: وليست عدتها كاستحاضتها؟ قال: لا^(٣).
١٢٤٥. وسمعت إسحاق يقول: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: إذا كانت تحيض في الأشهر مرة، فعدتها سنة^(٤).
١٢٤٦. وقال قتادة: قال عكرمة: هي ربية عدتها ثلاثة أشهر^(٥).

(١) أثبتها د. الفريان في طبعته: (لا تباشر).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١/١٦٩)، كتاب الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، حديث رقم: (٧٢٠)، وهو بهذا الإسناد عند الطيالسي في «مسنده» (٣/٥٣١)، مسند ثابت البناني، عن أنس، برقم: (٢١٦٥)، وهو في صحيح.

(٣) المستحاضة المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز، فعنه روايتان: الأولى: تعتد سنة، كما نقل حرب هنا، وكما نقل الكوسج في «مسائله» رقم: (١٠٧٦)، الثانية: تعتد ثلاثة أشهر، وهي المذهب، كما في: «الإنصاف» (٩/٢٨٦)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٣/١٩٦)، «كشاف القناع» (١٣/٢٨)، «مطالب أولي النهى» (٥/٥٦٦).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/٣٤٥)، كتاب الطلاق، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة، برقم: (١١١٢٤).

(٥) إسناده صحيح، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/٣٤٥)، كتاب الطلاق، باب التي تحيض وحيضتها مختلفة، برقم: (١١١٢٣).

١٢٤٧. حدثنا محمود قال: ثنا عمرو^(١)، عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن رجل طلق امرأته وهي تحيض، تمكث ثلاثة أشهر ثم تحيض حيضة ثم يتأخر عنها الحيض ثم تمكث الستة الأشهر أو الثمانية ثم تحيض حيضة أخرى تستعجل إليها المرة ويتأخر الأخرى كيف تعتد؟ قال: إذا اختلف حيضها عن أقرائها فعدتها سنة^(٢).

١٢٤٨. حدثنا العباس بن الوليد: ثنا هشام بن إسماعيل / قال: ثنا هقل بن زياد^(٣)، عن الأوزاعي - أنه سئل عن المستحاضة تطلق كيف تعتد؟ قال: إن كانت حيضتها تعرف حين تقبل اعتدت بالحيض وإن كانت لا تعرف حيضتها اعتدت ثلاثة أشهر^(٤).

[٢٤٢] باب تفسير الأقران

١٢٤٩. قيل لأحمد الأقران الأطهار أو الحيض؟ قال: لا أتكلم في هذا. قيل: حديث عمر وعبد الله^(٥) صحيح في هذا؟ قال: نعم^(٦).

(١) عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، صدوق له أوهام، توفي سنة ٢١٣ أو ٢١٤ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥١/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٢٢).

(٢) إسناده حسن، أخرجه الدارمي في «سننه» (٢٤٢/١)، كتاب الطهارة، باب إذا اختلفت على المرأة أيام حيضها، برقم: (٩١٨).

(٣) هقل بن زياد بن عبيد الله، ويقال ابن عبيد السكسكي مولاهم، أبو عبد الله الدمشقي، ولقبه هقل، واسمه محمد، وقيل عبد الله، قال الإمام أحمد: لا يكتب حديث الأوزاعي عن أوثق من هقل، توفي سنة ١٩٧ هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٩٢/٣٠)، «تقريب التهذيب» (ص ٥٧٤).

(٤) إسناده حسن، ولم أقف على من نسبه للأوزاعي.

(٥) هو الحديث الذي سيأتي برقم (١٢٥٧).

(٦) مسألة تفسير الأقران من المسائل التي تردد فيها الإمام أحمد، فقد نقل عنه أبو داود في «مسائله» رقم: (١٢١٧): (أتهيها)، وفي رواية ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٥٥) حكى اختلاف الصحابة دون ترجيح، وفي رواية ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٣٧٩) اقتصر على حكاية اختلاف الصحابة، وفي رواية الأثرم قال: (الأكابر من أصحاب رسول الله يقولون: الأقران

١٢٥٠. وسئل أحمد - مرة أخرى - عن الأقرء فقال: أكره أن أقول فيه شيئا وأهل المدينة يقولون الأطهار فكنت أقوله ثم هبته لحديث عمر وعبد الله^(١).
١٢٥١. وسألت أحمد - مرة أخرى - قلت: الرجل يطلق امرأته فيراجعها وقد دخلت في الحيضة الثالثة؟ قال: في هذا اختلاف وسكت، ثم قال: ربما قلت بقول أهل المدينة، ثم أتميته لحديث عمر وعبد الله، قال: وأهل المدينة يقولون: إذا رأيت قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد بانتي. قال: ويقولون: هذا أحوط^(٢).
١٢٥٢. وسألت إسحاق عن الأقرء قال: الطهر تنقضي به العدة والحيض قرء^(٣).
١٢٥٣. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان^(٤)، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: الأقرء الأطهار^(٥).

-
- الحيض)، كما في «الاستذكار» (٣٣/١٨)، «تفسير ابن كثير» (٣٣٧/٢)، وفي رواية ابن القاسم: (هبته)، وعنه: الجزم بأن الأقرء هي الحيض، نقله عنه: عبد الله النيسابوري، كما في «الروايتين والوجهين» (٢٠٨/٢، ٢٠٩)، وهو المذهب، كما في: «الروايتين والوجهين» (٢٠٩/١)، «المغني» (١٠١/٨)، «الشرح الكبير» (٩٦/٩)، «شرح الزركشي» (٥٣٨/٥)، «الفروع» (٢٤٠/٩)، «الإنصاف» (٢٧٩/٩)، «كشف القناع» (٤٢٠/١٢).
- (١) ينظر المسألة السابقة برقم: (١٢٤٩).
- (٢) وهذا مبني على تفسير الأقرء، فمن فسرها بالحيض أجاز الرجعة ما لم تتم الحيضة الثالثة، ومن فسرها بالأطهار جعل بداية الحيضة خارج العدة، وقد سبق الكلام على تفسير القرء عند الإمام أحمد في مسألة رقم: (١٢٤٩).
- (٣) نقل مذهب بإسحاق أن القرء الحيض: ابن قدامة في «المغني» (١٠١/٨)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (٩٧/٩)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٢/١٠)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٤٥/٢)، والعيني في «عمدة القاري» (٣٠٨/٣).
- (٤) هو: ابن عيينة.
- (٥) إسناده صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٧٦/٢)، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقرء وعدة الطلاق، برقم: (١١٩٧)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٤/١)، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته، فتحيض ثلاث حيض، فيدخل عليها قبل أن تطهر، برقم: (١٢٣١).

١٢٥٤. حدثنا سعيد قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن ثور بن زيد^(١)، عن عكرمة،

عن ابن عباس قال: إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئ منها، غير أنها لا تزوج حتى تطهر^(٢).

[١١٨/٧]

١٢٥٥. حدثنا أبو معن قال: ثنا خالد بن / الحارث قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة،

عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زيد بن ثابت^(٣) وعائشة أنهما قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فلا سبيل له إليها^(٤).

١٢٥٦. حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفیان^(٥)، عن منصور، عن إبراهيم، عن

علقمة، عن عمر وعبد الله^(٦) قالوا: هو أحق بما، ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة^(٧).

(١) ثور بن زيد الديلي المدني، ثقة، توفي سنة ١٣٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤/٤١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٥).

(٢) إسناده حسن، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٩٣)، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته، فتحيض ثلاث حيض، فيدخل عليها قبل أن تطهر، برقم: (١٢٢٧).

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري النجاري، أبو سعيد، ويقال أبو خارجة، المدني، المقرئ الفرضي، صحابي مشهور، توفي سنة ٤٥ أو ٤٨هـ. ينظر: «الاستيعاب» (٢/٥٣٧)، «تقريب التهذيب» (٢/٤٩٠).

(٤) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٩٢)، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها، من قال لا رجعة له عليها، برقم: (١٩٢٢٢)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٥٧٦) عن عائشة، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأقران وعدة الطلاق، برقم: (١١٩٧)، وعن زيد بن ثابت برقم: (١١٩٩).

(٥) هو: ابن عيينة.

(٦) هو: ابن مسعود.

(٧) إسناده صحيح، أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (١/٢٩٢)، كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض، فيدخل عليها قبل أن تطهر، برقم: (١٢١٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/١٩٣)، كتاب الطلاق، باب من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، برقم: (١٩٢٢٩).

١٢٥٧. حدثنا سعيد بن عون الأشعني قال: ثنا إسماعيل بن عياش قال: ثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي^(١)، عن مكحول: أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته التطليقة والتطليقتين: إنه أملك بما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وترثه ويرثها^(٢).

[٢٤٣] باب الحائض تسبح وتذكر الله تعالى

١٢٥٨. سمعت إسحاق يقول: إذا أرادت الحائض أن تتطهر في وقت صلاة للتسبيح والذكر لا للصلاة، فذلك لها، وتسبح وتذكر الله، ولا تقرأ من القرآن شيئاً - قليلاً ولا كثيراً - يريد به التلاوة، وإذا سمعت السجدة وهي حائض، فلا قضاء عليها إذا طهرت، كما لا تصلي وهي حائض، الصلاة أعظم حرماً^(٣).

(١) عبيد الله بن عبيد، أبو وهب الكلاعي الشامي الدمشقي، صدوق، توفي سنة ١٣٢هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (١١١/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٧٣).

(٢) إسناده منقطع؛ لأن مكحولاً لم يدرك الصحابة المذكورين، أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٩٣/٥)، كتاب الطلاق، باب من قال: هو أحق برجعته ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، برقم: (١٩٢٣٠)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٢/١)، برقم: (١٢٢٣).

(٣) نقل قول إسحاق بمنع الحائض من قراءة القرآن خاصة: الترمذي في «جامعه» (٢٣٧/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (٤٧/٢) وذكر عنه روايتين: الأولى: أنه رخص في قراءة ما دون الآيات، والثانية: المنع مطلقاً، وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١٣٠/٢): (وقد استحب لها طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله - عز وجل - بمقدار تلك الصلاة، منهم: الحسن وعطاء وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق).

١٢٥٩. حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس، عن محمد بن السائب^(١)، عن أبي صالح^(٢)، عن ابن عباس قال: الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً، / قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية^(٣).
١٢٦٠. حدثنا أبو معن قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا عبد الملك بن أبي سليمان^(٤)، عن عطاء قال: لا تقرأ الحائض إلا طرف الآية، ولكن توضع عند وقت كل صلاة، وتستقبل القبلة فتسبح وتكبر^(٥).
١٢٦١. حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه^(٦) قال: قلت لأبي قلابة^(٧): الحائض تسمع الأذان، أتتطهر وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: قد سألتنا عن هذا، فما وجدنا له أصلاً^(٨).

(١) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢٤٦/٢٥)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٧٩).

(٢) باذام - ويقال: باذان-، أبو صالح، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، ضعيف يرسل. ينظر: «تهذيب الكمال» (٦/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٢٠).

(٣) إسناده ضعيف جداً، لم أفق على تحريجه، ونقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣٧٨/١) عن «مسائل حرب».

(٤) عبد الملك بن أبي سليمان: ميسرة العزمي، أبو محمد، وقيل أبو سليمان، وقيل أبو عبد الله الكوفي، صدوق له أوهام، توفي سنة ١٤٥هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٢٢/١٨)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٦٣).

(٥) إسناده حسن، أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٣١٩/١)، كتاب الحيض، باب وضوء الحائض عند وقت كل صلاة، برقم: (١٢٢٢)، والدارمي في «سننه» (٢٥٠/١)، كتاب الطهارة، باب الحائض توضع عند وقت الصلاة، برقم: (٩٧٤).

(٦) هو: سليمان بن طرخان التيمي.

(٧) عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال ابن عامر بن ناتل بن مالك، الجرهمي، أبو قلابة البصري، ثقة فاضل، كثير الإرسال، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٤٢/١٤)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٠٤).

[٢٤٤] باب غسل دم الحيض من الثوب

١٢٦٢. سمعت إسحاق يقول: غسل دم الحيض من الثوب كما وصفت أسماء بنت أبي بكر حيث قالت: تقرصه أو تحكه، فإذا كسر الدم كذلك، ثم أصابه الماء، كان أذهب لأثر الدم؛ لأن مرور الماء في الدم وما أشبهه من اللازق بالثوب لا ينقي كما ينقي ما حك قبل ذلك أو قرص، ولو فعلت كما فعلت عائشة، حيث كانت تقرص الدم من ثوبها بريقها حتى يذهب أثر الدم، كان ذلك جائزاً، والماء أطهر، وذلك رخصة، فمن قال: لا يجزئ إذا فعلت المرأة كما فعلت عائشة، فقد أخطأ؛ لأنهن أعلم بذلك، وفيما قال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء» بيان أن الغسل يجزئ دون ثلاث مرات، ليس كما قال هؤلاء: لا يجزئ دون ثلاث غسلات، وإن ذهب أثره^(١).

[١١٩/١] ١٢٦٣. حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير تقول: سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر: أن امرأة سألت رسول الله ﷺ / عن دم الحيض يصيب الثوب. فقال رسول الله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه»^(٢).

(١) إسناده صحيح، نقله ابن رجب في «الفتح» (١/٥٠٠) عن «مسائل حرب»، وقد تفرد المصنف بتخرجه.

(٢) مذهب إسحاق أنه لا يشترط في غسل النجاسة عدد، كما سبق في مسألة رقم: (١٠٨).

(٣) إسناده صحيح، أخرجه أبو داود في «سننه» (١/١٤١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم: (٣٦٢)، والترمذي في «جامعه» (١/٢٥٤)، كتاب الطهارة، باب غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم: (١٣٨)، والنسائي في «سننه» (١/١٥٥)، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم: (٢٩٣)، وابن ماجه في «سننه» (١/٣٩٨)، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم: (٦٢٩)، وأصله في «صحيح البخاري» (١/٦٦)، كتاب الطهارة، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٧)، و«صحيح مسلم» (١/٣٤٤)، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث

١٢٦٤. حدثنا أبو معن الرقاشي قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن ثابت الحداد^(١)، عن عدي بن دينار^(٢) مولى أم قيس، عن أم قيس بنت محصن^(٣) قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب. قال: «اغسله بماء وسدر وحكيه بظلع»^{(٤)(٥)}.

١٢٦٥. حدثنا إسحاق قال: ثنا سفيان^(٦)، عن ابن أبي نجيح^(٧)، عن عطاء، عن عائشة قالت: كانت إحدانا يكون له^(٨) الدرغ فيه تحيض وفيه تصيبه^(٩) الجنابة، فيصبيه القطرة من الدم، فتقطعه^(١٠) بريقها^(١).

رقم (٧٠١) بلفظ: (أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع، قال: تحتها، ثم تفرسه بالماء، وتنضح وتصلي فيه).

(١) ثابت بن هرمز الكوفي، أبو المقدام الحداد، وثقه جماعة، قال ابن حجر: (صدوق يهمل). ينظر: «تهذيب الكمال» (٣٨٠/٤)، «تقريب التهذيب» (ص ١٣٣).

(٢) عدي بن دينار المدني، مولى أم قيس بنت محصن، وثقه النسائي. ينظر: «تهذيب الكمال» (٥٣١/١٩)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٨٨).

(٣) أم قيس بنت محصن الأسدية، يقال اسمها آمنة، أخت عكاشة بن محصن الأسدي، صحابية، أسلمت قديماً بمكة، وهاجرت إلى المدينة. «الاستيعاب» (١٩٥١/٤)، «الإصابة» (٢٨٠/٨).

(٤) أثبتها د. الفريان في طبعته: (بضلع) موافقاً لمصادر التخريج، وفي المخطوط بالطاء.

(٥) إسناده حسن أو صحيح، أخرجه النسائي في «سننه» (١٥٤/١)، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم: (٢٩٢)، وابن ماجه في «سننه» (٣٩٨/١)، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم: (٦٢٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٠٣/١)، برقم: (٣٠٠).

(٦) هو: ابن عيينة، كما في رواية الدارمي (٢٥٤/١).

(٧) عبد الله بن أبي نجيح: يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم، ثقة رمي بالفدر وربما دلس، توفي سنة ١٣١هـ أو بعدها. ينظر: «تهذيب الكمال» (٢١٥/١٦)، «تقريب التهذيب» (ص ٣٢٦).

(٨) كذا، ولعل الصواب: (لها).

(٩) كذا، ولعل الصواب: (تصيبها).

(١٠) في أبي داود: فتقصعه.

[٢٤٥] باب عرق الحائض

١٢٦٦. سمعت إسحاق يقول: السنة المجمع عليها: أن الله تبارك وتعالى فرض [١١٩/ب] اجتناب وطئهن - يعني: الحيض - ويغتلسن إذا طهرن، فعرقها لا ينجس شيئاً كعرق الجنب^(٢)، وحكمها وحكم الجنب في ذلك سواء، وكان التشديد في أمر الحيض من الجوس ومشركي العرب في اجتنابهن خشية العرق وغير ذلك؛ حتى أنزل الله في ذلك آية الحيض، فصرن في كل أمرهن على ما كن عليه غير أنهم^(٣) لا يصلين ولا يصمن ولا يوطأن، فإذا أصاب يد الحائض والجنب الماء، وأصاب بزاقها شيئاً، فهي في ذلك كسائر النساء، ولا ينجس عرق الحائض والجنب شيئاً، وأما عمل الحائض ومماستهن للرجال في غسل رؤوسهن وغير ذلك، فلا بأس بذلك، وقد بينت عائشة ذلك كما وصفنا، وكن نساء النبي ﷺ وهن حيض يرجلنه، وفيما قال النبي ﷺ: «إن حيضها ليس في يدها»^(٤) بيان ما وصفنا، وكذلك وضعها الشيء في المسجد / ورفعها لا بأس به، غير أن لا يدخل جسدها كله المسجد؛ مساجد البيوت كانت أو الجماعات، ويكره مرورهن في المسجد إلا أن تحتاج كما يحتاج الجنب؛ لضرورته في طلب الماء لغسله أو لغسلها وما

(١) إسناده رجاله ثقات، أخرجه أبو داود في «سننه» (١٤١/١)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها

الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم: (٣٦٤)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٩٧/١).

(٢) حكى ابن المنذر الإجماع على طهارة عرق الجنب والحائض. «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٨)، «الأوسط» (١٧٨/٢).

(٣) لعله: أنهن.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٤٤/١)، كتاب الحيض، باب الحائض تناول من المسجد، برقم:

(٢٩٨).

أشبه ذلك، ولا ينبغي مرورها في المسجد لغير حاجة لأن ذلك كدخولها وجلوستها،
وحكم الحائض والجنب في ذلك سواء^(١).
١٢٦٧. حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا جرير^(٢)، عن العلاء بن المسيب^(٣) قال:
سألت حماداً^(٤): أتغسل الحائض ثيابها من عرقها؟ قال: لا، إنما يفعل ذلك المجوس^(٥).

[٢٤٦] باب الحائض تخضب يديها

١٢٦٨. سألت أحمد قلت: الحائض تخضب يديها. قال: نعم^(٦).
١٢٦٩. وسمعت إسحاق يقول: أما اختضابها في أيام حيضها، فلا بأس بذلك، سنة
ماضية من أزواج النبي ﷺ ومن بعدهن من أهل العلم^(٧).

-
- (١) قول إسحاق بأن الحائض والجنب لا يمران بالمسجد إلا للحاجة، نقله: الكوسج في «مسائله» رقم:
(٣٦٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٠٧/٢)، والنووي في «المجموع» (١٦٠/٢)، وابن رجب
في «الفتح» (١٩٤/٢).
(٢) هو: ابن عبد الحميد الضبي.
(٣) العلاء بن المسيب بن رافع الأسدي، الكاهلي، ويقال الثعلبي، الكوفي، ثقة ربما وهم. ينظر:
«تهذيب الكمال» (٥٤١/٢٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٤٣٦).
(٤) هو: ابن أبي سليمان.
(٥) إسناده صحيح، أخرجه ابن أبي شيبه في «مصنفه» (١٩١/١)، كتاب الطهارة، باب في الجنب
يعرق في الثوب، برقم: (٢٠٢١).
(٦) نقل عنه جواز اختضاب الحائض: ابنه صالح في «مسائله» رقم: (٥٧)، وابن هانئ في «مسائله»
رقم: (١٤٩)، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٤٦/١): (ولا نعلم في هذا خلافاً)، وقال ابن
جرير: (أجمع العلماء على أن للحائض أن تخضب يديها بخضاب يبقى أثره في يديها بعد غسله).
«المجموع» للنووي (٥٤٣/٢).
(٧) نقل الإجماع على هذه المسألة كما في المسألة السابقة.

[٢٤٧] باب كم ينقطع عن المرأة الدم إذا كبرت

١٢٧٠. سألت أحمد قلت: في كم ينقطع عنها الدم إذا بلغت الستين؟ قال: يقال: ينقطع عنها الولد في ستين، وإذا انقطع الولد انقطع الدم^(١).
١٢٧١. حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا أبو قتيبة^(٢)، عن يونس بن أبي إسحاق^(٣)، عن العيزار بن حريث، عن أم رزين^(٤)، عن عائشة قالت: ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد^(٥).

[١٢٠/١]

(١) روي عن الإمام أحمد في هذه المسألة عدة روايات: الرواية الأولى: أن الحيض لا يكون بعد تمام خمسين سنة، وهي المذهب، كما في: «المبدع» (٢٣٥/١)، «تصحيح الفروع» (٣٦٣/١)، «الإنصاف» (٣٥٦/١)، «شرح المنتهى» للبهوتي (١١٤/١)، «كشاف القناع» (٤٧٩/١)، «مطالب أولي النهى» (٢٤٨/١)، والرواية الثانية: أكثره ستون سنة، وهي رواية حرب، كما هنا، والرواية الثالثة: ستون سنة في نساء العرب، وخمسون في نساء العجم، رواها ابن هانئ في «مسائله» رقم: (١٥٧)، وأوما إليها في رواية الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٢)، والرواية الرابعة: بعد الخمسين إنما يكون حيضًا إذا تكرر، رواها: ابنه عبد الله في «مسائله» رقم: (١٧٠).

(٢) هو: سلم بن قتيبة، سبقت ترجمته.

(٣) يونس بن أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، صدوق يهم قليلاً، توفي سنة ١٥٢ هـ. ينظر: «تهذيب الكمال» (٤٨٨/٣٢)، «تقريب التهذيب» (ص ٦١٣).

(٤) أم رزين، روت عن عائشة وابن عباس، وروى عنها إسماعيل الحنفي، ويونس بن أبي إسحاق، والعيزار بن حريث، لم أقف على ترجمتها. ينظر روايتها في: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٨/١٠)، «الأدب» لابن أبي شيبة (ص ١٧٦).

(٥) إسناده ضعيف لجهالة أم رزين، وقد نقل أثر عائشة هذا: ابن قدامة في «المغني» (١٠٧/٨) بلفظ: (لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة). قال الألباني في «إرواء الغليل» (٢٠٠/١): (لم أقف عليه).

[٢٤٨] باب المرأة يصيبها الطلق أيامًا / وترى الدم ولا تسقط الولد

١٢٧٢. سألت إسحاق قلت: امرأة دام بها الطلق أيامًا، وترى الدم، ولا يسقط الولد أيامًا، فهل تدع الصلاة هذه الأيام؟ قال: تدع الصلاة قدر أيامها التي كانت تحيض^(١).
١٢٧٣. وسألت إسحاق قلت: المرأة متى تستيقن بالحبل حتى إذا رأت الدم تركت الصلاة؟ قال إسحاق: الحامل عندنا تحيض^(٢).
١٢٧٤. حدثنا شباب العصفري قال: ثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن قال: إذا وجدت الطلق ورأت الدم أمسكت عن الصلاة. وكان الحسن يعده من النفاس^(٣).

[٢٤٩] باب المرأة تطهر في شهر رمضان نهارًا، هل تعيد الصوم؟

١٢٧٥. وسألت إسحاق قلت: امرأة طهرت في شهر رمضان بعد الظهر، هل تعيد هذا اليوم؟ قال: كلما طهرت بعد طلوع الفجر، فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها دخلت في النهار وهي حائض؛ فلذلك يلزمها قضاء ذلك اليوم^(٤).

(١) نقل عنه الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٥٥): (كلما لم يظهر الدم أو خرج الولد لم تدع الصلاة، فإذا ظهر الدم تركت الصلاة، وإن كان قبل الولادة بيوم أو يومين)، ونقله ابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٢)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٣٢٠).

(٢) كون الحامل تحيض، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٤٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/٢٤٠)، وابن عبد البر في «الاستدكار» (١/٣٢٧)، وابن أبي عمر في «الشرح الكبير» (١/٣١٩).

(٣) إسناده حسن، أخرجه الدارمي في «سننه» (١/٢٤٨)، كتاب الطهارة، باب في المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت، برقم: (٩٦١).

(٤) كونها إذا طهرت بعد الفجر قضت ذلك اليوم، نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٩)، (٧٧٢)، وحكى عليه المرادوي في «الإنصاف» (٣/٢٨٣) الإجماع.

[٢٥٠] باب المستحاضة

١٢٧٦. سمعت إسحاق يقول: حاجَّ بعضُ أهل المدينة أهلَ العراق فقال: إذا ادعيتم [ب/١٢٠] أن المستحاضة تدع الصلاة عشرًا، وجعلتم أقل الطهر خمسة عشر يومًا، فما بال هذه الخمس تمام الشهر! ألا جعلتم في الشهر حيضة وطهرًا؛ إذ لم يكن في الطهر سنة، فلو جعلتم في الشهر حيضة، وإلا طهر كان أشبه بالكتاب / والسنة، وكذلك قال مالك بن أنس: في الشهر حيضة وطهر للمستحاضة، وهذا لمن لم يكن لها أقراء معروفة، فلما أدخلوا على مالك: أن بعض نساء الماجشون تحيض إحداهن عشرين يومًا حيضًا معتدلاً، فقال مالك: لا تحيض المرأة أكثر من نصف دهرها^(١)، وقال مالك في التي لها الأقراء المعلومة: فتستظهر بعد أقرائها بثلاث، تدع الصلاة فيها كما تدع في أيام أقرائها - يعني: إذا مضت أيام أقرائها وزيادة ثلاثة أيام - فهي حينئذ مستحاضة^(٢)، وقالوا: إن مالكا قال بهذا القول حتى مات، وتأول في الثلاث التي زادها على أقرائها حديثًا رواه بعض أهل المدينة، فيه ضعف، يرفعونه: أنه أمرها أن تستظهر بعد أقرائها بثلاث، ثم هي مستحاضة^(٣)، وخالف بعض أهل المدينة مالكا في ذلك، وقال: إذا مضت عدة الليالي

(١) ينظر قول مالك بأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا في: «المدونة» (١٥١/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٨٥/١)، «المقدمات الممهدة» (١٢٨/١)، «بداية المجتهد» (٥٦/١)، «جامع الأمهات» (٧٥/١)، «إرشاد السالك» (ص ١١).

(٢) ينظر قول مالك بالاستظهار: «المدونة» (١٥١/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (١٨٧/١)، «البيان والتحصيل» (١٤٨/١)، «بداية المجتهد» (٥٧/١)، «التاج والإكليل» (٥٤٢/١)، «مواهب الجليل» (٣٦٨/١)، قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (٥٧/١): (وأما الاستظهار الذي قال به مالك بثلاثة أيام، فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه - رحمهم الله - وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأمصار ما عدا الأوزاعي، إذ لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثابتة، وقد روي في ذلك أثر ضعيف).

(٣) الحديث الذي استدل به من قال بالاستظهار بثلاث، هو ما رواه حرام بن عثمان، عن ابن جابر، عن أبيه، أن ابنة مرشد الأنصارية أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: تنكرت حيضتي. قال: «كيف؟» قالت: تأخذني، فإذا تطهرت منها عاودتني، قال: «إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا».

والأيام التي كانت تحيضها من الشهر، فهي مستحاضة حينئذ، وليس لها أن تستظهر بعد أقرائها بأيام، وهذا القول أصح وأشبه حينئذ بالسنة الماضية المعروفة من النبي ﷺ؛ حيث قال للمستحاضة: «اجلسي عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض»^(١)، وليس في حديث النبي ﷺ استظهار، ولا تنقض السنة المعروفة بمثلها^(٢)، وإنما صح الاستظهار بيوم أو يومين بعد أقرائها عن ابن عباس والحسن وعطاء^(٣) ونظرائهم، فمن قال بذلك لم يعنف، والمعروف / ما وصفنا من قول النبي ﷺ في ترك الاستظهار، وأجمع مالك وأهل المدينة على أن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا وأقل، فذلك عندهم حيض^(٤) كان لها أقرء معلومة أو لم يكن، وقالوا: هذه امرأة زاد حيضها على وقتها، فبلغت أقصى ما تحيض النساء، ثم انقطع، وقالوا: لا نرى أقصى الحيض إلا خمسة عشر يومًا، وقال مالك: لو رأت المرأة دفعة حيضًا أو يومًا، ثم رأت الطهر يومًا، فدامت على ذلك أشهر؛ لكان ذلك حيضًا وطهرًا^(٥)، ويحتج بقول النبي ﷺ لفاطمة: «إذا أقبلت الحيضة فدعي

- أخرجه البيهقي في «سننه الكبرى» (٤٨٩/١)، كتاب الحيض، باب في الاستظهار، برقم: (١٥٦٨)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٣/١٦): (احتج بعض أصحابنا في الاستظهار بحديث رواه حرام بن عثمان عن أبي جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث لا يصح، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث).
- (١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٤/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٣٣٤)، ولفظه: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي».
- (٢) لعل الصواب: (إلا بمثلها).
- (٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨٢/١٦): (وأما الاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثة أيام، وقال غيره: تستظهر يومين، وحكى عبد الرزاق عن معمر قال: تستظهر يومًا واحدًا على حيضتها ثم هي مستحاضة، وذكر عن ابن جريح عن عطاء وعمرو بن دينار: تستظهر بيوم واحد).
- (٤) سبق نقل مذهب مالك في أكثر الحيض في صدر هذه المسألة.
- (٥) وهذه المسألة تسمى عند فقهاء المالكية بالتلفيق، ينظر مذهب مالك في التلفيق: «التلقين» (٣٢/١)، «البيان والتحصيل» (١٥٠/١)، «بداية المجتهد» (٥٨/١)، «الذخيرة» (٣٧٩/١)، «إرشاد السالك» (ص ١١)، «القوانين الفقهية» (ص ٣١)، «مواهب الجليل» (٣٦٦/١)، وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل» (١٥٠/١): (هذا ما لا اختلاف فيه أن الحيضة إذا انقطعت ولم

الصلاة وإذا أدبرت فصلي»^(١). فإقبال الدم عنده المعاينة وإدباره الطهر، فإذا كان وقت المرأة معلومًا لا يزيد عليه في الشهر حيضًا معتدلاً، فرأت زيادة مرة على أقصى أيام أقرائها، فإن كان الدم الذي رآته عبيطاً أو صفرة أو كدرة أو دمًا سائلاً مستمرًا بها، فهي مستحاضة؛ لما وقت النبي ﷺ أيام الأقرء لمن تعرف الأقرء، وقد سألته المرأة: إني استحضت، فبين لي الأقرء، ففي سؤالها النبي ﷺ بيان أن أيام حيضها زادت على أقرائها من قبل، فلم يوقت لها وقتًا، ولم يأمرها أن تجلس أكثر من أيام أقرائها، وأدخل بعض أهل العراق على مالك بن أنس فقال: إذا جعلت الحيض يومًا واحدًا وأقل وأكثر، فإذا طلقها زوجها، فقد انقضت عدتها في أيام قلائل، فقال: إن حكمها في الطلاق أن تربص أقصى أيام أقرائها قبل أن تبتلى بالاستحاضة^(٢)، فإن قالوا: قد جعلت / حكمين للمستحاضة، حكمًا للطلاق على حدة، وحكمًا للصلاة على حدة، قيل لهم: إنما تنكرون على من اتبع السنة وقلدها مثل ما يأتون! وكيف جاز لك أن تنكر على مالك وأهل المدينة ومن سلك طريقهم وتميزهم إذا أشكل عليهم شأن المستحاضة بين وقت الصلاة ووقت عدة الطلاق، وقد قلتم بأجمعكم: لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام، ثم

يكن بين الدمين من الأيام ما يكون طهرًا فاصلاً، فإنها تلفق أيام الدم وتعد اليوم الذي رأت فيه الدم من أيام الدم، وإن لم تره إلا ساعة أو لمعة).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٨/١)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، حديث رقم: (٣٠٦)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٣٣٣).

(٢) مذهب مالك في عدة المستحاضة غير المميزة أنها تعد سنة: تسعة أشهر لاستبراء الرحم، وثلاثة أشهر للعدة، كما في: «المدونة» (٥٥/٢)، «التلقين» (١٣٧/١)، «الكافي في فقه أهل المدينة» (٦٢٠/٢)، «البيان والتحصيل» (٤٠٢/٥)، «التاج والإكليل» (٤٧٥/٥)، وأما المميزة ففيها روايتان: الأولى: سنة، والثانية: تعمل بالتمييز. ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (٦٢٠/٢)، «التاج والإكليل» (٤٧٥/٥)، «مواهب الجليل» (١٤٢/٤)، «شرح خليل» الحرشي (١٣٨/٤)، «منح الجليل» (٢٩٨/٤).

رأت الشهر الثاني ستة أيام، والشهر الثالث سبعة أيام، أخذنا^(١) لها بالصلاة بأقل أيام أقرائها، وفي عدة الطلاق بأقصى أيام أقرائها! فهل هذا التمييز منكم بعقولكم إلا مثل ما أنكروتم على مالك بن أنس وأهل المدينة حيث فرقوا بين حكم الصلاة والطلاق! بل هم أشد اتباعاً واستقصاءً وحيطة منكم؛ حيث ردوا حكم المستحاضة إذا اختلط إلى ما أشبه الكتاب والسنة، جعل الله عدة المطلقات ثلاثة قروء^(٢)، وجعل لمن لم يكن لها قروء شهراً بدل كل قرء^(٣)، فمن ها هنا حكموا.

١٢٧٧. قال أبو يعقوب^(٤): ولا تكون المستحاضة حائضاً أبداً، وسماها النبي ﷺ مستحاضة^(٥)، وبين لها الأيام كما بين للحائض الطهارة من الدم، وهي أن تقعد قدر أيام حيضها من أيام استحاضتها، لا تصوم ولا تصلي، فإذا كان أقرأؤها متفاوتاً، كان الاحتياط لها أولى عند أهل العلم، إذا لم يكن عندها يقين، وجهلت ما بين لها النبي ﷺ من أيام الأقرء، فلا نعلم على أي معنى وقتها قول النبي ﷺ: «أيام أقرائها»^(٦).

١٢٧٨. قال / أبو يعقوب^(٧): والنساء في أيام أقرائهن يحضن في أول الشهر مرة، وفي أوسطه مرة أخرى، وفي آخر الشهر، كذلك ينتقلن في الشهور على ما وصفنا، لا يقدر

(١) أثبتها د. الفريان في طبعته: (أجزنا).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: (٢٢٨).

(٣) وذلك في قوله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَكْسَنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾ الطلاق: (٤).

(٤) هو إسحاق بن راهويه.

(٥) كما جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي في «جامعه» (٢٢٠/١)، كتاب الطهارة، باب ماجاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم: (١٢٦)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٥/١).

(٦) أخرجه - بلفظ مقارب - البخاري في «صحيحه» (٥٥/١)، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٣٣٣).

(٧) هذه كنية إسحاق بن راهويه.

عالم أن ينكر ما وصفنا من انتقالهن، وهن مؤتمنات مصدقات على ما أخبرن عن أنفسهن ما لم يعلم أنهن قلن ما لا تحيض النساء في مثله، وأمرهن في الاستحاضة كأمرهن في الحيض إذا ادعين من ذلك ما يكون من النساء، مع أن المعلوم من النساء لا يبلغن العشر. (١)

١٢٧٩. وقال أبو يعقوب^(٢): وقال بعض أهل العلم: إن معنى قول أنس بن مالك، وإن لم يكن في الإسناد؛ لما ضعفه حماد بن زيد وغيره: أنه جعل الغالب من أمر الحيض دون العشر، وصيرها مستحاضة بعد العشر، ولم يجعل أنس أقصى الحيض شهرًا، ولكن جعل ذلك اختيارًا على معنى الاحتياط، وليس في حديث الجلد في ضعفه^(٣) أن لا يكون الحيض أكثر من العشر، وأحسن الناس سياقة لألفاظ الحديث إسماعيل ابن عليه، فذكر في حديث الجلد: تغتسل وتصوم بعد العشر، ولم يقل: إنها بعد العشر غير حائض ولا حائض^(٤).

١٢٨٠. قال أبو يعقوب^(٥): كلما كان الوقت بينًا عندها، تعرف ذلك قبل استحاضتها، فإنها لا تقصر عما علمت أبدًا كان أكثر من عشر أو أقل من ثلاث^(٦)، وإنما جعل النبي ﷺ لكل امرأة على حالها عند استحاضتها أن تقعد أيام أقرائها لا أيام أقرء غيرها، واختار قوم من أهل العراق العشر، فجعلوا ذلك أقصى حيض النساء كلهن، واختار عدة من أهل المدينة وعدة من علماء أهل الحجاز الخمس عشرة يومًا، فجعلوا

(١) نقل ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٠٥): (واتفق العلماء على أن الحيضة تنتقل)، وقال النووي في المجموع (٢/٤٢٣): (فالعامل بالعادة المنتقلة متفق عليه في الجملة ولكن في بعض صورته تفصيل وخلاف).

(٢) هو إسحاق بن راهويه.

(٣) أي: على ضعفه، وقد سبق تخريجه برقم: (٩٦٢).

(٤) رواية إسماعيل ابن عليه لحديث الجلد بن أيوب عن أنس بن مالك سبقت برقم: (٩٦٢).

(٥) هو إسحاق بن راهويه.

(٦) وهذا بناء على أن المستحاضة المعتادة تعمل بعادتها، وقد نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم:

(٧٤٢، ٧٦٠)، والترمذي في «جامعه» (١/٢٢٧)، وابن رجب في «فتح الباري» (٢/٦١).

ذلك أقصى ما يكون من الحيض، وهم أولى أن يتبعوا لما تحقق عند أهل العلم: أن الحيض يكون كذلك^(١)، وقال عطاء: خمسة عشر، وسعيد بن جبيرة: ثلاثة عشر، فقد استيقنا أن الحيض يكون أكثر من عشرة، فمنها هنا قال ابن المبارك: أو أستطيع أن أرد حيض امرأة لها أقراء معروفة أكثر من عشرة أن أردتها إلى عشر! وإنما قال عبد الله^(٢) في العشر في بعض ما قال بمعنى ما قال أنس بن مالك لمن لم تعرف الأقراء، وقد قال عبد الله^(٣) بالثلاث للبكر التي لم تعرف وقت^(٤) الحيض: أن أوثق عندي في نفسي أن تجلس البكر ثلاثاً، وإنما أمرها بثلاث للاحتياط، وقال بعض أهل العلم: أرى للبكر أن لا تجلس إذا استمر بها الدم في أول ما ترى إلا يوماً واحداً؛ لأن من العلماء من رأى الحيض يوماً، فالأخذ بالثقة لهذه التي رأت الدم أولاً، واستمر بها الدم أولى وأحوط، وليس ما قال بيبين^(٥).

[٢٥١] قول الله عز وجل: (ويسألونك عن المحيض)

[١٢٣/]

(١) روي عن إسحاق في أكثر الحيض قولان: الأول: أن أكثره خمسة عشر يوماً كما هنا، ونقله: الترمذي في «جامعه» (٢٢٨/١)، والزرکشي في «شرح مختصر الخزقي» (٤٠٩/١)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥١/٢)، والثاني: لا حد لأكثره، نقله: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٦٥)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٥٣/٢).

(٢) هو ابن المبارك.

(٣) هو ابن المبارك.

(٤) مكتوبة فوق السطر بخط مغاير.

(٥) القول الذي نسبه إسحاق إلى بعض أهل العلم هو رواية عن الإمام أحمد كما سبق في مسألة رقم: (٩٨١) قال حرب: (وسألت أحمد بن حنبل - مرة أخرى - قلت: امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم تجلس أول ما تحيض؟ قال: إن كان مثلها من النساء تحيض، فإن شاءت جلست ستاً أو سبعاً حتى يتبين لها حيض ووقت، فإن أرادت الاحتياط جلست يوماً واحداً أول مرة حتى يتبين وقتها بعد).

١٢٨١. وسمعت إسحاق يقول: قال الله تعالى في كتابه ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ يعني: من الحيض ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: بالماء^(١) ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) فمضى أهل العلم من التابعين ومن قبلهم: أن حكم الحائض إذا طهرت الاغتسال بالماء، إلا أن يعزب عنها الماء، فيكون حكمها التيمم، / ومضى قول النبي ﷺ والصحابة في ذلك كذلك، فصارت الأمة مجمعة على تطهير الحائض والنفساء بالماء بعد انقطاع الدم وتبيان النقاء، واختلفوا في حكم المستحاضة كيف تتطهر، أتغتسل أم تتوضأ؟^(٣) وأجمعوا أن حكمها حكم الطاهر في الصلاة وغشيان الزوج^(٤)، إلا أن الدم حدث منها، وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «**ذلك عرق وليس بالحيض**»^(٥) فلما قال رسول الله ﷺ ذلك، وأنه ليس بحيض، تبين في هذا القول أن طهارتها بالوضوء، وحكمه كحكم الرعاف والجروح وما أشبهها، فالمستحاضة طاهرة في أمورها، تصلي وتصوم وتطوف بالبيت وتدخله ويغشاها زوجها، أجمع أهل العلم على ذلك، إلا الغشيان

(١) روي هذا التفسير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤٠٢/٢)، برقم: (٢١١٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٣) والذي اختاره إسحاق بن راهويه أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٧٥/٢).

(٤) أما كونها تصلي فهذا محل إجماع ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٦٨/١٦)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٠٦/١)، وأما غشيانها فهو محل خلاف، وسيأتي بعد قليل في كلام إسحاق أنه محل خلاف.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥/١)، كتاب الوضوء باب غسل الدم، حديث رقم: (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٢/١)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، حديث رقم: (٣٣٣).

خاصة^(١)، قال بعضهم: لا يغشاها زوجها، ولم نجد حجة لقائل هذا؛ لما قال النبي ﷺ: «إنه عرق وليس بالحیضة» فكان هذا رخصة؛ إذ صير حكم ذلك غير حكم الحيض حيث قال: «إنه عرق وليس بالحيض»، وإنما قال الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٢)، فحكم الحائض والنفساء غير حكم المستحاضة، مع أن الأكثرين على غشائها، فإذا استحیضت فجاءها وقت الصلاة جلست وتنظفت لكي لا يغلبها الدم، وتفر بثوب، وتوضأت وصلت، فإن غلبها حتى يسيل على الثوب، فقدرت على دفع ذلك، وإلا فلا شيء عليها؛ لما سن النبي ﷺ: «أن تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً»^(٣) / ولا غسل عليها في ثيابها إلا ما أمكنها من منعه، ليس عليها غير ذلك، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) ومما يوضح أمر المستحاضة أنه على ما وصفنا: فعل عمر رضي الله عنه، حيث صلى وجرحه يثعب دمًا^(٥)، وفعل زيد بن

(١) سبق مذهب إسحاق في غشيان المستحاضة برقم: (١٢٢٩).

(٢) سورة البقرة: (٢٢٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٠٤/١)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، برقم: (٦٢٤)، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٥/١)، برقم: (٢٠٨).

(٤) سورة البقرة: (٢٨٦).

(٥) فعل عمر أخرجه مالك في موطنه (٣٩/١)، كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف، برقم: (٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٢٦/٢)، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة، باب في الرعاف إذا لم يسكن، برقم: (٨٣٨٨)، والبيهقي في «سننه» الكبرى (٥٢٥/١)، كتاب الطهارة، باب ما يفعل من غلبه الدم من جرح أو رعاف، برقم: (١٦٧٣)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٢٥/١)، برقم: (٢٠٩).

ثابت حين سلسل^(١) البول منه، فكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه توضأً، ولا يبالي ما أصاب ثوبه^(٢)، وأشباه ذلك كثير، وفيما بيّنا كفاية لمن يفهم^(٣).

١٢٨٢. حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى قال: سئل عبد الله بن المبارك عن الحائض إذا طهرت من الليل، وليس عليها من الليل قدر ما تغتسل حتى أدركها الصبح: فإن صومها جائز، وسئل عبد الله: أتقرأ الحائض الكراصة، فرخص فيه. قيل: فإن كان في الكراصة آيات من القرآن؟ قال: إذا لم تضع يدها على الموضع فلا بأس، وسألته عن النفساء إذا رأت الطهر في عشرين، ثم رأت دمًا بعد خمس عشرة. قال: سفيان يقول: هي نفساء ما دامت في الأربعين، وقال عبد الله: إذا طهرت من الليل فأصبحت، فلم تدر أي الليل طهرت، ولا قدر ما كان عليها من الليل، فإنها تعيد الصوم، وتصلي العشاء، وإذا طهرت وعليها قدر ما تغتسل، فلم تغتسل، فإن صومها

(١) كذا في الأصل، وقد نقل العبارة الزركشي في شرح مختصر الخرقى (٤٣٨/١) بلفظ: (قال إسحاق بن راهويه: كان يزيد بن ثابت سلس البول، وكان يداويه ما استطاع، فإذا غلبه صلى، ولا يبالي ما أصاب ثوبه).

(٢) أثر يزيد بن ثابت أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٨٣/١)، كتاب الطهارات، باب في الرجل لا يستمسك بوله، برقم: (٢١٠٧)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٤/١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين، برقم: (٧٧٦)، (٧٧٧)، والبيهقي في «سننه» الكبرى (٥٢٤/١)، كتاب الطهارة، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول، برقم: (١٦٦٩)، (١٦٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥/١) برقم: (٥٧) من طريق إسحاق.

(٣) أما قوله بأن الحائض لا توطأ حتى تغتسل، فقد نقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٣/٢)، وابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (٤٠٨/١)، قال الزركشي في «شرح الخرقى» (٤٣٥/١) نقلاً عن إسحاق: (الإمام إسحاق بن راهويه قال: أجمع أهل العلم من التابعين أن لا يطأها حتى تغتسل)، وأما قوله بأن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٣)، وابن رجب في «فتح الباري» (٧٥/٢)، وأما قوله بجواز غشيان المستحاضة، فنقله عنه: الكوسج في «مسائله» رقم: (٧٣٤)، (٧٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٧/٢)، وابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٣/١)، والنووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧/٤)، وابن رجب في «فتح الباري» (١٨٠/٢).

جائز، وقال عبد الله: كلما أتى عليها وقت صلاة، وهي طاهر، فإنها تغتسل. وقال: إذا رأت الطهر بعد طلوع الشمس فإنها تنتظر إن شاءت ما بينها وبين الظهر^(١).

(١) إسناده صحيح، وبهذا الأثر ينتهي كتاب الحيض من مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وبه ينتهي القسم المقرر تحقيقه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

مرتبة على ترتيب المصحف

الموضع	الآية	السورة/ رقم الآية
٨٢٨	﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	الفاتحة (٧)
٩٤٧ ، ٩٤٧	﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾	البقرة (١٤٢)
٩٤٧	﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾	البقرة (١٤٤)
٤٦٧	﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾	البقرة (٢٠١)
١٢١٨ ، ١٢٨١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٤٣	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة (٢٢٢)
١٢١٥ ، ١٢٨١	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة (٢٨٦)

٤٦٧	﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾	آل عمران (٨)
٥٥١ ، ٦١٨ ، ٦٢٣ ، ٦٣٧	﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾	المائدة (٦)
٦١٨	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾	المائدة (٣٨)
٧٤١	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ ائْتَدَهُ﴾	الأنعام (٩٠)
٤٦٨ ، ٤٦٩	﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مِنْزَلًا مَبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنزِلِينَ﴾	المؤمنون (٢٩)
٤٦٧	﴿وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ﴾	المؤمنون (١١٨)
٧٨٩	﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	النور (٣١)
١٢١٥	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	الأحزاب (٣٦)
٧٤٢ ، ٧٤١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا	الأحزاب

	مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾	
٤٦٧ ، ٤٦٩	﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾	الزخرف (١٣)

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

١٠٦٤	«اجلسي أيام أقرائك»
١٢٧٦	«اجلسي عدة الليالي والأيام التي كانت تحيض»
٧٢٦	«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».
٧٧٧	«ادفنوا شعوركم وإظفاركم ودماءكم؛ لا يلعب بها سحرة بني آدم».
١٠٣	«إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله، ولا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستخمروا الريح، واستشبوا على سوقكم، وأعدوا النبل - يعني الحجارة».
٤٥٧	«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليغسل فرجه».
١١٠٨	«إذا أدبرت الحيضة فصلي»
٤٥٦	«إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام».
١٠٠٣، ١٠١١، ١٢٧٦	«إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»
٩٣٦	«إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني عليكم السكينة».

٦٣٦	«إذا تجرد أحدكم في الغسل فليستتر بجذم حائط أو ببعيره»
٣٧٥	«إذا توضأت، ثم سال من قرنك إلى دمك، فلا توضأ»
٧٧١	«إذا خنتت فلا تنهكي؛ فإن ذلك أحظى للمرأة، وأحب للبعل».
١٠٧	«إذا دخل أحدكم الخلاء فليتمسح بثلاثة أحجار».
٨٧٦	«إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»
٩٤٣	«إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»
٨٧٧	«إذا صليتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما»
٧٤	«إذا قام أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده».
٤١٩	«إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ».
٢٤٧	«إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى، فإن التراب لهما طهور».
١٢٤٣	«اصنعوا كل شيء إلا الجماع».
١٢٦٢	«حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء»
٤٤٤	«أعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضياه يومًا آخر»
٤٤٤	«اغتبتما فلانًا».
٤٩	«اغسل الإناء من الكلب سبعًا»
٤٥٥	«اغسل ذكرك، ثم توضأ، ثم ارقد».

١٢٦٤	«اغسله بماء وسدر وحكيه بظلع».
٩٦٧	«أقل ما يكون الحيض للجارية البكر والشيب...».
١٦٣	«الأذنان من الرأس»
٢٤٨	«التراب لهما طهور».
٦٠١	«التيمم ضربة للوجه والكفين»
٧٦٦	«الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء».
٨	«الماء لا ينجسه شيء»
١٠٠٧	«المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي».
٨٧١	«المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصيامهم وحاجاتهم».
٨١٢	«إن الإقامة مفتاح الصلاة»
٦٣٨	«إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان»
٨٨٣	«إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان».
٣٢	«إن الماء لا ينجسه شيء»
٨٠٠	«إن اليهود والنصارى لا يصبغون؛ فخالقوهم».
٨٦٧	«إن بلاً يؤذن لبيل ليوظ نائمكم ويرجع قائمكم».
٨٦٨	«إن بلاً يؤذن لبيل، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم».

١٢٨١	«أن تصلي وإن قطر الدم على الحصير قطراً»
٢٤٩	«إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما قشاً».
١٢٦٦	«إن حيضها ليس في يدها»
١٠١٣	«إن دم الحيض دم أسود يعرف، فإذا كان ذاك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق»
١٠٣٦	«إن شئت أخرت الظهر وعجلت العصر، واغتسلت لهما غسلًا واحدًا، والمغرب والعشاء كذلك، والصبح غسلًا».
٩٩٧، ٩٤٧	«أنعت لك الكرسف؛ فإنه يذهب عنك الدم...»
٤٤٥	«إنما الأعمال بالنية»
٤٣٥	«إنما العين وكاء السه فإذا نامت العين استطلق الوكاء»
١٠٣٨	«إنما ذلك عرق، فاغتسلي وصلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة»
١٠٧٥	«إنما هو عرق أو عروق».
٨٨٩	«إنما يقيم من أذن».
٣٠٨	«أهريقوا عليه سجلاً من ماء».
٩٣٣	«أول من أذن في السماء جبريل»
٤٢٠	«أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ».
١٠٩	«بثلاثة أحجار ليس فيهن رجيع».

٩٤	«بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبت الشيطان الرجيم».
١٦٧	«بهذا أمرني ربي» في تحليل اللحية
١	«بول الغلام يُرْسُ عَلَيْهِ، وبول الجارية يغسل»
١٠٤٦	«تحیضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم صلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها»
٩٨٢	«تحیضي في علم الله ستاً أو سبعاً».
٢٧١	«تعمد إلى كف من ماء، فتنضح به في ثوبك حيث ترى أنه أصابه».
٩٢١	«تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر...».
٢٠٧	«تمر حلو وماء طهور».
١٠٠١	«تنتظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فلتدع الصلاة ولتستنفر ولتصل».
٢٢١، ٢١٨	«حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه بالماء».
٧٤٦	«حفوا الشوارب واعفوا اللحي».
١٠٢٠	«دم الحيض لا يكون إلا دم أسود تعلوه حمرة،....»
٣٠٠	«ذكاة الأرض يبسها»
١٢٨١	«ذلك عرق وليس بالحيض»
٣٠٠	«صبوا عليه ماء»

٢٠١	«صلوا في مراض الغنم، ولا توضؤا من لحومها، وتوضؤا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في أعطانها».
٧٥٧	«عشر من الفطرة: قص الشارب، وقص الأظفار، وغسل البراجم، وإعفاء اللحية، والسواك، والاستنشاق، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء».
٧١٠	«عليك بالأرض»
٩٩٧	«فاتخذني ثوباً»،
٧١	«فإنه لا يدري أين باتت يده»
٩٩٧	«فتلجمي»
٤٣٥	«فمن نام فليتوضأ».
٦٦٦	«قتلوه قتلهم الله. إنما شفاء العي السؤال»
٩٣٣	«قم يا بلال فأذن»
٧٧٩	«كيف وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلمون أظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم».
٢٠٢	«لا تصلوا في أعطان الإبل، وتوضؤا من لحومها، وصلوا في مراض الغنم، ولا توضؤا من لحومها».
٢٠٠	«لا تصلوا فيها، فإنها خلقت من الشياطين، وصلوا في مراض الغنم».
٩٠	«لا تعودى يا حميراء؛ فإنه يورث البياض»

٣١٧	«لا تقبل صلاة رجل في جسده شيء من خلوق»
٢٠٠	«لا توضع من لحوم الغنم»
٤٤٠	«لا حتى تضع جنبك».
١٩٦	«لا وضوء إلا من ريح أو سماع».
٣٧، ٣٥	«لا يبولن أحدكم في الماء الراكد».
١٠	«لا ينجس الماء إلا ما غير لونه أو ريحه»
١٩٥	«لا يفتل حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».
١٠٠٢	«لا. إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فاجلسي أيام أقرائك، ثم اغتسلي، وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي، وإن قطر الدم على الحصير قطرًا».
١٠٠٤	«لا. إنما ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».
٧٩٨	«لا. إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون».
١٠٤٨	«لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها...»
٥٧١، ٤٨٤	«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»
١٦	«لها ما حملت في بطونها، وما بقي فهو طهور»
٩٠٩	«ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولا تصلي إذا أمتهن إلا معهن في الصف، ولا تتقدمهن».

٩٠٢	«ليس على النساء أذان ولا إقامة»
٥٢	«ما لهم ولها»
١٧٦	«مالي لا أهم ورُفِعُ أحدكم بين ظفره وأنمليه»
٧٣٥	«من أتى أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العَيْرَيْنِ، فإنها إذا فعلا ذلك خرجت الملائكة من بينهما».
١٢١٩	«من أتى حائضًا فقد كفر»
١٢٢٠	«من أتى كاهنًا فصدقه بما قال، أو أتى امرأة حائضًا أو أتى امرأة في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد >»
٨٨٥	«من أذن فهو يقيم».
٤٣٣	«من استحق النوم فليتوضأ»
٧٦٤	«من أسلم فليختتن وإن كان كبيرًا».
٤٢١	«من مس فرجه فليتوضأ».
٤٢٢	«من مس فرجه من غير سترة، فقد وجب عليه الوضوء».
٨٨٨	«مهلاً يا بلال، فإنما يقيم من أذن».
١٠٣٦	«هذا أعجب الأمرين إلي».
٥٢	«وإذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار والثامنة عفره بالتراب».
١٧٦	«ويل للعراقيب من النار»
٦٥٢	«يا أبا ذر، الصعيد يكفيك، وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإذا

	وجدت الماء فأمسّه جلدك».
٩٢٨	«يا بلال، اجعل بين أذنانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر على حاجته».
١٢١٧	«يغفر الله لك أبا حفص، تصدق بنصف دينار»
٢٧١	«يكفيك فيه الوضوء»
٥١٨	«يلبس الخفين، وليقطعها أسفل من الكعبين»



ثالثًا: فهرس الآثار.

فهرس الآثار

والأحاديث غير القولية

الموضع	الراوي	الحديث
١١٥٠	عائشة رضي الله عنها (لما سئلت عن: المرأة تحيض، أتقضي الصلاة إذا طهرت؟)	(أحرورية أنت، قد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نظهر ولا نقضي الصلاة).
٩١٧	عمر بن الخطاب	(إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذم).
٧٧٢	ميمونة (للختانة)	(إذا خفضت؛ فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها).
١١٣٧	أبو هريرة رضي الله عنه	(إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر قبل أن تغيب الشمس،

		فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء).
٩٣٥	أنس	(أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل، فما قام إلى الصلاة حتى نعس بعض القوم).
٧٧٠	ابن عباس	(الأقلف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته).
١١٥٧	جابر	(الحائض والجنب يغسلان أشعارهما ولا ينقضان
١١٩٧	عائشة	(الحامل إذا رأت الدم لم تصلي).
٩٧١	أنس بن مالك	(الحيض ثلاثة أيام، وخمسة أيام، وعشرة أيام، فما زاد فهي مستحاضة)
١٠٤٤	عائشة أم المؤمنين	(المستحاضة تغتسل غسلًا كل يوم).

٧٤٧	ابن عمر	(أمرنا رسول الله ﷺ أن نأخذ الشوارب ونعفي اللحى).
١١٧٥	عمر بن الخطاب	(تجلس النفساء أربعين يوماً).
١٠٠٧	ابن عباس (لما سئل عن المستحاضة)	(تدع الصلاة أيام حيضها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، ولتستنفر؛ فإنما هو عرق وركضة من الشيطان)
٩٦٢	أنس بن مالك (في الكلام عن الحيض)	(ثلاث، أو أربع، وخمس، وست، وسبع، وثمان، وتسع، وعشر، ثم تطهر وتصلي، فما كان فوق ذلك فهي مستحاضة).
٧٣٦	عثمان بن عفان لخدم امرأته	(صبي علي، ولا تنظري إلي؛ فإنك لا تحلين لي).
٨٣١	عبد الله بن أبي أوفى	(كان بلال إذا قال: قد قامت الصلاة نهض رسول الله ﷺ فكبر).

١٢٣٧	عائشة رضي الله عنها	(كانت إحدانا إذا حاضت أمرها رسول الله ﷺ أن تتزر ثم يباشرها).
١١٧٤	أم سلمة زوج النبي <	(كانت النفساء تجلس على عهد النبي ﷺ أربعين يوماً، وكنا نظلي وجوهنا بالورس من الكلف).
١٠٧٥	أم عطية الأنصارية	(كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً).
٩٤١	عبد الله ابن مسعود	(كنا مع رسول الله < موازي العدو من الخندق، فشغلوا رسول الله ﷺ عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كان نصف الليل، ثم قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم

		العشاء يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة).
٧٢٨	عائشة	(كنت أنا وحبِّي نغتسل من إناء واحد تختلف فيه أكفُّنا).
١١٩٨	عائشة (في المرأة الحامل ترى الدم)	(لا تدع الصلاة).
٨١١	أبو هريرة	(لا تناد بالصلاة إلا متوضئاً).
٩١٠	ابن عباس	(ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يؤم الغلام حتى يحتلم).
٩٠٤	ابن عمر	(ليس على النساء أذان ولا إقامة).
٧٢٩	عائشة	(ما رأيت فرج رسول الله ﷺ أو ما نظرت إلى فرج رسول الله ﷺ قط).
٧٢٥	ابن عمر	(نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة)

		في سبعة مواطن؛ في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومواطن الإبل وفوق ظهر بيت الله
٩٤٨	البراء (في قوله هـ تعالى: ﴿سَيَقُولُ لَسْفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ﴾)	(هم اليهود).
٨٠٧	عائشة (لما سئلت عن المرأة تخضب رأسها لزوجها بالسواد)	(وما بأس بذلك).
٢١٠	ميمونة	أتيت النبي ﷺ بثوب حين اغتسل من الجنابة، فقال بيده هكذا-يعني: رُدِّيهِ-، وجعل ينفض الماء عنه
١٣٦	علي وعبد الله بن زيد (في المسح على الرأس في الوضوء)	أدبر يديه ثم أقبل بهما
١	أبو هريرة	إذا بلغ الماء أربعين دلوًا لم ينجسه شيء، وإن اغتسل فيه جنب ثم

		أتبعه آخر
٢١٤	جابر بن عبد الله	إذا توضأت فلا تمدل
١٢٥٥	زيد بن ثابت وعائشة	إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فلا سبيل له إليها.
١٢٥٤	ابن عباس	إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئ منها، غير أنها لا تزوج حتى تطهر.
١٠٧٦	علي	إذا رأت المرأة بعد طهرها مثل غسالة اللحم ما لم يكن دمًا، فلتنضحه بالماء، ولتحتشي وتصلي، فإنما هي ركضة من الشیطان في الرحم.
١٠٨٤	عائشة	إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضأت وصلت، وإن كان دمًا أحمر اغتسلت وصلت.
١١٣٦	ابن عباس	إذا طهرت الحائض قبل مغيب

		الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الظهر قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء.
٣٥	أبو هريرة	إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجسًا
٦٨٩	ابن عمر	أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطًا، ثم صلى عليه، وقال: (إن الثلج لا يتيّم ولا يصلي عليه).
٦٣١	علي	اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإن لم تجد ماء فتيّم وصلّ.
١٢٥٣	عائشة	الأقراء الأظهار.
١٠١٧	ابن عباس	أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأت الظهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصلي.

٥٠٥	أبو الدرداء (جواباً على هل يمسح على العمامة عند الوضوء)	امسح على عمامتك والبرنس
٢٦٢	ابن عباس (عن الجنازة)	امسحوها بإذخرة؛ إنما هي بمنزلة النخامة
٤٢٦	عائشة	أن النبي ﷺ قبل ولم يتوضأ
٧٧٦	شيخ من بني هاشم	أن النبي ﷺ: أمر بدفن الدم والشعر والحیضة.
٥٠٠	أبو أمامة	أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة، ثلاثاً في السفر، ويوماً وليلة للمقيم
١٧٧	ابن عمر	أن النبي ﷺ كان يوثق في أصبعه الخيطة يتذكر به الحاجة
٢٠٨	ابن مسعود	إن النبي الذي توضأ به النبي ﷺ إنما كانت تمرات لقوم من الأعراب ألقوها في قربة فيها شيء من ماء، فتوضأ النبي <بذلك
٢٦٨	أبو هريرة	إن رأيت أثره فاغسله، وإن

	(عن الجنابة في الثوب)	علمت أن قد أصابه، فاغسل الثوب كله، وإن شككت أصاب الثوب أو لم يصبه، فانضح ثوبك
٤٥٨	أنس بن مالك	أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد
٤٩١	بلال	أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.
٦٠٨	عمار بن ياسر	أن رسول الله ﷺ أمر بالتميم للوجه والكفين مرة.
٧٠٣	ابن عباس (لما سئل عن الرجل يكون في السفر ومعه أهله، وليس معه ماء، وقد اشتد عليه الشبق؟)	إن شاء أتى أهله وتيمم.
٣٤٧	عائشة (عن الهرة)	إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم، ولقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها
١٠٤١	ابن عباس	تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل

		العصر وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة.
١١٧٦	ابن عباس	تجلس النفساء أربعين يوماً.
١٠٣٤	عائشة (عن المستحاضة)	تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه اغتسلت فيه، ثم توضأت بعد لك صلاة.
١٢٦٢	أسما بنت أبي بكر (في غسل دم الحيض من الثوب).	تقرصه أو تحكه
١٢٢	عبد الله بن زيد	توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين
٦٢٧	ابن عباس	التيتم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها، ما لم يحدث
٦١٠	ابن عمر	التيتم ضربتان؛ ضربة للوجه وضربة للكفين.

٦١٣	عمار	تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب).
١٢٥٩	ابن عباس	الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً. قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية.
٥٣٨	جابر بن عبد الله (لما مسح على ظهور خفيه واحدة)	رأيت رسول الله ﷺ يصنع مثل هذا.
١٦٦	عمار بن ياسر (عن تخليل اللحية)	رأيت رسول الله ﷺ يفعله.
٢٠٥	عبد الله	رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحماً ثم يقوم إلى الصلاة وما يمس قطرة من ماء
٦١٤	عمار بن ياسر	سقط عقد لعائشة، فتخلفنا لالتماسه، فانطلق أبو بكر إلى عائشة، فتغيظ عليها في حبسها

		الناس، فأنزل الله الرخصة في التيمم، فمسحنا يومئذ إلى المناكب.
١٤٢	الرَّبِيعُ بنت مُعَوِّذ	سكبت لرسول الله ﷺ ماء فتوضأ، ثم أخذ بإحدى يديه فصبه على الأخرى، ثم أرسلها فمسح بيديه على مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما.
١٠٦٣	علي بن أبي طالب (لما سئل عن: أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض)	سلوا عنها جاراتها، فإن كان هكذا حيضها، فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة.
١١٥٤	عائشة	الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعاً.
٣٦	جابر	عن رسول الله ﷺ: أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

١١٢٦	عمر بن الخطاب رضي الله عنه	قال للنساء: لا تمنن من العتمة مخافة أن تحضن.
٢٩٧	ابن عباس (في الجواب عن: أتوضأ، ثم أخرج إلى المسجد، وأنا حاف؟)	قال: نعم.
٧٢٠	عائشة أم المؤمنين	كان النبي ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل
٤٥٠	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على يساره فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى يرى أنه استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه
١٦٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل لحيته
١١٧	عائشة	كان رسول الله ﷺ إذا توضأ،

		فوضع يده في الإناء، سمي الله، ويتوضأ فيسبغ الوضوء
١٤٠	أبو سلمة بن عبد الرحمن	كان رسول الله ﷺ يغسل وجهه بيمينه بيد واحدة
٤٦٥	علي بن أبي طالب	كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يأكل معنا اللحم، ويقراً القرآن، ولم يكن يحجزه - وربما قال: تحجزه - عن قراءة القرآن شيء ليست الجنابة
٧٤٢	أبو هريرة	كان موسى - عليه السلام - رجلاً حياً، وكان لا يرى متجرداً...
١٢٦٥	عائشة	كانت إحدانا يكون له الدرع فيه تحيض وفيه تصيبه الجنابة، فيصيبه القطرة من الدم، فتقطعه بريقها.
٨٠	عمر بن الخطاب	كلوا من الخمر ما بدا الله فسادها
٦٣	عائشة	كنت أتوضأ أنا ورسول الله <

		من إناءٍ قد أصاب منه الهر قبل ذلك
٥٤٩	علي	كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح، حتى رأيت النبي ﷺ يمسح على ظاهرهما.
١٩٠	عائشة	كنت اغتسل أنا والنبي <من إناء واحد وهو الفرق
٢٠٨	علي	لا بأس بالوضوء بالنيذ
١١٥١	عائشة	لا تصلين حتى ترين القصة البيضاء.
٩١	==	لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يسرع إلى البرص
٤٦٤	علي بن أبي طالب	لا تقرأ الجنب ولا حرفاً
٦٨١	أبو هريرة	لاغتسلن يوم الجمعة ولو كأساً بدينار.
٤٠٩	ابن عمر	لأنت أكيس من الذي سمته أمه كيسان.
		(للذي سأله: أتوضأ من قلم

	(الأظفار؟)	
٢٦٧	عائشة	لقد رأيتني أفرك المني من ثوب النبي <بظفري يابسًا
١٢٥	أبو هريرة	لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك
٧٧	علي بن أبي طالب	لو أن جبًا من ماء السماء قطرت فيه قطرة من نبيذ فيه عكر حُرِّمَ ماءُ ذلك الجبِّ
٦٧٥	معاذ بن جبلٍ (في الرجل ينتجع الكلاً، ولا يجد الماء)	لو لم يكن لهم ذلك، لم يكن لنا أن نتركهم وذلك.
٤٤٢	أبو هريرة	ليس على النائم القائم، ولا على النائم المحتبي، ولا على النائم الساجد، وضوء.
١٢٧١	عائشة	ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد.
٧٤٤	ابن عباس	الماء لا يجنبه.

	(لما سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض الحمام، فيهم جنب)	
١٠٠	عائشة	مروا أزواجكن فليغسلوا أثر الغائط؛ فإني أستحييهم، إنَّ النبي < كان يفعله
١٠٣٥	معاذ بن جبل	المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا لظهرها وتتوضأ لكل صلاة.
١٢٣٠	عائشة رضي الله عنها	المستحاضة لا يغشاها زوجها.
١٢٢٩	ابن عباس	المستحاضة يأتيها زوجها، الصلاة أعظم من الجماع.
٨٨٢	معاذ بن جبل (لما سئل عن رجل نسي- الأذان والإقامة؟)	مضت صلاته، ليس الأذان والإقامة من فرض الصلاة، إنما هو من فضل يؤخذ به، وشيء يدعا إليه.
١٣٨	عثمان بن عفان	من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ فلينظر إلى

		وضوئي هذا.
١٩٣	أبو سعيد الخدري	من توضع فقال عند فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق، ثم طبع عليه طابع، فيوضع تحت العرش، فلا يُفَضُّ إلى يوم القيامة
٥٩٢	ابن عمر	من كان به جرح معصوب عليه توضع ومسح على العصاب، ويغسل ما حول العصاب. قال: وإذا لم يكن على الجرح عصاب؛ غسل ما حوله ولم يغسله.
٣٠٤	أبو موسى الأشعري (لما صلى في سكة البريد على الروث والتبن، والبرية إلى جانبه، فقبل له: إن البرية إلى جانبك).	هذا وذاك سواء.

١٢٥٦	عمر وعبد الله	هو أحق بها، ما لم تغتسل من الحیضة الثالثة.
١٠٢	ابن مسعود	وإن كنت لتهزأ لقد علمنا ﷺ أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار، ولا نستنجي بعظم ولا رجيع
٣٢١	أبو بكر	ويلكن، لا تصلين على البراذع
٦٩٢	ابن عباس (لما سئل عن رجل وقع في حمأة، ولا يقدر على ماء يتوضأ به؟)	يأخذ من الحمأة، فيضع على بعض جسده، فإذا جف تيمم به وصلى.
٥٩٦	عائشة (لما قيل لها: الرجل يكون مع أهله، ويلعب زوجته، فيرى الماء على طرف ذكره إذا لعب أهله؟)	يغسل ذكره وأنتييه، ويتوضأ، ويصلي، ولا يغتسل، والودي: الماء الذي يخرج بعد البول: يغسل منه ذكره وأنتييه، ثم يتوضأ، ولا يغتسل،
٥١	== (عن الإناء الذي يبلغ فيه الكلب)	يغسل سبع مرار أو لاهن بالتراب

٥٧٤	عمر (في المسح على الخفين)	يمسح إلى الساعة التي مسح فيها.
٥١	أبو هريرة	«يغسل سبع مرار أولاهن بالتراب»

رابعًا: فهرس الأعلام

الموضع	العلم
٣١٤.	أبان العطار
٣٧٩، ٣٥٨، ٣٤٤، ٣٤٢، ٢٨٨، ٢٤٢، ٢١٧، ١٦١، ١٠٢، ٤٤، ٧٤٣، ٦٢٣، ٦١٢، ٥٧١، ٥٦١، ٥١٤، ٥١١، ٤٨٤، ٤٠٠، ٣٩٥، ١٢٤١، ١٢٠٣، ١٠٧٧، ١٠٥٩، ٨٣٩.	إبراهيم (النخعي)
١٩١.	إبراهيم بن سعد
٦٣١.	إبراهيم بن عثمان
٩٦٦، ٩٦٣، ٧٥١، ٦٣٦، ٥٩٣، ٥٢٦، ٣٢٦، ١٧٨، ٥٩، ٤٦.	إبراهيم بن محمد الفزاري
٩٧٤.	إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله
٧٨.	إبراهيم بن يزيد
٧٥٨.	إبراهيم عليه السلام
٣٨٥.	ابن أبي أوفى
٨٨٠، ٨١٣.	ابن أبي حزم القطعي
١١٤٨، ٦٣٧، ٣٣٤، ٣٣.	ابن أبي ذئب
١١٩٨، ١١٥٠، ١٠٦٣، ٩٤٦، ٦٠١، ٥٠٦، ٤٨٤، ٤٣٧، ٢٢٠.	ابن أبي عروبة

.١٢٥٥	
.٣٣٤،٣١	ابن أبي فديك
.١٢٦٥	ابن أبي نجيج
.٨٩٥	ابن أم مكتوم
.٦١٧	ابن جابر
١٦٣، ٣٠٦، ٤٣٤، ٤٣٨، ٥٤٥، ٥٥١، ٧٩٤، ٨١٣، ٨٥٨، ٩٢٦، .١٢١٠، ١٠٨٠، ٩٩٩، ٩٧٥	ابن جريج
.٩٠	ابن حمير
	ابن حوشب=علي بن حوشب
	ابن عليّة= إسماعيل بن إبراهيم
	ابن عون= عبد الله بن عون
	ابن مغفل= عبد الله بن مغفل
٨، ٢٤٧، ٥١٢، ٨٣٩، ٩٧١، ٩٧٦، ١٠٦٤، ١٠٦٩، ١١٩٣، .١٢٦٤	ابن مهدي (عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد العنبري)
	أبو أحمد الزبيري=

	محمد بن عبد الله بن الزبير
.٦٦٠، ٦٣١، ٦٢١ ٢٩٧، ٢٤٩	أبو إسحاق السيبي
.٧٥١، ٥٢٦، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٢٦، ١٧٨	أبو إسحاق الفزاري
.٧٥٠	أبو أسيد
.٨٩٧	أبو الأحوص
	أبو الأزهر = أحمد بن الأزهر
.١	أبو الأسود الديلي
.٧٢٢، ٥٠٥، ٤٠٤	أبو الدرداء
.٦٠٢	أبو الربيع الزهراني
	أبو الزاهرية = حدير بن كريب الحضرمي
.١١٥٧، ٩٤١، ٣٦	أبو الزبير المكي
.٩١٧	أبو الزبير مؤذن بيت المقدس
.٣٦١، ٥١، ٣٧	أبو الزناد القرشي
.٢١٠	أبو السري الدارمي

أبو العالية	.٩٣٢،٤٤٧،٣٦٨
أبو المستهل	.٤٥٧
أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	
أبو الوليد الطيالسي	.١٢٤٣،٤٥٥
أبو اليقظان	.١٠٠٧
أبو أيوب الدمشقي	.٧٧١
أبو بدر شجاع بن الوليد	.١١٧٤
أبو بكر النهشلي	.٥٧١
أبو بكر بن عياش	.١٠٧٦
أبو تميمة الهجيمي	١٢٢٠
أبو جبيرة زيد بن جبيرة	٦٨٩
أبو جعفر (محمد بن الحسين بن علي)	.٣٠٦
أبو جمرة	.٨٨٣

٤٩١.	أبو جندل بن سهيل
٣٢١.	أبو حازم
١.	أبو حرب ابن أبي الأسود الديلي
٦٠٨.	أبو حفص عمرو بن علي
٩٨٧، ٦٨١.	أبو حنيفة
٨٥٢.	أبو خالد البجلي
٣٦٨.	أبو خلدة خالد بن دينار
٨٦٠، ٧٤٣، ٣٣٢.	أبو داود الطيالسي
١٠٣.	أبو رشدين الجندي
٥٤٤.	أبو روح حاتم بن يوسف بن خالد
٢٠٧.	أبو زيد القرشي
٧٥٠، ١٩٣، ١٦.	أبو سعيد الخدري
٤٢٢.	أبو سعيد المقبري
٨٠٠، ٤٥٦، ١٤٠.	أبو سلمة بن عبد الرحمن

٩٠٩.	أبو سليمان يحيى بن عثمان
١٢٥٩.	أبو صالح ذكوان
٥١٤.	أبو ظبيان = حصين بن جندب
١١٥٦، ٩٧٤، ٣٣٩، ٨٧٤، ٢٣٣.	أبو عامر العقدي
٥٧١، ٤٨٤.	أبو عبد الله الجدلي
٧٤٢.	أبو عبد الله المقرئ
٤٥٩.	أبو عبد الله ناصح مولى بني أمية
٩٤١.	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
٣٧.	أبو عثمان التبان
٨٢٧.	أبو عثمان النهدي
	أبو عقيل = يحيى بن المتوكل العمري
٥١٩.	أبو علي الحنفي عبيد الله بن عبد المجيد
٤٦٥.	أبو عمر الحوضي

أبو عمر حفص بن عمر	.٩٦٢
أبو عمران الجوني	.٧٨٣،٧٨٢
أبو عمرو شباب العصفري	.١٠٩٥،١١٣٣
أبو عمرو عمران بن يزيد	.١٠٨٧،١٠٣٧،١٠٢٦،١١٤١
أبو عوانة اليشكري	.١١٧٦،٥١٥،٢٤٢،١٠٠
أبو عون = عبد الله بن عون	
أبو عياض يزيد بن عياض	.٤٤٠
أبو غنيم الكلاعي	١١٩٠،٩٧٨،٩٧٧
أبو فروة	.٧٣٩
أبو فزارة = راشد بن كيسان	
أبو قتيبة = سلم بن قتيبة	
أبو قلابة الجرمي	.١٢٦٠،٨٤٩،٨٣٤

٧٧٩.	أبو كعب مولى ابن عباس
٦٠٩، ٦٠٢.	أبو مالك الغفاري = غزوان الغفاري
٣٠٤.	أبو مالك بن الحارث
١١٩٤.	أبو مالك مهملا
٤١٢، ١٩٣.	أبو مجلز
٨٨٥، ٨٩٠، ٨٩٥، ٨٩٧، ٩٢٠.	أبو محذورة رضي الله عنه
	أبو محصن = حصين بن نمير الواسطي
٥٥٧	أبو محمد الهروي عبد الله بن سنان
	أبو معاوية = محمد بن خازم
٤٨٤	أبو معشر - زياد بن كليب التميمي
٨٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٦٨، ٥١٩، ٥٩٦، ٥٧٢، ٥٧٠، ٥٦٤، ٥٥٧،	أبو معن الرقاشي

١٢٦٤، ١٢٦٠ .	
٣١٧، ٣٠٥، ٢٠٦ .	أبو موسى الأشعري
٤٦٦	أبو موسى عيسى بن سليمان
٧٣٢ .	أبو نعيم الفضل بن دكين
	أبو هاشم = محمد بن نصر بن سعيد .
	أبو هاشم = يحيى بن دينار
١٤، ٣٥، ٥١، ١٢٥، ٤٤٢، ٦٨١، ٧٤٢، ٨١٠، ٨١١، ١١٣٧، ١٢٢٠ .	أبو هريرة رضي الله عنه
١١٨٩، ٩٨٦، ٩٢٨، ٨٧٤، ٦٦٥، ٣٢٠، ٤٦، ٢٠ .	أحمد بن الأزهر
٥، ٦، ٧، ١٥، ١٧، ٢٢، ٢٤، ٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٣، ٥١، ٥٢، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٨، ٧١، ٨٤، ٩٣، ٩٥، ٩٨، ١٠٤، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٨، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧ .	أحمد بن حنبل (أبو عبد الله)

<p>٣٦٩، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨١، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٠، ٣٦٩ ٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٣، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٨، ٤٠٧، ٤٠٣، ٤٠٢، ٤٠١ ٤٧٦، ٤٧٠، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٥٨، ٤٥٤، ٤٥١، ٤٤٥، ٤٣٦، ٤٣٣ ٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩٤، ٤٩٢، ٤٨٩، ٤٨٦، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٨١، ٤٧٩ ٥٢٩، ٥٢٨، ٥٢٠، ٥١٧، ٥١٦، ٥١٣، ٥٠٨، ٥٠٣، ٥٠٢، ٤٩٩ ٥٩١، ٥٨٨، ٥٧٩، ٥٧٧، ٥٧٤، ٥٦٦، ٥٦٠، ٥٥١، ٥٥٠، ٥٣٦ ٦٤٦، ٦٣٩، ٦٢٨، ٦٢٢، ٦١٢، ٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٤ ٧٥٩، ٧٥٨، ٧٤٥، ٧٣٧، ٧١٥، ٧١١، ٦٦٢، ٦٥٩، ٦٥٦، ٦٥٠ ٨٥٣، ٨٤٢، ٨٤٠، ٨٢٩، ٨٢٤، ٨٢١، ٨١٥، ٨١٤، ٨٠٩، ٧٧٣ ٨٩١، ٨٨٥، ٨٧٨، ٨٧٦، ٨٧٢، ٨٦٩، ٨٦٦، ٨٦٤، ٨٦٣، ٨٥٩ ٩٨٠، ٩٧٢، ٩٦١، ٩٥٧، ٩٥٦، ٩٤٩، ٩٣٨، ٩٠١، ٨٩٩، ٨٩٥ ١٠٤٣، ١٠٤١، ١٠٢٩، ١٠٢٨، ١٠٢١، ١٠١٨، ١٠٠١، ٩٨٢ ١١٢٨، ١١١١، ١١١٠، ١١٠٧، ١٠٩٦، ١٠٥٦، ١٠٥٠، ١٠٤٩ ١١٦٧، ١١٦٥، ١١٦٤، ١١٦٠، ١١٥٨، ١١٥٥، ١١٥٢، ١١٥١ ١٢٣٩، ١٢٣٥، ١٢٢٧، ١٢١٢، ١٢٠٤، ١١٨٨، ١١٨٧، ١١٨٦ ١٢٧٠، ١٢٦٨، ١٢٥١، ١٢٥٠، ١٢٤٩، ١٢٤٤</p>	
٧٧٥.	أحمد بن عبيد الله
١١٧٩، ٩٠٠.	أحمد بن محمد
٧٦٤.	أحمد بن ناصح
٢١، ٢٤٠، ٥٣٤، ٦١١، ٧٩٠، ٨١٧، ٩١٤، ١٠٥٥، ١١٠٠، ١٢٨٢، ١١٠١.	أحمد بن نصر
٣٦، ٤٤١، ٤٥٦، ٩٤٨، ١٠٣٨.	أحمد بن يونس

الأخضر—بن منجاب	.٩٠٠
الأزرق بن قيس	.١٧٤
أزهر بن سعد السمان	.٨٠٥، ٢١٥
أسامة بن زيد الليثي	.٧٤٠
إسحاق بن إبراهيم (ابن راهويه) أبو يعقوب	١، ٢، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٥، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٩، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨٦، ٨٨، ٩٢، ٩٩، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٩، ١٦١، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١١، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩٢، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٨، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٧، ٥٧٣، ٥٧٥، ٥٧٨

٦٢٣، ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٥٩٥، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨١، ٦٦٤، ٦٦٣، ٦٥٧، ٦٥٥، ٦٥٤، ٦٥٣، ٦٥١، ٦٤٧، ٦٤٠، ٦٢٩، ٦٨٨، ٦٨٥، ٦٨١، ٦٨٠، ٦٧٨، ٦٧٦، ٦٧٣، ٦٧١، ٦٦٩، ٦٦٧، ٧٢٣، ٧٢١، ٧١٩، ٧١٦، ٧١٤، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧٠٤، ٧٠٢، ٦٩١، ٧٤٩، ٧٤١، ٧٣٨، ٧٣٦، ٧٣٥، ٧٣٣، ٧٣٠، ٧٢٩، ٧٢٧، ٧٢٦، ٧٩٥، ٧٩١، ٧٨٧، ٧٨٦، ٧٦٥، ٧٦١، ٧٦٠، ٧٥٨، ٧٥٦، ٧٥٥، ٨٤٤، ٨٤٣، ٨٣٠، ٨٢٦، ٨٢٢، ٨١٢، ٨١٠، ٨٠١، ٧٩٩، ٧٩٦، ٩١١، ٩٠٢، ٨٩٦، ٨٩٢، ٨٨٧، ٨٨٦، ٨٧٩، ٨٧٣، ٨٦٥، ٨٥٤، ٩٢٩، ٩٢٧، ٩٢٥، ٩٢٢، ٩٢٠، ٩١٩، ٩١٨، ٩١٦، ٩١٥، ٩١٣، ٩٥٢، ٩٥١، ٩٥٠، ٩٤٧، ٩٤٤، ٩٤٢، ٩٣٩، ٩٣٧، ٩٣٢، ٩٣٠، ١٠٠٣، ٩٩٧، ٩٩٦، ٩٩٤، ٩٨٨، ٩٨٥، ٩٨٤، ٩٨٣، ٩٧٥، ١٠٥٤، ١٠٥١، ١٠٣٦، ١٠١٥، ١٠١٤، ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٦، ١٠٨٦، ١٠٨٣، ١٠٧٩، ١٠٧٨، ١٠٦٨، ١٠٦٤، ١٠٥٩، ١٠٥٧، ١١٣١، ١١٣٠، ١١٢٩، ١١١٧، ١١٠٨، ١٠٩٩، ١٠٩٨، ١٠٩٧، ١١٨١، ١١٧٠، ١١٦٩، ١١٦٨، ١١٦٦، ١١٦١، ١١٥٩، ١١٤٩، ١٢١٩، ١٢١٨، ١٢١٥، ١٢١٤، ١٢١٣، ١٢٠٥، ١١٩٢، ١١٨٢، ١٢٦٦، ١٢٦٢، ١٢٥٨، ١٢٥٢، ١٢٤٠، ١٢٣٦، ١٢٣٢، ١٢٢٨، ١٢٨١، ١٢٧٦، ١٢٧٥، ١٢٧٣، ١٢٧٢، ١٢٦٩.	
٤٧٣	إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة
٣٨٥، ٣٦٢.	إسحاق بن عمر بن سليط

إسحاق بن عيسى	١٢٥.
إسرائيل بن يونس	٦٢٧، ٥١٩.
أسماء بنت أبي بكر	١٢٦٣، ١٢٦٢، ١٠٧٣.
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي	٩٧، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٢٦، ٢٣٠، ٧٨٨، ٩٣٥، ٩٦٢، ١٠١٧، ١٠٧٣، ١٠٤٣.
إسماعيل بن أبي خالد	١٠٦٠، ٨٥٢، ٦٢١.
إسماعيل بن رجاء	٤٨٨.
إسماعيل بن عبد الله بن سماعة	٢٩٢، ٤٢٨، ٩٨٦، ١٠٢٦، ١٠٨٧، ١٠٨٩، ١١٠٢، ١٠٣٧، ١١٤١.
إسماعيل بن عياش	١٩٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٥٠٥، ٧٧٩، ٨٣٦، ٨٤٥، ٨٧٧، ٩٢٦، ٩٧٠، ١٢٥٧.
إسماعيل بن مسلم المكي	٩٤.
الأسود	١٢٣٧، ٨٨٠، ٨٧٨، ٨٦٢، ٧٢٠.
أسيد بن الحضير	٢٠٢.
الأشعث بن سليم	٥٠٦.
أشعث بن سوار الكندي	٩٦٨، ٧٦٣.
أشعث بن عبد الملك الحمرائي	١٢١١، ٩٥٩، ٩١١، ٨٠٤، ٣٣٧، ٧٣.

الأعمش	٢٠١، ٣٠٤، ٤٢٦، ٤٨٨، ٥٠٧، ٥١٤، ٥٤٩، ٨٦٢، ١٠٠٢، ١٠٤٠.
أم الحكم	١٢٣٨.
أم الضحاك مولاة خالد بن معدان	٩٧٠.
أم العلاء	٩٦٠.
أم داود بن صالح	٣٤٦
أم رزين	١٢٧١.
أم سلمة رضي الله عنها	٢٠٥، ٨٠٨، ١١٥٥، ١١٧٤.
أم شبيب بنت عامر العامرية	٨٠٧.
أم عبد ربه بن موسى	٥٩٦.
أم عطية الأنصارية	١٠٧٥، ١٠٧٨.
أم قيس بنت محسن	١٢٦٤.
أنس بن مالك	٩٣، ١٥٢، ١٦٧، ٢٠٥، ٥٠٧، ٧٨٢، ٧٨٣، ٨٤٩، ٨٦١، ٨٩٤، ٩٧١، ١٢٤٣، ١٢٧٩، ١٢٨٠.
الأوزاعي (أبو عمرو)	٣، ٤، ٢٠، ٢٧، ٢٨، ٤١، ٤٣، ٤٦، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٧٥، ٧١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ١١٤، ١٧٠، ١٧٣، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٥٧، ٣٧٤،

٤٩٣، ٤٨٥، ٤٦٨، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٠، ٤٢٨، ٤١١، ٣٩٣، ٣٨٤، ٥٨٧، ٥٨٠، ٥٦٩، ٥٦٥، ٥٦٢، ٥٥٤، ٥٣٧، ٥٣٣، ٥٢٦، ٤٦٩، ٦٣٨، ٦٣٥، ٦٣٣، ٦٣٢، ٦٢٤، ٦٢٠، ٦١٧، ٦١٥، ٦٠٦، ٥٨٩، ٦٨٢، ٦٧٧، ٦٦٥، ٦٦١، ٦٦٠، ٦٥٨، ٦٤٩، ٦٤٥، ٦٤٣، ٦٤٢، ٧٣٤، ٧٢٤، ٧١٧، ٧٠٥، ٦٩٩، ٦٩٧، ٦٩٦، ٦٩٣، ٦٩٠، ٦٨٦، ٨٣٥، ٨٢٠، ٨١٩، ٨١٨، ٧٩٣، ٧٨٥، ٧٨٠، ٧٦٨، ٧٥٣، ٧٤٨، ٩٨٣، ٩٦٤، ٩٥٨، ٩٥٤، ٩٠٥، ٩٠٣، ٨٨٤، ٨٧٥، ٨٥٦، ٨٤١، ١٠١٣، ١٠١٢، ١٠١١، ٩٩٨، ٩٩٤، ٩٩٢، ٩٩١، ٩٨٩، ٩٨٨، ١٠٨٧، ١٠٧٨، ١٠٧٢، ١٠٦٦، ١٠٥٣، ١٠٤٦، ١٠٣٧، ١٠٢٦، ١١٠٢، ١٠٩٥، ١٠٩٤، ١٠٩٣، ١٠٩١، ١٠٩٠، ١٠٨٩، ١٠٨٨، ١١٤٣، ١١٤٢، ١١٤١، ١١٣٢، ١١٢٧، ١١٢٢، ١١٠٦، ١١٠٣، ١١٨٩، ١١٨٤، ١١٧٣، ١١٧٢، ١١٦٣، ١١٤٧، ١١٤٥، ١١٤٤، ١٢٤٨، ١٢٠٩، ١٢٠٦، ١٢٠٢، ١١٩٦.	
٣٣٩، ٢٣٣.	أيمن بن نابل
٧٨٩، ٧٨٨، ٢٣٠.	أيوب السخيتاني
١١٠.	أيوب بن محمد الرقبي
٧٩٢.	أيوب بن موسى
٩٤٨، ٤٨٨، ٢٠١.	البراء بن عازب
٥٩٩، ١٠.	برد بن سنان الشامي
٤٠٦، ٢١٦.	بركة الأزدي

٢١٣.	بزيع الكوفي
٤١٩.	بسرة بنت صفوان
١١٥٣، ١١٠٩، ٨٩٣، ٣٨٠، ٣٦٣، ٢٢٧.	بشر - بن عمر الزهراني
١٢٧١.	بشر بن معاذ
٥٣٥.	بشر بن منصور
٨٣٣، ٨٢٨، ٧٨٣.	بشر بن هلال
٤١٤.	بشير بن زيد
٨٨٣، ٧٩٤، ٧٦٨، ٧٢٨، ٤٥٨، ٤٣٥، ٤٢٠، ٤١٣، ٣٧٥، ٢٨٩، ٩٠٩، ٨٩٨.	بقية بن الوليد
٨٨٩.	بكر بن سودة
١١٩٤، ٩٥١، ٣٦٢، ٢١٣.	بكر بن عبد الله المزني
٧٣٣.	بهز بن حكيم
١٠٣٤.	بيان بن بشر - الأحمسي البجلي
٨٢٨.	ثابت البناني
٣٩.	ثابت بن ثوبان العنسي
٧٧٩.	ثعلبة بن مسلم
١٢٥٤.	ثور بن زيد
٧٧٠.	جابر بن زيد

جابر بن عبد الله	.١١٥٦،٧٥١،٧٥٠،٥٣٨،٢١٥
جابر بن يزيد الجعفي	.١١٧٥،٩٧٩،٨٦٠،٣٨٦،٣٦٦،٢٣٢،٥٠
جامع بن أبي راشد	
جامع بن شداد	.١١٩٩،٨٧٤
جَدِّيهِ	.٣١٧
جرير بن حازم	.٥٧٠
جرير بن عبد الحميد	.١٢٦٧،١٢٤١،١٢٣٧،١٢٣٣،٣٧٩،١١٨
جعفر بن إياس	.١١٧٦
جعفر بن برقان الكلابي	.٣٣٣
جعفر بن زياد	.٥٣٩
جعفر بن سليمان البصري	.٨٢٨،٧٨٣،٧٨٢
حاتم بن إسماعيل	.١١٦٢
حارثة بن أبي الرجال.	.١١٧
حبان بن موسى	.٢١،٢٤٠،٢٧٥،٣٢٤،٣٥٠،٤٠٢،٥٣٤،٦١١،٨١٧،٩١٤، .١٢٨٢
حبان بن واسع	.١٥١

حبيب بن أبي ثابت	١٠٠٢، ٤٢٧، ٤٢٦، ٢٦٢.
حجاج بن أرطاة	٦١٢، ٢٠٢.
حجاج بن المنهال الأنماطي	١٠٢٧.
الحجاج بن فروخ التميمي	٨٣١.
حدير بن كريب	٩٣٣.
حذيفة بن اليمان	٤٤٠.
حريز بن عثمان	٨٥٠.
حريش	٣١٣.
حسان بن إبراهيم	١٠، ٦٧، ١٤٢، ١٥٤، ٥٥٩، ٥٨٢، ٦٢٥، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٤٨، ٨٦١، ٩٦٧، ٩٨٧، ١٠٢٠، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٣٢، ١٠٣٥، ١١١٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٨٠.
حسان بن أزهر السكسكي	٩١.
حسان بن بلال المزني	١٦٦.
الحسن (أبو سعيد البصري)	٦٥، ٧٣، ١٠٦، ١٧٨، ٢٢٦، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٩٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٦، ٥١٥، ٥٣٥، ٥٤٨، ٥٦٨، ٦١٦، ٦٢٦، ٦٣٠، ٦٤٤، ٦٧٩، ٧١٠، ٧٦٢، ٧٦٣، ٨٣٣، ٩١٢، ٩٤٠، ٩٦٩، ١٠٩٥، ١١٠٨، ١١١٥، ١١١٦، ١١٢١، ١١٤٠، ١٢٠١، ١٢١١، ١٢٢٣.

١٢٧٦، ١٢٧٤.	
١٠٦٣.	الحسن العرفي
١١٨٠، ٦٤٧.	الحسن بن أبي الحسن
١٢٠٣.	الحسن بن الحكم النخعي
١٠٦٣.	الحسن بن عبد الله العرفي البجلي
٧٣١.	الحسن بن مسلم
٧٧٦، ٧٧٤، ٥٥٦.	الحسين بن سلمة
٦٠٩، ٦٠٢، ٥٣٩، ٩٦.	حسين بن عبد الرحمن
١٠٢.	حسين بن نمير الواسطي
٤١٤.	حفص بن صبيح
١٢٥.	حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
٩٥٩، ٥٤٩، ١٠٦.	حفص بن غياث
١٢١٦، ١٢٠٣، ١٠٧٨، ٦١٢، ١٠٢.	الحكم بن عتيبة
٢٤٨.	حكيم أبو القعقاع
١٢٢٠.	حكيم الأثرم

حماد (بن أبي سليمان)	.١٢٦٧،٥٧١،٥١٣،١٣٤،٣٥٨،٤٤٤
حماد بن الجعد	.١٢١٦،١٠٧
حماد بن زيد	.٧٨٩،٢٣٠
حماد بن سلمة	.١١٣٧،١٠٥٢،١٠٠٠،٩٧٦،٨٠٨،٨٠٧،٧٣١،٣٨٥،٣٦٢ .١٢٤٣،١٢٢٠،١١٩٤
حماد بن مسعدة	.٣٣٧
حنة بنت جحش (أم حبيبة)	.١١٦١،١٠٤٧،١٠٣٩،١٠٣٦،١٠١٣،٩٩٧،٩٨٨،٩٨٢
حميد الطويل	.٧٣١،٣٦٢
حميد بن زياد	.٤٤٢
حواء	.١٠٥٩
حوشب بن عقيل	٢٦١
حيوة بن شريح	.١٢٣٤،٤٥٨،٤٤٢
خالد أبو الفضل = خالد بن رباح	
خالد بن أبي عثمان	.٣٣٢
خالد بن الحارث الهجيمي	.١٢٦٠،١٢٥٥،١٢١١،١١٢١،٩٠٠،٣٥٨،٤٤٤
خالد بن حيان	.٣٣٣
خالد بن معدان	.٩٧٠

١٠١٧،٨٤٩،٧٤٢	خالد بن مهران الخداء
.١٠٩	خزيمة بن ثابت الأنصاري
.١٠٧	خلاد الجهني
.٦١٦،٦١٩	خليفة بن دعلج السدوسي
.٦٠٠	داود بن أبي هند
.٩١٠،٧٢٥،٦٨٩	داود بن حصين
	داود بن حصين
.٣٩٦	داود بن شابور
.٣٤٦	داود بن صالح
٧١٣	دثار
.٨٥٠،١٠	راشد بن سعد
.٢٠٧	راشد بن كيسان
.٤١٤	رباح بن خالد
.٣١٧	الربيع بن أنس
.١٢٢٣،٩٥٥	الربيع بن صبيح
.٦٧٢،٦٥٢،٦٣٠،٦٠٩،٤٨٨	الربيع بن يحيى
.١٤٢	الربيع بنت معوذ
.١١٦٣،١٠٩٢،١٠٧٨،١٠٧٠	ربيعة

	(بن عبد الرحمن)
٤٨٨.	رجاء بن ربيعة الزبيدي
٩٤٣	رشدين بن سعد
٧١٤	رؤاد بن الجراح
١٠٤٨، ٨٠٦، ٧١٣، ٧٣.	روح بن عبادة
٦٧٢، ٦٥٢، ٦٣٠، ٦٠٩، ٤٨٨، ٣٥٢، ٢٩٧.	زائدة
٩٤٣	زيان بن فائد
١٠٣٣.	الزبير بن العوام
٧٥٧	زكريا بن أبي زائدة
١١٥٦	زمنة بن صالح
٥١٣، ٤٥٦، ٤١١، ٣٢٤، ٢٠٥، ١٩٥، ١٩١، ١٣٥، ٦٧، ٥٨، ٢٠، ٨٣٥، ٨٣٤، ٨٠٣، ٦٧٤، ٦٦١، ٦٤٢، ٦١٥، ٦١٣، ٦١٤، ٥٤٣، ١٢٥٣، ١٢٤٧، ١٢٠٨، ١١٩٦، ٨٤٧، ٨٤٦، ٨٣٧.	الزهري (ابن شهاب)
٩٧٤، ٧٧٧، ١٤٠.	زهير بن محمد
٩٤٨	زهير بن معاوية
٨٨٩	زياد بن الحارث الصدائي
٥٣٨.	زياد بن عبد الله
٩٣.	زيد بن أرقم
٧٦٩، ٤٧٨، ٨٩، ١٦.	زيد بن أسلم

زيد بن ثابت	٢٠٦، ١٢٥٥، ١٢٨٢.
زيد بن جبيرة	٧٢٥
زيد بن دارة	١٣٨.
زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن	١٢١٧.
زيد بن يزيد الثقفي	٤٤، ٨٧، ١٣٤، ١٤٠، ٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٩٥، ٣١٧، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٨، ٣٦٨، ٥١٩، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٧٠، ٥٧٢، ٥٩٦، ٨٧١، ١١٢٦، ١٢٥٥، ١٢٦٠، ١٢٦٤.
السائب بن حباب	١٩٦.
السائب بن خلاد الجهني	١٠٧.
سالم بن أبي الجعد	٧٩٨، ٢١٠.
سالم بن عبد الأعلى	١٧٧.
سالم بن عبد الله	٨٣٥، ٨٦٨، ٣٢٨.
سالم بن عبد الله الخياط	١٢٠١.
سراقة بن مالك	١٠٣.
السري بن يحيى	٢٥١.
سعد الشامي	٧٢٢
سعيد أبو عثمان السراج	١١٢٧
سعيد بن أبي سعيد	٤٢٢، ٢٤٨.

المقبري	
سعيد بن المسيب	٤٨، ١٤٥، ١٩٥، ٢٢٠، ٣٣٤، ٣٦١، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٩، ٦٦٨، ١٠٤٤، ١٠٨٥، ١١٦٢، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٥٥.
سعيد بن بشير	١٢٤٢، ٦١٩، ٦٤٤.
سعيد بن جبير	١٢٨٠، ١٢٢٢، ١٠٠٠، ٩٩٤، ٧٨٩، ٧٨٨، ٧١٣، ٢٦٢، ٣٤٠.
سعيد بن راشد	٨٨٨.
سعيد بن سنان	٩٣٣.
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي	٦٠١، ٦٠٨.
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش	١٥٢.
سعيد بن عبد العزيز	١١٨٣، ١١٤٨، ١١٢٥، ٧٥٣، ٦٣٧، ٦١٧، ٤٦٩، ٢٨، ٢٧.
سعيد بن عبيد بن السباق	٢٧١.
سعيد بن عون الأشعبي	١٢٥٧.
سعيد بن منصور	٧٤، ٨٩، ٩٦، ١٠١، ١٦٣، ١٦٦، ١٩٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٢٨، ٣٥٣، ٣٧٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٤٢، ٤٧٨، ٧٤٦، ٧٧٨، ٧٨٨، ٨٢٣، ٨٢٧، ٨٤٥، ٨٩٤، ٩١٧، ١١٣٥، ١٢٥٣، ١٢٥٦.

٤٥، ٥٩، ١٥٤، ٢٤٠، ٢٧٥، ٣٢٧، ٣٥١، ٣٩٩، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٣٤، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٨٢، ٥٩٣، ٦٢٥، ٦٣٦، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧٠١، ٩١٤، ٩٨٣، ٩٨٦، ٩٨٧، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٣٢، ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١١٠٠، ١١٠١، ١١١٢، ١١١٨، ١١٣٢، ١٢٠٠، ١٢٣٠، ١٢٦٤، ١٢٨٢.	سفيان (الثوري)
١٠٢، ٧٧٠.	سفيان بن حسين
٩٥٨، ٩٩٥.	سفيان بن عبد الملك
٣٧، ١٩٥، ٢٢١، ٣٠٨، ٣٦١، ٣٩٦، ٥٢٣، ١٠٣٩، ١٢١٥، ١١٢٠، ١٢٠٧، ١٢٥٣، ١٢٥٦، ١٢٦٣، ١٢٦٥.	سفيان بن عيينة
٧٦٢	سلم بن أبي الديال
٨٧، ٢٣٢، ١٢٧١.	سلم بن قتيبة
١٠.	سلم بن نسطاس
٧٥٠.	سلمة بن الأكوع
٩٤٥	سلمة بن كهيل
٣٢٨.	سلمة بن وردان
٣٣٢.	سليط بن عبد الله
٥٠٦.	سليم بن أسود المحاري = أبو الشعثاء
٥٩٠.	سليمان بن موسى
٦١٢.	سليمان بن حيان

٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤.	سليمان بن صرد
٤١٢، ٥٦٨، ١٢٦١.	سليمان بن طرخان التيمي
١٠.	سليمان بن عمرو
٨٨٠	سليمان بن قرم
١٦٠، ١٦٣، ٧٢٨، ٩٢٤.	سليمان بن موسى
٣٥، ٨٠٠، ١٠٠١، ١٠٤٨.	سليمان بن يسار
١٠٣.	سهاك بن الفضل
١٠٤٤	سمي القرشي المخزومي
١٠٦.	سنان البرجمي
٢٧١.	سهل بن حنيف
٩٤٣.	سهل بن معاذ
٢٠٥، ٦٨٩.	سويد بن عبد العزیز
٤٨.	سيف بن محمد
١٦٨، ٨٥٥.	شاذ بن فياض
١١١٣.	الشافعي
١٢٧٤.	شباب العصفري
	شرح حبيب
٥٠٥، ٧٥٢.	شرح حبيب بن مسلم

شريح	١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٣.
شريك مهملًا	٣٨٦، ٢٠٧.
شريك بن أبي نمر	١٤٠
شريك بن عبد الله	١٤٤، ٥٠، ٢٠٧، ٢٣٢، ٣٦٦، ٣٨٦، ٧٣٩، ٨٣٢، ٩٣١، ٩٤٥.
شعبة	٥٢، ٣٤٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٥، ٥٧٦، ٧١٨، ٧٤٣، ٨٠٦، ٨٦٢، ١٠٠٨، ١٠٤١، ١٠٧٥.
الشعبي	١٢٣٠.
شعيب بن الحباب	٩٢٣
شعيب بن الحباب	٤٤٧.
شعيب بن حرب	٨٦٦
شعيب بن محمد (أبو عمرو)	٤٢٠.
شهر بن حوشب	٥٠٠.
شيبان بن عبد الرحمن التميمي	٣٢١.
صدقة بن يسار	١٢٠٧.
صدي بن عجلان	١٠.
صفوان بن عمرو	٣٠٧، ٩١.
صفوان بن عيسى	١٣٨، ١١٣٤.
الضحاك بن حمرة	٢٢٢، ٢٢٣، ٤١٣.
الضحاك بن	٢١٣، ٩٧٩.

	مزاحم
.١١٧٨،١١٥٦،٦٧٢،٥٨٩،٢٢٥	طاووس
.٩٧٩،٣١٣	طلحة (بن مصرف)
.٢٦٨	طلحة بن عبد الله بن عوف
.١٦٨	طلحة بن عبيد الله الخرزاعي
.٩٠٦	طلحة بن عمرو بن عثمان الخرمي
.٧٥٧	طلق بن حبيب
٢٦٧، ٢٠٥، ١٩١، ١٩٠، ١٨٨، ١٦٨، ١١٧، ١٠١، ٩٨، ٦٣، ٧٢٩، ٧٢٨، ٧٢٠، ٦١٤، ٥٩٦، ٤٥٤، ٤٥٠، ٤٢٦، ٤٢١، ٣٤٦، ١١٥٠، ١٠٨٤، ١٠٧٨، ١٠٣٤، ١٠٢٧، ٨٠٧، ٧٧٥، ٧٣٢، ١٢٥٥، ١٢٥٣، ١٢٣٧، ١٢٣٠، ١١٩٧، ١١٩٢، ١١٥٤، ١١٥١، .١٢٧١، ١٢٦٦، ١٢٦٥، ١٢٦٢	عائشة (أم المؤمنين)
.١١٧٩	عارم
.١٠٤٣، ٨٢٧، ٥٧٦، ٤٥٧، ٢١٢	عاصم الأحول
٦٠٠، ٥٣٩، ٥٣٦، ٣٨٦، ٣٦٦، ٢٧٧، ٢٣٢، ٢٢٠، ٩٦، ٥٠، ١١٢٠، ١١١٩، ١٠٦٠، ١٠٤٣، ٨٦٠، ٦٢٣، ٦٢١، ٦٠٥، .١١٩٠، ١١٧٨	عامر (الشعبي)

عباد بن العوام	.٦٠٢،٢٠٢
عباد بن تميم	.١٩٥
عباد بن عباد	.٨٢٧
عباد بن منصور	٤٤٤
عبادة بن الصامت	.١٢٥٧
عبادة بن نسي	.٨٨٢
العباس بن الوليد	.١٢٤٨
عباس بن عبد العظيم	.١١١٨،١٠٦٩،٧٢٥،٥٢٧،٢٤٦،٢٤١،١٠٣،٧٣
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي	.١٤٤
عبد الأعلى بن عبد الأعلى	.١٢٧٤،١١٢١،١٢٤٢،١١١٥،٦٢٦،٥٠٦،٢٧٩،٧٨،٦٥
عبد الجبار بن عباس الهمداني	.٧٧٦
عبد الحميد بن زيد بن الخطاب	.١٢٢١
عبد الحميد بن عبد الرحمن	.١٢١٧،١٢١٦،٦٩٢
عبد الرحمن البكراوي	.٣٦٨

عبد الرحمن القاسم	.١٠٤١
عبد الرحمن بن أبزي	٦٠٨، ٦٠١،
عبد الرحمن بن أبي ليلي	.١١٢٤، ٧٣٩، ٢٠٢، ٢٠١، ١٤٤
عبد الرحمن بن أبي هريرة	.٣٥
عبد الرحمن بن المبارك	.٢٤٨، ١٧٧
عبد الرحمن بن بحر	.٩٤٣
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان	.٨٨٢، ٣٩
عبد الرحمن بن ذؤيب	.١١٥٤
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم	.١٦
عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي	.١١٣٤
عبد الرحمن بن عائذ الأزدي	.٤٣٥

١١٣٤ .	عبد الرحمن بن عوف
٨٨٢ .	عبد الرحمن بن غنم
٧٧٢، ١٢٥ .	عبد الرحمن بن محمد بن سلام
	عبد الرحمن بن مهدي
١١٥٤	عبد الرحمن بن ميسرة
١٢٢٢، ٨٣٧، ٦١٨، ٦١٧، ٢٨ .	عبد الرحمن بن يزيد (ابن جابر)
١٠٣ .	عبد الرزاق بن همام
٤٧٣	عبد السلام بن حرب
٧٧٥ .	عبد السلام بن حرب
٤٦٥	عبد السلام بن مطهر
٥٠٠، ٣١٤ .	عبد الصمد بن

	عبد الوارث
٧٣١.	عبد الصمد بن عبد الوارث
٧٨٤، ٧٨١، ٦١٠.	عبد العزيز بن أبي رواد
٧٨٤.	عبد العزيز بن أبي رواد
٨٩٧، ٨٩٠.	عبد العزيز بن رفيع
١٠٤٢، ٨٩٧، ٨٩٠.	عبد العزيز بن رفيع
٩٣٥.	عبد العزيز بن صهيب
١٩٦	عبد العزيز بن عبيد الله
٧٥٤	عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
١٢٥٤، ٤٧٨، ٣٤٦، ٣٢٨، ٢٠٤	عبد العزيز بن محمد
٩١٧.	عبد العزيز بن مهران

عبد القدوس بن الحجاج الخولاني	.٣٢٠، ٩١
عبد الكريم بن أبي المخارق	.٧٧٥، ١٦٦
عبد الكريم بن مالك الجزري	.١٠٨١
عبد الله بن أبي قتادة	.٩٣٦
عبد الله بن إدريس	.٤١٩، ٣١٣
عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي	،١٢٦٣، ١٠٣٩، ٨٠٠، ٦١٣، ٣٦١، ٣٠٨، ٢٢١، ١١٢، ٣٧
عبد الله بن العلاء	.٩٠٨
عبد الله بن المبارك	،٥٤٤، ٥٣٤، ٥٢٥، ٤٤٢، ٤٠٢، ٣٢٤، ٢٧٥، ٢٧١، ٢٤٠، ١٣٣، ،٨١٧، ٨٠٢، ٧٥١، ٦٨١، ٦٦٨، ٦٤٧، ٦١١، ٥٩٣، ٥٨٩، ٥٥٧ .١٢٨٢، ١٢٨٠، ١٠٦٢، ١٠٥٨، ٩٩٥، ٩٨٤، ٩٨٣، ٨٢٦
عبد الله بن بجير	.٧٢٢
عبد الله بن بكر	.٥٧٢
عبد الله بن حرملة	.١١٦٢
عبد الله بن دينار	.٤٥٥
عبد الله بن ذويد	.٩٢٤
عبد الله بن زيد بن	.٩٣١، ١٩٥، ١٥١، ١٣٦، ١٢٢، ١٢١

	عاصم
٤٦٥.	عبد الله بن سلمة
٢٤٨.	عبد الله بن سمعان
١١٢٠، ١١١٩.	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان
٧٤٢.	عبد الله بن شقيق
٥٠٧.	عبد الله بن ضرار
١٦٢، ٢٦٤، ٢٩٧، ٣٧٥، ٤١٤، ٤٢٥، ٤٤٤، ٦٠٥، ٦٢٧، ٦٥٩، ٦٩٢، ٧٠٣، ٧٤٤، ٧٦١، ٧٧٠، ٧٧٢، ٩١٠، ١٠٠٨، ١٠١٣، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٥٩، ١١٠٨، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٧٦، ١٢١٦، ١٢٢٢، ١٢٢٩، ١٢٥٤، ١٢٥٩، ١٢٧٦.	عبد الله بن عباس
٧٧.	عبد الله بن عبد الجليل البصري
٣٣.	عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصة
٢٠٢.	عبد الله بن عبد الله القاري
٧٨.	عبد الله بن عبيد
١٢٢٤.	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة

٦١٣ .	عبد الله بن عتبة بن مسعود
١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٦١، ١٧٤، ١٧٧، ٢١٧، ٢٣٠، ٣٣٢، ٣٥٨، ٣٦١، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢٥، ٤٤١، ٤٥٥، ٥٤٣، ٥٤٥، ٥٧٢، ٥٩٢، ٦١٠، ٦١١، ٦٢١، ٦٢٧، ٦٢٩، ٦٤١، ٦٥٨، ٦٨٩، ٧١٢، ٧٢٥، ٧٤٠، ٧٧٤، ٧٨١، ٧٨٤، ٨٤٨، ٨٥٢، ٨٥٥، ٨٥٧، ٨٨١، ٩٠٤ .	عبد الله بن عمر
٩٤٦، ٩٤٥ .	عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
٩٠٤، ٧٧٤، ١٥٦ .	عبد الله بن عمرو بن العاص
٤٢٠ .	عبد الله بن عمرو بن العاص
٢١٥، ٩٧ .	عبد الله بن عون
١٢٥٧ .	عبد الله بن قيس
١٤، ٣٥، ٣٨٠، ٨٤٧، ٨٨٩، ١٠٣٣، ١٠٦١، ١١٠٩ .	عبد الله بن لهيعة
٥٣٨ .	عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري
١١٨٥ .	عبد الله بن محمد بن أسماء
٩٧٤، ١٤٢ .	عبد الله بن محمد بن عقيل
١٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٤٢٥، ٨٦٢، ٨٧٨، ٨٨٠، ١٢٤٩ .	عبد الله بن مسعود

١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٧، ١٢٥٨.	
١١٩٥، ٦٧٠، ٦٠٧، ٥٥٥، ٤٩٨، ١٥٢.	عبد الله بن نافع
١٠٠١	عبد الله بن نمير
١٥١.	عبد الله بن وهب
٧٧.	عبد الله بن يحيى
٧٢٥.	عبد الله بن يزيد
١٢٣٤.	عبد الله بن يزيد المقرئ
١١٧٥.	عبد الله بن يسار
١٢٦٠.	عبد الملك بن أبي سليمان
٩٢٢.	عبد الملك بن أبي محدورة القرشي الجمحي
٨٥٧.	عبد الملك بن عبد العزیز
١٦٣.	عبد الملك بن عبد العزیز بن سليمان
١٠٧٤.	عبد الملك بن عمرو
١٤٠	عبد الملك بن عمرو القيسي

١٢٣٣	عبد الملك بن عمير
.٧٧١	عبد الملك بن عمير
٣٧٥	عبد الملك بن مهران
١٢٣٠	عبد الملك بن ميسرة
.٩٢٨	عبد المنعم بن نعيم
.٨٣٣	عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان
.٨٨١، ٨٧٧، ٣٠٧، ١٩٦	عبد الوهاب بن الضحاك
.٨٧١	عبد الوهاب بن عبد المجيد
.٥٤٩	عبد خير بن يزيد
.٥٩٦	عبد رب بن موسى
.٨٢٧	عبد ربه بن نافع الكناني الحناتي
٣٠٧	عبد الرحمن بن جبير بن نفيير
.١٠٠٤، ٤٨٤، ١١٧، ١٠٩	عبدة بن سليمان
٢٥٣	عبيد الصيد

١٦٢	عبيد الله الخولاني
٧٥٠	عبيد الله بن أبي رافع
١١٧٩، ٩٠٠	عبيد الله بن الحسن
٦١٣، ٦١٤	عبيد الله بن عبد الله
٩٤١، ٩١١، ٨٠٤، ٢٠٤	عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
١٢٥٧	عبيد الله بن عبيد الكلاعي
٥٧٢	عبيد الله بن عمر
٩١١، ٨٠٤، ٣٥٥	عبيد الله بن معاذ
	عبيد الله بن معاذ
١١٠١	عبيد الله بن موسى بن أبي المختار
٢٧١	عبيد بن السباق
٧٢٨	عتبة بن أبي حكيم
٨٧٧	عتبة بن حميد الضبي
٩٦٨	عثمان بن أبي العاص

٧٩٨	عثمان بن أبي زرعة
.١٢٣١،٩٠٧	عثمان بن الأسود
.٨٩٦،٧٣٦،٢٠٦،١٣٨	عثمان بن عفان
.٧٤٠	عثمان بن عمر
.١٠٠٨	عثمان مولى بني هاشم
.١٠٠٧	عدي بن ثابت الأنصاري
.١٢٦٤	عدي بن دينار
.٨٣٥	عراك بن مالك
.٦٧٩	عرعرة بن البرند
. ١٢٥٣،٤٥٠،٤٣٦،٤٢١،٤٢٦،٤١٩،٩٠	عروة بن الزبير
.١٠٦٣،٦٠٨	عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة
.٤٧٨،١٦	عطاء بن يسار
.٣٩٦،٣٨٠،٣٤٣،٣٤٠،٣٠٧،٢٩٠،٢٨٨،٢٨٧،٢٣٣،١٦٣، ٨١١،٤١١،٤٣٦،٤٣٨،٥٥١،٥٨٩،٦٠٥،٧٩٥،٦٢١،٦١٢،٨١١، ٨١٤،٨٥٨،٨٥٩،٨٦١،٨٨٨،٩٠٥،٩٢٥،٩٥٠،٩٥٥،٩٥٧، ٩٥٩،٩٧٦،٩٩٠،٩٩٣،٩٩٤،٩٩٩،١٠٥٢،١٠٥٩،١٠٦١، ١٠٨٠،١٠٨١،١١٠٨،١١٩٩،١٢١٠،١٢٢٥،١٢٣٣،١٢٦٠، .١٢٨٠،١٢٧٥	عطاء بن أبي رباح
.٣٨٥	عطاء بن السائب

١١٢٦ .	عقبة بن أبي ثبيت
١٢٣٤ .	عقبة بن عامر
٣٢٤	عُقَيْل بن خالد الأيلي
١٢٥٤، ١٢٤٧، ٩١٠، ٨٦١، ٦٩٢، ٦٢٧، ٥٩٦، ٤٤٤، ٢٨٥ .	عكرمة
٤٩١ .	العلاء بن الحارث
١٢٦٧ .	العلاء بن المسيب
٥٤٨ .	العلاء بن عمرو الحنفي
١٠٢، ٢٤٩، ٨٦٢، ٨٧٨، ٨٨٠، ١٢٥٦ .	علقمة النخعي
٨٨٣ .	علي الهمداني
١، ٧٧، ١٣٦، ١٦١، ١٦٢، ٢٠٨، ٢٠٩، ٤١٠، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٥، ٤٦٤، ٥١٤، ٥٤٩، ٦٠٥، ٦٢٣، ٦٣١، ٧١٦، ١٠٤٠، ١٠٥٦، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦٣، ١٠٧٦، ١٢٥٧ .	علي بن أبي طالب
١٠٧٤ .	علي بن المبارك
١٢٢٢ .	علي بن بذيمة
١٠٠٠ .	علي بن ثابت
٥٣، ٣٩، ٣٠ .	علي بن حوشب
٥٧٠ .	علي بن رباح
٩٧٣، ٥١٢، ٥٢٤ .	علي بن عبد الله
٧٢٢ .	علي بن عثمان
٧٧٢ .	علي بن عروة

	الدمشقي
.٧٩٨	علي بن علقمة
.١١٧٤	علي بن علي
.٦٠٩،٦٠٥،٦٠٢،١٦٦	عمار بن ياسر
.١٠٩	عمارة بن خزيمة
.٧٤٦	عمر بن أبي سلمة
.١٦٨	عمر بن أبي وهب
.٨٣٠، ٦٨٨، ٥٧٦، ٥٧٠، ٣٧٦، ٣٠٧، ٢٧٤، ٢٠٥، ٩١، ٨٠، ٨٣٢، ٨٩٦، ٩١٧، ١١٢٦، ١١٧٥، ١١٩٢، ١٢٢١، ١٢٤٩، .١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٨١.	عمر بن الخطاب
.٩٧٩	عمر بن الخطاب السجستاني
.١١٠	عمر بن أيوب
.٤٤٧	عمر بن صماد
.١٢٠٧، ٨٩٨، ٨٤٥، ٨٣٨، ٧٥٤، ٥٦١، ٥٤٦، ٤٧٣، ٤٧٢	عمر بن عبد العزير
.١١٢٧، ٧٣٤، ٥٨٧، ٤١١	عمر بن عبد الواحد
.٧٦٤	عمر بن هارون
.٥٩٦	عمر بن يونس
.٩٧٤	عمران بن طلحة بن عبيد الله

	القرشي
.٨٣٢	عمران بن مسلم
.٨٣٣	عمران بن موسى
.١١٠٢، ٩٨٦، ٤٢٨، ٢٩٢	عمران بن يزيد
.١١٧	عمرة
.٢٠٤	عمرو بن أبي عمرو
.١٥١	عمرو بن الحارث
.١٤	عمرو بن حريث
.١٠٩	عمرو بن خزيمة
.٣٧٥	عمرو بن دينار
.٤٢٠	عمرو بن شعيب
.٢، ٤، ٤٧١، ٤٧٥، ٤٩٣، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٦، .٥٩٦، ٥٨٠، ٥٦٥، ٥٤٥، ٥٦٢	عمرو بن عثمان
.٤٦٥	عمرو بن مرة
.٢٩٧	عمرو بن مرزوق
.٨٤٥، ٨٣٥، ٥٤٦	عمرو بن مهاجر
.١٢٢	عمرو بن يحيى
	العمري = عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم

٩٧٧.	عنبسة بن سعيد
٨٣١.	العوام بن حوشب
٨٢٣.	عون بن أبي جحيفة
١٢٧١، ٨٠٦.	العزيز بن حريث
٣١٧.	عيسى بن أبي عيسى
١٢٥.	عيسى بن حفص
٩١.	عيسى بن سليمان
١٥٧، ٢١٥، ٧١٢، ٧٤٠، ٧٥٠، ٨٠٥، ٨٠٦.	عيسى بن محمد
٢٠١، ٥٤٩، ٩٥٥، ٧٣٣، ١٠٦٠، ١١٥٠، ١٢١٧، ١٢٥٩.	عيسى بن يونس
٥١٩.	غالب بن الهذيل (أبو الهذيل)
٣٢١.	غزة مولاة أبي بكر
	غندر = محمد بن جعفر
٤٧٣، ١٢٣٠، ١٢٣٨.	غيلان بن جامع البخاري
١٠٧٣، ١٢٦٣.	فاطمة بنت المنذر
٩٨٢.	فاطمة بنت حبيش
٢٧٨.	فديك بن سليمان
	الفريابي = محمد بن

	يوسف
	الفزاري = إبراهيم بن محمد
.٥٣٨	الفضل بن مبشر
.٣٣	فضيل بن سليمان النميري
.٥٤٨	فضيل بن عياض بن مسعود
.٣٨٩	القاسم بن حميد
.٥٣٥	القاسم بن ربيعة
.١٢٥	القاسم بن عبد الله بن عمر
.٩٠٩، ٢٢٢، ١٩١	القاسم بن محمد
.١٢٦	القاسم بن مطيب
.٧٧٧	قبيصة بن ذؤيب
.١٢٠٠	قبيصة بن عقبة
١٠٠، ٩٨، ١٠٧، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٨٤، ٤١٣، ٤٣٧، ٥١٥، ٦٠١، ٦٠٨، ٦١٩، ٩٣٦، ٩٤٦، ٩٧٦، ١٠٦٣، ١٠٧٥، ١٠٨٥، ١١٥٠، .١٢١٦، ١٢٤٢، ١٢٤٦، ١٢٥٥	قتادة بن دعامة
.٤٤٠	قزعة بن سويد
.٢٤٨	الققعاق بن حكيم
.١٢٣٠	قمير امرأة مسروق

قيس بن سعد	.٩٧٦
قيس بن عباد	.١٩٣
كثير بن شنظير	.٣١٤
كريب	.٢١٠، ٢٠٩
لاحق بن حميد	.٩٤٦
الليث بن أبي سليم	.١١٨، ٤١٠، ٤٥٧، ٤٧١، ٦٧٢، ١١٩٠
الليث بن سعد	٣٥، ٣٦، ٤٤١، ٤٥٦، ٦١٤، ٨٤٨، ١٠٣٨، ١١٠٥، ١٤٧، .١١٩٧
مالك بن الحارث	.٣٠٤
مالك بن الخطاب	.١٢٢٤
مالك بن أنس	٤، ٥٤، ٥٥، ٥٧، ٨٧، ١٥٢، ١٥٧، ٢٢٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٦٣، ٤١٨، ٤٩٨، ٥٤٣، ٥٥٥، ٥٩٣، ٦٠٧، ٦٢٤، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٧، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٧٠، ٦٨٤، ٦٨٧، ٦٩٤، ٧٠٠، ٧٥٣، ٧٦٧، ٧٩٠، ٨٥٧، ٨٦٦، ٨٩٣، ٩٠٣، ٩٥٨، ٩٦٠، ٩٦٦، ٩٧١، ٩٨٤، ٩٩٤، ١٠٤٦، ١٠٤٨، ١٠٦٤، ١١٠٦، ١١٠٨، ١١٣٩، ١١٤٧، ١١٥٣، ١١٧١، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٩٢، ١١٩٥، ١٢٢٦، ١٢٧٦.
مبشر بن إسماعيل الحليبي	.٧٧٢، ٦٥٨
مبشر بن عبيد	.٧٦٨
المنثى بن الصباح	.١٢٢٥، ٩٩٣، ٧٠٩
المنثى بن بكر العبيدي	.٤٤٤

مجاهد	٨٨، ٣٣٩، ٤١٠، ٤٧١، ٥٨٩، ٦٠٥، ٦٥٢، ٧٣١، ٩٠٧، ١٢٣١.
محفوظ بن علقمة الحضرمي	٤٣٥.
محمد الكندي	٧٧.
محمد بن أبي بكر	٣٢، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٧، ٥٠٠، ٧٦٦، ٨٣١.
محمد بن أبي حزم	١١٠٩.
محمد بن أبي عدي	١٠١٦.
محمد بن أبي عدي	١١١٦.
محمد بن آدم المصيصي	٤٨، ٨٣٨، ٩١٠، ٩٤٠.
محمد بن إسحاق	١٦٢، ٢٧١، ١٠٧٣.
محمد بن إسماعيل	٣٣٣، ٦١٠، ٦٥٨.
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	٣١.
محمد بن السائب الكلبي	١٢٥٩.
محمد بن العزيز بن محمد	٨٩.
محمد بن الفضل السدوسي	٩٠٠.
محمد بن الفضيل	١٢٠٣.

١١٨، ٢٦٩، ٣٢١، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٥٩، ٧٥٢، ٧٦٧، ٧٧٩، ٨٠٨، ٨١٩، ٨٣٤، ٨٤٧، ٨٨٩، ٩٠٤، ٩٢٤، ٩٢٦، ٩٤١، ٩٦٣، ٩٦٦، ٩٧٠، ٩٧٨، ١٠٣٣، ١٠٩٢، ١٠٩٤، ١١٠٣، ١١٢٥، ١١٣٦، ١١٣٩، ١١٤٣، ١١٥٤، ١١٧٢، ١١٨٣، ١١٩١، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢٢٢، ١٢٢٥.	محمد بن الوزير
٤٢٠.	محمد بن الوليد الزبيدي
٨٣٩، ٩٧١، ٩٧٦.	محمد بن بشار
٣٤٢، ٣٤٣، ٤٣٨، ٥٤٥، ٨١٣، ٩٤٦، ١٠٦٣، ١٠٨٠.	محمد بن بكر
٢٤٩.	محمد بن جابر
١٠٢، ١٧٤.	محمد بن جامع
٢١٩.	محمد بن جعفر
٧٩٠.	محمد بن حرب
٧٧١.	محمد بن حسان
٩٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٣٠٤، ٤٥٠، ٨٢٣، ١٠٣١، ١١٥٧.	محمد بن خازم الضرير (أبو معاوية)
١٠٨٤.	محمد بن راشد
٤٢٢، ٣٣٤.	محمد بن رافع
١٦٧.	محمد بن زياد
٥٠٦.	محمد بن سعيد
٩٩٣.	محمد بن سلمة

	الجزري
.٨٨٨،٢٤٩	محمد بن سليمان
.١١٢١،١٠٤٦،١٠٤٥،٨٠٤،٧٧٨،٣٥٥،٢١٥،٩٧	محمد بن سيرين
.٤٦٩،٤٦٦	محمد بن شعيب
.٨٧٤	محمد بن طلحة
.١٦٢	محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
.١٢١١	محمد بن عبد الأعلى
.٢٥٧	محمد بن عبد الرحمن الطفاوي
.١٣٨	محمد بن عبد الله ابن أبي مريم
.٣١٧	محمد بن عبد الله بن الزبير
.٩٢٢	محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة
.١١٣٤	محمد بن عثمان
.٨٥٧،٦٤١،١٤٢	محمد بن عجلان
.٨٦٠،٥١٩،٢٣٢	محمد بن علي
.١٩٦	محمد بن عمرو بن عطاء

٧٧١.	محمد بن عوف الحمصي
٢١٢.	محمد بن فضيل بن غزوان
٩٥٤، ٤٩٦.	محمد بن كثير
٣٤٢.	محمد بن مرزوق
٢٧٨.	محمد بن مسلم
١٤٤، ٣٨٦، ٤٤٠، ٨٣٢، ٨٩٧..	محمد بن معاوية
٥٤٦، ٤٠٦، ٢١٦.	محمد بن مهاجر
١٠، ٦٧، ١٤٢، ١٥٤، ٥٥٩، ٥٨٢، ٦٢٥، ٦٤١، ٦٤٨، ٨٦١، ٩٦٧، ٩٨٧، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٣٢، ١٠٣٥، ١١١٢، ١١٨٠، ١١٢٣.	محمد بن نصر- بن سعيد
٧٨، ٢٢٧، ٢٥٧، ٣٨٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٥٥٥، ٥٧٦، ٦٠٧، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٧٠، ٧١٠، ٧٤٣، ٧٤٤، ٨٦٠، ٨٩٣، ٩٤٦، ٩٥٤، ١١٥٣.	محمد بن يحيى (غير منسوب)
٦٥.	محمد بن يحيى القطعي
١٥٢، ٤٩٨، ١١١٣، ١١٩٥.	محمد بن يحيى النيسابوري
٣٦٣.	محمد بن يحيى بن أبي حزم
٧٧٠.	محمد بن يزيد
١٧٧.	محمد بن يعلى

محمد بن يوسف	٩٨٦، ٩٧٩، ٧٥٠، ٢٥١.
محمد يحيى بن أبي حزم	١٠٨٠، ١٠٢٧، ٤٤٧، ٤٤٦.
محمود بن خالد	٢٢٨، ١٧٣، ٨٥، ٨٣، ٨١، ٧٥، ٦١، ٥٣، ٣٩، ٣٥، ٢٨، ٢٧، ١٤، ٢٤٧، ٢٩٨، ٤١١، ٥٨٧، ٥٩٠، ٥٩٢، ٦٠٦، ٦١٤، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٩، ٦٦١، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩٣، ٧٣٤، ٧٩٢، ٨٤١، ٩٣٦، ١١٢٧.
مخلد بن الحسين	٩٤٠، ٨٣٨، ٧٥١، ٣٥٢.
مخلد بن حسان	٦٢٦.
مرثد بن عبد الله اليزني (أبو الخير)	١٢٣٤.
مرحوم بن عبد العزيز	٩١٧.
مروان أبو سلمة	٥٠٠.
مروان بن الحكم	٨٢٨، ٤١٩.
مروان بن محمد	١١٨٣، ١١٣٦، ٩٧٠، ٩٣٦، ٣٨٩، ١١٨.
مروان بن معاوية	٧٥٤.
مسة الأزديّة أم بسة	٨٠٨.
مسعر بن كدام	١٠٦.
مسلم البطين	٧١٣.
مسلم بن زياد	٨٩٨.
مسمع بن عربي	١١٠.

٧٦٢.	مسمع بن مالك
١٧٨، ٢٨٩، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥١، ٣٥٢، ٥٢٦، ٦٦٨، ٦٦٠، ٦٢١.	المسيب بن واضح
٧٥٧.	مصعب بن شيبة
١١٩٨، ٣٥٣.	مطر الوراق
٥٢.	مطرف بن عبد الله بن الشخير
٣٠٥.	المطلب بن زياد
١٠٣٥، ٨٨٢، ٦٧٥، ٤٠٤، ٣٥٥.	معاذ بن جبل
٩١١، ٨٠٤، ٧٦٣.	معاذ بن معاذ
١٠٨٥، ٤٢١، ١.	معاذ بن هشام
١٠١، ١٠٠.	معاذة
٩٣٦.	معاوية بن سلام
١١٨٥، ٩٦٢.	معاوية بن قررة
١٢٦، ٤١٠، ٤٥٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ١٢٦١.	معتمر بن سليمان
٩٢٢.	المعل بن أسد
١٧٤.	المعل بن جابر
١٢٤٥، ١٠٣.	معمربن راشد
٣٣٤.	المغيرة بن أبي حسن البراد
١٢٤١، ٣٧٩، ٣٤٢، ٢٤٢.	المغيرة بن مقسم الضبي
٩٩٩.	المفضل بن مهلهل

مقسم بن بجرة	١٢١٦، ١١٣٥.
مكحول	٩٧٨، ٩٠٨، ٦١٨، ٤٩١، ٤٠٦، ٢١٦، ١١٨، ٥٣، ٣٩، ٣٠، ١٢٥٧.
منصور بن المعتمر	١٢٥٦، ١٢٣٧، ٨٣٩، ٧٤٣، ٧٣٢، ٣٩٤، ٣٢١، ٢١٤.
منصور بن دينار	٧١٢
المنهال بن عمرو الأسدي	١٠٤٠.
مهدي بن ميمون	١١٨٥، ٧٧٨.
المهلب بن أبي حبيبة	٨٣٦.
موسى النجدي	١٦٨.
موسى بن أبي عثمان	٣٧.
موسى بن أعين	١١٠٤، ٩٦٦، ٩٦٥، ٩٦٣.
موسى بن طلحة	٨٠٥.
موسى بن عبد الله بن يزيد	٨٧٤، ٧٣٢، ٤٠٠.
موسى بن عبید الله بن يزيد	
موسى بن يسار	٦٥٨.
موسى عليه	٧٤٢، ٧٤١.

	السلام
.٤٤٠	ميمون الخياط
.١٠٦٥، ٣٣٣	ميمون بن مهران
.٧٧٢، ٢١٠، ٢٠٩	ميمونة
.٨٨٠	نائيل بن نجيح
.٩٤١	نافع بن جبير بن مطعم
.٦٤١، ٦١١، ٦١٠، ٥٩٢، ٥٩٠، ٥٧٢، ٤٤١، ٢٣٠، ١٧٧، ١٥٦، .١٠٠١، ٩٠٤، ٨٨١، ٧٨٤، ٧٧٤، ٧٤٧، ٧٤٠، ٧٢٥، ٦٨٩، ٦٥٨ .١٠٤٨	نافع مولى ابن عمر
.٨٥٥	نسير بن ذعلوق
.١١٣٤، ١٣٨	نصر - بن علي الجهضمي
.٩٧٨	نصيح الشامي
٦٩٢	نضر - أبو عمر (النضر - بن عربي الباهلي)
.١١٣٧، ١٠١٥، ١٠١٤، ١٠٠٨، ٧١٨، ٩	النضر بن شميل
.٣٨٩	النعمان بن المنذر الغساني
.٨٧٤	هاشم بن القاسم بن مسلم

هاشم بن سعيد	.١٦٧
هدبة بن خالد	.١٢١٦،١٠٧
هشام (أبو معاذ)	.٤٢١
هشام الدستوائي	.٣٥٨،٤٤،١
هشام بن إسماعيل	.١٢٤٨،٤٦٦
هشام بن الغاز	.٥٩٢
هشام بن حسان	،١٧٨ ،٢٧٩ ،٢٨٠ ،٣٥٠ ،٣٥٢ ،٣٥٥ ،٤٤٦ ،٥٤٨ ،٥٧٢ ،٩٤٠ ،٦٢٦،٦٣٠
هشام بن زيد	.٤٥٨
هشام بن سعد	.٤٧٨
هشام بن عبد الملك الحمصي	.٨٥٧
هشام بن عروة	،١٠٩ ،٩٠ ،٢٢١ ،٣٥١ ،٤١٩ ،٤٢٧ ،٤٥٠ ،٧٧٨ ،١٠٠٤ ،١٠٣١ ،١٢٦٣ ،١٠٣٢
هشام بن عمار	.٤٩١
هشيم بن بشير	.٨٩٤ ،٧٤٦ ،٣٩٤ ،٢٤٣ ،٢٤٢ ،٢٢٦ ،١٩٣ ،٩٧ ،٩٦
هشيم بن مغيرة	.٣٩٥
هقل بن زياد	.١٢٤٨
هلال بن يساف	.٢١٤
هناد بن السري	،١١٤٠ ،١٠٤٤ ،٩٦٨ ،٤٠٠ ،٣٩٩ ،٣٤٠ ،٢٢٥ ،١٥٦ ،٩٤ ،١٢٢٣ ،١٢١٠ ،١٢٠٠ ،١١٧٧ ،١١٧٦ ،١١٦٢ ،١١٥٧
واصل بن أبي جميل	.٥٨٩

الوضين بن عطاء	٤٣٥.
وكيع	١٠٦، ١٥٦، ٢١٠، ٣٤٠، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٢٦، ٧٥٧، ١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٤، ١٠٤٠، ١٠٨١، ١١٤٠، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١٢١٠، ١٢٢٣، ١٢٣٠، ١٢٣٨، ١١٧٧.
الوليد بن أيمن	٥٠٥.
الوليد بن مسلم	٣، ٤، ١٤، ٢٠، ٢٧، ٣٥، ٣٩، ٤١، ٥٣، ٧٢، ٨٢، ١٣٥، ١٧٠، ٢٤٣، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٧٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٧٥، ٤٩٣، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٤٢، ٥٤٥، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٥، ٥٨٠، ٥٩٠، ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٦، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢٤، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٩، ٦٦١، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩٣، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٢٤، ٧٥٢، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٧٩، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨١١، ٨١٨، ٨٣٤، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٧٥، ٨٨٩، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٤١، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٩٠، ٩٩٨، ١٠١١، ١٠٣٣، ١٠٥٢، ١٠٦٥، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٨٤، ١٠٩٢، ١١٠٣، ١١٢٢، ١١٣٢، ١١٣٩، ١١٤٣، ١١٥٤، ١١٦٣، ١١٧٢، ١١٨٤، ١١٩١، ١١٩٦، ١١٩٧، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢٢٢، ١٢٢٥.
وهب بن جرير	١٠٠٨، ٥٧٠.
وهب بن وهب	٩٠.
يحيى الطويل (يحيى بن راشد)	٤٥٩.
يحيى بن أبي كثير	١١٠، ٤٢١، ٩٣٦، ١٠٧٤.

يحيى بن آدم	.٩٩٩،٩٣٦،٥٧١،٥١٤،١٩١
يحيى بن أيوب	.٧٢٥،٥٧٠
يحيى بن حمزة	.٤٩١
يحيى بن دينار	.١٩٣
يحيى بن سعيد (مهمل)	١١٣٣، ١٠٩٣، ١٠٧٨، ١٠٧١، ١٠٧٠، ٨٥١، ٦٤٢، ٦٢٤، .١٠٩٢، ١١٦٣، ١١٣٤
يحيى بن سعيد الأنصاري	.١١٦٣، ١١٣٣، ١٠٩٢
يحيى بن سعيد القطان	١١١٩، ١٠٧٠، ٨٥١، ٦٤٢، ٦٢٤، ٦١٣، ٤٦٤، ٢٥٣، ٥٢، .١٢٣١
يحيى بن ضريس	.٥٢٥
يحيى بن عبد الحميد الحماني	٤١٢، ٣٦٦، ٢٧١، ٢٦٧، ٢٠٧، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٠٠، ٥٠، ١٦، ٨٩٠، ٨٥٨، ٧٩٨، ٧٣٩، ٧٢٠، ٦٩٢، ٦٠١، ٥٨٩، ٥٤٩، ٤١٤، .١٢٢٩، ١٠٠٧، ٩٤٥، ٩٣١
يحيى بن عثمان	.٤٩٦
يحيى بن عمارة	.١٢٢
يحيى بن عيسى	.٥٠٧
يحيى بن مسلم	.٩٢٨، ٧٧٠
يحيى بن واضح	.١٦٢
يحيى بن وثاب	.٢٩٧
يحيى بن يزيد بن عبد الملك	.٤٢٢

٨٨.	يحيى بن يعمر
١٠١.	يزيد الرشك
١٢٣٤، ٥٧٠، ٣٥، ١٤.	يزيد بن أبي حبيب
١٢٢١	يزيد بن أبي مالك
٩٠٩.	يزيد بن السمط
٥٢.	يزيد بن حميد
٩٦٢، ٧٤٢، ٦٠٨، ٢٨٤، ١٧٤.	يزيد بن زريع
٥١٤.	يزيد بن عبد العزيز بن سياه
٤٢٢	يزيد بن عبد الملك
٤٤٢	يزيد بن قسيط
٦٢٧، ٥٢٧.	يزيد بن هارون
١١٢٣.	يعقوب (أبو يوسف صاحب أبي حنيفة)
٢٦٢، ٢٦١.	يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي
٧٧٧، ٢٢٢.	اليمان بن عدي
٨٠٥.	يوسف بن عبد الله
١١٧٦	يوسف بن ماهك
١١١٣	يوسف بن يحيى

١٢٧١	يونس بن أبي إسحاق
.١١١٥، ٨٧١، ٦٥	يونس بن عبيد
.١٢٧٤، ٧٦٤، ٣٩٤، ٢٥٧، ٢٢٦، ٦٧	يونس بن يزيد الأيلي

خامسًا: فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة:

المصطلح	الموضع
أتهيبه	١٢٥١
أحب إلي	١٤١، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٦٢٨، ٨٤٠، ٤٠٨
أرجو ألا يكون به بأس	٧، ١٧، ١١٥، ١٦٤، ٢٠٩، ٤٧٠، ١٢٣٥
الاستظهار	١٢٧٦
أكرهه	٩١٦، ٧١٤
التثويب	٨٩١
ترك القياس واتباع السنة أسلم	٢
القرء	١٢٤٩
القصة البيضاء	١١٥١
لا بأس	١٣، ٢٩، ٣٤، ٦٢، ٦٨، ٧٠، ٨٤، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٦١، ٤٨٩، ٨٦٤، ٨٧٢، ٨٩٥، ٩١٦
لا يجوز	١٣٣، ١٥٩، ٤٨٦، ٥٥١، ٥٥٣، ١١٠٨، ٩٢٩

٤٧، ٦٠، ٢٧٢، ٣١٨، ٢٠٦، ٢٩٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٣٥٤، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٥١، ٥٢٠، ٧٣٧، ٨٢٤، ١١٦٧	لا يعجبني
---	-----------

الكلمات الغريبة

الموضع	الكلمة
٩٦٠	آباد الدهر
١٠٣	استخمروا
٢١٨	اقرصيه
١٠١٤	بحراني
٥٠٥	البرنس
٥٠٥	البرنس
١٠٨	بواصير
٨٩١	التثويب
٩٨٢	ثج
١٠٨	ثلط
٦	الجباية
٥٧٠	جرمقاني
٢١٨	حتيه
٩١٨	حزم
٦٩٢	الحمأة
٩	الخابية
٣٥٣	الدستوائي

٣١٠	دواء المشي
٢٩٤	ذرق
٥٩٣	الذُّرُورُ
٣٩٥	الرسع
١٧٦	رُفَع
٣٠٧،٢٨	الزَّبْلُ
٧٩	زق
٣٥٣	السابري
٢٨٢	سرقين
٧٦،٤٠	سطل
٢٩٤	السقر
٢	سلحه
٣٢٤	الشاذكونة
١٧٠	الصدغين
٦٩٠	صُفَّة السرج
١٠١٤	ضرا
١٠١٤	الضري
١٧٠	الضهاد
٣٨٢	عبيط

٥	عذرة
١٧٦	العراقيب
١٠٠٣	عرق عاند
٧٧	عِكر
٣٦٧	الغرب
٦١	القُسط
٣٩٠	القلس
٥٠٦،٥٠٤،٥٠٢	القلنسوة
٣١٠	لخلخة
١١	المثاعِبِ
٥٨١	مرعزى
٤٤٨	المغابن
٥٣٠	الموق
١٠١٤	ميث
٣٧٣	الناصر، الناسور
٢٧٧	نثرة
٢٨	النُّشَارَة
٣٤٦	نهسة
٨٠٢	الوسمة

٧٠٥	يتشاحون
٤٣١	يتفحج

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع.

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمداني الجورقاني (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية، الهند، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
٢. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر (راجعته ووجد منهج التعليق والإخراج)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٤. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت
٥. آثار المدينة المنورة، عبد القدوس الأنصاري، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٦. اجتماع الجيوش الإسلامية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الناشر: مطابع الفرزدق التجارية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م
٧. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م
٨. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٩. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري، الناشر: مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١١ / ١٩٩١.
١٠. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١١. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
١٢. اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر - بن الحجاج المَرَوَزي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدُّكْتُور مُحَمَّد طَاهِر حَكِيم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد

- بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠م
١٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
١٤. الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩
١٥. الآراء الأصولية للإمام إسحاق بن راهويه - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى
١٦. إزْشَادُ السَّالِكِ إِلَى أَشْرَفِ الْمَسَالِكِ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة
١٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني (المتوفى: ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
١٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٩. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٠. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠
٢١. الاستقامة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٢٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م
٢٣. إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي، جمال باجلان، الناشر: دار عمار - عمان، تاريخ النشر: ١٤٢٢-٢٠٠١.
٢٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢٥. الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبي حماد صغير الأنصاري، الناشر: دار المدينة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ.
٢٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ

٢٧. الأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي
٢٨. إطراف المُسْنَدِ المَعْتَلِي بِأَطْرَافِ المُسْنَدِ الحَنْبَلِيِّ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: (دار ابن كثير - دمشق، دار الكلم الطيب - بيروت).
٢٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٣٠. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢م
٣١. أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور علي أبو زيد، الدكتور نبيل أبو عشمة، الدكتور محمد موعد، الدكتور محمود سالم محمد، قدم له: مازن عبد القادر المبارك، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
٣٢. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٣٣. الإقناع في مسائل الإجماع، الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان (المتوفى سنة: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، طبعة دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٤. الإقناع لطالب الانتفاع، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي (المتوفى سنة ٩٦٨هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، طبعة دار الملك عبدالعزيز، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٣٥. آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان، إسحاق بن الحسين المنجم (المتوفى: ق ٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٦. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٧. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: ٧٦٥هـ)، حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان (يطبع لأول مرة عن نسختين خطيتين مع استدراقات الحافظ ابن حجر عليه).
٣٨. الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن مأكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٩. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
٤٠. الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى: ٥٨٤هـ)، المحقق: حمد بن محمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، عام النشر: ١٤١٥ هـ
٤١. الإمام إسحاق بن راهويه وكتابه المسند، د. عبدالغفور البلوشي، الناشر: مكتبة الإيخان بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، تاريخ الطبعة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٤٢. الإنباء في تاريخ الخلفاء، محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني (المتوفى: ٥٨٠هـ)، تحقيق: قاسم السامرائي، الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٤٣. الانتصار في المسائل الكبار، أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني الحنبلي (المتوفى سنة ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان العمير، طبعة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
٤٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٤٦. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى - ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م
٤٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ
٤٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م
٤٩. البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م
٥٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
٥١. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م
٥٢. بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ)، المنتقى: أبو

- الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)،
المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية
- المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢
٥٣. بغية الطلب في تاريخ حلب، عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي،
كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر
٥٤. البلدان، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح
اليعقوبي (المتوفى: بعد ٢٩٢ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٢٢ هـ
٥٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن
حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، تحقيق وتخرّيج وتعليق: سمير بن أمين الزهري،
الناشر: دار الفلق - الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
٥٦. بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد
بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني
الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ
٥٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون،
الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨
- م
٥٨. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الحسيني،
أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من
المحققين، الناشر: دار الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد،

- التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م
٥٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م
٦٠. تاريخ ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس، أبو حفص، زين الدين ابن الوردي المعري الكندي (المتوفى: ٧٤٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٦١. تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري بالولاء، البغدادي (المتوفى: ٢٣٣هـ)، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ - ١٩٧٩ م
٦٢. تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصري المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (المتوفى: ٢٨١هـ) رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة و، تحقيق: شكر الله نعمة الله القوجاني (أصل الكتاب رسالة ماجستير بكلية الآداب - بغداد)، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق
٦٣. تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٦٤. التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الخامسة، تاريخ النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦٥. تاريخ التشريع ومراحلہ الفقهيہ، أ.د. عبدالله الطريقي، تاريخ، الطبعة: ١٤٢٥هـ، بدون بيانات النشر.
٦٦. تاريخ الثقات، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
٦٧. تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٦٨. التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي، مكتبة دار التراث - حلب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ - ١٩٧٧
٦٩. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ
٧٠. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
٧١. تاريخ المدينة لابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩هـ

٧٢. تاريخ بغداد وذيوله، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٧٣. تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، الناشر: دار القلم، مؤسسة الرسالة - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٧.
٧٤. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧٥. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد بن ربيعة بن سليمان بن خالد بن عبد الرحمن بن زبير الربيعي (المتوفى: ٣٧٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر: دار العاصمة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.
٧٦. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
٧٧. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزري (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ، ١٩٨٣ م.
٧٨. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٧٩. تحفة المودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩١ - ١٩٧١
٨٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) حقه: أبو قتيبة نظر محمد الفارياي، الناشر: دار طيبة
٨١. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القرويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م
٨٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٨٣. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة محققين، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى
٨٤. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م
٨٥. التعديل والتجريح، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي - (المتوفى: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. أبو لبابة حسين، الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦

٨٦. تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٨٧. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر- والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
٨٨. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٨٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٩٠. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
٩١. تكملة إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب، ابن الصابوني، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد، جمال الدين المحمودي (المتوفى: ٦٨٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٩٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
٩٣. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر- الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م
٩٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ
٩٥. التنبيه والإشراف، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (المتوفى: ٣٤٦هـ)، تصحيح: عبد الله إسماعيل الصاوي، الناشر: دار الصاوي - القاهرة
٩٦. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحنبلي، دار النشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٩٧. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)، مع تخريجات وتعليقات: محمد ناصر الدين الألباني - زهير الشاويش - عبد الرزاق حمزة، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٩٨ . تهذيب الأجوبة، الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي (المتوفى سنة ٤٠٣هـ)، تحقيق: د. عبدالعزيز القايدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٩٩ . تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

١٠٠ . تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٠١ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

١٠٢ . التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

١٠٣ . توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسيني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م

- ١٠٤ . توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبد الله (أبي بكر) بن محمد ابن أحمد بن مجاهد القيسي الدمشقي الشافعي، شمس الدين، الشهير بابن ناصر الدين (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م
- ١٠٥ . توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عبد الله بن عيسى (المتوفى: ١٣٢٧هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦
- ١٠٦ . الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الأبى الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت
- ١٠٧ . جامع الأحاديث، جلال الدين السيوطي، تحقيق: عباس صقر، أحمد عبد الجواد، الناشر: دار الفكر.
- ١٠٨ . جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي
- ١٠٩ . جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م
- ١١٠ . الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- ١١١ . الجرح والتعديل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف

- العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ - ١٩٥٢ م
١١٢. جواب في الحلف بغير الله والصلاة إلى القبور، ويليهِ: فصل في الاستغاثة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، الناشر: (طبع في الكويت)، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ
١١٣. حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)، تحقيق: السيد سابق، الناشر: دار الجليل، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
١١٤. الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥ هـ)، تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: دار الراية - السعودية / الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
١١٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
١١٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧ هـ)، المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، الناشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠ م

١١٧ . خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: حقه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١١٨ . درء تعارض العقل والنقل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١١٩ . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد / الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

١٢٠ . دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

١٢١ . ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٢٢ . الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢،

- ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م
١٢٣. ذم الكلام وأهله، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي (المتوفى: ٤٨١هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عبد العزيز الشبل، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م
١٢٤. ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني الفاسي (المتوفى: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م
١٢٥. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن منجويّه (المتوفى: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
١٢٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
١٢٧. رسالة السجزي إلى أهل زيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت، عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: ٤٤٤هـ)، تحقيق: محمد با كريم با عبد الله، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م
١٢٨. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، أبو عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ)، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: السادسة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

- ١٢٩ . الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر
- ١٣٠ . الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة
- ١٣١ . الروض المعطار في خبر الأقطار، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري (المتوفى: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة: الثانية، ١٩٨٠ م
- ١٣٢ . روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١ م
- ١٣٣ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م
- ١٣٤ . زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م
- ١٣٥ . الزهد لأبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم وقدم له وراجعته: فضيلة الشيخ

محمد عمرو بن عبد اللطيف، الناشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، حلوان، الطبعة:

الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

١٣٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد

ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر- والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى،

(لمكتبة المعارف)

١٣٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن

محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

١٤٢٠ هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة:

الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١٣٨. السلوك في طبقات العلماء والملوك، محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله،

بهاء الدين الجُنْدِي اليميني (المتوفى: ٧٣٢ هـ) دار النشر: مكتبة الإرشاد - صنعاء -

١٩٩٥ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي

١٣٩. السنة، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي

(المتوفى: ٣١١ هـ)، تحقيق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة:

الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م

١٤٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه

يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب

العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٤١. سنن أبي بكر الأثرم، أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَانِيٍّ الْإِسْكَافِيُّ الْأَثْرَمِيُّ الطَّائِيُّ

وَقَيْلٌ: الْكَلْبِيُّ (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار البشائر

الإسلامية [ضمن سلسلة الأجزاء والكتب الحديثية (٣٢)]، الطبعة: الأولى،
٢٠٠٤ م

١٤٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

١٤٣. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية،
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٤٤. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -
٢٠٠٤ م

١٤٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

١٤٦. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م

١٤٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م
١٤٨. سير السلف الصالحين لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ)، تحقيق: د. كرم بن حلمي بن فرحات بن أحمد، الناشر: دار الراجعية للنشر والتوزيع، الرياض
١٤٩. سيرة الإمام أحمد بن حنبل، صالح بن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، تحقيق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة - الاسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ
١٥٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
١٥١. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٥٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي - المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
١٥٣. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير

- الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٥٤. شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد بن رياض الأحمد، الناشر: المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٢٥هـ
١٥٥. شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)، المحقق: عبد المنعم أحمد هريدي، الناشر: جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة: الأولى
١٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
١٥٧. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م
١٥٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ
١٥٩. شرح حديث النزول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الخامسة، ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

١٦٠. شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٦١. شرح شافية ابن الحاجب، مع شرح شواهد للعالم الجليل عبد القادر البغدادي صاحب خزانة الأدب المتوفى عام ١٠٩٣ من الهجرة، محمد بن الحسن الرضي الإستراباذي، نجم الدين (المتوفى: ٦٨٦هـ)، حققهما، وضبط غريبهما، وشرح مبهمهما، الأساتذة: محمد نور الحسن - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، محمد الزفاف - المدرس في كلية اللغة العربية، محمد محيي الدين عبد الحميد - المدرس في تخصص كلية اللغة العربية، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٦٢. شرح صحيح البخارى لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

١٦٣. شرح عمدة الفقه (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي - إلى الصلاة)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م

١٦٤. شرح عمدة الفقه (من كتاب الطهارة والحج)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

- الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣
١٦٥. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٦٦. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسر-وَجَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية بيومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر- والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م
١٦٧. الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية
١٦٨. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
١٦٩. صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٧٠. صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٧١. صحيح سنن النسائي، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٧٢. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٧٣. الصلاة، أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء الملائي، المعروف بابن دُكَيْن (المتوفى: ٢١٩هـ)، المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة / السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
١٧٤. صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
١٧٥. الضعفاء والمتروكون، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦
١٧٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي

١٧٧. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش بتكليف: من مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض، توزيع: المكتب الاسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م
١٧٨. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ
١٧٩. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت
١٨٠. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
١٨١. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠
١٨٢. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
١٨٣. طرح الثريب في شرح التقريب، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي

- ١٨٤ . الطهور للقاسم بن سلام، أبو عُبَيْد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي
البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، حقه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان،
الناشر: مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول - الزيتون،
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
- ١٨٥ . العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قَائِمِاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ١٨٦ . العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حقه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن
سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن
سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ١٨٧ . علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي،
المحقق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي، الناشر:
عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- ١٨٨ . العلل الواردة في الأحاديث النبوية، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي
بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، المجلدات
من الأول، إلى الحادي عشر تحقيق وتخرّيج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر:
دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ١٨٩ . العلل لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر
التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من

- الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١٩٠. العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قانيز الذهبى (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
١٩١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت
١٩٢. عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّينَوْرِيُّ، المعروف بـ «ابن السُّنِّي» (المتوفى: ٣٦٤ هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت
١٩٣. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفى: ٧٨٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
١٩٤. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، مرعي بن يوسف الكرمي (المتوفى سنة: ١٠٣٣ هـ)، تحقيق: محمد جميل الشطي، محمد زهير الشاويش، منشورات مؤسسة دار السلام، الطبعة: الأولى - بدون تاريخ.
١٩٥. غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤ هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م

١٩٦. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

١٩٧. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ

١٩٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

١٩٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

٢٠٠. فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٢٠١. الفتوى في الشريعة الإسلامية، عبدالله ابن خنين، دار النشر: العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٠٢. الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (المتوفى: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧
٢٠٣. الفروسية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان، الناشر: دار الأندلس - السعودية - حائل، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ - ١٩٩٣
٢٠٤. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة
٢٠٥. فضائل بيت المقدس، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محمد مطيع الحافظ، الناشر: دار الفكر - سورية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
٢٠٦. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (المتوفى: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م
٢٠٧. فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٢٠٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
٢٠٩. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم

- العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان،
الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٢١٠. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
٢١١. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزري الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ)
٢١٢. القول النفيس في تبرئة الوليد بن مسلم من التدليس - دراسة توثيقية نظرية، عبدالله بن عثمان الأنصاري، الناشر: دار الغرباء الأثرية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠ هـ.
٢١٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ)، المحقق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
٢١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م
٢١٥. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، المحقق: محمد أحمد أحمد ولد مادريك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م

٢١٦. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م

٢١٧. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢١٨. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

٢١٩. المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخرجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: دار العاصمة - مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ

٢٢٠. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٢٢١. كتاب الضعفاء، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، الناشر: مكتبة ابن عباس، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م

٢٢٢. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال
٢٢٣. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٢٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٢٢٥. صحيح سنن أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٢٢٦. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٢٢٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالملكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ / ١٩٨١ م
٢٢٨. الكنى والأسماء، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٢٢٩. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م
٢٣٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (المتوفى: ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٢٣١. اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٢٣٢. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت
٢٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ
٢٣٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ / ١٩٧١م
٢٣٥. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي

- (المتوفى: ١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق، الطبعة: الثانية -
١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
٢٣٦. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو
إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
٢٣٧. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- (المتوفى:
٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:-
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
٢٣٨. المتفق والمفترق، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى:
٤٦٣هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد صادق آيدن الحامدي، الناشر: دار
القادري للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٢٣٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب
بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر:
مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
٢٤٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن
حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُسْتِي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،
المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ
٢٤١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو
بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث
العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٤٢. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
(المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد

- لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر:-
١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٢٤٣. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر
٢٤٤. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن بن
خلاد الرامهرمزي الفارسي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب،
الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤
٢٤٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت:
٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هندراوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
٢٤٦. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي-القرطبي
الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة
وبدون تاريخ
٢٤٧. المحن، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب (المتوفى:
٣٣٣هـ)، تحقيق: د. عمر سليمان العقيلي، الناشر: دار العلوم - الرياض -
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
٢٤٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي
برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي
(المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

٢٤٩. مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧
٢٥٠. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م
٢٥١. مختصر خلافيات البيهقي، أحمد بن فرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٢٥٢. المختصر في أخبار البشر، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة (المتوفى: ٧٣٢هـ)، الناشر: المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى
٢٥٣. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٥٤. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ) وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م
٢٥٥. المراسيل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: شكر الله نعمة الله قوجاني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧

٢٥٦. مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفى الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٢٥٧. المسالك والممالك، أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله المعروف بابن خرداذبة (المتوفى: نحو ٢٨٠هـ)، الناشر: دار صادر أفست ليدن، بيروت، عام النشر: ١٨٨٩

م

٢٥٨. مساوي الأخلاق ومذمومها، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، حققه وخرج نصوصه وعلق عليه: مصطفى بن أبو النصر الشلبي، الناشر: مكتبة السوادى للتوزيع، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

٢٥٩. مسائل ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم بن هانئ، تحقيق: أبو الأشبال أحمد سالم المصري، الناشر: دار المودة، دار التأصيل - المنصورة، الطبعة: الثالثة ١٤٢٩ - ٢٠٠٨.

٢٦٠. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٢٦١. مسائل الإمام أحمد الفقيهية - رواية مهنا بن أحمد الشامي (المتوفى سنة ٣٤٨هـ)، جمع ودراسة: إسماعيل مرحبا، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ.

٢٦٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، الناشر: عمادة

- البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م
٢٦٣. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث
بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى:
٢٧٥هـ) تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية،
مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م
٢٦٤. المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن
محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد
الكريم اللاحم، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض
٢٦٥. مسائل حرب (قطعة من كتاب الحيض)، حرب بن إسماعيل الكرماني (المتوفى
سنة ٢٨٠هـ)، تحقيق: د. الوليد الفريان، دار النشر: دار ابن الأثير، تاريخ النشر:-
١٤٣١هـ.
٢٦٦. مسائل حرب (من النكاح إلى آخره)، حرب بن إسماعيل الكرماني (المتوفى سنة
٢٨٠هـ)، تحقيق ودراسة: د. فايز حابس، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.
٢٦٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:
٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٢٦٨. المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن
عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد
بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ

٢٦٩. مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) تحقيق: عامر أحمد حيدر، الناشر: مؤسسة نادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ - ١٩٩٠
٢٧٠. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي - البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
٢٧١. مسند إسحاق بن راهويه، أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١
٢٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٧٣. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨ م، وانتهت ٢٠٠٩ م)
٢٧٤. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى:

- ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر- والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٧٥. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب،: عبد الحلیم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي
٢٧٦. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث
٢٧٧. مشيخة الشيخ الأجل أبي عبد الله محمد الرازي، وبذيله ثلاث حكايات غريبة، صدر الدين، أبو طاهر السلفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، قرأه وعلق عليه: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار الهجرة - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م
٢٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
٢٧٩. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه الرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات، مريم الظفيري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٨٠. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري السيماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٢٨١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، لطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٢٨٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م
٢٨٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة
٢٨٤. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م
٢٨٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية
٢٨٦. معجم الكتب، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي (المتوفى: ٩٠٩هـ)، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، الناشر: مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع - مصر
٢٨٧. المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المثورة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد شكور الميادين، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٢٨٨. المعجم لابن المقرئ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن سعد، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٢٨٩. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣هـ
٢٩٠. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٩١. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م
٢٩٢. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
٢٩٣. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

- ٢٩٤ . المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، أبو يوسف (المتوفى: ٢٧٧هـ)، تحقيق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٢٩٥ . معونة أولي النهى شرح المنتهى، محمد بن أحمد الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن دهيش، أشرف على الإخراج: مكتبة دار البيان - دمشق، الطبعة: الرابعة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٩٦ . المغرب، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِيّ (المتوفى: ٦١٠ هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٢٩٧ . المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة
- ٢٩٨ . المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٩٩ . المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٣٠٠ . المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

٣٠١. ملحق الموازين والمكايل والأطوال لغالب اكريم، ملحق بمنهاج الطالبين للنووي، دار المنهاج- جدة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٠٢. الملل والنحل، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي
٣٠٣. منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي (المتوفى: ٥٥٠هـ)، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م
٣٠٤. مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، تحقيق: عبدالله التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية.
٣٠٥. المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، دراسة و، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٣٠٦. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣٠٧. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ

٣٠٨. المتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري
المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة
الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
٣٠٩. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تقي الدين محمد بن أحمد
الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (المتوفى سنة ٩٧٢هـ)، المحقق: د. عبد الله
التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٧م.
٣١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله
المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة،
تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م
٣١١. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية
الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
٣١٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف
النوي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة:
الثانية، ١٣٩٢
٣١٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد
بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى:
٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م
٣١٤. الموسوعة المسيرة في التاريخ الإسلامي، تقديم: د. راغب السرجاني، الناشر:
مؤسسة اقرأ، الطبعة: السابعة، ٢٠٠٧م.

٣١٥. موسوعة فقه إسحاق بن راهويه، جمع: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣١٦. موسوعة فقه الإمام الأوزاعي، عبدالله الجبوري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٣١٧. موسوعة فقه عبدالرحمن الأوزاعي، تأليف: محمد رواس قلعجي، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣١٨. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م
٣١٩. موقع اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.net>
٣٢٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م
٣٢١. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر
٣٢٢. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجان، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد

- عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م
٣٢٣. النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤
٣٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
٣٢٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
٣٢٦. نوادر الخلفاء المشهور ب «إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس»، محمد، المعروف بدياب الإتيدي (المتوفى: ق ١٢هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٣٢٧. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٣٢٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان
٣٢٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان
٣٣٠. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م
٣٣١. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت
٣٣٢. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٣٣٣. دراسة لمسائل حرب، محمد بن عبد الله السريع، غير منشور.
٣٣٤. المكتبة الشاملة.
٣٣٥. ديوان العجاج برواية وشرح عبد الملك بن قريب الأصمعي، ت: د. عبد الحفيظ السطلي، توزيع: مكتبة أطلس بدمشق، وأصله رسالة دكتوراه نوقشت عام ١٩٦٩م.

سابعاً: فهرس الموضوعات.

المحتويات

٢	المقدمة
٢	أسباب اختيار الموضوع:
٣	خطة البحث:
٦	منهج التحقيق:
٨	القسم الأول: الدراسة.
٩	الفصل الأول: ويشتمل على: نبذة موجزة لعصر الأئمة الثلاثة.
١٠	المبحث الأول: الحالة السياسية.
٢٩	المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.
٣٤	المبحث الثالث: الحالة العلمية.
٣٨	الفصل الثاني: ترجمة موجزة عن الإمام أحمد بن حنبل.
٣٨	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.
٤٠	المبحث الثاني: مولده ووفاته.
٤١	المبحث الثالث: طلبه للعلم ورحلاته.
٤٣	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
٤٧	المبحث الخامس: فقهه.
٥١	المبحث السادس: أصول مذهبه.
٥٣	المبحث السابع: مصطلحاته.
٦٢	المبحث الثامن: محنته.
٦٥	المبحث التاسع: آثاره العلمية.
٦٧	الفصل الثالث: ترجمة موجزة عن الإمام إسحاق بن راهويه،
٦٧	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.
٦٩	المبحث الثاني: مولده ووفاته.

٧١	المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.
٧٢	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
٧٦	المبحث الخامس: فقهه.
٧٨	المبحث السادس: أصول مذهبه.
٨٦	المبحث السابع: مصطلحاته.
٨٩	المبحث الثامن: آثاره العلمية.
٩١	الفصل الرابع: ترجمة موجزة عن الإمام حرب الكرماني.
٩١	المبحث الأول: اسمه، ونسبه، ولقبه، وشهرته.
٩٣	المبحث الثاني: مولده ووفاته.
٩٤	المبحث الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته.
٩٧	المبحث الرابع: شيوخه وتلاميذه.
١٢٣	المبحث الخامس: مكانته العلمية.
١٢٧	المبحث السادس: فقهه.
١٢٩	المبحث السابع: آثاره العلمية.
١٣٤	الفصل الخامس: دراسة الكتاب "مسائل حرب".
١٣٤	المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبه إلى المؤلف.
١٤٠	المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب المسائل.
١٤٢	المبحث الثالث: مميزات مسائل حرب، والفروق بينها وبين مسائل إسحاق الكوسج.
١٤٦	المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية للكتاب ونماذج منها.
١٦٤	القسم الثاني: النص الحق.
١٦٩	[١] باب الماء الذي لا ينجسه شيء.
١٧٦	[٢] باب الحياض في طريق مكة.
١٧٨	[٣] باب الشيء يقع في البئر فيغيّر طعم الماء.
١٧٩	[٤] باب الوضوء من الماء القليل في الجنابة أو ماء الحمام.
١٨٠	[٥] باب الوضوء من الماء الذي تغيّر طعمه أو ريحُه.

باب العذرة تقع في البئر.....	١٨٢.....	[٦]
باب البول ينصب في البئر.....	١٨٣.....	[٧]
باب الشاة تأكل العذرة ثم أدخلت فمها في الماء.....	١٨٦.....	[٨]
باب سؤر الدجاجة.....	١٨٧.....	[٩]
باب القرد والخنزير.....	١٨٧.....	[١٠]
باب سؤر الفأر.....	١٨٨.....	[١١]
باب سؤر الكلب والخنزير.....	١٨٩.....	[١٢]
باب الكلب يلغ في سمن أو زيت.....	١٩٣.....	[١٣]
باب سؤر الهر.....	١٩٤.....	[١٤]
باب سؤر الحمار.....	١٩٥.....	[١٥]
باب الوضوء بفضل وضوء المرأة.....	١٩٧.....	[١٦]
باب الرجل يقوم من النوم فيغمس يده في الإناء.....	١٩٩.....	[١٧]
باب قطرة خمر تقع في الإناء.....	٢٠٠.....	[١٨]
باب الخمر تنصب في الخل.....	٢٠٢.....	[١٩]
باب البزاق تقع في الإناء.....	٢٠٣.....	[٢٠]
باب الوضوء بماء الملح.....	٢٠٤.....	[٢١]
باب الوضوء بماء المسخن.....	٢٠٥.....	[٢٢]
باب البول في الماء الجاري.....	٢٠٧.....	[٢٣]
باب ما يقول إذا دخل الخلاء.....	٢٠٨.....	[٢٤]
باب من عطس على الخلاء.....	٢٠٩.....	[٢٥]
باب الاستنجاء.....	٢١٠.....	[٢٦]
باب كيف الاستنجاء بالأحجار.....	٢١٤.....	[٢٧]
باب من نسي الاستنجاء.....	٢١٨.....	[٢٨]
باب التسمية في الوضوء.....	٢٢٠.....	[٢٩]
باب كيف الوضوء.....	٢٢٢.....	[٣٠]

باب المضمضة والاستنشاق.....	٢٢٤	[٣١]
باب من نسي المضمضة والاستنشاق.....	٢٢٦	[٣٢]
باب مسح الرأس.....	٢٢٩	[٣٣]
باب مسح الرأس بيد واحدة.....	٢٣١	[٣٤]
باب مسح بعض الرأس.....	٢٣٢	[٣٥]
باب كيف تمسح المرأة على رأسها.....	٢٣٣	[٣٦]
باب من نسي مسح الرأس.....	٢٣٥	[٣٧]
باب مسح الأذنين.....	٢٣٩	[٣٨]
باب تحليل اللحية ^٥	٢٤٣	[٣٩]
باب: إذا لم يبلغ الماء أصول شعر شاربيه.....	٢٤٦	[٤٠]
باب من نسي أن يحرك خاتمه في الوضوء ^٥	٢٤٧	[٤١]
باب تحليل الأصابع.....	٢٤٨	[٤٢]
باب غسل العرقوب.....	٢٥٠	[٤٣]
باب من فرق وضوؤه.....	٢٥١	[٤٤]
باب من ترك من موضع وضوئه شيئاً.....	٢٥١	[٤٥]
باب من أحدث قبل أن يتم وضوؤه.....	٢٥٢	[٤٦]
باب قدر الماء للوضوء والغسل.....	٢٥٣	[٤٧]
باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه.....	٢٥٤	[٤٨]
باب من يخيل إليه الشيء في الصلاة.....	٢٥٦	[٤٩]
باب الوضوء من لحوم الإبل.....	٢٥٧	[٥٠]
باب الوضوء مما غيرت النار.....	٢٦٠	[٥١]
باب الوضوء بالنيذ.....	٢٦٢	[٥٢]
باب مسح الوجه بالمنديل بعد الوضوء.....	٢٦٤	[٥٣]
باب من صلى في ثوب نجس ليس معه غيره.....	٢٧٣	[٥٤]
باب البول والغائط.....	٢٧٥	[٥٥]

باب القذر في النعل أو الخف.....	٢٧٨	[٥٦]
باب الذباب يقع على العذرة ثم يقع على الثوب.....	٢٨٠	[٥٧]
باب صب الماء على أرض نجسة فرش من الأرض على الثوب.....	٢٨٠	[٥٨]
باب الأصبع يصيبه البول فيعرق فيمسسه الثوب.....	٢٨٢	[٥٩]
باب الفراش يصيبه المني وبول الصبي فينام عليه.....	٢٨٢	[٦٠]
باب المني.....	٢٨٤	[٦١]
باب المذي.....	٢٨٧	[٦٢]
باب عرق الحمار.....	٢٨٨	[٦٣]
باب لعاب الحمار.....	٢٨٩	[٦٤]
باب بول الحمار.....	٢٩١	[٦٥]
باب وطئ سرقين الحمار والبول.....	٢٩٢	[٦٦]
باب بول ما أكل لحمه وما لا يؤكل.....	٢٩٣	[٦٧]
باب خُرْوُ الدجاج.....	٢٩٥	[٦٨]
باب ذرق الطير والبازي.....	٢٩٦	[٦٩]
باب الرجل يضع رجله على المكان النجس وهو حافي.....	٢٩٦	[٧٠]
باب الموضوع النجس يصيبه المطر.....	٢٩٨	[٧١]
باب الخمر والمسكر يصيب الثوب.....	٣٠٢	[٧٢]
باب الخلق إذا صلى وهو في جسده.....	٣٠٤	[٧٣]
باب الصلاة على بردعة الحمار.....	٣٠٥	[٧٤]
باب الصلاة على المسح الذي ليس بنظيف.....	٣٠٦	[٧٥]
باب من صلى بسيف ملطخ بالدم.....	٣٠٧	[٧٦]
باب لعاب الرجل يسيل وهو نائم والدم يبيله بالبراق.....	٣٠٩	[٧٧]
باب غسل الثوب من البول وغيره.....	٣١١	[٧٨]
باب الرجل تحضره الجنابة وعليه ثوب غير طاهر.....	٣١٢	[٧٩]
باب من مس ظهر الكلب وهو رطب في الماء.....	٣١٣	[٨٠]

باب نثرة السنور ولعابه.....	٣١٣	[٨١]
باب الصلاة في ثوب أهل الذمة.....	٣١٥	[٨٢]
باب دياس الطعام بالحمير.....	٣١٧	[٨٣]
باب قدر الدم الذي يعاد منه الوضوء.....	٣١٨	[٨٤]
باب القيح والصدید.....	٣٢٠	[٨٥]
باب الرجل يكون في عينه غرب يسيل منه.....	٣٢١	[٨٦]
باب الوضوء من الحمامة.....	٣٢٢	[٨٧]
باب الناصور يسيل منه الماء.....	٣٢٣	[٨٨]
باب الرعاف.....	٣٢٤	[٨٩]
باب البزاق يكون فيه الدم.....	٣٢٥	[٩٠]
باب دم الجراحة يصيب الثوب.....	٣٢٧	[٩١]
باب القلس.....	٣٢٨	[٩٢]
باب الدود يخرج من الدبر.....	٣٣٠	[٩٣]
باب من مس دبره.....	٣٣١	[٩٤]
باب قتل القملة في الصلاة.....	٣٣٢	[٩٥]
باب من يأخذ من شعره وأظفاره وهو على وضوء.....	٣٣٣	[٩٦]
باب الوضوء من مس الذكر.....	٣٣٦	[٩٧]
باب من قبل امرأته أو لامسها وهو على وضوء.....	٣٤٠	[٩٨]
باب من ينام وهو جالس.....	٣٤٣	[٩٩]
باب الوضوء من الغيبة.....	٣٤٨	[١٠٠]
باب النية في الوضوء.....	٣٤٩	[١٠١]
باب كيف الغسل من الجنابة.....	٣٥٠	[١٠٢]
باب الجنب يتوضأ إذا نام.....	٣٥١	[١٠٣]
باب العزل.....	٣٥٥	[١٠٤]
باب الجنب يذكر الله.....	٣٥٦	[١٠٥]

باب الجنب يكتب الحديث والقرآن.....	٣٥٩	[١٠٦]
باب مس الدرهم الأبيض على غير وضوء.....	٣٦٠	[١٠٧]
باب الجنب يجلس في المسجد.....	٣٦١	[١٠٨]
باب الرجل تصيبه الجنابة في المسجد.....	٣٦١	[١٠٩]
باب المسح على الخفين.....	٣٦٢	[١١٠]
المسح على الجوربين.....	٣٦٤	[١١١]
باب المسح على العمامة.....	٣٦٥	[١١٢]
باب الوقت في المسح على الجوربين والنعلين.....	٣٦٩	[١١٣]
باب المسح على القلنسوة والكُمَّة والعمامة.....	٣٧٠	[١١٤]
باب من مسح على الخفين ثم خلعهما.....	٣٧٢	[١١٥]
باب المسح على الخف الصغير.....	٣٧٤	[١١٦]
باب المسح على الخف المتحرق.....	٣٧٦	[١١٧]
باب كيف المسح.....	٣٧٨	[١١٨]
باب من مسح أعلى الخف وأسفله.....	٣٨١	[١١٩]
باب من غسل قدميه ولبس خفيه ثم أتم الوضوء.....	٣٨٤	[١٢٠]
باب من نسي شيئاً من الوضوء ولبس خفيه.....	٣٨٧	[١٢١]
باب من مسح على الخف ثم أخرج بعض قدمه من موضعه.....	٣٨٧	[١٢٢]
باب الرجل يريد أن يحدث فيعجل بلبس الخفين.....	٣٨٨	[١٢٣]
باب المسح إذا جاز وقت الحدث.....	٣٨٩	[١٢٤]
باب من مسح على خفيه، ثم مسح أثر المسح من خفه.....	٣٩٣	[١٢٥]
باب تفسير الحدث إلى الحدث.....	٣٩٣	[١٢٦]
باب من مسح على النعلين والجوربين، ثم خلع النعلين.....	٣٩٤	[١٢٧]
باب من كان في إحدى رجله خف وفي الأخرى جورب، أيمسح؟.....	٣٩٥	[١٢٨]
باب من مسح ثم بدا له أن يسافر.....	٣٩٦	[١٢٩]
باب الخف يصيبه المطر أو الماء، أيجزئ ذلك من المسح؟.....	٣٩٧	[١٣٠]

باب المسح على الجبائر والعصائب.....	٣٩٧	[١٣١]
باب المني والمذي والودي.....	٤٠٠	[١٣٢]
باب التيمم	٤٠١	[١٣٣]
باب كيف التيمم.....	٤٠٤	[١٣٤]
باب الرجل يصلي الصلاتين بتيمم واحد.....	٤١١	[١٣٥]
باب المتيمم إذا حضر الوقت يؤخر لعله يبلغ الماء.....	٤١٣	[١٣٦]
باب من تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقت الصلاة.....	٤١٦	[١٣٧]
باب المتيمم صلى ركعة ثم رأى الماء.....	٤١٨	[١٣٨]
باب الجنب يتيمم ثم يجد الماء.....	٤١٩	[١٣٩]
باب من كان معه ماء في السفر فنسي فتيمم.....	٤٢٠	[١٤٠]
باب المتيمم يؤم المتوضئين.....	٤٢٢	[١٤١]
باب المريض إذا لم يقدر أن يتوضأ يتيمم.....	٤٢٢	[١٤٢]
باب التيمم في الحضر.....	٤٢٤	[١٤٣]
باب المسافر يجنب ومعه ماء قليل.....	٤٢٤	[١٤٤]
باب الصيد حضرت الصلاة وليس معه ماء.....	٤٢٦	[١٤٥]
باب المقطوع اليدين يتيمم أو يتوضأ.....	٤٢٦	[١٤٦]
باب المتيمم يمر بالماء ولا يتوضأ.....	٤٢٧	[١٤٧]
باب من لا يجد الماء إلا بالثمن.....	٤٢٨	[١٤٨]
باب النية في التيمم.....	٤٢٩	[١٤٩]
باب التيمم بالثلج والوضوء به.....	٤٣٠	[١٥٠]
باب المتيمم لا يجد الصعيد.....	٤٣١	[١٥١]
باب الرجل يأتي أهله في مفازة وليس معه ماء.....	٤٣٤	[١٥٢]
باب من تيمم فأصابه بول أو نجاسة.....	٤٣٥	[١٥٣]
باب دخول الحمام بغير إزار.....	٤٣٧	[١٥٤]
باب القراءة في الحمام.....	٤٣٨	[١٥٥]

باب كراهية غلة الحمام.....	٤٤٠	[١٥٦]
باب الصلاة في مسلح الحمام.....	٤٤٠	[١٥٧]
باب النظر إلى عورة امرأته.....	٤٤١	[١٥٨]
باب الاستتار في الجماع والاعتسال.....	٤٤٤	[١٥٩]
باب دخول الماء بغير مئزر.....	٤٤٥	[١٦٠]
باب إحقاء الشوارب وإعفاء اللحى.....	٤٤٨	[١٦١]
باب نتف الشارب بالمنقاش ونتف الإبط.....	٤٥١	[١٦٢]
باب الختان.....	٤٥٢	[١٦٣]
باب ختان الرجال والنساء.....	٤٥٤	[١٦٤]
باب دفن الشعر والأظفار.....	٤٥٧	[١٦٥]
باب المرأة تخلع في غير بيتها.....	٤٦٠	[١٦٦]
باب مباشرة المرأة ابنها في لحاف واحد.....	٤٦١	[١٦٧]
باب النظر الى البهيمة وهي تلد.....	٤٦٣	[١٦٨]
باب خضاب اللحية.....	٤٦٣	[١٦٩]
باب الأذان.....	٤٦٦	[١٧٠]
باب الجنب يؤذن.....	٤٦٧	[١٧١]
باب كيف يفعل في أذانه.....	٤٦٩	[١٧٢]
باب من يمشي في الإقامة.....	٤٧٠	[١٧٣]
باب النهوض إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة... ٤٧١	٤٧١	[١٧٤]
باب في المسافر يؤذن لغير القبلة.....	٤٧٦	[١٧٥]
باب الإقامة.....	٤٧٦	[١٧٦]
باب الأذان على ظهر الدابة.....	٤٧٩	[١٧٧]
باب من دخل المسجد وقد صلوا، أيؤذن ويقيم؟.....	٤٨٠	[١٧٨]
باب الأذان بليل.....	٤٨١	[١٧٩]
باب لا يؤذن في شهر رمضان حتى يطلع الفجر.....	٤٨٣	[١٨٠]

٤٨٤.....	باب الكلام في الأذان	[١٨١]
٤٨٥.....	باب الأذان في السفر	[١٨٢]
٤٨٦.....	باب من نسي الأذان والإقامة	[١٨٣]
٤٨٩.....	باب من أذن فهو يقيم	[١٨٤]
٤٩١.....	باب التثويب في الصبح	[١٨٥]
٤٩٢.....	باب إذا أذن عدة على المنارة يوم الجمعة	[١٨٦]
٤٩٣.....	باب المؤذن الذي رضيه أهل المسجد أحق أو الذي بنى المسجد؟	[١٨٧]
٤٩٥.....	باب أعلى الناس أذان وإقامة؟	[١٨٨]
٤٩٨.....	باب الكلام والمؤذن يؤذن	[١٨٩]
٤٩٩.....	باب الإقامة في الموضع الذي يريد أن يصلي فيه	[١٩٠]
٥٠٠.....	باب التطريب في الأذان	[١٩١]
٥٠٠.....	باب الترجيع في الأذان	[١٩٢]
٥٠٢.....	باب الرجل يصلي لنفسه، أيفرد الإقامة أو يثني؟	[١٩٣]
٥٠٣.....	باب الغلام يؤذن وهو غير بالغ	[١٩٤]
٥٠٣.....	باب التقدير بين الأذان والإقامة	[١٩٥]
٥٠٤.....	باب لا يجوز الأذان إلا لمن عقل سنته والقعود بين الأذان والإقامة	[١٩٦]
٥٠٥.....	باب المؤذن يزيل قدميه من مكانه ويجعل أصبعيه في أذنيه	[١٩٧]
٥٠٦.....	باب انتظار الإمام إذا أقام المؤذن	[١٩٨]
٥٠٧.....	باب تسوية الصف	[١٩٩]
٥٠٨.....	باب من فاتته صلوات، أيقضيها بأذان وإقامة	[٢٠٠]
٥١٠.....	باب الجنب يسمع الأذان، أيقول كما يقول	[٢٠١]
٥١١.....	باب من يجمع بين الصلاتين، أيجزئه أذان وإقامة؟	[٢٠٢]
٥١١.....	باب تحويل القبلة	[٢٠٣]
٥١٢.....	كتاب الحيض	[٢٠٤]
٥١٣.....	باب أقل الحيض وأكثره	[٢٠٥]

باب المرأة أول ما حاضت استحيضت	٥٢٠	[٢٠٦]
باب إذا اختلف عليها الحيض	٥٢٤	[٢٠٧]
باب المستحاضة	٥٣٠	[٢٠٨]
باب لون دم الحيض في الاستحاضة	٥٣٧	[٢٠٩]
باب المرأة تستحاض فيما بين أقرائها	٥٤١	[٢١٠]
باب المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر	٥٤٣	[٢١١]
باب المستحاضة تغتسل لكل صلاة	٥٤٥	[٢١٢]
باب تزيد الحيضة على أيامها	٥٤٩	[٢١٣]
باب كم بين الحيضتين ؟	٥٥٣	[٢١٤]
باب في كم تصدق المرأة في انقضاء عدتها	٥٥٤	[٢١٥]
باب المرأة تحيض أكثر من خمسة عشر يوماً	٥٥٧	[٢١٦]
باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر	٥٥٩	[٢١٧]
باب المرأة ترى الدم في غير أيام حيضها	٥٦٣	[٢١٨]
باب المرأة تطهر قبل انقضاء أيام حيضها	٥٦٥	[٢١٩]
باب تحيض قبل الوقت	٥٦٨	[٢٢٠]
باب المرأة ترى الدم ساعة ثم انقطع	٥٧٠	[٢٢١]
باب المرأة تحيض سبعة أو ثمانية أيام فاستحيضت	٥٧٢	[٢٢٢]
باب المرأة تحيض في أول الوقت	٥٧٤	[٢٢٣]
باب طهرت قبل غروب الشمس	٥٧٨	[٢٢٤]
باب ليس على الحائض قضاء الصلاة	٥٨٤	[٢٢٥]
باب تفسير القصة البيضاء	٥٨٥	[٢٢٦]
باب نقض الشعر إذا اغتسلت من الحيض	٥٨٦	[٢٢٧]
باب المرأة تجنب ثم تحيض قبل أن تغتسل	٥٨٧	[٢٢٨]
باب المرأة استحيضت فنسيت أيام حيضها	٥٨٨	[٢٢٩]
باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، تصلي النافلة بذلك الوضوء؟	٥٨٩	[٢٣٠]

باب وقت النفساء.....	٥٩٠	[٢٣١]
باب النفساء تطهر في يوم أو يومين، أيأتيها زوجها؟.....	٥٩٥	[٢٣٢]
باب الحامل ترى الدم على حملها.....	٥٩٧	[٢٣٣]
باب نفاس السقط.....	٦٠٢	[٢٣٤]
باب الكبيرة ترى الدم.....	٦٠٣	[٢٣٥]
باب غشيان الحيض.....	٦٠٤	[٢٣٦]
باب المستحاضة يأتيها زوجها.....	٦١٠	[٢٣٧]
باب المرأة ترى الطهر، أيأتيها زوجها؟.....	٦١٢	[٢٣٨]
باب الرجل يباشر امرأته وهي حائض.....	٦١٣	[٢٣٩]
باب الحائض تدخل يدها في الطعام وغير ذلك.....	٦١٥	[٢٤٠]
باب عدة المستحاضة.....	٦١٦	[٢٤١]
باب تفسير الأقرء.....	٦١٧	[٢٤٢]
باب الحائض تسبح وتذكر الله تعالى.....	٦٢٠	[٢٤٣]
باب غسل دم الحيض من الثوب.....	٦٢٢	[٢٤٤]
باب عرق الحائض.....	٦٢٤	[٢٤٥]
باب الحائض تحضب يديها.....	٦٢٥	[٢٤٦]
باب كم ينقطع عن المرأة الدم إذا كبرت.....	٦٢٦	[٢٤٧]
باب المرأة يصيبها الطلق أيامًا وترى الدم ولا تسقط الولد.....	٦٢٦	[٢٤٨]
باب المرأة تطهر في شهر رمضان نهارًا، هل تعيد الصوم؟.....	٦٢٧	[٢٤٩]
باب المستحاضة.....	٦٢٨	[٢٥٠]
قول الله عز وجل: (ويسألونك عن الحيض).....	٦٣٣	[٢٥١]

الفهارس

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.....	٦٣٩
ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية.....	٦٤٢
ثالثًا: فهرس الآثار.....	٦٥١

- رابعاً: فهرس الأعلام.....٦٧٢
- خامساً: فهرس المصطلحات الفقهية والكلمات الغريبة:.....٧٣٠
- سادساً: فهرس المصادر والمراجع.....٧٣٦
- سابعاً: فهرس الموضوعات.....٧٨٨